مختصر القدوري حيث يذكر لفظ الكتاب يريد به مختصر القدوري ايضا كذا في كشف الطرق وشرح مولانا حميد الدين لان اكثر الشراح والمحشين رووا في بعض النسخ بدل لفظ الكتاب تنسيق الجامع الصغير في بعضها بتسهيل مختصر القدوري وفي بعضها بتسهيل النسفي ومنها انه ربما يقول لفظ قال اذا كانت المسألة المتقدمة مذكورة في الجامع الصغير او كانت مذكورة في البداية كذا في غاية البيان وربما في فصل احكام الحنثى ما يقول لفظ قال اذا كانت المسألة مذكورة في البداية مسئلة للفعل اما قال الامام محمد او قال القدوري وقال القاضي محمد العيني الهداية في الحقيقة شرح الجامع الصغير للامام محمد والقدوري وفي مفتاح السعادة يذكر لفظ قال في اول كل مسألة اذا كانت مسألة القدوري او الجامع الصغير او كانت مذكورة في البداية وان كانت مذكورة في غيرها لا يذكر قال وهكذا قال صلحب العناية وغيره اقول هذا بحسب الغالب ولا قال صاحب الهداية في اوائل كتاب الاقرار قال وان قال الا على او على الخ وقال في تتابع الاذكار ان هذا القول قول الامام محمد في المبسوط وليس هذه المسألة في الجامع الصغير فتامل ومنها انه اذا قال هذا الحديث محمول على المعنى المقابل يريد به ان حمله على هذا المعنى غاية الحديث واذا قال نحمله يريد به انه يحمل على هذا المعنى ولم يحمله اهل الحديث كذا في مفتاح السعادة ومنها انه لا ينكر القلم في جواب الاعتماد على ظاهر المعنى كذا في مفتاح السعادة والعبد الضعيف طالع كثيرا من النسخ المطبوعة والقديمة الصحيحة بالقلم فما وجد فيها هذا الالتزام بل قد يأتي بها وقد لا يأتي ومنها انه اذا قال عندنا لا يريد به مذهبه واذا قال عن فلان يريد انه رواية عن فلان كذا في مفتاح السعادة وقال العيني في شرح الهداية كلمة عن تستعمل في غير ظاهر الرواية وقال ابن الهمام ان كلمة عند تدل على المذهب ومنها انه يسقط الواو في ان الوصلية كما قيل قال صاحب الهداية في آخر فصل الكفالة الرجلين واما المرتد فتصرفه في ماله ان كان باذن الخ وشرح في تتابع الاذكار بقوله اي وان كان باذن الخ والعبد الضعيف ما وجد هذا الالتزام في النسخ الصحيحة ومنها انه اذا تحقق نوع مخالفة بين عبارة القدوري وعبارة الجامع الصغير يصرح بلفظ الجامع الصغير كذا في مفتاح السعادة ومنها ان لفظ قالوا انما يستعمله فيما فيه اختلاف اذ حكم الاجماع يعلم باجراء اللفظ على اطلاقه بدونه كذا في النهاية في آخر كتاب الغصب ومنها انه يجيب السؤال المقدر ولا يصرح السؤال والجواب بقوله فان قيل كذا قلنا كذا وامثاله الا في مواضع عديدة منها في آخر باب الاستثناء من كتاب الاقرار حيث قال فان قال قائل الاعطاء الخ فنقول قد يكون الخ ومنها في اول كتاب الحجر ومنها في آخر كتاب الاضحية ومنها في كتاب الرهن في آخر باب الرهن الذي يوضع على يد العدل ومنها انه اذا اورد النظير في مسألة ثم اراد ان يشير فيشير الى النظير باسم الاشارة الذي يستعمل للبعيد ويشير الى تلك المسألة التي اورد لها النظير بالذي يستعمل للقريب كذا في مفتاح السعادة ومنها انه اذا قال والتخريج كذا يريد به تخريج نفسه وينسب تخريج غيره الى صاحبه كذا في الفتاوى الخيرية للعلامة الخطيب خير الدين بن الخطيب تاج الدين الياس زاده **هداية** في ذكر بعض المسامحات التي وقعت في النصف الاخير من الهداية **منها** ما قال في المسائل المنثورة من كتاب البيوع لقوله عليه السلام في ذلك الحديث فاعلموا ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين انتهى هذه الاشارة وقعت هواء من قلم الناسخ قال الزيلعي لم اعرف الحديث الذي اشار اليه المصنف ولم يتقدم في هذا المعنى الا حديث معاذ وهو في كتاب الزكوة وحديث بريدة وهو في كتاب السير وليس في شيء من ذلك انتهى **ومنها** ما قال في كتاب الكفالة في آخر فصل الضمان والشافعي في الحق الثاني بالاول وابو يوسف فيما روي عنه الحق الاول بالثاني انتهى في الكفاية تبعا لما في النهاية هذا ليس بصحيح بل الصحيح عكسه وهو ان يقال والشافعي في الحق الاول بالثاني وابو يوسف فيما روي عنه الحق الثاني بالاول انتهى وفي العناية فمن الشارحين من حمل على الروايتين عن كل واحد منهما ومنهم من حمل على الغلط من الناسخ ولعله اظهر انتهى قلت الظاهر ان هذا من الكاتب **ومنها** ما قال في كتاب القسمة في باب دعوى الغلط في القسمة والاستيفاء

فی فصل بیان الاستحقاق وهکذا ذکر فی الاسرار هذا من المسامحات فان وضع المسألة فی الاسرار فی استحقاق بعض شائع وهنا الکلام فی استحقاق بعض بعینه کذا فی الکفایة **ومنها** ما قال فی کتاب الذبائح فانه اذا حلق قوله مجری العلف والماء والمرئ مجری النفس هذا لیس بجید والحق عکسه فان الحلقوم مجری النفس والمرئ مجری العلف والماء کذا فی الایضاح والمغرب وغیرهما **ومنها** ما قال فی کتاب الذبائح والنخاع عرق ابیض فی عظم الرقبة نسبه صاحب النهایة الی السهو وقال هو خیط ابیض فی جوف عظم الرقبة یمتد الی الصلب **ومنها** ما قال فی کتاب الدیات فی فصل بعد فصل الشجاج وقالا وزفروالحسن الخ هذا الترکیب غیر جائز ولو قال وقالا هما وزفر والحسن الخ کان صوابا کذا فی العنایة **ومنها** ما قال فی کتاب الوصایا فی آخر باب العتق فی مرض الموت فعنده الودیعة اقوی وعندهما سواء اقول هذا من المسامحات فان الکبار القدماء ذکروا الخلاف علی العکس فالفقیه ابو اللیث السمرقندی فی کتاب مختلف الروایة والقدوری فی کتاب التقریب وفخر الاسلام فی شرح الجامع الصغیر والصدر الشهید فی شرح الجامع الصغیر والامام فخر الدین ابو جعفر عمر النسفی فی کتاب الحصر وغیرهم قالوا ان عندهما الودیعة اقوی وعنده هما سواء والتفصیل فی غایة البیان **ومنها** ما قال فی کتاب الوصایا فی الفصل التالی لباب العتق فی مرض الموت وهو قول محمد اقول لعل المصنف رح وجد روایة والا فالقدوری فی شرح مختصر الکرخی وشمس الائمة البیهقی فی الکفایة وصاحب التحفة والشیخ ابو نصر فی شرح الاقطع جعلوا قول محمد تقدیم الزکوة علی الحج کذا فی غایة البیان **ومنها** ما قال فی کتاب الوصایا فی باب الوصیة للاقارب وغیرهم لما روی ان النبی ﷺ لما تزوج صفیة الخ هذا من المسامحات والصواب جویریة کذا یفهم من روایة ابی داود وغیره

هدایة فی بیان ما هو المراد من ظاهر الروایة اعلم ان کتب ظاهر الروایة المسماة بالاصول هی الکتب الستة للامام محمد بن الحسن الشیبانی المبسوط والزیادات والجامع الصغیر والجامع الکبیر والسیر الصغیر والسیر الکبیر کذا فی کشف الظنون ورد المحتار وانما سمیت بظاهر الروایة لانها رویت عنه بروایات الثقات فهی ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة کذا قال الشامی وفی البحر ان کتب ظاهر الروایة کتب ستة وبعضهم لم یعد السیر الصغیر منها فی کتب ظاهر الروایة خمسة کذا اورده فی تعالیق الانوار حاشیة الدر المختار لعبد المولی الدمیاطی وبعضهم لم یعد منها السیر بقسمیه کذا قال الطحطاوی فظاهر الروایة صار للکتب الاربعة کذا قال مؤید زاده وفی نتائج الافکار المراد بظاهر الروایة عند الفقهاء روایة الجامعین والزیادات والمبسوط والمراد بغیر ظاهر الروایة عندهم روایة غیرها وهذا مع کونه شائعا فیما بینهم مذکور فی مواضع شتی انتهی وفی العنایة المراد بالاصول الجامعان والزیادات والمبسوط ویعبر عنها بظاهر الروایة انتهی وقال فی مفتاح السعادة انهم یعبرون عن المبسوط والزیادات والجامعین بروایة الاصول ومن المبسوط والجامع الصغیر والسیر الکبیر بظاهر الروایة ومشهور الروایة وقال السید السند الشریف فی الاصطلاحات ظاهر المذهب وظاهر الروایة المراد بهما ما فی المبسوط والجامع الکبیر والجامع الصغیر والسیر الکبیر وقال بعض العلماء ان ظاهر الروایة هی المبسوط والزیادات والمحیط انتهی وفیه اما اولا فبانه یخالف ما قال هو فی موضع آخر ظاهر الروایة هی الروایة المذکورة فی الجامع الصغیر والجامع الکبیر والزیادات والسیر تصانیف محمد واما تصانیفه الاخری کالمبسوط وغیره فیطلق علی ما فیها غیر ظاهر الروایة انتهی واما ثانیا فبان المحیط لیس من ظاهر الروایة عند احد ولا یستبعد امثال هذا الخطاء عنه فانه قال فی حاشیته یجری الربوا بین المعدودین کما یجری بین الموزونین انتهی واما النوادر فهی المسائل المرویة لا فی کتب ظاهر الروایة کالرقیات هی مسائل جمعها محمد حین کان قاضیا بالرقة بفتح الراء المهملة وتشدید القاف مدینة علی جانب الفرات رواها عنه محمد بن سماعة والکیسانیات هی مسائل املاها محمد علی ابی عمرو سلیمان بن شعیب الکیسانی نسبة الی الکیسان بفتح الکاف فنسبت الیه کذا قال الطحطاوی وفی مفتاح السعادة ان الکیسانیات جمعها لرجل یسمی کیسان وامالیها هی مسائل جمعها محمد فی زمن

فائدة

هارون الرشيد كذا قال الطحطاوي وفي مفتاح السعادة ان الهارونيات مسائل جمعها لرجل سمي بهارون وأخرجها ثمانيات هي مسائل جمعها محمد بن جارا
كذا قال الطحطاوي في حاشيته على الدر شرح نور الايضاح وأما قيل لها هارونية ظاهر الرواية لانها تروى عن محمد بروايات طاهرة ثابتة صحيحة
كالكتب الاولى ومنها كتب الامالي المروية عن ابي يوسف والامالي جمع املاء وهو ما يقوله العالم عند افتراقه عليه من حفظه قلبه ويكتبه التلامذة
وكان ذلك عادة السلف كذا قال الشامي ثم اعلم ان الامام محمد صنف اولا المبسوط وسماه بالاصل واملاه على اصحابه ولنسخ المبسوط
المروي عنه متعددة اظهرها واشهرها مسند ابي سليمان الجوزجاني وشرح المبسوط جماعة كثيرة كشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
وشمس الايمة الحلواني وغيرهما وصنفوا الشروح مختلطة بكلام الامام محمد من غير تمييز لكلامه كما فعل شمس الائمة الجامع الصغير كفخر الاسلام
علي البزدوي وقاضيخان فحيث يقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير يراد به شرحه وحيث وقع في الخلاصة نسخة شيخ الاسلام وغيره
فالمراد شرحهم وقد رأيت النسخ المعتمدة مستحسن مبسوط مجمل وحفظه واسلم وكلهم من اهل الكتاب بسبب مطالعته وقال هذا كما سمي
الاصغر لكبير كتاب محمد كما ان الاكبر كذا في كشف الظنون ثم بعده صنف الجامع الصغير ولم يرتب مسائله وانما رتبه ابو عبد الله الحسن
ابن اسماعيل عن الفقيه الحنفي كذا قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير وهو كتاب يشتمل على الف وخمسمائة واثنتين وثلثين مسألة كذا قال المرغيناني
وجمع فيه ما رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة ثم ابو يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا في سفر وكان والد والدي
القديم لا يقدم احدا على القاضي الا اذا احفظ الجامع الصغير قد شرحه جماعة ثم بعده صنف الجامع الكبير قال الشيخ اكمل الدين هو كتاب
مجلد اشتمل مسائل الفقه جامع كبير قد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات وجمع فيه ما رواه ابو حنيفة وكان من عادات
الملك المعظم عيسى بن ابي بكر الايوبي صاحب الشام ان يعطي مائة دينار لمن يحفظ الجامع الكبير وخمسين دينارا لمن يحفظ
الجامع الصغير فاعتنى بشرحه الجم الغفير ثم بعده صنف الزيادات وانما سمي به لانه كان يختلف الى ابي يوسف وكان يكتب من امالي
فجرى على لسان ابي يوسف ان محمدا يشق علي تحرير هذه المسائل فلو بناه مفرعا على مسألة بابا بابا وتمم الزيادات لكان زيادة على ما املاه ابو يوسف
وقيل انما سمي به لانه ما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فروعا لم يذكرها في الكبير فصنفه ثم تذكر فروعا اخر فصنف كتابا آخر سماه زيادات
الزيادات كذا قال قاضيخان وقد شرحه الكثيرون ثم صنف بعده السير الصغير وقد سير الاوزاعي امام اهل الشام فقال لمن هذا الكتاب
فقيل لمحمد العراقي فقال ما لاهل العراق والتصنيف في هذا الباب فانه لا علم لهم بالسير فبلغ ذلك محمدا فصنف بعد ذلك السير الكبير
فلما طرق فيه الاوزاعي فقال لو لا ما ضمنه من الاحاديث لقلت انه يضع العلم من نفسه ثم لم يحمد ان يكتب هذا الكتاب في ستين فترا
وان يحمل الى الخليفة فاعجبه وعده من مفاخر ايامه وهو آخر مصنفاته في الفقه بعد انصرافه من العراق ولهذا لم يروه عنه ابو حفص
ولعدم كرامة ابي يوسف في شؤمنه لانه صنفه بعد ما استحكمت الفرقة بينهما وكلما احتاج الى رواية عنه قال اخبرني الثقة وهذا
كله من كشف الظنون وقال الطحطاوي ان كل تاليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن ابي يوسف عن الامام وما وصف بالكبير
فروايته عن الامام بلا واسطة **هداية** في ترجمة بعض المذكورين في النصف الاخير من الهداية على حسب ما تيسر من صفا
واحوالهم وقد التزمت في ذكرهم انهم ما قرنوا به صاحبها من علم او كنية او لقب او نسبة وآخرها على ترتيب حروف الهجاء تسهيلا على الطالب
انه الليث الصرصري **حرف الالف ابو اسيد** بضم الهمزة وكذا قال ابن حجر وهو مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون هو صحابي شاعد
تحمد بدرا وغيرها مات سنة ثلثين كذا في التقريب وقال الواقدي سنة ثلث وخمسين وقال الدارقطني مات سنة ستين قيل وهو آخر من مات من البدريين
ابو بكر هو عبد الله بن ابي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب التيمي كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره
وثاني اثنين اذ هما في الغار وقد شهد الحضر والسفر وامام الخير سلمى سنة صخر بن عامر اسلم ابواه وكان ملقبا بالعتيق وروى عن علي [illegible]

هو الذي سمى ابا بكر عتيقا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر عتيق الله من النار
قال الذهبي قال عروة اسلم وله اربعون الف دينار وروى ابو نعيم في الحلية بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له فقال اللهم جعل ابا بكر معي
في درجتي يوم القيامة فاوحى الله اليه ان الله قد استجاب لك توفي الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم سنتين وشيئا وكان قليل الاعتياد
بالرواية توفي يوم الاثنين في جمادى الاولى وقال العارف الشعراني في الثاني والعشرين من جمادى الاخرة سنة ثلث عشرة من الهجرة
وهو ابن ثلث وستين سنة وصلى عليه عمر بن الخطاب ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة ابنته عائشة رضي الله تعالى
عنهم ولنعم ما قيل ؎ مفخر في الغار حيا ومفخر ♦ له في الثرى في مضجع خير مضجع ♦ **ابو بكر محمد** بن الفضل الكماري فقيه من الاجلة قال في غاية البيان
الكماري بضم الكاف وتخفيف الميم بعدها الالف وبعدها الراء المكسورة وفي اخرها ياء ساكنة اسم قرية ببخارا **ابو جعفر** هو البلخي الهندواني كان
بارعا في الفقه شيخ زمانه يقال له ابو حنيفة الاصغر توفي ببخارا سنة اثنين وستين وثلث مائة كذا قال الامام ليا في **ابو حنيفة** هو النعمان بن ثابت
بن زوطى بضم الزاي المعجمة وفتح الطاء المهملة وقيل بفتحتين كذا في تعاليق الانوار على المدد المختار ابن ماه الامام الفقيه الكوفي وجده زوطى من اهل كابل وقيل
من اهل بابل وقيل من اهل الانبار وقيل من اهل ترمذ وهو الذي مسه الرق فاعتق مولاه من بني تيم الله وولد ثابت على الاسلام وقيل انه النعمان
ابن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء فارس من الاحرار وما وقع عليه رق والنعمان بن المرزبان ابو ثابت هو الذي اهدى الى علي بن ابي طالب رضي الله
عنه الفالوذج في يوم مهرجان فقال علي مهرجاننا كل يوم كذا قال الخطيب في تاريخه وذهب ثابت الى علي بن ابي طالب وهو صغير فدعا له بالبركة فيه
وفي ذريته ونقل في مفتاح السعادة ان ثابتا توفي وتزوج ام الامام الامام جعفر الصادق وكان الامام صغيرا وتربى في حجر الامام جعفر الصادق
وهذه منقبة عظيمة وقال ابن خلكان ادرك الامام اربعة من الصحابة وهم انس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن ابي اوفى بالكوفة وسهل بن
سعد الساعدي بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ولم يلق احدا منهم ولا اخذ عنه وقال ابن حجر انه روى عن ابن ابي اوفى حديثا
واحدا وذكر الخطيب في تاريخ بغداد انه رأى انس بن مالك رضي الله عنه وقال ابن حجر قد صح كما قال الذهبي انه رآه وهو صغير وفي رواية قال
رأيته مرارا وكان يخضب بالحمرة وجاء من طرق انه روى عنه احاديث ثلثة واثبت العيني سماعه لثمانية من الصحابة ورده عليه الشيخ
الحافظ قاسم الحنفي وقيل انه ادرك بالسن نحو عشرين صحابيا وان لم يلق كلهم وقال الخوارزمي في مسند الامام اتفق العلماء على ان
روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة او سبعة او ثمانية على اختلاف الروايات ونقل علي القاري في شرح شرح النخبة عن
السخاوي ان المعتمد انه لا رواية للامام عن احد من الصحابة لصغره في زمن ادراكه اياهم وكان هو زاهدا عابدا ورعا تقيا كثير الخشوع كثير
الصمت دائم التضرع الى الله تعالى صاحب الكرامات وقد عد مشايخه فبلغوا اربعة الاف شيخ كذا في مفتاح السعادة وذكر الخطيب في
تاريخه وغيره ان ابا حنيفة رأى في المنام كانه ينبش قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع عظامه الى صدره فبعث من سأل
محمد بن سيرين فقال ابن سيرين صاحب هذه الرؤيا يثور علما لم يسبقه اليه احد قبله قال الشافعي قيل لمالك هل رأيت ابا حنيفة
فقال نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وروى حرملة بن يحيى عن الشافعي انه قال من اراد ان يتبحر في الفقه
فهو عيال على ابي حنيفة وروى الربيع عن الشافعي الناس عيال في الفقه على ابي حنيفة وروى ابو عبيد عن الشافعي يقول من اراد ان يعرف الفقه
فليلزم ابا حنيفة واصحابه كذا في تعاليق الانوار وقال يحيى بن معين الفقه فقه ابي حنيفة على هذا ادركت الناس وقال ابن المبارك قلت
لسفيان الثوري يا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب احدا قط فقال هو اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهبها
وروى انه حج خمسا وخمسين حجة وانه صلى صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة ليله يقرأ جميع القرآن في الليل في ركعة واحدة
وكان يسمع بكاؤه في الليل حتى رحمه جيرانه وقال الشعراني في الطبقات قال عبد الله بن المبارك بلغنا عن ابي حنيفة انه صلى الصلوات الخمس اربعين

سنة بوضوء واحد كان وهو صاحب ليلتام لحظة بين الظهر والعصر في الشتاء ينام لحظة من اول الليل قال الحسن بن عمارة لما تولى غسل ابي حنيفة حمك
الله وغفر لكم تعظم منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك في الليل منذ اربعين سنة قال ابن خلكان فشل هذا الامام لا يشك فيه ولا في ورعه
وتحطه وبعض من العلماء السابقين الذين لهم تعصب لا يبالون بالطعن على الائمة كما تخطيب طعن على ابي حنيفة والامام احمد وكان الجوزي
فانه تابع الخطيب في الطعن على ابي حنيفة وقال سبطه ليس العجب من الخطيب فانه طعن في جماعة من العلماء انما العجب من الجد كيف سلك
اسلوكه ولم يعلم انه لم يذكر ابا حنيفة في الحلية وذكر من دونه علما وزهدا قال ابن حجر في بعض سائله ان الطعن ان كان من عيار اقران الامام
فهو مقبل لما قاله او كتبه اعداؤه وان كان من اقرانه فلا يعتد به لان قول الاقران بعضهم في بعض غير مقبول كما صرح به الذهبي قال ولا سيما
اذا لاح انه لعداوة المذهب او الحسد لا يبخو منه الا من عصمه الله تعالى وقال تاج الشبكي ينبغي لك ان تسلك سبيل الادب مع الائمة
الماضين فاياك ثم اياك ان تصغي الى ما اتفق بين ابي حنيفة وسفيان الثوري وقال العز الى ما ابو حنيفة فلقد كان ربانيا عابدا زاهدا عارفا بالله
تعالى خائفا منه مريدا وجه الله تعالى بعمله والعجب من مقلد الامام الشافعي كيف يطعنون اماما كان يتادب معه الامام الشافعي فهل هذا
الا طعن امام مذهبه قال الشعراني في الميزان لو انصف المقلدون للامام مالك والشافعي احد بضعف احاديث ضمنوها من اقوال ابي حنيفة بعد
ان سمعوا مدحه ايتهم له ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبر الامام ابي حنيفة
لكان فيه كفاية في لزوم ادب مقلد معه وقد اكتفى بعض اصحابنا بالكشف كالامام الشعراني وغيره ان مذهب الامام ابي حنيفة اخر المذاهب
انقطاعا عنا هو اول المذاهب المدونة وما ذاك الا لان المحتار من انه يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام فلو لم يكن دليل عليه قال الحافظ السيوطي
ان ما يقال ان عيسى يحكم بمذهب من المذاهب الاربعة باطل لان اصل التكليف يظن بنبي انه يقلد مجتهدا بل انما يحكم بالاجتهاد وما كان يعلمه
قبل من شريعتنا بالوحي وما تعلمه منا وهو في السماء او انه ينظر في القرآن فيفهم منه ويتفق معه على القاري وقال انه امر لا اصل له لامنع
من ان ينزل على عيسى عليه السلام وحي فانه ليس ليل قاطع على انه لا ينزل الوحي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم نعم نقل عنه لا نبي بعد نبينا
صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا وكذا امر اختراعات الحنفية الجهلة ان الخضر عليه السلام تعلم من ابي حنيفة ثلثين سنة في حياته و
بعد موته من قبره قال علي القاري اما ترى ان الخضر عبد من عباد الله قال تعالى في شانه آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا
علما وكان قد علم موسى عليه السلام فكيف يكون من جملة تلاميذ ابي حنيفة وقد كذا من الافتراءات انه الامام المهدي يقلد الحنفية قال
قال علي القاري انه مجتهد مطلق لا يجوز له التقليد وقال الشيخ ابن العربي ان المهدي يحرم عليه القياس وما يحكم هو الا بما يلقى اليه الملك
من عند الله تعالى الذي بعثه الله تعالى ليسدده وعلى كل تقدير فكيف يقلد ابا حنيفة وقد ورد في مناقب ابي حنيفة احاديث منها
انه عليه الصلوة والسلام قال ان امتي افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وورد عنه عليه الصلوة
والسلام ان سائر الانبياء يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا ورد في الدر المختار
ناقلا عن المقدمة شرح مقدمة ابي الليث وايراد القاضي ابو البقا ابن الضياء المكي في الضياء المعنوي شرح مقدمة العزوي حديثا اخر لفظه من
رواية ابي هريرة في امتي رجل اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي وقال ابن الجوزي ان هذه
الاخبار موضوعة واتفق معه الحافظ الذهبي والحافظ السيوطي والحافظ ابن حجر العسقلاني والشيخ قاسم الحنفي في شان ابي حنيفة
ارفع من ان يثبت له فضل بمثل هذه الاحاديث الموضوعة ويكفي في اثبات علو درجته الاحاديث الصحيحة متفقا ما رواه الشيخان عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على سلمان فقال لو كان الايمان عند الثريا لنا له رجال من هؤلاء وقول من هؤلاء جمع
اسم الاشارة والمشار اليه سلمان وحمله على ارادة الجنس يحتمل ان يراد بهم اهل العجم كلهم وقد كان جد ابي حنيفة من فارس قال الحافظ السيوطي

هذا الحديث الذي رواه الشيخان اصل صحيح يعتمد عليه فالاشارة الى ابي حنيفة وقال العلامة الشامي صاحب السيرة تلميذ الحافظ السيوطي ما جزم به شيخنا من ان ابا حنيفة هو المراد من هذا الحديث ظاهر لا شك فيه لانه لم يبلغ من ابناء فارس في العلم مبلغه احد وقال الشامي واما سلمان الفارسي فهو وان كان افضل من ابي حنيفة من حيث الصحبة لكنه لم يكن في العلم والاجتهاد ونشر الدين وتدوين احكامه كابي حنيفة وقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل ومنها ما اورده العلامة ابن حجر المكي من انه عليه الصلوة والسلام قال ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة وقد قال شمس الائمة الكردري ان هذا الحديث محمول على ابي حنيفة لانه مات في تلك السنة وقال ابن عبد البر لا تتكلم في ابي حنيفة بسوء ولا تصدق من احدا يسيئ القول فيه فاني والله ما رأيت افضل ولا اورع ولا افقه منه وكان يزيد بن هبيرة امير العراقين اراد ان يلي القضاء بالكوفة ايام مروان بن محمد آخر ملوك بني امية فابى عليه فضربه مائة سوط بعشرة ايام كل يوم عشرة اسواط وهو على الامتناع فلما رأى ذلك خلى سبيله ونقله ابو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد واراد ان يوليه قضاء القضاة فابى فحلف عليه ليفعلن وحلف ابو حنيفة ان لا يفعل وجرى بينهما كلام واستقر الامام على الامتناع فامر به الى الحبس ونقل ان الامام قال انا لا اصلح للقضاء فقال له المنصور كذبت انت فقال له الامام كيف يحل لك ان تولي قاضيا من هو كذاب وحكى الخطيب ايضا في بعض الروايات ان المنصور جعله قاضيا جبرا وتولى الامام القضاء يومين وبعد اليومين اشتكى الامام فمرض ستة ايام ثم مات وكانت ولادته سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة كذا قال ابن حجر وقيل سنة احدى وسبعين وقيل سنة سبعين وقيل سنة احدى وستين وتوفي في رجب وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة وقيل ثلث وخمسين ببغداد في السجن وقيل انه لما مات في السجن وقيل انه دفع اليه قدح فيه سم فامتنع وقال لا اعين على قتل نفسي فصب في فيه قهرا وقيل ان ذلك بحضرة المنصور ومات منه وصلى عليه الحسن بن عمارة وحزر من صلى عليه مقدار خمسين الفا وجاء المنصور فصلى على قبره وكان الناس يصلون على قبره الى عشرين يوما كذا في مفتاح السعادة ودفن في بغداد وقبره هناك يزار وصح ان الامام لما احس بالموت سجد فمات وهو ساجد رضي الله تعالى عنه وعن تابعيه **ابو حفص** الكبير هو احمد بن حفص خذ عن محمد بن الحسن وتوفاه سنة سبع عشرة ومائتين كذا قال العيني وله اصحاب كثيرة ببخارا كان في زمن محمد بن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح كذا قيل وابنه عبد الله معروف بابي حفص الصغير **ابو خازم** بالخاء المعجمة كذا في المغرب اسمه عبد الحميد بن عبد العزيز كان قاضيا حنفيا اصله من البصرة وسكن بغداد كان ثقة ورعا عالما يفتون علم الحساب والفرائض حاذقا في عمل المحاضر والسجلات وقد كان اخذ العلم عن هلال بن يحيى البصري وولي قضاء الكوفة وغيرها توفي في جمادى الاولى سنة ثنتين وتسعين ومائتين كذا قال في غاية البيان **ابو سليمان** هو موسى بن سليمان الجوزجاني اخذ الفقه عن محمد بن الحسن عرض عليه المأمون القضاء فاستعفى فعفا له وله كتب السير الصغير وكتاب الصلوة واصل محمد بن الحسن المتعارف في ديار الروم رواية عنه كذا في مفتاح السعادة ووفاته بعد المائتين من الهجرة كذا قال العيني **ابو عبيدة** بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري اسلم قديما وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو احد العشرة المبشرة وامين الامة وكان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ابي بكر وعمر كذا روي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومناقبه كثيرة مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة **ابو عبيدة** معمر بن المثنى هو تيمي نسبة الى تيم قريش كان مولاهم البصري اللغوي وقد رأى الخوارج وكان هو من اتباع التابعين وكان يبغض العرب ولا يزال يصنف حتى بلغ تصانيفه مائتين مات بالبصرة سنة ثمان ومائتين وقيل بعد ذلك وقد قارب المائة كذا في التقريب وقال ابن خلكان انه كان لا يرضى من لسانه احدا ولا يسلم احد من لسانه لا شريف ولا غيره ولذا لما مات لم يحضر جنازته احد **ابو عصمة** نوح بن ابي مريم المروزي لقب بالجامع لانه اول من جمع فقه ابي حنيفة وقيل لانه كان له اربع مجالس مجلس للاثر ومجلس كالقاويل ابي حنيفة ومجلس للنحو ومجلس للشعر قال ابن حجر كذبوه في الحديث وقال ابن المبارك كان يضع مات سنة ثلث وسبعين ومائة وكان على قضاء مرو لابي جعفر المنصور كذا في مفتاح السعادة وقال في غاية البيان ان ابا عصمة المروزي هو سعد بن معاذ المروزي

ولد ابراهيم بن يوسف وهو ولد يعقوب بن يوسف مات **ابو الليث** هو فقيه الامام نصر بن محمد السمرقندي الحنفي كان من معتمدي الحنفية وله شرح على الجامع الصغير وعلى الجامع الكبير له تصانيف اخرى توفي سنة ثلث وسبعين وثلثمائة وقيل خمس وسبعين وثلثمائة وقيل عبد الملك **ابو منصور** الماتريدي هو محمد بن محمد وكان شيخ الحنفية في علم الكلام ينتهي سلسلة تلمذه الى ابي حنيفة بثلث وسائط وماتريد قرية من قرى سمرقند توفي سنة اثنتين وثلثين وثلثمائة كذا في **ابو موسى** الاشعري هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المعجمة كذا في المغرب فتحها خليل حصل المدينة للذرية بعد فتح خيبر واسلم صلى الله عليه وسلم على يديه وعدد وتوفي استعمله عمر على البصرة وولي الكوفة ومن عثمان وكان حسن الصوت قصيرا جعيدا اللحم كذا قال الذهبي مات سنة اثنين واربعين وقال الامام اليافعي سنة اربع واربعين وقال ابو نعيم مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وعن المدائني سنة ثلث وخمسين قيل بالكوفة وقيل بمكة والاشعر نسبة الى اشعر هو بيت من ازد وانما قيل له اشعر لان امه ولدته والشعر على بدنه كذا قال ابن حلكان **ابو هريرة** كان اسمه هرة صغيرة كذا قال الاشعر في السنة السابعة كذا قال الامام اليافعي رح وهو صحابي دوسي حليف بني عبد الدار حافظ الصحابة رض سكن الصفة واستوطنها طول عمره النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه تزوج وكان هو غريب من سكن الصفة ومن لم يكن له اهل وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحمل اهل الصفة لطعام حضر عندهم الى ابي هريرة ليدعوهم لعدتهم ومنازلهم ومراسمهم وكان هو من اشد الناس على العقل السديد معرضا عن مخالطة الاغنياء فقيها معنيا واماما نبيلا صواما قوالا ذهبي بقال وفي عثمان مائة نفس قال حلف في اسمه واسم اسه فقيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن عمرو وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل عامر بن عبد شمس وقيل ابن عمير وقيل سعيد بن الحارث وقيل عبد نهم واختاره ابو نعيم في الحلية وقال ابن حزم هذا لا يكون الا على قول من قال ان عبد شمس غير بعد ان اسلم تولى امر الدنيا في ايام معاوية وايام يزيد ثم مات يوما او ليلة حرمة خطب على طهره وقال طرقوا الامر فرقوا الامر وروي عنه انه كان يصلي خلف علي رضي الله عنه ويأكل من سماط معاوية ويعترل الصلاة عن ذلك فقال الصلوة خلف علي افضل وسماط معاوية ادسم وترك القتال سلم هكذا حكى عنه كذا قال الامام اليافعي رح توفي سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة **ابو يوسف** هو الامام القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب من اولاد سعد بن حنتة الانصاري فهو احد الصحابة رضي الله عنهم ومسهر الى الانصار بالمدينة وهي حنتة بنت مالك من بني عمرو بن عوف وهو بطن من الاوس سكن يوم الخندق مع جدته سبع وابا النبي صلى الله عليه وسلم وقال من اب وقال سعد بن حنتة وقال اسعد الله جدك وسيح على رأسه رضي الله عنه وكان القاضي ابو يوسف من اهل الكوفة وصاحب ابي حنيفة وكان فقيها حافظا كان في حفظه اربعون الف حديث من الاحاديث الموضوعة والصحيحة وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن معين وغيرهما وقال ابن عبد البر انه كان يحفظ الحديث ويحفظ خمسين ستين حديثا ثم يقوم فيمليها على الناس قد سكن بغداد وتولى القضاء بها ثلثة من الخلفاء المهدي واسه الهادي ثم هارون الرشيد وكان ابن سعد يكرمه ويجله وهو اول من دعي بقاضي القضاة وكان هو اول الحال حين طلب الحديث في الصغر صعلوكا فيتهدد ابو حنيفة فيعيد دراهمه وكان ابوه ومه يمنعانه من تحصيل العلوم والاسعاف ويحرضانه على تحصيل المعاش وطلب الدنيا وهو لا يسلو قلبه عما وهبه الله من حب العلم وجمعه الله تعالى بالعلم ورفعه الى الدرجة العليا في الدين والدنيا وقال هلال بن يحيى كان ابو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وايام العرب وكان اول علوه الفقه ولم يكن في اصحاب ابي حنيفة مثله قال علي بن الجعد سمعت ابا يوسف يقول العلم شيء لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك وروي انه كان سند عيسى بن جعفر حاجبه يسأله الرسيل بحجابه فامتنع وسأل المدينة فاجابه وقال لخلف الرسول الله لئن لم تفعل هذا لاحملن لا سلمنك وخلف عيسى بن جعفر هذه الجارية اواهبها فكل ما املك صدقة وكل مملوك حر وروي حتى طاف وسأل الرشيد اباه يوسف هل وفى لك بشرطه قال ابو يوسف نعم يهب عيسى لك نصفها ويبيعك نصفها فكان ليوم الجارية وليوم بعشرة آلاف للرشيد نصف الجارية

وباع نصفها الباقي بمائة الف دينار فقبل الرشيد الهبة وقال اشتريت نصفها بمائة الف دينار فلما تم البيع والهبة قبض الرشيد الجارية وقال لابي يوسف
ان هذه مملوكة ولا بد ان تستبرأ ووالله لئن لم ابت معها الليلة هذه لاطلقن امرأتي فقال ابو يوسف يا امير المؤمنين اعتقها وتزوجها
فان الحرة لا تستبرأ فاعتقها الرشيد وتزوجها تلك الساعة بحضرة شاهدين على عشرين الف دينار وردع بالمال ودفعه اليها واعطى الشهود
بصلة هذه الفتوى ابا يوسف مائتي الف درهم وعشرين تختا ثيابا وولد القاضي ابو يوسف سنة ثلث عشرة ومائة بالكوفة وتوفي يوم الخميس
اول وقت الظهر لخمس خلون من ربيع الاول سنة اثنين وثمانين ومائة ببغداد وقيل سنة اثنين وتسعين ومائة ومات وهو على القضاء

ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري قاضي الكوفة اقام حاكما ثلثا وثلثين سنة ولي لبني امية ثم لبني العباس كان
فقيها بل فقه كذا قال الامام اليافعي ولد سنة اربع وسبعين من الهجرة ومات سنة ثمان واربعين ومائة كذا قال العيني **ابن رستم** كان فقيها
ثقة معتمدا **ابن زياد** هو شيخ ابي حنيفة روى عنه ابو اسحق الشيباني وهو روى عن ابن عمر وغيره **ابن سماعة** هو ابو عبد الله محمد بن
سماعة بن عبيد بن هلال من كبار اصحاب محمد وابي يوسف كان من العابدين يصلي في كل يوم مائتي ركعة كذا في نتائج الافكار كان
حافظا ثقة توفي سنة ثلث وثلثين ومائتين كان قاضيا للمامون ببغداد فلما ان قاضيا الى ان ضعف بصره فعزل له كتاب ادب القاضي وكتاب الخراج
والسجلات كذا في مفتاح السعادة **ابن شبرمة** هو عبد الله بن شبرمة الكوفي فقيه اهل الكوفة وقاضيهم عداده في التابعين روى
عن انس بن مالك كذا قال العيني ولد سنة ثنتين وسبعين من الهجرة كان عفيفا عارفا عاقلا شاعرا جوادا مات سنة اربع واربعين ومائة
كذا قال الامام اليافعي **ابن عباس** هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه روى عنه انه قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثلث عشرة
سنة وروى عنه انه قال انا ابن خمس عشرة سنة وقد كان ابن عمر يقول ابن عباس اعلم امة محمد بما انزل على محمد مات بالطائف سنة ثمان وستين وقيل
سنة تسع وستين وقيل سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانى هذه الامة وكان هو كثير الرواية وفقيها من العبادلة
ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب يكنى ابا عبد الرحمن اسلم قديما وهو صغير وهاجر مع ابيه الى المدينة واستصغر يوم احد
وهو ابن اربع عشرة سنة وشهد الخندق والمشاهد بعدها قالت ام المؤمنين حفصة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان عبد الله رجل صالح وقال مالك افتى الناس ستين سنة وكان هو احد المكثرين من الصحابة وواحدا من العبادلة وشديدا
التمسك باثار النبي صلى الله عليه وسلم مات في مكة سنة ثلث وسبعين وهو ابن اربع وثمانين سنة وقيل سنة اربع وسبعين
ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين كذا قال ابن خلكان وروى ان عبد الملك لما ارسل الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر شق عليه ذلك فارسل رجلا معه
حربة يقال انها كانت مسمومة فلما دفع الناس من عرفة تصوف ذلك الرجل بين قدمه فخرج منها يا ما وما ت رضي الله عنه قال نافع ما مات ابن عمر
حتى اعتق الفا نسمة او ما زاد **ابن مسعود** هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي يكنى ابا عبد الرحمن اسلم بمكة قديما وشهد بدرا
والمشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه ومن كبار العلماء واقره عمر على الكوفة قال البخاري مات بالمدينة
قبل عثمان وقيل مات سنة اثنتين وثلثين وقيل سنة ثلث وثلثين وقيل مات بالكوفة **الاوزاعي** هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرو
الاوزاعي يكنى ابا عمرو امام اهل الشام كان فقيها من كبار التابعين جمع العبادة والورع وكان ثقة مأمونا صدوقا حافظا اجاب عن ثمانين
مسألة في الفقه من حفظه ولد سنة ثمان وثمانين ومات ببيروت سنة مائة وسبع وخمسين يوم الاحد لليلتين بقيتا من صفر
وقيل في ربيع الاول وقبره في قرية على باب بيروت يقال لها حنتوس وهو مدفون في قبلة المسجد والاوزاعي نسبة الى الاوزاع
بطن من ذي الكلاع من اليمن وقيل بطن من همدان وقيل الاوزاع اسم قرية مشهورة بدمشق على طريق باب الفراديس

علیہ وسلم وقال ابن حجر ازھد عندی من الاوزاعی وانکان حیا الی عھد عمر رضی عنہ عمر رضی اللہ عنہ حرف الخاء المعجمۃ خالد
ابن الولید بن المغیرۃ بن عبد اللہ بن عمر بن مخزوم القرشی المخزومی من کبار الصحابۃ یکنی ابا سلیمان اسلم بین الحدیبیۃ والفتح وشھد مؤتۃ
ویومئذ سماہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سیف اللہ وشھد الفتح وحنینا وقال الواقدی ھو اسلم بعد فتح خیبر اول یوم من صفر سنۃ
ثمان واستعملہ ابو بکر علی قتال اھل الردۃ وسیرہ الی العراق ثم الی الشام مات بحمص وقیل بالمدینۃ سنۃ احدی
عشر وقیل سنۃ ثنتین وعشرین **خبیب** ھو ابن عدی الذی قتلہ الکفار فی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وصلب واخبر اللہ عز
وجل نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم بموتہ بالرسالۃ کما تقدم فی القرآن ثم نسخ **الخصاف** ھو ابو بکر احمد بن عمرو الشیبانی کان حدثا الکنہ
قال مادری شیخ الحنفیۃ حاسبا عالما بالرای مقدما عند المھتدی باللہ زاھدا ورعا کان یاکل من صنعتہ صنف تصانیف
کثیرۃ کتاب الحراج وکتاب الحیل وادب القاضی واحکام الوقوف وغیرھا ولما قتل المھتدی ذھبت دار الخصاف ذھبت بعض کتبہ
وکان قد قارب الثمانین مات ببغداد سنۃ احدی وستین ومائتین کذا فی اعلام النبلاء وقال ابن خلکان ان الخصاف کان کبیر
فی العلم **الخلیل** بن احمد الفراھیدی الازدی ھو امام اللغۃ والعروض والنحو کان بارعا ذکیا مستنبط علم العروض مخترعہ وقد
اراد عایکۃ ان یرزق علما لم یسبق الیہ احد فلما رجع من حجہ القی علیہ علم العروض فاجتمع ھو فی البصرۃ
حلقتہ لکنہ لم یناظر معہ وباکلمہ مات سنۃ سبعین ومائۃ وقیل فی ستین ومائۃ **خواھرزادہ** ھو شمس
اسمہ محمد بن حسین بن محمد البخاری یکنی ابا بکر وھو ابن اخت القاضی ابی ثابت محمد بن احمد البخاری لذا لقب بخواھرزادہ وکان من مجتھدی
العلم توفی ببخاری فی جمادی الاولی سنۃ ثلث وسبعین واربعمائۃ کذا فی اعلام النبلاء وقیل سنۃ ثمان واربعمائۃ وله کتاب الذخیرۃ
حرف الزای المعجمۃ **الزعفرانی** ھو ابو عبد اللہ الحسن بن احمد الفقیہ الحنفی وھو الذی رتب الجامع الصغیر للامام محمد رح
ایضا ابو علی الحسن بن محمد بن الصباح کان بارعا فی الفقہ والحدیث ولزم الامام الشافعی حتی تخرج وھو احد رواۃ
عن الشافعی رح توفی سلخ شعبان وقیل فی رمضان سنۃ ستین ومائتین وقیل فی ربیع الاخر سنۃ تسع واربعین ومائتین والزعفرانی
الی الزعفرانیۃ وھی قریۃ بقرب بغداد والمحلۃ التی ببغداد تسمی درب الزعفرانی منسوبۃ الیہ لانہ اقام بتلک المحلۃ کذا قال ابن خلکان **زفر** ھو
ابن الھذیل بن قیس بن سلیم من نسل معد بن عدنان فقیہ حنفی کان جامعا بین العلم والعبادۃ وکان اولا من اصحاب
ثم غلب علیہ الرای وھو قیاس اصحاب ابی حنیفۃ یقول ابو حنیفۃ زفر قیاسنا وقال حماد بن ابی حنیفۃ لم یکن بعد ابی
مثل زفر مولدہ سنۃ عشرین ومائۃ وتوفی فی شعبان سنۃ ثمان وخمسین ومائۃ کذا قال ابن خلکان وقال الدمیاطی فی تعالیق
الدر المختار انہ کان متولیا القضاء بالبصرۃ ومات فیہا **الزھری** ھو محمد بن مسلم بن عبید اللہ بن عبد اللہ بن شھاب القرشی الزھری کان فقیہ
من التابعین فی المدینۃ رای عشرۃ من الصحابۃ وکتب عمر بن عبد العزیز الی الآفاق علیکم بابن شھاب فانکم لا تجدون احدا اعلم
منہ وکان ابو جدہ عبد اللہ بن شھاب شھد مع المشرکین بدرا وکان ابوہ مع مصعب بن الزبیر توفی لیلۃ الثلثاء لسبع عشرۃ لیلۃ
من رمضان سنۃ اربع وعشرین ومائۃ وقیل ثلث وعشرین وقیل خمس وعشرین وھو ابن اثنتین وقیل ثلث وسبعین ودفن فی ضیعۃ لہ
وھی خلف شعب بالہ وھما وادیان وقیل قریتان بین الحجاز والشام فی موضع ھو اخر عمل الحجاز واول عمل فلسطین وقیل انہ مات فی بیتہ
وھی فی یۃ عند القریۃ المذکورۃ وقبرہ علی الطریق لمن یریدہ کل من یمر علیہ کذا قال ابن خلکان والزھری نسبۃ الی زھرۃ بن کلاب بن مرۃ بن
کبیرۃ من قریش **زیاد** بن ابی مریم الجزری قال العجلی انہ تابعی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی زیاد بن ابی مریم ثقۃ وقال
البخاری ان اسم زیاد بن الجراح فزیاد بن ابی مریم وزیاد بن الجراح رجل واحد وتبعہ علی ذلک ابن حبان فی الثقات ولا اظنھما اثنین

زياد بن الجراح رجل من اهل الحجاز من موالي عثمان وكان زياد بن ابي مريم رجلا من اهل الكوفة كذا قال في تهذيب التهذيب **زيد بن ارقم** ابن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي يكنى ابا عمرو ويقال ابا عامر غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وقال ابن السكن اول مشاهده الخندق ثم نزل الكوفة وشهد صفين مع علي وكان من خواصه قال خليفة مات بالكوفة ايام المختار سنة ست وستين وقال الهيثم بن عدي سنة ثمان وستين وارخه ابن حبان سنة خمس وستين **زيد ابن ثابت** بن الضحاك صحابي انصاري نجاري مدني يكنى ابا سعيد ويقال ابو خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي وكان من اصحاب الفتوى قال مسروق كان هو من العلماء الراسخين ويوم مات قال ابو هريرة مات اليوم خير الامة وقال ابن عباس والله لقد دفن اليوم علم كثير قال يحيى بن كثير توفي سنة خمس واربعين وقيل سنة ثمان واربعين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين **زيد بن عياش** هو ابو عياش مدني من التابعين قال ابن حجر انه صدوق وذكره مالك في الموطا وقال ابن حزم هو مجهول وفي بعض حواشي الهداية ان ابا حنيفة لما دخل بغداد قال في مناظرة وقعت بينه وبين اهل بغداد ان زيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه واستحسن هذا الطعن منه اهل الحديث حتى قال ابن المبارك كيف يقال ان ابا حنيفة رح لا يعرف الحديث وهو يقول ان زيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه وقال ابن الجوزي قال ابو حنيفة زيد ابو عياش مجهول فان كان هو لم يعرفه فقد عرفه غيره انتهى

حرف السين المهملة

سعد بن ابي وقاص اسمه مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب هو صحابي زهري يكنى ابا اسحق اسلم قديما روى ابن المسيب عنه انه قال لقد مكثت سبعة ايام وانى لثالث الاسلام وقد هاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرا والمشاهد كلها وقد رمى يوم احد الف سهم وكان مجاب الدعوات وكان اميرا على الكوفة لعمر وفتح الله على يده القادسية وذكر غير واحد انه توفي بالعقيق وحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وهو المشهور وهو ابن ثلث وسبعين وقيل اربع وسبعين وهو اخر العشرة المبشرة وفاة **سعيد** بن جبير بن هشام الاسدي بالولاء مولى بطن من بني اسد الكوفي من التابعين اخذ العلم عن عبد الله بن عباس وسمع منه التفسير واكثر روايته عنه كان فقيها عابدا فاضلا ورعا ثقة اماما حجة على المسلمين روى انه كان له ديك يقوم من الليل لصلاته فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يستيقظ سعيد فشق عليه فقال ما له قطع الله صوته فما سمع له صوت بعدها وكان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول ليس فيكم سعيد بن جبير وكان هو مع عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث ابن قيس لما خرج هو على عبد الملك بن مروان فلما قتل عبد الرحمن هرب سعيد ولحق بمكة واخذ وبعث به الى الحجاج لظالم الثقفي فقتله ذبحا ببلدة واسط في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع واربعين سنة ودفن في ظاهر بلدة واسط وقبره بها وقيل انه توفي في مدة مرضه كان اذا نام رأى سعيد بن جبير اخذا بمجامع ثوبه ويقول له يا عدو الله فبم قتلتني فيستيقظ مذعورا ويقول مالي ولسعيد بن جبير كذا قال ابن خلكان **سعيد** بن المسيب بفتح الياء المثناة التحتية مشددة وقيل بكسر الياء مخزومي نسبة الى مخزوم من اجداده قرشي قال قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه وكان هو من افقه التابعين واحد الفقهاء في المدينة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر كذا ذكره احمد ابن حنبل وكان هو احفظ الناس لاحكام عمر واقضيته وقال مالك بلغني ان عبد الله بن عمر كان يرسل الى ابن المسيب يسأله عن بعض شان عمر وامره وقال قتادة كان الحسن اذا اشكل عليه شئ كتب الى سعيد بن المسيب وكان هو رجلا صالحا ورعا لا يأخذ العطاء وكان له بضاعة يتجر بها وحج اربعين حجة وما فاتته التكبيرة الاولى منذ خمسين سنة وصلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة قال الواقدي مات سنة اربع وتسعين في خلافة الوليد وهو ابن خمسة وسبعين سنة وقال ابو نعيم مات سنة ثلث وتسعين وفي التقريب مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين وقيل انه توفي في سنة خمس وثمانين كذا قال ابن خلكان **سلمان** الفارسي ابو عبد الله ويقال له سلمان الخير اصله من اصبهان وقيل من غيرها اسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه

وسلم المدينة واول مشاهده الخندق ونقل في البدريين العلماء اتفقوا على ان سلمان عاش مائتين وخمسين سنة واختلفوا في قيل ثمانين وخمسين وقيل ادرك زمن عيسى عليه السلام وقال الواقدي مات بالمدائن في خلافة عثمان وقال ابو عبيد مات سنة ست او ثلثين وقال خليفة سنة سبع وثلثين وقيل مات سنة ثلث وثلثين قال ابن حجر وهو اشبه **سيرين** هو اخت مارية القبطية اهدتهما المقوقس ملك الاسكندرية اليه صلى الله عليه وسلم فوهب سيرين هو صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن بن حسان كذا في مدارج النبوة **حرف الشين المعجمة الشافعي** هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي الامام المكي من اتباع التابعين وكان السائب صاحب راية بني هاشم يوم بدر فاسر وفدى نفسه ثم اسلم واتبعه شافع لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الامام الشافعي احد كتاب القديم واثار الصحابة لغويا اديبا شاعرا فصيحا عارفا بالناسخ والمنسوخ قال احمد بن حنبل الزم الشافعي كالشمس للدنيا وكان الشافعي يركب بغلته واحمد بن حنبل يمشي خلفه قال الربيع بن سليمان رأيت على باب دار الامام الشافعي سبعين راحلة لطلب ما عرکبه كذا قال الشعراني وقال صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فان عالمها كملء طباق الارض علما اورده الحافظ السيوطي في تبييض الصحيفة كذا قال الطحاوي فجعله بعضهم على الامام الشافعي وبعضهم على ابن عباس فانه كان حبر الامة وترجمان القرآن وقال العلامة محمد اكرم في شرح شرح النخبة وضعه مامون بن احمد الهروي قال حدثنا احمد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن سعدان الازدي مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس يكون اضر على امتي من ابليس ويكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي ولد الامام الشافعي في اليوم الذي توفي فيه ابو حنيفة سنة خمسين ومائة بمدينة غزة على الاصح وقيل بعسقلان وقيل باليمن ونشأ بمكة ورحل الى الامام مالك حين كان سنه ثلث عشر سنة واخذ منه واقام بمصر آخر عمره وتوفي هناك سنة اربع ومائتين ودفن بالقرافة الصغرى وقبره يزار وقال الامام الیافعي انه مات يوم الجمعة آخر يوم من رجب ودفن بعد العصر من يومه وقد كنت انا ووالدي العلامة دام ظله شريك السفر في المركب لما حدى حين الرجوع من مكة للعظمة الى الهند مع الشريف السيد عبد الله بن السيد عقيل نائب حرم مكة وهو كان رجلا معمرا مؤرخا محدثا شافعيا فطنا ذكيا قال يوما انه وقع بين الحنفية والشافعية مقاولة مزاحا فالحنفية يقولون امامكم كان مخفيا حتى انتقل امامنا والشافعية قالوا لما ظهر امامنا هرب امامكم فقال والدي العلامة دام ظله هذا تعصب من الطرفين وكلا الامامين من معتمدينا والحق انه لما ظهر امامنا الذي جئ قريبا ومثلنا لا حاجة الناس حينئذ الى كبر السن تقتضي الرجوع الى الاولى والدنيا ليست بدار قرار فهو الى الدنيا الشافعي فحسنه كثيرا وقال هذا هو الانصاف **شريح** هو ابن الحارث بن قيس وهو كندي يكنى بابي امية كذا قال الامام الیافعي هو من كبار التابعين واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة فاقام قاضيا خمسا وسبعين سنة لم يتعطل فيها الا ثلث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير واستعفى الحجاج بن يوسف من القضاء فاعفاه ولم يقض بين اثنين حتى مات كان ذا فطنة واعلم الناس بالقضاء ذا عقل يسأل عما توفي سنة سبع وثمانين وهو ابن مائة سنة وقيل سنة ثمان وثمانين وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وقيل سنة تسع وسبعين وقيل سنة ست وسبعين وهو ابن مائة وعشر سنة وقيل مائة وثمان سنين كذا قال ابن خلكان **شهر بن** حوشب بن عبد الله يكنى ابا عبد الله النخعي تولى قضاء الكوفة ايام المهدي ثم عزله موسى الهادي كان فقيها فصيحا كان مولده بحبراء سنة خمس وتسعين للهجرة توفي يوم السبت مستهل ذي القعدة سنة سبع وسبعين ومائة بالكوفة وقيل مات سنة ثمان وسبعين ومائة وكان هارون الرشيد بالحيرة فقصده ليصلي عليه فوجدهم قد صلوا عليه فرجع كذا قال ابن خلكان **الشعبي** بفتح الشين هو عامر بن شراحيل يكنى ابا عمرو كوفي ثقة من التابعين ادرك خمسمائة من الصحابة قال مكحول ما رأيت افقه منه مات فجاءة بالكوفة بعد المائة سنة اربع وقيل ثلث وقيل سبع وقيل خمس وقيل ست ومولده سنة ثمانين

والشعبى نسبة الى شعب هو بطن من همدان وقال الجوهرى هذه النسبة الى جبل باليمن نزله سبأ بن عمرو الحميرى هو ولده ودفن به وهو ذو شعبين فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم شعبيون ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون كذا قال ابن خلكان وقال الامام اليافعى شعب فى بلاد اليمن مكان معروف بالقرب من صنعاء والله اعلم من اى شعبى ذلك الشعبى **شمس الائمة السرخسى** وسرخس بفتح السين والراء المهملتين وسكون الخاء المعجمة بلدة مشهورة بخراسان كذا فى الانتباه كان شيخا عالما فقيها حنفيا اسمه محمد بن احمد بن سهل يكنى بابى بكر كذا فى مفتاح السعادة كان صليا فى مذهب ابى حنيفة ولد سنة اربعمائة وقدم بغداد سنة عشر واربعمائة معربيه للتجارة ومات فى جمادى الاولى سنة اربع وتسعين واربعمائة وقيل سنة ثلث وثمانين واربعمائة قال فى شرح الكافى وكان شيخنا الامام يعنى الامام شمس الائمة الحلوانى يقول الخ وفى اعلام النبلاء انه ابو محمد عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح البخارى والحلوان بضم الحاء المهملة وسكون اللام ونون بعد الالف اسم بلدة وقد يقال الحلوائى بالهمز بدل النون نسبة لبيع الحلوى كذا فى مفتاح السعادة وفى اعلام النبلاء ان الحلوائى بفتح الحاء وبالمد وفى الانتباه حلوانى بفتح الحاء وسكون اللام بعدها واو والف ساكنة وفى آخرها النون منسوب الى عمل الحلواء وقال بالهمز مكان النون وكان الحلوانى معدودا فى المجتهدين كذا فى ذخيرة العقبى وتوفى سنة ثمان او تسع واربعين واربعمائة بكش وحمل الى بخارا ودفن هناك وقيل فى تاريخه غير ذلك **حرف الصاد المهملة صفية** ام المؤمنين بنت حيى ماتت سنة خمسين كذا قيل **حرف الطاء المهملة الطحاوى** هو ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الازدى الطحاوى وانتهت اليه رياسة اصحاب ابى حنيفة بمصر برع فى الفقه والحديث وهو ابن اخت ابى ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزنى صاحب الامام الشافعى نسبة الى مزينة بنت كلب وهى قبيلة كبيرة مشهورة وكان الطحاوى على مذهب الشافعى يقرأ على المزنى ثم انتقل الى مذهب ابى حنيفة وسئل عن وجه الانتقال فقال لانى كنت ارى خالى يديم النظر فى كتب ابى حنيفة فلذلك انتقلت اليه وهو صنف كتبا منها احكام القرآن واختلاف العلماء ومعانى الآثار وكتاب الشروط وله تاريخ كبير وغير ذلك ونقل ابن خلكان عن ابى سعد السمعانى انه ولد سنة تسع وعشرين ومائتين وزاد غيره فقال ليلة الاحد لعشر خلون من ربيع الاول وتوفى سنة احدى وعشرين وثلثمائة ليلة الخميس مستهل ذى القعدة بمصر ودفن بالقرافة وقبره مشهور بها وطحا بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعدهما الف فقرية بصعيد مصر والازد بفتح الهمزة وسكون الزاى المعجمة وبالدال المهملة قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن كذا قال ابن خلكان **طلحة** بن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشى التيمى ابو محمد احد العشرة المبشرة واحد الستة الذين غاب عن بدر فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وشهد احدا وما بعدها وقال قيس بن ابى حازم رأيت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير كذا قال الشعرانى فلما التقى القوم يوم الجمل رمى مروان طلحة بسهم فاصاب كعبته فمات منه وذلك يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الاخرة سنة ست وثلثين قال المدائنى مات وهو ابن خمس وستين وقيل هو ابن ثلث وستين وروى ان عبد الملك بن مروان يقول لولا ان امير المؤمنين مروان اخبرنى انه قتل طلحة ما تركت احدا من ولد طلحة الا قتلته بعثمان وقبره بالبصرة مشهور زاره كذا قال الشعرانى **حرف العين المهملة عائشة** بنت ابى بكر الصديق ام المؤمنين كانت افقه النساء واعلمهن بالشعر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هو صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الاطعمة ماتت فى المدينة فى رمضان سنة سبع وخمسين على الصحيح كذا فى التقريب **عبادة بن الصامت** انصارى خزرجى مدنى صحابى بدرى مشهور مات بالرملة سنة اربع وثلثين وله اثنتان وسبعون وقيل عاش الى خلافة معوية قال سعيد بن عفير كان طول عبادة عشرة اشبار كذا فى التقريب **عبد الرحمن** بن عوف قرشى زهرى احد العشرة المبشرة ولد بعد الفيل بعشر سنين واسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها وكان اسمه عبد الكعبة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم وكان من اغنياء الصحابة وقيل انه كان يفتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه شهيرة مات سنة ثنتين وثلثين وقيل سنة ثلث وثلثين وقيل احدى

من

وقال بعضهم وكان ابن خمس وسبعين سنة **عبد الله** بن جعفر الطيار بن ابي طالب اسمها اسما بنت عميس ولد بارض الحبشة حمل امه جعفر بن ابي طالب الى النجاشي فسماه باسمه وقيل غير ذلك وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين **عبد الله** بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الانصاري الاوسي الحارثي قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج للتجارة الى خيبر مع اخيه عبد الرحمن بن سهل وبعض قرابته وتفرقوا بحوائجهم فوجد عبد الله ابن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر فجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته في القسامة مشهورة **عبد الله** بن الزبير بن العوام ابن خويلد القرشي الاسدي امه اسماء بنت ابي بكر هاجرت به امه الى المدينة وهي حامل فولد بعد الهجرة بعشرين شهرا وقيل في السنة الاولى وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من قريش وكان هو من عتاد الصحابة وبويع له بالخلافة وكان ممن لم يبايع يزيد فغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر والكثر الشام كانت ولايته تسع سنين وقتله الحجاج بن يوسف في ايام عبد الملك بن مروان في ذي الحجة سنة ثلث وسبعين في مكة **عتاب** بن اسيد بفتح اوله ابن ابي العيص بكسر المهملة ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يكنى ابا عبد الرحمن ويقال ابو محمد هو صحابي اسلم يوم فتح مكة كذا قال الامام اليافعي وكان صالحا خيرا استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة حين خرجه الى حنين ولم يزل واليا على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واقره ابو بكر فلم يزل عليها واليا وتزوج بابنة ابي جهل فولد له منها عبد الرحمن بن عتاب وقد ذكر ابو جعفر الطبري عتابا فيمن لا يعرف تاريخ وفاته وقال في تاريخه انه كان واليا بمكة لعمر سنة عشرين وقال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية انه مات في جمادى الاخرة سنة ثلث عشرة وقال الواقدي انه مات يوم مات ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم **عثمان** بن ابي العاص الثقفي الطائفي صحابي شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف مات في خلافة معوية بالبصرة **عثمان** بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي يكنى ابا عمرو اسلم قديما وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ثم ام كلثوم ثم بعد اخرى ولقب بذي النورين وهو احد الخلفاء الاربعة والعشرة المبشرة ولد بعد الفيل بست سنين واستشهد بداره لانه كان في خلافة مرض زوجته رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد حين بويع عثمان بايعنا خيرنا وكان هو وصل الرحم من زهاد الصحابة قائم الليل كريم النفس استشهد في المدينة في ذي الحجة بعد عيد الاضحى وقيل لثاني عشر ذي الحجة سنة خمس وثلثين قتله المصريون والمصحف معه تتوجر بين يديه وهو يقرأ فاستحر القتل ووقع على قوله تعالى فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم وكان مدة خلافته اثني عشر سنة وعشرة اشهر وقيل اقل وقيل اكثر **عدي** بن حاتم بن عبد الله الطائي رئيس طي يكنى ابا طريف ويقال ابو وهب صحابي شهير متواضع قدم عليه صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع وهو من المعمرين حضر فتح المدائن شهد مع علي الجمل وصفين وغيرهما ومات بعد ذلك بالكوفة وقال ابن حاتم السجستاني وكتاب المعمرين قالوا عاش مائة وثمانين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقال خليفة مات بالكوفة سنة ثمان وستين وقيل سبع وستين **عرفجة** بن اسعد بن كرب بفتح الاول وكسر الثاني هو صحابي تميمي قد اصيب انفه يوم الكلاب يروي عنه الفرزدق الشاعر وهو نزل بالبصرة **عقيل** بن ابي طالب بن عبد المطلب هاشمي اخو علي اسلم قبل الحديبية وشهد غزوة مؤتة وكان اسن من جعفر بعشر سنين وكان جعفر اسن من علي بعشر سنين وكان عالما بنسب قريش كيا حاضر الجواب مات في خلافة معوية بعد ما عمي وقيل مات في اول حكومة يزيد بن معوية قبل وقعة الحرة **علي** بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته وامير المؤمنين والخليفة الرابع واحد من العشرة المبشرة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم هو اول من اسلم في صغره وشهد بدرا واحدا وسائر المشاهد وكان بيده لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة ولم يتخلف الا في تبوك خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وقال له صلى الله عليه وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قتله عبد الرحمن بن ملجم ليلة الجمعة

لثلث عشر خلت وقيل بقيت من رمضان سنة اربعين وقيل في اول ليلة من العشر الاخر من رمضان وقرئ على ابي جعفر ان قبر علي حمل موضعه
قيد ثمن في قصر الامارة وقيل في رحبة الكوفة مات وهو ابن ثلث وستين على الاصح وقيل اقل وقيل اكثر عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي بالنون
ساكنة وصهلة مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الاولين قتل على بصفين سنة سبع وثلثين عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي
ربيب النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير اسم امه برة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم زينب وهو اخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقعد بدا وفي سنة اثنتين وكان
يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين قاله الواقدي وقال ابن الجوزي انه كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلث سنين فكانه عليه السلام تزوجها سنة اربع وقال ابن عبد الهادي ان هذا بعيد كيف وقد قال ابن عبد البر انه ولد في السنة الثانية
من الهجرة الى الحبشة ويقوي هذا ما اخرجه مسلم في صحيحه عن عمر بن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال صلى الله
عليه وسلم سل هذه فاخبرته امه ام سلمة انه عليه السلام يصنع ذلك فقال عمر يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله تعالى وظاهر هذا انه كان كبيرا كذا نقل في نتائج الافكار وامره علي على البحرين ومات سنة ثلث
وثمانين على الصحيح كذا في التقريب عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس القرشي الاموي المدني ثم المشقي
يكنى ابا حفص وامه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال ابن سعد قالوا ولد سنة ثلث وستين وقيل
ولد مقتل الحسين سنة احدى وستين كان هو ثقة مامونا فقيها مجتهدا حافظا للقران ورعا اماما عادلا قال مالك بن انس كان سعيد
ابن المسيب لا ياتي احدا من الامراء غيره ولي امرة المدينة للوليد وكان مع سليمان عبد الملك كالوزير وتوفي سليمان في صفر سنة تسع
وتسعين واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات فولي الخلافة بعده وعد من الخلفاء الراشدين ومما تم له اربعون سنة حتى مات في
رجب سنة احدى ومائة ومدة خلافته سنتان ونصف وقال الشعراني انه دفن ببدير سمعان من ارض حمص عمرو بن حرام بن زيد صحابي
انصاري يكنى ابا الضحاك شهد الخندق وله خمسة عشر سنة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران وهو ابن سبعة عشر سنة قال
خليفة مات سنة احدى او اثنتين وخمسين وقال سعيد بن عفير سنة ثلث وخمسين وقال ابن اسحق سنة اربع وخمسين وقيل توفي
في خلافة عمرو في التقريب انه وهم عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب
القرشي العدوي يكنى ابا حفص امير المؤمنين كان كثير العلم وافر الفهم زاهدا متواضعا احد الخلفاء الاربعة من العشرة المبشرة
كان اسلامه عز نصرة للمسلمين شهد بدرا والمشاهد كلها وفتح الله في عهده بلادا كثيرة وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظا وولي الخلافة
عشر سنين وشهورا واستشهد في المدينة المنورة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة وقيل لثلث سنة ثلث وعشرين وهو
ابن ثلث وستين سنة وقيل غير ذلك ودفن مع صاحبيه في حجرة عائشة بعد ان استاذنها في حياته واوصى ان يستاذن ايضا بعد
موته كذا قال الامام اليافعي عيسى بن ابان من علماء الاصول كان فقيها ذا اعتماد وقال ابن الملك ان ابن ابان كان من اصحاب
الحديث ثم غلب عليه الرأي تفقه على محمد بن الحسن وكان موته سنة احدى وعشرين ومائتين **حرف الفاء مع الالف**
هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم الشيخ البزدوي نسبة الى بزدة قلعة حصينة كذا في اعلام النبلاء كان امام الاصحاب
بما وراء النهر درس بسمرقند وكان ممن يضرب به المثل في حفظ المذهب وله التصانيف الجليلة واخوه صدر الاسلام محمد بن محمد بن
الحسين بن عبد الكريم وعبد الكريم هذا تلميذ الشيخ الامام ابي منصور محمد بن محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي يكنى فخر الاسلام بابي العسر لكون تصانيفه
عسيرة ويكنى اخوه بابي اليسر لكون تصانيفه يسيرة ولد في حدود سنة اربعمائة وتوفي بكش في رجب سنة اثنتين وثمانين واربعمائة **حرف**
القاف مع القدوري هو ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي انتهت اليه رياسة الحنفية

بكر الرازي كان سمع الحديث وتوفي عنه ابو بكر الخطيب صاحب تاريخ وصنف في مذهبه مختصرا مشهورا كانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلثمائة وتوفي يوم الاحد الخامس من رجب سنة ثمان وعشرين واربعمائة ببغداد ودفن من يومه بداره في درب ابي خلف ثم نقل الى تربة في شارع المنصور ودفن هناك بجنب ابي بكر الخوارزمي بالنقيب الخفي والقدوري بضم القاف والدال المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة وهي جمع قدر قال ابن خلكان ولا اعلم سبب نسبته اليها بل هكذا ذكره السمعاني في كتاب الانساب وقيل انه نسبة الى بيع القدور والاتجار فيها وقيل التقدير في القرية **حرف الكاف الكرخي** هو الامام ابو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال كان من ثقات الحنفية وشيوخهم وله مختصر في الفروع الحنفية شرحه القدوري وغيره وتوفي سنة اربعين وثلثمائة **حرف الميم ماريه** امّ سيدنا ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كانت قبطية اهداها له صاحب الاسكندرية ومصر كانت سنة السادسة عشر كذا قال الامام اليافعي **مالك** بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصبحي ابو عبد الله المدني الفقيه امام دار الهجرة رأس المتقين من كبار اتباع التابعين كذا قال ابن حجر كان هو اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيأة ثم تحدث وكان يكره ان يحدث على الطريق او قائما او مستعجلا وكل هذا لتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يركب في المدينة المنورة مع ضعفه وكبر سنه ويقول لا اركب في مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقي كانت ولادته سنة خمس وتسعين للهجرة وقيل سنة ثلث وتسعين وقيل سنة تسعين وتوفي لعشر خلون من ربيع الاول سنة تسع وسبعين بعد المائة وقيل سنة ثمان وسبعين ومات بالمدينة ودفن بالبقيع وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة قال سفيان بن عيينة هو مالك بن انس ومثله عن عبد الرزاق كذا في المشكوة والاصبحي بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة نسبة الى ذي اصبح واسمه الحارث بن عوف وهو من يعرب بن قحطان وهي قبيلة كبيرة باليمن **محمد** بن الحسن بن فرقد الشيباني ابو عبد الله الامام الفقيه الحنفي وهو ابن خالة الفراء النحوي اللغوي واصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرستا وقدم ابوه من الشام الى العراق واقام بواسط فولد له بها محمد ونشأ هو بالكوفة وطلب الحديث وحضر مجلس ابي حنيفة سنين ثم تفقه على ابي يوسف واخذ الحديث من الامام مالك وصنف الكتب الكثيرة حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا وكان هو رحمه الله فصيحا اديبا يستدل بقوله ابو عبيد في غريب الحديث وجرى بينه وبين الامام الشافعي مجالس وتزوج هو بام الشافعي فوض اليه كتبه ومالكه حتى قال الامام الشافعي حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير وقال ايضا ما رأيت سمينا ذكيا الا ظننت ان الحسن وكان الرشيد قد ولاه قضاء الرقة ثم عزله عنها وقدم بغداد ولم يزل في خدمة الرشيد حتى خرج الى الري خرجته الاولى فخرج معه مات بسكورية قرية من قرى الري في سنة تسع وثمانين ومائة ومولده سنة خمس وثلثين وقيل احدى وثلثين وقيل اثنتين وثلثين وولد له وتوفي يوم مات هو مات الامام في النحو والقراءة ابو الحسن علي بن حمزة الكسائي حتى قيل ان الرشيد كان يقول اذا فنت الفقه والعربية بالري فعند محمد بن مقاتل هو من الاخذ بن عن تبع الاتباع ممن لم يلق التابعين واصله من الري مات بعد المائتين كذا قال ابن حجر **معوذ** بن ابي سفيان صخر بن حرب ابن امية الاموي ابو عبد الرحمن صحابي اسلم قبل الفتح وقيل يوم الفتح وروى انه كان كاتبا للوحي ودعا النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم علم معوية الحساب والكتاب وقه العذاب وصالح معه الحسن بن علي قول الامارة فمات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين **حرف النون النخعي** هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي يكنى ابا عمران كوفي خفيه ثقة من التابعين وكان مفتي اهل الكوفة مات سنة ست وقيل سنة تسعين وهو ابن خمسين وقال ابن خلكان الاصح انه كان ابن تسع واربعين سنة ونسبته الى النخع بفتح النون والخاء المعجمة وبعدها عين مهملة

وهو قبيلة كبيرة من مذحج باليمن وابو هما **حرف الهاء هلال** بن يحيى بن مسلم البصري الرائي نسبة الى الراى لانه كان على مذاهب الكوفيين وراياتهم وهو من اصحاب يوسف بن خالد البصري ويوسف هذا من اصحاب ابي حنيفة رح وقيل ان سلالاة اخذ العلم عن ابي يوسف وزفر ووقع في المبسوط والذخيرة وغيرهما الرازي وفي المغرب هو تحريف لانه من البصرة لا من الري والرازي نسبة الى الري وهكذا صحح في مسند ابي حنيفة كذا في رد المحتار قيل انه كتاب الشروط واحكام الوقف مات سنة خمس واربعين ومائتين كذا في مفتاح السعادة **حرف الياء يحيى** بن معين ابو بكر المري البغدادي وقيل انه كان من قرية من قرى الانبار وهو امام في الحديث ثقة حافظ متقن لم يلق التابعين بل اخذ عن تبع الاتباع وكتب بيده ستمائة الف حديث لد سنة ثمانية وخمسين ومائة كذا قال الذهبي وقال احمد بن حنبل كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث كذا في غاية البيان قيل انه خرج مرة من المدينة المنورة لطلب الحج فراى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال ايحيى ترغب عن جواري فقام من الغد ورجع واقام بالمدينة ثلثة ايام ثم مات في المدينة المنورة في ذي القعدة سنة ثلث وثلثين ومائتين وله بضع وسبعون سنة كذا قال ابن حجر وصلى عليه والي المدينة ودفن بالبقيع والمري بضم الميم وتشديد الراء وهذه النسبة الى مر بن غطفان وهي قبيلة كبيرة مشهورة كذا قال ابن خلكان **اليمان** اسمه حسيل مصغرا وقيل حسل بكسر ثم سكون هو ابن جابر بن لعبسى بالموحدة وهو هرب الى المدينة فحالف بني عبد الاشهل وتزوج بامراة من بني عبد الاشهل فولدت له حذيفة واسلم اليمان وابنه حذيفة وشهدا احدا فقتل اليمان بها واما حذيفة فهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ورمى مسلم انه قال لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة واستعمله عمر على المدائن سكن الكوفة ومات بعد قتل عثمان باربعين يوما كذا في تهذيب التهذيب وقال الذهبي انه مات سنة ست وثلثين **هداية** في ذكر بعض الاسانيد الى مؤلف الهداية اعلم انه اجاز لي مجميعها الشيخ الفقيه الكامل النبيه السيد احمد ابن زين دحلان الشافعي المدرس في الحرم الشريف المكي بمكة المعظمة في ذي القعدة سنة التاسعة والسبعين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين وله اجازة بجميعها من طرق عديدة منها عن العلامة الشيخ عثمان الدمياطي الشافعي المدرس بالجامع الازهر في مصر الانور ابن المرحوم الشيخ حسن الدمياطي عن الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنواني المدرس بالجامع الازهر عن ما هو مثبت مسلسلا في ثبته المسمى بالدرر السنية فيما علا من الاسانيد الشنوانية وعن الشيخ العلامة ابي محمد محمد بن محمد بن الامير عن ما هو مصرح مرفوعا الى صاحب الهداية في ثبته وكتاب سنده ومنها عن العلامة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ الامام محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبري الدمشقي عن ما هو مثبت مسلسلا في رسالة سنده ومنها عن الشيخ ابي علي محمد بن العربي عن عامة المحدثين في بلد الله الحرام الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول عن ما هو مثبت في مدارج الاسناد والشيخ الامام الوالد القمقام دام الله ظله الى يوم القيام عن الشيخ رئيس المدرسين في بلد الله الامين شيخ العلماء جمال بن عبد الله شيخ عمر الحنفي عن الشيخ المرحوم عبد الله السراج عن الشيخ محمد بن محمد بن العز الشافعي المدرس في المسجد النبوي وعن بعض الثقات عن العلامة محدث دار الهجرة الشيخ محمد عابد السندي عن ما هو مصرح في ثبته المسمى بحصر الشارد وعن اشياخ اخرين تغمدهم الله بغفرانه واسكنهم بحبوحة جنانه وقد قرأ الوالد العلامة دام الله ظله المجلدين الاخيرين من الهداية عني من كتاب البيوع الى الاخر على عمه الشيخ القدوة المفتي محمد يوسف حفظه الله عن موجبات التاسف وهو قرأ على استاذه وجده لامه بحر العلوم وراس العلماء مولانا المرحوم المفتي محمد نظام الدين اللكنوي وهو قرأ على ابيه هبط الفيض الازلي مولانا المرحوم المفتي محمد ولي وهو وروى بهما عن اخ جده استاذ الاساتذة شيخ المحققين مولانا المرحوم نظام الملة والدين عن ابيه سند الكاملين قدوة العارفين مولانا المرحوم الشيخ قطب الدين الشهيد اللكنوي لسهما الله وهو مستغن عن الاقرار بهما لاشتهاره في الاقطار والاطراف هذا ولقد استراح القلم من تحرير هذه المقدمة نهار الاول من ربيع الاول سنة احدى وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى عليه الله رب المشرقين والمغربين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين فقط

فهرس مطالب الهداية

مطلب	صفحہ
کتاب البیوع	۲۴
فصل فی دخول حماد الدار فی البیع	۳۰
بیان الشرط	۳۴
خیار الرویۃ	۴۰
خیار العیب	۴۴
البیع الفاسد	۵۳
فصل فی احکامہ	۶۵
فصل فی ما یکرہ	۶۹
مطلب یکرہ	۷۰
الاجالۃ	۷۱
المرابحۃ والتولیۃ	۷۳
فصل فی بیع المنقول وغیرہ	۷۷
الربوا	۷۹
الحقوق	۸۸
الاستحقاق	۹۰
فصل فی بیع الفضولی	۹۴
السلم	۹۳
مسئلۃ مشورۃ	۱۰۳
کتاب الصرف	۱۰۶
کتاب الکفالۃ	۱۱۲
فصل فی الضمان	۱۲۵
کفالۃ الرجلین	۱۲۶
کفالۃ العبد وعنہ	۱۲۸
کتاب الحوالۃ	۱۲۹

مطلب	صفحہ
کتاب ادب القاضی	۱۳۲
فصل فی الحبس	۱۳۶
کتاب القاضی الی القاضی	۱۳۸
فصل فی حضار المراۃ	۱۴۰
التحکیم	۱۴۳
مسئلۃ مشتی من کتاب القضاء	۱۴۴
فصل فی القضاء بالمواریث	۱۴۷
فصل فی بیان ما یجوز القاضی	۱۵۱
کتاب الشہادۃ	۱۵۳
فصل فی من تجوز شہادتہ ومن لا تقبل	۱۵۷
من تقبل شہادتہ ومن لا تقبل	۱۵۹
الاختلاف فی الشہادۃ	۱۶۵
فصل فی الشہادۃ علی الوارث	۱۶۸
الشہادۃ علی الشہادۃ	۱۶۹
فصل فی شاہد الزور	۱۷۱
کتاب الرجوع عن الشہادات	۱۷۳
کتاب الوکالۃ	۱۷۶
الوکالۃ بالبیع والشراء	۱۸۰
فصل فی الشراء	″
فصل فی التوکیل بشراء العبد	۱۸۶
فصل فی البیع	۱۸۷
فصل فی بیان تصرف الوکیلین	۱۹۱
الوکالۃ بالخصومۃ والقبض	۱۹۲
عزل الوکیل	۱۹۷

مطلب	صفحہ
کتاب الدعوی	۱۹۹
الیمین	۲۰۱
فصل فی تعمیم الیمین والاستحلاف	۲۰۵
التحالف	۲۰۷
فصل فی من لا یکون خصما	۲۱۴
ما یدعیہ الرجلان	۲۱۶
فصل فی المتارع والمدعی	۲۲۲
دعوی النسب	۲۲۴
الاقرار	۲۲۹
فصل فی مسائل الحمل	۲۳۳
الاستثناء وما فی معناہ	۲۳۴
اقرار المریض	۲۴۰
فصل فی من اقر بغلام یولد مثلہ لمثلہ	۲۴۲
کتاب الصلح	۲۴۳
فصل فی ما یجوز الصلح وما لا یجوز	۲۴۵
الشرع بالصلح والتوکیل بہ	۲۴۸
الصلح فی الدین	۲۴۹
فصل فی الدین المشترک	۲۵۱
فصل فی التجارح	۲۵۴
کتاب المضاربۃ	۲۵۵
المضارب یضارب	۲۶۰
فصل فی ادخال غیر المضارب فی المضاربۃ	۲۶۳
فصل فی العزل والقسمۃ	″
فصل فی ما یفعلہ المضارب	۲۶۵

مطلب	صفحہ
فصل فی المسائل المتفرقۃ	۲۶۸
فصل فی الاختلاف	۲۷۰
کتاب الودیعۃ	۲۷۱
کتاب العاریۃ	۲۷۶
کتاب الہبۃ	۲۸۱
ما یصح رجوعہ وما لا یصح	۲۸۶
فصل فی ہبۃ الجاریۃ الا مہا	۲۸۹
فصل فی الصدقۃ	۲۹۰
کتاب الاجارات	۲۹۱
الاجیر متی یستحق فی	۲۹۲
فصل فی عدم استحقاق تمام المراد منہ	۲۹۵
ما یحور من الاجارۃ وما یکون خلافا فیہا	″
الاجارۃ الفاسدۃ	۲۹۹
فصل فی الاجیر	۳۰۶
الاجارۃ علی امامۃ التراویح	۳۰۸
اجارۃ الصبی	۳۱۰
الاختلاف	۳۱۱
فسخ الاجارۃ	۳۱۲
مسئلۃ مشورۃ	۳۱۵
کتاب المکاتب	۳۱۶
فصل فی الکتابۃ الفاسدۃ	۳۱۸
ما یحور للمکاتب ان یفعلہ	۳۲۱
فصل فی موت المکاتب وعجزہ	۳۲۳

مطلب	صفحه
فصل فی ما اذا ولدت المکاتبة من المولی	٣٢٥
باب من یکاتب عن العبد	٣٢٨
باب کتابة العبد المشترک	٣٣٠
باب موت المکاتب وفیه عجزه وموت المولی	٣٣٣
کتاب الولاء	٣٣٨
فصل فی ولاء الموالاة	٣٤٢
کتاب الاکراه	٣٤٣
فصل الاکراه التی تحظر رات فی السعة	٣٤٦
کتاب الحجر	٣٤٩
باب الحجر للفساد	٣٥١
فصل فی حد البلوغ	٣٥٥
باب الحجر بسبب الدین	٣٥٦
کتاب الماذون	٣٥٩
فصل فی احکام اذن الصبی والمعتوه	٣٦٩
کتاب الغصب	٣٧٠
فصل فی ما یتغیر بفعل الغاصب	٣٧٤
فصل فی تغییب العین المغصوب	٣٧٨
فصل فی غصب ما لا یتقوم	٣٨٢
کتاب الشفعة	٣٨٧
باب طلب الشفعة والخصومة فیها	٣٩٠
فصل فی الاختلاف	٣٩٥
فصل فی ما یوخذ به الشفیع	٣٩٦
فصل فی ما اذا تغیر الشفیع	٣٩٨
باب ما یجب فیه الشفعة وما لا یجب	٤٠٠
باب ما تبطل به الشفعة	٤٠٤
فصل فی ما یسقط فیه الشفعة	٤٠٦
مسائل متفرقة	٤٠٦
کتاب القسمة	٤٠٨
فصل فی ما یقسم وما لا یقسم	٤١١
فصل فی کیفیة القسمة	٤١٤
باب دعوی الغلط فی القسمة والاستحقاق فیها	٤١٧
فصل فی فسخ القسمة	٤١٨
فصل فی المهایاة	٤٢٠
کتاب المزارعة	٤٢٢
کتاب المساقاة	٤٢٩
کتاب الذبائح	٤٣٢
فصل فی ما یحل اکله وما لا یحل	٤٣٨
کتاب الاضحیة	٤٤١
کتاب الکراهیة	٤٥٠
فصل فی الاکل والشرب	//
فصل فی اللبس	٤٥٣
فصل فی الوطی والنظر والمس	٤٥٦
فصل فی الاستبراء وغیره	٤٦٢
فصل فی البیع	٤٦٦
مسائل متفرقة	٤٧١
کتاب احیاء الموات	٤٧٥
فصل فی مسائل الشرب	٤٨٢
فصل فی المیاه	//
فصل فی کری الانهار	٤٨٤
فصل فی الدعوی والاختلاف والتصرف فیه	٤٨٦
کتاب الاشربة	٤٨٩
فصل فی تلخیص الکبیر	٤٩٧
کتاب العبید	٤٩٨
فصل فی الجوارح	٤٩٩
فصل فی الرمی	٥٠٦
کتاب الرهن	٥١٣
باب ما یجوز ارتهانه والارتهان به وما لا یجوز	٥٢١
فصل فی رهن الاثنین	٥٣١
باب الرهن الذی یوضع علی ید العدل	٥٣٣
باب التصرف فی الرهن والجنایة علیه وجنایته علی غیره	٥٣٨
فصل فی المسائل المتفرقة	٥٥١
کتاب الجنایات	٥٥٥
باب ما یوجب القصاص وما لا یوجبه	٥٥٨
فصل فی شهر السیف علی المسلمین	٥٦٤
باب القصاص فیما دون النفس	٥٦٥
فصل فی الصلح عن القصاص	٥٦٨
فصل فی حکم الفعلین	٥٧١
باب الشهادة فی القتل	٥٧٦
باب فی اعتبار حالة المقتول	٥٧٨
کتاب الدیات	٥٨٠
فصل فی ما دون النفس	٥٨٢
فصل فی الشجاج	٥٨٦
فصل فی دیة اصابع الید وغیرها	٥٨٨
فصل فی الجنین	٥٩٥
باب ما یحدثه الرجل فی الطریق	٥٩٧
فصل فی الحائط المائل	٦٠٣
باب جنایة البهیمة والجنایة علیها	٦٠٦
باب جنایة المملوک والجنایة علیه	٦١٣
فصل فی احکام الجنایة علی العبد	٦٢٢
فصل فی جنایة المدبر وام الولد	٦٢٥
باب غصب العبد والمدبر والصبی والجنایة فی ذلک	٦٢٧
باب القسامة	٦٣١
کتاب المعاقل	٦٤١
کتاب الوصایا	٦٥٠
باب فی صفة الوصیة ما یجوز من ذلک وما یستحب منه وما یکون رجوعا عنه	//
باب الوصیة بثلث المال	٦٥٧
فصل فی اعتبار حالة الوصیة	٦٦٨
باب العتق فی مرض الموت	٦٦٩
فصل فی الوصایا من حقوق العبد	٦٧٣
باب الوصیة للاقارب وغیرهم	٦٧٥
باب الوصیة بالسکنی والخدمة والثمرة	٦٧٩
باب وصیة الذمی	٦٨٤
باب الوصی وما یملکه	٦٨٧
فصل فی الشهادة	٦٩٥
کتاب الخنثی	٦٩٧
فصل فی بیانه	//
فصل فی احکامه	//
مسائل شتی	٧٠٠
خاتمة الطبع	٧٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

قال البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كان بلفظ الماضي مثل ان يقول احدهما بعت والآخر اشتريت لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعتبر بالشرع والموضوع للاخبار قد استعمل فيه فينعقد ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل مخالف للنكاح وقد مر الفرق هناك وقوله رضيت بكذا واعطيتك بكذا في معنى بعت واشتريت لانه يفيد معناه والمعتبر في هذه العقود المعنى ولهذا ينعقد بالتعاطي

في النفيس والخسيس هو الصحيح لتحقق المراضاة قال واذا اوجب العاقدان البيع فالاخر بالخيار ان شاء

قبل في المجلس وان شاء ردّه وهذا خيار القبول لانه لو لم يثبت له الخيار يلزم حكم العقد من غير رضاه واذا

لم يقبل الحكم بدون قبول الآخر فلو وجب ان يسقط خلوه عن ابطال حق الغير وانما يمتد الى آخر المجلس لان المجلس جامع

للمتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر وبالكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى

اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة وليس له ان يقبل في بعض المبيع ولا ان يقبل المشتري ببعض الثمن

لعدم الرضا بالآخر بتفرق الصفقة الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقات معنى وايهما قام

عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع وله ذلك على ما ذكرنا واذا

حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما لامن عيب ولا عدم رؤية وقال الشافعي يثبت

لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا ان في الفسخ ابطال حق الغير

فلا يجوز والحديث محمول على خيار القبول وقيل اشارة اليه فانهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها او يحتمله

يحمل عليه قال المعروف عند المتقدمين من الاقوال قال الاعراض المشار اليها لا يحتاج جواز مقدمة على جواز البيع

لان الاشارة كفاية في المعين وجهالة الوصف فيه تفضي الى المنازعة والاثمان المطلقة لا تصير الا ان تكون

معروفة القدر والصفة لان التسليم واجب لعقد وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة فيمنع التسليم

والتسلم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز هذا هو الاصل قال ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل

معلوما لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وعنه عليه السلام المسلمون على شروطهم طعاما الى اجل

ورهن وكفيل بدين يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيما تفضي الى المنازعة مانعة من التسليم الواجب بالعقد فهذا يطالبه

في قريب المدة وهذا يسلم في بعد قال ومن حل ماله على غائب البلد بالتقاضي في البيع كان على حال

الجواز فيضر اليه فان كانا النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها وهذا اذا كان الكل في الرواج

سواء لان الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان ترتفع الجهالة بالبيان ويكون احدها اغلب في الرواج فعينه

يصير البيع بالاجل الغالب رواجا هذا اذا كانت مختلفة قدرا فاما اذا كانت سواء فيها كالثنائي والثلاثي والتصريح بالبيع

جملة كتاب البيوع

بسم قدم الاختلاف بين العدلين ليقرر عنده انه جاز البيع اذا طابق اسم الدراهم كما قالوا وينصرف الى ما قدره من

اى نوع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالية **قال** ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة

وهذا اذا باعه بخلاف جنسه لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد

ان يكون يدا بيد بخلاف ما اذا باعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربوا ولان الجهالة تفضي

من التسليم والتسلم فشابه جهالة القيمة **قال** ويجوز بناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن

حجر بعينه لا يعرف مقداره لان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لما انه يتعجل فيه التسليم فيندر هلاكه

قبله بخلاف السلم لان التسليم فيه متأخر والهلاك ليس ببادر قبله فيتحقق المنازعة وعن ابي حنيفة

انه لا يجوز في البيع ايضا والاول اصح واظهر **قال** ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع

في قفيز واحد عند ابي حنيفة رح الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا لا يجوز في الوجهين له انه تعذر

الصرف الى الكل لجهالة المبيع والثمن فيصرف الى الاقل وهو معلوم الا ان تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان

او بالكيل في المجلس فصار هذا كما لو اقر وقال الفلان على كل درهم فعليه درهم واحد بالاجماع وهما ان

الجهالة تبيدها ما ان التهما ومثلها غير دافع كما اذا باع عبدا من عبدين على ان المشتري بالخيار ثم اذا جاز في

قفيز واحد عند ابي حنيفة رح فللمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه وكذا اذا كيل في المجلس او سمى جملة قفزانها

لانه علم بذلك لان فله الخيار كما اذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع

Mohammad Ali Kanpuri

فجميعها عند ابي حنيفة رحمه الله كذراع واحد من ذراع ثوبا من ذراع فتكمل ذراع بدرهم والقسم جملة الذرعان وكذا كل معدود متقارب عندهما يجوز في كل الماقلنا وعنده ينصرف الى الواحد لما بينا غير ان بيع ثمانية من قطيع وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت وبيع قفيز من صبرة يجوز لعدم التفاوت فالاول يقضي الجهالة الى المنازعة فيفضي اليها فالاول نوضح الفرق قال ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة على فيل التمام فلم يترض بالموجود وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع لان البيع وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم على انها مائة ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك لان الذراع وصف في الثوب لا ترى انه عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شيء من الثمن كاطراف الحيوان فلهذا يأخذه بكل الثمن بخلاف الفصل الاول لان المقدار يقابله الثمن فلهذا يأخذه بحصته الا انه يتخير لفوات الوصف المذكور لتغير المعقود عليه فيختل الرضا وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع لانه صفقة فكان بمنزلة ما اذا باعه صبيا فاذا هو سليم ولو قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجد ناقصة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترك لان الوصف وان كان تابعا لكنه صار اصلا بافراده بذكر الثمن فنزل كل ذراع بمنزلة ثوب وهذا لانه لو اخذه بكل الثمن لم يكن اخذا لكل ذراع بدرهم وان وجدها زائدة فهو بالخيار ان شاء اخذ الجميع بكل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع لان حصول الزيادة في الذرع تلزم زيادة الثمن فكان نفعا يشوبه ضرر

كتاب البيوع

فيتخير وانما يلزم الزيادة لما بينا انه صار اصلا ولو اخذه بالاقل لم يكن اخذا بالشرط ومن اشترى

عشرة اذرع من مائة ذراع من ثوب او حمام في البيع فاسد عند ابي حنيفة رح وقالا هو جائز وان اشترى

عشرة اسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا لهما ان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة

اسهم وله ان الذراع اسم لما يذرع به واستعير لما يحل الذراع وهو المعين دون المشاع وذلك غير

معلوم بخلاف السهم وقد قدمنا لابي حنيفة رح بين ما اذا علم جملة الذراع او لم يعلم هو الصحيح خلافا لما يقول

الحصاف رح لبقاء الجهالة ولو اشترى عبدا على انه عشرة اثواب فاذا هو تسعة او احد عشر فسد البيع

لجهالة المبيع والثمن ولو بين لكل ثوب ثمنا جاز في فصل النقصان بقدره وله الخيار ولم يجز في الزيادة

لجهالة العشرة المبيعة وقيل عند ابي حنيفة رح لا يجوز في فصل النقصان ايضا وليس بصحيح بخلاف

ما اذا اشترى ثوبين على انهما هروي وبان فاذا احدهما مروي حيث لا يجوز فيهما وان بين ثمن كل واحد

منهما لانه جعل القبول في المروي شرطا للعقد في الهروي وهو شرط فاسد لانه قبول يشترط في المعدوم

فافترقا ولو اشترى ثوبا واحدا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف او تسعة ونصف

قال ابو حنيفة رح في الوجه الاول يأخذه بعشرة من غير خيار وفي الوجه الثاني يأخذه بتسعة ان شاء وقال

جلد ٣ كتاب البيوع

فيجبرها عند ابي حنيفة رح وكذلك من باع ثوبا على ان كل ذراع بدرهم والقسيم جملة الذراعان وكذا كل
معدود متفاوت وعندهما يجوز في كل ما قلنا وعنده ينصرف الى الواحد منها بيانا غير ان بيع شاة من
قطيع وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت وبيع قفيز من صبرة يجوز لعدم التفاوت فلا تفضي الجهالة الى
المنازعة وفي يقتضي الجواز الاول فوضح الفرق قال ومن باع صبرة طعام على انها مائة قفيز فاذا هي
فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع لتفرق
الصفقة على قبيل التمام فلم يتم رضاه بالموجود وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع لان البيع وقع على
مقدار معين والقدر ليس بوصف فمن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة وارضا على انها مائة
ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك
لان الذراع وصف في الثوب لانه عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شيء من
الثمن كاطراف الحيوان فلهذا يأخذه بكل الثمن بخلاف الفصل الاول لان المقدار يقابله الثمن
فلهذا يأخذه بحصته الا ان يتخير لفوات الوصف المذكور لتغير المعقود عليه فيختل الرضا وان
وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع لانه وصف فكان بمنزلة ما اذا
باعه صبيا فاذا هو سليم ولو قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها
ناقصة فللمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترك لان الوصف وان كان
تابعا لكنه صار اصلا باعتبار افراده بذكر الثمن فتقابل كل ذراع بمنزلة ثوب وهذا لانه لو اخذه بكل الثمن
لم يكن اخذا لكل ذراع بدرهم وان وجدها زائدة فهو بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البيع لان حصل الزيادة في الذرع تلزمه بزيادة الثمن فكان نفعا يشوبه ضرر

فيتخير وانما يلزم الزيادة لما بينا انه صار اصلا ولو اخذه باقل لم يكن اخذا بالشرط ومن اشترى

عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو جائز وان اشترى

عشرة اسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا لانها ان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار وفاشيه عشرة

اسهم وقوله ان الذراع اسم لما يذرع به ويستعير لما يحل الذراع وهو المعين دون المشاع وذلك غير

معلوم بخلاف السهم وقوله ابي حنيفة رحمه الله بين ما اذا علم حملة الذرع عيانا او لم يعلم هو الصحيح خلافا لما يقول

الخصاف فلبقاء الجهالة ولو اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو تسعة او احد عشر فسد البيع

بجهالة المبيع او الثمن ولو بين لكل ثوب ثمنا جاز في فصل النقصان بقدره وله الخيار ولم يجز في الزيادة

بجهالة العشرة المبيعة وقيل عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز في فصل النقصان ايضا وليس بصحيح بخلاف

ما اذا اشترى ثوبين على انهما هرويان فاذا احدهما مروي حيث لا يجوز فيهما وان بين ثمن كل واحد

منهما لانه جعل القبول في المروي شرطا للعقد في الهروي وهو شرط فاسد ولا قبول يشترط في المعدوم

فافترقا ولو اشترى ثوبا واحدا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف او تسعة ونصف

قال ابو حنيفة رحمه الله في الوجه الاول يأخذه بعشرة من غير خيار وفي الوجه الثاني يأخذه بتسعة ان شاء وقال

جملة كتاب البيوع

كتاب البيوع

ابو يوسف رحمه الله عليه في الوجه الاول يأخذه باحد عشر ان شاء وفي الثاني يأخذه بعشرة ان شاء وقال محمد
رحمه الله في الاول يأخذه بعشرة ونصف ان شاء وفي الثاني بتسعة ونصف وتخيير لان من ضرورة مقابلة
الذراع بالدرهم مقابلة النصف بنصف فيجبر ليحكمها ولابي يوسف انما اوجب كل ذراع ببدل نزل كل
ذراع منزلة ثوب على حدة وقولا انتقص ولابي حنيفة رحمة الله عليه ان الذراع وصف في الاصل وانما
اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فعند عدمه يعود الحكم الى الاصل قيل في الكرباس الذي
لا يتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط لانه بمنزلة الموزون حيث لا يضره الفصل
وعلى هذا الخلاف بيع ذراع منه **فصل** ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه لان
اسم الدار يتناول العرصة والبناء في المعروف لاتصال قرار هذا بقرار ذاك ومن باع ارضا
دخل ما فيها من النخل والشجر وان لم يسمه لانه متصل به للقرار فاشبه البناء ولا يدخل الزرع
بيع الارض بالتسمية لانه متصل به للفصل فشابه المتاع الذي فيه ومن باع نخلا او شجرا فيه

ثمرة فقد تبعه للبائع الا ان يشترط المبتاع لقوله عليه السلام من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة للبائع

الا ان يشترط المبتاع وكان الاتصال وان كان خلقة فهو للقطع لا للبقاء فصار كالزرع ويقال للبائع

اقطعها وسلم المبيع وكذا اذا كان فيها زرع لان ملك المشترى مشغول بملك البائع فكان عليه تفريغه

وتسليمه كما اذا كان فيه متاع وقال الشافعي يتركه حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد الزرع لان الواجب

انما هو التسليم المعتاد وفي العادة ان لا يقطع كذلك وصار كما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض

زرع قلنا هناك التسليم واجب ايضا حتى يتركه باجر تسليم العوض كتسليم المعوض ولا فرق بين ما اذا كان

الثمر حال رقيقة او لم يبن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع لان بيعه يجوز وفي احد الروايتين على ما نبين فلا يدخل

في بيع الشجر من غير ذكر كما اذا بيعت الارض وفيها اصباغ لهم ولم ينبت بعد لا يدخل فيه لانه مودع

فيها كالمتاع ولو نبت ولم تصر رقيقة فقد قيل لا يدخل فيه وقد قيل يدخل فيه كأنه بناء على الاختلاف

في جواز بيعه قبل زمان المشافر والمناسل ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق والمرافق لانهما ليسا

منهما ولو قال الكل قليل وكثير هو له فيها ومنها من حقوقها او قال من مرافقها لم يدخل فيما قلنا وان لم

يقل من حقوقها او من مرافقها دخل فيه لان الثمر المجذوذ والزرع المحصود لا يدخل الا بالتصريح بانه

بمنزلة المتاع قال ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع لان مال متقوم اما الكون منتفعا

به في الحال وفي الثاني وقد قيل لا يجوز قبل ان يبدو صلاحها والاول اصح وعلى المشتري قطعها في الحال

تفريغا لملك البائع وهذا اذا اشتراها مطلقا او شرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط

لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير وهو صفقة في صفقة وهو اعارة واجارة في بيع وكذا بيع الزرع

بشرط التبن لما قلنا وكذا اذا اتاها هي عظيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف لما قلنا واستحسنه محمد للعادة

جلد ٣ كتاب البيوع

ولو نقض بالبناء والاشجار يقول المشتري دخلوه مع انه لا يدخل في بيع الارض تبعا

والجواب انهما يفرق بينهما لان البناء والغرس يقصدان فيكون لهما حكم المال فيدخل بخلاف الثمر لانه متصل فلا يدخل بغير الذكر ١٢ ع

بخلاف ما اذا لم يستأنه عظمها وشرط قلعه فانه يشترط القلع وهو الذي يدل عليه قولهم في الارض اذا اجر لزراعة شجرها
مطلقا وتركها باذن البائع فلصاحب الفضل ان تركها بغير اذنه متصدقا بما زاد في قيمتها بسبب غرسه
محظورة وان تركها بعد ما تناهى عظمها لم يتصدق بشيء لان هذا تغير حالة لا تحقق زيادة وان
اشتراها مطلقا وتركها على النخيل وقد استأجر النخيل الى وقت الادراك طاب الفضل لان الاجارة
باطلة لعدم التعارف والحاجة فيقع الامر معتبرا بغيره وما اذا اشترى الزرع واستأجر الارض الى ان يدرك
وتركه حيث لا يطيب له الفضل لان الاجارة فاسدة لانها وردت خبثا ولو اشتراها مطلقا
فاثمرت ثم اختلفا قبل القبض فسد البيع لانه لا يمكن تسليم المبيع لتعذر التمييز ولو اثمرت بعد القبض شيئا كان
بينهما والاختلاف والقول قول المشتري في مقدار الزيادة وكذا في الباذنجان والبطيخ والخلاف في الشرب
ليحصل الزيادة على ملكه قال وله ان يبيع ثمرة قد بدا صلاحها قبل ان تؤخذ لانه ملكه لان الباقي
بعد الاستثناء مجهول بخلاف ما اذا باع واستثنى نخلا معينا لان الباقي معلوم بالمشاهدة قال قال لو هذا قول
الحسن وهو قول الطحاوي واما على ظاهر الرواية ينبغي ان يجوز لان الاصل ان ما يجوز ان يراد العقد عليه يجوز

يجوز استثناء من العقد بيع قفيز من صبرة جائز فكذا الاستثناء وبه بخلاف استثناء الحمل واطراف الحيوان
لانه لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه ويجوز بيع الحفنة فيستثنيها والباقلي في قشره وكذا الارز والسمسم وقال
الشافعي لا يجوز بيع الباقلي الاخضر وكذا الجوز واللوز والفستق في قشره الاول عنده والبيع لمستبقله قولان
وعندنا يجوز ذلك كله لان المعقود عليه مستور لا منفعة له فيه فاشبه تراب الصاغة اذا بيع بجنسه ولنا ما روي عن
النبي عليه السلام انه نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة ولانه حب منتفع به فيجوز
بيعه في سنبله كالشعير والجامع كونه مكيلا متقوما بخلاف تراب الصاغة لانه انما لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربوا
حتى لو باعه بخلاف جنسه جاز وفي مسألتنا لو باعه بجنسه لا يجوز ايضا للشبهة الربوا لانه يدخل
قدرا في السنابل ومن باع دارا دخل في البيع مفتاح اغلاقها لانه يدخل فيه الاغلاق لانها
مركبة فيها للبقاء والمفتاح يدخل في بيع الغلق من غير تسمية لانه بمنزلة بعض منه اذ لا
يه بدونه قال واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع اما الكيل فلا بد منه للتسليم وهو على البائع
ومعنى هذا اذا بيع مكايلة وكذا اجرة الوزان والذراع والعداد واما النقد فالمذكور رواية ابن رستم عن
محمد لان النقد يكون بعد التسليم الا ترى انه يكون بعد الوزن والبائع هو المحتاج اليه ليتمم ما
تعلق به حقه من غيره او ليتبرأ من العيب ان وجده وفي رواية ابن سماعة عند على المشتري لانه يحتاج الى تسليم
الجيد المقدار والجودة تعرف بالنقد لا يعرف القدر بالوزن فيكون عليه قال واجرة وزان الثمن على المشتري
لما بينا انه هو المحتاج الى تسليم الثمن بالوزن يتحقق التسليم قال ومن باع سلعة بثمن قبل المشتري ادفع الثمن او

لان حق الاستعجال في المبيع فيقدم دفع الضرر لتعين حق المانع بالقبض لانه يتعين بالتعيين تحقيقا للمساواة

قال ومن باع سلعة بسلعة وتقابضا بتم قبل القبض لتعين حق كل منهما للاستيفاء والتعيين

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها والاصل فيه حديث حبان بن منقذ

عمرو الانصاري كان يغبن في البياعات فقال له النبي عليه السلام اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام

ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة رح وهو قول زفر والشافعي رح ولا يجوز اذا سمى مدة معلومة لحديث ابن عمر رض

ان اجاز الخيار الى الشهر من غير ان الخيار اذا شرع لحاجة التروي يحمل عليه دفعا للغبن وقد تمس الحاجة الى الاكثر فصار

كالتاجيل في الثمن عند ابي حنيفة رح اذا شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم والما جوزنا به بخلاف القياس

بما ورد به النص فيقتصر على المدة المذكورة ويبطل الزيادة الا انه اذا جاز في الثلث جاز

عند ابي حنيفة رح خلافا لزفر وهو يقول انه لا يعقد فاسدا فلا يقبل الجواز والساقط المفسد قبل تقرره

فيصير كما اذا باع بالرقم وباعه في المجلس قبل زال الفساد باصفار اليوم الرابع فاذا اجاز قبل ذلك لم يتصل

المفسد بالعقد لهذا قيل العقد يفسد بمضي جزء من اليوم الرابع وقيل ينعقد فاسدا ثم يرتفع

بحذف الشرط وهذا على الوجه الاول ولو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز والى

اربعة ايام لا يجوز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح يجوز الى اربعة ايام واكثر وان نقد في الثلث جاز في قولهم

جميعا والاصل فيه ان هذا في معنى اشتراط الخيار اذا الحاجة مست الى انفساخ عند عدم النقد عندنا
عن المماطلة في القبض فيكون ملحقا به وقد مر ابو حنيفة على اصله في الملحق به ونفى الزيادة على الثلث وكذا هما
في تجويز الزيادة وابو يوسف اخذ فالاصل عنده لا يزاد في هذا بالقياس وفي هذه المسألة قياس اخر وهو البيع
مال برفوه وهو انه بيع شرط فيه اقالة فاسدة لتعلقها بالشرط واشتراط الصحيح منها مفسد للعقد
فاشتراط الفاسد اولى ووجه الاستحسان ان ايسار المشتري اذا كان في خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه
لان تمام هذا السبب بالمراضاة ولا تتم مع الخيار فهذا لا يفيد عتقه ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه
باذن البائع فلو قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار ضمن بالقيمة لان البيع ينفسخ بالهلاك
لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء وفيه القيمة ولو هلك في يد
البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري اعتبارا بالصحيح المطلق قال وخيار المشتري لا يمنع
خروج المبيع عن ملك البائع لان البيع في جانبه لازم وهذا لان الخيار انما يمنع خروج البدل
عن ملك من له الخيار لانه شرع نظرا له دون الاخر قال لان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة رح
وقالا يملكه لانه لما خرج عن ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائلا الى لا مالك
ولابي حنيفة رح ان الشرع لا عهد له بانه شرع نظرا لهما فيخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بانه يدخل المبيع في ملكه
لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد وهذا لان المعاوضة لا اصل لها في الشرع لان المعاوضة يقتضي المساواة
ولان الخيار شرع نظر المشتري ليتروى فيقف على المصلحة ولو ثبت الملك رعايعتق عليه من غير
اختياره بان كان قريبه فيفوت النظر قال فان هلك في يده هلك بالثمن وكذا اذا ادخله عيب

كتاب البيوع

اجماعا وهذا اذا كان الخيار للبائع وحده اما اذا كان للمشتري يمتنع الرد والهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب
فيهلك على ملك العقد قبل تغير وغيار الثمن تخلو وما تقرر لان بدخول العيب يمتنع الرد حكما لخيار البائع فيهلك
والعقد موقوف قال ومن اشترى امة على انه بالخيار ثلثة ايام فوطئها البائع فقد بطل خياره لانه لما ملكها
لما لم الخيار وان وطئها الثلث مرات هذا لان الوطئ يحكم النكاح الا اذا كانت بكرا لان الوطئ ينقصها
وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يفيد النكاح لانه ملكها وان وطئها لم يردها هذا لان وطئها بملك اليمين
فيمتنع الرد وان كانت ثيبا ولهذه المسألة الخمس تبتنى على وقوع الملك للمشتري بشرط الخيار
وعدمه منها اعتق المشتري على المشتري اذا كان قريبا له في مدة الخيار ومنها استقر اذا كان المشتري
حلف ما ملكت عبدا فحنث في مدة الخيار اذا قال اشتريت لا يصير كالمشتري للعتق بعد الشراء فيسقط خياره
ومنها ان حيض المشتراة في المدة لا يجتزى به في الاستبراء عندهما ويجتزى به عندهما ولو ردت بحكم الخيار
البائع لا يجب عليه الاستبراء عندهما خلافا لهما ومنها اذا ولدت المشتراة ولدا
بالنكاح لا تصير ام ولد له عندهما خلافا لهما ومنها اذا قبض المشتري المبيع باذن البائع فاودعه عند
البائع فهلك في يده في المدة هلك من مال البائع لارتفاع القبض بالرد لعدا الملك عنده وعندهما
من مال المشتري لصحة الايداع باعتبار قيام الملك ومنها لو كان المشتري عبدا ماذونا له
فابرأه البائع عن الثمن في المدة بقي خياره عنده لان البراءة امتناع عن التملك والماذون لا يملكه
وعندهما بطل خياره لانه لما ملكه كان الرد منه تمليكا بغير عوض وهو ليس من اهله
ومنها اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا على انه بالخيار ثم اسلما بطل الخيار عندهما لانه ملكها فملك
يملك رقبتها وهو مسلم وعند يبطل البيع لانه لم يملكها فلا يملك اسقاط الخيار وهو مسلم

قال ومن شرط للخيار فلا ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيز فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز

وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يجوز وهو

قول الشافعي رح والشرط هو العلم وانما كنى بالحضرة عنه لانه مسلط على الفسخ من جهة

صاحبه فلا يتوقف على علمه كالاجازة ولهذا لا يشترط رضاه وصار كالوكيل بالبيع ولهما انه تصرف في

حق الغير وهو العقد بالرفع ولا يعرى عن المضرة لانه عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه

غرامة القيمة بالهلاك فيما اذا كان الخيار للبائع او لا يطلق للسلعة مشتريا فيما اذا كان الخيار للمشتري

وهذا نوع ضرر فيتوقف على علمه فصار كعزل الوكيل بخلاف الاجازة لانه لا الزام فيه ولا نقول انه

مسلط وكيف يقال ذلك وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسليط في غير ما يملك المسلط ولو كان فسخ في حال

غيبة صاحبه وبلغه في المدة تم الفسخ لحصول العلم به ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة

قبل الفسخ قال واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته وقال الشافعي رح يورث

عنه لانه حق لازم ثابت في البيع فيجري فيه الارث كخيار العيب والتعيين ولنا ان الخيار ليس

الا مشية وارادة ولا يتصور انتقاله والارث فيما يقبل الانتقال يجلا فخيار العيب لان الموروث يستحق

المبيع سليما فكذا الوارث فاما نفس الخيار لا يورث وخيار التعيين يثبت للوارث ابتداء لا خلافة

ملكه بملك الغير لان بورث الخيار قال ومن اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره جاز فايهما اجاز جاز

وايهما نقض انتقض واصل هذا ان اشتراط الخيار لغيره جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز

وهو قول زفر رح لان الخيار من موجبات العقد واحكامه فلا يجوز اشتراطه لغيره كاشتراط الثمن على

غير المشتري ولنا ان الخيار لغير العاقد لا يثبت الا بطريق النيابة عن العاقد فيقدر الخيار له اقتضاء ثم

يجعل هو ناسيا عند التصحيح الشرط فيه حتى لا يكون لكل واحد منهما الخيار وليهما الجواز وليهما النقض
انفسخ ولو اجاز احدهما وفسخ الآخر يعتبر السابق لوجوده في زمان لا يزاحمه فيغيره ولو خرج الكلام منهما
معا يعتبر نقض العاقد في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما نقض الفاسخ في اخر وجهي الاول ان تصرف العاقد اقوى لان الثابت بتصرفه
الا يتم منه وجه الثاني ان الفسخ اقوى لان الجواز لحقه الفسخ والفسوخ لا تلحقه الاجازة ولما ملك كل
واحد منهما النقض رجحنا بحال الناقض وقيل الاول قول محمد رحمه الله والثاني قول ابي يوسف رحمه الله واستخرج لك اقاويل اخر
باع الوكيل من رجل الموكل من غيره معا فسخ عقد الوكيل يعتبر نقض الموكل وكذا بالعكس عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر هذا قال ومن باع

عبدين بالف درهم على انه بالخيار في احدهما ثلثة ايام فالبيع فاسد وان باع كل واحد منهما بخمسمائة
على انه بالخيار في احدهما بعينه جاز البيع والمسألة على اربعة اوجه احدها ان لا يفصل الثمن ولا يعين
الذي فيه الخيار وهو الوجه الاول في الكتاب وفساده بجهالة الثمن في المبيع لان الذي فيه الخيار كالخارج عن
العقد لانه العقد مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم وفي الداخل فيه احدهما وهو غير معلوم والوجه الثاني
ان يفصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار وهو المذكور ثانيا في الكتاب فالبيع جائز لان المبيع معلوم الثمن
معلوم وقبول العقد في الذي فيه الخيار وان كان شرطا لانعقاده في الاخر ولكن هذا غير مفسد
للعقد لكونه محلا للبيع كما اذا جمع بين قن ومدبر والثالث ان يفصل ولا يعين والرابع ان يعين
ولا يفصل ان العقد فاسد في الوجهين اما بجهالة المبيع او بجهالة الثمن قال ومن اشترى ثوبين على ان احدا
ايهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلثة ايام فهو جائز وكذلك الثلثة فان كانت اربعة اثواب فالبيع فاسد
والقياس ان يفسد البيع في الكل لجهالة المبيع وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله وجه الاستحسان

ان تشرع الخيار للحاجة الى دفع الغبن المختار هو الارفق ولا وفق للحاجة لهذا النوع من البيع متحققة

لانه يحتاج الى اختيار من يثق به او اختبار من يشتريه لاجله ولا يمكنه البائع من الحمل اليه الا بالبيع فكان في

معنى ما ورد به الشرع فيلحق هذه الحاجة تندفع بالثلث لوجود الجيد والوسط والردي فيها

والجهالة لا تفضي الى المنازعة في الثلث لتعيين من له الخيار وكذا في الاربع لان الحاجة اليها غير

متحققة والرخصة ثبوتها بالحاجة وكون الجهالة غير مفضية الى المنازعة فلا تثبت باحدهما ثم

قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير وقيل

لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير فيكون ذكره على هذا الاعتبار وفاقا ان شرط واذا لم يذكر خيار

الشرط لابد من توقيت خيار التعيين بالثلث عندهما وبمدة معلومة ايتهما كانت عندهما اثر ذكر في بعض

النسخ اشترى ثوبين وفي بعضها اشترى احد الثوبين وهو الصحيح لان المبيع في الحقيقة احدهما

والاخر امانة والاول يتجوز واستعارة وهلاك احدهما او تعيبه لزم البيع فيه بثمنه وتعين الاخر للامانة

لامتناع الرد بالتعيب وهلك جميعا معا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما الشيوع البيع والامانة فيهما

ولو كان فيه خيار الشرط له ان يردهما جميعا ولو مات من له الخيار فلوارثه ان يرد احدهما الا الرأي

خيار التعيين للاختلاط ولهذا لا يتوقت في حق الوارث واما خيار الشرط لا يورث وقد ذكرناه من

قبل ومن اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار اخرى الى جنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا

لان طلب الشفعة يدل على اختياره الملك فيها لانه مما ثبت له الدفع ضرر الجوار وذلك بالاستدامة

فيتضمن ذلك سقوط الخيار سابقا عليه فيثبت الملك من وقت الشراء فيتبين ان الجوار كان ثابتا

وهذا التقرير يحتاج اليه لمذهب ابي حنيفة رح خاصة قال واذا اشترى الرجلان غلاما

على ابهما الخيار وعلى احدهما فليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة رح وقالا له ان يرده وعلى هذا
الخلاف خيار العيب وخيار الرؤية لهما ان اثبات الخيار لهما اثبات له لكل واحد منهما ولا يسقط
باسقاط صاحبه لما فيه من ابطال حقه وله ان المبيع خرج عن ملكه بعقد لازم فلا يعود اليه الا
فاورده احدهما رد عليه بعيبه بقضاء او رضاء لانه ورد عليه الرضا من صورة واثبات الخيار لهما الرضا
واحدهما لتصور اجتماعهما على الرد قال ومن باع عبدا على انه حر او كاتبه فهو كما قال والمشتري
بالخيار ان شاء اجاز جميع البيع وان شاء ترك لان هذا وصف مرغوب فيه يستحق في العقد بالشرط
ثم هو اثبت له حق التخيير لا سمار ضي به وسقوطه يرجع الى احتمال الوقوع لعلة العتاق وذلك لا يصلح
العقد بعد تمرة وصف المذكورة والابوة في الحيوانات وصار كالكتابة وصف السلامة واذا احد
احد مجموع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة والعقد على ما عرف

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده وقال الشافعي رح لا ينعقد العقد اصلا لان المبيع مجهول ولنا قوله ع من اشترى
شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ولان الجهالة تعدم الرؤية لا تفضي الى المنازعة
لانه لو لم يرو اقه يرده فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار اليه وكذا اذا قال
رضيت ثم رآه له ان يرده لان الخيار معلق بالرؤية لما مر وبما لا يثبت قبلها وحق
الفسخ محكم اذ به عقد غير لازم لا يقتضي الحديث ولان الرضا بالشيء قبل العلم بما وصاه به
لا يتحقق ولا يغتر قوله رضيت قبل الرؤية محلا لقوله رددت قال ومن باع ما لم يره فلا خيار له

وكان ابو حنيفة رح يقول لا رد له لان خيار الاعتبار اغا يجب لدفع ضرر العيب وخيار الشرط وهذا لان لزوم العقد
بتمام الرضا ولا يتم الا وتبين تاويله بتحقق ذلك لا بالعلم باوصاف المبيع وذلك بالرؤية فيثبت الخيار
راضيا بالزوال ووجه القول الآخر ان الرد مرجوع اليه لانه معلق بالشراء لما روينا فلا يثبت ويتم وان اعتان رجلا
باع ارضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله رض فقيل لطلحة رضي الله عنه انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت
ما لم اره وقيل لعثمان رض انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم رض
فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة رض ثم خيار الرؤية غير موقت بقي الى ان يوجد
ما يبطله وما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية ثم ان كان تصرفا لا يمكن فعه
كالاعتاق والتدبير او تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها
لانه لما تعذر الفسخ قبل الخيار وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة
والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية لانه لا يربو على صريح الرضا ويبطل بعد الرؤية لوجوده لان الرضا
قال من نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة
وكفلها فلا خيار له والاصل في هذا ان رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل
على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع اشياء فان كان لا يتفاوت احادها كالمكيل والموزون
وعلامته ان يعرف بالنموذج يكتفي برؤية واحد منها الا اذا كان الباقي ردأ مما رأى
فحينئذ يكون له الخيار وان كان يتفاوت احادها كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل واحد منها
والسواد والبياض من هذا القبيل فيما ذكر الكرخي رح وكان ينبغي ان يكون مثل الحنطة والشعير
للزوم استمارية اذا ثبت هذا فنقول لنظر الى وجه الصبرة كاف لانه يعرف وصف البقية لانه مكيل

يعرف بالفوز وكذا النظر الى ظاهر الثوب مما يعلم بالقبلة الا اذا كان في قطعة ما يكون مقصودا كوضع العلم
والوجه هو المقصود في الاذرع وهو الملفق في الثياب فيعتبر في المقصود لا يعتبر فيه تغير وشرط بعضهم
تغير القوائم والاول هو المروي عن ابي يوسف رح وفي شاة اللحم لا بد من الجس لان المقصود هو اللحم
فيعرف في شاة الفتية لا بد من رؤية الضرع وفيما يطعم لا بد من الذوق لان ذلك هو المعرف للمقصود
قال وان رأى صحن الدار فلا خيار له ان لم يشاهد بيوتها وكذلك اذا رأى خارج الدار او رأى البستان
البستان من خارج وعند زفر لا بد من دخول اهل البيوت والاصح ان جواب الكتاب على وفاق عادتهم
فان الابنية فارس دورهم تكن متفاوتة يومئذ فاما اليوم فلا بد من الدخول في اهل الدار للتفاوت
والنظر الى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل قال ونظر الوكيل كنظر المشتري حتى لا يرده الا من عيب
ولا يكون نظر الرسول كنظر المشتري وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا هما سواء وله ان الرؤية قائمة
معناه الوكيل بالقبض فاما الوكيل بالشراء فرؤيته تسقط الخيار بالاجماع لهما ان توكل بالقبض
اسقاط الخيار فلا يملك ما لم يتوكل به موصل لخيار العيب والشرط والاسقاط قصدا وله ان القبض
نوعان تام وهو ان يقبضه مشاهدا وناقص وهو ان يقبضه مستورا وهذا لان تمامه بتمام
الصفقة ولا يتم مع بقاء خيار الرؤية فالموكل يملكه بنوعيه فكذا الوكيل ومتى قبض الموكل
هو راه سقط الخيار فكذا الوكيل لاطلاق التوكيل واذا قبضه مستورا انتفى التوكيل
بالناقص منه فلا يملك اسقاطه قصدا بعد ذلك بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام
الصفقة فيتم القبض مع بقائه وخيار الشرط على الخلاف وقوله فالموكل لما لم يملك منعه

بقبضه لان الاختيار وهو المقصود بالخيار يكون بعده فانما لا يملك فكيل ويجوز للرسول لانه لا يملك
شيئا وانما اليه تبليغ الرسالة وكذا الاقباض والقبض في التسليم اذا كان رسولا في البيع قال وبيع الاعمى وشراؤه
جائز وله الخيار اذا اشترى لانه اشترى ما لم يره وقد مر رأيه من قبل ثم يسقط خياره بمجشه المبيع اذا
كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم بذوقه اذا كان يعرف بالذوق كما في البصير لا يسقط
خياره في العقار حتى يوصف له لان الوصف يقام مقام الرؤية كما في السلم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وقف
في مكان لو كان بصيرا رآه وقال قد رضيت سقط خياره لان التشبيه يقام مقام الحقيقة في موضع
العجز كتحريك الشفتين يقام مقام القراءة في حق الاخرس في الصلوة واجراء الموسى مقام الحلق في حق
من لا شعر له في الحج وقال الحسن يوكل فيقبضه هو ويراه وهذا اشبه بقول ابي حنيفة رحمه الله لان رؤية
الوكيل رؤية الموكل على ما مر آنفا قال ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر خار ان يردهما
لان رؤية احدهما لا تكون رؤية الآخر للتفاوت في الثياب فبقي الخيار فيما لم يره ثم لا يرده وحده بل يردهما
كيلا يكون تفريقا للصفقة قبل التمام وهذا لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده
ولهذا يتملك من الرد بغير قضاء ولا رضاء ويكون فسخا من الاصل ومن مات وله خيار الرؤية بطل
خياره لانه لا يجري فيه الارث عندنا وقد ذكرناه في خيار الشرط ومن رأى شيئا ثم اشتراه
بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له لان العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية
السابقة وبفواتها يثبت الخيار لانه اذا كان لا يعلمه مرئيه لعدم الرضاء به وان وجده متغيرا
فله الخيار لان تلك الرؤية لم تقع معتبرة بصفاته وان اختلفا في التغير فالقول
قول البائع لان التغير حادث وسبب المنع وظاهره اذا بعدت المدة على ما قالوا لان الظاهر شاهد

المشتري تعارفا وما اعتاد المتعاقدان في الرؤية لأنها امر حادث والمشتري سكت فيكون القول قوله مع يمينه

ومن اشترى عينا على انه رآها فباع ممن لم يرها ولم يوصف له شيئا منها لا من عيب ولذلك

خيار الشرط له بعد الرد في اخر من ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل التمام لان خيار الرؤية

والشرط فيهما ان تما فيهما لزوم وخيار العيب لزوم الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القضاء وان كانت

لا تتم قبله وبه وقع المساومة ولو عاد اليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الرؤية كما ذكره في الذخيرة وعن ابي يوسف انه لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط وعليه اعتمد القدوري

باب خيار العيب

واذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان مطلق العقد

يقتضي وصف السلامة بعد فواته يتحقق كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به وليس له ان يمسكه

ويأخذ النقصان لانه لا وصاف يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد ولانه لو رضي بزوال

عن ملكه باقل من المسمى فيتضربه ودفع الضرر عن المشترى ممكن بالرد بدون تضرره والمراد
بعيب كان عند البائع ولم يره المشترى عند البيع ولا عند القبض لان ذلك رضا بقال
وكلما اوجب نقصان الثمن فى عادة التجار فهو عيب لان التضرر بنقصان المالية ودم ذلك
بانتقاص القيمة والمرجع فى معرفته عرف اهله والاباق والبول فى الفراش والسرقة فى
الصغير عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ ومعناه
اذا ظهرت عند البائع فى صغره ثم حدثت عند المشترى فى صغره فله ان يرده لا لعين ذلك
وان حدثت بعد البلوغ لم يرده لانه غير وهذا لان سبب هذه الاشياء يختلف بالصغر والكبر
فالبول فى الفراش فى الصغر لضعف المثانة وبعد الكبر لداء فى الباطن والاباق فى الصغر لحب اللعب
والسرقة لقلة المبالاة وهما بعد الكبر لخبث فى الباطن والمراد من الصغير من يعقل فى ما لا يعقل
فهو ضال لا ابق فلا يتحقق عيبا قال والجنون فى الصغير عيب بدو ومعناه اذا جن فى الصغر فى يد البائع
ثم عاوده فى يد المشترى فيرد وفى الكبير يرده لانه عين الاول ذا السبب فى الحالين متحد وهو فساد
العقل وليس معناه انه لا يشترط المعاودة فى يد المشترى لان الله تعالى قادر على الرد التام وان كان قل ما
يزول فلا بد من المعاودة للرد قال والبخر والبرص عيب فى الجارية لان المقصود قد يكون الاستفراش
وهما يخلان به وليس بعيب فى الغلام لان المقصود هو الاستخدام وله يخل بذلك الا ان يكون من داء كالبرص
الداء عيب والزنا عيب فى الجارية دون الغلام لانه يخل بالمقصود فى الجارية وهو الاستفراش
وطلب الولد لا يخل بالمقصود فى الغلام وهو الاستخدام الا ان يكون الزنا عادة له على ما قالوا لان الظاهر

يحل بالخمرة قال الكفر عيب فيهما لان طبع المسلم يتنفر عن صحبته وخدمته ويمنع صرف بعض الكفارات
فتحل الرغبة فلو استرده على انه كافر فوجده مسلما لا يرده لانتفاء العيب وعند الشافعي يرده لان
الكافر يستعمل فيما لا يستعمل فيه المسلم وفوات الشرط بمنزلة العيب قال فان كانت ايسة اريتا بالغة لا تحيض او
هي مستحاضة فهو عيب لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر الارتفاع اقصى غاية البلوغ وهو
عشرة سنة فيما عند ابي حنيفة رحمه الله وبه نأخذ وقالا بقول الائمة الثلاثة رحمهم الله اذا انضم اليه قول البائع قبل القبض وبعده
هو الصحيح قال واذا حدث عند المشتري عيب والمبيع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بالنقصان وارش العيب
لان في الرد اضرارا بالبائع لانه خرج عن ملكه سليما ويعود معيبا فامتنع ولا بد من دفع الضرر عنهم فتعين
الرجوع بالنقصان الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه لانه رضي بالضرر قال ومن اشترى ثوبا فقطعه او
به عيبا رجع بالعيب لانه لا يمتنع الرد بالقطع فانه عيب حادث فان قال البائع انا اقبله كذلك كان له
ذلك لان الامتناع لحقه وقد رضي به فان باع المشتري لم يرجع بشيء لان الرد غير ممتنع برضاء البائع فصار
هو بايع حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان فان قطع الثوب وخاطه وصبغه احمر او لته السويق بسمن ثم
اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لانه معنى الفسخ في الاصل وهو الاشتقاق
عنه ولا وجه الى ابطاله لان الزيادة ليست بمبيعة فامتنع اصلا وليس للبائع ان يأخذ لان الامتناع
لحق الشرع لا لحقه فان باعه المشتري بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان لان الرد ممتنع اصلا فصار
فلا يكون بالبيع حابسا للمبيع وعن هذا قلنا ان من اشترى ثوبا فقطعه قباء او سلمه لولده
الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان ولو كان الولد كبيرا يرجع لان التمليك حصل في

الاول قبل الخياطة وفي الثاني بعدها بالتسليم اليه قال ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده

ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه امالموت فلان الملك ينتهي به والامتناع حكمي لا بفعله واما

الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع لان الامتناع بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع لان

العتق انتهاء الملك لان الادمي ما خلق في الاصل محلا للملك وانما يثبت الملك فيه موقتا الى

الاعتاق فكان انتهاؤه كالموت وهذا لان الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كان الملك باق والرد

متعذر والتدبير والاستيلاد بمنزلته لان تعذر النقل مع بقاء المحل بالامر الحكمي وان

اعتقه على مال لم يرجع بشيء لانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل وعن ابي حنيفة

انه يرجع لان انتهاء الملك وان كان بعوض فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع

بشيء عند ابي حنيفة رح اما القتل فالمذكور ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه يرجع لان قتل

المولى عبده لا يتعلق به حكم دنيوي فصار كالموت حتف انفه فيكون انتهاء ووجه الظاهر ان

القتل لا يوجب الا مضمونا وانما يسقط الضمان ههنا باعتبار الملك فيصير كالمستفيد عوضا مخلا في الاعتاق

لانه لا يوجب الضمان لا محالة كاعتاق المعسر عبدا مشتركا واما الاكل فعلى الخلاف عندهما يرجع وعنده

لا يرجع استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا لبس الثوب حتى تخرق ولهما انه تضمن في المبيع ما يقصد بشرائه

ويعتاد فعله فيه فشابه الاعتاق وله ان التعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فاشبه البيع والقتل وله معتبر

بكونه مقصودا الا ترى ان البيع مما يقصد بالشراء ثم هو يمنع الرجوع فان اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فله الجواب

عند ابي حنيفة رح لان الطعام كشيء واحد فصار كبيع البعض وعندهما انه يرجع بنقصان العيب في الكل وعنهما انه يرد

ما بقي لانه لا يضره التبعيض قال ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجده

فاسدا وان لم ينتفع به رجع بالنقص كله لانه ليس بمال فكان البيع باطلا ولا يتخير لانه وصل اليه قدر

ما قيل لا رغبة باعتبار المالية فان كان يسيرا مع فساد الزيادة لان الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بنقصانه

العيب دفعا للضرر بقدر الامكان وقال الشافعي يرده لان الكسر تسليطه وقد سلط على

الكسر في ملك المشتري لانه ملكه بصار كما اذا كان ثوبا فقطعه ولو وجد المعيب فاسدا وهو قليل جاز

البيع استحسانا لانه لا يخلو عن قليل فاسد والقليل لا يخلو عنه عادة كما لو وجد الدابة في الماء

وان كان الفاسد كثيرا لا يجوز ويرجع بكل الثمن لانه جمع بين المال وغيره فصار كما لو جمع بين الحر

عبد قال ومن باع عبدا اباقا فاعتقه المشتري ثم رده عليه بعيب وان قبل بقضاء القاضي بالقيمة

بسيبة او باباق بين له ان يرده على بائعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر

ان كفر قيام العيب انه صار مكاتبا بالقضاء ومعنى القضاء بالاداء اليه انكار الاداء فاشبه البيعة

وهذا لان الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب بالبيعة حيث يكون ردا على الموكل لان البيع هناك

واحد والموجود هنا بيعان فصح البيع الاول وان قبل بغير قضاء القاضي ليتمكن من رده على

بيع جديد وحق ثالث وان كان فسخا حقهما الاول الا انه تم وفي الحال مع الصغير فاذا رد عليه بالعيب

بعينه لا يجد مسلكا لان مجاوزة الذي باع في هذا يتبين ان الحق اليه فلا يجد تصلا فيه فلا يجد سواه فيرد على بعضه

وروايات البيوع ان فيما لا يحدث مسلكا يرجع بالنقصان للتيقن بقيام العيب عند البائع الا ان قال

ومن اشترى عبدا فقبضه وادعى عيبا لم يخبر بذلك دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري

البينة لانه انكر وجود دفع الثمن حيث انكر تعين حقه بدعوى العيب ودفع الثمن اولا ليتعين حقه بازاء
تعين المبيع ولانه لو قضى بالدفع فلعله يظهر العيب فينتقض القضاء فلا يقضى به صونا للقضاء عن
قال المشترى تعهدى بالشام استحلف البائع ودفع الثمن يعنى اذا حلف ولا ينتظر حضور الشهود لان
في الانتظار ضررا بالبائع وليس في الدفع كثير ضرر لانه على حجته اما اذا نكل لزم العيب لانه حجة فيه
قال ومن اشترى عبدا فادعى اباقا فاقام بينة ان العبد كان ابقا عند البائع حلف البائع حتى يقيم المشترى البينة انه ابق عنده
والمراد التحليف على انه ابق عنده لان القول وان كان قوله ولكن انكاره انما يعتبر بعد قيام العيب به
في يد المشترى ومعرفته بالحجة فاذا اقاما حلف بالله تعالى لقد باعه وسلمه اليه وما ابق عنده قط
كذا قال في الكتاب وان شاء حلفه بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي وبالله ما
ابق عندك قط اما لا يحلفه بالله لقد باعه وما به هذا العيب وبالله لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب لان في تركه ترك النظر للمشترى لان العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو من ضمانه
للرد والاول ذهول عنه والثاني يوهم تعلقه بالشرطين فيتأول في اليمين عند قيامه وقت

التسليم دون البيع ولو لم يجد المشتري بينة على قيام العيب عنده واراد تحليف البائع بالله ما تعلم
انه باق عنده يحلف على قولهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله والاصح ان الدعوى معتبرة حتى يترتب عليها
البينة فكذا يترتب التحليف عندهما كما قاله البعض ان الحلف يترتب على دعوى صحيحة وليست بصحيحة لان من
خصومه لا يصير خصما فيه بعد قيام العيب فاذا كان كذلك عرف اليمين عندهما يحلف ثانيا للرد على الوجه الذي
قدمناه قال رضي الله عنه اذا كان المدعي في باب الكبير يحلف ما ابنه منذ بلغ مبلغ الرجال لان
الاباق في الصغر لا يوجب عيبا بعد البلوغ قال ومن اشترى جارية وقابضا وجد بها عيبا فقال البائع
بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتنيهما وحدها فالقول قول المشتري لان الاختلاف في
مقدار المقبوض فيكون القول للقابض كما في الغصب وكذا اذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض
لما بينا قال ومن اشترى عبدين بصفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذهما او يردهما
لان الصفقة تتم بقبضهما فيكون تفريقهما قبل التمام في معنى ما قبل القبض وهذا لان للقبض له شبها بالعقد
فالتفريق فيه كالتفريق في العقد ولو وجد بالمقبوض عيبا اختلفوا فيه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه
يرده خاصة وهو الاصح انه يأخذهما او يردهما لان تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل
فصار كجنس المبيع لما تعلق به استيفاء الثمن لا يزول دون قبض جميعه ولو قبضه تماما ثم وجد باحدهما
عيبا يرده خاصة خلافا لزفر رحمه الله وهو يقول فيه تفريق الصفقة وله ان العادة جرت
بضم الجيد الى الردي فاشبه ما قبل القبض في خيار الرؤية والشرط ولنا انه تفريق الصفقة
بعد التمام لان بالقبض تتم الصفقة في خيار العيب وفي خيار الرؤية والشرط لا يتم به على ما مر وهذا
لو استحق احدهما ليس له ان يرد الآخر قال ومن اشترى شيئا مما يكال او يوزن

كتاب البيوع

فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه كله ومراده بعد القبض لان المكيل اذا كان من جنس واحد

فهو كشئ واحد الا ترى انه يسلم باسم واحد وهو الكر ونحوه وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد وان كان

في وعائين فهو بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب دون الآخر ولو استحق بعضه

فله الخيار في رد ما بقي لانه لا يضره التبعيض قبل الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضاء

العاقد لا برضاء المالك فهذا اذا كان بعد القبض اما لو كان ذلك قبل القبض له ان يرد الباقي لتفرق

الصفقة قبل التمام وان كان ثوبا فله الخيار لان التشقيص فيه عيب وقد كان وقت البيع حيث ظهر

الاستحقاق في مخالف المكيل والموزون ومن اشترى جارية فوجد بها قرحا قد داواها او كانت ثيبا فزكاها

فهو رضا لان ذلك دليل قصد الاستبقاء بخلاف خيار الشرط لان الخيار هناك للاختبار وانه بالاستعمال

فلا يكون الركوب مسقطا وان ركبها ليردها على بائعها او ليسقيها او ليشتري لها علفا فليس برضا اما

الركوب للرد فلانه سبب الرد والجواب في السقي واشتراء العلف محمول على ما اذا كان لا بد منه

اما لصعوبتها او لعجزه او لكون العلف في عدل واحد واما اذا كان يجد بدا منه لانعدام ما ذكرناه

يكون رضا قال ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري ان رده واخذ الثمن

عند ابي حنيفة مرة وقالا يرجع بما بين قيمته سارقا الى غير سارق وعلى هذا الخلاف اذا قتل ويستحب

في يد البائع والحاصل انه بمنزلة الاستحقاق عندهما وبمنزلة العيب عنده هما ان الموجود في يد البائع

سبب القطع والقتل وانه لا يبنى في المالية فنفذ العقد غير لازم متعيب فيرجع بنقصانه عنده

تعذر رده وصار كما اذا اشترى جارية حاملا فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل

ما بين قبضه لعدم ان غير حاصل قبل التسليم بسبب الوجوب في يد البائع والوجوب يفضي الى الوجوب فيكون
الوجوب مضافا الى السبب السابق وصار كما اذا قتل المغصوب قطع بعد الرد بجناية وجدت في يد
الغاصب فاذكر من المسألة منوعة ولو سرق في يد البائع ثم في يد المشتري فقطع بهما عندهما
يرجع بالنقصان كما ذكرنا وعنده لا يرده بدون رضاء البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن
وان قطعه البائع فثلثة الارباع لان اليد من الادمي نصف وقد تلفت بجنايتين وقد احدهما
الرجوع فيتنصف ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع البائعة بعضهم على بعض
عنده كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه ولا يرجع بائعه على بائعه لانه ضمان
العيب في قوله في الكتاب ولم يعلم المشتري يقيد حل مذهبهما لان العلم بالعيب رضا به و
لا يفيد على قوله في الصحيح لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع قال ومن باع عبدا وشرط
البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب بعدها وقال الشافعي لا يصح البراءة
بناء على مذهبه ان الابراء عن الحقوق المجهولة لا يصح هو يقول ان في الابراء معنى التمليك حتى
يرتد بالرد وتمليك المجهول لا يصح ولنا ان الجهالة في الاسقاط لا تفضي الى المنازعة وان كان
في ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى التسليم فلا تكون مفسدة ويدخل في هذه البراءة
العيب الموجود والحادث قبل القبض في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يدخل فيه
الحادث وهو قول زفر رح لان البراءة تتناول الثابت ولابي يوسف رح ان الغرض الاهم
العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث

باب البيع الفاسد

واذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير

فقول البيع بالميتة والدم باطل وكذا بالحر لانعدام تكون البيع وهو مبادلة المال بالمال فان هذه الاشياء

لا تعد مالا عند احد فالبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فانه

مال عند البعض والباطل لا يفيد ملك التصرف ولو هلك المبيع وفيه المشتري فيه يكون امانة عند البعض

عند المشايخ لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه يكون في حالة

المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول ابي حنيفة رح والثاني قولهما كما في بيع الوفاء والمدبر على ما بيناه

ان شاء الله تعالى والفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيه

وفيه خلاف الشافعي وسنبينه بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا بيع الميتة والدم والحر باطل لانه ليست

اموالا فلا تكون محلا للبيع واما بيع الخمر والخنزير ان كان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير

فالبيع باطل وان كان قوبل بعين فالبيع فاسد حتى يملك المشتري قابلا وان كان لا يملك عين الخمر والخنزير

ووجه الفرق ان الخمر مال وكذا الخنزير مال عند اهل الذمة لانه غير متقوم لما ان الشرع امر

باهانته وترك اعزازه وفي تملكه بالعقد مقصودا اعزازه وهذا لانه متى اشتراهما بالدراهم

فالدراهم غير مقصودة لكونها وسيلة لما انها يجب في الذمة واما المقصود الخمر فيسقط التقوم اصلا

بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر لان مشتري الثوب انما يقصد تملك الثوب بالخمر وفيه اعزاز

الثوب دون الخمر فبقي ذكر الخمر معتبرا في تملك الثوب لا في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية

وجبت قيمة الثوب دون الخمر وكذا اذا باع الخمر بالثوب لانه يعتبر شراء الثوب بالخمر لكونه مقايضة

قال ومن اعتق ام الولد والمدبر والمكاتب نفذ ومعناه باطل لان استحقاق العتق قد ثبت لام الولد لقوله

اعتقها ولدها وسبب الحرية انعقد في حق المدبر فالحال لبطلان الاهلية بعد البلوغ والمكاتب

استحق يدا على نفسه لازمة في حق المولى ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله فلا يجوز قوله

المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز والمراد المدبر المطلق دون المقيد وفي المطلق

خلاف الشافعي وقد ذكرناه في العتاق قال وان مات ام الولد والمدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه

عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه قيمتهما وهو رواية عنه لهما انه مقبوض بحكم البيع فيكون مضمونا

عليه كسائر الاموال ولهذا لان المدبر وام الولد يدخلان تحت البيع حتى يملك ما يضم اليهما في البيع

ولابي حنيفة ان المكاتب لانه في يد نفسه فلا يتحقق في حقه القبض وهذا الضمان بالقبض وقوله ان جهة

البيع انما تلحق تحقيقه في محل يقبل الحقيقة وهما لا يقبلان حقيقة البيع فصارا كالمكاتب وليس

لهما ان البيع في حق نفسهما وانما ذلك ليثبت حكم البيع فيما ضم اليهما فصارا كالمشتري لا يدخل

في حكم عقد به بانفراده وانما يثبت حكم الدخول فيما ضم اليه كذا هذا قال لا يجوز بيع السمك

كتاب البيوع

قبل ان يصطاد لانه باع ما لا يملكه وفي حظيرة اذا كان لا يؤخذ الا بصيد لانه غير مقدور التسليم فصار معنا

اذا اخذه ثم القاه فيها ولو كان يؤخذ من غير حيلة جاز لانه اذا اجتمعت فيها باتفسها ولم يسد عليها المدخل

لعدم الملك قال ولا بيع الطير في الهواء لانه غير مملوك قبل الاخذ وكذا الوارسله من يده لانه غير

مقدور التسليم ولا بيع الحمل ولا النتاج لنهي النبي عن بيع الحبل وحبل الحبلة ولان فيه غررا

قال ولا اللبن في الضرع للغرر فعساه انتفاخ ولانه ينازع في كيفية الحلب ولانه يمزج فيختلط المبيع بغيره

قال ولا الصوف على ظهر الغنم لانه من وجه اصل من وجه تبع كمن باع سفلا فيختلط المبيع بغيره تحقيقا والقوم

لانه تمر يدمن اعلى ونخلا في القصيل لانه يمكن قلعه والقطع في الصوف متعين فيقع التنازع في موضع

القطع وقد صح انه نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن اللبن في ضرع وسمن في لبن وهو حجة على ابي يوسف

وهذا الصوف حيث جوز بيعه فيما يروى عنه قال وجذع في السقف وذراع من ثوب ذكر القطع او لم يذكره

لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر بخلاف ما اذا باع عشرة دراهم من نقرة فضة لانه لا ضرر في تبعيضه ولو لم يكن

معينا لا يجوز لما ذكرنا وللجهالة لا يضر ولو قطع البائع الذراع او قلع الجذع قبل ان يفسخ المشتري يعود

صحيحا لزوال المفسد بخلاف ما اذا باع النوى في التمر او البذر في البطيخ حيث لا يكون صحيحا وان شقهما

ليخرج المبيع لان في وجوههما اجتماعا قال واما الجذع فعين موجر قال وضربة القانص وهو ما يخرج

لا تتم الا بالتسليم كبيع الطير في الهواء وعن ابي حنيفة انه تم العقد اذا لم يفسخ لان العقد انعقد بقيام الملك

فان تعقبه وهو العجز عن التسليم كما اذا تبع السمك في الماء وهكذا روي عن محمد قال لا بيع لبن امرأة في قدح

وقال الشافعي يجوز بيعه لانه مشروب طاهر لنا انه جزء الادمي وهو جميع اجزائه مكرم ومصون عن

الابتذال بالبيع ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة ولبن الامة وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لبن الامة

لانه يجوز ايراد العقد على نفعها فكذا على جزئها قلنا الرق قد حل نفسها فاما اللبن فلا رق فيه لانه

يختص بمحل يتحقق فيه القوة التي هي ضده وهو الحي ولا حرية في اللبن قال ولا يجوز بيع شعر الخنزير

لانه نجس العين فلا يجوز بيعه اهانة كما مر ويجوز الانتفاع به للضرورة فان ذلك للعمل لا بنائه

بدونه ويعجل مباح الاصل فللضرورة الى البيع ولو وقع في الماء القليل افسده عند ابي يوسف

وعند محمد رحمه الله لا يفسده لان اطلاق الانتفاع به دليل طهارته وله ان الاطلاق

للضرورة فلا يظهر الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغايرها ولا يجوز بيع شعور الانسان ولا

الانتفاع به لان الادمي مكرم لا يتذلل فلا يجوز ان يكون شيء من اجزائه مبتذلا وقد قال

عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث واما ما يخص فيؤخذ من الوبر فيجوز بيعه في قول

النساء وذوائبهن قال لا بيع جلد الميتة قبل ان تدبغ لانه غير منتفع به فقال عليه السلام

لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو اسم لغير المدبوغ على ما مر في كتاب الصلوة ولانه لا ينتفع

بها بعد الدباغ لانها طهرت بالدباغ وقد ذكرناه في كتاب الصلوة ولا بأس ببيع عظام الميتة

وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله لانها طاهرة لا يحلها

الموت لعدم الحياة وقد قررناه من قبل والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد رحمه

وعندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه ويُنتفع به قال وإذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر

فسقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز لأن حق التعلي ليس بمال لكن المال ما يمكن

احرازه والمال هو المحل للبيع بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للأرض بالاتفاق الروايات ومفرد في

رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لأنه حظ من الماء ولهذا يضمن بالاتلاف وله قسط من الثمن على

ما نذكره في كتاب الشرب قال وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل والمسألة

تحتمل وجهين بيع رقبة الطريق والمسيل وبيع حق المرور والتسييل فان كان الأول فوجه الفرق

بين المسألتين ان الطريق معلوم لأن له طولا وعرضا معلوما وأما المسيل فمجهول لأنه لا يدري قدر

ما يشغله من الماء وان كان الثاني ففي بيع حق المرور فرقان ووجه الفرق على احدهما بينا وبين

حق التسييل ان حق المرور معلوم لتعلقه بمحل معلوم وهو الطريق أما المسيل على السطح فهو بظن حق التعلي

وعلى الأرض مجهول الجهالة محله ووجه الفرق بين حق المرور وحق التعلي على احد الروايتين ان حق التعلي

يتعلق بعين لا تبقى وهي البناء فأشبه المنافع أما حق المرور يتعلق بعين تبقى وهو الأرض فأشبه الأعيان

قال ومن باع جارية فاذا هو غلام فالبيع بينهما بخلافه اذا باع كبشا فاذا هو نعجة حيث ينعقد

البيع ويتخير والفرق يبتنى على الأصل الذي ذكرناه في النكاح لجهالة وهو ان الاشارة مع التسمية اذا

اجتمعتا فقي مختلف الجنس يتعلق العقد بالمسمى بيطل لانعدامه وفي متحد الجنس يتعلق بالمشار اليه

وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على انه خباز فاذا هو كاتب وفي

مسألتنا الذكر والانثى من بني آدم جنسان للتفاوت في الأغراض وفي الحيوانات جنس

واحد للتقارب فيها وهو المعتبر في هذا دون الأصل كالنخل والدبس جنسان

والبخاري والترمذي يخير على أنا لو لعنا ان مع اتحاد اصلهما قال ومن اشترى جارية بألف درهم

ارنسيئة فقبضها ثم اراها من البائع فجسها قبل ان ينقد الثمن لا يخرج البيع الثاني وقال

يجوز لان الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البائع ومن غيره سواء وصار كما لو باع

القول الاول والرواية الثانية والعرض قلنا قول عائشة رضي الله عنها المرأة وقد باعت بستمائة

اشترت بثمان مائة يشهد ما اشتريت بأكثر من ثلاثمائة بلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى يطل جهادهما مع

صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يتوبا لان الثمن ليس في ضمانه بازاء صلى البيع ورفع الله

يقال له نفضل خمسمائة وذلك بلا عوض محال فيما اذا باع بالعرض لان الفضل انما يظهر عند المجانسة

قال ومن اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها واخرى معها من البائع قبل ان ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع ويبطل في الاخرى لانه لا بد ان يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتريا للاخرى باقل مما باع وهو فاسد عندنا ولم يوجد هذا المعنى في صاحبتها ولا يشيع الفساد لانه ضعيف فيها لكونه مجتهدا فيه او لانه باعتبار شبهة الربوا او لانه طارئ لانه يظهر بانقسام الثمن او المقاصة فلا يسري الى غيرها

قال ومن اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز لان الشرط الاول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه

قال ومن اشترى سمنا في زق فرد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري لانه ان اعتبر اختلافا في تعيين الزق المقبوض فالقول قول القابض ضمينا كان او امينا وان اعتبر اختلافا في السمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول قول المشتري لانه ينكر الزيادة

قال واذا امر المسلم نصرانيا ببيع خمر او بشرائها ففعل ذلك جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز على المسلم وعلى هذا الخلاف الخنزير وعلى هذا توكيل المحرم غيره ببيع صيده لهما ان الموكل لا يليه فلا يوليه غيره ولان ما يثبت للوكيل ينتقل الى الموكل فصار كانه باشره بنفسه فلا يجوز ولابي حنيفة رح ان العاقد هو الوكيل باهليته وولايته وانتقال الملك الى الآمر امر حكمي فلا يمتنع بسبب

الاسلام كما اداها وان كان خمرا يجلدها وان كان خنزيرا يسيبه قال ومن باع عبدا على ان يعتقه

المشترى او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد لان هذا بيع وشرط وقد نهى النبى صلى

الله عليه وسلم عن بيع وشرط ثم جملة المذهب فيه ان يقال كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك

للمشترى لا يفسد العقد لتبوته بدون الشرط وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين

او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد كشرط ان لا يبيع المشترى العبد المبيع لان فيه

عارية عن العوض ويؤدى الى الربوا لانه يقع بسببه المنازعة فيعرى العقد عن مقصوده الا

ان يكون متعارفا لان العرف قاض على القياس ولكن لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لاحد

لا يفسده وهو الظاهر من المذهب كشرط ان لا يبيع المشترى الدابة المبيعة لانه انعدمت المطالبة

فلا يؤدى الى الربوا ولا الى المنازعة اذا ثبت هذا نقول هذه الشروط لا يقتضيها العقد لان

قضيته الاطلاق فى التصرف والتخيير بالالزام حتما والشرط يقتضى ذلك وفيه منفعة للمعقود عليه

والشافعى رحمه الله وان كان يخالفنا فى العتق ويقيسه على بيع العبد نفسه فالحجة عليه ما ذكرناه وتصحيح البيع

نفسه ان يبيع ممن يعلم انه يعتقه لان تشترط فيه قولا عتقه المشترى بعد الشراء بشرط العتق صح

البيع حتى يجب عليه الثمن عند ابى حنيفة رحمه الله ولا يبقى فاسدا حتى يجب عليه القيمة لان البيع قد وقع

فاسدا فلا يقبل الا ما تراضيا اذا تلف وجه الخروج لابى حنيفة رحمه الله ان شرط العتق من حيث انه لا يلزم العقد

على ما ذكرناه ولكن من حيث حكمه يلزمه تنفيذ الملك والشئ بانتهائه يتقرر وهذا لا يمنع العتق الراجع

بنقصان العيب اذا تلف فى يد المشترى وجه آخر وهو ان يتحقق الملاءة فيتقرر الفساد واذا وجد العتق تحققت الملاءة

فترجح جانب الجواز فكان الحال قبل ذلك موقوفا قال وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه

كتاب البيوع

البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدي له هدية لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ولأنه نهى عن بيع وسلف ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع ولو كان لا يقابلهما يكون إعارة في بيع وقد نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة **قال** ومن باع عينا على أن لا يسلمه إلى رأس الشهر فالبيع فاسد لأن الأجل في المبيع العين باطل فيكون شرطا فاسدا وهذا لأن الأجل إنما يثبت ترفيها فيلتحق بالديون دون الأعيان **قال** ومن اشترى جارية لا تحل له فالبيع فاسد والأصل أن ما أفراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد وما يحل من هذا القبيل فهذا لأنه بمنزلة أطراف الحيوان لاتصاله به خلقة وبيع الأصل يتناولها فالاستثناء يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيصير شرطا فاسدا والبيع يبطل به والكتابة والإجارة والرهن بمنزلة البيع لأنها تبطل بالشروط الفاسدة غير أن المفسد في الكتابة ما يتمكن في صلب العقد منها والهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لا تبطل باستثناء الحمل بل يبطل الاستثناء لأن هذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا الوصية لا تبطل به لكن يبطل الاستثناء حتى يكون الحمل ميراثا والجارية وصية لأن الوصية تحتمل الفسخ والميراث لا يجري فيما في البطن بخلاف ما إذا استثنى خدمتها لأن الميراث لا يجري فيها **قال** ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء فالبيع فاسد لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ولأنه يصير صفقة في صفقة على ما مر **قال** ومن اشترى نعلا على أن يحذوه البائع أو يشركه فالبيع فاسد لما ذكرنا ووجهه ما بينا وفي الاستحسان يجوز للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب وللتعامل جوزنا

الاستصناع قال والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك

فاسد بجهالة الاجل وهي مفضية الى المنازعة في البيع لابتنائها على المماكسة الا اذا كانا يعرفانه

لكونه معلوما عندهما او كان التاجيل الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم لان مدة صومهم لا تعدو الاربعين يوما

معلوم تحقيقا لنفيها التفاوت قال ولا يجوز البيع الى قدوم الحاج وكذلك الى الحصاد والدياس لتفاوت

والجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة

وهذه الجهالة يسيرة مستدركة لاختلاف في الصحابة فيها ولانه معلوم الاصل فيراعى فيتحمل فيه

في اصل الدين بان تكفل بما ذاب على فلان فانه لا يحتمل فيه الوصف في خلال البيع فانه لا يحتملها فاسد

فكذا في وصفه بخلاف ما اذا باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات حيث يجوز لان هذا

تاجيل في الدين وهذه الجهالة فيه متحملة منزلة الكفالة ولا كذلك اذا شرطه في اصل العقد

لانه يبطل بالشرط الفاسد ولو باع الى هذه الآجال ثم تراضيا باسقاط الاجل قبل ان باغ الناس

الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع ايضا وقال زفر لا يجوز لانه وقع فاسدا فلا ينقلب

جائزا وصار كما اسقط الاجل في الكتابة الى الحصاد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره وهذا

لان الفساد هناك لشرط زائد لا في صلب العقد فيمكن اسقاطه بخلاف ما اذا باع الدهم بالدهمين ثم

اسقط الدهم الزائد لان الفساد في صلب العقد وبخلاف النكاح الى اجل لانه متعة وهو

غير عقد المكارمة وقوله في الكتابة تراضيا خرج وفاقا لان من له الاجل يستبد باسقاطه

لانه خالص حقه قال ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وهذا عند

ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يجوز في الشاة ويحكم ان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد والشاة الذكية

وان جمع بين عبده ومدبره وبين عبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن عندهما

الثلثة وقال زفر رح فسد فيهما ومتروك التسمية عامدا كالميتة والمكاتب وام الولد كالمدبر لا عتبار

البيع ١٢ اي في العبد والمدبر الخ ١٢ فاذا هم الذكية مع متروك التسمية يبطل البيع ١٢ قياسا

بالفصل الاول اذ محلية البيع منتفية بلا ضافة الى الكل ولهما ان الفساد بقدر المفسد فلا يتعدى

ليشمل الجمع بين الحر والعبد ١٢ منه اي الحر والميتة والمدبر وعبد الغير

الى القن كمن جمع بين الاجنبية واخته في النكاح بخلاف ما اذا سمى ثمن كل واحد لانه يجعل ولا ابي حنيفة رح

من الحر والعبد ١٢ الفساد ١٢

وهو الفرق بين الفصلين ان الحر لا يدخل تحت العقد اصلا لانه ليس بمال والبيع صفقة واحدة فكان

اي فصل الحر وفصل المدبر مع القن ١٢ منه

القبول في الحر شرطا للبيع في العبد وهذا شرط فاسد بخلاف النكاح لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة

بخلاف البيع ١٢

واما البيع في هؤلاء موقوف وقد دخلوا تحت العقد لقيام المالية ولهذا ينعقد في عبد الغير

اي لكون بيع هؤلاء موقوفا ١٢

باجازته وفي المكاتب برضاه في الاصح وفي المدبر بقضاء القاضي وكذا في ام الولد عند ابي حنيفة رح

مكاتب ١٢ يجوز ١٢

وابي يوسف رح الا ان المالك باستحقاق البيع وهؤلاء باستحقاقهم انفسهم ردوا البيع

اي المدبر والمكاتب وام الولد ١٢

فكان هذا اشارة الى البقاء كما اذا اشترى عبدين وهلك احدهما قبل القبض وهذا لا يكون شرطا

لان رد البيع بدون الانفساخ لا يصح ١٢ منه

القبول في غير البيع ولا بيعا بالحصة ابتداء وهذا لا يشترط بيان ثمن كل واحد فيه

من العبد والمدبر ١٢

فصل في احكامه

لما كان حكم الشيء اثره وهو بعده شرع في بيان احكام البيع الفاسد عقيبه ١٢

واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما

اذن ١٢ بقبض ١٢ البيع ١٢

مال ملك المبيع ولزمته قيمته وقال الشافعي رح لا يملكه وان قبضه لانه محظور فلا يفيد البيع

بيع فاسد ١٢

نعمة الملك ولان النهي لمعنى في المشروعية للتضاد وهذا لا يفيده قبل القبض فصار كما اذا باع

اي على اصل الشافعي رح ١٢ لعدم المشروعية ١٢

بالميتة او باع اشترى بالدراهم وقلنا ان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله فيجب القول بانعقاده وانتفاء

لوجود الشرائط ١٢ الايجاب والقبول ١٢ البيع ١٢

في الاهلية والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وفيه الكلام والنهي يقرر المشروعية عندنا

وهذا بخلاف الاجارة لانها تنفسخ بالاعذار دفعا للفساد عندنا وبه يتعقد شيئا فشيئا فيكون الفساد

استناعا قال وليس للبائع في البيع الفاسد ان يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع مقابل بهما

فصار محبوسا بالثمن فان مات البائع والمشتري حي حتى يسترد الثمن لانه يتقدم على حقيقة

وكذا على ورثته وغرمائه بعده فانه كالرهن ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها تتعين

في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فان كانت مستهلكة اخذ مثلها لما بينا قال ومن

باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف في الجامع الصغير

ثم شك بعد ذلك في الرواية وقالا ينقض البناء ويرد الدار والغرس على هذا الاختلاف وهما ان حق الشفيع

اضعف من حق البائع حتى يحتاج فيه الى القضاء ويبطل بالتأخير بخلاف حق البائع ثم اضعف

لا يبطل البناء فاقواهما اولى وله ان البناء والغرس مما يقصد به الدوام وقد حصل بتسليط من جهة البائع

فينقطع حق الاسترداد كالبيع بخلاف حق الشفيع لانه لم يوجد منه التسليط ولهذا لا يبطل بترك المشتري

وهبته فكذا ببنائه وشك يعقوب في حفظه الرواية عن ابي حنيفة رح وقد نص محمد على الاختلاف

في كتاب الشفعة فان حق الشفعة مبني على انقطاع حق البائع بالبناء وثبوته على الاختلاف

قال ومن اشترى جارية بيعا فاسدا او تقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح وطيب

للبائع ما ربح في الثمن والفرق ان الجارية مما يتعين فتتعلق العقود بها فيتمكن الخبث في الربح

والدراهم والدنانير مما لا يتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يتمكن الخبث فلا يجب

التصدق وهذا في الخبث الذي سببه فساد الملك اما الخبث لعدم الملك عند ابي حنيفة رح

ومحمد رح يشمل النوعين لتعلق العقد فيما يتعين حقيقة وفيما لا يتعين تهمة من حيث انه يتعلق

جلد ٣ كتاب البيوع

سلامة المبيع أو تقدير الثمن وعند فساد الملك ينقلب الحقيقة شبهة والشبهة تنزل
ان فقد من الدراهم المغصوبة ١٢ منه
الى شبهة الشبهة والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها قال وكذا
الجبة التي هي من صوف ١٢ منه
بالحديث نهى عن الربوا والربية ١٢ منه
اذا ادعى على آخر مالا فقضاه اياه ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء وقد
اي دراهم وذنانير ١٢ ك
ربح المدعي في الدراهم يطيب له الربح لان الخبث لفساد الملك ههنا لان
ولا يجب التصدق ١٢
الدين وجب بالتسمية ثم استحق بالتصادق وبدل المستحق مملوك فلا يعمل فيما لا يتعين
الدين ١٢ منه

فصل فيما يكره

قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليروج
ارادة كرنا ١٢ منه
غيره قال عليه السلام لا تناجشوا قال وعن السوم على سوم غيره قال لا يستام الرجل على سوم اخيه
اي الخ
ولا يخطب على خطبة اخيه ولان في ذلك ايحاشا واضرارا وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ
بزيادة الثمن اي كرنه مكروه ١٢ منه
ثمن في المساومة اما اذا لم يركن احدهما الى الآخر فهو يبيع من يزيد ولا بأس به على ما نذكره
اي السوم ١٢ منه
وما ذكرناه محمل النهي في النكاح ايضا قال وعن تلقي الجلب وهذا اذا كان يضر باهل البلد فان كان
يعني ان دون وہ اگر ضرر نہ ہو اس اي لا بأس تلقي الجلب
لا يضر فلا بأس به لان النبي عليه السلام نهى عن التلقي لما فيه من الغرور والضرر قال وعن بيع
بالكسر خرخ ١٢ منه الجلاب ١٢ اي القدوري ١٢ منه
الحاضر للبادي فقد قال لا يبيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان اهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من
اي كراهة بيع الحاضر للبادي ١٢ بالفتح خشك سال ١٢ منه اللام بمعنى من ١٢ منه
اهل البلد وطمعا في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم اما اذا لم يكن كذلك لا بأس به لانعدام
اي باهل البلد ١٢ بالفتح صحرا ١٢ گراں ١٢
الضرر قال والبيع عند اذان الجمعة قال الله تعالى وذروا البيع ثم فيه اخلال بواجب السعي على
اي القدوري ١٢ منه
بعض الوجوه وقد ذكرنا الاذان المعتبر فيه في كتاب الصلوة قال كل ذلك يكره لما ذكرنا ولا
في باب الجمعة ١٢ اي من اول الفصل الى ههنا ١٢ من الدلائل منقر ١٢ اي القدوري ١٢ منه
يفسد به البيع لان الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة قال ولا بأس
اي باشتراط المذكور ١٢ منه مجاورة ١٢ منه الفروع ١٢ منه الشرائط ١٢ منه اي محمد في الجامع الصغير ١٢ منه

بيع من يزيد وتفسيره ما ذكرنا وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد ولأنه بيع الفقراء والحاجة ماسة إليه

نوع منه قال ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك إن كان أحدهما كبيرا والأصل فيه قوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ووهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي رضي الله عنه غلامين أخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت أحدهما فقال أدرك أدرك ويروى اردد اردد ولأن الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير والكبير يتعاهده فكان في بيع أحدهما قطع الاستيناس والمنع من التعاهد وفيه ترك المرحمة على الصغار وقد أوعد عليه ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما لأن النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورده ولا بد من اجتماعهما في ملكه لما ذكرنا حتى لو كان أحد الصغيرين له والآخر لغيره لا بأس ببيع واحد منهما ولو كان التفريق بحق مستحق لا بأس به كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب لأن المنظور إليه دفع الضرر عن غيره لا الإضرار به

قال فإن فرق كره له ذلك وجاز العقد وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز في قرابة الولادة ويجوز في غيرها وعنه أنه لا يجوز في جميع ذلك لما روينا فإن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا في البيع الفاسد ولهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله وإنما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيام وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

بينهما لانه ليس في معنى ما ورد به النص وقد صح انه فرق بين مارية وسيرين وكانتا اختين (وهو ان التفريق قطع الاسباس وذكر الاخوة ١٢)

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول لقوله من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيامة (اي رفع ذنبه ١٢)

ولان العقد حقهما فيملكان رفعه فعالحاجتهما فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول والاصل (الثمن الاول ١٢ البائع ١٢)

ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما لانه لو يمكن جعله فسخا فتبطل وهذا عند ابي حنيفة رح (كالشفيع ١٢ بان ولدت بعد القبض ان الاقالة ١٢)

وعند ابي يوسف رح هو بيع الا ان لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا الا ان يمكن فيبطل وعند محمد رح هو فسخ الا اذا تعذر (كما قاله ابو حنيفة ١٢)

جعله فسخا فيجعل بيعا الا ان يمكن فيبطل لمحمد رح ان اللفظ للفسخ والرفع ومنه يقال اقلني عثرتي فيوضع عليه قضيته واذا تعذر (اي لفظ الاقالة ١٢ اي مقتضاه لغة ١٢)

يجعل على محتمله وهو البيع الا ترى انه يبيع في حق الشالث ولابي يوسف رح انه عبادلة المال بالمال بالتراضي (اي الاقالة ١٢ شفيع ١٢)

وهذا هو حد البيع وليهلك بالعقد هلاك السلعة ويرد بالعيب فيثبت به التفسخ وهذه احكام البيع

وكان ابو حنيفة رح يقول الفسخ والرفع كما قلنا والاصل اعمال الالفاظ فى مقتضياتها الحقيقية

ولا يحتمل الابتداء العقد ليحمل عليه عند تعذره لانه صدق واللفظ لا يحتمل ضدا فتعين البطلان وكونه بيعا

فحق الثالث ضروري لانه يثبت به مثل حكم البيع وهو الملك لا مقتضى الصيغة اذ لا ولاية لهما

على غيرهما اذا ثبت هذا نقول اذا شرط الاكثر فله فالتعجيل الثمن الاول لتعذر الفسخ على الزيادة اذ رفع

ما لم يكن ثابتا اذ لا يبطل الشرط الا بالبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع لان الزيادة يمكن

اثباتها اول العقد فيتحقق الربوا اما لا يمكن اثباتها فى الرفع وكذا اذا شرط الاول للمبيع لان تحت فى المبيع

فحينئذ جازت لانه قابل لان الحط يحمل ابراء ما وجب بالعيب عندهما فى شرط الزيادة يكون بيعا

لان الاصل هو البيع عند ابى يوسف رح وعند محمد رح جعل بيعا ما امكن فاذا اراد كان قاصدا بهذا البيع

وكذا فى شرط الاقل عند ابى يوسف رح لانه هو الاصل عند رح وعند محمد رح هو فسخ بالثمن الاول لانه سكوت

عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل وقال لا يكون فسخا فهذا اولى بخلاف ما اذا زاد ولادا خلل بسبب فيفسخ

بالاقل لما بينا ولو قال لا غير جنس الثمن الاول فهو فسخ بالثمن الاول عند ابى حنيفة رح ويحمل التسمية

لغوا وعندهما بيع لما بينا ولو وادت المبيعة ولدا ثم تقابلا فقالا بطلا عند رح لان الولد مانع

من الفسخ وعندهما يكون بيعا ولا قابل القبض فى المنقول وغيره فسخ عند ابى حنيفة رح ومحمد رح

وكذا عند ابى يوسف رح فى المنقول لتعذر البيع وفى العقار يكون بيعا عند رح لامكان البيع فى

بيع العقار قبل القبض جائز عند رح قال وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع

عنها لان رفع البيع يستدعى قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن فان هلك بعض المبيع

كتاب البيوع

جازت الاقالة في الباقي لقيام المبيع فيه وان تقايضا جعل ذلك اقالة بعد هلاك احدهما
ولا تبطل بهلاك احدهما لان كل واحد منهما مبيع فكان المبيع باقيا والله اعلم بالصواب

باب المرابحة والتولية

قال المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول
بالثمن الاول من غير زيادة ربح والبيعان جائزان لاستجماع شرائط الجواز والحاجة ماسة الى هذا
النوع من البيع لان الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج الى ان يعتمد فعل الذكي المهتدي ويطيب نفسه بمثل ما
اشتري وبزيادة ربح فوجب القول بجوازهما وهذا كان مبناهما على الامانة والاحتراز عن الخيانة وعن
شبهتها وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر رضي الله عنه بعيرين فقال له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ولني احدهما فقال هو لك بغير شيء فقال عليه السلام اما بغير ثمن فلا قال
ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل لانه اذا لم يكن له مثل لو ملكه بالقيمة وهو جوهرة
ولو كان المشتري باعه مرابحة على ثمنه ذلك البدل وقد باعه بربح درهم او شيء من المكيل موصوف جاز
لانه يقدر على الوفاء بما التزم وان باعه بربح دينار لا يجوز لانه باعه برأس المال وبعض قيمته لانه
ليس من ذوات الامثال ويجوز ان يضيف الى اصل المال اجرة القصار والطراز والصبغ والفتل
والحمل والطعام لان العرف جار بالحاق هذه الاشياء برأس المال في عادة التجار ولان كل ما
يزيد في المبيع او في قيمته يلحق به هذا هو الاصل وما عددناه بهذه الصفة لان الصبغ واخواته
يزيد في العين والطعام يزيد في القيمة اذ القيمة تختلف باختلاف المكان ويقوم قام على بكذا ولا يقوم الا بكذا
بكذا كيلا يكون كاذبا ويسوق الغنم يمنزلة الحمل بخلاف اجرة الراعي وكراء بيت الحفظ لانه

وبيعا ادا لم يقصها للوطي فعن ابي يوسف رح والمعمول الاول اسلا يبيع مرعيريا كما ادا احتس

معلقا بصوت الناعورة قائما ادا وقفا عيها سعيه او وقفها العيه واحدا شرها مرابحة

حجر بيتن لا سعار مقصودا بالانا لا فيقابلها شئ من الثمن وكدا ادا وطيها وهي بكرا ان الصنعة

حرة من العين يقابلها الثمن وقد جسمها او لو استرى توبا فاصاب فيه خرقا او حرقا مار بيعه

مرابحة من غير بيان ولو تكسر بنشره وطيه لا يبيعه حتى يبين وللمعنى ما سماه قال ابن اشترى

ملاما بالف درهم ليسيه فبناه بمرمانة ولم يبين معلم الستري وارتاع ره وان شاء قبل

لان الاحل شرط للبيع لا يرى امير اد في الثمن لاحل الاحل والشهة ترهنها ملحقة تماما لحقيقة معنى

كانه استرى ثيابين وباع احدهما مرابحة تسمهما او اه دلالة على المرابحة نوحا للملا تعن مثل

هذه الحياسة ادا ظهرت تعيرا كان العيب وان استهلكه تعين علم الرمانة بالعيب وان لا لا احل لا يقابله

شئ من الثمن قال ان كان وكاه اياه ولم يبين رتبه ان شاء لان الحياسة في المتولي متلما ان الرائحة

لا سباء على الثمن الاول وان كان اسمهلكه ثم علم الرمانة بالعيب وان شاء امسكه وعلى ابي يوسف رح

اسيرة العيمة ويسترد كل الثمن وهو لطيها ادا استوى المريد وكان الحياد وعلم بعد الا بعاق

وسيأتيك مزيد ان شاء الله تعالى وقيل تقوم بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع بفضل ما بينهما

ولو لم يكن الاحل مشروطا في العقد ولكنه تخم معتادا قيل لا يبيعه مرابحة لان المعتاد كالمشروط

وقيل يبيعه ولا يبينه لان الثمن حال قال ومن ولي رجلا شيئا مما قام عليه لم يعلم المشتري بكم

قام عليه فالبيع واسد لجهالة الثمن وان اعلم البائع في المجلس فهو بالخيار ان شاء احد وان شاء

تركه لان العلم لم يتقرر بعد لاحتمال العمل والمجلس جعل كاستيناء العقد وصار كما حير القبول الى

آخر المجلس بعد الافتراق قد تقرر فلا يقبل الاصلاح وتطيره بيع الثوب برقمه اذا علم في المجلس

وانما يتخير لان الرضا لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كما في خيار الرؤية **فصل** ومن اشترى شيئا

مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه لانه غرر عن بيع ما لم يقبض ولان فيه غرر انفساخ العقد

على اعتبار الهلاك ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز

رجوعا الى اطلاق الحديث واعتبارا بالمنقول وصار كالاجارة وهما ان ركن البيع صدر من اهله في محله

فيلاقي الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد والحديث معلول به عملا

به لان الجواز والاجارة قيل على هذا الخلاف وكذا سلم فالمعقود عليه في الاجارة المنافع وهلاكها عند

قال ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او ثوبا ذراعا فكاله او وزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز

للمشتري منه ان يبيعه ولا ان يأكله حتى يعيد الكيل والوزن لان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام

حتى يجري فيه صاعا صاع البائع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يربيه على المشروط وذلك

للبائع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه تحقيقا واذا باعه مجازفة لان الزيادة له وتحقيقا

اذا باع الثوب ارشا لان الزيادة لا تخلو عن عرض وصف في الثوب يجعل لها قدرا معتبرا بخيل للبائع

قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس صاع البائع والمشتري وهو الشرط ولا بكيله البائع

المشتري لان الكيل من باب التسليم لان به يصير المبيع معلوما ولا تسليم الا بحضرة وكيله البائع

بعد البيع بحضرة المشتري فقد قيل لا يكتفى به لظاهر الحديث فلا بد اعتبر صاعين والصحيح انه يكتفى به

لان المبيع صار معلوما بكيل واحد وحق معنى التسليم وتحمل الحديث اجتماع الصفقتين على ما بيّنا

في باب السلم ان شاء الله تعالى قال ولو اشترى المعدود عدا فوكل مذروع فيما يروى عنهما لا بأس به

فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله لا تحل له الزيادة على الشرط قال ولا تتصرف في الثمن قبل القبض حتى تلقيه

المطلق وهو الملك وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع

قال ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد للمشتري في المبيع ويجوز ان يحط

عن الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك فالزيادة والحط يلتحقان باصل العقد عندنا وعند

زفر والشافعي رحمهما الله لا يصحان على اعتبار الالتحاق بل على اعتبار ابتداء الصلة لهما انه لا يمكن تصحيح

الزيادة ثمنا لانه يصير مبيعا بعوض هلك فلا يلتحق باصل العقد وكذلك الحط لان كل الثمن صار

مقابلا بكل المبيع فلا يمكن احراج بعضه مقابلا وانا نهما بالحط والزيادة يتغير العقد من وصف مشروع

الى وصف مشروع وهو كونه مبيعا او خاسر الوعد لا وهما وهو الرفع فالاول ان يكون ظاهرا وهو التغيير يسيرا كما اذا

اسقط الخيار او شرطاه بعد العقد فاذا صح يلتحق باصل العقد لان وصف الشيء يقوم بنفسه بخلاف

حيطان الدار ثم تبديل الاصل لا تغيير الوصف فلا يلتحق على اعتبار الالتحاق لا تكون الزيادة عوضا

عن هلاك بل على اعتبار حكم الالتحاق في التولية والمرابحة حتى يجب على الكل في الزيادة وسائر على الباقي في الحط وفي الشفعة

حتى يأخذ بما بقي من الحط وانما كان للشفيع ان يأخذ بدون الزيادة كما في الزيادة من الاصل حقه

الثابت في الجملة كما بينا ثم الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع على ظاهر الرواية لان المبيع لما بقي على ملك البائع لم يصح

الاعتياض عن الشيء ما بقي ثم يستند الحط والزيادة به لانه بحال يمكن اخراج البدل عما يقابله فيلتحق

باصل العقد استنادا قال ومن باع بثمن حال ثم اجله صار مؤجلا معلوما صار مؤجلا لان الثمن حقه فان يؤخره
ای الله ورسوله ١٢ منه
تيسيرا على من عليه لا يزيد عليه لان ابراءه مطلقا فكذا موقتا ولو اجله الى اجل مجهول ان كانت الجهالة مفتشة
الرجيم ١٢ منه عليه ١٢ منه ١٢ منه
تفهش الريح لا يجوز وان كانت متقاربة كالحصاد والدياس يجوز لانه بمنزلة الكفالة وقد ذكرناه من قبل
بالنسم وزيدين باد ١٢ منه ای حصاد الزرع ١٢
قال وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا لما ذكرنا الا القرض فان تاجيله لا يصح لانه اعارة ووصلة
١٢ منه ١٢ منه
في الابتداء حتى يصح بلفظة الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في
ته لو ١٢ منه قال عمر بن عبد العزيز مائة سلما يكون قرضا ١٢
الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التاجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء
ای كما لا يلزم ١٢
لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربوا وهذا بخلاف ما اذا اوصى ان يقرض من
في الابتداء ١٢ ای هنا يتم التاجيل ١٢
ماله الف درهم فلانا الى سنة حيث يلزم الورثة من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة
١٢ ای من ثلث ماله ١٢
لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصى له

جلد ٣ كتاب البيوع

باب الربوا

قال الربوا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة عندنا الكيل مع الجنس و
ای القدر ١٢ منه ای بالكيل او الوزن ١٢
الوزن مع الجنس قال رضي وقال الشافعي القدر مع الجنس وهو شامل والاصل فيه الحديث المشهور وهو
ای في كون القدر مع الجنس علة ١٢ منه
قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا وعد الاشياء الستة الحنطة و
ای فقبضه بالقبض في مجلس العقد ١٢ منه
الشعير والتمر والملح والذهب بالفضة على هذا المثال ويروى بروايتين بالرفع مثلا وبالنصب مثلا
ومعنى الاول بيع التمر ومعنى الثاني بيعوا التمر والحكم معلول باجماع القائسين لكن العلة عندنا ما ذكرناه
وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساواة خلص والاصل هو الحرمة
ته صح

عند الامام ينقض على شرطين التقابض والمماثلة وكذا يشترط بسعر العرة والخطر كما شترط التساوي في السكة

فيعلل بعلة تناسب اظهار الخطر والعزة وهو الطعم لبقاء الانسان بقيام البنية لبقاء الاموال التي هي مصالح

للمصالح بها والاثر للحقيقة في ذلك فجعلناه شرطا والحكم قد يدور مع الشرط وكنا نوجب المماثلة شرطا

في البيع وهو المقصود بسوق تحقيقا للمعنى البيع اذ هو ينبئ عن التقابل وذلك بالتماثل او صيانة لاموال

الناس عن التوى او تتميما للمنافع بالتسليم بالقبض عند فوت حق الرد والمماثلة بين الشيئين باعتبار

الصورة والمعنى والمعيار يتوى الذات والجنسية تتوى المعنى فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الربا لان الربوا

هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرطوا في المعاوضة لا يعتبر الوصف لانه لا يعد تعاوتا

عرفا اولان في اعتباره سد باب التي عات لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء والطعم الذي هو اعظم

وجوه المنافع السبب في بابه الاطلاق بالغ الوجوه لشدة الاحتياج اليها دون التضييق ولا معتبر

بما ذكروه اذ ثبت هذا نقول اذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع فيه لوجود شرط الجواز

وهو المماثلة في المعيار الا ترى الى ما روينا مكان قوله مثلا بمثل كيلا بكيل وفي الذهب بالذهب وزنا بوزن ولا بفضل فلا
يتحقق الربوا ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل لاهدار التفاوت في الوصف ويجوز بيع
الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين لان المساواة بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق الفضل ولهذا
كان مضمونا بالقيمة عند الاتلاف وعند الشافعي رح العلة هي الطعم ولا مخلص وهو المساواة
فيحرم وما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة لانه لا تقدير في الشرع بما دونه ولو تبايعا مكيلا
او موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص والحديد لا يجوز عندنا لوجود القدر والجنس و
عنده يجوز لعدم الطعم والثمنية قال واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل
والنسأ لعدم العلة المحرمة والاصل فيه الاباحة واذا وجدا حرم التفاضل والنسأ لوجود العلة واذا
وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النسأ مثل ان يسلم هرويا في هروي او حنطة في شعير
فحرمة ربوا الفضل بالوصفين وحرمة النسأ باحدهما وقال الشافعي رح الجنس بانفراده لا يحرم النسأ
لان بالنقدية وعدمها لا يثبت الا شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد
بالاثنين فالشبهة اولى ولنا انه مال الربوا من وجه نظرا الى القدر او الجنس والنقدية اوجبت فضلا في
المالية فتتحقق شبهة الربوا وهي مانعة كالحقيقة الا انه اذا اسلم النقود في الزعفران ونحوه يجوز وان جمعهما
الوزن لانهما لا يتفقان في صفة الوزن فان الزعفران يوزن بالامناء وهو مثمن يتعين بالتعيين و
النقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين ولو باع بالنقود موازنة وقبضها صح التصرف
فيها قبل الوزن وفي الزعفران واشباهه لا يجوز فاذا اختلفا فيه صورة ومعنى وحكما
لم يجمعهما القدر من كل وجه فتنزل الشبهة فيه الى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة

جلد ٣ كتاب البيوع

قال وكل شيء كان في زمن رسول الله عليه السلام على نحو يتفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس

الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه موزونا فهو موزون ابدا وان

ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة لان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى

وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس لانها تتغير اذ بوسعه ان يعتبر العرف على خلاف

المنصوص عليه ايضا لان النص على ذلك لمكان العادة فكانت هي المنظور اليها وقد تبدلت

فعلى هذا الباع الحنطة بجنسها مستويا وزنا او الذهب بجنسه مستويا لا كيلا لا يجوز عندهما وان

تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيكما اذا باع مجازفة لانه يجوز لاطلاق الحديث في الحنطة بها

وزنا لوجود الاسلام في معلوم قال وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني معناه ما يباع بالاوقية

لانها قدرت بطريق الوزن حتى تختص ما يباع بها وزنا بخلاف سائر المكاييل واذا كان موزونا

فلو بيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله لا يجوز لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة قال

وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس لقوله عليه السلام الفضة

بالفضة هاء وهاء معناه يدا بيد وسيأتي الفقه في الصرف ان شاء الله قال وما سواهما فيه

الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض خلافا للشافعي رح في بيع الطعام بالطعام

لقوله عليه السلام في الحديث المعروف يدا بيد ولانه اذا لم يقبض في المجلس تعاقب

القبض والنقد مرة فيتحقق شبهة الربوا ولنا انه مبيع متعين فلا يشترط قبض المقبض

كالثوب وهذا لان الفائدة المطلوبة انما هو التمكن من التصرف ويترتب ذلك على

التعيين بخلاف الصرف لان القبض فيه ليتعين به ومعنى قوله عليه السلام يدا بيد

كتاب البيوع

عيناً بعين كذا رواه عبادة بن الصامت رض وتعاقب القبض لا يعتبر تفاوتا في المال عرفا بخلاف النقد

والمؤجل قال ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين لانعدام المعيار

فلا يتحقق الربوا والشافعي رح يخالفنا فيه لوجود الطعم على ما مر قال ويجوز بيع الفلس بالفلسين عاينهما

عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد لا يجوز لان الثمنية ثبتت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاح

واذا بقيت اثمانا لا تتعين فصار كما اذا كانا بغير عياتهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان الثمنية في حقهما انثنت

باصطلاحهم اذ هو لا يتعدى غيرهم فتبطل باصطلاحهما واذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين ولا يعود زيفا

لبقاء الاصطلاح على العادة في نقصه فحوالعة فساد العقد فصار كالجوزة بالجوزتين بخلاف النقود

لانها للثمنية خلقة وبخلاف ما اذا كانا بغير عياتهما لانعدام الكيل بالكيل وقد نهى عنه وبخلاف ما اذا

كان احدهما بغير عينه لان الجنس انفراده يحرم النساء قال ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق

كتاب البيوع

ولا بالسويق لان الجامعة باقية من وجه لانهما من اجزاء الحنطة وللعادة فيهما الكيل لكن الكيل غير
مسوق بينهما وبين الحنطة لاكتنازهما وتخلخل حبات الحنطة فلا يجوز وان كان كيلا بالكيل ويجوز بيع
الدقيق بالدقيق متساويا كيلا لتحقق المساواة وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا متساويا لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع اجزائها لقيام المجانسة
من وجه وعندهما يجوز لانهما جنسان مختلفان لاختلاف المقصود فان معظم المقصود وهو التغذي
يشملهما ولا يبالى بفوات البعض كالمقلية مع غير المقلية والعلة بالسوسة قال ويجوز بيع اللحم
بالحيوان عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا باع بلحم من جنسه لا يجوز الا اذا كان اللحم
المقرر اكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم الباقي بمقابلة السقط اذ لو لم يكن كذلك تحقق الربوا
من حيث زيادة السقط ومن حيث زيادة اللحم صار كالحمل بالحمل قلنا انه باع الموزون بما ليس
بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفته بالوزن لانه يتحقق نقصه مرة ويثقل اخرى
بخلاف تلك المسألة لان الوزن في تلك الحال يعرف وقد مر الدليل اذا ميز بينه وبين التحرير ويوزن التحرير
قال ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز لقوله عليه السلام حين

يُسئل عنه أو يتقصى فإذا جف فقيل نعم فقال عليه السلام إذا قوله أن الرطب تمر لقوله عليه السلام حين أهدى
رواه مالك في الموطأ ١٢ أي طائل ١٢
اليه طبا أو كل تمر خيبر هكذا أسماه تمرا وبيع التمر بمثله جائز بالدراهم وبالدنانير ولا شك لو كان تمرا لجاز البيع باول
أي النبي صلى الله عليه وسلم ١٢
الحديث وإن كان غير تمر فيما خرجه وهو قوله عليه السلام إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم
الحديث ١٢ أي ١٢ أي ١٢
ومدار رواية علي بن عياش وهو ضعيف عند النقلة قال ابن كذلك العنبر بالزبيب يعني على
الغماحبان ١٢ الكورتر ١٢ الكورتر ١٢
هذا الخلاف والوجه ما بيناه وقيل لا يجوز بالاتفاق اعتبارا بالحنطة المقلية بغير المقلية والرطب
مشوية ١٢ قياسا ١٢
بالرطب يجوز متماثلا كيلا عند لا ابتياع التمر بالتمر وكذا ابتياع الحنطة الرطبة والمبلولة بمثلها أو بالتي
أي حين جاء الخيبر ١٢ أي يجوز ١٢ بخلاف تمر ١٢ بالمثل ١٢

أو القفيز الرطب بالمقبض بهما متماثلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز في ذلك
لأنه يعتبر المساواة في أعدل الأحوال وهو المال وأبو حنيفة رحمه الله يعتبر في الحال فكذا أبو يوسف رحمه الله
عملا بالحالين والحنيفية لأنه ترك هذا الأصل في بيع الرطب بالتمر لما روينا هما وجه الفرق لمحمد رحمه الله
بين هذه الفصول وبين الرطب بالرطب أن التفاوت فيما يطرأ مع بقاء البدلين على الأصل الذي
عقد عليه العقد وفي الرطب بالتمر مع بقاء أحدهما على حاله ذلك فيكون تفاوتا في عين المعقود عليه وفي
الرطب بالرطب التفاوت في صفة ذلك الأصل فلم يكن تفاوتا في المعقود عليه فلا يعتبر ولو باع
التمر بالتمر متفاضلا لا يجوز لأن البسر منه أو الكفري حيث يجوز بيعه بما شاء من التمر
أثمان بواحد لا يبيعون هذا الاسم له من أول ما تعقد صورته لا قله والكمري عندي
متفاوت حتى لو باع التمر بسيئة لا يجوز للجهالة قال ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا السمسم بما يخرج
حتى يكون الزيت والسمسم أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالنبي يلان عنه
ذلك يعرى عن الربوا نما فيه من الدهن موزون وهذا لان ما فيه لو كان كثيرا ومسلوبا له
والتحرز عن بعض الدهن والتحرز عنه فضل ولو لم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز لاحتمال الربوا والشبهة
وبالحقيقة والجزء بدهنه واللبن بسمنه واللبن بعصيره والتمر يقاس على هذه الأعيان وتساووا
في القطن بعزله والكرباس بالقطن يجوز كيفما كان لا لاجماع قال ويجوز بيع اللحمان المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا ومراده لحم الإبل والبقر والغنم فأما البقر والجواميس جنس واحد

وكذا الماعز مع الضأن وكذا العراب مع البخاتي قال وكذلك البقر الجواميس والعلوفة وعن الشافعي رحمه الله

لا يجوز لانها جنس واحد لاتحاد المقصود ولنا ان الاصول مختلفة حتى لا يكمل نصاب احدهما

بالاخرى في الزكوة فكذا اجزاؤها اذا لم تتبدل بالصنعة قال وكذا اهل كل قطر مع اهل قطر آخر للاختلاف

بين اصليهما فكذا بين مائيهما ولهذا كان عصيرهما جنسين وشعر المعز وصوف الغنم جنسان

لاختلاف المقاصد قال وكذا شحم البطن باللية والظهر باللحم لانها اجناس مختلفة لاختلاف الصور و

المعاني والمنافع اختلافا فاحشا قال ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا لان الخبز

صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلا فوجه عن ابي حنيفة

رحمه الله انه لا خير فيه والفتوى على الاول وهذا اذا كانا نقدين فان كانت الحنطة نسيئة جاز

ايضا وان كان الخبز نسيئة فيجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وكذا السلم في الخبز جائز

في الصحيح ولا خير في استقراضه عددا ووزنا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور

والتقدم والتاخر وعند محمد رحمه الله يجوز بها للتعامل وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وزنا ولا يجوز عددا للتفاوت

في احاده قال ولا ربا بين المولى وعبده لان العبد وما في يده ملك المولى فلا يتحقق الربوا وهذا

اذا كان ماذونا له ولم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز لانه ان في يده ليس بملك المولى

عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تعلق به حق الغرماء فصار كما لا حق فيه فيتحقق الربوا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه

قال ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لابي يوسف رحمه الله والشافعي رحمه الله هما الاعتبار بالمستامن منهم

فنحن نقول لعلة الاسلام لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب فكذا لا ربوا بين المسلم والحربي في دارهم لان مالهم مباح في دارهم فملك

اخذه المسلم اخذه اذا لم يكن فيه غدر بخلاف المستامن منهم لان المقصار محظورا بعقد الامان

جملة كتاب البيوع

باب الحقوق

ومن اشترى منزلا او قرية منزل ليس له ان يستقي بكل حق هو له او مر او طريق او مسيل او كثير هو فيه

منصوص على شرى بيتا او قرية بكل حق هو لها ولم يكن له ان يشترى مرا لحد وهما فالعلو والكنيف

جمع بين المنزل والبيت والمراد بالمنزل ما يشتمل العلو تابعا لما اشير على الحد والعلو من توابع

الاصل والجزاء فيدخل في بيع البيت لانه لما بيت فيه والعلو مثله والشيء لا يكون تبعا لمثله فلا يدخل

فيه الا بالتنصيص على قال المنزل بين الدار والبيت لانه بيت تأتي فيه مرافق المسكن مع ضرب تقصود ولا يكون

في منزل الدار فلا شبهة بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر التوابع ولا شبهة في البيت لا يدخل

فيه بدونه وقيل في عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك لان كل مسكن يسمى بالفارسية خانه لا علو

عن علو ولا يدخل العلو في اسم الدار يدخل الكنيف لانه من توابعه ولا يدخل الظلة الا بذكر ما ذكرنا عند

ابي حنيفة رح لانه مبني على هواء الطريق فاخذ حكمه وعندهما ان كان مفتحا في الدار يدخل من غير ذكر

شيء مما ذكرنا لانه من توابعه فشابه الكنيف قال ومن اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له

الطريق الا ان يشتريه بكل حق هو له او مر او طريق او كثير وكذا الشرب والسيل لانه خارج

الحد دلالة لانه من التوابع فيدخل بذكر التوابع تبعا والاجارة لانها تعقد للانتفاع ولا يتحقق الا بالذي

المستأجر لا يشتري الطريق عادة ولا يستأجره فيدخل تحصيلا للفائدة المطلوبة منها الانتفاع

بالبيع ممكن بدونه لان الشرب عادة يشتريه وقد يخرج فيبيعه من غيره فحصلت الفائدة

باب الاستحقاق

ومن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بينة فانها تأخذ ولدها وان قربها الرجل

لم يتبعها ولدها ووجد الفرق البينة بحجة مطلقة فانها كاسمها مبينة فيظهر بها ملكه من الاصل
والولد كان متصلا بها فيكون لها اما الاقرار حجة قاصرة يثبت الملك في الحدر بضرورة صحة الاخبار
وقد انقطعت باثبات بعد الانفصال فلا يكون الولد له ثم قيل يدخل الولد في القضاء بالام تبعا وقيل
يشترط القضاء بالولد والبينة تشير المسائل فان القاضي اذا لم يعلم بالزوائد قال محمد لا تدخل الزوائد في
الحكم فكذا الولد اذا كان في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالام تبعا قال ومن اشترى عبدا فاذا هو وقد قتل
العبد المشترى اشترى في عبد له فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء
وان كان البائع لا يدري اين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع وان رهن عبدا مقرا
بالعبودية فوجد حرا لم يرجع عليه على كل حال وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرجع فيهما لان الرجوع بالمعاوضة
او بالكفالة والموجود ليس الا الاخبار كاذبا فصار كما اذا قال لا اجنبي ذلك او قال العبد ارتهني
فاني عبد وهي المسألة الثانية ولهما ان المشتري شرع في الشراء معتمدا على امره واقراره اني عبد فالقول
له في الحرية فيجعل العبد بالامر بالشراء ضامنا للثمن له عند تعذر رجوعه على البائع دفعا للغرر
والضرر لا تعذرا الا فيما لا يعرف مكانه والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل الامر به ضامنا
للسلامة كما هو موجبه بخلاف الرهن لانه ليس بمعاوضة بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه حتى
يجوز الرهن بدل الصرف والمسلم فيه مع حرمة الاستبدال فلا يجعل الامر به ضامنا للسلامة وبخلاف
الاجنبي لانه لا يعد بقوله فلا يتحقق الغرور وفي نظير مسألتنا قول المولى بايعوا عبدي هذا فاني قد
اذنت له تظهر الاستحقاق يرجعون عليه بقيمته ثم في وضع المسألة ضرر بائع على قول ابي حنيفة رحمه الله
لان الادعوى شرعا في حرية العبد عندهما والتناقض يمنع الدعوى وقيل ان كان الوضع في حرية

الاصل قاله عروة فيها ليس شرطا عدة انقضت تحرم فرج ام وقيل هو شرط لكن التناقض غير مانع تخفاء
العلوق وان كان الوضع لا يعلق فالتناقض لا يمنع لاستبداد المولى بفصاد كالمتعلم تقيم لبينة
على الطلقات الثلث قبل الخلع والمكاتب يقيم بالحرية قبل الكتابة قال ومن ادعى حقا ان
دارمعناه حقا مجهولا قضا بحبه الذي في يده على مائة درهم فاستحقت الدار الا ذراعا منها رجع
بشئ لان المدعى ان يقول دعواى في هذا الباقي وان ادعاها كلها فاقضا بحبه على مائة درهم
فاستحق منها شئ رجع بحسابه لان التوفيق غير ممكن فوجب الرجوع بدل المستحق فوات سلامة المبدل
وذلك المسألة تدل على ان الصلح عن المجهول على معلوم جائز لان الجهالة فيما يسقط لا تفضي الى المنازعة

فصل في بيع الفضولي

قال ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان
شاء فسخه وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد لانه لم يصدر عن ولاية شرعية لانها بالملك او باذن المالك
وقد فقدا ولنا انعقاده بالقدرة الشرعية وذلك انه تصرف تمليك وقد صدر من اهله في محله فوجب القول
بالانعقاد اذ لا ضرر فيه للمالك مع تخييره بل فيه نفعه حيث يكفي مؤنة تحليف المشتري وقبض الثمن
وغيرهما وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن اللغو وفيه نفع المشتري فثبتت القدرة الشرعية
تحصيلا لهذه الوجوه وتمام الاذن ثابت دلالة لان العاقل يأذن في التصرف النافع
قال وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما لان الاجازة تصرف في العقد
فلا بد من قيامه وذلك بقيام العاقدين والمعقود عليه فاذا اجاز المالك كان الثمن مملوكا للمالك
في يده بمنزلة الوكيل لان الاجازة اللاحقة تنزل الوكالة السابقة وللفضولي ان يفسخ قبل الاجازة
دفعا للعقوق عن نفسه بخلاف الفضولي في النكاح لانه معتبر بمحض هذا اذا كان الثمن

دينًا فان كان عرضًا معينًا انما تصح الاجازة اذا كان العرض باقيًا ايضا ثم الاجازة اجازة بعقد الاجازة
عقدٍ حتى يكون العرض الثمن مملوكا للفضولي وعليه مثل المبيع ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن
مثليا لانه شراء من وجه والشراء لا يتوقف على الاجازة ولو هلك الملك لا ينفذ باجازة الوارث
في الفصلين لانه توقف على اجازة المورث لنفسه فلا يجوز باجازة غيره ولو اجاز المالك في حياته
ولا يعلم حال المبيع جاز البيع في قول ابي يوسف ره اولا وهو قول محمد ره لان الاصل بقاؤه
ثم رجع ابو يوسف ره وقال لا يصح حتى يعلم قيامه عند الاجازة لان الشك وقع في شرط
الاجازة فلا يثبت مع الشك قال ومن غصب عبدًا فباعه واعتقه المشتري ثم
اجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانًا وهذا عند ابي حنيفة ره وابي يوسف ره وقال
محمد ره لا يجوز لانه لا عتق بدون الملك قال عليه السلام لا عتق فيما لا يملك ابن ادم
والموقوف لا يفيد الملك ولو ثبت في الاخرة يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه والصحيح
للاعتاق الملك الكامل الحاصل وبهذا لا يصح ان يعتق الغاصب ثم يعود الضمان وكان يعتق المشتري
والخيار للبائع ثم يجيز البائع ذلك وكذا لا يصح بيع المشتري من الغاصب فيما نحن فيه مع انه اسرع
نفاذا حتى نفذ من الغاصب اذا ادى الضمان وكذا لا يصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا ادى الغاصب
الضمان ولهما ان الملك ثبت موقوفا فيتصرف مطلق موضوع لافادة الملك ولا ضرر فيه على ما مر
فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار كاعتاق المشتري من الراهن وكاعتاق الوارث
عبدا من التركة وهي مستغرقة بالدين يصح وينفذ اذا قضى الدين بعد ذلك بخلاف اعتاق
الغاصب بنفسه لان الغصب غير موضوع لافادة الملك وبخلاف ما اذا كان في البيع خيار للبائع

كتاب البيوع

لانه ليس بطلق وقوله الشرط يمنع انعقاده وحق الحكم اصلا وبخلاف المشترى من الغاصب اذا
باع لان باجازته يثبت للبائع ملك بلت فاذا اظهر اصل ملك موقوف لغيره يبطله واما اذا ادى
الغاصب الضمان ينفذ اعتاق المشترى كما ذكره هلال رح وهو الاصح قال فان قطعت يده
العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع فالارش للمشترى لان الملك تم له من وقت الشراء عندنا ان
القطع حصل على ملكه هذه حجة على محمد رح والعذر للمن الملك من وجه يكفى لاستحقاق
الارش كالمكاتب اذا قطعت يده واخذ الارش ثم رق فى الرق يكون الارش للمولى وكذا اذا قطعت
يد المشترى فى يد المشترى والخيار للبائع ثم اجيز البيع فالارش للمشترى بخلاف الاعتاق
على مال مر وتصدق بما زاد على نصف الثمن لانه لم يدخل فى ضمانه او فيه شبهة عدم الملك
قال فان باعه المشترى من آخر ثم اجاز المولى البيع الاول لم يجز البيع الثانى لما ذكرنا
ولان فيه ضررا لانفساخ على اعتبار عدم الاجازة فالبيع الاول والبيع يفسد به بخلاف الاعتاق
عندهما لانه لا يؤثر فيها الغرر قال فان لم يبعه المشترى فمات فى يده او قتل ثم اجاز البيع
لم يجز لما ذكرنا ان الاجازة من شرطها قيام المعقود عليه وقد فات بالموت وكذا بالقتل
اذ لا يمكن ايجاب البدل للمشترى بالقتل حتى يعتد باقيا بقاء البدل لانه لا ملك للمشترى عند القتل
ملكا يقابل البدل ليتحقق اقرار بخلاف البيع الصحيح لان ملك المشترى ثابت فامكن ايجاب البدل له
فيكون المبيع قائما بقيام خلفه قال ومن باع عبدا غيره بغير امره واقام المشترى البينة على اقرار
البائع او رآه العبد انه جر يامره بالبيع واراد رد البيع لم تقبل بينته للتناقض فى الشهود اذا لاقرار على
الشراء اقرار منه بالصحة والبينة مبنية على صحة الدعوى وان اقر البائع بذلك عند القاضى

كتاب البيوع

بطل البيع ان طلب المشتري ذلك لان التناقض يمنع صحة الاقرار فللمشتري ان يساعده على

ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما فلهذا شرط طلب المشتري قال نظم وذكر في الزيادات ان المشتري

اذا صدق مدعيه ثم اقام البينة على اقرار البائع انه للمستحق تقبل وقرروا ان العبد في هذه

المسألة في يد المشتري وفي تلك المسألة في يد غيره وهو المستحق وشرط الرجوع بالثمن

ان لا يكون العين سالما للمشتري قال ومن باع دارا لرجل وادخلها المشتري في بنائه

لم يضمن البائع عند ابي حنيفة رحمه وهو قول ابي يوسف رحمه آخرا وكان يقول اولا يضمن

البائع وهو قول محمد رحمه وهي مسألة غصب العقار وستبينه في الغصب ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب

باب السلم

السلم عقد مشروع بالكتاب في هواية الهداية فقه وقال ابن عباس رض اشهد ان الله تعالى احل السلف المضمون

وانزل فيها اطول اية في كتابه وتلا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى

فالكتوم الاية وبالسنة وهو ما روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في

السلم والقياس وان كان يابا ه ولكنا تركناه بما روينا ه ووجه القياس انه بيع المعدوم اذ المبيع

هو المسلم فيه قال وهو جائز في المكيلات والموزونات لقوله عليه السلام من اسلم منكم

فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير

لانهما اثمان والمسلم فيه لا بد ان يكون مثمنا فلا يصح السلم فيهما ثم قيل يكون باطلا وقيل

ينعقد بيعا بثمن مؤجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين بحسب الامكان والعبرة في العقود

للمعاني وهذا اولى اصح لان التصحيح انما يجب في محل اوجبا العقد فيه ولا يمكن ذلك

جملة كتاب البيوع

انه شبر او ذراع فحينئذ يجوز اذا كان على وجه لا يتفاوت **قال** ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه

موجودا من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او على

العكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وقال الشافعي يجوز اذا كان موجودا وقت المحل لوجود القدرة على

التسليم حال وجوبه ولنا قوله عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولان القدرة

على التسليم بالتحصيل فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل ولو انقطع بعد

المحل فربّ السلم بالخيار ان شاء فسخ السلم وان شاء انتظر وجوده لان السلم قد صح والعجز

الطارئ على شرف الزوال فصار كما بعد البيع قبل القبض **قال** ويجوز السلم في السمك المالح

وزنا معلوما وضربا معلوما لانه معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم اذ هو غير

منقطع **ولا يجوز** السلم فيه عددا للتفاوت **قال** ولا خير في السلم في السمك الطري الا

في حينه وزنا معلوما وضربا معلوما لانه ينقطع في زمان الشتاء حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز

مطلقا وانما يجوز وزنا لاعدم المذكرنا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز في الحالين لكبار منها وهي التي تقطع

اعتبارا بالسلم في اللحم عنده **قال** ولا خير في السلم في اللحم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا وصف

موضعا معلوما بصفة معلومة جاز لانه موزون مضبوط الوصف ولهذا يتضمن بالمثل ويجوز

استقراضه وزنا ويجري فيه ربوا الفضل بخلاف الجلود لانه لا يمكن وصف موضع منه ولان فيه مجهول

التفاوت في قلة العظم وكثرته ولابي حنيفة رحمه الله ان هذا على اختلاف فصول السنة وهذه الجهالة مفضية

الى المنازعة وفي مخلوع العظم لا يجوز على الوجهين الثاني وهو لا صح في التضمين بالمثل ممنوع وكذا الاستقراض

وبعد التسليم فالمثل اعدل من القيمة لان القبض يتعين فيتعين مثل المقبوض في قيامه الوصف

جملة كتاب البيوع

ولا كذلك اذا قال لا يجوز السلم الا موجلا وقال الشافعي يجوز حالا لاطلاق الحديث ورخص في السلم

قوله عليه السلام الى اجل معلوم يعم المؤجل والحال بشرط رخصة فدفعا الى حنطة فليس له ان يطالبه الا بالاجل

ليقدر على التحصيل فيسلم ولو كان قادرا على التسليم لو يجد المرخص فقد على الشافي

قال لا يجوز الا باجل معلوم لما روينا ولانه اذا الحالا تتعين مفضية الى المنازعة كما في البيع

والاصل اذ ناه شهر وقيل ثلثة ايام وقيل الاكثر من نصف اليوم والاول اصح ولا يجوز السلم بمكيال

رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه معناه لا يعرف مقداره لانه يتأخر فيه التسليم فربما

يضيع فيؤدي الى المنازعة وقد مر من قبل ولا بد ان يكون المكيال مما لا ينقبض

ولا يبسط كالقصاع مثلا فان كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة الا في

وزن المذ المتعامل فيه كذا روي عن ابي يوسف قال ولا في طعام قرية بعينها او نخلة

بعينها لانه قد يعتريها او تعالا يقدر على التسليم واليه اشار عليه السلام حيث قال ارايت

لو ذهب الله تعالى القرية يستحل احدكم مال اخيه ولو كانت السمة الى قرية تشبه الصفة

لا بأس به على ما قالوا لانتفاء المنازعة والمساحي بفرغانة قال ولا يصح السلم عند

ابي حنيفة الا بسبع شرائط جنس معلوم كقولنا حنطة او شعير ونوع معلوم كقولنا سقية

او غسية وصفة معلومة كقولنا جيد او ردي ومقدار معلوم كقولنا كذا كيلا بمكيال

معروف او كذا وزنا بوزن معلوم والاصل فيما روينا والفقه فيه ما بينا ومقدار

رأس المال اذا كان يتعلق العقد على مقداره كالكيل والموزون والمعدود تسمية

المكان الذي يوفيه فيه اذا كان لحمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى تسمية رأس المال

اذا كان معينا وله الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ففيها تان مسألتان ولهما في الاولى
بالاشارة ١٢ بيان ١٢ اي التسليم المسلم فيه ١٢ المسلم ١٢ المسألة الاولى
ان المقصود يحصل بالاشارة فاشبه الثمن والاجرة وصار كالثوب فانه ربما يوجد بعضها زيوفا
الدراهم ١٢ مقدارها ١٢ الدراهم ١٢ اشتريت بهذه ١٢ بان يقول استاجرت بهذه الدراهم ١٢ الدراهم ١٢ كم مقدارها ١٢
ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري في كم بقي أو بما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى
حاشية ١٢ المسلم ١٢ المسلم اليه ١٢
رد رأس المال والموهوم في هذا العقد كالمتحقق شرعا مع المنافي بخلاف ما اذا كان رأس المال
اي بيع المعدوم ١٢ اي المسلم ١٢ واذا كان مجهول المقدار تعذر رده ١٢
ثوبا لان الذرع وصف فيه يتعلق العقد على مقداره ومن فروعه اذا اسلم في جنسين ولم
ثوب ١٢ الاختلاف في معرفة مقدار رأس المال ١٢
يبين رأس مال كل واحد منهما أو اسلم جنسين ولم يبين مقدار احدهما ولهما في الثانية
المسلم فيه ١٢ اي المسلم ١٢
ان مكان العقد يتعين لوجود العقد الموجب للتسليم فيه ولانه لا يزاحمه مكان آخر فيه
التسليم في اي
فيصير نظير اول اوقات الامكان في الاداء امر وصار كالقرض والغصب ولابي حنيفة رح ان التسليم
الامكان اي
غير واجب في الحال فلا يتعين بخلاف القرض والغصب واذا لم يتعين فالجهالة فيه تفضي
اي مكان العقد ١٢
الى المنازعة لان قيم الاشياء تختلف باختلاف المكان فلا بد من البيان وصار كجهالة الصفة
اي مكان العقد ١٢
وعن هذا قال من قال من المشايخ ان الاختلاف فيه عندهم يوجب التحالف كما في الصفة وقيل على
لا عندهما ١٢
عكسه لان تعيين المكان قضية العقد عندهما وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة والقسمة
وصورتها اذا اقتسما دارا وجعلا مع نصيب احدهما شيئا له حمل ومؤنة وقيل لا يشترط ذلك في
تصير نظيرا ١٢ ان ١٢ فان ١٢ بيان ١٢ لا ١٢
الثمن والصحيح انه يشترط اذا كان مؤجلا وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رح وعندهما
الثمن ١٢ الاجرة ١٢ خلافا
يتعين مكان الدار ومكان تسليم الدابة للانتفاع قال وحامل بكر له حمل ومؤنة لا يحتاج فيه
اي محمد ١٢ يعني ١٢ الحمولة ١٢ الحمولة ١٢
الى بيان مكان الانتفاع بالاجماع لانه لا يختلف قيمته ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه قال
باختلاف الامكنة ١٢ المسلم اليه ١٢
رضي الله عنه وهذه رواية الجامع الصغير والبيوع وذكر في الاجارات انه يوفيه في اي
من اهل البسوط ١٢

كتاب البيوع

مكان تسليم وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء الا وهو ت في الحال ولو عينا مكانا قبل
لا يتعين لانه لا فائدة فيه وقيل يتعين لانه قد يتعسر سفوا خطر الطريق ولو عينا المصر لم يحمل في
يكفي تسليم احدهما يقعيه واحدة فيما ذكرنا قال ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال
قبل ان يفارقه وهما او احدهما من المجلس فان افترقا قبضا او ابرا من القبض فالسلم باطل عند
بالكالئ وان كان عينا فالسلم اخذ عاجل باجل اما الاسلام والاسلاف فيبقيان عن التعجيل
والاجل من فصل احد العوضين ليتحقق معنى الاسم وكذا لا بد من تسليم رأس المال ليتقابض المسلم اليه
فيقف على التسليم وهذا قالا لا يصح السلم اذا كان في خيار الشرط لهما او لاحدهما لانه لم يتم تمام القبض كما
من الاستقاد في حق الحكم وكذا لا يثبت به خيار الرؤية لانه غير مفيد فخلا عن خيار العيب
لانه لم يتم تمام القبض فوا سقط خيار الشرط قبل الافتراق ورأس المال قائم جاز وان هلك او الزيوف
وقد مر بيانه وجملة الشرط جمعوها في قولهم اعلام رأس المال وتسليمه واعلام المسلم فيه وتاجيله
وبيان مكان الايفاء والقدرة على تحصيله فان اسلم مائتي درهم في كر حنطة ما ئة منها بدين
على المسلم اليه ومائة نقدا والسلم في حصة الدين باطل لهوات القبض فيجوز في حصة النقد
لاستجماع شرائطه ولا يتبع الفساد الفساد طارا السلم ورفع صحيحا وهذا الوفق رأس المال
قبل الافتراق صح الا ان يعطل بالافتراق لما بينا وهذا لان الدين لا يتعين في البيع الا ترى انهما
لو تبايعا عينا بدين تم تصادقا ان لا دين لا يبطل البيع ويستقل صحيحا قال ولا يجوز التصرف
في رأس مال السلم والسلم فيه قبل القبض اما الاول فلما بينا نقوت القبض المستحق بالعقد
واما الثاني فلان المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز ولا يجوز الشركة

والتولية في المسلم فيه لانه تصرف فيه فان تقايلا السلم لم يكن لاحد ان يشتري من المسلم اليه
اي رب السلم ١٢
برأس المال شيئا حتى يقبضه كله لقوله عليه السلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك اي عينه
١٢ العقد ١٢ المال
الفسخ ولانه اخذ شبيها بالمبيع فلا يحل التصرف فيه قبل قبضه وهذا لان الاقالة بيع جديد في حق
اي كون راس المال شبيها بالمبيع ١٢
ثالث ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا بالسقوط فيجعل راس المال مبيعا لانه دين مثله الا انه
مسلم فيه ١٢ استحسانا ١٢
لا يجب قبضه في المجلس لانه ليس في حكم الابتداء من كل وجه وفيه خلاف زفر رح والحجة
زفر ١٢ القياس زفر ١٢ قال
عليه ما ذكرناه قال ومن اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل
اي محمد في الجامع الصغير ١٢ عينه هو مستودع فيه ١٢
كرا او امر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه
اي لقبض الكر ١٢ اي رب السلم ١٢
فلا بد ان يكتاله له ثم يكتاله لنفسه لانه اجتمع الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل
مرتين لنهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وهذا هو محمل الحديث
على ما مر والسلم وان كان سابقا لكن قبض المسلم فيه لاحق وانه بمنزلة ابتداء البيع لان العين غير الدين
وصلة ١٢ القبض ١٢
حقيقة وان جعل عينه في حق حكم خاص وهو حرمة الاستبدال فيتحقق البيع بعد الشراء
وصلة ١٢
وان لم يكن سلما وكان قضاء ما مر بقبض الكر جاز لان القرض عارة ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة
فكان المردود عين المأخوذ مطلقا حكما فلا يجتمع الصفقتان قال ومن اسلم في كر فامر رب السلم
ان يكياله المسلم اليه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قضاء لان الامر بالكيل لم يصح لانه
حتى لو هلك هلك من مال المسلم اليه ١٢ اي كان ١٢ المسلم اليه ١٢ اي رب السلم ١٢
لم يصادف ملك الامر حقيقة في الدين دون العين فصار المسلم اليه مستعيرا للغرائر منه وقد
اي رب السلم ١٢
جعل ملك نفسه فيها فصار كما لو كان عليه دراهم دين فدفع اليه كيسا ليزنها الدين فوقع الكيس قابضا
ولو كانت الحنطة مشتراة والمسألة بحالها صار قابضا ايضا لان الامر قد صح حيث صادف ملكه لانه

ملك العين بالبيع الا ترى انه لو امره بالحمر كان المحيض المسلم اليه في الشرى للمشتري الصحة
الا فترك اذا امره ان يقصه في الحمر في السلم هلك من مال المسلم اليه في الشرى من مال المشتري
ويتقرر الثمن عليه لما قلنا ولهذا لا يكفي بذلك الكيل في الشرى في الصحيح عندنا ثاب عنا في الكيل والقبض
بالوقوع في غرائر المشتري ولو امره في المشتري ان يكيله في غرائر البائع ففعل لم يصر قابضا لانه استعار
غرائره ولم يقبضها فالتصير الغرائر في يده فكذا ما يقع فيها وصار كما لو امره ان يكيله ويحمله
في ناحية من بيت البائع لان البيت بنواحيه في يده فلم يصر المشتري قابضا ولو اجتمع الدين
والعين والخيار للمشتري ان بدأ بالعين صار قابضا اما العين فلصحة الامر فيه واما
الدين فلاتصاله بملكه وبمثله يصير قابضا كمن استقرض حنطة وامره ان يزرعها في ارضه
وكمن دفع الى صائغ خاتما وامره ان يزيده من عنده نصف دينار وان بدأ بأداء الدين
لم يصر قابضا لما الدين فلعدم صحة الامر واما العين فلانه خلطه بملكه قبل التسليم فصار
مستهلكا عندنا حنيفة رحمه فينتقض البيع وهذا الخلط غير مرض به من جهته بجواز ان يكون
مراده البداية بالعين وعندهما هو بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في الخاتم لان الخلط
ليس بمستهلك عندهما قال ومن اسلم جارية في كر حنطة وقبضها المسلم اليه تقايلا فماتت في يد
المشتري فعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقايلا بعد هلاك الجارية جاز لان صحة الاقالة تعتمد
بقاء العقد وذلك ببقاء المعقود عليه في السلم المعقود عليه انما هو المسلم فيه فصحت الاقالة حال
بقائه وانما جاز ابتداء واذا ان يبقى انتهاء لان البقاء اسهل واذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ
في الجارية تبعا فيجب عليه قيمتها ولو استهلكها وقد عجز فيجب عليه قيمتها ولو استهلكها جارية بالف درهم تقايلا

فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة لان المعقود عليه في البيع انما هو الجارية فلا يبقى العقد بعد هلاكها فلا تصح الاقالة ابتداء فلا تبقى انتهاء لانعدام محله وهذا بخلاف بيع المقايضة حيث تصح الاقالة وتبقى بعد هلاك احد العوضين لان كل واحد منهما مبيع فيه **قال** ومن اسلم الى رجل دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت رديا وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه يربو على رأس المال في العادة وفي عكسه قالوا يجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة رح لانه يدعي الصحة وان كان صاحبه منكرا وعندهما القول للمسلم اليه لانه منكر وان انكر الصحة وسنقرره من بعد ان شاء الله تعالى ولو قال المسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب السلم بل كان له اجل فالقول قول رب السلم لان المسلم اليه متعنت في انكاره حقا له وهو الاجل والفساد لعدم الاجل غير متيقن لمكان الاجتهاد فلا يعتبر النفع في رد رأس المال بخلاف عدم الوصف وفي عكسه القول لرب السلم عندهما لانه ينكر حقا عليه فيكون القول قوله وان انكر الصحة كرب المال اذا قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال لانه ينكر استحقاق الربح وان انكر الصحة وعند ابي حنيفة رح القول للمسلم اليه لانه يدعي الصحة وقد اتفقا على عقد واحد فكانا متفقين على الصحة ظاهرا بخلاف مسألة المضاربة لانه ليس بلازم فلا يعتبر الاختلاف فيه فبقي مجرد دعوى استحقاق الربح اما السلم فلازم فصار الاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر وان انكر الصحة **قال** ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة لانه اسلم في معلوم

جلد ٣
كتاب البيوع

معقود والتسليم على ما ذكرنا ولو كان ثوب حرير لابد من بيان وزنه أيضا لأنه مقصود فيه ولا يجوز
السلم في الجواهر ولا في الخرز لأن آحادها تتفاوت تفاوتا فاحشا وفي صغار اللؤلؤ التي تباع وزنا
يجوز السلم لأنه مما يعلم بالوزن ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا معلوما لأنه عددي
متقارب لا سيما إذا سمى الملبن قال وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه لأنه لا يفضي
إلى المنازعة وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه لأنه دين وبدون الوصف يبقى مجهولا
جهالة تفضي إلى المنازعة ولا بأس بالسلم في طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف لاجتماع شرائط
السلم وإن كان لا يعرف فلا خير فيه لأنه دين مجهول قال وإن استصنع شيئا من ذلك بغير أجل جاز استحسانا
للإجماع الثابت بالتعامل وفي القياس لا يجوز لأنه بيع المعدوم والصحيح أنه يجوز بيعا لا عدة والمعدوم قد يعتبر
موجودا حكما والمعقود عليه العين دون العمل حتى لو جاء به مفروغا عنه لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد فأ
خذه جاز ولا يتعين إلا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز وهذا كله هو الصحيح قال وهو
بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه لأنه اشترى شيئا لم يره ولا خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط وهو
الأصح لأنه باع ما لم يره وعن أبي حنيفة رحمه الله أن له الخيار أيضا لأنه لا يمكنه تسليم المعقود عليه
إلا بضرر وهو قطع الصرم وغيره وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا خيار لهما أما الصانع فلما ذكرنا وأما
المستصنع فلأن في إثبات الخيار له إضرارا بالصانع لأنه لا يشتريه غيره بمثله ولا يجوز فيما
لا تعامل فيه للناس كالثياب لعدم المجوز وفيما فيه تعامل إنما يجوز إذا أمكن إعلامه
بالوصف ليمكن التسليم وإنما قال بغير أجل لأنه لو ضرب الأجل فيما فيه تعامل يصير سلما عند
أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو ضربه فيما لا تعامل فيه يصير سلما بالاتفاق لهما أن اللفظ

حقيقة الاستصناع فيحافظ على قضيته ويحمل الاجل على التعجيل تحاشيا عما لا تعامل فيه لان ذلك استصناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح وعلى ابي حنيفة رح الذين يحتمل السلم وجواز السلم بما يتم لا شبهة فيه وفي تعامله هذا الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم اولى والله اعلم

مسائل منثورة

قال ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلم وغير المعلم في ذلك سواء وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز بيع الكلب العقور لانه غير منتفع به وقال الشافعي رح لا يجوز بيع الكلب لقوله عليه السلام ان من السحت ثمن الكلب وثمن الكلب ولانه نجس العين والنجاسة تتشرف بها ان المحل وجواز البيع يشعر باعزازه فكان منتقيا ولنا انه عليه السلام نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية ولانه منتفع به منفعة مباحة قيدنا بالاباحة احترازا عن الحمر الاهلية والسباع فانها لا تصلح للاصطياد فكان ما لا يجوز بيعه بخلاف الهوام الموذية لانه لا يبتغى بها منفعة مباحة والحديث محمول على الابتداء قبل الاقتناء وعلى نسلم نجاسة العين ولو سلم فيجوز التناول دون البيع قال ولا يجوز بيع الخمر والخنزير لقوله عليه السلام فيبين الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها ولانه ليس بمال في حقنا وقد ذكرناه قال واهل الذمة في البياعات كالمسلمين لقوله عليه السلام في ذلك الحديث فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولانهم مكلفون محتاجون كالمسلمين قال الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على الخمر وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة لانها اموال في اعتقادهم ونحن امرنا بان نتركهم وما يعتقدون ودليله قول عمر رض ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها قال ومن قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف ففعل فهو جائز ويأخذ

جلد ٣ كتاب البيوع

الا الف من المشترى والخمسة من الضمان وان كان الثمن من القيمى بالعدد هو لا شئ على

الضمين واصله ان الزيادة على المقر به مقررة عندنا وتلحق باصل العقد خلافا لزفر والشافعى

لانه تغيير للعقد من وصف مشروع لوصف مشروع وهو كونه عدلا او خاسرا او رابحا ثم قد

لا يستفيد المشترى بها شيئا بان زاد فى الثمن وهو باق فى المبيع بدونها فيصح اشتراطها على

الاجنبى بخلاف الحط لكن من شرطها المقابلة تسمية وصورة واذا قال من الثمن وجد شرطها فيصح واذا

لم يقل ابو جد فلم يصح قال ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها البائع او وطيها الزوج فالكاسب

جائز لوجود سبب الولاية وهو الملك فى الرقبة على الكمال وعليه المهر وهذا قبض لان وطى

الزوج حصل بتسليط من جهته فصار فعله كفعله وان لم يطأها فليس بقبض والفتيا

ان يصير قابضا لانه تعييب حكمى فيعتبر بالتعييب الحقيقى وجه الاستحسان ان القبض

استيلاء على المحل وبه يصير قابضا وكذلك الحكم فى الترقيق قال ومن اشترى عبدا فغاب و

العبد فى يد البائع واقام البائع البينة انه باعه اياه وان كانت غيبته معروفة لم يبع فى دين البائع لانه

يمكن ايصال البائع الى حقه دون البيع وفيه ابطال حق المشترى وان لم يدر اين هو بيع العبد وادى

الثمن لان ملك المشترى ظهر بتواريه فيظهر على الوجه الذى قرره مشتريا لحقه اذا تعذر استيفاء

من المشترى بيع القاضى فيه كالرهن اذا مات والمشترى اذا مات مفلسا والمبيع لم يقبض يخالف

ما بعد القبض لان حق الحبس متعلق بالعين فصار كشئ مسك المشترى لاستبدال حقه فان نقص

هو ايضا وان كان المشترى اثنين فغاب احدهما فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه واذا احضر الغير

لم يأخذ نصيبه حتى يقبض شريكه الثمن وهو قول ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح اذا دفع

الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه وكان متطوعا بما ادى عن صاحبه لانه قضى دين غيره بغير امره
اى يقبض نصيبه بطريق المهايأة ١٢ ان
فلا يرجع عليه وهو اجنبي عن نصيب صاحبه فلا يقبضه ولهما انه مضطر فيه لانه لا يمكنه
اى الغائب ١٢ اى نصيب صاحبه ١٢ اى في دفع كل الثمن ١٢ غيره ١٢
الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة وله حق الحبس ما بقي شئ
اى للبائع ١٢ اى حبس المبيع ١٢
منه والمضطر يرجع كمعير الرهن واذا كان له ان يرجع عليه كان له الحبس عنه الى ان يسترد حقه
غائب ١٢ ودفع ثمن درهم ١٢
كالوكيل بالشراء اذا قضى الثمن من مال نفسه قال ومن اشترى جارية بالف مثقال ذهب
فائدة يرجع على الموكل بما ادى من الثمن ١٢ دون مال الوكيل ١٢
وفضة فهما صنفان لانه اضاف المثقال اليهما على السواء فيجب من كل واحد منهما خمسمائة مثقال لعدم
الاولوية وبمثله لو اشترى جارية بالف من الذهب والفضة يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة
يزيد وينقص ١٢ يزيد وينقص ١٢
دراهم وزن سبعة لان الصلح الالف اليهما فينصرف الى الوزن المعهود في كل واحد منهما قال ومن له
يزيد وينقص ١٢
على اخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند
اى يكون مؤديا عما عليه من ذلك الدراهم ١٢ درهم زيف اى رديء وهو من الوصف بالمصدر ١٢
ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه لان حقه في الوصف
الجياد ١٢
صار كهو في الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب
اى رعاية حق الوصف ١٢ الذي هو الجودة ١٢ حق ١٢
المصير الى ما قلنا وهما ان من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز لا يستبدل ان جاز فيقع به استيفاء
زيف ١٢ ان حقه كالصرف والسلم فانه لا يجوز استبدال ما هو من جنس رأس المال قبل القبض ١٢ اى الاصل ١٢
ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها لما ذكرنا وكذا بايجاب ضمان الاصل لانه ايجاب
من انه لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها ١٢
له عليه ولا نظير له قال واذا افرخ طير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها وكذا اذا تأنس
افراخ جوزه بيرون آوردن مرغ وسيصيه ١٢ من اى الفرخ ١٢ اى لمن اخذه ١٢ فوضعه ١٢ اى الفرخ او البيض
فيها لما بينا ان سبق يد اليه لانه صيد وان كان يوخذ بغير حيلة والصيد لمن اخذه
بالحديث ١٢ صيد ١٢ وصيلته ١٢
وكذا البيض لانه اصل الصيد وهذا يجب الجزاء على المحرم بكسره او شيه وضاحب الارض لم يعد
من الاعداد ١٢
ارصد لذلك فصار كنصب شبكة للجفاف وبما اذا دخل الصيد داره او وقع ما نثر من السكر

او الدراهم في شيء لعمر لكن له ما لم يكفه وكان مستعدا له بخلاف ما اذا بعث النحل في ارضه لانه
عد من انزاله فيكتبعه لارضه كالشجر النابت في التراب المجتمع في ارضه بجريان الماء

كتاب الصرف

قال الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان سمي بذلك لاحتمال التقابض
بدليه من يد الى يد والصرف هو النقل والزيادة لغة لانه يطلب به الا الزيادة اذ لا ينتفع بعينه والصرف
هو الزيادة لغة كذا قال الخليل ومنه سميت النافلة صرفا قال فان باع فضة بفضة
او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفت في الجودة والصياغة لقوله عليه السلام الذهب
بالذهب مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد والفضل ربا والحديث وقال عليه السلام جيدها ورديئها
سواء وقد ذكرناه في البيوع قال ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق لما روينا ولقوله
عليه الصلاة والسلام ان استنظرك ان يدخل بيته فلا تنظره ولانه لا بد من قبض احدهما ليخرج العقد
عن الكالئ بالكالئ ثم لا بد من قبض الآخر تحقيقا للمساواة فلا يتحقق الربوا لان احدهما ليس باولى من
الآخر فوجب قبضهما لما كانا يتعينان كالمبيع ولا يتعينان كالثمن ولا يتعين احدهما ولا يتعين الآخر
لاطلاق ما روينا ولانا بينا ان كان يتعين ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمنا خلقة فيشترط قبضهما
للشبهة في الربوا والمراد منه الافتراق بالابدان حتى لو ذهبا عن المجلس يمشيان معا ثم تحت
واحدة او ناما في المجلس واغمي عليهما لا يبطل الصرف لقول ابن عمر رضي الله عنهما وشيء من سطح فتبعه
وكذا المعتبر ما ذكرناه في قبض رأس مال السلم خلافا لزفر رحمه الله لا سيطل بالاعراض وان باع
الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم الجانسة ووجب التقابض لقوله عليه السلام الذهب

بالورق ربوا الا هاء وهاء فان افترقا فالصرف قبل قبض العوضين او احدهما باطل العقد لفوات
الشرط وهو القبض فلهذا لا يصح شرط الخيار فيه ولا الاجل لانه يأجل احدهما لا يبقى القبض مستحقا وبالتالي
يفوت القبض المستحق لا اذا اسقط الخيار في المجلس فيعود الى الجواز لارتفاعه قبل تقرره وبخلاف
زفر رح قال ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض
العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لان القبض مستحق بالعقد حقا لله تعالى وفي
تجويزه فواته وكان ينبغي ان يجوز العقد في الثوب كما نقل عن زفر لان الدراهم لا تتعين فيبقى العقد
الى مطلقها ولكنا نقول الثمن في باب الصرف مبيع لان البيع لا بد له منه ولا شيء سوى الثمنين
فيجعل كل واحد منهما مبيعا للعدم الاولوية وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه
مبيعا ان يكون متعينا تماما في المسلم فيه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة لان المساواة غير
مشروطة فيه ولكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا بخلاف بيع مجنسه مجازفة لما فيه من احتمال
الربوا قال ومن باع جارية قيمتها الف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة قيمته الف مثقال
بالف مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة لان قبض حصة الطوق في
واجب في المجلس للكونه بدل الصرف والظاهر منه الاتيان بالواجب وكذا لو اشتراهما بالف مثقال
الف نسيئة والف نقدا فالنقد ثمن الطوق لان الاجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية والمباشرة
على وجه الجواز هو الظاهر منهما وكذلك لو باع سيفا محلى بمائتي درهم وحليته خمسون ودفع من
الثمن خمسين جاز البيع فكان المقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك لما بينا وكذلك ان قال
خذ هذه الخمسين من ثمنهما لان الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد قال الله تعالى يخرج منهما

اللؤلؤ والجواز المراد هما فيحل عليه ظاهرا لان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية
لا غير وفي الموذي السيف ان كان لا يختلط الا بضرر لا يمكن تسليمه بدون الضرر ولهذا لا يجوز افراد الثمن بالبيع
كالجذع في السقف ان كان يختلط السيف بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية وان لم يمكن افراد الثمن بالبيع
فصار كالطوق والجارية وهذا اذا كانت الفضة المفردة اقل مما في يكن مثلها او اقل منها اولا
يدري لا يجوز البيع للربوا او لاحتمال الرجحان في الصحة من وجه وحرمة الفساد من وجهين فترجح

قال ومن باع اناء فضة بدراهم وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض
وكان الاناء مشتركا بينهما لانه صرف وكل تفرق فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد والفساد طرأ على
يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع ولو استحق بعض الاناء فللمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي
بحصته وان شاء ترده لان الشركة عيب في الاناء ومن باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها اخذ
ما بقي بحصته ولا خيار له لانه لا يضره التبعيض قال ومن باع درهمين ودينارا بدرهم
ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس منهما بخلافه وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز وعلى هذا
الخلاف اذا باع كر شعير وكر حنطة بكر حنطة وكر شعير لهما ان في النصر الى خلاف الجنس تغيير
تصرفه بلا مر قابل للجملة وهي قضيته الانقسام على الشيوع لا على التعيين والتغيير لا يجوز
وان كان في تصحيح النصر كما اذا اشترى قفيزا بعشرة ودينارا بعشرة ثم باعهما مرابحة لا يجوز وان امكن
تصحيح الربح في الثوب وكذا اذا اشترى عبدا بالف درهم ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع مع عبد آخر
بالف وخمسمائة لا يجوز في المشتري بالف وان امكن تصحيحه نصرا لان البيع وكذا اذا جمع بين عبده
وعبد غيره وقال بعتك عبدي هذا وعبدك هذا لا يجوز وان امكن تصحيحه نصرا الى عبده وكذا اذا باع درهما ودينارا بدرهم

وثوبٍ وافترقا من غير قبض فسد العقد في الدرهمين ولا يضر افتراق الذهب الى الثوب لما ذكرنا ولنا ان المقابلة

المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد كما في مقابلة الجنس بالجنس وان طريق التصحيح فيتحمل عليه

تصحيحاً للتصرف وفيه تغيير وصف لا اصله لانه يبقى موجباً الاصل وهو ثبوت الملك في الكل بمقابلة

الكل وصار هذا كما اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف الى نصيبه تصحيحاً للتصرف بخلاف

ما تقدم من المسائل اما مسألة الربح لانه لا تصير تولية في القلب بصرف الربح كله الى الثوب والطريق

في المسألة الثانية غير متعين لانه لا يمكن صرف الزيادة على الالف الى المشتري وفي الثالثة اضيف

البيع الى المنكر وهو ليس بمحل للبيع والمعين ضده وفي الاخيرة انعقد العقد صحيحاً والفساد

في حالة البقاء وكالمقارن في الابتداء قال ومن باع احد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار

جاز البيع ويكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم لان شرط البيع في الدراهم التماثل على ما ذكرنا

فالظاهر انه اراد به ذلك فبقي الدرهم بالدينار وهما جنسان ولا يعتبر التساوي فيهما ولو تبايعا

فضة بفضة او ذهباً بذهب واحدهما اقل ومعه اقلهما شيء آخر يبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع

من غير كراهية وان لم تبلغ فمع الكراهة وان لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع لتحقق الربوا اذا

الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربوا ومن كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة

ديناراً بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز ومعنى المسألة اذا

باع بعشرة مطلقة ووجهه انه يجب بهذا العقد ثمن يجب عليه تعيينه بالقبض لما ذكرنا

والدين ليس بهذه الصفة فلا يقع المقاصة بنفس البيع لعدم المجانسة فاذا تقاصا يتضمن ذلك

فسخ الاول ولولا الاضافة الى الدين اذ لولاه لكان يكون استبدالاً قبل القبض وفي الاضافة الى الدين يقع

المقاصة بنفس العقد على ما بينهما والفسخ قد يثبت بطريق الاقتضاء كما اذا تباعا بالف ثم بالف خمسمائة

وذهب بعضهم الى انه لا يكفيه ان يقول تقاصا وهذا اذا كان الدينان سابقين فان كان لاحقا فكذلك واصح

الروايتين لتضمن الفسخ الاول والاضافة الى حين قيام وقت تحويل العقد فكفى ذلك للصوار

قال ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم غلة مايرة للمال

ويأخذه التجار وجهه تحقق المساواة في الوزن وما عرف من سقوط اعتبار الجودة قال واذا كان الغالب

على الدراهم الفضة فهي فضة وان كان الغالب الدنانير الذهب فهي بمنزلة العروض يعتبر فيها من تحريم

التفاضل ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا في الوزن

وكذا لا يجوز الاستقراض بها الا وزنا لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لانها لا تطبع الا

مع الغش وقد يكون الغش خلقيا كما في الردي من قبيل حق القليل بالرداءة والجيد والردي

سواء وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير اعتبارا للغالب فان اشتراه

بها فضة خالصة فهو على الوجوه التي ذكرناها في حلية السيف فان بيعت بجنسها متفاضلا

جاز صرفا الى خلاف الجنس فهي في حكم شيئين فضة وصفر لكنه صرف حتى يشترط

القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين واذا اشترط القبض في الفضة يشترط

في الصفر لانه لا يتميز عنه لا بصر قال رضي الله عنه ومشايخنا رحمهم الله لم يفتوا بجواز ذلك والعامل

والغطارفة لانها اعز الاموال في ديارنا فلو اتسع التفاضل فيه ينفتح باب الربوا ثم ان كانت تروج بالوزن

فالتبايع والاستقراض فيها بالوزن وان كانت تروج بالعد فبالعد وان كانت تروج بهما

ففي كل واحد منهما لان المعتبر هو المعتاد فيهما اذا لم يكن فيهما نص قدمي ما دامت تروج

تكون اثمانا لا تتعين بالتعيين واذا كانت لا تروج فهي سلعة تتعين بالتعيين واذا كانت
فان هلكت قبل التسليم لا يبطل العقد ويجب عليه المثل ١٢ ع
يتقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها زيوفا ان كان البائع
بالصاحي ١٢ بطلا كما قبل ويبطل العقد
يعلم بحالها لتحقق الرضاء منه ويخسرها من الجياد ان كان لا يعلم لعدم الرضاء منه واذا اشترى
اى اثمانا زيفة ١٢ ك بخسر الزيوف ١٢ ع بجنس اى كما في الانجية ١٢ ان
بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح
اى بالدراهم المغشوشة ١٢ ان بالزيوف ١٢ ع
عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رح قيمتها آخر ما تعامل الناس بها لهما ان العقد قد صح لانه
اى على المشتري ١٢ اى قيمتها من الدراهم المغشوشة ١٢ وفي المحيط بالقيمة ١٢ ان
تعذر التسليم بالكساد وانه لا يوجب الفساد كما اذا اشترى بالرطب فانقطع واذا بقي العقد وجبت
بالمثل بالمثل مبادرة ١٢ اى تسليم الثمن ١٢ ان اى تعذر التسليم ١٢
القيمة لكن عند ابي يوسف رح وقت البيع لانه مضمون به وعند محمد رح يوم الانقطاع لانه
اى وقت القبض ١٢ ان
وان الانتقال الى القيمة وله ابي حنيفة رح ان الثمن يهلك بالكساد لان الثمنية بالاصطلاح
بالاصطلاح ١٢ ان فان الثمنية بالمخلة لا
وما بقي فيبقى بيعا بلا ثمن فيبطل واذا بطل البيع يجب رد المبيع ان كان قائما وقيمته
اى ان العقد لا يفسخ قبل القبض ١٢ ان
ان كان هالكا كما في البيع الفاسد قال ويجوز البيع بالفلوس لانه مال معلوم
اى الفلوس
فان كانت نافقة جاز البيع بها وان لم تعين لانها اثمان بالاصطلاح وان كانت كاسدة
اى العقد لا يفسخ قبل القبض ١٢ ان
لم يجز البيع بها حتى يعينها لانها سلع فلا بد من تعيينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم
اى الفلوس
كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهو نظير الاختلاف الذي بيناه ولو استقرض
قبل القبض ١٢ ان
فلوسا نافقة فكسدت عند ابي حنيفة رح يجب عليه مثلها لانه اعارة وموجبه رد العين معنى و
اى المستقرض ١٢ ان فلوس ١٢ استقراض ١٢ ان
الثمنية فضل فيه اذ القرض لا يختص به وعندهما يجب قيمتها لانه لما بطل وصف الثمنية تعذر
اى في القرض ١٢ ان اى بالثمن ١٢ ان وتاخير دليلها يجب عادة المصنف ظاهري اختياره قولها ١٢ ان
ردها كما قبض فيجب رد قيمتها كما اذا استقرض مثليا فانقطع لكن عند ابي يوسف رح يوم
لانه ليس المثل المجرد في معناها ١٢ ع يجب رد القيمة ١٢ كما رطب ١٢
القبض وعند محمد رح يوم الكساد على ما مر من قبل واصل الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع

جملة كتاب الصرف

تقبضه ويكون المشتري مخيرا بين ان يرد الجيد ويرد مثل ما اخذ وبين ان يرد الزيوف ويرد قيمة الجيد
ان كان مستهلكا او هالكا ويرجع بالزيوف على البائع ان كان قائما ١٢ ك وقوله
ويرجع البائع ان كان قائما ١٢ ع وقوله
وبالقبض الى آخره عبارة مجمع ١٢ وقوله
يكون ثمنا ولو كان فلوسا كاسدة ١٢ ع وقوله
تقبضه ولو كان فلوسا كاسدة ١٢ ع وقوله
يكون ثمنا ولو كان فلوسا كاسدة ١٢ ع وقوله

وقول محمد رح انظر للجانبين وقول ابي يوسف رح ايسر قال ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس
جاز عليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس وكذا اذا قال بدانق فلوس او بقيراط فلوس وقالا
زفر رح لا يجوز في جميع ذلك لانه استرى بالفلوس دراهم تتقدر بالعدد لا بالوزن ونصف الدرهم فلا بد
من بيان عددها ونحن نقول ما يباع بالدانق ونصف الدرهم من الفلوس معلوم عند الناس فلا
فيه فاغنى عن بيان العدد ولو قال بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس فكذلك عند ابي يوسف رح لانه يباع
بالدرهم من الفلوس معلوم وهو المراد لان الدرهم من الفلوس قد يعبر به عن مجموعة الا يجوز بالدرهم وجوز فيما
دون الدرهم لان في العادة المبايعة بالفلوس فيما دون الدرهم فصار معلوما بحكم العادة
ولو كان ذلك الدرهم قالوا وقول ابي يوسف رح اصح لا سيما في ديارنا قال ومن اعطى صيرفيا درهما
وقال اعطني نصفه فلوسا ونصفه نصفا الاجتاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما
لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف الاجتة ربوا ولا يجوز وعلى قياس قول
ابي حنيفة رح بطل في الكل لان الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع وقد مر نظيره ولو كرر لفظ
الاعطاء كان جوابه كما هو الصحيح لانهما بيعان ولو قال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا
الاجتاز لانه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم بصفة درهم الاجتة فيكون نصف درهم
الاجتة بمثله وما وراءه بازاء الفلوس قال رضي الله عنه في اكثر نسخ المختصر ذكر المسألة الثانية

كتاب الكفالة

قال الكفالة هي الضم لغة قال الله تعالى وكفلها زكريا ثم قيل هي الضم الى الذمة الى المطالبة قيل
في الدين والاول اصح قال الكفالة تصير بها كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة

والمضمون بها احضار المكفول به وقال الشافعي رح لا يجوز لانه كفل بما لا يقدر على تسليمه اذ لا قدرة له
على نفس المكفول به بخلاف الكفالة بالمال لان له ولاية على مال نفسه ولنا قوله عليه السلام الزعيم
غارم وهذا يفيد مشروعية الكفالة بنوعيها وله ان يتقدر على تسليمه بطريقه بان يعلم الطالب
مكانه فيخلي بينه وبينه او يستعين باعوان القاضي في ذلك والحاجة ماسة اليه وقد امكن
تحقيق معنى الكفالة فيه وهو الضم في المطالبة قال وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او
برقبته او بروحه او بجسده او برأسه وكذا بيده او بوجهه لان هذه الالفاظ يعبر بها عن البدن
اما حقيقة او عرفا على ما مر في الطلاق وكذا اذا قال بنصفه او بثلثه او بجزء منه لان النفس الواحدة
في حق الكفالة لا تتجزأ فكان ذكر بعضها شائعا كذكرها بخلاف ما اذا قال تكفلت بيد فلان او
برجله لانه لا يعبر بهما عن البدن حتى لا يصح اضافة الطلاق اليهما وفيما تقدم يصح وكذا اذا
قال ضمنته لانه تصريح بموجبه او قال هو علي لانه صيغة الالتزام او قال الي لانه في معنى علي في
هذا المقام قال عليه السلام ومن ترك صلاة فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فالي واذا قال انا زعيم
به او قبيل لان الزعامة هي الكفالة وقد يوجد بها في القبيل هو الكفيل ولهذا سمي الصك قبالة
بخلاف ما اذا قال انا ضامن لمعرفته لانه التزم المعرفة دون المطالبة قال فان شرط في الكفالة بالنفس
تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت وفاء بما التزمه فان
احضره والا حبسه الحاكم لامتناعه عن ايفاء حق مستحق عليه الا ان يكون له اول مرة فلعله
ما درى لما ذا يدعى فلو غاب المكفول بنفسه ايصاله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فان مضت فلم يحضره
يحبسه لتحقق امتناعه عن ايفاء الحق قال وكذا اذا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب

لو هذا الاسماحر في المدة فيبطل كالذي أعسر قبل وسلمه قبل ذلك ترى أن الاحلجيه ويملك

اسقاطه كما في الدين المؤجل قال واذا الحصر وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاصمته

فيه مثل الذي يكون في مصر من الكفالة الى آخر البريد حصل المقصود وهذا لا يسمى

الا يتم التسليم الا مر واذا أقبل على الرسلمه في محل القاضي يسلمه والسوق يحصل المقصود

وقيل في زماننا لا يبرأ لان الطاهر المعاونة على الامساع لا على الاحضار وكان التقييد معيبا

وان سلمه في بيته لم يبرأ لانه لا يقدر على المحاصمة فيها فلم يحصل المقصود وكذا اذا سلمه في

سواد لعدم قاض يفصل الحكومة ولو سلمه في مصر آخر غير المصر الذي كفل فيه برئ عند

الى حنيفة رح للقدرة على المحاصمة فيه وعندهما لا يبرأ لانه قد يكون سهو ده فيما عينه ولو سلمه

والسجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ لانه لا تقدر على المحاصمة فيه قال واذا مات

المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه يعجز عن احضاره ولانه سقط الحضور عن

الاصيل فيسقط الاحضار عن الكفيل وكذا اذا مات الكفيل لا يلزم قادرا على تسليم

المكفول نفسه وماله لا يصلح لايفاء هذا الواجب تجاوز الكفيل المال ورثة المكفول له وللورثة ان

يطالبوا الكفيل واذا لم يكن وارث لقيام مقام الميت قال ومن كفل بنفس رجل ولم يقل اذا دفعت

اليك فانا برئ فدفعه اليه فهو برئ لانه سقط الحضور بقبضه ولا يشترط

قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين ولو سلم المكفول نفسه من كفالته صح لانه مطالب

بالخصومة فكان له ولاية الدفع وكذا اذا سلمه الى وكيل الكفيل او رسوله ليلقيه امام مقامه

قال واذا تكفل بنفسه على ان لم يوافك به الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو القياس وبه

الى ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة وهذا التعليق
في هذه الصورة ١٢ اج

صحيح فاذا وجد الشرط لزمه المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال عليه بالكفالة
اي على الكفيل ١٢

لا ينافي الكفالة بنفسه اذ كل واحد منهما للتوثق وقال الشافعي لا تصح هذه الكفالة لانه تعليق
اي بالكفالة ١٢ اي بالمال ١٢

سبب وجوب المال بالخطر فاشبه البيع ولنا انه يشبه البيع ويشبه النذر من حيث انه التزام
اي بامر متردد قد يكون وقد لا يكون وهو عدم الموافاة الى وقت كذا ١٢ غير لازم شئ

فقلنا لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه ويصح بشرط متعارف عملا بالشبهين
علامة شبه النذر فان النذر يصح تعليقه مطلقا ١٢ كما مر في السماء ١٢

والتعليق بعدم الموافاة متعارف ومن كفل بنفس رجل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي
هذه مسألة الجامع الصغير ١٢

المال فان مات المكفول عنه ضمن المال لتحقق الشرط وهو عدم الموافاة قال ومن ادعى
بعد الغد ١٢ ان للمكفول ١٢

على آخر مائة دينار بيتها او لم يبيتها حتى تكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المائة
اي بان صفتها بانها جيدة او رديئة ١٢ ك

فلم يوافه به غدا فعليه المائة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان لم يبيتها حتى تكفل به رجل
ثم ادعى بعد ذلك لم يلتفت الى دعواه لانه علق ما لا مطلقا مخطرا لا يرى انه ينسب الى ما عليه او انه
اي عن النسبة ١٢ اي

الكفالة على هذا الوجه ان بيتها والا لا لانه لم يصح الدعوى من غير بيان فلا يجب احضار النفس واذا لم يجب لا تصح
هذا الوجه منسوب الى الشيخ ابي الحسن الكرخي ١٢ على المدعي عليه ١٢ احضار النفس ١٢

بالنفس فلا تصح بالمال لانه بناء على ما يخالفه وما اذا بين ولم ان المال ذكر معرفا فيقتصر الى ما عليه والعادة
حيث تصح الكفالة بالنفس بالمال ١٢ اي الكفالة بالنفس ١٢ ظرف التاريخ النكرة ١٢ مقولة النكرة ١٢

جرت باحمال في الدعاوى فتصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين
اي بالنفس

صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها الثانية قال ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند

كتاب الكفالة

ابی حنیفة رحمه معناه لا یجبر علیها عندهما وقال لا یجبر فی حد القذف لان فیه حق العبد وفی
القصاص لا نخ الصحیح والعبد یخالف الحد والخالصة تعالی لابی حنیفة قوله علیه السلام
لا کفالة فی حد من غیر فصل ولان مبنی الکفالة علی التوسع فیها الاستیثاق وخلافه سائر الحقوق
لانها لا تندرئ بالشبهات بخلاف الاستیثاق کما فی التعزیر واو سحت نفسه به یصح بالاجماع لانه
امکن ترتیب موجبه علیه لان تسلیم النفس فیها واجب فیطالب الکفیل فیتحقق الضم قال ویحبس فیها
حتی یشهد شاهدان مستوران او شاهد عدل یعرفه القاضی لان الحبس للتهمة هکذا
والتهمة تثبت باحد طرفی الشهادة اما العدالة فتخالف الحبس فی باب الاموال لانه
اقصی عقوبة فیه فلا یثبت الا بحجة کاملة وذکر فی ادب القاضی ان علی قولهما لا یحبس فی الحد
والقصاص بشهادة الواحد لحصول الاستیثاق بالکفالة قال والرهن والکفالة جائزان فی الحدود

لانه دين مطالب به ممكن الاستيفاء فيمكن ترتيب موجب العقد عليه فيهما قال ومن اخذ من
رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان لان موجبه التزام المطالبة وهي متعددة
والمقصود التوثق وبالثانية يزداد التوثق فلا يتنافيان واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما
كان المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه
او ما يدركك في هذا البيع لان مبنى الكفالة على التوسع فيتحمل فيها الجهالة وعلى الكفالة
بالدرك اجماع وكفى به حجة وصار كما اذا اكفل بشجة صح حتى لا تجب الا الدية وان احتملت السراية والانتصار
وشرط كون الدين صحيحا ومراده ان لا يكون بدل الكتابة وسيأتيك في موضعه ان شاء الله
قال والمكفول له بالخيار ان شاء طالب المتبوع عليه لاصل وان شاء طالب الكفيل لان الكفالة تضم الذمة
الى الذمة والمطالبة وذلك لا يقتضي قيام الاول فلا البراءة عنه الا اذا شرط في البراءة فحينئذ تنعقد حوالة
اعتبارا للمعاني كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ منها المحيل يكون كفالة ولو طالب احدهما لا يملك ان يطالب الآخر وله ان
يطالبهما لان مقتضاه الضم بخلاف البائع اذا اختار تضمين احد الغاصبين لان اختياره احدهما يتضمن
التمليك منه فلا يمكنه التمليك من الثاني اما المطالبة بالكفالة لا يتضمن التمليك فوضح الفرق
قال ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي

كتاب الكفالة

او ما عصيك فعلي ولا اصل فيه مقبول ولمن جاء بخمل بعيره وامانة زعيم والاجماع منعقد على صحة

ضمان الدرك قلنا الاصل انه يصح تعليقها بشرط ملايم لمقتضى العقد مثل ان يكون شرط الوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع

او لامكان الاستيفاء مثل قوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن

البلدة وما ذكر من الشرط في معنى ما ذكرناه فاما لا يصح التعليق لحرم الشرع كقول لانهتك الموجاء او

المطرود كذا اذا جعل واحدا منهما اجلا الا انه يصح الكفالة ويجب المال حالا الا ان الكفالة تصح تعليقها

بالشرط لا تبطل بالشرط الفاسد كالطلاق والعتاق فان قال تكفلت بمالك عليه فاقام البينة

بالف عليه وضمنه الكفيل لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة يحقق ما عليه فيصح الضمان بدون اقامة البينة

فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه منكر للزيادة فان اعترف المكفول عنه بالكثر

والقول قول المنكر مع اليمين ١٢

من ذلك لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق في حق نفسه

اي ما يعترف به الكفيل ١٢

لولايته عليها قال ويجوز الكفالة بما لم يكن المكفول عنه وبغير امره لاطلاق ما رويناه ولانه التزام المطالبة

اي القدوري ١٢ يعني بان يقول اضمن عني او تكفل عني ١٢ع اي قوله عليه السلام المزعوم عندنا ١٢

وهو تصرف في حق نفسه وفيه نفع الطالب ولا ضرر فيه على المطلوب بثبوت الرجوع اذ هو عند امره

اي نهاية السغناقي ١٢ المكفول عنه ١٢ الى الكفيل ١٢ عنه ١٢

وقد رضي به فان كفل بامره رجع بما ادى عليه لانه قضى دينه بامره وان كفل بغير امره لم يرجع

اي حال الامر ١٢ بهذا قول القدوري ١٢ يعني ١٢ع ومن قضى دين غيره بامره رجع عليه ١٢ع

بما يؤديه لانه متبرع في اداءه وقوله رجع بما ادى معناه اذا ادى ما ضمنه اما اذا ادى خلافه فهو

كفيل ١٢ والمتبرع لا يرجع ١٢ع

بما ضمن لانه ملك الدين بالاداء فنزل منزلة الطالب كما اذا ملكه بالهبة او بالارث وكما اذا ملك

لانه اداه ١٢ اي لان الكفيل ١٢ بان ارث المكفول له ١٢

المحتال عليه بما ذكرنا فاما الحوالة المطلقة فالمأمور بقضاء الدين حيث يرجع بما ادى لانه لم يجب عليه شيء

بالحوالة المال لم يلتزم

حتى يملك الدين بالاداء ويخالف ما اذا صالح الكفيل الطالب عن الالف على خمسمائة لانه اسقاط

لانه ابراء ١٢ والاسقاط بمجرده ليس

فصار كما اذا ابرأ الكفيل قال وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه لانه

اي القدوري ١٢ يعني ١٢ المكفول عنه ١٢

لا يملكه قبل الاداء بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الاداء لانه انعقد بينهما مبادلة حكمية

والملك هو الموجب للرجوع ولم يوجد ١٢ اي بين الوكيل والموكل ١٢

قال فان لزم المال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخاصمه وكذا اذا حبس كان له ان يحبسه لانه

اي القدوري ١٢ يعني ١٢ اي الكفيل ١٢ باعاره الكفيل ١٢ المكفول عنه ١٢

لتقرر الحق من جهته فيعامله بمثله واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل

كفيل ١٢

لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لان الدين عليه في الصحيح وان ابرأ الكفيل لم يبرأ

اي على الاصيل ١٢ اي الكفيل ١٢

الاصيل عنه لانه تبع وله ان عليه المطالبة وبقاء الدين على الاصيل بدونه جائز وكذا اذا اخر

والاصيل لا يتضرر بتبعه ١٢ وان الدين ١٢ بالطلب او التعقل ١٢ع

الطالب عن الاصيل فهو تأخير عن الكفيل ولو اخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الذي عليه

الاصل لان التأخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا

اي تقاس ١٢

جملة كتاب الكفالة

الى شهر كذا يتأجل عن الاصيل لانه لاحق له الا الدين حال وحق الكفالة انضمار الاجل احلاله اياه اما

هنا فبخلافه فان صالح الكفيل رب المال عن الالف على خمسمائة تقدر بها الكفيل والذي على الاصل

لانه اضاف الصلح الى الالف الذي هو على الاصيل فبرئ عن خمسمائة لانها سقطت وبراءته توجب

براءة الكفيل فيبرأ جميعا عن خمسمائة بادائه الكفيل يرجع الكفيل على الاصيل بخمسمائة ان كانت

الكفالة بامره بخلافه اذا صالح على خمر او خنزير لانه معاوضة حكمية فيرجع بجميع الالف

ولو كان صالحه عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل لان هذا البراء الكفيل عن المطالبة قال ومن

الكفيل ضمن لصاحبه الف درهم ثم ان رب المال رجع الكفيل على المكفول عنه بمعناه بما ضمن له بامره ان

البراءة التي استدانوها من المطلوب فانها ترجع الى الطالب ليكون له الايفاء فيكون هذا اقرارا بالقبض

وان قال ابرأتك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه لان براءة لا تنتهي الى غيره وذلك بالاستقاط

فلم يكن اقرارا بالايفاء ولو قال برئت قال محمد رحمه هو مثل الاول لانه يحتمل البراءة بالاداء اليه

والابراء فيثبت الادنى ولا يرجع الكفيل بالشك قال ابو يوسف رحمه هو مثل الاول لانه اقر ببراءة تبتدئ

من المطلوب والبراءة لا تقبل دون الابراء وقيل في جميع ما ذكرنا اذا كان الطالب حاضرا يرجع وفي البيان

انه هو الجمل قال ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما

في سائر البراءات في بزوعي انه يصح كان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا

كالطلاق ولهذا لا يرتد الابراء عن الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل وكل حق لا يملك استيفاءه

من الكفيل لا يصح الكفالة به كالحدود والقصاص معناه بنفس الحبة لا بنفس من عليه الحد

لانه يستحق ايجابه عليه وهذا لان العقوبة لا يجري فيها النيابة واذا تكفل عن المستحق بالنفس جاز

كتاب الكفالة

لا بديون كتابة المديون وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة
بالاعيان المضمونة وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي لكن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا
فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب بما كان مضمونا بغيره كالمبيع والرهون واما كان امانة
كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض او بتسليم الرهن
بعد القبض الى الراهن او بتسليم المستأجر الى المستأجر جاز لانه التزم فعلا واجبا ومن استأجر دابة للحمل
عليها فان كانت بعينها لا يصح الكفالة بالحمل لانه عاجز عنه وان كانت بغير عينها جازت الكفالة لانه
يمكنه الحمل على دابته نفسه والحمل هو المستحق وكذا من استأجر عبدا للخدمة فكفل له رجل بخدمته
فهو باطل لما بينا قال ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس وهذا عند ابي حنيفة و
محمد رح وقال ابو يوسف رح يجوز اذا بلغه فاجاز ولم يشترط في بعض النسخ الاجازة والخلاف في الكفالة
بالنفس والمال جميعا لانه تصرف التزام فيستتبع به الملتزم وهذا وجه هذه الرواية عنه ووجه
التوقف ما ذكرناه في الفضولي في النكاح ولهما ان فيه معنى التمليك وهو تمليك المطالبة

---

١ قوله ذكره تبعا للمصنف وهو غير مستقيم لان الكلام في الكفالة بالاعيان المضمونة بغيرها والمبيع ليس كذلك ٢ قوله لانه عين مضمون بغيره اقول فيه بحث لان الاعيان المضمونة بغيرها ان كانت قائمة وتعين الاول لما كان مضمونا بغيره لان الواجب تسليم عينه وان هلكت تعين الثاني لان الواجب تسليم قيمته وهو مضمون بنفسه ٣ قوله وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي اقول فيه بحث لان الاعيان المضمونة بغيرها ان كانت قائمة تعين الاول لما كان مضمونا بغيره لان الواجب تسليم عينه وان هلكت تعين الثاني لان الواجب تسليم قيمته وهو مضمون بنفسه ٤ قوله فاسدا اقول فيه بحث لان المقبوض على سوم الشراء ليس مضمونا بغيره بل بنفسه ٥ قوله والمغصوب بما كان مضمونا بغيره اقول فيه بحث لان المغصوب ليس مضمونا بغيره بل بنفسه ٦ قوله كالمبيع اقول فيه بحث لان المبيع ليس مضمونا بغيره بل بنفسه ٧ قوله والرهون اقول فيه بحث لان الرهن ليس مضمونا بغيره بل بنفسه ٨ قوله وكل ما كان امانة اقول فيه بحث لان الامانة ليست مضمونة بغيرها بل بنفسها ٩ قوله ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض او بتسليم الرهن اقول فيه بحث لان المبيع قبل القبض ليس مضمونا بغيره بل بنفسه ١٠ قوله بعد القبض الى الراهن اقول فيه بحث لان الرهن بعد القبض ليس مضمونا بغيره بل بنفسه ١١ قوله او بتسليم المستأجر الى المستأجر اقول فيه بحث لان المستأجر ليس مضمونا بغيره بل بنفسه ١٢ قوله لانه التزم فعلا واجبا اقول فيه بحث لان الفعل ليس مضمونا بغيره بل بنفسه ١٣ قوله ومن استأجر دابة للحمل اقول فيه بحث لان الدابة ليست مضمونة بغيرها بل بنفسها ١٤ قوله لانه عاجز عنه اقول فيه بحث لان العجز عن الشيء غير مانع عن الالتزام به ١٥ قوله وكذا من استأجر عبدا للخدمة اقول فيه بحث لان العبد ليس مضمونا بغيره بل بنفسه ١٦ قوله فهو باطل لما بينا اقول فيه بحث لان ما بينا ليس بمسلم ١٧ قوله قال ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس اقول فيه بحث لان القبول ليس بشرط ١٨ قوله وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح اقول فيه بحث لان هذا ليس بمسلم ١٩ قوله وقال ابو يوسف رح يجوز اذا بلغه فاجاز اقول فيه بحث لان ابا يوسف لا يقول ٢٠ قوله ولم يشترط في بعض النسخ الاجازة اقول فيه بحث لان ابا يوسف لا يقول ٢١ قوله والخلاف في الكفالة بالنفس والمال جميعا اقول فيه بحث لان الخلاف ليس في الكفالة بالمال ٢٢ قوله لانه تصرف التزام اقول فيه بحث لان الالتزام ليس بشرط ٢٣ قوله فيستتبع به الملتزم اقول فيه بحث لان الالتزام لا يستتبع ٢٤ قوله وهذا وجه هذه الرواية عنه اقول فيه بحث لان هذا ليس بوجه ٢٥ قوله ووجه التوقف ما ذكرناه في الفضولي في النكاح اقول فيه بحث لان الاجازة ليست بشرط ٢٦ قوله ولهما ان فيه معنى التمليك وهو تمليك المطالبة اقول فيه بحث لان المطالبة ليست بتمليك

---

١ قوله ذكره تبعا للمصنف اقول فيه بحث لان الكفالة بالاعيان المضمونة بغيرها ليست بمضمونة ٢ قوله لانه عين مضمون بغيره اقول فيه بحث لان الاعيان المضمونة بغيرها ان كانت قائمة تعين الاول لما كان مضمونا بغيره لان الواجب تسليم عينه وان هلكت تعين الثاني لان الواجب تسليم قيمته وهو مضمون بنفسه ٣ قوله وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي اقول فيه بحث لان الاعيان المضمونة بغيرها ان كانت قائمة تعين الاول لما كان مضمونا بغيره لان الواجب تسليم عينه وان هلكت تعين الثاني لان الواجب تسليم قيمته وهو مضمون بنفسه ٤ قوله فاسدا اقول فيه بحث لان المقبوض على سوم الشراء ليس مضمونا بغيره بل بنفسه ٥ قوله والمغصوب بما كان مضمونا بغيره اقول فيه بحث لان المغصوب ليس مضمونا بغيره بل بنفسه ٦ قوله كالمبيع اقول فيه بحث لان المبيع ليس مضمونا بغيره بل بنفسه ٧ قوله والرهون اقول فيه بحث لان الرهن ليس مضمونا بغيره بل بنفسه ٨ قوله وكل ما كان امانة اقول فيه بحث لان الامانة ليست مضمونة بغيرها بل بنفسها ٩ قوله ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض او بتسليم الرهن اقول فيه بحث لان المبيع قبل القبض ليس مضمونا بغيره بل بنفسه ١٠ قوله بعد القبض الى الراهن اقول فيه بحث لان الرهن بعد القبض ليس مضمونا بغيره بل بنفسه ١١ قوله او بتسليم المستأجر الى المستأجر اقول فيه بحث لان المستأجر ليس مضمونا بغيره بل بنفسه ١٢ قوله لانه التزم فعلا واجبا اقول فيه بحث لان الفعل ليس مضمونا بغيره بل بنفسه ١٣ قوله ومن استأجر دابة للحمل اقول فيه بحث لان الدابة ليست مضمونة بغيرها بل بنفسها ١٤ قوله لانه عاجز عنه اقول فيه بحث لان العجز عن الشيء غير مانع عن الالتزام به ١٥ قوله وكذا من استأجر عبدا للخدمة اقول فيه بحث لان العبد ليس مضمونا بغيره بل بنفسه ١٦ قوله فهو باطل لما بينا اقول فيه بحث لان ما بينا ليس بمسلم ١٧ قوله قال ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس اقول فيه بحث لان القبول ليس بشرط ١٨ قوله وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح اقول فيه بحث لان هذا ليس بمسلم ١٩ قوله وقال ابو يوسف رح يجوز اذا بلغه فاجاز اقول فيه بحث لان ابا يوسف لا يقول ٢٠ قوله ولم يشترط في بعض النسخ الاجازة اقول فيه بحث لان ابا يوسف لا يقول ٢١ قوله والخلاف في الكفالة بالنفس والمال جميعا اقول فيه بحث لان الخلاف ليس في الكفالة بالمال ٢٢ قوله لانه تصرف التزام اقول فيه بحث لان الالتزام ليس بشرط ٢٣ قوله فيستتبع به الملتزم اقول فيه بحث لان الالتزام لا يستتبع ٢٤ قوله وهذا وجه هذه الرواية عنه اقول فيه بحث لان هذا ليس بوجه ٢٥ قوله ووجه التوقف ما ذكرناه في الفضولي في النكاح اقول فيه بحث لان الاجازة ليست بشرط ٢٦ قوله ولهما ان فيه معنى التمليك وهو تمليك المطالبة اقول فيه بحث لان المطالبة ليست بتمليك

كتاب الكفالة

منه فيقوم بهما جميعا والوجود شطرة فلا تقع على ما وراء المجلس قال لانى سألته واحدة من

ان يقول المريض لورثته تكفلتم بما علي من الدين فتكفلوا به مع غيبة الغرماء جاز لان ذلك وصية

فى الحقيقة ولهذا تصح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح اذا كان له مال ويقال ايتم

قائم مقام الطالب لحاجته اليه تقريبا للامر وفيه نفع الطالب كما اذا احضر نفسه وانما

يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المساومة ظاهرا وهذه الحالة

فصار كالامر بالنكاح ولو قال المريض ذلك لاحبى اختلف المشايخ فيه قال واذا مات

الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح عند ابى حنيفة رحمه الله

تصح لانه تكفل بدين ثابت لانه وجب لحق الطالب ولم يوجد المسقط ولهذا يبقى فى حق احكام الآخرة

ولو تبرع بدفعه ان يصح وكذا يبقى اذا كان به كفيل ومال والمتكفل بين يديه لان الدين هو المعول

حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب لكنه فى الحكم مال لا يؤول اليه فى المآل وقد عجز بنفسه وتظهر ثمرة

عقبة الاستيفاء فيسقط ضرورة والتبرع لا يعتمد قيام الدين واذا كان كفيلا واحدا فخلفاؤه الاقضاء

الا اداء بات قال ومن تكفل عن رجل الف عليه بامره فقضاها الا الف قبل ان تعطيه صاحب المال فليس له

ان يرجع فيها لانه تعلق به حق القبض على احتمال قضاء الدين فلا يجوز المطالبة ما بقي هذا الاحتمال

كمن عجل زكاته ثم ودفعها الى الساعي وهلك المال قبل القبض على ما مر ثم خلاف ما اذا كان الدفع على وجه

الرسالة لانه تخصص امانة في يده وان رجح الكفيل فيه فهو لا يتصدق به لانه ملك حين قبضها

اذ اقضى الدين فظاهر وكذا اذا قضى المطلوب بنفسه وثبت لها حق الاسترداد لانه وجب لها على المكفول

مثل ما وجب للطالب عليه لانه اخرت المطالبة الى وقت الاداء فنزل منزلة الدين المؤجل ولهذا

لو ابرأ الكفيل المطلوب قبل اداء يصح فكذا اذا قضيه ملكها لان فيه نوع خبث نبينه فلا يعمل

مع الملك فيما لا يتعين وقد قررناه في البيوع ولو كانت الكفالة بكر خنطة فقبضها الكفيل فباعها

ورجح فيها فالرجح له في الحكم لما بينا انه ملكه قال واحب الي ان يرده على الذي قضاه الكر ولا يحبسه عليه

في الحكم وهذا عند ابي حنيفة رح وفي رواية الجامع الصغير قال ابو يوسف ومحمد هو له ولا يرده على الذي قضاه

وهو رواية عنه وعنه انه يتصدق بهما الرجح في ملكه على الوجه الذي بيناه فيسلم له وله ان يتمكن

الخبث مع الملك انما لانه بسبيل من الاسترداد بان يقضيه بنفسه اولا يرضى به على اعتبار

قضاء الكفيل فاذا قضاه بنفسه لم يكن راضيا به وهذا الخبث يعلم فيما يتعين فيكون سبيل التصدق

في رواية ويرده عليه في رواية لان الخبث لحقه وهذا اصح لكنه استحباب لا جبر لان الحق له

قال ومن كفل عن رجل الف عليه بامره فاداها الاصيل الى الطالب عليه خير ان شاء اخذ الكفيل وان شاء اخذ المكفول عنه

الذي رجحه البلخي هو عليه ومعناه الامر بيع العينة مثل ان يستقرض من تاجر عشرة فيبتاع عليه و

يبيع منه ثوبا يساوي خمسة عشر مثلا رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويحمل عليه

خمسة سمى بما فيه من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض

مطاوعة مثله والجعل ثم قيل هذا ضمان لما يخرجه المشتري من نظر الى قوله تعالى وهو فاسد وليس بتوكيل وهو
هو توكيل فاسد لان الجعل غير متعين وكل الفرض معلوم بها التعارف اهل المدينة وكيف ما كان فانه
للمشتري وهو الكفيل والرجوع اي الزيادة عليه لانه العاقد قال ومن كفل عن رجل بما له اب له عليه وبما
قضاء على فيغيب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل بان له على المكفول عنه الف درهم لم يقبل
بينته لان المكفول به مال مقتضى بهذا في لفظة القضاء ظاهر وكذا في الاخرى لان معنى ذاب
تقرر وهو بالقضاء او مال يقتضى به وهذا ما خرج مخرج الاستعانة بقولنا ما شاء الله بقاء لغو الا
مطلقة عن ذلك فلا تصح ومن اقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضى
على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره يقضى على الكفيل خاصة وانما تقبل
لان المكفول به مال مطلق بخلاف ما تقدم وانما يختلف بالامر وعدمه لانهما يتغايران لان
الكفالة بامره ترجع ابتداء ومعاوضة انتهاء وبغير امره تبرع ابتداء وانتهاء فبدعواه احدهما
لا يقضى له بالاخر وانما تقضى بها بالامر ثبت امره وهو يتضمن الاقرار بالمال فيصير مقتضيا
على الكفالة بغير امره لانه لم يثبت حاجته صحيحا اقام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى الى
الكفالة بامره يرجع الكفيل بما ادى على الاصيل وان قال ردوا لا يرجع لانه اقر انه ظلم في زعمه فلا يظلم
غيره وهو يقول صار ملكا باشرا فبطل ما في زعمه قال ومن باع دارا وكفل رجل عنه بالدرك
فهو تسليم لان الكفالة لو كانت مشروطة في البيع تتم به فبقبول الكفالة اولى وان لم تكن مشروطة فيه فالمراد بها احكام البيع وترغيب المشتري فيه اذ لا يرغب فيه دون الكفالة فتنزل
منزلة الاقرار على البائع قال ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه لان

الشهادة لا تكون مشروطة في البيع ولا هي اقرار بالملك لان البيع مرة يوجد من المالك وتارة من غيره ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة تخلافا لما تقدم قالوا اذا كتب في الصك باع وهو يملكه وسعا بانا فذا وهو كتب شهد بذلك فهو تسليم الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين

فصل في الضمان

قال ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن متاع رب المال فالضمان باطل لان الكفالة التزام المطالبة وهي اليها اضافة فيصير كل واحد منهما ضامنا عن نفسه ولان المال امانة في يديهما والضمان تغيير لحكم الشرع فيرد عليه كما شرطه على المودع والمستعير وكذا رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه خاصة يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه ولا يجوز ذلك بخلاف ما اذا باعا بصفقتين لانه لا شركة هناك ألا ترى ان للمشتري ان يقبل نصيب احدهما ويقبض اذا نقد ثمن حصته وان قبل الكل قال ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز اما الخراج فقد ذكرناه وهو يخالف الزكوة لانها لمجرد فعل ولهذا لا تؤدى بعد موته من تركته الا بوصية واما النوائب فان اريد بها ما يكون بحق كالنهر المشترك وأجر الحارس والموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسارى وغيرها جازت الكفالة بها على الاتفاق وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات في زماننا ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ومن يميل الى الصحة الزامه على البر ومن قسمته فقد قيل هي النوائب بعينها او حصته منها والرواية بأو وقيل هي النائبة الوظيفة الراتبة والمراد بالنوائب ما بيناه غير راتب والحكم ما بيناه ومن قال لآخر اخرج عني مائة الى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول المدعى ومن قال ضمنت لك عن فلان

ما تة ان تعذر وقال المقر له صدقت انا اقول قولك لضامن من وجه الفرق ان المقر اقر بالدين ثم ادعى حقا
لنفسه وهو تاخير المطالبة الى اجل وفي الكفالة ما اقر بالدين لانه لا دين عليه في الصحيح انما اقر بتاخير المطالبة
بعد التعذر لان الاجل في الديون عارض حتى لا يثبت الا بشرط فكان القول قول من انكر الشرط كما في
الخيار اما الاجل في الكفالة فتزع منها حتى يثبت من غير شرط بان كان مؤجلا على الاصيل والثاني عكسه
الحق الثاني بالاول وابو يوسف رحمه الله فيما روى عنه الحق الاول بالثاني والفرق قد اوضحناه قال ومن
استرى جارية وكفل رجل بالدرك فاستحقت فاخذ الكفيل حتى يقضي له بالثمن على البائع لان الاستحقاق
لا ينتقض البيع على الظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب له على
الاصيل دين فلا يجب على الكفيل بخلاف القضاء بالحرية لان البيع يبطل بها لعدم المحلية
فيرجع على البائع والكفيل وعن ابي يوسف رحمه الله انه يبطل البيع بالاستحقاق فعلى قياس
قوله يرجع بمجرد الاستحقاق وموضعه اوائل الزيادات في ترتيب الاصل ومن اشترى
عبدا فضمن له رجل بالعهدة والضمان بالحلل لان هذه الفاظ مشتبهة قد تقع على
الصك القديم وهو ملك البائع فلا يصح ضمانه وقد تقع على العقد وعلى حقوقه وعلى
الدرك وعلى الخيار ولكل ذلك وجه تعذر العمل بها جملة والدرك لانه استعمل في ضمان
الاستحقاق عرفا ولو ضمن الخلاص لا يصح عند ابي حنيفة رح لانه عبارة عن تخليص المبيع
وتسليمه لانها التزام وهو غير قادر عليه وعندهما هو بمنزلة الدرك وهو تسليم المبيع او قيمته فيصح

باب كفالة الرجلين

واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كالذي اشترى عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما

عن صاحبه فما اداى احدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة

لان كل واحد منهما اصل في النصف اصيل وفي النصف الآخر كفيل ولا معارضة بين ما عليه نحو الاصالة ونحو الكفالة لان الاول دين والثاني مطالبة تتم هو تابع للاول فيقع عن الاول وفي الزيادة لا معارضة فيقع عن الكفالة ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه فيرجع عليه فلصاحبه ان يرجع لان

اداء نائبه كاداء فيؤدي الى الدور واذا كفل رجلان عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه قليلا كان او كثيرا ومعنى

المسألة في الصحيح ان يكون الكفالة بالكل عن الاصيل وبالكل عن الشريك والمطالبة متعلقة فيجتمع الكفالتان على ما مر موجبا التزام المطالبة فتصح الكفالة عن الكفيل كما تصح الكفالة عن

الاصيل وكما تصح الحوالة من المحتال عليه واذا عرف هذا فاي اداه احدهما وقع شائعا عنهما اذ الكل كفالة

فلا ترجيح للبعض على البعض بخلاف ما تقدم فيرجع على شريكه بنصفه ولا يؤدي الى الدور لان قضيته

الاستواء وقد حصل برجوع احدهما بنصف ما اداه فلا ينقض رجوع الآخر عليه بخلاف ما تقدم

ثم يرجعان على الاصيل لانهما اديا عنه احدهما بنفسه والآخر بنائبه وان شاء رجع بالجميع على

المكفول عنه لانه كفل بجميع المال عنه بامره وقال واذا برأ رب المال احدهما اخذ الآخر بالجميع

لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فبقي المال كله على الاصيل والآخر كفيل عنه بكله على ما

بيناه ولهذا يأخذه به قال واذا افترق المتفاوضان فلاصحاب الديون ان يأخذوا ايهما شاءوا

بجميع الدين لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ما عرف في الشركة ولا يرجع احدهما على

صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر من الوجهين في كفالة الرجلين قال واذا كتب العبدان

كتابة واحد منهما كفيل عن صاحبه بكل شيء أداه إليه فما رجع على صاحبه بنصف
وجه هذه العقد جائز استحسانا وطريقه أن يجعل كل واحد منهما أصيلا في حق
الآخر عليه فيكون عتقها معلقا بأدائه ويجعل كفيلا بالألف في حق صاحبه وسنذكر
في المكاتب إن شاء الله تعالى إذا أعرف ذلك فما أداه أحدهما رجع بنصفه على صاحبه
لاستوائهما ولو رجع بالكل لا تحقق المساواة قال ولو لم يؤد شيئا حتى أعتق المولى أحدهما
جاز العتق لصادفته ملكه ويرجع عن النصف لأنه مأمور بالتزام المال لا ليكون المال وسيلة
إلى العتق وما بقي وسيلة فيسقط وبقي النصف على الآخر لأن المال في الحقيقة مستحق عليه
برقبتهما وإنما جعل على كل واحد منهما احتياطا لتصحيح الضمان وإذا جاء العتق استغنى
عنهما جميعا بالإعتاق فيبرآن لفواته ليتنصف والمولى أن يأخذ بحصة الذي لم يعتق أيهما شاء
المعتق بالكفالة وصاحبه بالأصالة فإن أخذ الذي أعتق يرجع على صاحبه بما يؤدي
لأنه يسعى عنه بأمره وإن أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء لأنه أدى عن نفسه والله أعلم

باب كفالة العبد وعنه

ومن ضمن عن عبد مالا لم يجب عليه حتى يعتق ولم يسلم حالا ولا غيره فهو حال لأن المال حال
عليه لوجوب السبب وقيل المذهب الأول لأن الكفالة لعسرته إذ جميع ما في يده ملك المولى فهو بمنزلة
المتعلق به في الحال والكفيل غير معسر فصار كالمأخوذ عن غائب ومفلس فخلا الدين المؤجل لأنه
متأخر بتأخر أداء الذي رجع على العبد بعد العتق لأن الطالب لا يرجع عليه إلا بعد العتق فكذا الكفيل
لقيامه مقامه ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الأصيل

كما اذا كان المكفول بنفسه حرا قال فان ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد ثم اقام المدعى البينة انه
كان له ضمن الكفيل قيمته لان على المولى ردها على وجه تخلفها قيمتها وقد التزم الكفيل ذلك وبعد الموت
يبقى القيمة واجبة على الاصيل فكذا على الكفيل بخلاف الاول قال واذا كفل العبد عن مولاه بامره فعتق
فاداه او كان المولى كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه وقال زفر رحمه الله يرجع
ومعنى الوجه الاول ان لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته بالمال عن المولى اذا كان بامره اما كفالته
عن العبد فتصح على كل حال له انه تحقق الموجب للرجوع وهو الكفالة بامره والمانع وهو الرق قد زال
ولنا انها وقعت غير موجبة للرجوع لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وكذا العبد على مولاه
فلا تنقلب موجبة ابدا كمن كفل عن غيره بغير امره فاجازه ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل
به او عبد لانه دين ثبت مع المنافى فلا يظهر فى حق صحة الكفالة ولانه لو عجز نفسه سقط
ولا يمكن اثباته على هذا الوجه فى ذمة الكفيل واثباته مطلقا ينافى معنى الضم لان من شرطه
الاتحاد وبدل السعاية كمال الكتابة فى قول ابى حنيفة رحمة الله عليه لانه كالمكاتب عنده

كتاب الحوالة

قال وهى جائزة بالديون قال عليه السلام من احيل على ملئ فليتبع ولانه التزم ما يقدر على
تسليمه فتصح كالكفالة وانما اختصت بالديون لانها تنبئ عن النقل والتحويل والتحويل فى الدين لا فى العين
قال وتصح الحوالة برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه اما المحتال فلان الدين حقه وهو الذى
ينتقل بها والذمم متفاوتة فلابد من رضاه واما المحتال عليه فلانه يلزمه الدين ولا لزوم بدون
التزامه واما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه ذكره فى الزيادات لان التزام الدين من المحتال عليه

تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل ينتفع به لانه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره قال واذا تمت الحوالة

برئ المحيل من الدين بالقبول وقال زفر رحمه الله عليه لا يبرأ اعتبارا بالكفالة اذ كل واحد منهما

عقد توثق ولنا ان الحوالة النقل لغة ومنه حوالة الغريم والدين متى انتقل عن الذمة انتفى

فيها اما الكفالة فالضم والاحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية والتوثق باختيار الامان

والاحسن في القضاء وانما يجبر على القبول اذا انعقد الحيل لانه يحتمل عود المطالبة اليه

بالتوى فلم يكن متبرعا قال ولا يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه وقال الشافعي رحمه

عليه لا يرجع وان توى لان البراءة قد حصلت مطلقة فلا يعود الا بسبب جديد ولنا انها

مقيدة باستلامة حقه له اذ هو المقصود او فسخ الحوالة لفواته لانه قابل للفسخ فشابه

كوصف السلامة في المبيع قال والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله عليه احد الامرين وهو

اما ان يجحد المحال المحوالة ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لان العجز عن الوصول يتحقق

بكل واحد منهما وهو التوى في الحقيقة وقالا هذا ان الرجحان وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم

بفلاسته في حال حياته وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق حكم القاضي عندهما خلافا لهما لان المال

غاد ورائح قال واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما له من الحوالة فقال المحيل احلتك بدين كان لي عليك

لم يقبل قوله لانه تبرع وكان عليه مثل الدين لان سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بامره

لان المحيل يدعي عليه قبض عوض وهو منكر والقول للمنكر ولانه يحتمل ان يكون الحوالة لغير المديون عليه لانها

قد تكون بدينه قال واذا طالب المحيل المحتال بما قبض منه فقال انما احلتك لتقبض وكان المحال

لا مال للمحتال عليك فالقول قول المحيل لان المحتال يدعي على المحيل الدين وهو منكر والقضاء

آخر الترمسة في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه قال ومن استودع رجلا الف درهم واحال بها

طلبه آخر فهو جائز لانه تقيد على القضاء فان هلكت برئ لتقيدها بها فان ما التزم الا داء الا

منها بخلاف ما اذا كانت مقيدة بالمفوضة لان الفوات الى خلف كلا فوات وقد تكون الحوالة مقيدة

بالدين ايضا وحكم المقيدة في هذه الجملة ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لانه تعلق به حق

المحتال على مثال الرهن وان كان اسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لانه لو بقيت له مطالبة

به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال فتخلف المطلقة لانه لا تعلق لحقه بسبيل بذمته

فلا تبطل الحوالة بأخذ ما أخذ منه ليلوم آخذه قال ان يكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض

ستوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

كتاب ادب القاضي

قال ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع فيه الشرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد اما
من الفصول العمادية والسراجية وغيرها الاسلام ١٢
الاول فلان حكم القضاء يستفاد من حكم الشهادة لان كل واحد منهما من باب الولاية
اي شرائط الشهادة ١٢ اي يستفاد ١٢
فكل من كان اهلا للشهادة يكون اهلا للقضاء ومما يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية
بلا خلاف
القضاء والفاسق اهل للقضاء حتى لو قلد يصح الا انه لا ينبغي ان يقلد كما ان حكم الشهادة فانه لا ينبغي
ان يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا ولو كان القاضي عدلا فسق بأخذ الرشوة
بخلاف
او غيره لا ينعزل ويستحق العزل وهذا هو اظهر المذهب وعليه مشايخنا رحمهم الله وقال الكرخي
ابو الحسن الكرخي
رحمه الله
او لم يشترط القاضي ولاية من جهة السلطان
رحمه الله عليه الفاسق لا يجوز قضاؤه كما لا يقبل شهادته عندنا وعن علمائنا الستة رحمهم الله تنفذ
الامام وصاحباه رحمهما الله
شافعي ١٢
انشاء الله تعالى قضاؤه وقال بعض المشايخ رحمهم الله اذا قلد الفاسق ابتداء لا يصح ولو قلده وهو عدل
يصح
ثم فسق لا ينعزل
لان القلة اعتمد العدالة لم يكن راضيا بتقليده دوامها فهل يصير الفاسق مفتيا قيل لا لان امور
بخلاف
الدين وخبره غير مقبول في الديانات وقيل يصير لانه يجتهد الفاسق حلال اعني الستة الى
كما في اصول فخر الاسلام والمحرر في اصول ابن الهمام رحمهما الله ١٢ المعتبر ١٢
الخطر واما الثاني والصحيح ان اهلية الاجتهاد شرط الاولوية فاما تقليد الجاهل فصحيح عندنا
يشترط الاجتهاد
خلافا للشافعي رحمه الله عليه وهو يقول ان الامر بالقضاء يستدعي القدرة عليه ولا قدرة دون
شافعي ١٢
العلم ولنا انه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره ومقصود القضاء يحصل به وهو ايصال الحق
الى مستحقه وينبغي للقاضي ان يختار من هو الاقدر والاولى لقوله عليه السلام من قلد
على القضاء ١٢ محمد رحمه الله ١٢ تعليق درر ومجمع ١٢ ١٢
انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين رحمه الله
بخلاف ما عرف في اصول الفقه حاصلا بان يكون فاحشا بحيث لا معرفة بالفقه ليعرفها الا نادرا وضابط

فقهه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه وقيل أن يكون صاحب
قريحة مع ذلك يعرف بها عادات الناس من الاحكام ما يبتنى عليها قال ولا بأس بالدخول
في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه لان الصحابة تقلدوه وكفى بهم قدوة ولكنه فرض
كفاية لكونه امرا بالمعروف قال ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه
كيلا يصير شرطا لمباشرته القبيح وكره بعضهم الدخول فيه مختارا لقوله عليه السلام من جعل على
القضاء فكأنما ذبح بغير سكين والصحيح ان الدخول فيه رخصة طمعا في اقامة العدل الذي هو عزيمة
يخطئ ظنه ولا يوفق للصواب ولا يعينه عليه غيره ولا بد من الاعانة الا اذا كان هو الاهل للقضاء دون غيره
فحينئذ يفترض عليه لتقلده صيانة لحقوق العباد واخلاء للعالم عن الفساد قال وينبغي ان لا يطلب
الولاية ولا يسأل فيها لقوله عليه السلام من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك

يسنده ولان من طلب يعتمد على نفسه فيحرر ويحصل على ملكة فيلهم بحسن العقلية من
السلطان الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم تقلدوا من ولاة الجور والحق رسالة على رضي الله عنه
والثاني تقلد من الحجاج وهو كان جائرا الا اذا كان لا بد من القضاء بحيث لا يتمكن من القضاء الا بتقلد من السلطان
على ما اذا كان بمكة قال ومن قلد القضاء يسأل عن يوم قلد القاضي الذي كان قبله وهو محمول على الندب
التجارات وغيرها لانها وضعت للتكسب بحيث تشمل بريد من لا يريد القضاء ثم ان كان
الميامن مرتب المال ظاهرا وكذا اذا كان من مال الخصوم على الصحيح لانهم وضعوا ذلك لعمله وقد اسعر
الى المولى وكذا اذا كان من مال القاضي هو الصحيح لانه تحدد بتقديره بالاموال وبعثا مبين لقبضها
المعزول وامينه ليباشر استيفاء وتحصيلا لان كل نوع منها في حرفة كيلا يشتغل المولى وهذا
السؤال لكشف الحال لا للالزام قال ويطرح في حال الحبوس لانه مضطر اذ من اعترف بحق
الزوجية لان الاقرار ملزم ومن الكلام يقبل قول المعزول عليه لانه بينة لانه بالعزل التحق بالرعايا
وشهادة الفرد ليست بحجة لا سيما اذا كانت على فعل نفسه لان التقوم تحمل تخلية حتى يباشر على

وينظر في امره لان فعل القاضي المعزول حتى ظاهرا فلا يعجل كيلا يؤدي الى ابطال حق الغير ويظر في الودائع
وارتفاع الوقوف فيعمل فيه على ما تقوم به البينة ويعترف به من هو في يده لان كل ذلك حجة ولا يقبل
قول المعزول لما بيناه الا ان يعترف الذي هي في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها لانه
ثبت باقراره ان اليه كانت للقاضي فيصح اقرار القاضي كأنه في يده في الحال الا اذا برأه بالاقرار لغيره
ثم اقر بتسليم القاضي فيسلم ما في يده الى المقر له الاول لسبق حقه ويضمن قيمته للقاضي باقراره الثاني
ويسلم الى المقر له من جهة القاضي قال ويجلس الحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه بمكانه على
الغرباء وبعض المقيمين والمسجد الجامع اولى لانه اشهر وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد
للقضاء لانه يحضره المشرك وهو نجس بالنص والحائض وهي ممنوعة عن دخوله ولنا قوله عليه
السلام انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يفصل الخصومة في معتكفه وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في الساحة لفصل الخصومات
ولان القضاء عبادة فيجوز اقامتها في المسجد كالصلوة ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره
فلا يمنع من دخوله والحائض تخبر بحالها فيخرج القاضي اليها او الى باب المسجد ويبعث من
يفصل بينها وبين خصمها اذا كانت الخصومة في الدابة ولو جلس في داره لا بأس به ويأذن
للناس بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك لان في جلوسه وحده تهمة
قال ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته لان الاول
صلة الرحم والثاني ليس للقضاء بل جرى على العادة وفيما وراء ذلك يصير كالبقضائه حتى
لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته وكذا اذا زاد المهدي على المعتاد او كانت له

حتى لا يدخل القصاء فيتحامله ولا يحضر عوام الناس لان الخاصة لا يحل القصاء ويحضر
تحامله الناس ليشهدوا ويكون مجلسه مجلس وقار ويدخل في هذا الخوانيه وهو قول عامة اصحابنا رحمهم الله ويكره له الهدية والضيافة
كالهدية والضيافة لما روى المصنف ان القاضي لا يحضر الا يحضرها قال ويشهد الجمعة ويعود المريض
لانه ذلك من حقوق المسلمين قال عليه السلام للمسلم على المسلم ست حقوق وعد منها هذين
ولا يضيع لحية الخصم ذو حصيه لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك وروى عنه انه قال واذا حضر
سوى بينهما في الجلوس والاقبال لقوله عليه السلام اذا جلس احدكم القضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة
والنظر ولا يشير احدهما ولا يتكلم الا بحضرة الآخر ويكره ان يقبل هدية لقوله عليه السلام من حكم
في واحد منهما لا يجبر على حضوره ولا يأمر بحضوره واحدا منهما ولا يسمع احدهما بغير حضرة القضاء
قال ويكره تلقين الشاهد ومعناه ان يقول له اتشهد بكذا وكذا وهذا لانه اعانة لاحد
الخصمين فيكره كتلقين الخصم واستحلافه او بيوسفه في غير موضع التهمة لان الشاهد
قد يحضر لمهابة المجلس فكان تلقينه احياء للحق من وجه لا يحاصر في التكميل فصل واذا حبس
قال واذا ثبت الحق عند القاضي في مال صاحب الحق حبس عليه ليقضي الحق واجره بدفع ما عليه لان
الحبس جزاء المماطلة وذلك يدوم ما دام كذلك وهذا واستحق الحق ما قاله لانه لم يعرف له مال قبل اول
الوظيفة ولعله طرأ في الايام ولم يتضح الحال فاذا ضم بعد ذلك حبسه لظهور مطله باذاته الثبتة
حبسه كما ثبت لظهور المطل باقراره قال ولا يأمر بتسليم شيء من ماله في كل دين لزمه لان حبس مال
كحبس المبيع او الثمن بعقد كالمرهون للعدالة لانه اذا حصل المال في يده ثبت عاجزه سبيل اقامة الحد على
القرامة باختياره دليل يساره اذ هو لا يلتزم الا ما يقدر على اداله والمراد المهر المحامدون مؤجله

قال ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال انى فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه لانه لم يوجد له الا قوله
اليسار فيكون القول قوله ان على الدين وعلى المدعى اثبات غناه وروى ان القول لمن عليه الدين فى
جميع ذلك لان الاصل هو العسرة وروى ان القول له الا فيما يدل له مال وفى النفقة القول قول الزوج انه معسر
وفى اعتاق العبد المشترك القول للمعتق والمسألتان تؤيدان القولين الآخرين والتخريج على ما قال
فى الكتاب انه ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على الاتفاق وكذا عند
ابى حنيفة رح ضمان الاعتاق ثم فيما كان القول قول المدعى انه لا مال له اذا اثبت ذلك بالبينة فيما
كان القول قول من عليه يحبسه شهرين او ثلثة ثم يسأل عنه فالحبس لظهور ظلمه فى الحال وانما
يحبسه مدة ليظهر ما له لو كان يخفيه فلا بد من ان تمتد المدة ليفيد هذه الفائدة فقدره بما ذكره
ويروى غير ذلك من التقدير بشهر او اربعة الى ستة اشهر والصحيح ان التقدير مفوض الى
راى القاضى لاختلاف احوال الاشخاص فيه فان لم يظهر له مال خلى سبيله يعنى بعد مضى المدة لانه استحق
النظرة الى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما ولو قامت البينة على افلاسه قبل المدة تقبل فى رواية
وفى رواية لا تقبل وعلى الثانية عامة المشايخ رح قال فى الكتاب خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
وهذا كلام فى الملازمة وستذكره فى كتاب الحجر ان شاء الله تعالى وفى الجامع الصغير يحبل الفقر عند القاضى
فان حبسه ثم يسأل عنه فان كان موسرا امر بحبسه وان كان معسرا خلى سبيله ومراده اذا لم يقر عنده غير القاضى
او عنده مرة فظهرت عدالته فى الحبس الاول ومدة قد بيناه فلا يعيده قال ويحبس الرجل فى نفقة زوجته
لانه ظلم بالامتناع ولا يحبس الوالد فى دين ولده لانه نوع عقوبة فلا يستحقه الولد على الوالد كالحد
والقصاص الا اذا امتنع عن الانفاق عليه لان فيه احياء الولد الذى هو ولده لانه لا يتدارك لسقوطها بمضى الزمان والله اعلم

باب كتاب القاضي الى القاضي

قال ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا اشهد على ما سمى فان شهدا واجاز

حاضر حكم بالشهادة لوجود الحجة وكتابه حكم وهو المدعو سجلا وان شهدوا بغير حضرة الخصم لحيلة

لان القضاء على الغائب لا يجوز وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهذا هو الكتاب بالحكم وتم

نقل الشهادة في الحقيقة ويختص شرائطه ذكرها ان شاء الله وجوازه لما ان الحاجة لان المدعي

قد يتعذر عليه الجمع بين شهوده وخصمه فاشبه الشهادة على الشهادة وقوله في الحقوق يندر به

تحته الدين والكفالة والبيع المغصوب والامانة المجحودة والمضاربة المجحودة لان كل ذلك تمرة

الدين وهو يعرف بالوصف لا يحتاج فيه الى الاشارة ويقبل في العقار ايضا لان التعريف فيه

ولا يقبل في الاعيان المنقولة للحاجة الى الاشارة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقبل في العين

كتاب ادب القاضي

دون الامة لغلبة الاباق فيجحدونها وعنه انه يقبل فيهما بشرائط تعرف في موضعه وعن محمد رح
انه يقبل في جميع ما ينقل ويحول وعليه المتاخرون رحمهم الله قال ولا يقبل الكتاب
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت الا بحجة تامة
وهذا لانه ملزم فلا بد من الحجة بخلاف كتاب الاستيمان من اهل الحرب لانه ليس بملزم وبخلاف
رسول القاضي الى المزكي ورسوله الى القاضي لان الالزام بالشهادة لا بالتزكية قال ويجب
ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه او يعلمهم به لانه لا شهادة بدون العلم ثم يختمه
بحضرتهم ويسلمه اليهم كيلا يتوهم التغيير وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح لان علم
ما في الكتاب والختم بحضرتهم شرط وكذا حفظ ما في الكتاب عندهما ولهذا يدفع
اليهم كتابا آخر غير مختوم ليكون معهم معاونة على حفظهم وقال ابو يوسف رح آخرا شيء من ذلك ليس
بشرط والشرط ان يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعن ابي يوسف رح ان الختم ليس بشرط ايضا
فسهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة واختار شمس الائمة السرخسي رح قول
ابي يوسف رح قال فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم لانه بمنزلة اداء الشهادة
فلا بد من حضوره بخلاف سماع القاضي الكاتب لانه للنقل لا للحكم قال فاذا سلمه الشهود اليه نظر
الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقضائه وقرأه علينا وختمه
فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال

كتاب ادب القاضي

كتاب ادب القاضي

ابو يوسف رح اذا شهدوا السكاب بحضرته قبله سئل عما مر وهو الصحيح ويشترط ولكتاب طهور العدالة للفتح
والصحيح انه يقبل الكتاب بعد موت العدالة كذا ذكره الخصاف رح لانه ربما يحتاج الى زيادة التهور
وانما يكتب بداءة الشهادة بعد قيام الحق واما يقبله المكتوب اليه اذا كان الكاتب على القضاء
حتى لو مات او عزل او لم يبق اهلا للقضاء قبل وصول الكتاب لا يقبله لانه التحق بواحد من الرعايا
ولهذا لا يقبل اخباره قاضيا آخر في غير عمله او في غير عمله اما وكذلك لو مات المكتوب اليه
الا اذا كتب الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان
غيره صار تبعا له وهو معزول فخلاف ما اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه على ما عليه
مشايخنا رح لانه غير معزول ولو كان مات الخصم بعد الكتاب على وارثه لقيامه مقامه
ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص لان فيه شبهة الدلالة فيصار
كالشهادة على الشهادة ولان مبناها على الاسقاط وفي قبوله سعي في اثباتها

فصل اخر ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص اعتبارا لشهادتها فيهما
وقدم الوصي مولى للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض له ذلك لانه قلده القضاء دون
التقليد فصار كتوكيل الوكيل بخلاف المأمور بالقيام بالخصومة حيث يستخلف لانه على غرر الفوات
لتوقته وكان الامر مبنيا على الاستخلاف ولا كذلك القضاء ولو قضى الثاني بخصم من الاول
او قضى الثاني فاجاز الاول جاز كما في الوكالة لانه حضر رأي الاول وهو الشرط وزاد او نقض الثاني

يملكه فيصير الثاني ناكبا عن الاصيل حتى لا يملك الاول عزله الا اذا فوض اليه العزل وهو الصحيح

قال واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة والاجماع بان يكون قولا

لا دليل عليه وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى

غير ذلك امضاه والاصل ان القضاء متى وقع في فصل مجتهدا فيه ينفذ ولا يرده غيره لان اجتهاد

الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا يقضي هو بنقضه ولو قضى في المجتهد

فيه بخلاف رأيه ومذهبه نفذ عنده خلافا لابي حنيفة رح وان كان حكما فقيه روايتان ووجه

النفاذ انه ليس بخطاء بيقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطاء عنده وعليه

الفتوى ثم المجتهد فيه ان لا يكون مخالفا لما ذكرنا والمراد بالسنة المشهورة منها وفيما اجتمع

عليه الجمهور لا يعتبر بخلاف البعض وذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر الاختلاف في الصدر

الاول قال وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر يحتمله فهو في الباطن كذلك عند ابي حنيفة رح وكذا

كتاب ادب القاضي

باب القاضي

اذا قضى باحد الاقاويل هل له ان يرجع عنه وهي مسألة قضاء القاضي في العقود والفسوخ

بشهادة الزور وقد مر في النكاح قال لا ينقض القاضي حكم نائبه الا ان يخبره من يقوم مقامه

وقال الشافعي رحمه الله يجوز له ذلك وهي المسألة المشهورة بيننا ان العمل بالشهادة لقطع المنازعة ممنوع

بدون الاكمال وابو حنيفة رحمه الله يحتال لاقرار الاكمال من الخصم فيشتبه عليه القضاء لان الحكم مما يحتمل

فكذلك الجواب لان الشرع قيام الاكمال وقت القضاء وقد خلف ابو يوسف رحمه الله ومن يقوم مقامه يكون

بالبناء الشرعي كما لو مات القاضي فان لخليفته ان يقضي بما قضى به الاول

غير صورة في الكتاب اذا كان شرط الحجة فلا يستبد به في جملة خصمه عن الغائب وقد مر ذلك

في الجامع قال ويقرض القاضي اموال اليتامى ويكتب ذكر الحق لان في الاقراض مصلحتهم لبقاء الاموال محفوظة مضمونة والقاضي يقدر على الاستخراج والكتابة ليحفظه وان اقرض الوصي ضمن لانه لا يقدر على الاستخراج والاب بمنزلة الوصي في اصح الروايتين لعجزه عن الاستخراج

باب التحكيم

واذا حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز لان لهما ولاية على انفسهما فصح تحكيمهما وينفذ حكمه عليهما وهذا اذا كان المحكم بصفة الحاكم لانه بمنزلة القاضي فيما بينهما فيشترط اهلية القضاء ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي لانعدام اهلية القضاء اعتبارا باهلية الشهادة والفاسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا كما مر في المولى ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما لانه مقلد من جهتهما فلا يحكم الا برضاهما جميعا واذا حكم لزمهما لصدور حكمه عن ولاية عليهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه لانه لا فائدة في نقضه ثم في ابرامه على ذلك الوجه وان خالفه ابطله لان حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم منه ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص

٣ كتاب ادب القاضي

كتاب ادب القاضي

لانه لا يعلم اسلم معها لهذا لا يملكان الا بامتحان واستبراء رضاها قالوا وتخصيص الجحد دون
والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات كالطلاق والنكاح وغيرها وهو صحيح وانكان
يجب ان يقال بتحكيم الحكم المولى دفعا لتجاسر المعزولين في قاض عقد خطا حقضه بالدية على العاقلة ثم يعاد
حكمه لانه لا ولاية له على مولاه لا تحكيم من جهتهم لو حكم على القاتل بالدية في ماله يرجع القاضي بقضاء الدية
على العاقلة لانه معالف الرأي وخالف النص ايضا الا ان يثبت بالقول اجازة الاولياء العاقلة لانه معقله وعجز
ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وكذا بالاقرار لانه حكم موافق للشرع ولو اخبر باقرار الجاحد بالخصومة او
بعدالة الشهود وهما على تعديلهما يقبل قوله لان الولاية قائمة ولو اخبر بالحكم لا يقبل قوله لانقطاع الولاية بعزل
المولى بعد العزل وحكم الحاكم لا يتزوج جنية ولا يقبل على المولى في الحكم فيسواء وهذا لانه لا تقبل بينة
الموالي لانهم لما اتهموا عند ذلك لا يصح القضاء لهم خلافا ادا حكم عليهم لا تقبل شهادته عليهم لانتفاء
التهمة وكذا القضاء ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما لانه امر يحتاج فيه الى الرأي والله اعلم بالصواب

مسائل شتى من كتاب القضاء

قال واذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب
السفل ان يتد فيه وتدا ولا يتحب فيه كوة عند ابي حنيفة رح معناه بغير رضا صاحب العلو
وقالا يصنع ما لا يضر بالعلو وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبني على علوه قيل له احكم
منهما تفسير لقول ابي حنيفة رح ولهما قيل الاصل عندهما الاباحة لانه تصرف في ملكه والملك
يقتضي الاطلاق والحرمة بعارض الضرر واذا اشكل لم يخرج المنع والاصل عنده الحظر لانه متحيز في محل
تعلق به حق محترم للغير كحق الرقبة والسابق في الاطلاق معارض فاذا اشكل لا يزول المنع ولهذا لا يجوز
نوع ضرر بالعلو من توهين بناء او نقضه فيمنع عند قول ابي اذا كانت البقعة مستطيلة تشعب

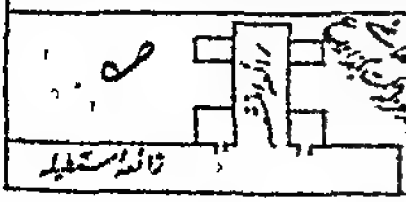

منها الزائغة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة القصوى لان فتحه
للمرور لا حق لهم في المرور اذ هو لاهلها خصوصا حتى لا يكون لاهل الاولى فيما يبيع فيها حق الشفعة
بخلاف النافذة لان المرور فيها حق العامة قيل المنع من المرور لا من فتح الباب لانه يرفع جداره والاصح
ان المنع من الفتح لان بعد الفتح لا يمكنه المنع من المرور في كل ساعة ولانه عساه يدعي الحق في القصوى
بتركيب الباب وان كانت مستديرة قد لرق طرفاها فلهم ان يفتحوا بابا لان لكل واحد منهم حق المرور في
كلها اذ هي ساحة مشتركة ولهذا يشتركون في الشفعة اذا بيعت دار منها قال ومن ادعى في دار
دعوى وانكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جائز وهي مسألة الصلح على الانكار وسنذكرها
والصلح ان شاء الله تعالى والمدعى وان كان مجهولا فالصلح على معلوم عن مجهول جائز عندنا
لانه جهالة في الساقط فلا تفضي الى المنازعة على ما عرف قال ومن ادعى دارا في يد رجل انه
وهبها له في وقت فسئل البينة فقال احجه ني الهبة فاشتريتها واقام المدعي البينة على الشراء قبل الوقت
الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل بينته لظهور التناقض اذ هو يدعي الشراء بعد الهبة وهم يشهدون
به قبلها ولو شهدوا به بعدها تقبل لوضوح التوفيق ولو كان ادعى الهبة ثم اقام البينة على الشراء
قبلها ولم يقل احجه ني الهبة فاشتريتها لم تقبل ايضا ذكره في بعض النسخ لان دعوى الهبة اقرار منه
بالملك للواهب ودعوى الشراء رجوع منه فعل مناقضا بخلاف ما اذا ادعى الشراء بعد الهبة لانه يقرر
ملكه عندها ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر الآخر ان جمع البائع على ترك الخصومة
وسعه ان يطأها لان الشراء لما لم يحجه كان فسخا من جهته اذ الفسخ يثبت بكل ما ذل على التحلل فاذا عزم
البائع على ترك الخصومة تم الفسخ وبمجرد العزم وان كان لا يثبت الفسخ فقد اقترن بالفعل وهو

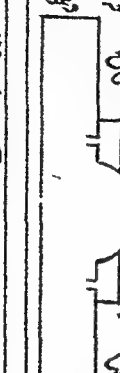

امساك الجارية ونفقتها وما يضاهيه وكلامه لما تقدم استثناء القن من المتروك وادت رصاء البائع فقيده
بعضهم قال ومن اقر انه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انه زيوف وصدقه وفي بعض النسخ اقتضى
وهو عبارة عن القبض اصاب وجهه ان الزيوف من جنس الدراهم لا انها معيبة ولهذا لو تجوز
بها والصرف والسلم جاز والقبض لا يختص بالجياد فيصدق قوله انه انكر قبض حقه بخلاف ما اذا اقر انه
قبض الجياد او حقا او التمر واستوفى لان اقراره بقبض الجياد صريحا او دلالة لتقارب الصدق والتفاوت
كالزيوف والستوقة لا يصدق لان بين جنس الدراهم حتى لم تجز بها مقايضة كما لا يخفى والتفاوت ما دونه
يسير المال والتفاوت فيما يقوم به التجار والستوقة ما يغلب عليها الغش قال ومن قال لآخر لك علي الف
درهم فقال ليس لك علي شيء ثم قال وهب لي ذلك المدرهم وليس عليه شيء لان اقراره هو
الاول وقد ارتد برد المقر له والثاني دعوى فلا يصح الا بحجة او تصديق وصح بخلاف ما اذا قال لغير ذي اليد
وانكر لآخر له انه غصبه لان حجة المتعاقدين لا يتفرد بها المبيع كما لا يتفرد بها العقد والمعنى صار جحدهما
فبقي العقد بحاله والتصديق اما المقر له فمتردد بالاقرار وافترقا قال ومن ادعى على آخر الافا فاقام بها
سلم شيء قط فاقام المدعى عليه البينة على القضاء قبلت بينته وكذلك على الابراء
وقال زفر لا تقبل لان القضاء يتلو الوجوب وقد لا يكره فيكون منافضا ولنا ان التوفيق ممكن لان
غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة الا ترى انه يقال قضى باطلا وقد يصالح على
شيء فيثبت ثم يقضى وكذا اذا قال ليس لك علي شيء قط لان التوفيق اظهر ولو قال ما كان لك علي
شيء قط ولا اعرف لك لم تقبل بينته على القضاء وكذا على الابراء لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين
اثنين اخذ واعطاء وقضاء واقتضاء ومعاملة ومصالحة بدون المعرفة

وذكر القدوري رحمه الله تقبل بينة الخارج ايضا لان الخارج هو المحتاج الى الحجة والمدعى عليه قد يقوى بالتشبث على ما بيده فيدفع بعض دعواه
بالفتح وبحرك وقيل الاول اتم معنى وقوة ونسبة الى الفتح ايضا
بارضائه ولا يعرف ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق قال ومن ادعى على اخر انه باع جاريته فقال لم
اى محمد رحمه الله
ابعها منك قط فاقام البينة على الشراء فوجد بها اصبعا زائدة فاقام البائع البينة انه برئ اليمين كان عيب
دار او الدار ١٢
لم تقبل بينة البائع وعن ابي يوسف رحمه الله انه تقبل اعتبارا بما اذا ذكرنا وجه الظاهر ان شرط البراءة تغيير للعقد من كل عيب ١٢
البينة ١٢
اقتضاء وصف السلامة الى غيره فيستوي عمى وجوده البيع وقد انكره فكان مناقضا بخلاف الدين لانه قد يقضى
الدر المختار ج ٢ ص ٣٠ ومجمع الانهر ج ٢ ص ١١٢ وتنوير الابصار ج ٢ ص ١١٢ ١٢ منه
وان كان باطلا على ما مر قال ذكر حق وكتب في اسفله ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيان شاء الله تعالى
اى محمد ١٢ يعني اى كتاب اقرار به ١٢ منه الصك ١٢
وصليته ١٢
او كتب في الشراء فعلي فلان خلاصه منك وتسليمه ان شاء الله تعالى فعلى كل الذكر كله وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
الصك بطلان اى ١٢
وقالا ان شاء الله تعالى هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وقولهما استحسان ذكر في الاقرار
الاستثناء ينصرف الى ما يليه لكن الذكر للاستيثاق وكذا الاصل في الكلام الاستبداد وله ان الكل كشيء
واحد بحكم العطف فيصرف الى الكل كما في الكلمات المعطوفة مثل قوله عبده حر واحرأته طالق وعليه
الاستثناء ١٢
المشي الى بيت الله تعالى ان شاء الله وكذا ترك فرجة قالوا لا يلتحق بحيث يصير كفاصل السكوت
قادر منه
فصل في القضاء بالمواريث قال واذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت
فصل ١٢ منه
اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة وقال زفر القول قولها لان
الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت والحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما
الدر المختار ج ٢ ص ٣٠٢ ومجمع الانهر ج ٢ ص ١٢٥ وتنوير الابصار ج ٢ ص ١٢٥ ١٢ منه
في جريان ماء الطاحونة وهذا ظاهر نعتبره للدفع وهو يعتبره للاستحقاق ولو مات المسلم وله امرأة
اى الاستحقاق المرأة الميراث ١٢
نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته
فالقول قولهم ايضا ولا يحكم الحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه اما الورثة

فهو للاول عندهما وقال ابو يوسف هو للثاني ايضا قال ومن مات وفي يده رجل اربعة آلاف درهم وديعة

فقال المستودع هذا البز للميت لا وارث له غيره وانا ادفع المال اليه لانا اقر ان ما في يده حق

لوارث خلافة فصار كما اذا اقر لمن حق المورث وهو حق اصالة تعلق به ما اذا اقر لرجل انه وكيل المورث

بالقبض او اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع اليه لانا اقر بقيام حق المورث اذ هو حق فيكون اقرارا على مال

الغير ولا كذلك بعد موته تعلقا للدين اذ الاقرار بوكالة غيره بالقبض لا يقتضي ماله

فيكون اقرارا على نفسه فيؤمر بالدفع اليه ولو قال المودع لآخر هذا لابني ايضا وقال الاول ليس له

ابن غيري فضي بالمال للاول لانه لما صح اقراره للاول انقطع يده عن المال فيكون هذا اقرارا على

الاول فلا يصح اقراره للثاني كما لو كان الاول مسمى فاقر للاول لا مكذب له فصح وبين

اقر للثاني له مكذب فلم يصح **قال** واذا اقسم الميراث بين الغرماء والورثة فانه لا يؤخذ منهم كفيل بالدين

وارث وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يأخذ الكفيل

والمسألة فيما اذا ثبت الدين في الارث بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم لان القاضي ناظر

للغيب والظاهر ان في التركة وارثا غائبا او غريما غائبا لان الموت قد يقع بغتة فيحتاط بالكفالة اذا دفع

الاثبت واللقطة الى الصالح واعطى امرأة الغائب النفقة من ماله عند ابي حنيفة رحمه الله ان حق الحاضرة ثابت قطعا

او ظاهرا فلا يؤخر حقها الى موهوم ان لها كفيلا كمن اثبت الشراء ممن في يده او اثبت الدين على العبد

بيع في دين لا يكفل ولان المكفول له مجهول فصار كما اذا كفل لاحد الغرماء بخلاف النفقة

لان حق الزوجة ثابت وهو معلوم واما الاثبت واللقطة ففيهما روايتان والاصح انه على

الخلاف وقيل ان دفع بعلامة اللقطة او اقر العبد يكفل بالاجماع لان الحق غير ثابت ولهذا

كان له ان يمنع وقوله وهو ظلم اى ميل عن سواء السبيل وهذا يكشف عن مذهبه رحمه الله ان المجتهد يخطئ

ويصيب كما ظنه البعض قال واذا كانت الدار فى يد رجل واقام الاخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا

بينه وبين اخيه فان الغائب قضى له بالنصف وترك النصف الاخر فى يد الذى هى فى يده لا يستوثق

منه بكفيل وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا ان كان الذى فى يديه جاحدا اخذه منه وجعل فى يد امين و

ان لم يجحد ترك فى يده لانها ان الجاحد خائن فلا يؤمن ان يتلف مال الميت فلا يؤمن للقرابة امين وان القضاء

وقع للميت مقصودا واحتمال كونه مختارا للميت ثابت فلا ينقض بيده كما اذا كان مقرا وجحوده قد ارتفع

بقضاء القاضى والظاهر عدم الجحود فى المستقبل الصيرورة الحادثة معلومة له والقاضى لو كانت الدعوى

ومنقول فقد قيل يؤخذ منه بالاتفاق لانه يحتاج فيه الى الحفظ والنزع ابلغ فيه بخلاف العقار لانها

محصنة بنفسها ولهذا يملك الوصى بيع المنقول على الكبير الغائب دون العقار وكذا حكم وصى الام

والاخ والعم على الصغير فقيل المنقول على الخلاف وايضا وقول ابى حنيفة رح فيه اظهر لحاجته الى الحفظ

وانما لا يؤخذ الكفيل لانه انشاء الخصومة والقاضى انما نصب لقطعها لا لانشائها واذا حضر الغائب

لا يحتاج الى اعادة البينة ويسلم البيت نصف بنصف لذلك القضاء لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما

يستحق له وعليه بينا كان او عينا لان القضاء له او عليه انما هو الميت فى الحقيقة وواحد من الورثة يصلح

خليفة عنه فى ذلك بخلاف ما اذا اقام البينة بدين الميت لانه عامل فيه لنفسه فلا يصلح نائبا عن غيره ولهذا

لا يستوفى الا نصيبه وصار كما اذا اقامت البينة بدين الميت لانه انما يثبت استحقاق الكل على

احد الورثة اذا كان الكل فى يده ذكره فى الجامع لانه لا يكون خصما بدون اليد فيقتصر القضاء عليها

ومن قال مالى فى المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة وان اوصى بثلث ماله فهو على ثلث

كتاب ادب القاضى

كل شيء ولعلم ان الوصية التصدق بما كان ورثه للعموم بسبب المال كما في الوصية فقط لا يستحل

الى المحراب العبد يقتضي بحمد الله تعالى فيصرف بحمد الله الى ما اوجب الشارع فيه الصدقة من المال الى الوصية

واعلم ان الميراث لا يملك كل من يختص بالمورث بل الظاهر ان المراد من الصدقة من فضل ماله هو مال

الزكوة اما الوصية فتقع في حال الاستغناء فيصرف الى الكل وتدخل في الاخراج العشرة عند ابي يوسف

لانها اسم الصدقة اذ خرجت الصدقة في العشرة اخراجها عنده ولا يدخل الخراج لانه يختص مؤنة ولو قال المالك صدقة فقط للمساكين

صدقة قيل تشمل كل مال لانه اعم من لفظ المال المقيد باجاب الشرع وهو مختص بلفظ المال ولا يختص في

لفظ المال فيقع على العموم الصحيح انها مساوية لان الملزوم بالفطرة الفاضل عن الحاجة على ما مر تواد المكن

لما سوى ما دخل تحت الايجاب يملك من ذلك قوته تواد الصاع تصدق بما يملك لان

هذه مقدمة ولا تقدر شيء لاختلاف احوال الناس فيه وقيل المحترف يملك قوته ليوم وصاحب

الغلة لشهر وصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصوله الى المال وعلى هذا الصانع

التجارة يملك نقده ما يرجع اليه قال ومن اوصى الى رجل ولم يعلم بالوصاية حتى باع شيئا من

الترکة فهو صحيح والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وعن ابي يوسف رحمه الله كما مر في الفصل الاول

ايضا لان الوصاية لما تتم بعد الموت تعتبر بالاثابة قبلها هي الوكالة التوجه العرف على الظاهر ان الوصاية حالة

لاضافتها الى زمان ظاهر ان الاثابة فلا يتوقف على العلم كما في تصرف الوارث اما الوكالة فاثابة فلا يتم

المنوط عنه ويتوقف على العلم وهذا لانه لو توقف على العلم لا يفيد النظر لقدرة الموكل في الاول يفوت

لعجز الموصى ومن اعلم من الناس بالوكالة يجوز تصرفه لانها اثبات حق لا الزام امر

قال لا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان او رجل عدل وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا هو

والاول سواء لانه من المعاملات ويخبر الواحد فيها كافية ولانه خبر ملزم فيكون شهادة من وجه فيشترط

احد شطريها وهو العدالة والعلة البتات لا الولاية بخلاف رسول الموكل لان عبارته كعبارة المرسل للحاجة

الى الارسال وعلى هذا الخلاف اذا اخبر المولى بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر الينا

قال واذا باع القاضي او امينه عبد اللغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد او ضمن كان

امين القاضي قائما مقام القاضي والقاضي قائم مقام الامام وكل واحد منهم لا يلحقه ضمان

كيلا يتقاعد الناس عن قبول هذه الامانة فتضيع الحقوق ويرجع المشتري على الغرماء

لان البيع واقع لهم فيرجع عليهم عند تعذر الرجوع على العاقد كما اذا كان العاقد محجورا

عليه ولهذا يباع بطلبهم وان امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض

وضاع المال رجع المشتري على الوصي لانه عاقد نيابة عن الميت وان كان باقامة القاضي عنه

فصار كما اذا باعه بنفسه قال ويرجع الوصي على الغرماء لانه عامل لهم وان ظهر للميت مال

يرجع الغريم فيه بدينه قالوا ويجوز ان يقال يرجع بالمائة التي غرمها ايضا لانه يلحقه في امر

الميت والورثة اذا بيع له بمنزلة الغريم لانه اذا لم يمكن في التركة دين كان العاقد عاملا له

فصل اخر واذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه

او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل وعن محمد رح انه رجع عن هذا وقال لا تأخذ بقوله

حتى تعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط والخطاء والتدارك غير ممكن وعلى هذه

الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة

في زماننا الآن في كتاب القاضي الى الحاجة اليه وتبين ظاهر الرواية انه اخبر عن امر مما يشاهده فيقبل
لخلوه عن التهمة وكان طاعة اولي الامر واجبة وفي نصه يقبل طاعة وقال الامام ابو منصور
ان كان جاهلا لا يقبل قوله لانعدام تهمة الخطاء والخيانة وان كان جاهلا يفسر فان
احسن التفسير وحسب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل الا
ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء والخيانة قال وادلى الرجل الى القاضي فقال الرجل اخذت مالك القاضي
ودفعته الى غلامي اني قد قضيت بها لهم عليك فقال الرجل اخذتها فطالما الغريم قول القاضي وكذلك
لو قال قضيت بقطع يدك في حق هذا العامل الذي قطعت يده والذي اخذ منه المال مقر بانه فعل
ذلك فهو قاض ووجهه انهم لما تواطؤا على الجحود اخذ ذلك في قضائه كان الظاهر شاهدا انه اداء القاضي لا يقضي
بالجحود ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت دعواه في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي ولو اقر
القاطع او الاحد بما اقر به القاضي لا يضمن ايضا لانه فعله في حال القضاء ودفع القاضي صحيح كما اذا
كان معينا ولو نصب المقطوع يده او الماخوذ ماله انه تعمل ذلك قبل التقليد وبعد العزل
فالقول للقاضي ايضا وهو الصحيح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فصار كما اذا بان
طلقتها واعتقت وان المجنون والمجنون منه كان معهودا ولو اقر القاطع على الاجنبي في هذا الفصل
ما اقر به القاضي يضمنان لانهما اقرا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في ابطال
سبب الضمان على غيره لان الاول لا يثبت فعله في قضائه بالتصادق ولو كان المال في يد الاجنبي فاقام وقد
اقر به القاضي للمأخوذ منه المال صدق والقاضي في انه فعل في قضائه ما ادعى انه فعله في غير قضائه
يرجع منه لانه لو اقر ان اليد كانت له ولا يصدق في دعوى تملكه لا بحجة وقول المعزول فيما ليس بحجة

كتاب الشهادة

قال الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وانما يشترط طلب المدعي لانها حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحد والتوقي عن الهتك والستر افضل لقوله عليه السلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وقال عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة وفيما نقل من تلقين الرجوع عن النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم دلائله على افضلية الستر الا انه يجب له ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ احياء لحق المسروق منه لا يقول سرق صيانة على الستر ولانه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل احياء حقه قال والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولا يقبل فيها شهادة النساء لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ولان فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا يقبل فيها شهادة النساء لما ذكرنا قال وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال

كتاب الشهادة

مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وغيرها لانه لا يقبل شهادة النساء مع الرجال

وقوله لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل لاحتمال الضبط وقصور

الولاية فانها لا تصلح للامارة وله انها لا تقبل في الحدود ولا تقبل شهادة الاربع منهن وحدهن

الا انها قبلت في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطرا واقل وقوعا فلا يلتحق بما هو دونه خطرا واكثر

ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود ما يبتنى عليه اهلية الشهادة وهو لشاهدة والضبط ولا

يحصل العلم للشاهد وبالثاني يحصل العلم للقاضي وله ان يقبل اخبارهن لا

ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الاخرى اليها على ما مر بعد ذلك الا الشبهة

فيما يندرئ بالشبهات وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات وعدم قبول الاربع على خلاف القياس

كيلا يكثر خروجهن قال ويقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه

الرجال شهادة امرأة واحدة لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال

النظر اليه والجمع المحلى باللام يراد به الجنس حينئذ وللاقل وهو حجة على الشافعي في استراط

الاربع ولانه انما اسقط الذكورة ليخف للضرورة لان نظر الجنس الى الجنس اخف فكذا يسقط عنه

العدد لان الثنى والثلث احوط لما فيه من معنى الالزام ترجحها في الولادة شرحناه في الطلاق

فاما حكم البكارة فان شهدن انها بكر يؤجل في العنين سنة ويفرق بعده لانها تابد

بموته اذ البكارة اصل وكذا في رد المبيعة اذا اشتراها بشرط البكارة فان قلن انها ثيب

يحلف البائع لينضم نكولها الى قولهن والعيب يثبت بقولهن فيحلف البائع وأما

شهادتهن على استهلال الصبي لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله في حق الارث لانه مما يطلع

عليه الرجال الا في حق الصلوة لانها من امور النساء وعندهما تقبل في حق الارث ايضا لانه يصون عند

اى تقبل شهادة المرأة الحرة على استهلال الصبي في حق الصلوة ١٢

الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة قال ولا بد في ذلك كله من

اى القدري الاعمى اى في جميع ما تقدم ١٢ ك

العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال علمت او اتيقن لم تقبل

اى الوقت في غير الحادثة ذكر في

شهادته اما العدالة فلقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والرضى من الشاهد هو العدل لقوله

اى الشهيد او الحر او المسلم ١٢ شرنبلالي

تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولان العدالة هي المعتبرة للصدق لان من يتعاطى غير الكذب قلما يتعاطاه

الواقع والعدالة الصدق مجتبى اعتبار الشهادة للشهادة فرد

وعن ابي يوسف رح ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروة تقبل شهادته لانه لا يستأجر لوجاهته

شرف وقدر ١٢ اى الوجاهة اى المنزلة ١٢

ويمتنع عن الكذب لمروته والاول اصح لان القاضي لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا والمسألة

معروفة واما لفظة الشهادة فلان النصوص نطقت باشتراطها اذ الامر فيها بهذه اللفظة ولان

فيها زيادة توكيد فان قوله اشهد من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد

وقوله في ذلك كله اشارة الى جميع ما تقدم حتى يشترط العدالة ولفظة الشهادة في شهادة النساء

في الولادة وغيرها هو الصحيح لانه شهادة لما فيه من معنى الالزام حتى اختص بمجلس القضاء ويشترط فيه

ليست مجردا اخبار ١٢

الحرية والاسلام قال ابو حنيفة رح يقتصر الحكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حال

الشهود حتى يطعن الخصم لقوله عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا

في قذف ومثل ذلك مروي عن عمر رض ولان الظاهر هو الانزجار عما هو محرم ديانة وبالظاهر كفاية

في المسلم ١٢

اذ لا وصول الى القطع الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود لانه يحتال لاسقاطها

استثناء من قوله لا يسأل ١٢ قبل طعن الخصم ١٢ الحدود ١٢ القصاص ١٢

فيشترط الاستقصاء فيها لان الشبهة فيها دارئة وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم

استقصاء تمام در گرفتن وبنهايت چيزى رسيدن ١٢ مشهود ١٢

في السر والعلانية لانه تقابل الظاهران في مسألة طلب الترجيح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح لا بد

كتاب الشهادة

جلد ٣

كتاب الشهادة

ان تساويهم في العدالة والعلانية في سائر الحقوق لان التفاضل يسقط بالتعارض وهي شهادة العدل المستور في غير حد ولا قصاص عن المطلان وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قوله وساوى هذا النوع تمام التزكية في الستر لان ستر المستورة الى العدالة ليس بأسهل من الحكم بعدالة المعدل وكل ذلك في الستر كما يظهر فيتحرى عاريقصده وفي العلانية لا بد ان يجمع بين المعدل والمسائل ليتفق شبهة تعديل غيره وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول ووقع الاكتفاء في الستر زماننا تحرزا عن الفتنة وروي عن محمد رحمه الله تزكية العلانية ملاء وفسقة ثم قيل لا بد ان يقول المعدل هو حر عدل سائر الشهادة لان العبد قد يعدل قيل وكذلك قول الحر عدل ان احرية ناشئة الدار وهذا الصحيح قال ومن قول من رأى ان يسأل عن الشهود لم يعبأ بقول الخصم يسعه قول المدعي على عمى ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله يجوز تزكيته لكن عند محمد رحمه الله يضم تزكية الاحرار تزكية كمال العدة عنده شرط وقول الطحاوي رحمه الله قول المدعي وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره مبطل واصراره ولا يصلح معدلا ولا موضع المسألة اذا قال هم عدول الا انهم اخطؤوا او نسوا اما اذا قال اصابوا فقد اثبتوا الحق قال فاذا كان سؤال المقاصل الذي يسأل عن الشهود واحدا واحدا او الاثنين فصلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا اثنين والمراد منه المزكي وعلى هذا الخلاف سؤال القاضي المزكي والترجمة عن الشاهد له ان التزكية في معنى الشهادة لانها ولاية القضاء تبتني على علم هو العدالة وهو بالتزكية يستزلعيه العدالة كما يشترط العدالة فيه ويشترط الذكورة والمزكي في الحدود والقصاص قولهما لان في معنى الشهادة دفعا لا يشترط لفظة الشهادة ومجلس القضاء واشتراط العدد احتياط في الشهادة فلا يعتادها ولا يشترط اهلية الشهادة والمزكي في تزكية الستر حتى صلح العبد والكافر في تزكية العلانية فقوله

وكذا العدد بالاجماع على ما قاله الخصاف رحمه الله لاختصاصها بمجلس القضاء قالوا ويشترط الاربعة في تزكية شهود الزنا عندنا رحمهم الله

اي يشترط في العدالة ١٢ اربعة اي الركون الى اليمين ١٢

فصل

وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع

مسائل هذا الفصل كلها من القدوري ١٢

والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه ان يشهد به وان لم

وهي الاقرار ١٢ اي القتل ١٢ بالسماع ١٢ بالرؤية ١٢

يشهد عليه لانه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الركن في اطلاق الاداء قال الله تعالى إلا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع

اي يجوز له الاداء ١٢ اي اداء الشهادة ١٢ بالموجب ١٢ اي العلم ١٢

قال ابو يوسف لا يقول اشهد انه باع ولا يقول اشهد في لانه كذب ولو سمع من وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو

اشتروه آخر ١٢ قول ١٢ يعني ١٢ واحد ١٢ قول ١٢ اي في البيت ١٢

قدر القاضي لا يقبله لان النغمة تشبه النغمة فلم يحصل العلم الا اذا كان دخل البيت وعلم انه ليس فيه

بان يقول اشهد بالسماع من وراء الحجاب ١٢ هو الكلام المنفي ١٢ استثنا من قوله لا يجوز ان يشهد ١٢

احد سواه ثم جلس على الباب وليس في البيت مسلك غيره فسمع اقرار الداخل فلا يراه لم يسعه ان يشهد

داخل ١٢ شاهد ١٢ بالبيع مثلا ١٢

لانه حصل العلم في هذه الصورة ومنها لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا

١٢ ان يشهد بما لم ١٢ فانها ١٢

سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده عليها لان الشهادة غير موجبة

سماع ١٢ شهادة ١٢ اي شهادة الاصول ١٢ مجلس القضاء ١٢ الخلق غير ١٢

بنفسها وانما تصير موجبة بالنقل الى مجلس القضاء فلا بد من الاناية والتحميل ولم يوجد

ان ١٢ تحميل ١٢ الشهادة ١٢ قاله ١٢ لان ١٢

ولكن الوسعه ان يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد لانه ما حصله وانما

سماع ١٢ سماع ١٢

حمل غيره قال لا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة لان الخط يشبه

اي القدوري ١٢ يحيى ١٢ في صك ١٢ يعني ١٢ سماع ١٢

الخط فلم يحصل العلم قيل هذا على قول ابي حنيفة رح وعندهما يحل له ان يشهد وقيل هذا بالاتفاق

اقرار ١٢ الشاهد ١٢ قول ١٢ وهو قول ١٢ الشاهد ١٢ اضافة الى ١٢

وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادته في ديوانه او قضيته لان ما يكون في قمطره

شاهد ١٢ ديوان ١٢ وحكم ١٢ قمطر ١٢ ستة ١٢

خطه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فحصل له العلم بذلك ولا كذلك الشهادة في

اي لا يؤمن من الزيادة ١٢ الخط ١٢ الخطوط ١٢ الصك ١٢

الصك لانه في يد غيره وعلى هذا اذا تذكر المجلس الذي كان في الشهادة أو اخبره قوم ممن يثق به

كتاب الشهادة

جملة

كتاب الشهادة

انا نشهد انك تحلف قال لا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول

وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبر بها من يثق به وهذا استحسان

والقياس ان لا يجوز لان الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل فصار

كالبيع وجه الاستحسان ان هذه الامور يختص معاينتها اسبابها لخواص من الناس ويتعلق بها

احكام تبقى على انقضاء القرون فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام

بخلاف البيع لانه يسمعه كل واحد فلم يجز للشاهد ان يشهد به الا باشتهار وذلك بالتواتر او باخبار

من يثق به كما قال في الكتاب ويشترط ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامرأتان ليحصل لغلبة ظنه

وقيل في الموت يكتفى باخبار واحد او واحدة لانه قلما يشاهد حالة غير الواحد اذا الانسان

يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض الحرج وكذلك النسب والنكاح ينبغي ان يطلق له

الشهادة ولا يفسر اما اذا فسر القاضي لم يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته كما ان معاينة البيع في الاملاك

مطلق للشهادة ثم اذا فسر لا تقبل كذا هذا وكذا لو رأى انسانا جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم

له ان يشهد على كونه قاضيا وكذا اذا رأى رجلا امرأة يسكن بيتا وينبسط كل واحد منهما الى

الآخر انبساط الازواج كما اذا رأى عينا في يد غيره ومن عادته ان يتملك فله ان يشهد انه ملكه

حتى لو فسر القاضي قبله ثم قصر الاستثناء في الكتاب على هذه الاشياء الخمسة ينفي اعتبار

التسامع في الولاء والوقف وعن ابي يوسف رحمه الله اخيرا انه يجوز في الولاء لانه بمنزلة النسب لقوله عليه

السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وعن محمد رحمه الله انه يجوز في الوقف لانه يبقى على مر الاعصار الا ان قول المولاء

على زوال الملك ولا بد فيه من المعاينة فكذا فيما يبتنى عليه واما الوقف فالصحيح انه يقبل الشهادة

بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي يشترك فيه كل من كان في يده شئ سوى العبد والامة

وسعك ان تشهد انه له لان اليد اقصى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الدلائل في الاسباب كلها

فيكتفى بها وعن ابي يوسف رح انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه انه له قالوا وهو محتمل ان يكون هذا تفسيرا لاطلاق محمد رح في الرواية فيكون شرطا على الاتفاق وقال الشافعي رح دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال بعض مشايخنا رح لان اليد متنوعة الى امانة وملك فلنا والتصرف يتنوع ايضا الى نيابة واصالة ثم المسألة على وجوه ان عاين الملك والملك حال له ان يشهد وكذا اذا عاين الملك بحدوده دون الملك استحسانا لان النسب يثبت بالتسامع فيحصل معرفتها ان لم يعاينهما او عاين الملك دون الملك لا يحل له واما العبد والامة فان كان يعرفهما رقيقان فكذلك لان الرقيق لا يكون في يد نفسه وان كان لا يعرفهما رقيقان الا انهما صغيران لا يعبران عن نفسهما فكذلك لانه لا يد لهما وان كانا كبيرين فذلك متصرف لا ستثناء كان لهما يدا على نفسهما فيد فع يد الغير عنهما فانعدم دليل الملك وعن ابي حنيفة رح انه يحل له ان يشهد فيهما ايضا اعتبارا بالشاب والفرق ما بيناه والله اعلم

باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل

قال ولا تقبل شهادة الاعمى وقال زفر رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح تقبل فيما يجري فيه التسامع لان الحاجة فيه الى السماع ولا خلل فيه وقال ابو يوسف والشافعي رح يجوز اذا كان بصيرا وقت التحمل لان العلم بالمعاينة والاداء يختص بالقول ولسانه غير معروف والتعريف يحصل بالنسبة كما في الشهادة على الميت ولنا ان الاداء يفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه لا يميز الاعمى الا بالنغمة وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بخلاف الشهود والنسبة لتعريف النائب دون الحاضر فصار كالحدود والقصاص

ولو صح بعد الاداء يمتنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد وان قام الاهلية الشهادة شرط وقت القضاء لصيرورتها محجة عند وقد تحللت وصار كما اذا حرس وحش او سق بحلاف ما اذا مات او ناموا لان الاهلية بالموت قد انتهت وبالغيبة ما بطلت قال ولا يملك الشهادة من به الحكاية وهو الولد لصلبه وان سفل لانه لا يتهم له الولاية على غيره ولا الحدود والقذف وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولانه من تمام الحد لكونه معلقا بعدم التوبة كالصلاة بحلاف الحد والقذف لان الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة وقال الشافعي تقبل اذا تاب لقوله تعالى الا الذين تابوا والاستثناء من النافي مثبت الا ان الاستثناء يصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون او هو استثناء منقطع بمعنى لكن ولو حد الكافر في قذف ثم اسلم تقبل شهادته لان الكافر شهادته كان مردودا بما هو صالح للحد والاسلام شهادة اخرى تحلى العدالة اذ الحد تواضع لا شهادة للعبد اصلا لاتمام حد الرق شهادته بعد العتق قال ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لوالده وولد ولده والاصل فيه قوله عليه السلام لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استأجره ولان المنافع بين الاولاد والآباء متصلة فوجه ما ذكرنا الركون اليهم فتكون شهادة لنفسه من وجه وتتمكن فيه التهمة قال رضي الله عنه والمراد بالاجير ما قالوا التلميذ الخاص الذي يعد صر لاستاذه صرفه نفسه ونفعه مع نفسه وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع بأهل البيت لهم وفيما المراد به الاجير مسانهة او مياومة فيستوجب الاجر منافع عمله اداء الشهادة فيصير كالمستأجر عليها ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر وقال الشافعي تقبل لان الاملاك بينهما متميزة والايدي متحيزة ولهذا يجري القصاص

والحبس بالدين بينهما ولا معتبر بما فيه من النفع لثبوته ضمنا كما في الغريم اذا شهد لمديونه المفلس لدينا
ما رد بناء ولان الانتفاع متصل عادة وهو المقصود فيصير شاهدا لنفسه من وجه او بصيرته بهما
بخلاف شهادة الغريم لانه لا يتهم على المشهود به ولا شهادة المولى لعبده لانه شهادة لنفسه من
كل وجه اذا لم يكن على العبد دين او من وجه ان كان عليه دين لان الحال موقوف مراعى ولا المكاتب
لما قلنا ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانه شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما
ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه لانعدام التهمة
لان الاملاك ومنافعها متباينة ولا بسطة لبعضهم في مال البعض قال ولا تقبل شهادة مخنث
ومراده المخنث في الردي من الافعال لانه فاسق فاما الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر فهو
مقبول الشهادة ولا نائحة ولا مغنية لانهما ترتكبان محرما فانه عليه السلام نهى عن الصوتين الاحمقين
النائحة والمغنية قال ولا من شرب على اللهو لانه ارتكب محرما دينه ولا من يلعب بالطيور لانه
يورث غفلة ولانه قد يقف على عورات النساء بصعود سطحه ليطير طيره وفي بعض النسخ
ولا من يلعب بالطنبور وهو المغني قال ولا من يغني للناس لانه يجمع الناس على ارتكاب
كبيرة قال ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد للفسق قال ولا من يدخل
الحمام من غير ازار لان كشف العورة حرام او يأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج لان كل ذلك من
الكبائر ولذلك من تفوته الصلوات لاشتغالهم بها فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من
الشهادة لان للاجتهاد فيه مساغا وشرط في الاصل ان يكون اكل الربوا مشهورا به لان الانسان
قلما ينجو عن مباشرة العقود الفاسدة وكل ذلك ربوا قال ولا من يفعل الافعال المستحقرة

كالمرأة على الطريق وانه كعدل على الطريق لانه تارك المروءة واذا كان لا يستحي عن مثل ذلك لا يمتنع عن
الكذب فيتهم ولا تقبل شهادة من ظهرت منه السلامة ورسقه بخلاف من يكتمه وتقبل شهادة
اهل الاهواء الا الخطابية وقال الشافعي لا تقبل لانه اغلظ وجوه الفسق ولنا انه فسق من
حيث الاعتقاد وما اوقعه فيه لا تدينه فيمتنع عن الكذب بصارف عن تشهد المتهتك بكل متروك
التسمية عامدا ويستحيل ذلك مخالا الفسق من حيث التعاطي واما الخطابية فقوم من غلاة الروافض
يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل من الشهادة تسميتهم واحبته تمكنت التهمة في شهادتهم
لظهور فسقهم قال وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض واذا اختلفت ملهم وقال الشافعي رح
لا تقبل لانه فاسق قال الله تعالى والكافرون هم الفاسقون ولنا قوله عليه السلام في خبر الترمذي
على المسلم فصار كالمرتد ولنا ان النبي عليه السلام اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض وقال
اهل الولاية على نفسه وعلى اولاده الصغار فيكون من اهل الشهادة على جنسه والفسق من حيث الاعتقاد
غير مانع لانه يجتنب ما يعتقده محرم دينه والكذب محظور الاديان كلها بخلاف المرتد لانه لا ولاية
وبخلاف شهادة الذمي على المسلم لانه لا ولاية له بالاضافة اليه ولانه يتقول عليه لانه يتغيظ قهرا
اياه وعلى الكفرة ان اختلفت فارقهم فلا يحملهم الغيظ على التقول قال ولا تقبل شهادة
المحرمي على الذمي اراد به والله اعلم المستامن لانه لا ولاية له عليه لان الذمي من اهل دارنا
وهو على حاله امنه ويقبل شهادة الذمي عليه كشهادة المسلم عليه ويقبل الذمي وتقبل شهادة
المستامنين بعضهم على بعض اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا من دارين كالروم والترك
لا تقبل لان اختلاف الدارين يقطع الولاية ولهذا يمنع التوارث بخلاف الذمي لانه من اهل دارنا

كتاب الشهادة

ولا كذلك المستامن وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان
الصغائر ١٢
الم بمعصية هذا هو الصحيح فحة العدالة المعتبرة اذ لا بد لاحد من توقي الكبائر كلها وبعد ذلك يعتبر
الامام مباشر ومترك صغائر شدن ١٢ منه
الغالب كما ذكرنا فاما الامام بمعصية لا يقدح به العدالة المشروطة فلا يرد به الشهادة المشروطة لان
ان كان من قول
في اعتبار اجتنابه الكل سد بابه وهو مفتوح لاحياء الحقوق قال وتقبل شهادة الاقلف لانه لا يخل
شهادة ١٢
الناس حقوق اى القدوري ١٢ عينى اى الملاك او خوف الجزء الكم ١٢ منه
بالعدالة الا اذا تركه استخفافا بالدين لانه لم يبق بهذا الصنيع عذر قال والخصي فان عن
١٢ اى عن السيئة الاعراض مطلوبه ١٢ اى القدوري اى
رضي الله عنه قبل شهادته علقمة الخصي ولانه قطع عضو منه ظلما فصار كما اذا قطعت يداه
على بن مظعون كذا رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ اى من دون وجه شرعى ١٢
قال وولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد لكفرهما وهو مسلم وقال مالك رح
ابوين ١٢ فلا يؤاخذ بكفر الابوين ١٢ اى القدوري ١٢ عينى
لا تقبل في الزنا لانه يجب ان يكون غيره كمثله فيتهم قلنا العدل لا يختار ذلك ولا يستحب به
اى شهادة ولد الزنا ١٢ قدوري ١٢ اى ان يكون غيره مثله ١٢
والكلام في العدل قال وشهادة الخنثى جائزة لانه رجل وامرأة وشهادة الجنسين مقبولة
اى الكلام هنا فى قبول شهادة ولد الزنا اذا كان عدلا ١٢
بالنص قال وشهادة العمال جائزة والمراد عمال السلطان عند عامة المشايخ لان نفس العمل ليس
اى القدوري ١٢ عينى
بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها في الناس مروة لا يجازف في كلامه تقبل
كما في زماننا فلا تقبل شهادة جميعهم ١٢
شهادته كما مر عن ابي يوسف رح وفي الفاسق لانه لوجاهته لا يقدم على الكذب حفظا للمروة ولهيابته لا يستجر
١٢ من ازالة الطبع طبعت
على الشهادة الكاذبة قال واذا شهد الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي ذلك فهو جائز
اى محمد في الجامع الصغير ١٢ عينى اى جعل فلانا وصيا ١٢ الوصاية ١٢
استحسانا وان انكر الوصي لم يجز وفي القياس لا يجوز وان ادعى وعلى هذا اذا شهد الموصى لهما
الوصاية ١٢
بدين او غريمان لهما على الميت دين او للميت عليهما دين او شهد الوصيان انه اوصى الى هذا
ميت ١٢
الرجل معهما وجه القياس انها شهادة للشاهد لعود المنفعة اليه وجه الاستحسان ان للقاضي ولاية
شاهد ١٢
نصب الوصي اذا كان طالبا والموت معروفا فيكفي القاضي بهذه الشهادة مؤنة التعيين
ظاهر ١٢ الوصي ١٢

جلد ٣ كتاب الشهادة

لا ان يثبت بها شئ مضار كالقرعة والوصيان لو اقرا ان معهما ثالثا لم يلتفت الى قولهما ولو
معهما الجرهما عن النشر باعترافهما بخلاف ما لو انكرا ولم يعرف الموت لانا لم نلزمهما شيئا ولا ينصب
الوصي فتكون الشهادة هي الموجبة وفي الفريضين الميت عليهما دين تقبل الشهادة وان لم يكن
الموت معروفا لانهما يقران على انفسهما فيثبت الموت باعترافهما ان حقهما وان شهدا ان اباهما الغائب وكله
بقبض دينه بالكوفة فادعى الوكيل الرد انكر لم تقبل شهادتهما لان القابض لا يملك نصب الوكيل
عن الغائب فلو ثبت لم يثبت بشهادتهما وهي غير موجبة لمكان التهمة قال لانهم القابض
الشهادة على جرح مجرد لا يحكم بذلك لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان له الرفع بالتوبة
فلا تحقق الالزام ولان فيه هتك الستر والستر واجب والاشاعة حرام وانما يرخص ضرورة
احياء الحقوق وذلك فيما يدخل تحت الحكم لا اذا شهدوا على اقرار المدعى بذلك لان الاقرار
مما يدخل تحت الحكم قال ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استأجر الشهود لم تقبل لانه شهادة
على جرح مجرد والاستيجار وان كان امرا زائدا على الفاسق فلا خصم في اثباته لان المدعى عليه في ذلك
اجنبي عنه حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استأجر الشهود بعشرة دراهم ليؤدوا الشهادة
واعطاهم العشرة من مال الذي كان في يده لم تقبل لانه خصم في ذلك ثم يثبت الجرح بناء على قوله
اذا اقام مها على اني صالحت هؤلاء الشهود على كذا من المال ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي
بهذا الباطل وقد شهدوا وبوا بهم بذلك المال قلنا لهذا اقول انا لو اقام البينة ان الشاهد عبد
او محدود في قذف او شارب خمر او قاذف او شريك المدعي تقبل قال ومن شهد ولم يرجع حتى قال اوهمت
بعض شهادتي فان كان عمدا لم تجز شهادته ومعنى قوله اوهمت اي اخطأت نسيانا فان كان يجوز على

ذكره او بزيادة كانت باطلة ووجه ان الشاهد قد يبتلى بمثل هذا بمجلس القضاء فكان العذر واضحا

فتقبل اذا تذكره في ولايته وهو عدل ويخلافه اذا قام عن المجلس عاد وقال وهمت لم يقبل الزيادة

من المدعي بتلبيس وخيانة فوجب الاحتياط ولان المجلس الذي اتحد يحق الملحق باصل الشهادة فصار

كلام واحد ولكذلك اذا اختلف وعلى هذا اذا وقع الغلط في بعض لحمه واو في بعض النسب وهذا اذا كان

موضع شبهة فاما اذا لم يكن فلا بأس بإعادة الكلام مثل ان يدع لفظة الشهادة وما يجري مجرى ذلك وانما

عن المجلس بعد ان لا يكون عنه لا وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح انه يقبل قوله في غير المجلس اذا كان عدلا والظاهر ما ذكرناه

باب الاختلاف في الشهادة

قال الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل لان تقديم الدعوى في حقوق العباد شرط

قبول الشهادة وقد وجد في ما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها قال ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى

عند ابي حنيفة رح فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على الالف

اذا كان المدعي يدعي الالفين وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقتان والثلثة فهما

انهما اتفقا على الالف والطلقة وتفرد احدهما بالزيادة فيثبت بما اجتمعا عليه دون ما تفرد به احدهما

فصار كالو لم يشهد الا واحد بالف وخمسمائة ولابي حنيفة رح انهما اختلفا لفظا وذلك يدل على اختلاف المعنى

لانه يستفاد باللفظ وهذا لان الالف لا يعبر به عن الالفين بل هما جملتان متباينتان فحصل على

كل واحد منهما شاهد واحد فصار كما اذا اختلف جنس المال قال وان شهد احدهما بالف والآخر

بالف وخمسمائة والمدعي يدعي على الفين وخمسمائة قبلت الشهادة على الالف لاتفاق الشاهدين

عليها لفظا ومعنى لان الالف والخمسمائة جملتان عطف احدهما على الاخرى

والعطف يغير الاول وتظيره الطلقة والطلقة والنصف طلقتان والمائة والخمسون بخلاف العشرة
ان شهدا بمائة وشهد آخر بخمسين
والخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الالف والالفين وان قال المدعى لم يكن لى
عليه الا الالف فشهادة الذين شهدا بالالف والخمسمائة باطلة لانه يكذب المدعى فالمشهود به ترك اذا
سكت الا عن دعوى الالف لان التكذيب ظاهر فلا بد من التوفيق ولو قال كان اصل حقى الفا وخمسمائة
قال بعضهم الى
ولكنى استوفيت خمسمائة لو ابرأته عنها قبلت لتوفيقه قال واذا شهدا بالف وقال احدهما
وفى بعض النسخ
قضاه خمسمائة قبلت شهادتهما بالالف لاتفاقهما عليه ولم يسمع قوله انه قضاه خمسمائة
لانه شهادة فرد الا ان يشهد معه آخر وعن ابى يوسف رحمه الله انه يقضى بخمسمائة لان شاهد
القضاء مضمون شهادة الالف بالخمسمائة وجوابه ما قلنا قال وينبغى للشاهد اذا علم بذلك
ان لا يشهد بالحق يقر المدعى انه قبض خمسمائة كيلا يصير معينا على الظلم وقال فى الجامع الصغير
رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاها والشهادة جائزة على القرض
لاتفاقهما عليه وتفرد احدهما بالقضاء لما بينا وذكر الطحاوى عن اصحابنا انه لا يقبل وهو قول زفر لان
المدعى اكذب شاهد القضاء فانا لم نكذبه فى غير المشهود به الاول وهو القرض فمثله لا يمنع القبول قال
واذا شهد شاهد ان انه قتل يوم النحر بمكة وشهد آخر ان انه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعا عند
الحاكم لم يقبل الشهادتين لان احدهما كاذبة بيقين وليست احداهما باولى من الاخرى فان سبقت
احداهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل لان الاولى قد ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض
بالثانية قال واذا شهد على رجل انه سرق يوم النحر بمكة واختلفا فى لونها فقال احدهما بقرة والآخر ثور لم تقطع
وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يقطع فى الوجهين جميعا وقيل الاختلاف فى لونين يتشابهان كالسواد

والحمرة لا في السواد والبياض وقيل هو في جميع الالوان لهما ان الحمرة في السواء غيرها في البيضاء فلم يتم
على كل فعل نصاب الشهادة وصار كالغصب بل اولى لان امر الحدة اهون وصار كالانوثة والاذن للتوقيت ولان
لان التحمل في الليالي المقمرة يشتبه بالليالي المظلمة وتحمل الشهادة يكون من بعيد ١٢ منه
اذا كان السرقات يكون في الليالي المقمرة ١٢ منه
والبياض من جانب اخر وهذا يشاهد بخلاف الغصب لان التحمل فيه بالنهار على قرب منه والذكورة
والانوثة لا يجتمعان في واحد وكذا القرب وعلى ذلك بالقرب فلا يشتبه قال ومن شهد لرجل انه اشترى
عبدا من فلان بالف وشهد اخر انه اشتراه بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة لان المقصود اثبات السبب وهو
العقد ويختلف باختلاف الثمن فاختلف المشهود به ولم يتفق العدد على كل واحد ولان المدعي يكذب احد شاهديه
وكذلك اذا كان المدعي هو البائع ولا فرق بين ان يدعي المدعى قل المالين او اكثرهما مالا بيانا وكذلك
الكتابة لان المقصود هو العقد ان كان المدعي هو العبد فظاهر وكذا اذا كان هو المولى لان العتق
لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود اثبات السبب وكذا الخلع والاعتاق على مال والصلح عن دم العمد
اذا كان المدعي هو المرأة والعبد والقاتل لان المقصود اثبات العقد والحاجة ماسة اليه وان كانت الدعوى
من جانب اخر فهو متمحض دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه لانه يثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب
الحق فبقي الدعوى في الدين وفي الرهن ان كان المدعي هو الراهن لا يقبل لانه لا حظ له في الرهن فصارت
الشهادة عن الدعوى وان كان هو المرتهن فهو متمحض دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه لانه يثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب
الحق فبقي الدعوى في الدين وفي الرهن ان كان المدعي هو الراهن لا يقبل لانه لا حظ له في الرهن فصارت
الشهادة عن الدعوى وان كان هو المرتهن فهو متمحض دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه لانه يثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب
فهو نظير البيع وان كان بعينه مع الثمن والمدعي هو الاجر فهو دعوى الدين قال واما النكاح فانه يجوز
بالف استحسانا وقالا هذا باطل في النكاح ايضا وذكر في الامالي قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة
رحمه الله وهو ما ان هذا اختلاف في العقد لان المقصود من الجانبين السبب فاشبه البيع

ولابي حنيفة رح ان المال في النكاح تابع ولا اصل له لان الازواج والملك فيها اختلاف فيما هو
الاصل فيثبت ثم انما وقع الاختلاف في التبع يقضي بالاول لانتفائهما عليه ويستوي دعوى اقل المالين والكرهما
الصحيح ثم قيل الاختلاف اذا كانت المرأة هي المدعية وفي اذا كان المدعي هو الزوج اجماع على الاول
لان مقصودها قد يكون المال ومقصوده ليس الا العقد وقيل الخلاف في الفصلين وهذا اصح والوجه ما ذكره

فصل في الشهادة على الارث

قال ومن اقام بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي
هي في يده فانه يأخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له واصله انه متى ثبت الملك
للمورث لا يقضى به للوارث حتى يشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له عند ابي حنيفة وزفر رح
خلافا لابي يوسف رح هو يقول ان ملك الوارث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث
شهادة به للوارث وهما يقولان ان ملك الوارث متجدد في حق العين حتى يجب عليه الاستبراء
في الجارية الموروثة ويحل للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير فلا بد من النقل الا انه
يكتفي بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة وكذا على قيام يده على ما
نذكره ان شاء الله تعالى وقد وجدت الشهادة على اليد في مسألة الكتاب لان يد المستعير و
المودع والمستأجر قائمة مقام يده فاغنى ذلك عن الجر الى النقل وان شهدوا انها كانت في يد
فلان مات وهي في يديه جازت الشهادة لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة
الضمان والامانة تصير مضمونة بالتجهيل فصار بمنزلة الشهادة على قيام ملكه وقت الموت
وان قالوا لم نعلم حتى نشهد انها كانت في يد المدعى منذ اشهر لم تقبل وعن ابي يوسف رح
انها تقبل لان اليد مقصودة كالملك ولو شهدوا انها كانت ملكه تقبل فكذا هذا

وصار كما اذا شهدوا بالاخذ من المدعي وجه الظاهر وهو قولهما ان الشهادة قامت بمجهول لانه زال اليد منقضية وهي متنوعة الى ملك وامانة وضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول بخلاف الملك لانه معلوم غير مختلف وبخلاف الاخذ لانه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد ولان يد ذي اليد معاين ويد المدعي مشهود به وليس الخبر كالمعاينة وان اقر بذلك المدعى عليه دفعت الى المدعي لان الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الاقرار وان شهد شاهدان انه اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه لان المشهود به ههنا الاقرار وهو معلوم

باب الشهادة على الشهادة

قال الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة وهذا استحسان لشدة الحاجة اليها اذ شاهد الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة لبعض العوارض فلو لم تجز الشهادة على الشهادة ادى الى اتواء الحقوق ولهذا اجوزنا الشهادة على الشهادة وان كثرت الا ان فيها شبهة من حيث البدلية او من حيث ان فيها زيادة احتمال وقد امكن الاحتراز عنه بجنس الشهود فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين وقال الشافعي رح لا يجوز الا الاربع على كل اصل اثنان لان كل شاهدين قائمان مقام شاهد واحد فصار كالمرأتين ولنا قول علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ولان نقل شهادة الاصل من الحقوق فهما شهدا بحق ثم شهدا بحق آخر فتقبل ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد لما روينا وهو حجة على مالك رح ولانه حق من الحقوق فلا بد من نصاب الشهادة وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه لان الفرع كالنائب عنه فلا بد من التحميل والتوكيل على ما مر ولا بد ان يشهد كما يشهد عند القاضي لينقله الى مجلس القضاء

وان لم يقل اشهد على شهادتي فجاء آخران فشهدا عنده فقال لهما اشهدا على شهادتي فانه يقبل لان الشاهد يقول لغيره اشهد على شهادتي

للفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك لانه لا بد من سماع شهادته وذكر شهادة الاصل ذكر التحميل ولهذا لفظ الاصل من هذا

واقصره وخيره الاوسط واوسطها ومن قال اشهدني وفلان على الصلح اشهد على شهادته جاز

يقول اشهد على شهادتي لانه لا بد من التحميل وهذا ظاهر عند محمد رح كان القضاء عند شهادة

الفرع والاصول جميعا حتى استركوا الضمان عند الرجوع وكذا عنده لانه لا بد من نقل شهادة الاصول

لتصحيح القاضي تحميل ما هو حجة قال ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة

ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحكم لان حوازها للحاجة وانما يتحقق

عجز الاصل وحنة الاشياء يتحقق العجز قلنا اعتبر السفر ان العجز بعد المسافة ومدة السفر بعيدة حكما

حتى اذا دل عليها عادة من الاحكام فكذا سبيل هذا الحكم وعن ابي يوسف رح انه ان كان في مكان لو غدا الاداء

الشهادة لا يستطيع ان يبتدئ واهله صح لانتهاء احياء الحقوق الساقي قلنا الاول احسن الثاني ادون وبه

الفقيه ابو الليث قال فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز لانهم من اهل التزكية وكذا اذا شهد

بعدالة الاصل ولم يقل لما قلنا غاية الامر ان فيه منفعة لهم من حيث القضاء بشهادتهم لكن العدالة لا تتم

بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه كيف وان قوله مقبول في حق نفسه ان ترك شهادة صاحبه علامة قالوا

سكتوا عن تعديلهم حتى ينظر القاضي في حالهم وهذا عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا تقبل لان شهادة

الاصل لا تعمل الا بالعدالة فاذا لم يعرفوهم لم يقبلوا الشهادة ولا تقبل عند ابي يوسف رح ان المانع عليهم الجهل وهو التأويل

لا يبقى بعد ما علموا فصاروا كما اذا عرف القاضي العدالة بنفسه وشهدوا وقال وان انكر

شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع لان التحمل لم يثبت للتعارض بين الخبرين وهو

شرط واذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف درهم وقالا اخبرانا

انها بعينها فانها تجيء بامرأة وقالا لا ندري هي هذه ام لا فانه يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان

انها فلانة لان الشهادة على المعروفة بالنسبة قد تحققت والمدعي يدعي الحق على الحاضرة ولعلها

غيرها فلا بد من تعريفها بتلك النسبة ونظير هذا اذا تحملوا الشهادة ببيع محدود ثم يذكر

حدودها وشهدوا على المشتري لا بد من آخرين يشهدان على ان الحدود بهذا في يد المدعى عليه

وكذا اذا انكر المدعى عليه ان الحدود المذكورة في الشهادة حدودها في يديه قال وكذلك

كتاب القاضي الى القاضي لانه في معنى الشهادة على الشهادة الا ان القاضي لكمال دينه وفوره

يتقدم بالنقل ولو قالوا في هذين البابين التميمية لم يجز حتى ينسبوها الى فخذها وهي القبيلة الخاصة

وهذا الان التعريف لا بد منه في هذا ولا يتحصل بالنسبة العامة وهي عامة بالنسبة الى بني تميم لانهم

قوم لا يحصون ويتحصل بالنسبة الى الفخذ لانها خاصة وقيل الفرغانية نسبة عامة والاوزجندية

خاصة وقيل السمرقندية والبخارية عامة وقيل الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة

والمصرة ثم التعريف وان كان يتم بذكر الجد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله

على ظاهر الروايات فذكر الفخذ يقوم مقام الجد لانه باسم الجد اذا علا قل منزل الجد الادنى

فصل قال ابو حنيفة رحمه الله شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا

ونحبسه وهو قول الشافعي رحمه الله لهما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور

اربعين سوطا وسخم وجهه ولان هذه كبيرة يتعدى ضررها الى العباد وليس فيها

كتاب الشهادة

حد مقدر فيفوض ذلك الى رأي القاضي ولكن لا يبلغ به أدنى الحدود ولا يضرب ولا ان الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفى به في الضرب
وان كان مبالغة في الزجر ولكنه يقع مانعا عن الرجوع فوجب التخفيف نظرا الى هذا الوجه وحديث
عمر رضي الله عنه محمول على السياسة لا لة التبليغ الى الاربعين والتخيير ثم تفسير التشهير
منقول عن شريح رحمه الله فانه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي بعد
العصر اجمع ما كانوا ويقولون ان شريحا يقرأ عليكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد
زور فاحذروه وحذروا الناس منه وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله التشهير
عندهما ايضا والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما وكيفية التعزير ما ذكرناه
في الحدود وفي الجامع الصغير شاهدان اقرا انهما شهدا بزور لم يضربا ولا يعزران
وفائدته ان شاهد الزور في حق ما ذكرنا من الحكم هو المقر على نفسه بذلك
فاما الطريق الى اثبات ذلك بالبينة لانه نفي الشهادة والبينات للاثبات والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات

قال واذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لان الحق انما ثبت بالقضاء والقاضي
لا يقضي بكلام مستأنف ولا ضمان عليهما لانهما ما اتلفا شيئا لا على المدعى ولا على المدعى عليه فان حكم
بشهادتهم ثم رجعوا لم ينفسخ الحكم لان اخبارهم يناقض قولهم فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه في
الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به وعليهما ضمان ما اتلفوه بشهادتهم
لاقرارهم على انفسهم بسبب الضمان والتناقض لا يمنع صحة الاقرار ويستقر به من بعد ولا يصح الرجوع
الا بمحضر من الحاكم لانه فسخ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي

اى قاض كان ولان الرجوع توبة والتوبة عن حسبة الجناية فالستر والاعلان بالاعلان واذا لم يصح
الرجوع فى غير مجلس القاضى فلو ادعى الشهود عليه رجوعهما واراد يمينهما لا يحلفان وكذا لا تقبل بينته
عليهما لانه ادعى عليهما رجوعا باطلا حتى لو اقام البينة انه رجع عند قاض كذا وضمنه المال تقبل لان
السبب صحيح قال واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه لان
التسبيب على وجه التعدى سبب للضمان كحافر البير وقد سبتا الاتلاف تعديا وقال الشافعى
لا يضمنان لانه لا عبرة للتسبيب عند وجود المباشرة قلنا تعذر ايجاب الضمان على المباشر
هو القاضى لانه كالملجأ الى القضاء وفى ايجابه صرف الناس عن تقلده وتعذر استيفاؤه من
المدعى لان الحكم مضى فاعتبر التسبيب وانما يضمنان اذا قبض المدعى المال دينا كان او عينا
لان الاتلاف به يتحقق ولانه لا مماثلة بين اخذ العين والزام الدين قال فان رجع احدهما ضمن النصف
والاصل ان المعتبر فى هذه ابقاء من بقى لا رجوع من رجع وقد بقى من يبقى شهادته نصف الحق وان شهد
بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه لانه بقى من يبقى شهادته كل الحق وهذا لان الاستحقاق
باق بالحجة والمتلف متى استحق سقط الضمان فاولى ان يمتنع فان رجع اخر ضمن الرجعان نصف
الحق لان ببقاء احدهم يبقى نصف الحق وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق
لبقاء ثلثة ارباع ببقاء من بقى وان رجعتا ضمنتا نصف الحق لان بشهادة الرجل بقى نصف الحق
وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن لانه بقى من يبقى شهادته كل الحق فان
رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق لانه بقى النصف بشهادة الرجل والربع بشهادة الباقيتين فبقى
ثلثة ارباع وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه

عن جناية الكذب ١٢ — على تقدير عجز المدعى عن البينة ١٢ — اى سبب قبول البينة وهو دعوى الرجوع فى مجلس الحاكم ١٢ — اى اتلاف المال ١٢ — من جهة الشاهدين ١٢ اك — هذا ذيل آخر ١٢ — وذلك ضرر عام فيحتمل الضرر الخاص لاجله ١٢ ع — اى بالقبض ١٢ — الامر الكلى ١٢ — اى فى باب الرجوع ١٢ ع — للعدوان ١٢ — الشهود ١٢ — سواء ١٢ — سوى الثمان ١٢ — العشرة ١٢

كتاب الرجوع عن الشهادات

عند ابي حنيفة رح وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لانهن وان كثرن يقمن مقام رجل واحد

ولهذا لا يقبل شهادتهن الا بانضمام رجل ولابي حنيفة رح ان كل امرأتين قامتا مقام رجل واحد

قال عليه السلام في نقصان عقلهن شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل واحد فصار كأنه شهد بذلك

ستة رجال ثم رجعوا فان رجع النسوة العشرة دون الرجل كان عليهن نصف الحق على القولين لما قلنا ولو شهد

رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة لان الواحدة ليست بشهادة بل هي بعض الشهادة

قال أرأيت القاضي اليرحكم قال وان شهد شاهدان على المرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فالضمان عليهما

وكذلك اذا شهدا بأقل من مهر مثلها لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف لان التقدير

بسنة على المماثلة على ما عرف وانما تتقوم وتتقوم بالتراضي لانها تصير متقومة ضرورة المالية

لحظر المحل وكذلك اذا شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها لانه اتلاف بعوض اما

ان البضع متقوم حال الدخول في الملك والاتلاف بعوض كالاتلاف وهذا الان مبني الضمان

على المماثلة ولا مماثلة بين الاتلاف بعوض وبين بغير عوض وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا

ضمنا الزيادة لانهما اتلفا بها من غير عوض قال وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا

لم يضمنا لانه ليس باتلاف معنى نظرا الى العوض وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان لانهما

اتلفاه بالرجوع بلا عوض ولا فرق بين ان يكون البيع باتا او في خيار البائع لان السبب هو البيع السابق

فيضاف الحكم عنه سقط الخيار اليه فيضاف التلف اليهما وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم

رجعا ضمنا نصف المهر لانهما اتلفا عليه ما كان ساقطا عن شرف السقوط لانها لو طاوعت بين الزوج او ابانها سقط المهر اصلا

وكان الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ فوجب سقوط جميع المهر كما قبل النكاح فيجب نصف المهر استدراكا بطريق التقدير

فكان واجبا بشهادتهما قال وان شهدا على انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته لانهما اتلفا مالية العبد

على من غير عوض والولاء للمعتق لان العتق لا يتحول اليهما بهذا الضمان فلا يتحول الولاء اليهما وان شهدوا

بقصاص ثم رجعوا بعد القتل ضمنوا الدية ولا يقتص منهم وقال الشافعي رح يقتص منهم لوجود القتل منهم

تسببا فاشبه المكره بل اولى لان الولي يعان والمكره يمنع ولنا ان القتل مباشرة لم يوجد وكذا تسببا

لان السبب ما يفضي اليه غالبا وهذا لا يفضي لان العفو منه ومخلاف المكره لانه يؤيس حياته ظاهرا والان

الفعل الاختياري يمنع التسبب ثم لا اقل من الشبهة وهي دارئة للقصاص بخلاف المال لانه

يثبت مع الشبهات والباقي يعرف في المختلفات قال واذا رجع شهود الفرع ضمنوا لان الشهادة

في مجلس القضاء صدرت منهم فكان التلف مضافا اليهم ولو رجع شهود الاصل قالوا لم نشهد

شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم لانهم انكروا السبب وهو الاشهاد ولا يبطل القضاء

لانه خبر محتمل فصار رجوع الشاهد مخالفا ما قبل القضاء وان قالوا اشهدناهم وغلطنا

ضمنوا وهذا عند محمد رح وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح لا ضمان عليهم لان القضاء وقع

بشهادة الفرع لان القاضي يقضي بما يعاين من الحجة وهي شهادتهم ولان الفروع نقلوا

شهادة الاصول فصاروا كانهم حضروا ولو رجع الاصول والفروع جميعا وجب الضمان عندهما على

الفروع لا غير لان القضاء وقع بشهادتهم وعند محمد رح المشهود عليه بالخيار ان شاء

ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع لان القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي

ذكر او بشهادة الاصول من الوجه الذي ذكر فيتخير بينهما واجهتان متغايرتان فلا تجتمع

بينهما في التضمين وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في ذلك

كتاب الرجوع عن الشهادات

يلتفت الى ذلك لان ما قضى من القضاء لا ينتقض بقولهما ولا يجب الضمان عليهما

عن شهادتهما تهما ثم قضى واعاد غيرهما بالرجوع قال وان رجع المزكيان

وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمنون لانهم اثنوا على الشهود خيرا فصار

الاحصان وله ان التزكية اعمال للشهادة اذ القاضي لا يعمل بها الا بالتزكية فصارت

علة العلة بخلاف شهود الاحصان لانه شرط محض قال واذا شهد شاهدان

وشاهدان بوجود الشرط وجب جميعا الضمان على شهود اليمين خاصة لانه

السبب والتلف يضاف الى مثبتي السبب دون الشرط المحض الا ترى ان

يقضي بشهادة اليمين دون شهود الشرط ولو رجع شهود الشرط وحده

المشايخ فيه ومعنى المسألة يتبين العتاق والطلاق قبل الدخول

كتاب الوكالة

قال كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره لان الانسان قد يعجز

بنفسه على اعتبار بعض الاحوال فيحتاج الى ان يوكل غيره فيكون بتسبيل منه دفعا للحاجة

ان النبي عليه السلام وكل عروة البارقي وحكيم بن حزام وابا رافع وعمرو بن ام سلمة رضي الله عنهم قال ويجوز الوكالة

بالخصومة في سائر الحقوق لما قدمنا من الحاجة اذ ليس كل احد يهتدي الى وجوه الخصومة

وقد صح ان عليا رضي الله عنه وكل عقيلا وبعده ما استمر وكل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه وكذا ابان واستفتاه

الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس لانهما تندرئان

بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل بل هو الظاهر للتأخير الى

حاشية الطحطاوي على الدر المختار

كتاب الوكالة

بخلاف غيبة الشاهد لان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف حالة الحضرة لانتفاء هذه الشبهة وليس
كل احد يحسن الاستيفاء فلو منع عنه ينسد باب الاستيفاء اصلا وهذا الذي ذكرناه قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز الوكالة باثبات الحدود والقصاص باقامة الشهود ايضا وقول
محمد رح مع ابي حنيفة رح وقيل مع ابي يوسف رح وقيل هذا الاختلاف في غيبة دون حضرة لان كلام الوكيل
ينتقل الى الموكل عند حضوره فصار كانه متكلم بنفسه لان التوكيل انابة وشبهة النيابة تتحرز عنها في
هذا الباب كما في الشهادة على الشهادة وكما في الاستيفاء ولابي حنيفة رح ان الخصومة تشرط محض لان الوجوب
مضاف الى الجناية والظهور الى الشهادة فيجري فيه التوكيل كما في سائر الحقوق وعلى هذا الخلاف التوكيل
بالجواب من جانب من عليه الحد والقصاص وفي كلام ابي حنيفة رح ما يدل عليه لانه اظهر لان الشبهة لا تمنع الحد
غير ان اقرار الوكيل غير مقبول عليه لما فيه من شبهة عدم الامر به وقال ابو حنيفة رح لا يجوز التوكيل
بالخصومة من غير رضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
وقال لا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم وهو قول الشافعي رح ولا خلاف في جواز انما الخلاف في اللزوم
لهما ان التوكيل تصرف في خالص حقه فلا يتوقف على رضاء غيره كالتوكيل بقاضي الديون وله ان
الجواب مستحق على الخصم وله اي يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر
به فيتوقف على رضاه كالصيد المشترك اذا كاتبه احدهما يتخير الاخر بخلاف المريض و
المسافر لان الجواب غير مستحق عليهما هنالك ثم كما يلزم التوكيل عنده من المسافر يلزم اذا
اراد السفر لتحقق الضرورة ولو كانت المراة مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور
مجلس الحاكم قال الرازي رح يلزم التوكيل لانها لو حضرت لا يمكنها ان تنطق بحقها

كتاب الوكالة

لحياتها فيلزم توكيلها فاذا ادى ضرره اشبه المستعملة المتاخرون قال ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل
ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام لان الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل فلا بد من ان يكون الموكل مالكا
ليملكه من غيره ويشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده لانه يقوم مقام الموكل في العبارة
فيشترط ان يكون من اهل العبارة حتى لو كان صبيا لا يعقل او مجنونا كان التوكيل باطلا واذا وكل الحر
العاقل البالغ او المأذون مثلهما جاز لان الموكل مالك للتصرف والوكيل من اهل العبارة وان وكل
صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز لانه يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما لان الصبي
من اهل العبارة الا ترى انه ينفذ تصرفه باذن وليه والعبد من اهل التصرف على نفسه مالك ولهذا ملك
في حق المولى والتوكيل ليس بتصرف في حقه الا انه يصح منهما التزام العهدة اما الصبي لقصوره والعبد
لحق سيده فتلزم الموكل وعن ابي يوسف رحمه الله ان الشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او مجنون
او محجور له خيار الفسخ لانه دخل في العقد على ظن ان حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما
اذا اطلع على عيب قال والعقد الذي يعقده الوكيل على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع
والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل وقال الشافعي رحمه الله تتعلق بالموكل لان الحقوق تتعلق بالحكم
والتصرف الحكم وهو الملك يتعلق بالموكل فكذا ما هو صار كالرسول والوكيل في النكاح ولنا ان الوكيل هو
العاقد حقيقة لان العقد يقوم بالكلام وصحة عبارته للكونه مميزا وكذا حكما لانه يستغني عن اضافة
العقد الى الموكل ولو كان سفيرا عنه لما استغنى عن ذلك كالرسول واذا كان كذلك كان اصيلا
في الحقوق فتتعلق حقوق العقد به لما قال في الكتاب يسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا
اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب فيخاصم فيه لان كل ذلك من الحقوق والملك يثبت

كتاب الوكالة

للموكل خلافة عنه اعتبارا للتوكيل السابق كالعبد يهب ويتصدق ويحتطب هو الصحيح قال رضوفي
مسألة العيب تفصيل ذكره ان شاء الله تعالى قال وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان الوكيل فيها سفير محض الا ترى انه لا يستغنى
عن اضافة العقد الى الموكل ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول وهذا لان
الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانه اسقاط فيتلاشى فلا يتصور صدوره من شخص
وثبوت حكمه لغيره فكان سفيرا والضرب الثاني من اخواته العتق على مال والكتابة والصلح
عن الانكار واما الصلح الذي هو جار مجرى البيع فهو من الضرب الاول والوكيل بالهبة و
التصدق والاعارة والايداع والرهن والاقراض سفير ايضا لان الحكم فيها يثبت بالقبض و
انه يلاقي محلا مملوكا للغير فلا يجعل اصيلا وكذا اذا كان الوكيل من جانب الملتمس كذا الشركة
والمضاربة الا ان التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة فيقال
واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد وحقوقه لما ان الحقوق
الى العاقد فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه به ثانيا لان نفس الثمن المقبوض
حقه وقد وصل اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه ولهذا لو كان
للمشتري على الموكل دين يقع المقاصة ولو كان له عليهما دين يقع المقاصة بدين
الموكل ايضا دون دين الوكيل ويدين الوكيل اذا كان وحده يقع المقاصة عند
ابي حنيفة رحمه الله وهما رحمه الله انه يملك الابراء عنه عندهما ولكنه يضمن للموكل في الفصلين

باب الوكالة بالبيع والشراء

فصل في الشراء

قال ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته وجنسه

ومبلغ ثمنه ليتقيد الفعل الموكل به معلوما فيتمكن الانتفاء الا ان يوكله وكالة عامة فيقول اشتر

لي ما رأيت لانه فوض الامر الى رأيه فأي شيء يشتريه يكون ممتثلا والاصل فيه ان

الجهالة اليسيرة تحمل في الوكالة بجهالة الوصف استحسانا لان مبنى التوكيل

على المتوسعة لانه استعانة وفي اعتبار هذا التفاحش بعض الحرج وهو مدفوع ثم ان

اجناسا وما هو في معنى الاجناس لا يصح التوكيل وان بين الثمن لان بذلك الثمن يوجد من كل

جنس فلا يدري مراد الآمر لتفاحش الجهالة وان كان جنسا يجمع انواعا لا يصح الا ببيان الثمن او النوع

لانه بتقدير الثمن يتصير النوع معلوما وبتقدير النوع تقل الجهالة فلا تمنع الامتثال فان اداه كله

بشراء عبد او جارية لا يصح لانه يشتمل انواعا فان بين النوع كالتركي والحبشي او الهندي والسندي

او الولد جارو كذا اذا بين الثمن لما ذكرناه وكما بين النوع او الثمن لا بين صفة الجودة والرداءة

والسلطة جاز لانه جهالة مستدركة وقد اتى بما هو من الصفة المذكورة في الكتاب النوع وفي الجامع الصغير

ومن قال لآخر اشتر لي ثوبا او دابة او دارا فالوكالة باطلة للجهالة الفاحشة فان الثياب في عمقة

اللغة اسم لما يتدثر به على وجه الارض وفي العرف يطلق على الخيل والحمار والبغل فقد جمع اجناسا وكذا الثوب

لانه يتناول الملبوس من اي نوع كان الى الكساء ولهذا لا يصح تسميته مهرا وكذا الدار تشتمل ما هو في معنى

الاجناس وبا تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض والمعنى ان المرافق والمنافع والبلدان تتفاوت تفاوتا لا يتسامح

قال الا ان يسمي الدار او وصفها بالسكنى او التزوج بمعناه بوجه وكذا اذا سمى نوع الدابة بان قال حمارا او نحوه

قال ومن دفع الى خردار دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها استحسانا والقياس
محمد في الجامع الصغير ١٢ منه سواء كانت الدراهم قليلة او كثيرة ١٢ منه
ان يكون على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على ان لا كل اذ الطعام اسم لما يطعم فوجه الاستحسان
ان العرف اهل وهو على ما ذكرناه اذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء ولا عرف في الاكل فبقي على الوضع
وقيل ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق

قال واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده
اي القدوري في مختصره ١٢ منه
لانه من حقوق العقد وهي كلها اليه فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه لانتهاء حكم الوكالة تولان
الرد بالعيب ١٢ حقوق ١٢ الموكل ١٢
فيه ابطال يد الحقيقية فلا يتمكن منه الا باذنه ولهذا كان خصما لمن يدعي في المشتري دعوى
الرد ١٢ موكل ١٢ البطال ١٢ موكل ١٢
كالشفيع وغيره قبل التسليم الى الموكل لا بعده قال ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم لانه عقد
اي القدوري في مختصره ١٢ منه
يملكه بنفسه فيملك التوكيل به دفعا للحاجة على ما مر ومراده التوكيل بالاسلام دون قبول السلم
الموكل ١٢ في اول كتاب الوكالة ١٢ منه
لان ذلك لا يجوز فان الوكيل ببيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا لا يجوز فان فارق

الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد لوجود الافتراق من غير قبض ولا يعتبر مفارقة الموكل لانه
اي في الصرف والسلم ١٢ منه اي قبل ان يقبض بدل الصرف ان القبض السلم اليه راس المال ١٢ والقبض في المجلس شرط ١٢ منه
ليس بعاقد والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان كان لا يتعلق به الحقوق
وصيلته ١٢
كالصبي العبد المحجور عليه بخلاف الرسولين لان الرسالة في العقد لا في القبض وينتقل كلامه الى
وقد حصلت ١٢ منه
الرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح قال واذا دفع الوكيل الى شراء الثمن من ماله
اي القدوري في مختصره ١٢ منه
قبض المبيع فلهم ان يرجع به على الموكل لانه لعقده تبينا مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان
اي ليس هذا شرطا ١٢ الثمن ١٢ المشتري كالبائع من الوكيل اي الوكيل اي المبادلة الحكمية ١٢ مقاولة ١٢
ويرد الموكل بالعيب على الوكيل اذا قد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل فيرجع عليه لان الحقوق
المبيع ١٢ بالشراء ١٢ اي على الموكل ١٢
لما كانت اليه وقد عمله الموكل فيكون راضيا بدفعه من ماله فان هلك المبيع في يده
الوكيل ١٢

جملة كتاب الوكالة

قبل حبسه هلك من مال الموكل وان يسقط الثمن بهلاكه عن يد الوكيل واذا لم يحبسه يضمن الوكيل قائما
بيده ولم ان يحبسه حتى يستوفي الثمن لانا بينا ان حبسه بمنزلة البائع من الموكل وقال زفر ليس له ذلك
لان الوكيل صار قابضا بايده فكانت يده كيد الموكيل فيسقط حق الحبس كما لو اداه الى الموكل ولنا ان
الوكيل راضي بسقوط حقه في الحبس على ان قبضه موقوف فيقع للموكل ان لم يحبسه لنفسه عند حبسه فان
حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رح وضمان البيع عند محمد رح وهو قول ابي حنيفة
وضمان الغصب عشرة دراهم لانه منع بغير حق لهما انه بمنزلة البائع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط
هلاكه كالبائع عند ابي يوسف رح انه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد ان لم يكن وهو الرهن بعينه بخلاف البيع
لانه يتفسخ بهلاكه وههنا لا ينفسخ لصل العقد فلما يسقط في حق الموكل والوكيل كما اذا رده الموكل
بعيب ورضي الوكيل فقال واذا وكله بشراء عشرة ارطال بحمد دراهم فاشترى عشرين رطلا
بدراهم من حيث باع منه عشرة ارطال بدراهم لزم الموكل منه عشرة بنصف دراهم عند
ابي حنيفة رح وقالا لا يلزمه العشرون بدراهم وذكر في بعض النسخ قول محمد رح مع قول ابي حنيفة
رح وهذا بذكل الخلاف على الاصل لابي يوسف رح انه امر بصرف الدراهم في اللحم وظن ان سعره
عشرة ارطال فاذا اشترى به عشرين فقد زاده خيرا وصار كما اذا وكله ببيع عبده بالف
فباعه بالفين ولابي حنيفة انه امره بشراء عشرة ولم يامره بشراء الزيادة وهو شراء
عليه وشراء العشرة على الموكل بخلاف ما استشهد به لان الزيادة هناك بدل مملك
الموكل فتكون له بخلاف ما اذا اشترى ما يساوي عشرين رطلا بالدراهم حيث يصير مشتريا لنفسه
بالاجماع لان الامر يتناول السمين وهذا مهزول فلم يحصل مقصود الامر قال ولو وكله

بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه وكان فيه
عزل نفسه ولا يملك على ما قيل الا بحضرة من الموكل فلو كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه او لم يكن
مسمى فاشترى بغير النقود او وكل وكيلا بشرائه فاشترى الثاني وهو غائب يثبت الملك للوكيل الاول و
في هذه الوجوه لانه خالف امر الآمر فتقف عليه ولو اشترى الثاني بحضرة الوكيل الاول نفذ على الموكل الاول
لانه حضره رأيه فلم يكن مخالفا قال وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل
الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل قال رضي الله عنه هذه المسألة على وجوه
ان اضاف العقد الى دراهم الآمر كان للآمر وهو المراد عندي بقوله او يشتريه بمال الموكل وان النقد من ماله
لان فيه تفصيلا وخلافا وهذا بالاجماع وهو مطلق وان اضافه الى دراهم نفسه كان لنفسه حملا
لحاله على ما يحل له شرعا او يفعله عادة اذ الشراء لنفسه باضافة العقد الى دراهم غيره
مستنكر شرعا وعرفا وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها للآمر فهو للآمر وان نواها لنفسه
فلنفسه لان له ان يعمل لنفسه ويعمل للآمر في هذا التوكيل وان تكاذبا فالنية تحكم النقد بالاجماع لانه
دلالة ظاهرة على ما ذكرنا وان توافقا على انه لم تحضره النية قال محمد رحمه هو للعاقد لان الاصل ان
كل واحد يعمل لنفسه الا اذا اثبت جعله لغيره واعتبر يثبت وعند ابي يوسف رحمه يحكم النقد فيه
لان ما اوقعه مطلقا يحتمل الوجهين فيبقى موقوفا فمن اي المالين نقد فقد فعل ذلك المحتمل
لصاحبه ولان مع تصادقهما يحتمل النية للآمر وقد قلنا انه حمل حاله على الصلاح حكما في حالة التكاذب
والتوكيل بالسلام قالوا الطعام على هذه الوجوه قال ومن امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد
فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فان كان

قبل حبسه هلك من مال الموكل وإن سقط الثمن لأن يد الوكيل كيد الموكل فإذا لم يحبسه يصير الموكل قابضا
سلعته ولهذا لو تعيبت حتى يسقط الثمن لا يبيع له الرجوع على الموكل وقال زفر رحمه الله ليس له ذلك
لأن الموكل صار قابضا بيده فكأنه سلمه إليه فيسقط حقه بالحبس قلنا هذا لا يمكن الترزعه فلا يكون
راضيا بسقوط حقه في الحبس حتى لو قضى موقوف فيقع للموكل إن لم يحبسه فإن لنفسه عند حبسه فإن
حبسه فهلك كان مضمونا بأقصى الثمن عند أبي يوسف رحمه الله وضمان البيع عند محمد وهو قول أبي حنيفة
وضمان الغصب عنده رحمهما الله لأنه ممنوع بغير حق لهما أنه تمكن الرد بالحبس فإن كان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط
بهلاكه ولأبي يوسف رحمه الله أنه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد أن لم يكن وهو الرهن بعينه بخلاف البيع
ينفسخ بهلاكه وههنا لا ينفسخ أصل العقد قلنا ينفسخ في حق الموكل والوكيل كما إذا رده الموكل
بعيب ورضي الوكيل بقي قال وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا
بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند
أبي حنيفة رحمه الله وقالا يلزمه العشرون بدرهم وذكر في بعض النسخ قول محمد رحمه الله مع قول أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله لم يذكر الخلاف في الأصل لأبي يوسف رحمه الله أنه أمره بصرف الدرهم في اللحم وظن أن بسعره
عشرة أرطال فإذا اشترى به عشرين فقد زاده خيرا وصار كما إذا وكله ببيع عبده بألف
فباعه بالفين وله أبو حنيفة رحمه الله أنه أمره بشراء عشرة ولم يأمره بشراء الزيادة فتقع شراؤه
عليه وشراء العشرة على الموكل بخلاف ما استشهد به لأن الزيادة هناك بدل مال
الموكل فتكون له بخلاف ما إذا اشترى ما يساوي عشرين رطلا بدرهم حيث يصير مشتريا لنفسه
بالإجماع لأن الأمر يتناول السمين وهذا مهزول فلم يحصل مقصود الآمر قال وإن وكله

بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعتقد عليه ولان فيه
عزل نفسه ولا يملك على ما قيل الا بحضرة من الموكل فلو كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه ولم يكن
مسمى فاشترى بغير النقود او وكل وكيلا بشرائه فاشترى الثاني وهو غائب يثبت الملك للوكيل الاول
في هذه الوجوه لانه خالف امر الآمر فتقف عليه ولو اشترى الثاني بحضرة الوكيل الاول نفذ على الموكل الاول
لانه حضره رأيه فلم يكن مخالفا قال وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل
الا ان يقول نويت الشراء للموكل ويشتريه بمال الموكل قال رضي الله عنه هذه المسألة على وجوه
ان اضاف العقد الى دراهم الآمر كان للآمر وهو المراد عندي بقوله ويشتريه بمال الموكل وان النقد من ماله
لان فيه تفصيلا وخلافا وهذا بالاجماع وهو مطلق وان اضافه الى دراهم نفسه كان لنفسه حكما
لحاله على ما يحتمل له شرعا او يفعله عادة اذ الشراء لنفسه باضافة العقد الى دراهم غيره
مستنكر شرعا وعرفا وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها للآمر فهو للآمر وان نواها لنفسه
فلنفسه لان له ان يعمل لنفسه ويعمل للآمر في هذا التوكيل وان تكاذبا في النية يحكم النقد بالاجماع لانه
دلالة ظاهرة على ما ذكرنا وان توافقا على انه لم تحضره النية قال محمد رحمه الله هو للعاقد لان الاصل ان
كل واحد يعمل لنفسه الا اذا ثبت جعله لغيره وابو يوسف يثبت وعند ابي يوسف رحمه الله يحكم النقد فيه
لان ما اوقعه مطلقا يحتمل الوجهين فيبقى موقوفا فمن اي المالين نقد فقد فعل ذلك المحتمل
لصاحبه ولان مع تصادقهما يحتمل النية للآمر وقد ما قلناه حمل حاله على الصلاح كما في حالة التكاذب
والتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه قال ومن امر رجلا بشراء عبد بألف فقال قد
فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فان كان

دفع اليه الا لفا فالقول قول المأمور ان في الوجه الاول خبر عما يملك استيناقه وهو الرجوع بالثمن
على الآمر وهو ينكر والقول المنكر وفي الوجه الثاني هو امين يريد الخروج عن عهدة الامانة
فيقبل قوله ولو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه امين وان كان
منقودا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رح لانه يملك استيناقه الشراء فلا يتهم في الاخبار عنه وعند
ابي حنيفة رح القول للآمر لانه موضع تهمة بان اشتراه لنفسه واذا ابى الصفقة خاسرة الزمها
الآمر بخلاف ما اذا كان الثمن منقودا لانه امين فيه فيقبل قوله بعد ذلك ولا ثمن في يده ههنا
وان كان امره بشراء عبد بعينه فاختلفا والعبد حي فالقول للمأمور سواء كان الثمن منقودا
او غير منقود وهذا بالاجماع لانه اخبر عما يملك استيناقه ولا تهمة فيه لان الوكيل بشراء شيء
بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبته على مامر بخلاف غير المعين على ما
ذكرناه لابي حنيفة رح ومن قال لآخر بعني هذا العبد فقال ان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره ثم
جاء فلان وقال انا امرته بذلك فان فلانا ياخذه لان قوله السابق اقرار منه بالوكالة عنه فلا
ينفعه الانكار اللاحق فان قال فلان لم امره لم يكن ذلك له لان الاقرار اذا ارتد برده قال لا ان
يسلم المشتري لفيكون بيعا عنهم وعلى العهدة لانه صار مشتريا بالتعاطي كمن اشترى لغيره بغير
امره حتى لزمه ثم سلمه المشتري له ودلت المسألة على ان التسليم على وجه البيع
يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن وهو يحقق ذلك في الخسيس لاتمام التراضي وهو في
المعنى في الباب قال ومن امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يسم لهما ثمنا فاشترى
له احدهما جاز لان التوكيل مطلق فيجري على اطلاقه وقد لا يتفق الجمع بينهما

كتاب الوكالة

في البيع الا فيما لا يتغابن الناس فيه لانه توكيل بالشراء وهذا كله بالاجماع وكوامره بان يشتريهما بالف
وقيمتهما سواء فعند ابي حنيفة رح ان اشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى بالكثر لم يلزم الامر
لانه قابل الالف بهما وقيمتهما سواء فيقسم بينهما نصفين دلالة فكان امرا بشراء كل واحد منهما بخمسمائة
ثم الشراء بهما موافقة وبما قل منها مخالفة الى خير وبالزيادة الى شر قلت الزيادة او كثرت فلا يجوز الا ان
يشتري الباقي ببقية الالف قبل ان يختصما استحسانا لان شرى الاول قائم وقد حصل غرضه المصرح
به وهو تحصيل العبدين بالالف وما ثبت الانقسام لادلالة النزاع الصريح يقوقهما وقال ابو يوسف ومحمد رح
ان اشترى احدهما باكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشتري بمثل الباقي
جاز لان التوكيل مطلق لكنه يتقيد بالتعارف وهو فيما قلنا ولكن لا بد ان يبقى من الالف باقية يشتري
بمثلها الباقي ليمكنه تحصيل غرض الامر قال ومن له على آخر الف درهم فامره ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه
جاز لانه في تعيين المبيع تعيين الثمن ولو عين البائع مجنونا على ما ذكره ان شاء الله تعالى وان امره ان يشتري بها عبدا بغير عينه
فاشتراه فمات في يده قبل ان يقبضه الامر مات من مال المشتري وان قبضه الامر فهو له وهذا عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وقالا هو لازم للامر اذا قبضه المأمور وعلى هذا اذا امره ان يسلم عما عليه ويقضي عما عليه
لهما ان اللام لام الملك والدنانير تتعينان في المعاوضات دينا كانت او عينا الا ترى انه لو تبايعا عينا بدين ثم
تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد فصار الامر مطلقا في التوكيل فيه سواء فيصح التوكيل ويلزم الامر لان الوكيل
ولابي حنيفة رضي الله عنه انها تتعين في الوكالات الا ترى انه لو قيد الوكالة بالعين منها او بالدين منها ثم استهلك العين
او اسقط الدين بطلت الوكالة فاذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير ما يوكله بقبضه وذلك
لا يجوز كما اذا اشترى بدين على غير المشتري او يكون امرا بصرف ما لا يملكه الا بالقبض قبله

جملة كتاب الوكالة

قوله وذلك اي التوكيل المذكور الكوفيون لهم القدرة ع
قوله لانه اذا اشترى
على ما هو مذهب الشافعي اي
وضع ظاهر موضع ضمير المجرور
ان كان ليخرج الاوصاف
من اشتراه بنفسه
اين الذي اسرع
عروا يكون ذلك
قوله والبصريون
بالياء لان رب
بالف وهو متعلق بقوله اشترى
اضاف المال الى العبد
بالبين
قوله على الآمر
قوله فاشتراه
اضاف المال الى العبد
اي المأمور
قوله فمات في يده
اي العبد
قوله من مال الآمر
اي المشتري
قوله وعلى هذا
اي على ان المأمور
قوله اذا امره
اي الآمر
قوله ان يسلم عما عليه
اي عن الذي عليه
قوله ويقضي عما عليه
اي عن الذي عليه
قوله لهما
اي لابي يوسف ومحمد
قوله ان اللام
اي في قوله اشترى له
قوله والدنانير
اي في قوله على الف درهم
قوله تتعينان
اي الدنانير
قوله في المعاوضات
اي في البيع وغيره
قوله دينا كانت او عينا
اي في الذمة
قوله الا ترى انه لو تبايعا عينا بدين
اي بان باع عينا بدين
قوله ثم تصادقا
اي البائع والمشتري
قوله ان لا دين
اي على المشتري
قوله لا يبطل العقد
اي لا يبطل العقد بالاتفاق
قوله فصار الامر مطلقا
اي الامر الذي امره بالشراء
قوله في التوكيل فيه
اي في الدين
قوله سواء
اي سواء كان الدين في الذمة او كان عينا
قوله فيصح التوكيل
اي بالشراء بالدين
قوله ويلزم الامر
اي الآمر
قوله لان الوكيل
اي بالشراء بالدين
قوله ولابي حنيفة
اي في قوله اشترى له على الف درهم
قوله رضي الله عنه انها
اي الدنانير
قوله تتعين
اي بالتعيين
قوله في الوكالات
اي في الوكالات بالشراء
قوله لو قيد الوكالة
اي الوكالة بالشراء
قوله بالعين منها
اي من العين
قوله او بالدين منها
اي من الدين
قوله ثم استهلك العين
اي الوكيل
قوله او اسقط الدين
اي الموكل
قوله بطلت الوكالة
اي الوكالة بالشراء
قوله فاذا تعينت
اي العين
قوله كان هذا
اي الدفع
قوله تمليك الدين
اي الذي في ذمة الوكيل
قوله من غير من عليه الدين
اي الوكيل
قوله من غير ما يوكله بقبضه
اي الدين
قوله وذلك
اي التمليك من غير من عليه الدين من غير ما يوكله بقبضه
قوله لا يجوز
اي للوكيل
قوله كما اذا اشترى
اي الوكيل
قوله بدين على غير المشتري
اي الموكل
قوله ويكون امرا بصرف ما لا يملكه
اي الوكيل
قوله الا بالقبض قبله
اي قبض الموكل

وذلك باطل كما اذا قال اعط مالي عليك من شئت جازا وما اداعين البائع لانه يصير وكيلا عن القابض ثم
يتولى طرفي العقد اما اذا امره بالتصدق لا يجعل المال لله تعالى وهو معلوم وانما يصح التوكيل بهذه الشروط
على المامور فيضمن من ماله الا اذا قضاه الآمر منه لانعقاد البيع تعاطيا قال ومن دفع الى آخر
الفا وامره ان يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالف
فالقول قول المامور مراده اذا كانت تساوي الفا لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة
الامانة والآمر يدعي عليه ضمان خمسمائة وهو ينكر فان كانت تساوي خمسمائة فالقول قول الآمر
لانه مخالف حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والآمر تناول ما يساوي الفا فيضمن قال وان
لم يكن دفع اليه الا الف فالقول قول الآمر لما اذا كانت قيمتها خمسمائة خلافا لهما وان كانت قيمتها الفا
فمعناه انهما يتحالفان لان الموكل والوكيل في هذا يمينه لان منزلة البائع والمشتري وقد وقع الاختلاف
في الثمن موجبه التحالف يفسخ العقد الذي جرى بينهما فيلزم الجارية المامور قال ولو امره ان
يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف و
صدق البائع المامور فالقول قول المامور مع يمينه قيل لا تحالف هنا لان نفع الحلف يتصيد البائع
اذ هو حاضر وفي المسألة الاولى هو غائب فاعتبر الاختلاف قيل تحالفان لما ذكرنا وقد ذكر معظم
يمين التحالف في حق البائع والبائع يستفيد الثمن اجنبي عنهما وقيل اجنبي عن الموكل اذ لم يحلفهما مع
فلا يصدق على خلافه وهذا قول الامام ابي منصور وهو اظهر والله اعلم بالصواب

فصل في التوكيل بشراء نفس العبد

قال واذا قال العبد لرجل اشتر لي
نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فان قال الرجل المولى اشتريتك لنفسك

فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى لان بيع نفس العبد منه اعتاق وشراء العبد نفسه قبول
الاعتاق له والمأمور سفير عنه اذ لا يرجع عليه الحقوق فصار كأنه اشترى بنفسه واذا كان
اعتاقا اعقب الولاء وان لم يبين المولى فهو عبد المشترى لان اللفظ حقيقة المعاوضة ولكن
العمل بها اذا لم يبين فيحافظ عليها بخلاف شراء العبد نفسه لان المجازفيه متعين واذا كان معاوضة
يثبت الملك له والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشترى الف مثله ثمنا للعبد فانه في
ذمته حيث لم يصح الاداء بخلاف الوكيل بشراء العبد من غيره حيث لا يشترط بيانه
لان العقدين هنالك على نمط واحد وفي الحالين المطالبة تتوجه نحو العاقد اما ههنا
فاحدهما اعتاق معقب للولاء والمطالبة على الوكيل والمولى عساه لا يرضاه ويرغب
في المعاوضة المحضة فلابد من البيان ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه
بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للامر لان العبد يصلح وكيلا عن غيره في شراء نفسه لانه اجنبي
عن ماليته والبيع يرد عليه من حيث انه مال الا ان ماليته في يده حتى لا يملك البائع الحبس بعد
البيع لاستيفاء الثمن فاذا اضافه الى الآمر صلح فعله امتثالا فيقع العقد للآمر وان عقد
لنفسه فهو حر لانه اعتاق وقد رضي به المولى دون المعاوضة والعبد وان كان وكيلا
بشراء معين ولكنه اتى بجنس تصرف آخر في مثله يتفذ على الوكيل وكذا الوقاية
ولم يقل لفلان فهو حر لان المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع امتثالا بالشك فيبقى التصرف واقعا لنفسه

فصل في البيع

قال والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقده مع ابنه وحده ومن لا تقبل شهادته
له عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه

لان التوكيل مطلق ولا تهمة اذ الاملاك متباينة والمنافع منقطعة بخلاف العبد لتبيع من نفسه لان
ما في يد العبد للمولى لكن المولى حق كسب المكاتب ينقلب حقيقة بالعجز ولان مواضع التهمة مستثناة
عن الوكالات هذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة ولان المنافع بينهما متصلة فصار بيعا من نفسه
من وجه والاجارة والصرف على هذا الخلاف قال والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عنه
ان حنيفة رحمه الله لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه لان ما لا يدخل تحت التقويم لا يدخل تحت العقد والثمن مطلق
الامر يتقيد بالمتعارف لان التصرف يلاقي الحاجات فينقيد بواقعها والمتعارف في البيع بثمن المثل وبالنقود
ولهذا يتقيد التوكيل بشراء اللحم والجمد والاضحية بزمان الحاجة ولان البيع بغبن فاحش يمنع من وجه
وهبة من وجه وكذا التقابض تبرع من وجه وشراء من وجه فلا يتناوله مطلق اسم البيع ولهذا لا يملكه
الاب والوصي ولهما ان التوكيل بالبيع مطلق فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة والبيع بالغبن او
بالعين متعارف عند شدة الحاجة الى الثمن والنسيئة من المعين في المسائل ممنوع على قول ابي حنيفة رحمه الله
فما هو المروي عنه رحمه الله انه بيع من كل وجه حتى ان من حلف لا يبيع يحنث به غير ان الاب والوصي
لا يملكانه مع انه بيع لان ولايتهما نظرية ولا نظر فيه والمقايضة شراء من كل وجه وبيع من كل وجه
لوجود حد كل واحد منهما قال والوكيل بالشراء يجوز بعقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها
ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله لان التهمة فيه متحققة فعمله اشتراء لنفسه فاذا لم يوافقه
الحقه بغيره على ما مر حتى لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على الآمر لانه لا يملك شراءه
لنفسه وكذا الوكيل بالنكاح اذا زوجه امرأة بأكثر من مهر مثلها جاز عندنا لانه لا بد من الاضافة
الى الموكل في العقد فلا تتمكن هذه التهمة ولا كذلك الوكيل بالشراء لانه يتطلق العقد

قال والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوانات
ده يازده وفي العقارات ده دوازده لان التصرف يكثر وجوده في الاول ويقل في الاخير ويتوسط في الاوسط
وكثرة الغبن لقلة التصرف قال واذا وكله ببيع عبد له فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رح لان اللفظ
مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع الا ترى انه لو باع الكل بثمن النصف يجوز عنده فاذا باع
النصف به اولى وقالا لا يجوز لانه غير متعارف لما فيه من ضرر الشركة الا ان يبيع النصف الآخر
قبل ان يختصما لان بيع النصف قد يقع وسيلة الى الامتثال بان لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج الى ان
يفرق فاذا باع الباقي قبل نقض البيع الاول تبين انه وقع وسيلة واذا لم يبع ظهر انه لم يقع وسيلة
فلا يجوز وهذا استحسان عندهما وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى
باقيه لزم الموكل لان شراء البعض قد يقع وسيلة الى الامتثال بان كان موروثا بين جماعة
فيحتاج الى شرائه شقصا شقصا فاذا اشترى الباقي قبل رد الآمر البيع تبين انه وقع وسيلة
فينفذ على الآمر وهذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة رح ان في الشراء يتحقق التهمة على ما مر وآخر ان الامر
بالبيع يصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه اطلاقه والامر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح فلم يعتبر فيه
التقييد والاطلاق قال ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده المشتري
عليه بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر لان
القاضي تيقن بحدوث العيب في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا الى هذه الحجج وتاويل اشتراطها
في الكتاب ان القاضي يعلم انه لا يحدث مثله في مدة شهر مثلا لكنه اشتبه عليه تاريخ
البيع فيحتاج الى هذه الحجج لظهور التاريخ او كان عيبا لا يعرفه الا النساء او الاطباء

وقولهما وقول الطبيبين حجة حتى توجب الحصومة لان الرد يستفاد بالرد بالعيب والعيب ظاهر

لا يحتاج الى تمنه وهو دعوى على الموكل فلا يحتاج الوكيل الى رد بخصومة قال وكذلك

ان ادعى عليه بعيب حدث عنده بيعا تاما وابا بينة لان البينة حجة مطلقة والوكيل مصطر فى

النكول لبعد العيب عن حمله باعتبار عدم ممارسة البيع فلزم الامر قال فان كان ذلك بقرار

المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكانه السكوت والنكول الا ان يحلف الموكل

فيلزمه بينة او يكول فيحلف اذا كان الرد بقضاء باقرار العبد حدث عنده حيث لا يكون للمأمور

خاصم بائعه لانه بيع جديد فى حق تالث البائع فالتحاكم والرد بالقضاء تسمع لعموم ولاية القاضى غير ان

الحجة قاصرة وعلى الاقرار فمن حيث الفسخ كان المأمور خاصما ومن حيث الخصوص فى الحجة لا يلزم الموكل

الا بحجة ولو كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضاء باقراره يلزم الموكل من غير خصومة فى رواية

لان الرد متعين وفى عامة الروايات ليس له ان يخاصم لما ذكرنا والحق فى وصف السلامة ثم ينتقل ال

الرد ثم الى الرجوع بالنقصان فلم يتعين الرد وقد بيناه فى الكفاية باطول من هذا قال ومن قال لغير

امرتك ببيع عبدى بنقد فبعته بنسيئة وقال المأمور امرنى ببيعه فانقل شيئا فالقول للامر لان الامر

يستفاد من جهته دلالة على الاطلاق قال وان اختلف فى ذلك المضارب ورب المال

فالقول قول المضارب لان الاصل فى المضاربة العموم الا ترى انه يملك التصرف بذكر لفظة المضاربة

فقامت دلالة الاطلاق بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة فى نوع والمضارب فى نوع

اخر حيث يكون القول لرب المال لان سقوط الاطلاق فيه تصادقا فنزل الى الوكالة المحضة

ثم مطلق الامر بالبيع ينتظم نقدا ونسيئة الى اى اجل كان عند ابى حنيفة وعندهما

يتقيد بأجل متعارف والوجه قد تقدم قال ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وأخذ الثمن هنا فضاع في يده
اي محمد في الجامع الصغير
او اخذ به كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان عليه لان الوكيل بصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة
توثق بذمة الانسان وثيقة بجانب الاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل لغيره وقد نابه في
اي استيفاء الثمن
فانه اذا اخذ رهنا او كفيلا لا يجوز
قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عنه
لانه اصيل في الحقوق

فصل واذا وكل وكيلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون الآخر وهذا
هذا لفظ القدوري
في تصرف يحتاج فيه الى الرأي كالبيع والخلع وغير ذلك لان الموكل رضي برأيهما لا برأي
احدهما والبدل وان كان مقدرا ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري
قال الا ان يوكلهما بالخصومة لان الاجتماع فيها متعذر للافضاء الى التشغيب في مجلس القضاء
اي القدوري في مختصره اي لتعذر اجتماعهما في مجلس القضاء
والرأي يحتاج اليه سابقا للتقويم الخصومة قال او بطلاق زوجته بغير عوض او يعتق عبده
خلاصة ما ان الطلاق قد يقع بغير عوض
بغير عوض او يرد وديعة عنده او قضاء دين عليه لان هذه الاشياء لا يحتاج فيها الى الرأي بل
خلاصة ما ان الايداء لا يقتضيه
هو تعبير محض وعبارة المثنى والواحد سواء وهذا بخلاف ما اذا قال لهما طلقا ان شئتما او
اي الطلاق
عن كل الموكل
قال امرهما بيدكما لانه تفويض الى رأيهما الا ترى انه تملك المجلس ولا تعلق الطلاق
اي جواز انفراد احدهما
بفعلهما فاعتبرته خولهما قال وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به لانه فوض اليه النظر في
اي القدوري في مختصره
التوكيل به وهذا لانه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء قال الا ان يأذن للموكل
اي عدم جواز توكيل الوكيل
لوجود الرضاء او يقول له اعمل برأيك لاطلاق التفويض الى رأيه واذا جاز في هذا
الوجه يكون الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا ينعزل الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزل ان بقي
الاول وقد مر نظيره في ادب القاضي قال فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله

محضرته حتى لان الشيء يحضر بين الاول وقد حضر وتكلموا في حقوقه وان عقد في حال غيبته لم يجز لانه

فان رايته الا ان سلعته فيجيده وقد الوداع غير الوكيل فاما فاجارة لانه حضر رايه ولو قبض الاول الثمن

الثاني وعقد فيه جاز لان الراي يحتاج اليه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل وهذا

بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقد النسن لانه لما فوض اليهما مع تقدير الثمن ظهر ان رضه

احتماع رايهما في الزيادة واختيار المشتري على ما بيناه اما اذا لم يقدر الثمن وفوض الى الاول كان

عرضة رايه في معظم الامر وهو التقدير في الثمن قال واذا زوج المكاتب او العبد او الذمي

امته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع او اشترى لها لم يجز تعناه التصرف في مالها لان الرق والكفر

يقطعان الولاية الا يرى ان الرقيق لا يملك انكاح نفسه وكيف يملك انكاح غيره وكذا الكافر

لا ولاية له على المسلم حتى لا تقبل شهادته عليه ولان هذه ولاية نظر فتزال بما فيه من التفويض

الى القادر الشفيق ليتحقق معنى النظر والرق يزيل القدرة والكفر يقطع الشفقة على المسلم

فلا تفوض اليهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المرتد اذا قتل على ردته والحربي كذلك لان الحرب

ابعد من الذمي فاولى بسلب الولاية واما المرتد فتصرفه في ماله كان نافذا عندهما لكنه

موقوف على ولده وماله ولده بالاجماع لانها ولاية نظر فتتوقف وذلك بانقضاء الملة وهي مترددة

فتستقر جهة الانقطاع اذا قتل على الردة فيبطل وبالاسلام يجعل كأنه لم يزل كان مسلما فيصح

باب الوكالة بالخصومة والقبض

قال الوكيل بالخصومة وكيل القبض عنده لانه لا يتوصل الى الغرض هو يقول الا برضى بخصومته والقبض صحيح

الخصومة ولم يرض به وكيلا ان من ملك شيئا ملك اتمامه تمام الخصومة وانتهاؤها القبض فالتوكيل

اليوم على قول زفر رح الظهور الخيانة فى الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال ونظيره الوكيل
بالتقاضى يملك القبض على اصل الرواية كما مر معناه وضعا الا ان العرف بخلافه وهو قاض على الوضع
فالفتوى على ان لا يملك قال فان كانا وكيلين بالخصومة لا يقبض ان الا معا لانه رضى بامانتهما
لا بامانة احدهما واجتماعهما ممكن بخلاف الخصومة على ما مر قال والوكيل بقبض الدين يكون وكيلا
بالخصومة عند ابى حنيفة رح حتى لو اقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل وابرائه تقبل عنده وقالا
لا يكون خصما وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رح لان القبض غير الخصومة وليس كل من يؤتمن على المال
يؤتمن فى الخصومات ولهم ان الرضاء بالقبض رضا بها ولابى حنيفة رح انه وكله بالتملك لان الديون
تقضى بامثالها اذ قبض الدين نفسه لا يتصور الا ان جعل استيفاء لعين حقه من وجه فاشبه الوكيل
باخذ الشفعة والرجوع فى الصبة والوكيل بالشراء والقسمة والرد بالعيب وهذا اشبه باخذ الشفعة
حتى يكون خصما قبل القبض كما يكون خصما قبل الاخذ هناك والوكيل بالشراء لا يكون خصما قبل مباشرة
الشراء وهذا لان المبادلة تقتضى حقوقا وهو اصيل فيها فيكون خصما فيها قال والوكيل بقبض العين
لا يكون وكيلا بالخصومة لانه امين محض والقبض لا يتمين دلالة فاشبه الرسول حتى ان من وكل وكيلا
بقبض عبد له فاقام الذى هو فى يده البينة على ان الموكل اعاره اياه وقفا لا مر حتى يحظر الغائب وهذا استحسان
والقياس ان يدفع الى الوكيل لان البينة قامت على خصم فلم تعتبر وجه الاستحسان ان الخصم فى قصر يده
لقيامه مقام الموكل فى القبض فيقتصر يده وان اثبت البيع حتى لو حضر الغائب تعاد البينة على البيع فصار كما
اذا اقام البينة على ان الموكل اعتقه عن ذلك فانها تقبل فى قصر يده كذا هنا قال وكذلك العتاق والطلاق
وغير ذلك معناه اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد والامة على العتاق

كتاب الوكالة

قال الوكيل بتعليم رتيل في قصريه حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق والطلاق قال وإذا اقر

الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد

استحسانا لانه لا يملك قبض الدين من الوكالة وقال ابو يوسف رح يجوز اقراره عليه فيما اقر به في غير مجلس القضاء وقال

والشافعي لا يجوز في الوجهين وهو قول ابي يوسف الاول وهو القياس لانه مأمور بالخصومة دون المنازعة

والاقرار ليس بخصومة لانه مسالمة والامر بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الصلح والابراء ويصح الاستثناء

الاقرار فكذا الوكيل بالجواب مطلقا يتقيد بجواب الخصومة بحكم العادة بذلك فلهذا يختار فيما هو

فلا هدى وجه الاستحسان ان التوكيل صحيح قطعا ومحمله بناء على ما يملكه قطعا وذلك مطلق الجواب

دون احدهما عينا وطريق المجاز موجود على ما بيناه ان شاء الله تعالى فيصرف اليه تحريا للصحة قطعا ولو

استثناء الاقرار في قول ابي يوسف رح انه لا يصح لانه لا يملك عن محمد رح انه يصح لان التنصيص على الدلالة

كتاب الوكالة

على ملكه اياه عند الاطلاق يحمل على الاولى وعنه انه فصل بين الطالب والمطلوب فلم يصح في الثاني لكونه
اى انكار الاستحقاق ١٢ ع اى من وكيل الطالب وكيل المطلوب ١٢ ع
مجبورا على بيع الطالب فبعده ذلك يقول ابو يوسف رح ان الوكيل قائم مقام الموكل واقراره لا يختص
الموكل ١٢
بمجلس القضاء فكذا اقرار نائبه وهما يقولان ان التوكيل يتناول جوابا يسمى خصومة حقيقة او مجازا او
طرفان ١٢ بالخصومة ١٢ ان انكر ١٢ ك ان لم
الاقرار في مجلس القضاء خصومة مجازا اما لانه يخرج في مقابلة الخصومة او لانه سبب لان الظاهر تباين
الوكيل ١٢
بالمستحق عند طلب المستحق وهو الجواب في مجلس القضاء فيختص به لكن اذا قامت البينة على اقراره في غير مجلس
القضاء يخرج من الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال اليه لانه صار منا قضا وصار كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس
الوكيل ١٢
القضاء لا يصح ولا يدفع المال اليه قال ومن كفل بمال عن رجل فوكله صاحب المال بقبضه عن
اى رب الدين ١٢ ك اى محمد في الجامع الصغير ١٢ ات المال ١٢
الغريم لم يكن وكيلا في ذلك بدلالة ان الوكيل من يعمل لغيره ولو صححناها صار عاملا لنفسه
المديون ١٢
في ابراء ذمته فانعدم الركن ولان قبول قوله ملازم للوكالة لكونه امينا ولو صححناها لا يقبل
وكالة ١٢ الوكيل ١٢ قوله ١٢
لكونه مبرئا نفسه فينعدم بانعدام لازمه وهو نظير عبد مأذون مديون اعتقه مولاه
اى قبول قول الوكيل ١٢
حتى ضمن قيمته للغرماء وطالب العبد بجميع الدين فلو وكل الطالب بقبض المال عن العبد كان
عبده ١٢
باطلا لما بيناه قال ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض عين فصدقه الغريم امر بتسليم
اى القدوري في مختصره ١٢ ات المديون ١٢ الغريم ١٢
الدين اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يقضيه خالص له فان حضر الغائب فصدقه والا دفع
اى لان تصديقه ١٢ ومن اقر على نفسه بشئ امر بتسليمه الى المقر ١٢ الغريم ١٢ منها ١٢
اليه الغريم الدين ثانيا لانه لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع يمينه
اى الى الداين ١٢ الغائب الدائن ١٢ انكار الوكالة ١٢ اى قول رب الدين ١٢
فيفسه الاداء ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته
المديون ١٢ المال ١٢ الوكيل ١٢ مديون ١٢ رب الدين ١٢
ولم يحصل فلو ان ينقض قبضه وان كان ضاع في يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف

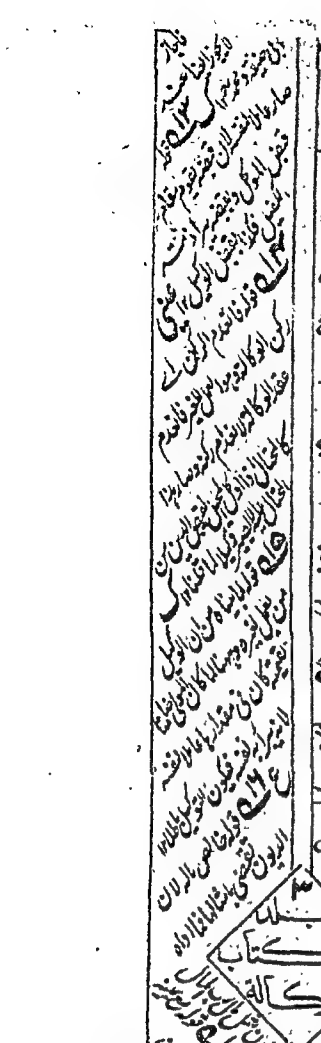

الدين حق والقضاء هو مطلوبه في هذه الامانة والمطلوب لا يظلم غيره قال الا ان يكون ضمنه عنه
الذي عليه الدين ١٢ اي ضمن ما عليه من الدين ١٢
الدفع لان الملحوظ ما يأتي مضمون عليه في زعمهما وهذه كما لو اصدقت الى حالة القبض فصح
اي الوكيل والمرسل ١٢ اي الوكيل والمرسل ١٢
معرفة الكفالة تساوي الحلي فلا يبرأ ولو كان العريم لم يصدق على الوكالة ودفعه اليه لم يضمن
اي وهو الكفيل ١٢ اي بالدين ١٢ اي الكفيل ١٢
وان دفع صاحب المال على العريم دفع العريم على الوكيل لانه لم يصدقه في الوكالة واسترد منه
المال ١٢
اليه على زعمه الا حازه واذا انقطع حاؤه رجع عليه وكذا اذا ادعى الوكالة على تكذيبه اياه في الوكالة
الوكيل ١٢
وهذا ظاهر لما علمت في الوجوه كلها ليس له ان يسترد المدفوع حتى يحصل العاشر لان المؤدى
ساقط لو دفع ثمن الخمر الى ذمي ثم اسلم لا يسترد ١٢ منه
صار حقا للعاشر اما الظاهر المختار فلان الاصل كما ادعاه الا اجارة لم يملك
على العوارض اي في حال الكفالة ١٢ الدين الذي عليه ١٢
الاسترداد لاحتمال الاجارة ولكن من باشر المضر لغيره ليس له ان يقصد ما لم يقع اليأس عن
عرضه ومن قال لي وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه لانه اقر بحق المغير بخلاف
الدين ومن ادعى ان ابوه وترك الوديعة ميراثا له لا وارث له غيره وصدقه المودع لم يأمر بالدفع اليه
حيث يهلك بالتسليم ١٢
لانه لا يقر بمال لغيره موته فقد تعقل انه ملك للوارث ولو ادعى انه اشترى الوديعة من صاحبها
اي مال لون الغير ١٢
فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه لانه ما دام حيا كان اقرارا بملك الغير لانه من اهله
اي حيا ١٢
ولا يصدقه قال في دعوى البيع عليه قال فان وكيل لا يقبض ما ادعى العريم ان صاحب
اي بحمل الحاج الصغير ١٢ وقدم وكيل البيت عليه الحاج الصغير
المال قد استوهبه او اسقط دفع المال اليه لان الوكالة قد ثبتت بالتصادق والاستيفاء لم يثبت
بحضور شهود ولا يؤخر الحق قال ويتبع وارث المال فيستحلفه بالله ما يعلم انه ولا يستحلف الوكيل
اي يحلف صاحب الدين ١٢ اي ما يعلم ان فلانا توفي ١٢
لانه ما شاهد قال ومن وكله بعيب في جارية فادعى على البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف
اي بوجود عيب في الجارية ١٢ العيب ١٢
المشتري على ما مر وسألتاليين لان التدارك ممكن هاهنا فاسترداد ما قبضه الوكيل
اي في مسألة الدين ١٢ اي الوكيل ١٢

كتاب الوكالة

اذا ظهر الخطاء عند نكوله وفي الثانية غيرهم كان القضاء بالفسخ ما ض على الصحة وان ظهر الخطاء
اى نكول رب الدين عن اليمين على انه لم يستوف الدين ١٢
عنده ابى حنيفة رح كما هو مذهبه ولا يستحلف المشترى عنده بعد ذلك لانه لا يفيد وأما عندهما
١٢ ام ١٢ اى بعد ان مضى القضاء بالفسخ ١٢ ات
قالوا ينبغي ان يتخذا الجواب على هذا في الفصلين ولا يؤخر لان التدارك ممكن عندهما بالطلاق
القضاء بالرد ١٢ ات
القضاء وقيل الاصح عند ابي يوسف رح ان يؤخر في الفصلين لانه يعتبر النظر حتى يستحلف
المشترى لو كان حاضرا من غير دعوى البائع فينتظر للنظر قال ومن دفع الى رجل
اى محمد في الجامع الصغير ١٢ ات
عشرة دراهم لينفقها على اهله فانفق عشرة عليهم من عنده فالعشرة بالعشرة لان الوكيل
بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيما ذكرناه وقد قررناه فهذا كذلك وقيل هذا استحسان
وفي القياس ليس له ذلك ويصير متبرعا وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين لانه ليس
اى المقاصة ١٢
بشراء واما الانفاق يتضمن الشراء فلا يدخلان والله اعلم

باب عزل الوكيل

قال وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة لان الوكالة حقه فله ان يبطله الا اذا تعلق به حق الغير بان
اى بالوكالة ١٢ اى القدوري ١٢ منه
كان وكيلا بالخصومة بطلب من جهة الطالب فيه من ابطال حق الغير فصار كالوكالة التي تضمنها عقد الرهن
الوكيل من المدعى عليه ١٢ اى في العزل ١٢ طالب ١٢ اى الوكيل الذي كان بطلب من جهة الطالب ات
قال فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم لان في العزل اضرارا به من حيث
اى القدوري في مختصره ١٢ ات الوكيل ١٢ اى عزل الموكل اياه ١٢
ابطال ولا يتأتى من حيث رجوع الحقوق اليه فينقد من مال الوكيل ويسلم المبيع فيضمنه فيتضرر به
اذا كان وكيلا بالشراء ١٢ ات من غير علمه ١٢
ويستوي الوكيل بالنكاح وغيره للوجه الاول وقد ذكرنا اشتراط العلم والعدالة في الخبر فلا نعيده

قوله اذا ظهر الخطاء عند نكوله الخ اقول ان قضاء القاضي في المختلف فيه ينفذ ظاهرا وباطنا عندنا خلافا للشافعي فيما يرجع الى العقود فيفسخ القضاء بالفسخ ويرد الى ما كان قبل القضاء ان امكن والا فبقيمته ان كان قائما والا فبمثله ان كان مثليا وان كان قيميا فبقيمته يوم القبض ان كان هالكا وان كان قائما فيوم القضاء بالفسخ كما في الكافي وغيره ١٢ منه

قوله فالعشرة بالعشرة الخ اقول ان قضاء القاضي في المختلف فيه ينفذ ظاهرا وباطنا عندنا خلافا للشافعي فيما يرجع الى العقود فيفسخ القضاء بالفسخ ويرد الى ما كان قبل القضاء ان امكن والا فبقيمته ان كان قائما والا فبمثله ان كان مثليا وان كان قيميا فبقيمته يوم القبض ان كان هالكا وان كان قائما فيوم القضاء بالفسخ كما في الكافي وغيره ١٢ منه

قوله وقد قررناه فهذا كذلك الخ اقول ان قضاء القاضي في المختلف فيه ينفذ ظاهرا وباطنا عندنا خلافا للشافعي فيما يرجع الى العقود فيفسخ القضاء بالفسخ ويرد الى ما كان قبل القضاء ان امكن والا فبقيمته ان كان قائما والا فبمثله ان كان مثليا وان كان قيميا فبقيمته يوم القبض ان كان هالكا وان كان قائما فيوم القضاء بالفسخ كما في الكافي وغيره ١٢ منه

قوله وقيل هذا استحسان الخ اقول ان قضاء القاضي في المختلف فيه ينفذ ظاهرا وباطنا عندنا خلافا للشافعي فيما يرجع الى العقود فيفسخ القضاء بالفسخ ويرد الى ما كان قبل القضاء ان امكن والا فبقيمته ان كان قائما والا فبمثله ان كان مثليا وان كان قيميا فبقيمته يوم القبض ان كان هالكا وان كان قائما فيوم القضاء بالفسخ كما في الكافي وغيره ١٢ منه

قوله وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين الخ اقول ان قضاء القاضي في المختلف فيه ينفذ ظاهرا وباطنا عندنا خلافا للشافعي فيما يرجع الى العقود فيفسخ القضاء بالفسخ ويرد الى ما كان قبل القضاء ان امكن والا فبقيمته ان كان قائما والا فبمثله ان كان مثليا وان كان قيميا فبقيمته يوم القبض ان كان هالكا وان كان قائما فيوم القضاء بالفسخ كما في الكافي وغيره ١٢ منه

قوله فالعشرة بالعشرة الخ اقول ان قضاء القاضي في المختلف فيه ينفذ ظاهرا وباطنا عندنا خلافا للشافعي فيما يرجع الى العقود فيفسخ القضاء بالفسخ ويرد الى ما كان قبل القضاء ان امكن والا فبقيمته ان كان قائما والا فبمثله ان كان مثليا وان كان قيميا فبقيمته يوم القبض ان كان هالكا وان كان قائما فيوم القضاء بالفسخ كما في الكافي وغيره ١٢ منه

قوله وقد قررناه فهذا كذلك الخ اقول ان قضاء القاضي في المختلف فيه ينفذ ظاهرا وباطنا عندنا خلافا للشافعي فيما يرجع الى العقود فيفسخ القضاء بالفسخ ويرد الى ما كان قبل القضاء ان امكن والا فبقيمته ان كان قائما والا فبمثله ان كان مثليا وان كان قيميا فبقيمته يوم القبض ان كان هالكا وان كان قائما فيوم القضاء بالفسخ كما في الكافي وغيره ١٢ منه

قوله وقيل هذا استحسان الخ اقول ان قضاء القاضي في المختلف فيه ينفذ ظاهرا وباطنا عندنا خلافا للشافعي فيما يرجع الى العقود فيفسخ القضاء بالفسخ ويرد الى ما كان قبل القضاء ان امكن والا فبقيمته ان كان قائما والا فبمثله ان كان مثليا وان كان قيميا فبقيمته يوم القبض ان كان هالكا وان كان قائما فيوم القضاء بالفسخ كما في الكافي وغيره ١٢ منه

قوله وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين الخ اقول ان قضاء القاضي في المختلف فيه ينفذ ظاهرا وباطنا عندنا خلافا للشافعي فيما يرجع الى العقود فيفسخ القضاء بالفسخ ويرد الى ما كان قبل القضاء ان امكن والا فبقيمته ان كان قائما والا فبمثله ان كان مثليا وان كان قيميا فبقيمته يوم القبض ان كان هالكا وان كان قائما فيوم القضاء بالفسخ كما في الكافي وغيره ١٢ منه

قال وتبطل الوكالة بموت الموكل وبحجره عن التصرف لان الوكيل تصرف
عن رأيه ورأيه يبطل بالموت والحجر وبلحاقه مدار الحرب مرتدا لان الوكيل تصرف
غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتدائه ولانه مرتبط بقيام الامر وقد تبطل بالهلاك العوارض قد تطرأ فان يكون
الحجر يبطلها لان قليله يمر لا لاعماء وجهة الطريق تهر عنه ابو يوسف اعتبارا بما يسقط
الصوم وعنه اكثر من يوم وليلة لانه يسقط به الصلوات الخمس فصار كالموت وقال محمد رحمه الله حول
كامل لانه يسقط به جميع العبادات وقته احتياطا قالوا الحكم المذكور في اللحاق قول ابي حنيفة
لان تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فان اسلم بقوله قتل او لحق بدار الحرب بطلت وكالته
فاما عندهما تصرفاته نافذة فلا يبطل وكالته الا بموته او قتله على ردته او لحاقه وقد مر في السير
وان كان الوكيل امرأة فارتدت والوكيل على وكالته حتى تموت او تلحق بدار الحرب كما ذكرنا قياسا
على ما مر وقال زفر والوكيل على وكالته حتى تموت او تلحق بدار الحرب كما ذكرنا قياسا
على ما مر وقال زفر واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون له ثم حجر عليه او السرخسي فاق واطلق الوجه
تبطل الوكالة على الوكيل علم او لم يعلم لما ذكرنا ان بقاء الوكالة يعتمد قيام الامر وقد بطل بالحجر
والحجر والافاقة سواء لا فرق بين العلم وعدمه لان هذا عزل حكمي فلا يتوقف على العلم
كالوكيل بالبيع اذا باعه الموكل قال واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة لانه
لا يصح امره بعد جنونه وموته ولو جن بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف لانه ان يقتل مسلما او
وهذا عند محمد رحمه الله فاما عند ابي يوسف رحمه الله لا يقع الوكالة لجهة ان الوكالة الطلاق لا يرفع المانع
اما الوكيل تصرفه معان قائمة واما عجزه يعارض اللحاق لتباين الدارين فاذا رأى الحرب لا طلاق
ما في عاد وكيلا ولا ابي يوسف رحمه الله ان الموت والردة سواء لان ولاية التصرف باهليته
وولاية السعاية بالملك وباللحاق يحكم بالموت فبطلت الولاية والعود كما لم يقم الولد

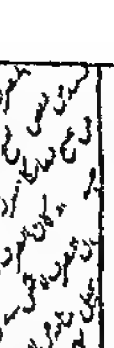

والمدبر وقولوا عاد الموكل مسلما وقد لحق بدار الحرب مرتدا لا تعود الوكالة في الظاهر وعن محمد رحمه الله انها
خانية ١٢ وضعفه القاضي بالحاق ١٢ اي ظاهر الرواية ١٢
تعود كما قال في الوكيل والفرق له على الظاهر ان منع الوكالة في حق الموكل على الملك وقد زال وفي حق
الوكالة ١٢ بانه اذا عاد والوكيل مسلما تعود وكالته ١٢ منه
الوكيل على معنى قائم به ولم يزل بالالحاق قال ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت
اي القدوري في مختصره ١٢ من الاشباه تاتخ الاسقاطات ١٢
الوكالة وهذا اللفظ ينتظم وجوها مثل ان يوكله باعتاق عبده او بكتابته فاعتقه او كاتبه
نيل ١٢ كثيرة من المسائل ١٢
الموكل بنفسه او يوكله بتزويج امرأة او بشراء شيء ففعله بنفسه او يوكل بطلاق فطلقها
اي يوكله بان يزوجه امرأة ١٢ معينة ١٢ لزوجته ١٢
الزوج ثلثا او واحدة وانقضت عدتها او بالخلع فخالعها بنفسه لانه لما تصرف بنفسه
اي وكيل بان يخالع امرأته ١٢ متعلق بجميع ما ذكر ١٢ ع
تعذر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة حتى لو تزوجها بنفسه وابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها
اي الوكيل ١٢ اي الزوج ١٢ اي الوكيل ١٢
منه لان الحاجة قد انقضت بخلاف ما اذا تزوجها الوكيل وابانها له ان يزوج الموكل لبقاء الحاجة
اي الوكيل ١٢ للموكل حاجة اي
وكذا الوكيل ببيع عبده فباعه بنفسه فلو رد عليه بعيب بقضاء القاضي فعن ابي يوسف رحمه الله
العبد ١٢
انه ليس للوكيل ان يبيعه مرة اخرى لان بيعه بنفسه منع له من التصرف فصار كالعزل وقال محمد رحمه الله
الوكيل ١٢ صريحا ١٢
ان يبيعه مرة اخرى لان الوكالة باقية لانه لا طلاق والعجرفة بخلاف ما اذا وكله
عبده ١٢ وهو باق ١٢
بالهبة فوهب بنفسه ثم رجع لم يكن للوكيل ان يهب ثانيا لانه مختار في الرجوع فكان دليل علم الحاجة
اي بان يهب عبده من فلان ١٢ عن هبته ١٢ واهب ١٢ الرجوع ١٢
اما الرد بقضاء بغير اختياره فلم يكن دليل زوال الحاجة فاذا عاد اليه قد يرد ملكه فكان ان يبيعه والله اعلم
اي رد العبد بالعيب ١٢ الرد ١٢

كتاب الدعوى

قال المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ومعرفة الفرق
اي القدوري في مختصره ١٢ منه
بينهما من اهم ما يبتنى عليه مسائل الدعوى وقد اختلف عبارات المشايخ فيه فمنها ما قال في
اي بين المدعي والمدعى عليه ١٢
الكتاب وهو حد عام صحيح وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة كالخارج والمدعى عليه من يكون مستحقا

كتاب الدعوى

تقول لص غير محتكم إليه وقيل المدعى من يتمسك بغير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك
بالظاهر وقال محمد رح في الأصل المدعى عليه هو المنكر وهذا اصح لكن الثاني معروف بالترجيح بالفقه
عليه الحد اتى من اصحابنا رح لان الاعتبار للمعاني دون الصيغ فان المدعي اذا قال ردت الوديعة وقال
قوله مع اليمين وان كان مدعيا للرد صورة لانه ينكر الضمان معنى قال ولا يقبل الدعوى حتى يذكر
معلوما وجنسه وقدره لان فائدة الدعوى الالزام بواسطة اقامة البينة ولا الزام في المجهول
لا يتحقق فان كان عينا في يد المدعي ليس عليه احضارها ليتيسر الحكم بالدعوى وكذا في الشهادة
والاستحلاف لان الاعلام بالقدر ما امكن شرط وذلك بالاشارة في المنقول لان النقل ممكن الا انه
اكتفى في التعريف بما يتعلق بالدعوى وهو الخصومة وسلامة القضاء من اخرس في كل عصر فهو الجواب اذ
حصر ليفيد حصره ولزوم احضار العين للمدعاة للمطالبة واليمين اذا انكر وسنذكره ان شاء الله تعالى
قال وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعرف بالوصف والقيمة تعرفه
وقد تعذر مشاهدة العين وقال الفقيه ابو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر المالية المذكورة والا فهو
قال فان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه لانه يطالبه بلا تعذر التعريف بالاشارة
لتعذر النقل فيصار الى التحديد وان العقار يعرف به ويذكر الحدود الاربعة وقيل ذكر اسماء اصحاب الحدود
وانسابهم ولا بد من ذكر الحد لان تمام التعريف عند ابي حنيفة رح على ما عرف وهو الصحيح ولو كان الحد
مشهورا يكتفي بذكره وان ذكر ثلثة من الحدود يكتفي بها عند ابي حنيفة رح خلافا لزفر رح لوجود الاكثر بخلاف
ما اذا غلط في الرابعة لانه يختلف المدعى ولا كذلك متروكها وكما يشترط التحديد في الدعوى
في الشهادة وقوله في الكتاب وذكر انه في يد المدعى عليه لا بد منه لانه انما يقضى خصم

اذا كان في يده وفي العقار لا يكتفي بذكر المدعي وتصديق المدعى عليه انه في يده بل لا يثبت اليد فيه الا
بالبينة او علم القاضي هو الصحيح تفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول
لان اليد فيه مشاهدة وقوله وانه يطالبه به لان المطالبة حقه فلا بد من طلبه ولانه يحتمل ان يكون مرهونا
في يده او محبوسا بالثمن في يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال وعن هذا قالوا في المنقول يجب ان
يقول في يده بغير حق قال وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه بسلمه او قرضه لان صاحب
الذمة قد حضر فلا حبس ولا مطالبة لكن لا بد من تعريفه بالوصف لانه يعرو ويتغير قال واذا صحت الدعوى
سأل القاضي المدعى عليه عنها لينكشف وجه الحكم فان اعترف قضى عليه بها لان الاقرار موجب بنفسه
فيأمره بالخروج عنه وان انكر سأل المدعي البينة لقوله عليه السلام الك بينة فقال لا فقال لك يمينه
سأل ورتب اليمين على فقه البينة فلا بد من السؤال ليمكنه الاستحلاف قال واذا حضرها قضى بها
لانتفاء التهمة عنها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها لما روينا ولانه
من طلبه لان اليمين حقه الا ترى انه كيف اضيف اليه بحرف اللام فلا بد من طلبه

باب اليمين

واذا قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رح معناه حاضرة
في المصر وقال ابو يوسف رح يستحلف لان اليمين حقه بالحديث المعروف فاذا طالبه به يجيبه
ولابي حنيفة رح ان ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن اقامة البينة لما روينا فلا يكون حقه
دونه كما اذا كانت البينة حاضرة في المجلس ومحمد رح مع ابي يوسف رح فيما ذكره
الخصاف ومع ابي حنيفة رح فيما ذكر الطحاوي رح قال ولا يرد اليمين على المدعي لقوله

كتاب الدعوى

عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر فسر والقسمة تناقل الشركة تتحمل حتى
اخرجه بيهقي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما
الايمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء وفيه خلاف الشافعي رح قال ولا تقبل بينته الا بعد
اي لعدم ورود البينة
ذكر الملك المطلق وبينة الخارج اولى وقال الشافعي رح يقضى ببينة ذي اليد لاعتضادها باليد
اخرجه عن ابن الحنفية موقوفا وفيه ضعف
فيقوى الظهور فصار كالنتاج والنكاح وبدعوى الملك مع الاعتاق او الاستيلاد او التدبير
ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا والظهور لا ان قد ما اثبته البينة لا يثبته بينة ذي اليد اذ
اي ما ذكرتموه من الظهور لدى القاضي لم يثبت بالبينات
اليد دليل مطلق الملك بخلاف النتاج لان اليد لا تدل عليه وكذا على الاعتاق واختيه وسل
الولاء لما ثبت بها قال واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول والزمه ما ادعي
القاضي رح
اي القدوري في مختصره وهو
عليه وقال الشافعي رح لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي فاذا حلف يقضى به لان النكول
اي النكول
يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة والترفع عن الصادقة واشتباه الحال فلا ينتصب حجة
مع الاحتمال ويمين المدعي دليل الظهور فيصار اليه ولنا ان النكول دل على كونه باذلا او مقرا
اذ لولا ذلك لاقدم على اليمين اقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه ويترجح هذا
الجانب ولا وجه لرد اليمين على المدعي لما قدمناه قال وينبغي للقاضي ان يقول له
اي القدوري في مختصره وهو
ان عرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه وهذا انذار لا علام الحكم
اذ هو موضع الخفاء قال فاذا كرر العرض عليه ثلث مرات قضى عليه بالنكول وهذا التكرار ذكره

الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في ايلاء العنة فاما المذهب انه لو قضى بالنكول بعد العرض
مرة جاز لما قدمناه هو الصحيح والاول اولى ثم النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا احلف وقد يكون حكميا
بان سكت وحكم حكم الاول اذا علم انه لا آفة به من مرض او خرس هو الصحيح قال وان كانت اخرس او
المستحلف المنكر عنه ابي حنيفة رح ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد
والنسب والولاء والحدود واللعان وقال ابو يوسف رح ومحمد رح يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واللعان
وصورة الاستيلاد ان تقول الجارية انا ام ولده مولاي وهذا ابني منه وانكر المولى ان ادعى المولى ثبت
الاستيلاد باقراره ولا يلتفت الى انكارها لهما ان النكول اقرار انه يدل على كونه كاذبا في الانكار على
ما قدمناه فكان اقرارا دلالة عنده والاقرار يجري في هذه الاشياء لكنه اقرار فيه شبهة والحدود تندرئ
بالشبهات واللعان في معنى الحدود ولابي حنيفة رح انه بذل لان معه لا يبقى اليمين في حجة لحصول
المقصود وانزاله باذلا اولى كيلا يصير كاذبا في الانكار والبذل لا يجري في هذه الاشياء وفائدة

الاستحلاف القضاء بالنكول ولا يستحلف لان هذه ابذل لدفع الخصومة فيملكه المكاتب والعبد
المأذون بمنزلة الصيانة اليسيرة وصحيحه والدين بناء على زعم المدعي وهو يقبضه حقا لنفسه والبدل
معناه هو متاركة النعم وامر المال هين قال ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع لان المشروط
بفعله شيآن الضمان ويعمل فيه النكول والقطع ولا يثبت به فصار كما اذا شهد عليه رجل وامرأتان

قال واذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل ضمن نصف المهر في قولهم
جميعا لان الاستحلاف يجري في الطلاق عندهم لا سيما اذا كان المقصود هو المال قرره اني النكاح
اذا ادعت هم الصداق لان ذلك دعوى المال تم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح وكذا في
النسب اذا ادعى حقا كالارث والحجر في اللقيط والنفقة وامتناع الرجوع في الهبة لان المقصود هذه
الحقوق وانما يستحلف في النسب لحق غيره عندهم اذا كان يثبت باقراره كالاب والابن في حق الولد
والاب في حق المرأة لان في دعواها الابن تحميل النسب على الغير فالمولى والزوج في حقهما قال
ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف لاجماع ثم ان نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه
القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يحلف او يقر وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا ارش
فيهما لان النكول اقراره شبهة عندهما ولا يثبت به القصاص ويجب به المال خصوصا اذا كان
امتناع القصاص لمعنى من جهته حتى علیه كما اذا اقر بالخطأ والولي يدعي العمد ولابي حنيفة رح ان الاحكام

يسلك بها مسلك الاموال فيجري فيها البذل بخلاف الانفس فانه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب

الضمان وهذا الغرم للبذل الا انه لا يباح لعدم الفائدة وهذا البذل مفيد لاندفاع الخصومة

به فصار كقطع اليد للاكلة وقلع السن للوجع فاذا امتنع القصاص في النفس واليمين حق مستحق

عليه يحبس به دائما في القسامة قال واذا قال المدعى لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك

ثلثة ايام كيلا يغيب نفسه فيضيع حقه والكفالة بالنفس جائزة عندنا وقد مر من قبل واخذ

الكفيل بمجرد الدعوى استحسان عندنا لان فيه نظرا للمدعي وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه

وهذا الان الخصوم مستحق حلفه بمجرد الدعوى حتى يعطى عليه ويحال بينه وبين اشغاله فيصح التكفيل

باحضاره والتقدير بثلثة ايام مروي عن ابي حنيفة رح وهو الصحيح ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه

الحقير من المال والخطير ثم لا بد من قوله لي بينة حاضرة للتكفيل ومعناه في المصر حتى لو قال المدعي لي

بينة او شهود غيب لا يكفل لعدم الفائدة قال فان فعل والا امر بملازمته كيلا يذهب حقه الا ان يكون

غريبا فيلازم مقدار مجلس القاضي وكذا لا يكفل الا الى آخر المجلس فالاستثناء

منصرف اليهما الان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك اضرار ايهم بمنعه عن السفر

لا ضرر في هذا المقدار ظاهرا وكيفية الملازمة نذكرها في كتاب الحجر ان شاء الله تعالى

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف قال اليمين بالله دون غيره لقوله عليه السلام من كان منكم حالفا

فليحلف بالله او ليذر وقال عليه السلام من حلف بغير الله فقد اشرك وقد يؤكد بذكر صفاته وهو المغلظ وذلك مثل

قولك والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر الخفاء ما يعلم من العلانية ما لك ان هذا

عليك لا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا او لا شيء منه ولمن يزيد في التغليظ على هذا وله ان ينقص

مسئلة الاستحلاف لا يتكرر على اليمين لان المستحق من واحدة وان قاضى اختيار ان شاء غلظ وان شاء
لم يغلظ ويقول قل بالله او والله وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في
الخطير من المال دون الحقير قال ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق لما روينا وقيل في زماننا اذا اتهم الخصم
ساغ للقاضي ان يحلفه بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق قال ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام
لقوله صلى الله عليه وسلم لابن صوريا الاعور انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى اتجدون حكم الزاني في كتابكم
هذا ولان اليهودي لا يعتقد نبوة موسى والنصراني نبوة عيسى عليهما السلام فيغلظ عليه حتى ربما ينكل النصراني
ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يستحلفه لانه
لا يعتقد الصانع وذكر الخصاف رحمه الله انه لا يستحلف غير اليهودي والنصراني الا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا لان
في كل اليمين مع اسم الله تعالى تعظيما لله تعالى فلا ينبغي ان تعظيم مخالف الكتابيين لان كتاب الله معظمة والوثني
لا يحلف الا بالله لان الكفرة باسرهم يعتقدون الله تعالى قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله قال ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لان القاضي لا يحضرها وهو ممنوع عن ذلك
قال ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم زمانا ولا مكانا لان المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدونه لذلك
في ايجاب ذلك حرج على القاضي حيث يكلف حضورها وهو ممنوع قال ومن ادعى على انسان مالا فباع من هذا
عبدا بالف ثم استحلفه بالله ما بينكما بيع قائم فيحلف بالله ما باعه لانه قد يباع العين ثم يقاله
فيه ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت لانه قد
يغصب ثم يبيع بالهبة والبيع وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال لانه قد يطرأ عليه

خلع وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها ثلاثا ١٢
بان ادعت على رجل انه طلقها ثلاثا ١٢

نكاح قد يجحد بعده الاباءة فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه لانه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه
اي دعوى ابتداء النصب والنكاح والطلاق ١٢

ذا قول ابي حنيفة ومحمد رح اما على قول ابي يوسف رح يحلف في جميع ذلك على السبب الا اذا عرض
اي الحلف على الحاصل ١٢

دعى عليه بما ذكرنا فحينئذ يحلف على الحاصل وقيل ينظر الى اقرار المدعى عليه ان انكر السبب يحلف
اي بدفع السبب ١٢

يه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل فالحاصل هو الاصل عندهما اذا كان سببا يرتفع برافع
طرفين ١٢ السبب ١٢

اذا كان فيه تراخي النظر في جانب المدعي فحينئذ يحلف على السبب بالاجماع وذلك مثل ان تدعي
اي في الحلف على الحاصل ١٢ ترك النظر ١٢

بتونة نفقة العدة والزوج ممن لا يراها او ادعى شفعة بالجوار والمشتري لا يراها لانه لو حلف على
نفقة مدة البائنة ثلاثا ١٢

حاصل يصدق في يمينه في معتقده فيفوت النظر في حق المدعي وان كان سببا لا يرتفع برافع
السبب ١٢

تحليف على السبب بالاجماع كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الامة والعبد الكافر لانه
فان المولى لا يحلف بالسبب اصلا اشتقت ١٢

كر الرق عليها بالردة واللحاق وعليه بنقض العهد واللحاق ولا يكر على العبد المسلم قال ومن
اي عهد الذمة ١٢ الرق ١٢ بعد العتق ١٢

رث عبدا او داره اخر يستحلف على علمه لانه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف على البتات
بان يحلف بالله ما يعلم ان هذا الذي في يد المدعي ١٢

ن وهب له او اشتراه يحلف على البتات لوجود المطلق لليمين اذ الشراء سبب للثبوت للملك
عبده ١٢

صعا وكذا الهبة قال ومن ادعى على الاخرس الا فتدي يمينه او صالحه منها على عشرة دراهم
اي محمد في الجامع الصغير ١٢ اي من يمينه ١٢

وجائز وهو مأثور عن عثمان رض وليس له ان يستحلفه على ذلك اليمين ابدا لانه اسقط حقه
اي افتدى اليمين ١٢ المدعى عليه ١٢ بالاقتداء او الصلح ١٢

باب التحالف

ل واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع اكثر منه واعترف البائع بقدر
بان قال بعتك بالف وقال المشتري ١٢ ج الامة بمائة كبيرة ١٢ ٩ ١٢ ٩ ١٢ المشتري ١٢

ن المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها لان في الجانب الاخر مجرد الدعوى
بان قال ابو بكر ان من الحنطة مثلا ١٢ وعجز الآخر ١٢

كتاب الدعوى

والبينة أقوى منهما وإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى لأن البينات للإثبات

ولا تعارض في الزيادة ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع أولى في الثمن وبينة

المشتري أولى في المبيع نظرا إلى زيادة الإثبات وإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري إما

أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشتري

من المبيع وإلا فسخنا البيع لأن المقصود قطع المنازعة وهذا أحسن لأنه لا يرضى بالفسخ فإذا

علما بهذا تراضيا فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر وهذا التحالف قبل القبض

عندنا وقال الشافعي رحمه الله التحالف بعد القبض والقياس ما قلنا لأن البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع بما بذله

والبائع ينكره فكل واحد منهما منكر فيحلف فأما بعد القبض فبخلاف القياس لأن المشتري لا يدعي شيئا

لأن المبيع سالم له فتدعي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكرها فيكتفي بحلف واحد كما عرف في موضعه

بالنص وهو قوله عليه السلام إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا قال وبدأ

بيمين المشتري وهذا قول عمر رضي الله عنه وأبي يوسف في أخرى وروايته عن أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح لأن المشتري

أشدهما إنكارا لأنه يبطل العقد والثمن أو لا يستحق وإذا قام النكول وهو لزام الثمن ولو بدئ بيمين البائع تأخر

المطالبة بتسليم المبيع إلى زمان استيفاء الثمن وكان أبو يوسف رحمه الله يقول لا بد أن يمين البائع لقوله عليه

السلام إذا اختلف المتبايعان والقول ما قال البائع خصه بالذكر لأنه أقل ما تندفع به المنازعة وإن كان المبيع

عينا بعين أو ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين أيهما شاء لاستوائهما ووصفنا اليمين أن يحلف البائع بالله

ما باعها بألف ويحلف المشتري بالله ما اشتراها بألفين قال في الزيادات يحلف بالله ما باعها بألف

ولقد باعه بألفين ويحلف المشتري بالله ما اشتراها بألفين ولقد اشتراه بألف ويصير الإثبات

كتاب الدعوى

الى النفي تأكيدا والاصح الاقتصار على النفي لان الايمان على ذلك ووضعت على حديث القسامة بالله ما قتلنا
ولا علمنا له قاتلا قال فان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وهذا يدل على انه لا يفسخ بنفس التحالف لانه لو ثبت
ما ادعاه كل واحد منهما أيضا بيع مجهول فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة او يقال اذا لم يثبت البدل
يبقى بيعا بلا بدل وهو فاسد ولا بد من الفسخ في البيع الفاسد قال وان نكل احدهما عن اليمين
لزمه دعوى الآخر لانه جعل اباءه كاقراره بحق دعواه معارضا لدعوى الآخر فلزم القول بثبوت ما قال ان
اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فالتحالف بينهما الان هذا الاختلاف في غير
المعقود عليه والمعقود به فاشبه الاختلاف في الحط والابراء وهذا لان باتفاقهما على الاجل يثبت ما يحتمل ما به
قوام العقد بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر
في جريان التحالف لان ذلك يرجع الى نفس الثمن فان الثمن دين وهو يعرف بالوصف وكذلك
الاجل لانه ليس بوصف الا ترى ان الثمن موجود بعد مضيه قال والقول قول من ينكر الخيار
والاجل مع يمينه لانهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض قال فان هلك المبيع ثم اختلفا
لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقول قول المشتري وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع
على قيمة الهالك وهو قول الشافعي رحمه الله وعلى هذا اذا خرج المبيع عن ملكه او صار بحال لا يقدر
على رده بغيب لهما ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وانه
يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة ولابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ان التحالف بعد القبض على خلاف القياس لما انه سلم للمشتري ما يدعيه وقد ورد
الشرع به في حال قيام السلعة والتحالف فيه يفضي الى الفسخ ولا كذلك بعد هلاكها

لارتفاع العقد فلم يكن في معناه ولا شك في بطلان البيع بالاختلاف في السبب بعد حصول المقصود وهو تمام البيع
من الفائدة ما يوجبه العقد وفائدة دفع زيادة الثمن ليست من موجباته وهذا اذا كان الثمن
دينا فان كان عينا يتخالفان لان المبيع في احد الجانبين قائم فيوفر فائدة الفسخ ثم يرد مثل
الهالك ان كان له مثل أو قيمته ان لم يكن له مثل قال وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في
الثمن لم يتخالفا عند ابي حنيفة رح الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وفي الجامع الصغير
القول قول المشتري مع يمينه عند ابي حنيفة رح الا ان يشاء البائع ان يأخذ العبد الحي ولا شيء
له من قيمة الهالك وقال ابو يوسف رح يتخالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي والقول قول
المشتري في قيمة الهالك وقال محمد رح يتخالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك لان هلاك
كل السلعة لا يمنع التخالف عنده فهلاك البعض اولى وله ان امتناع التخالف لهلاك
فيتقيد رح بقبضه وله ان التخالف على خلاف القياس في حال قيام السلعة وهو اسم لجميع اجزائها
فلا تبقى السلعة بفوات بعضها ولانه يمكن التخالف في القائم لاعتبار حصته من الثمن فلا يفضي الى القسمة
على القيمة وهي تعرفها بالحزر والظن فيؤدي الى التخالف مع الجهل وذلك لا يجوز الا ان يرضى البائع
ان يترك حصة الهالك اصلا لانه حينئذ يكون الثمن كله بمقابلة القائم ويخرج الهالك عن العقد
فيتخالفان وهذا تخريج بعض المشايخ رح ويصرف الاستثناء عندهما الى التخالف كما ذكرنا
وقالوا ان المراد من قوله في الجامع الصغير يأخذ الحي ولا شيء له معناه لا يأخذ من ثمن
الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما توجب المشتري وانما
لا يأخذ الزيادة وعلى قول هؤلاء يصرف الاستثناء الى يمين المشتري لا الى التخالف لانه انما يأخذ

البائع بقول المشتري فقد صدقه فلا يحلف المشتري ثم تفسير التحالف على قول عامة ما بينا في القائم واذا حلفوا ولم يتفقا على شيء فادعى احدهما الفسخ او كلاهما يفسخ العقد بينهما وايام القابض المشتري برد الباقي وقيمة الهالك واختلفوا في تفسيره على قول ابي يوسف رحمه الله والصحيح انه يحلف المشتري بالله ما اشتريته بما يدعيه البائع فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف يحلف البائع بالله ما بعته بالثمن الذي يدعيه المشتري فان نكل لزمه دعوى المشتري وان حلف يفسخان البيع في القائم ويسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك ويعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول قول البائع وايهما اقام البينة يقبل بينته وان اقاما فبينة البائع اولى وهو قياس ما ذكر في بيوع الاصل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الآخر عنده يجب عليه ثمن ما هلك عنده ويسقط عنه ثمن ما رده وينقسم الثمن على قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البائع لان الثمن قد وجب باتفاقهما ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك والبائع ينكره والقول المنكر ان اقاما البينة فبينة البائع اولى لانها اكثر اثباتا لظاهر الاشتغال الزيادة في قيمة الهالك وهذا لان الفقير وهو في الايمان يعتبر الحقيقة لانها تتوجه على احد العاقدين وهما يعرفان حقيقة الحال فبنى الامر عليها والبائع منكر حقيقة فلهذا كان القول قوله في البينات يعتبر الظاهر لان الشاهدين لا يعلمان حقيقة الحال فاعتبر الظاهر في حقهما والبائع صدع ظاهرا فلهذا تقبل بينته ايضا وترجح بالزيادة الظاهرة على ما مر وهذا بين لك معنى ما ذكرنا من قول ابي يوسف رحمه الله قال ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فهما يتحالفان ويتفاسخ البيع الاول ونحن ما اثبتنا التحالف فيه بالنص لانه ورد في البيع المطلق والاقالة فسخ في حق المتعاقدين وانما

كتاب الدعوى

المستثناة بالقياس لان المسألة مفروضة قبل القبض والقياس ما قلنا لكنا تركنا القياس بما روينا ولان الاجارة على البيع قبل
القبض في الوارث على المعاوضة والقبض على العين فيما لا يستهلك في يد البائع غير المشتري ولو قبض البائع المبيع
بيعه الا في الدين ولا يخالفنا ابو حنيفة وابو يوسف خلافا لمحمد لا يبرئ النص مع ولا بعد القبض ايضا قال
واذا اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا استحلفا في الثمن ويكون القول قول المسلم اليه ولا يكون قول المسلم لان الاقالة
في باب السلم لا تحتمل النقض لانها اسقاط فلا يعود المسلم بحال ولان الاقالة في البيع لا يرى ان راس مال السلم
لو كان عرضا فتوى به بالعيب فهلك قبل التسليم ان على المسلم لا يعود السلم ولو كان ذلك في بيع العين يعود
البيع دليل على الفرق بينهما قال واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني
بالفين فايهما اقام البينة تقبل بينته لانه متوجه عليه بالحجة فان اقاما البينة فبينة المرأة
لانها تثبت الزيادة معناه اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة
ره ولا يفسخ النكاح لان اثر التحالف في لزوم التسمية وانه لا يخل بصحة النكاح لان المهر تابع
فيه بخلاف البيع لان عدم التسمية يفسده على ما مر تفسيخ ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما
اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج لان الظاهر شاهد له وان كان مثل ما ادعته المرأة او
اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر
المثل لانهما لما تحالفا لم يثبت الزيادة على مهر المثل ولا الحط عنه قال رضي الله عنه ذكر التحالف قولا واحدا
وهذا قول الكرخي ره لان مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتحالف
فلهذا يقدم في الوجوه كلها ويبدأ بيمين الزوج عند ابي حنيفة ومحمد ره تعجيلا لفائدة النكول
كما في المشتري ويخرج الرازي بخلافه وقد استقصيناه في النكاح وذكرنا خلاف ابي يوسف ره

فلا تعيده ولو ادعى الزوج النكاح على هذه العبد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهو كالمسألة
الملتقطة الا ان قيمة الجارية اذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها لان تملكها لا يكون الا
بالتراضي فلم يوجد فوجبت القيمة وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا معناه
اختلفا في البدل وفي المبدل لان التحالف في البيع قبل القبض على وفاق القياس على ما مر والاجارة
قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع وكلامنا قبل استيفاء المنفعة فان وقع الاختلاف في
الاجرة يبدأ بيمين المستأجر لانه منكر لوجوب الاجرة وان وقع في المنفعة يبدأ بيمين المؤاجر فايهما
نكل لزمه دعوى صاحبه وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما فبينة المؤاجر اولى ان كان الاختلاف
في الاجرة وان كان في المنافع فبينة المستأجر اولى وان كان فيهما قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه
من الفضل لتحوان يدعي هذه اشهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة يقضى بشهرين بعشرة قال
ان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
ظاهر لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما وكذا على اصل محمد رح لان الهلاك انما لا يمنع عنده
في المبيع لما ان له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان عليها ولو جرى التحالف ههنا وفسخ العقد فلا قيمة لان
المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد وتبين انه لا عقد واذا امتنع فالقول للمستأجر مع يمينه لانه هو
المستحق عليه وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في
الماضي قول المستأجر لان العقد ينعقد ساعة فساعة فيصير في كل جزء من المنفعة كانه ابتداء
العقد عليها بخلاف البيع لان العقد فيه دفعة واحدة فاذا تعذر في البعض تعذر في الكل قال واذا
اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة

وهو قول الشافعي لانه عقد معاوضة يقبل الفسخ فاشبه البيع والجامع ان الحول يبنى عليه لانه لا زيادة لا ينكره
العبد والعبد يبنى على استحقاق العتق حتى يعتد اداء القيمة والنبوة على المولى كما اذا اختلفا في
الثمن وله ابو حنيفة رح ان البدل لما قابل الحر في حق المولى والحر في حق المالية وهو سالم للعبد انما يقابل
المعتق عنه الاداء فقبل الاقالة فبقي اختلافا في قدر البدل لا غير فلا يتحالفان قال واذا اختلف
الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل لانه الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء
فهو للمرأة لانه لشهادة الظاهر لها وما يصلح لهما كالاواني فهو للرجل لان المرأة وما في يديها للزوج
القول في الدعاوى لصاحب اليد بحلافه وما يختص لانه يعارض ظاهر التوريث فلا فرق بين ما اذا كان الاختلاف
وحال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة فان ساعدها الظاهر او اختلفا وشيء منه لا يصلح الا للرجال
النساء فهو للباقي منهما لان اليد الحق وراء الميت وهذا الذي ذكرناه قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح
يقضى للمرأة بما يصلح لهما وللباقي للزوج مع يمينه لان الظاهر ان المرأة تأتي بالجهاز وهذا قوي فيبطل به
ظاهر يد الزوج ثم في الباقي لا معارض لظاهره فيعتبر والطلاق والموت سواء لقيام الورثة مقامه مورثهم
وقال محمد رح ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل ولورثته
لما قلنا لابي حنيفة رح والطلاق والموت سواء لقيام الوارث مقام المورث وان كان احدهما مملوكا
فالمتاع للحر في حالة الحياة لان يده الحرة اقوى وللحي بعد الممات لانه يد الميت تثبت يده الحي حتى المعارض
وهذا لان عبد ابي حنيفة رح وقالا العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات

فصل

يمين لا يكون خصما واذا قال المدعى عليه هذا الشيء لي وديعة عندك او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي بذلك اذا قال اجرته واذا لم

البينة لانه اثبت بالبينة ان يده ليست بيد خصومة وقال ابن شبرمة لا تندفع لانه تعذر اثبات
تعليل المجموع المسائل المذكورة ١٢ منه — وان اقام البينة ١٢ منه — عبد الله قاضي الكوفة ١٢
الملك للغائب لعدم الخصم عنه ودفع الخصومة بناء عليه قلنا مقتضى البينة شيئان ثبوت الملك
١٢ منه — باثبات الوكيل — ان الغائب — ان اقام
للغائب والخصم فيه فلم يثبت دفع خصومة المدعي وهو خصم فيه فيثبت وهو كالوكيل بنقل المرأة واقامتها
للغائب — اي الملك — وبناء هذا على التبعي الاول ١٢ — اي هذا الدفع ١٢
البينة على الطلاق كما بينا من قبل ولا تندفع به دون اقامة البينة كما قال ابن ابي ليلى لانه صار خصما
١٢ بالخصومة الاولى — اي في الباب
يظهر يده فهو باقراره يريد ان يحول حقا مستحقا على نفسه فلا يصدق الا بحجة كما اذا ادعى تحويل
المدعى عليه ١٢ — فهو متهم في اقراره ١٢
الدين عن ذمته الى ذمة غيره وقال ابو يوسف رح اخرا ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا وان كان معروفا
البينة ١٢ — اي اقام — الخصومة — اي تدفع
بالحيل لا تندفع عنه الخصومة لان المحتال من الناس قد يدفع ماله الى مسافر يودعه اياه ويشهد عليه الشهود
اصله ١٢ — علانية ١٢ — سرا ١٢ ع
فيحتال لابطال حق غيره فاذا اتهمه القاضي به لا يقبله ولو قال الشهود اودعه سرا لا نعرفه لا تندفع عنهم الخصومة
١٢ — ولا يعلم — ولا يعلم بالوجهين — اي الاصل
لاحتمال ان يكون المودع هو هذا المدعي ولانه ما احاله الى معين ليمكن المدعي من اتباعه فلو اندفعت
حيث لم يعرفوه ١٢ ع — معين ١٢ — الخصومة ١٢ — مدعي ١٢ — ذو اليد ١٢
لتضرر به المدعي فلو قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرف باسمه ونسبه فكذا الجواب عند محمد رح للوجه الثاني وعند
شهود ١٢ — الخصومة — لانه دفع — الى معين — الى الاحتمال — ما احاله — هو قول
ابي حنيفة رح تندفع لانه اثبت ببينته ان العين وصل اليه من جهة غيره حيث عرفه الشهود بوجهه
الخصومة ١٢ — يعلم حينئذ ان المدعي غير المودع ١٢
بخلاف الفصل الاول فانه لم يكن يده يد خصومة وهو المقصود والمدعي هو الذي اضر بنفسه حيث لم يسمه
اي اذا قال الخصوم او رجل لا نعرفه ١٢ — مدعي عليه ١٢
خصمه او اضر شهوده دون المدعى عليه وهذه المسألة خمسة كتاب الدعوى وذكرنا الاقوال
مدعى عليه ١٢
الخمسة وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم لانه لا يملك اعتاق يده بدون ملك او عتق ويكون خصما وان
هذا لفظ القدوري ١٢ منه — ذو اليد ١٢
قال المدعي غصبته مني او سرقته مني لا تندفع الخصومة وان اقام ذو اليد البينة على الوديعة لانه انما
ذو اليد ١٢
صار خصما بدعوى الفعل لا يثبته بخلاف دعوى الملك المطلق لانه خصم فيه باعتبار يده حتى يصح
ذو اليد ١٢
دعواه على غير ذي اليد ويصح دعوى الفعل وان قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد

كتاب الدعوى

او دعنية فالان واقام البينة لم تدفع الحنطة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه وهذا استحسان

وقال محمد رحمه تندفع لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد كما اذا قال غصب مني هذا الرجل فاعله ولهما ان

ذكر الفعل استدعى الفاعل لان الحنطة الطاهرة هو الذي في يده الا انه لم يعينه ودرء الحد شفقة عليه

واقامة البينة لتحقيق السرقة كما اذا قال سرق مني فلان لانه لا حد في الغصب لانه لا حد في قطع الطريق كما سنذكره

قال المدعي استحلفوا صاحب اليد لعل فلانا اودعني ذلك سقطت الخصومة بغير بينة

لانهم اتوا فيما قالوا على ان اصل الملك له لغيره فيكون وصولها الى ذي اليد من جهته ولم يكن يده

يد خصومة الا ان يقيم البينة ان فلانا وكله بقبضه لانه اثبت بينته كونه محقا باسكانها

باب ما يدعيه الرجلان

قال اذا ادعى اثنان عينا في يد احدهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما وقال الشافعي رح

في قول تهاتروا وفي قول يقرع بينهما لان احدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة التلاحق للملكين في الحال

في حالة واحدة وقد تعذر التمييز بينهما تاويصار الى القرعة لان النبي عليه السلام اقرع فيه وقال اللهم

انت الحكم بينهما ولنا حديث تميم من طرفة اذ رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دابة

واقام كل واحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين وحديث القرعة كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ

ولان المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما محتمل للوجوب بان يهبه احدهما من الملك والاخر

اليه فتصفت الشهادتان فيحب العمل بهما ما امكن وقد امكن بالتنصيف لان المحل يقبله واما يتضعف لاستوائهما

في سبب الاستحقاق قال فان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقام بينة لم يقض لواحد من البينتين

لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك قال ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما لان النكاح مما يحكم

الدعوى

بتصادق الزوجين وهذا اذا لم يوقت البينتان فاما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقر

لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما وان اقام الآخر البينة قضي بها لان البينة اقوى من

الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمرأة تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي ثم اقام الآخر البينة

على مثل ذلك لا يحكم بها لان القضاء الاول لم يتناقض فلا ينقض بما هو مثله بل هو دونه والآن يوقت شهود

الثاني سابقا لانه ظهر خطأ في الاول بيقين وكذا اذا كانت المرأة في نكاح الزوج وتناكحا ظاهرا لا يقبل بينة

الخارج الا على وجه السبق قال ولو ادعى رجلان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد وقبضه من

صاحب اليد واقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك

لان القاضي يقضي بينهما نصفين لاستوائهما في السبب فصارا كالفضوليين اذا باع كل واحد منهما من رجل

واجاز المالك للبيعين يخير كل واحد منهما لانه تعذر عليه شرط عقده فلعل رغبته في تملك الكل فيرده

ويأخذ كل الثمن لو اراد وان قضى القاضي بينهما فقال احدهما لا اختار النصف لم يكن للآخر ان يأخذ حصته

لانه صار مقضيا عليه في النصف فانفسخ البيع فيه وهذا لانه خصم فيه لظهور استحقاقه

بالبينة لو لا بينة صاحبه بخلافه ولو قال ذلك قبل تخيير القاضي حيث يكون له ان يأخذ

الجميع لانه يرده على الكل ولم يفسخ سببه والعود الى النصف لمزاحمة ولم يوجد ونظيره تسليم احد

الشفيعين قبل القضاء ونظير الاول تسليمه بعد القضاء ولو ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو

للاول منهما لانه اثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه احد فكان دفعا للآخر بخلاف ما لو وقتت احداهما

ولم يوقت الآخرى فهو لصاحب الوقت لثبوت الملك في ذلك الوقت لاحتمال الآخر ان يكون قبله او بعده

فلا يقضى له بالشك وان لم يذكر تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى ومعناه انه في يده لان تمكنه

من قبض يدل على سبق غيره ولهما استووا ان الاثبات فلا يقص اليد الثابتة بالشك فكذا الوذكر
الآخر وقتا لما بينا الا ان يشهدوا ان شراءه كان قبل شراء صاحب اليه لان الصريح يفوق الدلالة

قال وان ادعى احدهما شراءه والآخر هبة وقبضا معناه من واحد وأقاما بينة ولا تاريخ معهما
فالشراء اولى لان الشراء اقوى لكونه معاوضة من الجانبين ولا نه يثبت الملك بنفسه والملك في
الهبة يتوقف على القبض فكذا الشراء والصدقة مع القبض لما بينا والهبة والقبض والصدقة مع
القبض سواء حتى يقضى بينهما لاستوائهما في وجه الترجيح ولا ترجيح بالقوة لا نه يرجع الى المال والترجيح
لمعنى قاصر في الحال وهذا فيما لا يحتمل القسمة صحيح وكذا فيما يحتملها عند البعض لان الشيوع طار
وعند البعض لا يصح لانتفاء الهبة والمشاع قال واذا ادعى احدهما الشراء وادعت امرأة انه
تزوجها عليه فهما سواء لاستوائهما في القوة فان كل واحد منهما معاوضة يثبت الملك بنفسه وهذا
عند ابي يوسف رح وقال محمد رح الشراء اولى ولها على الزوج القيمة لا نه لما كان العمل للبيت بتقديم
الشراء اذ الترويج على عين مملوك للغير صحيح ويجب قيمته عند تعذر تسليمه وان ادعى احدهما
رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا واقاما بينة فالرهن اولى وهذا استحسان وفي القياس الهبة اولى
لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته وجه الاستحسان ان القبض بحكم الرهن مضمون بحكم الهبة غير مضمون
وعقد الضمان اقوى بخلاف الهبة بشرط العوض لا نه بيع انتهاء والبيع اولى من الرهن لانه عقد ضمان
يثبت الملك صورة ومعنى والرهن لا يثبته لا عند الهلاك معنى لا صورة فكذا الهبة بشرط العوض وان
اقام الخارج ان السنة تثبت الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى لا نه اثبت انه اول المالكين
فلا يتعلق الملك الا من جهته ولا يتعلق الآخر منه قال واذا ادعيا الشري من واحد معناه من غير صاحب اليد

كتاب الدعوى

واذا اقاما البينة على تاريخين فالاول اولى لما بينا انه اثبته في وقت لا منازع له فيه وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء لانهما يثبتان الملك للبائع ثم انه يصير كأنهما حضرا وتخيرا بالبينة واحدا

كل واحد منهما كما ذكرنا من قبل ولو وقتت احدى البينتين وقتا ولم توقت الاخرى قضي ببينة المؤقت لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم بخلاف ما اذا كان البائع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك كان له من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم بحدوثه بينته انه نقده بثمن آخر وهو ادعى احدهما الشراء من رجل والآخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من ابيه والرابع الصدقة والقبض من آخر قضي ببينة ذي اليد لانهم يتلقون الملك من باعتهم فيجعل كأنهم حضروا واقاموا البينة على الملك المطلق قال فان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو رواية عن محمد رح وعنه رح انه لا يقبل بينة ذي اليد رجع اليه لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم والتاخر سواء ولهما ان البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع فان الملك اذا اثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي من جهته وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة وعلى هذا الاختلاف لو كانت الدار في ايديهما والمعنى ما بينا ولو اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقت احدهما دون الآخر فعلى قول ابي حنيفة رح الخارج اولى وقال ابو يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح صاحب الوقت اولى لانه اقام وصار كما لو ادعى الشراء اذا ارخ احدهما كان صاحب التاريخ اولى ولهما ان بينة ذي اليد انما تقبل لتضمنها معنى الدفع ولا دفع ههنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما ولو كانت في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء عند ابي حنيفة رح

وقال ابو يوسف رحمه الله الذي تثبت اولى وقال محمد رحمه الله الذي اطلق اولى لانه ادعى اولية الملك ليستحق
الزوائد ورجوع الباعة بعضهم على البعض ولابي يوسف رحمه الله ان التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت يقينا
والاطلاق يحتمل عروض الاولية والترجيح باليقين كالموجب الشراء ولابي حنيفة رحمه الله ان التاريخ يضيف الحكم
عدم التقدم فسقط اعتباره فصار كما اذا اقاما البينة على ملك مطلق تهاتروا والشراء لانه حادث فيضاف
الى اقرب الاوقات فيترجح جانب صاحب التاريخ قال وان اقام الخارج في صاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج
فصاحب اليد اولى لان البينة قامت على ما لا تدل عليه فاستويا وترجحت بينة ذي اليد بالسبب وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابان وجه انه تتهاتر البينتان ويترك في يد الاول طريق القضاء
ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل واقام البينة على النتاج عند واحد فهو بمنزلة اقامتها على النتاج
في يد نفسه ولو اقام احدهما البينة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج اولى اقيما كان
لان بينته قامت على اولية الملك ولا يثبت الملك للآخر الا بما تلقى من جهته وكذلك اذا كان المدعي
بين خارجين فبينة النتاج اولى لما ذكرنا ولو قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج
يقضى له الا اربعة هذا والحيلة لان الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية وكذا المقضي عليه
بالملك المطلق اذا اقام البينة على النتاج تقبل ينقض المقضي به لانه بمنزلة النص والاول بمنزلة
الاجتهاد قال وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة كغزل القطن وكذلك كل سبب في الملك
لا يتكرر لانه في معنى النتاج كخلط اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمزعفر وحرث الصوف وان كان يتكرر تقضي
للخارج بمنزلة الملك المطلق وهو مثل الخرز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل الامر
الى اهل الخبرة لانهم اعرف فان اشكل عليهم قضى به للخارج لان القضاء ببينته هو الاصل

والعدول عنه بخبر التتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل قال وان اقام الخارج البينة على الملك المطلق
الاصل ١٢ قال في القضاء ١٢ اي القدوري في مختصره ١٢ انت
وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان صاحب اليد اولى لان الاول وان كان يثبت الملك
الخارج ١٢ وصيلته ١٢ ان سهم الوجيه ١٢
فههنا تلاقى منه وفي هذه الاثنتان فصار كما اذا اقر بالملك لغيره ثم ادعى الشراء منه قال وان اقام كل واحد منهما
ذو اليد ١٢ مثله الامر ١٢ ذو اليد ١٢ اي القدوري في مختصره ١٢ انت
البينة على الشراء من الآخر وقد اتاريخ معهما كانت البينتان وبيت الملك للداخل في يد ذي اليد قال رضي الله عنه
قضاء الترك ١٢ قضاء الاستحقاق ١٢ اي المولى ١٢
ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى قول محمد رح يقضي بالبينتين ويكون للخارج لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه
اي الخارج ١٢ سن الخارج ١٢ ايد ١٢ بيع ١٢ قول ١٢
اشترى ذو اليد من الآخر وقبض ثم باع وسلم لان القبض لاثبات السبق على ما مر فلا يعكس الامر ان
اي الخارج ١٢ وصيلته ١٢ محمد ١٢ اي من المشتري ١٢
البيع قبل القبض لا يجوز ان كان في العقار عنده وهما ان الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك للبائع
اي بمنزلة باقدام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه بالملك ١٢ جواب عن قول محمد لان العمل بالبينتين ممكن ١٢
فصار كانهما اقاما على الاقرارين وفيه التهاتر بالاجماع كذا ههنا ولان السبب يراد لحكمه وهو الملك
وههنا لا يمكن القضاء لذي اليد لانملك مستحق فبقي القضاء لتجرد السبب وذا نه لا يفيد ثم لو شهدت
اي القضاء لمجرد السبب ١٢ فتوى ابي ١٢ الخارجين ١٢ غير ١٢ اي الخارج ١٢ دون الحكم ١٢
البينتان على نقد الثمن الف بالف قصاص عندهما اذا استويا لوجوب قبض مضمون من كل جانب وان
اي بالشرعة في الجنس الثمن ١٢
لم يشهد واحد على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد رح للوجوب عنده ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض
محمد ١٢ اي شهود الخارج ذوي اليد ١٢
تهاترا بالاجماع لان الجمع غير ممكن عندهما رح لجواز كل واحد من البيعين بخلاف الاول وان وقتت
البينتان في العقار وابنتا قبضا ووقت الخارج اسبق يقضى لصاحب اليد عندهما فيجعل كان الخارج
اشترى ولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما وعندهما يقضى للخارج
لانه لا يصح بيعه قبل القبض فبقي على ملكه وان اثبتا قبضا يقضى لصاحب اليد لان البيعين
جائزان على القولين واذا كان وقت صاحب اليد اسبق يقضى للخارج في الوجهين فيجعل كانه اشتراه
ذو اليد وقبض ثم باع وسلم واسلم ثم وصل اليه بسبب آخر قال وان اقام احد المدعيين شاهدين
اي القدوري في مختصره ١٢ انت

ولا آخر بينة فهما سواء لان شهادة كل شاهدين على تمامه كما في حالة الانفراد والترجيح لا يقع بكثرة العدد

بل بقوة في أحد الجانبين ما عرف قال واذا كانت دار في يدي رجل ادعى كل واحد منهما جميعها وأقام البينة

واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثا ما ادعاه ولصاحب النصف نصفه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا للترجيح

بالمنازعة فان صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف فسلم له بلا منازع واستوت منازعتهما في النصف

الآخر فينصف بينهما وقالا هي بينهما اثلاثا اعتبارا للترجيح بالعدد والمنازعة فصاحب الجميع يضرب

بكل حقه سهمين وصاحب النصف بسهم واحد فيقسم اثلاثا ولهذا يقسم الاستحقاق عند الاجتماع

هذا المختصر وقد ذكرناها في الزيادات قال ولو كانت في يدي رجلين فاقام كل واحد منهما البينة

انها له ولا وجه للقضاء الا بالخارج في النصف فيقضي ببينته والنصف الذي في يد صاحبه لا يعدلان

بسماع النصف وهو في يد سالم له ولم يبق مدعيا له فكان ظالما بامساكه ولا قضاء بمجرد الدعوى

فيترك في يده قال واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا

وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى لان الحال تشهد له فترجح وان اشكل ذلك كانت بينهما

لاستوائهما في التوقيت فصار كما لو لم يذكرا تاريخا وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان

كذا ذكره الحاكم الشهيد لاستوائهما في تكذيب الفريقين فتترك في يد من كانت في يده قال وان كان

البعد في يد رجل قام رجلان على البينة احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما

فصل في التنازع بالايدي

قال واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب

اولى لان تصرفه اظهر فانه يختص بالملك وكذا اذا كان احدهما راكبا في السرج والآخر رديفه فالراكب في

السرج اولى بخلاف ما اذا كانا راكبين حيث تكون بينهما لاستوائهما في التصرف وكذا اذا تنازعا في بعير

وعليه حمل لاحدهما وللآخر كوز معلق فصاحب الحمل اولى لانه هو المتصرف وكذا اذا تنازعا في قميص

احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى لانه اظهرهما تصرفا ولو تنازعا في بساط احدهما جالس

عليه والآخر متعلق به فهو بينهما معناه لا على طريق القضاء لان القعود ليس ببد على البساط فاستويا

قال واذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان لان الزيادة من

جنس الحجة فلا يوجب زيادة في الاستحقاق قال واذا كان الصبي في يد رجل وهو

يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد لفلان فهو عبد

الذي في يده لانه اقر بانه لا يد له حيث اقر بالرق وان كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد

الذي هو في يده لانه لا يد له على نفسه لما كان لا يعبر عنها وهو بمنزلة متاع بخلاف ما اذا

كان يعبر فلو كبر وادعى الحرية لا يكون القول قوله لانه ظهر الرق عليه في حال صغره قال واذا كان

الحائط لرجل عليه جذوع او متصل بيناته وللآخر عليه هراوى فهو لصاحب الجذوع والاتصال

والهراوى ليست بشيء لان صاحب الجذوع صاحب استعمال والآخر صاحب تعلق فصار كالبدء تنازعا

فيها ولاحدهما عليها حمل وللآخر كوز معلق والمراد بالاتصال ما اخذ البنا جداره فيه وبنى هذا على جداره

وقد يسمى اتصال تربيع وهذا اشاهد ظاهر لصاحبه لان بعض بنائه على بعض هذا الحائط وقول الهراوى

ليست بشيء يدل على انه لا اعتبار للهراوى اصلا وكذا البواري لان الحائط لا يبنى لهما اصلا حتى لو تنازعا

في حائط ولاحدهما عليه هراوى وليس للآخر عليه شيء فهو بينهما ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع ثلثة

فهو بينهما لاستوائهما ولا معتبر بالكثرة منها بعد الثلثة وان كان جذوع احدهما اقل من ثلثة

فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع جذوعه في رواية وفي رواية لكل واحد منهما ما تحت خشبه

ثم قيل ما بين الخشبتين الى الخشبة التي على قفة خشبهما والقياس ان يكون بينهما نصفين لانه
لا معتبر بالكثرة في نفس الحجة ووجه الثاني ان الاستعمال من كل واحد بقفة خشبته ووجه الاول ان
الحائط بينهما لوضع كثير الجذوع دون الواحد والمثنى فكان الظاهر شاهدا للصاحب الكثير الا انه
لحق الوضع لان الظاهر ليس بحجة في استحقاق يده ولو كان لاحدهما جذوع وللآخر اتصال
فالاول اولى ويروى ان الثاني اولى ووجه الاول ان لصاحب الجذوع التصرف ولصاحب الاتصال
اليد والتصرف اقوى ووجه الثاني ان الحائطين بالاتصال يصيران كبناء واحد ومن ضرورة القضاء
له ببعضه القضاء بكله تبعية للآخر حق وضع جذوعه لما قلنا وهذه رواية الطحاوي

وصححها الجرجاني **قال** واذا كانت دار منها في يد رجل عشر قطائع وفي يد
آخر بيت والساحة بينهما نصفان لاستوائهما في استعمالها وهو الممر فيها **قال** واذا ادعى
الرجلان ارضا يعني يد على كل واحد منهما انها في يده لم يقض لانها في يد واحد منهما
حتى يقيما البينة انها في ايديهما لان اليد فيها غير مشاهدة لتعذر احضارها وما ناب عن علم
القاضي فالبينة تثبته وان اقام احدهما البينة جعلت في يده لقيام الحجة لان اليد حق مقصود
وان اقاما البينة جعلت في ايديهما لما بينا فلا تستحق لاحدهما من غير حجة وان كان احدهما
قد لبن في الارض وبنا وحفر فهي في يده لوجود التصرف والاستعمال فيها

باب دعوى النسب

قال واذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع
فهو ابن للبائع وامه ام ولد له وفي القياس وهو قول زفر والشافعي دعوته باطلة لان البيع اعتراف

منه بانه عبده فكان في دعواه مناقضا ولا نسب بدون الدعوى وجه الاستحسان ان اتصال
العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه لان الظاهر عدم الزنا وبنى النسب على الخفاء فيضعف في التنا
واذا صحت الدعوة استندت الى وقت العلوق فتبين انه باع ام ولده ففسخ البيع لان بيع ام الوله لا يجوز
ويرد الثمن لانه قبضه بغير حق وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى لانها
اسبق لاستنادها الى وقت العلوق وهذه دعوة استيلاد وان جاءت به لاكثر من سنتين من
وقت البيع لم يصح دعوة البائع لانه لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وهو الشاهد والحجة الا اذا
صدقه المشتري فيثبت النسب فيحمل على الاستيلاد بالنكاح ولا يبطل البيع لانا تيقنا ان العلوق لم يكن
في ملكه فلا يثبت حقيقة العتق وهذه دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله وان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولاقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه لان تصديقه المشتري لانه
احتمال ان لا يكون العلوق في ملكه فلم توجد الحجة فلا بد من تصديقه واذا صدقه يثبت النسب ويبطل
البيع والوله حرة والام ام ولد له كما في المسألة الاولى لتصادقهما واحتمال العلوق في ملك
فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام لانها تابعة للوله ولم يثبت نسبه
بعد الموت لعدم حاجته الى ملك فلا يتبعه استيلاد الام وان ماتت الام فادعاه البائع وقد جاءت به
لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الوله واخذه البائع لان الوله هو الاصل في النسب فالبيضة فوات
التبع وانما كان الوله اصلا لانها تضاف اليه يقال ام الوله وتستفيد الحرية من جهته لقوله عليه السلام
اعتقها وله ها والثابت لها حق الحرية وله حقيقتها والا دنى تتبع الاعلى ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رح
وقالا يرد حصة الوله لانه تبين انه باع ام وله وما اليها غير متقوم منه في العقد

جملة كتاب الدعوى

والغصب قال يضمنها المشتري وعندهما يستوفي منه ما قال وفي الجامع الصغير اذا حملت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد وقد احتق المشتري الام فهو ابنه ويرد عليه نقصانه من الثمن ولو كان المشتري اعتق الولد دعوته باطلة وجب الفرق ان الاصل في هذا الباب الحاق الولد تابعة له على ما مر في الوجه الاول ثم البائع من الدعوة والاستيلاد وهو احق في التبع وهو الام فلا يمتنع ثبوته في الاصل وهو الولد ولا ضرر على المشتري من ضرر اثبات حرية امة الغير واما كان في المستولدة بالنكاح في الفصل الثاني قدم البائع بالاصل وهو الولد فيمتنع ثبوته في التبع وانما كان الاعتاق باطلا لانه لا يحتمل النقض لحق استحقاق السعي والاستيلاد فاستويا من هذا الوجه ثم الثابت من المشتري حقيقة الاعتاق والثابت في الام حق الحرية وفي الولد للبائع حق الدعوة والحق لا يعارض الحقيقة والتدبير بمنزلة الاعتاق لانه لا يحتمل النقض وقد ثبت به بعض اثار الحرية وقوله في الفصل الاول يرد عليه نقصانه من الثمن قولهما وعنده بكل الثمن هو الصحيح كما ذكرنا في فصل الموت قال ومن باع عبدا وولده عنده وباعه المشتري من غيره ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه ويبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وما امن حق الدعوة لا يحتمل فينتقض البيع لاجله وكذا اذا كاتب الولد ورهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض فينقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر وفرق فيما اذا ادعاه المشتري اولا ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب من البائع لان النسب الثابت من المشتري لا يحتمل النقض فصار كالعتاقة قال ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه لانهما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الاخر وهذا لان التوأمين في الغالب لا يكونان اقل من ستة اشهر ولا يتصور علوق الثاني حادثا لانه لا يحيا لاقل من ستة اشهر وفي الجامع الصغير اذا كان في يده

فلا كان توأمان وولد أعنده فباع أحدهما واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الذي في يده فهما ابناه
باشارة الى ان العلوق ستة اشهر ١٢
بطل عتق المشتري لانه لما ثبت نسب الولد الذي عنده لمصادفة العلوق والدعوة ملكنا المسألة مفروضة
فيه ثبت به حرية الاصل فيثبت نسب الآخر وحريته الاصل فيه ضرورة لانهما توأمان فتبين ان عتق
اي في ذاك الولد ١٢ الآخر ١٢
المشتري وشراءه كان في حر الاصل فبطل فلا فرق اذا كان الولد واحدا الان هناك يبطل العتق فيه مقصودا
لحق ذا عتق البائع وههنا ثبت تبعا لحريته فهي حرية الاصل فافترقا ولو لم يكن اصل العلوق في ملكه ثبت
اي لبطلان عتق المشتري ١٢ والمسألة بحالها ١٢ انت
نسب الولد الذي عنده ولا ينقض البيع فيما باع لان هذه دعوة تحرير لا بعد امر شاهده الاتصال
لا دعوة استيلاد ١٢ اي في ملكه ١٢ العلوق الاتصال اي
فيقتصر على محل ولايته قال واذا كان الصبي في يد رجل فقال هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال
اي محمد في الجامع الصغير ١٢ انت
هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا اذا جحد العبد
وصيلة ١٢
فهو ابن المولى وعلى هذا الخلاف اذا قال هو ابن فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه لهما ان الاقرار
المذكور ١٢ الى الغير النسب ازاد اي
يرتد برد العبد فصار كان لم يكن الاقرار والاقرار بالنسب يرتد بالرد وان كان لا يحتمل النقض الا ترى انه
وصيلة ١٢ نسب ١٢
يعمل فيه الاكراه والهزل فصار كما اذا اقر المشتري على البائع باعتاق المشتري فكذبه البائع ثم قال انا اعتقته
المشتري ١٢
يتحول الولاء اليه بخلاف ما اذا صدقه لانه يدعي بعد ذلك نسبا ثابتا من الغير وثبوته لا في ما اذا لم يصدقه وقال
اي الى المشتري ١٢ الجزء الاول اي مقرر ١٢ اي بعد تصديق المقر اياه ١٢ انت اي العبد ١٢ عبده ١٢ مولى ١٢
يكذبه لانه تعلق بحق المقر له على اعتبار تصديقه فيصير كولد الملاعنة لا يثبت نسبه من غير الملاعن
عبده ١٢ نسبي ١٢ عبده ١٢
لان له ان يكذب نفسه وعلى ابي حنيفة رح ان النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار بمثله لا يرتد
وهذا بالاتفاق ١٢ فصح دعوته ١٢
بالرد فبقي فيمتنع دعوته كمن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته ثم ادعاه لنفسه وهذا لانه
مقرر ١٢ حيث لا يصح دعوته ١٢ نفس او قرابة ١٢
تعلق بحق المقر له على اعتبار تصديقه حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه وكذا تعلق بحق الولاء
اي بسبب الاقرار ١٢ بالاقرار اي
فلا يرتد برد المقر له ومسألة الولاء على هذا الخلاف ولو سلم فالولاء قد يبطل باعتراض الاقوى كحر الولاء

كتاب الدعوى

من جانب الام الى قوم الاب قد اعترض على الولاء المؤقوت وما هو قوي هو دعوى المشتري فبطل به مخالفات
النسب على ما قررها يصلح مخرجا لاصله فيمن بيع الولد ويحكم بصحة الدعوة بعد ذلك فيقطع دعواه
باقراره بالنسب لغيره قال واذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم
هو عبدي فهو ابن النصراني وهو حر لان الاسلام مرجح فيستعمى تعارضا ولا تعارض لان نظر الصبي في هذا
اوفر لانه ينال شرف الحرية والحرية والاسلام مما لا اد دلائل الوحدانية طاهرة وفي عكسه المحكوم بالاسلام
تبعا محروم عن الحرية لانه ليس في وسعه اكتسابها ولو كانت دعوتهما دعوة الولد فالمسلم اولى
ترجيحا للاسلام وهو ابو الطرفين قال واذا ادعت امرأة صبيا انه ابنها لم تجز دعواها حتى تشهد امرأة
على الولادة ومعنى المسألة ان تكون المرأة ذات زوج لانها تدعي تحميل النسب على الغير فلا بد من حجة
بخلاف الرجل لانه يحمل نفسه النسب ثم شهادة القابلة كافية فيها لان الحاجة الى تعيين الولد اما النسب
يثبت بالفراش القائم وقد صح ان النبي عليه السلام قبل شهادة القابلة على الولادة ولو كانت معتدة
فلا بد من الحجة تأمت عند ابي حنيفة رحمه الله وقد مر في الطلاق وان لم تكن منكوحه ولا معتدة قالوا يثبت
النسب منها بقولها لان في الزام على نفسها دون غيرها وان كان لها زوج وزعمت انه ابنها لم يصدقها
الزوج فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة لانه التزم نسبه فاغنى ذلك عن الحجة وان كان الصبي في
ايديهما وزعم الزوج انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما لان الظاهر ان الولد منهما لقيامه
في ايديهما ولقيام الفراش بينهما ثم كل واحد منهما يريد ابطال حق صاحبه ولا يصدق على ذلك هو يطير ثوب في
يد رجلين يقول كل واحد منهما هو بيني وبين رجل آخر غير صاحبه يكون الثوب بينهما الا ان هناك يبطل
القرعة في نصيب المقر لان الذي احتمل الشركة وهما لا يحتمل لان النسب لا يحتملها قال ومن اشترى جارية

فولدت ولدا عنده فاستحقها رجل غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم لانه ولد المغرور فان المغرور من باع امرأة
اى من باع المشترى ١٢ للمستحق ١٢ وولد المغرور معتق بالقيمة ١٢
معتدة على ملك يمين او نكاح فتزوجها منه ثم استحق وولد المغرور حر بالقيمة باجماع الصحابة رض وكان النظر
قلت غريب ١٢ انت
من الجانبين واجبا فيجعل الولد حرا الاصل في حق ابيه رقيقا في حق مدعيه نظرا لهما فاذا ولد حاصل
الاب والمدعى ١٢ مغرور ومستحق ١٢
في يده من غير صنعه فلا يضمنه الا بالمنع كما في ولد المغصوبة فلهذا تعتبر قيمة الولد يوم الخصومة
اى تعدية ١٢ اى لاجل كون الضمان بالمنع ١٢
لانه يوم المنع ويوم الولد لا شيء على الاب لعدم المنع وكذا لو ترك ماله لان الارث ليس بسبب عنه
قبل الخصومة ١٢ كتب الاول بخط المدرج عن اى
والمال لابيه لانه حر الاصل في حقه فيرثه ولو قتله الاب يغرم قيمته لوجود المنع وكذا لو قتله عبده
الاب ١٢ ولد مغرور ١٢ المغرور ولد
فاخذ دية لان سلامة بدله كسلامته له ومنع بدله كمنعه فيغرم قيمته كما اذا كان
الاب ١٢
حيا ويرجع بقيمة الولد على بائعه لانه ضمن له سلامته كما يرجع بثمنه بخلاف العقر
المشترى المغرور ١٢ بائع ١٢
لانه لزمه لاستيفاء منافعها فلا يرجع به على البائع والله اعلم بالصواب
عقر ١٢ المشترى ١٢ جارية ١٢

كتاب الاقرار

قال اذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما اعلم ان الاقرار اخبار
اى الندوري في مختصره ١٢ انت بان قال لفلان على شيء ١٢ انت
عن ثبوت الحق وانه ملزم لوقوعه دلالة الا ترى كيف الزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على نفسه ١٢ - لغيره ١٢ ايضاح المقولة دانه ملزم ١٢ منه
ماعز رض الرجم باقراره وتلك المرأة باعترافها وهو حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر
روى هذا مسلم ١٢ بالزنا ١٢ انت متعدية فاوجب الحيرة
عليه وشرط الحرية ليصح اقراره مطلقا فان العبد المأذون له وان كان ملحقا بالحر في حوق
مقرا ١٢ وصلته ١٢
الاقرار لكن المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح بالحدود والقصاص لان اقراره عفو موجبا
لتعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصح في حقه بخلاف المأذون له لانه مسلط عليه من
رقبة ١٢ اى على المولى ١٢ انت
جهته وبخلاف الحدود والدم لانه يبقى على اصل الحرية في ذلك حتى لا يصح اقرار المولى على العبد
المولى ١٢ اى في الحدود والدم ١٢ القصاص ١٢

فيه ولا بد من البلوغ والعقل لان اقرار الصبي المحجور غير لازم لانه لم اهلية الالتزام الا اذا كان العين

ما ذونا لانه ملحق بالبالغ بحكم الاذن توجها لتلقريه لا يمنع صحة الاقرار لان الحق قد يلزمه

بحيث لا يمكن ان تنفذ ولا يدري فيه لو يخرج جراحة لا يعلم اثرها او تبقى عليه بقية حسك لا يحيط

والاقرار اخبار عن ثبوت الحق فيصح بخلاف البهائم لان المقر له لان المجهول لا يصلح مستحقا ويقال له

بين المجهول لان التجهيل من جهته فصار كالزائد على ما عينه فان لم يبين اجبره القاضي على البيان

لانه لزمه الخروج مما لزمه بصحيح اقراره ودليله البيان قال فان قال لفلان علي شيء ولم يبين

ماله قيل له لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها فاذا بين غير ذلك يكون رجوعا

قال والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه ظهر المنكر وكذا اذا قال لفلان علي حق

لم يسأله وكذا لو قال غصبت منه شيئا وجب ان يبين ما هو مال يجري فيه التمانع تعويلا على العادة

ولو قال لفلان علي مال فالمرجع اليه في بيانه لانه هو المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير لان كل ما

مال فانه لم يتمول به الا انه لا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد مالا عرفا ولو قال مال عظيم لم يصدق

في اقل من مائتي درهم لانه اقر بمال موصوف فلا يخرج عن عهدة الوصف والنصاب مال عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا

بالغنى عظيم عند الناس وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وهي نصاب السرقة لانه عظيم حيث

يقطع به اليد المحترمة وعنه مثل جواب الكتاب وهذا اذا قال من الدراهم لما اذا قال من الدنانير والتقدير فيها

بالعشرين في الابل بخمس وعشرين لانه ادنى نصاب يجب فيه من جنسه وفي غير مال الزكوة بقية النصاب ولو

قال المال العظيم فالتقدير بثلثة نصب من خمس مائة كما اعتبار الادنى للجمع ولو قال دراهم كثيرة لم يصدق

في اقل من عشرة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لم يصدق في اقل من مائتين لان نصاب النصاب اكثر حتى وجب

مواساة غيره بخلاف ما دونه وله ان العشرة اقصى ما ينتهي اليه اسم الجمع يقال عشرة دراهم ثم يقال
احد عشر درهما فيكون هو اكثر من حيث اللفظ فينصرف اليه ولو قال دراهم فهي ثلثة لانها اقل الجمع
الصحيح الا ان يبين اكثر منها لان اللفظ يحتمله وينصرف الى الوزن المعتاد ولو قال كذا كذا درهما
لم يصدق في اقل من احد عشر درهما لانه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف واقل ذلك من المفسر
احد عشر ولو قال كذا وكذا لم يصدق في اقل من احد وعشرين لانه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف
العطف واقل ذلك من المفسر احد وعشرون فيحمل كل واحد على نظيره ولو قال كذا درهما فهو درهم لانه تفسير
للمبهم ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر لانه لا نظير له سواه وان ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربع
يزاد عليها الف لان ذلك نظيره قال وان قال له علي او قبلي فقد اقر بالدين لان على صيغة ايجاب وقبلي
ينبئ عن الضمان على ما مر في الكفالة ولو قال المقر هو وديعة او وصل صدق لان اللفظ يحتمله مجازا حيث
يكون المضمون حفظه والمال محله فيصدق موصولا لا مفصولا قال رضي وفي بعض نسخ المختصر في قوله قبلي انه
اقرار بالامانة لان اللفظ ينتظمهما حتى صار قوله لا حق لي قبله فلان ابراء عن الدين والامانة جميعا والاصح
انه اقرار بالامانة لان اللفظ ينتظمهما حتى صار قوله لا حق لي قبله فلان ابراء عن الدين والامانة جميعا والاصح
اقلهما والاول اصح ولو قال عندي او معي او في بيتي او في كيسي او في صندوقي فهو اقرار بالامانة في يده لان
كل ذلك اقرار بكون الشيء في يده وذلك يتنوع الى مضمون وامانة فيثبت اقلهما ولو قال له رجل علي الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار لان الهاء في الاول والثاني كناية عن
المذكور في الدعوى فكانه قال اتزن الالف التي لك علي حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون اقرارا لعدم
انصرافه الى المذكور والتاجيل انما يكون في حق واجب القضاء يبتلو الوجوب ودعوى الابراء كالقضاء لما
بينا وكذا دعوى الصدقة والهبة لان التمليك يقتضي سابقة الوجوب وكذا لو قال احلتك بها على

كتاب الاقرار

٣

فلان لانه تحويل الدين قال ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه
الدين حالا لانه اقر على نفسه بمال وادعى حق النفسه فيه فصار كما اذا اقر بعبد في يده وادعى الاجارة
مخلاف ما لو اقر بالدراهم البيض لانه صفة فيه وقلت المسالة في الكفالة قال ويستحلف المقر له على العلم
لانه مسكر حقا عليه واليمين على العلم وان قال له على مائة ودرهم لزمه كلها وان اراد الدرهم وله
قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه وهو القياس في الاول وبه قال
الشافعي لان المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة لا تفسير لها فبقيت المائة
على ابهامها كما في الفصل الثاني وجه الاستحسان وهو الفرق انهم استثقلوا تكرار الدرهم
في كل عدد واكتفوا بذكره عقيب العدد دينا وهذا فيما يكثر استعماله وذلك عند كثرة الوجوب بكثرة
السبب وذلك في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون واما الثياب والحيوان فلا يكال ولا يوزن فلا يكثر
وجوبها على الحقيقة وكذا اذا قال مائة وثوبان لما بينا خلافا لما اذا قال مائة وثلثة اثواب لانه ذكر
عدد دين مبهمين واعقبهما تفسيرا اذ الاثواب لما تكرر ذكرها والعطف انما يصير اليها لاستوائهما في الحاجة الى
تفسير فكان كأنه اتى بالمائة قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة وقيل التمر في الاصل تقول غصبت
تمرا في قوصرة ووجهه ان القوصرة وعاء وظرف ليوغصب الشيء وهو مظروفه لا يتحقق به دون الظرف
فيلزمانه وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصرة لان
كلمة من للانتزاع فيكون اقرارا بغصب المنزوع قال ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة
لان الاصطبل غير مضمون بالغصب عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قياس قول محمد يضمنهما
ومثله الطعام في البيت قال ومن اقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة والفص لان اسم الخاتم يشمل الكل

ومن اقر بسيف فله النصل والحقن وان قال لم اعلم ان الاسم يتطوى على الكل ومن اقر بمحلاة فله العيبان و
الكسوة لاطلاق الاسم على الكل عرفا وان قال غصبت ثوبا في منديل لزمه جميعا لانه ظرف لان الثوب
يلف فيه وكذا لو قال على ثوب في ثوب لانه ظرف بخلاف قوله درهم في درهم حيث يلزمه واحد لانه ضرب
لا ظرف وان قال ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي يوسف رح وقال محمد رح يلزمه احد عشر
ثوبا لان النفيس من الثياب قد يلف في عشرة اثواب فامكن حمله على الظرف ولابي يوسف رح ان حرف في
يستعمل في البين والوسط ايضا قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي فوقع الشك و
الاصل براءة الذمة عن الزائد بخلاف ثوب صوغ وليس بوعاء فتعين حمله على الظرف فتعين الاول محمد رح وقال
لفلان علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة لان الضرب لا يكثر المال وقال
الحسن رح يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكرناه في الطلاق ولو قال اردت خمسة مع خمسة
لزمه عشرة لان اللفظ يحتمله ولو قال له علي من درهم الى عشرة او قال ما بين درهم الى عشرة
لزمه تسعة عند ابي حنيفة رح فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغايتان وقالا يلزمه العشرة
كلها فيه خل الغايتان وقال زفر رح يلزمه ثمانية ولا يدخل الغايتان ولو قال له من داري ما بين هذا
الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائطين شئ وقد مر له لائل في الطلاق

فصل

ومن قال لفلان علي الف درهم فان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه
فالاقرار صحيح لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك له ثم اذا جاءت به حيا في مدة يعلم انه كان قائما
وقت الاقرار لزمه وان جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته لانه
اقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل ولو جاءت بولدين حيين

جملة كتاب الاقرار ٣

وقال بينهما ولو قال للغريب علي ألف درهم أو أقرضني لم يلزمه شيء لأنه يبين سببا مستحيلا قال فإن

بالصلة الإقرار لم يصح عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصح لأن الألف من الحج فيجب أعم لكنه يمكن بأكمل

على السبب الصالح وله أن أبا يوسف رحمه الله أن الإقرار مطلقه ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة ولهذا

حمل إقرار العبد المأذون والمتفاوضين عليه فيصير كما إذا صرح به قال مرا قرض أو

جارية أو حمل شاة لرجل صح إقراره ولزمه لأن له وجها صحيحا وهو الوصية به من جهة

غيره فيحمل عليه قال ومن أقر بشرط الخيار بطل الشرط لأن الخيار للفسخ والإخبار لا يحتمله

ولزمه المال لوجود الصيغة الملزمة ولم يلحقه به الشرط الباطل

باب الاستثناء

وما في معناه قال ومن استثنى متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي لأن الاستثناء

مع الجملة عبارة عن الباقي ولكن لا بد من الاتصال سواء استثنى الأقل أو الأكثر فإن استثنى الجميع

لزمه الإقرار وبطل الاستثناء لأنه يتكلم بالحاصل بعد الثنيا والحاصل بعده فيكون رجوعا وقد

مر الوجه في الطلاق ولو قال له علي مائة درهم إلا دينارا أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم

إلا قيمة الدينار أو القفيز وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ولو قال له علي مائة درهم إلا ثوبا

لم يصح الاستثناء وقال محمد رحمه الله يصح فيهما وقال الشافعي رحمه الله يصح فيهما لمحمد أن الاستثناء ما لولاه

لدخل تحت اللفظ وهذا لا يتحقق في خلاف الجنس وللشافعي رحمه الله أنهما اتحدا جنسا من حيث المالية

ولهما أن الحائنة في الأول ثابتة من حيث التقوم وهذا في الدينار ظاهر والمكيل والموزون أوصافهما

الثمان اما الثوب فليس بثمن اصلا ولهذا لا يجب بمطلق عقد المعاوضة وما يكون ثمنا صلح مقدرا للدراهم
اى بمطلق المعاوضة اى اى شيء جعلوا يعنى ان كل عقد يجب فيه احد العوضين يجب فيه الآخر بمطلق ذلك العقد
فصار بقوله المستثنى من الدراهم وما لا يكون ثمنا لا يصلح مقدرا فبقى المستثنى من الدراهم
فيكون تقدير قوله الا ثوبا قيمته مائة درهم
مجهولا فلا يصح قال ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لا يلزمه الاقرار لان
بان قال لفلان على مائة درهم ان شاء الله تعالى الخ
الاستثناء بمشيئة الله اما ابطال او تعليق فان كان الاول فقد ابطل وان كان الثانى فكذلك
اى ابطل
اما لان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط لانه شرط لا يوقف عليه كما ذكرنا فى الطلاق بخلاف
مشيئة الله
ما اذا قال لفلان على مائة درهم اذا مت او اذا جاء رأس الشهر او اذا قطر الناس لانه فى معنى
بيان للمدة فيكون تأجيلا لا تعليقا حتى لو كذبه المقر له فى الاجل يكون المال حالا قال ومن
اى فى المحمود القدورى
اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء لان البناء داخل فى هذا الاقرار
بان قال هذه الدار لفلان الا بناءها الخ
معنى لا لفظا والاستثناء تصرف فى الملفوظ والفص فى الخاتم والنخلة فى البستان نظير البناء فى
الاستثناء البناء
الدار لا نه يدخل فيه تبعا لا لفظا بخلاف ما اذا قال الا ثلثها او الا بيتا منها لانه داخل فيه لفظا ولو قال
اى فى الصدر
بناء هذه الدار لى والعرصة لفلان فهو كما قال لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء فكانه
يعنى يكون البناء للمقر والعرصة لفلان
قال ببياض هذه الارض لفلان دون البناء بخلاف ما اذا قال مكان العرصة ارضا حيث يكون
فلان والارض للمقر بتمامها
البناء للمقر له لان الاقرار بالارض اقرار بالبناء كالاقرار بالدار ولو قال لعلى الف درهم من ثمن عبد
اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا
اى المقر
شئ لك قال رفعها على وجوه احدها هذا او هو ان يصدقه ويسلم العبد وجوابه ما ذكرنا لان
المقر له
الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة والثانى ان يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك
المقر المقر
عبدا غير هذا وفيه المال لا نه لزم على المقر اقراره به عينه سلامة المبيع له وقد سلم
اى هذا العبد

فلا يبالي باختلاف السبب بعد حصول المقصود والثالث ان يقول البيعة عبدك ما بتك وحكمه ان لا يلزمه
المقرشئ لانه ما اقر بالمال لاحد ضمن العبد فلا يلزمه دينه ولو قال مع ذلك انما بعتك غير حتى فالقول
لان المقر به عن تسليم عين نفسه والآخر ينكر فالقول قول المقر لانه يدعي عليه الغاء بيع غيره والآخر ينكر فالقول قول المنكر
بطل المال لو هذا اذا ذكر عبدا بعينه وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف لانه لا يصدق في قوله
ما قبضت عند ابي حنيفة رح وصل لانه رجوع فانه اقر بوجوب المال رجوعا الى كلمة على وانكار القبض
في غير المعين بيانا لان الوجوب اصلا لان الجهالة المقارنة كانت وطارئة بان اشتري عبدا ثم نسيا وعند
الاختلاط بامثاله توجب هلاك المبيع فيمنع وجوب نقد الثمن واذا كان كذلك كان رجوعا فالبيع
وان كان موصولا وقال ابو يوسف رح ان وصل صدق ولم يلزمه شئ وان فصل لم يصدق واذا انكر المقر له
ان يكون ذلك من ثمن عبده وان اقر انه باعه منا فالقول قول المقر وجه ذلك انه اقر بوجوب المال عليه
وبين سببا وهو البيع فان وافقه الطالب في السبب به لا يتاكد الوجوب الا بالقبض والمقر ينكره فيكون
القول قوله وان كذبه في السبب كان هذا من المقر بيانا مغيرا لانه صدر كلامه للوجوب مطلقا واخره
يحتمل انتفاءه على اعتبار عدم القبض والمغير يصح موصولا لا مفصولا ولو قال ابتعت منه عبدا الا اني
لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع لانه ليس من ضرورة البيع القبض بخلاف الاقرار بوجوب الثمن
قال وكذا لو قال من ثمن خمر او خنزير ومعنى المسالة اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن الخمر
او الخنزير لزمه الالف لم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رح وصل ام فصل لانه رجوع لان ثمن الخمر والخنزير
لا يكون واجبا واول كلامه للوجوب وقالا اذا وصل لا يلزمه شئ لانه بين باخر كلامه انه ما اراد به
الايجاب وصار كما اذا قال في آخره ان شاء الله قلنا ذلك تعليق وهذا ابطال ولو قال الا عشرة الف درهم

من ثمن متاع او قال القرض بمئة الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة وقال المقرض الجياد لزمه الجياد في قول
ابي حنيفة رح وقالا ان قال موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف اذا قال هي
ستوقة او رصاص وعلى هذا اذا قال لا انها زيوف وعلى هذا اذا قال الفلان على الف درهم زيوف من ثمن متاع
لهما انه بيان مغير فيصح بشرط الوصل كالشرط والاستثناء ولهذا لان اسم الدراهم يحتمل الزيوف
بحقيقته والستوقة بمجازه الا ان مطلقه ينصرف الى الجياد فكان بيانا مغيرا من هذا الوجه وصار كما
اذا قال الا انها وزن خمسة ولابي حنيفة رح ان هذا رجوع لان مطلق العقد يقتضي وصف السلامة
عن العيب والزيافة عيب ودعوى العيب رجوع عن بعض موجبه وصار كما اذا قال بعتكه معيبا وقال
المشتري بعتنيه سليما فالقول للمشتري لما بينا والستوقة ليست من الاثمان والبيع يرد على الثمن
فكان رجوعا وقوله الا انها وزن خمسة يصح استثناء لانه مقارن بخلاف الجودة لان استثناء
الوصف لا يجوز كاستثناء البناء في الدار بخلاف ما اذا قال على كر حنطة من ثمن عبد الا انها ردية
لان الرداءة نوع عيب فمطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها وعن ابي حنيفة رح وغيره وابتداء لا صول
انه يصدق في الزيوف اذا وصل لان القرض يرجب رد مثل المقبوض وقد يكون زيفا كما في الغصب ووجه
الظاهر ان التمام بالجياد فانصرف مطلقه اليها ولو قال الفلان على الف درهم غير زيوف ولم يذكر البيع
القرض قيل يصدق بالاجماع لان اسم الدراهم يتناولها وقيل لا يصدق لان مطلق الاقرار ينصرف
الى المعقود لتعينها شرعا حتى لا الى الاستهلاك المحرم ولو قال غصبت منه الف الا درهما وديعة قال هي

زيوف او نبهرجة صح وصل او فصل لان الانسان ينصف ما يجحد ويودع ما يملك فلا يقتضي له في الجياد
ولا تعامل فيكون بيان النوع فيصح وان فصل ولهذا وجب رد الغصوب والوديعة

بالعيب كان القول قوله وعن ابي يوسف انه لا يصدق في منصوصا لاعتبار ان القرض اذا تقبض فيهم كهو
الموجب للضمان ولو قال هي سرقة او ضاع بعد ما اقر بالغصب والوديعة ووصل بحق وان تصل
لم يصدق وقالا السرقة ليست من حيث الظاهر لكن الاسم يتناولها مجازا اذ كان سالما غير ان لا بد من
الوصل وان قال في هذا كله الفائم قال الا انه ينقص كذا المريضة قوان وصل صدق وقالا هذا استثناء
للمقدار والاستثناء يصح موصولا بخلاف الزيادة لانها وصف واستثناء الاوصاف يصح المقدار
المقدار دون الوصف وهو تصريف لفظ كما بينا ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام بانقطاع نفسه فهو
واصل لعدم امكان الاحتراز عنه ومر اقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فقال هو ذا قوله لان الغصب لا يختص
بالسليم ومن قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت فقال لا بل اخذتها غصبا اشهر ضامن
وان قال اعطيتها وديعة فيقال لا بل صدقتها لم يضمن والفرق ان في الفصل الاول اقر بسبب الضمان وهو
الاخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن والامر به كذا يكون القول له مع اليمين وفي الثاني ضاف الفعل
الى غيره وذلك لا يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول للمنكر مع اليمين والقبض في هذا
كالاخذ والدفع كالاعطاء فان قال قائل الاعطاء والدفع اليه لا يكون الا بقبضه فنقول قد
يكون بالتخلية والوضع بين يديه ولو اقتضى ذلك فذا المقتضى ثابت ضرورة فلا يظهر في انعقاده
سبب الضمان وهذا بخلاف ما اذا قال اخذتها لمنك وديعة وقال الآخر بل قرضا حيث يكون
القول للمقر وان اقر بالاخذ لانهما اتفقا هناك على ان الاخذ كان بالاذن الا ان المقر له
يدعي سبب الضمان وهو القرض والآخر ينكره فاقر قافان قال هذه الالف كانت وديعة
لي عند فلان فاخذتها منه فقال فلان هي لي فانه ياخذها لانه اقر باليد له وادعى

استحقاقها عليه وهو ينكر فالقول للمنكر ولو قال اجرت داري هذه فلانا فركبها وردها او قال اجرت ثوبي
فلان ١٢ فلان ١٢ اي بالاجماع ١٢ اك هذا من شروح الجامع الصغير ١٢
هذا فلانا فلبسه وردّه وقال فلان كذبت وهما لي فالقول قوله وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
دابته وثوب ١٢ مقر ١٢
ومحمد رح القول قول الذي أخذ منه الدابة او الثوب وهو القياس وعلى هذا الخلاف الاعارة
والاسكان ولو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فهو
على هذا الخلاف في الصحيح وجه القياس ما بيناه في الوديعة وجه الاستحسان وهو الفرق ان اليد
هذه الصور دين الوديعة دين ١٢
في الاجارة والاعارة ضرورية تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فيكون عدما في اليد
الاجارة ١٢ الاعارة ١٢ يده ١٢
الضرورة فلا يكون اقرارا له باليد مطلقا بخلاف الوديعة لان اليد فيها مقصودة والايداع اثبات
فلان ١٢ الوديعة ١٢ الوديعة ١٢
اليد قصدا فيكون الاقرار به اعترافا باليد للمودع ووجه آخر ان في الاجارة والاعارة
والاسكان اقر بيد ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفيته ولا كذلك في مسألة
مقر ١٢ مقر ١٢ وديعة ١٢ مقر ١٢
الوديعة لانه قال فيها كانت وديعة وقد تكون من غير صنعه حتى لو قال ودعتها كان على هذا الخلاف
الوديعة ١٢ الاجارة والاعارة ١٢ والاسكان ١٢ الوديعة للامين قبل الاقرار ذكر الاجارة والاعارة في مسائل الغصب
وليس بين الفرق على ذكر الاخذ في طرف الوديعة وعدمه في الطرف الآخر وهو الاجارة واختاها لانه
والاعارة ١٢ اي الاسكان
ذكر الاخذ في وضع الطرف الآخر وهو الاجارة في كتاب الاقرار ايضا وهذا بخلاف ما اذا قال اقتضيت
الاجارة ذكر في الاجارة اي في الاعارة
من فلان الف درهم كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر المقر له حيث يكون القول
المقر له اي المقر بقبضه ١٢ المقر ١٢
قوله لان الديون تقضى بامثالها وذلك انما يكون بقبض مضمون فاذا اقر بالاقتضاء فقد اقر بسبب
اي تقضاء الديون بامثالها ١٢
الضمان ثم ادعى تملكه عليه بما يدعيه عليه من الدين مقاصة والآخر ينكره اما ههنا
المقر ١٢ اي ما اقر بقبضه ١٢ المقر ١٢
المقبوض عين عما ادعى فيه الاجارة وما اشبهها فافترقا ولو اقر ان فلانا نازعه هذه الارض
الاجارة ذكر في الاجارة واختاها ١٢ صورة اي في
هذه من مسائل المبسوط ذكرها المصنف رح ١٢ انت
او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاها

جملة كتاب الاقرار

فلان وقال المقر لا بل ذلك كله لي استحسنت بك فعلت او فعلته باجر فالقول للمقر لانه
ما اقر له باليد وانما اقر بمجرد فعل منه وقد يكون ذلك في ملك في يد المقر وصار
كما اذا قال خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يكن
اقرارا باليد ويكون القول للمقر لانه اقر بفعل منه وقد يخيط ثوبا في يد المقر كذا هنا

باب اقرار المريض

واذا اقر الرجل في مرض موته بدين وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرض سبابه معلومة فدين
الصحة والدين المعروفة الاسباب مقدم وقال الشافعي رحمه الله دين المرض ودين الصحة يتحاصان لاستواء
سببهما وهو الاقرار الصادر عن عقل ودين ومحل الوجوب المنعة القابلة للحقوق فصار
كانشاء التصرف مبايعة ومناكحة ولنا ان الاقرار لا يعتبر لميلاد اذا كان فيه ابطال حق الغير
وفي اقرار المريض ذلك لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء وهذا منع من التبرع
والمحاباة لا بعقد الثلث بخلاف النكاح لانه من الحوائج الاصلية وهو مهر المثل وبخلاف المبايعة
بمثل القيمة لان حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة وفي حال الصحة لم يتعلق حقهم بالمال لقدرته
على الاكتساب فتحقق التغيير وهذه حالة العجز وحالة المرض كالصحة واحدة لانه حالة العجز مخلوقة
الصحة والمرض لان الاولى حالة الطلاق وهذه حالة عجز فافترقا وانما تقدم المعروفة الاسباب
لانه لا تهمة في ثبوتها اذ المعاين لا مرد له وذلك مثل ما لو تملكه واستهلكه وغلبه وجوب بغير
اقراره او تزوج امرأة بمهر مثلها وهذا الدين مثل دين الصحة لا يقدم احدهما على الآخر لما بينا ولو اقر بعين
في يده لآخر لم يصح في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم به ولا يجوز للمريض ان يقضي دين

بعض الغرماء دون البعض لان في ايثار البعض ابطال حق الباقين وغرماء الصحيح والمرض في ذلك سواء

الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة قال واذا قضيت

يعني الديون المتقادمة وفضل شئ يصرف الى ما اقر به في حالة المرض لان الاقرار في هذه الحالة صحيح وامارة

في حق غرماء الصحة فاذا لم يبق حقهم ظهرت صحته قال فاذا لم يكن عليه ديون في صحته جاز

اقراره لانه لم يتضمن ابطال حق الغير وكان المقر له اولى من الورثة لقول عمر رض اذا اقر المريض بدين

جاز ذلك عليه في جميع تركته ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة

بشرط الفراغ ولهذا يقدم حاجته في التكفين قال ولو اقر المريض لوارثه لا يصح الا ان

يصدقه فيه بقية ورثته وقال الشافعي رح في احد قوليه يصح لانه اظهار حق ثابت لترجح جانب

الصدق فيه وصار كالاقرار لاجنبي وبوارث اخر وبوديعة مستهلكة للوارث ولنا قوله عليه السلام

لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولانه تعلق حق الورثة بماله في مرضه ولهذا يمنع من التبرع

على الوارث اصلا ففي تخصيص البعض به ابطال حق الباقين ولان حالة المرض حالة الاستغناء

والقرابة سبب التعلق الا ان هذا التعلق لم يظهر في حق الاجنبي لحاجته الى المعاملة في الصحة لانه

لو امتنع عن الاقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه فلما يقع المعاملة مع الوارث ولم يظهر في حق الاقرار

بوارث اخر لحاجته ايضا لانه ظهر هذا التعلق حق بقية الورثة فاذا صدقوه فقد ابطلوه فيصح اقراره لان

اقراره لاجنبي جائز وان احاط بماله لما بيناه والقياس ان لا يجوز لان الثلث لان الشرع قصر تصرفه في حالة المرض على الثلث

الا انا نقول لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي لانه الثلث بعد الدين ثم وثم حتى يأتي على الكل

قال ومن اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره له فان اقر لاجنبية ثم تزوجها

لم يبطل اقراره لها وجه الفرق ان دعوة النسب تستند الى وقت العلوق فتبين انه اقر لابنه فلا يصح لانه اقر
الزوجية لانها تقتصر الى وقت الطلاق فبقي اقراره لاجنبية قال ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر
لها بدين وبات خطأ الا قل من الدين ومن ميراثها منه لانها متهمة فيه لقيام العدة وبابانة اقر بمساواة
للورثة فلعله اقدم على هذا الطلاق ليصح اقراره لها بزيادة على ميراثها ولانها تهمة في اقل الامرين فيثبت

فصل

ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به وشرط ان يولد مثله
لمثله كيلا يكون مكذبا في الظاهر وشرط ان لا يكون له نسب معروف لانه يمنع ثبوته من غيره وانما
شرط تصديقه لانه في يد نفسه اذ المسألة وضعها في غلام يعبر عن نفسه بخلاف الصغير على ما مر
من قبل ولا يمتنع بالمرض لان النسب من الحوائج الاصلية ويشارك الورثة في الميراث لانه لما ثبت نسبه
منه صار كالوارث المعروف فيشاركه ورثته قال ويجوز اقرار الرجل لأحد الوالدين والولد والزوجة والمولى
اقرب مما يلزمه ليتضمن تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا يقبل
بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج لان النسب منه لان يصدقها الزوج لان الحق له
او تشهد بولادة قابلة لان قول القابلة في هذا مقبول وقد مر في الطلاق وقد ذكرنا في اقرار المرأة
تفصيلا في كتاب الدعوى ولا بد من تصديق هؤلاء ليصح التصديق في النسب بعد موت المقر لان النسب يبقى
بعد الموت وكذا يصح تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق وكذا يصح تصديق الزوج بعد موتها لان الارث
من احكامه وعند ابي حنيفة رح لا يصح لان النكاح ينقطع بالموت ولهذا لا يحل الغسل لها عندنا ولا يصح
التصديق على اعتبار الارث لانه مع حالة الاقرار لما ثبت بعد الموت والتصديق يستند الى الاقرار

كتاب الاقرار

قال ومن اقر بنسب من غير الوالدين في الولد نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب
اى القدورى فى مختصره ١٢ منه
على الغير فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له لانه لما لم يثبت نسبه لا يرثه
مقر ١٢
الوارث المعروف وان لم يكن له وارث يستحق المقر له ميراثه لان ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث
كذوى الفروض والعصبات مطلقا ١٢ مقر ١٢ والغريم ١٢
الا ترى ان المال لو وصى بجميعه عند عدم الوارث فيستحق جميع المال وان لم يثبت نسبه منه لما فيه من حمل
مقر ١٢ مال ١٢
النسب على الغير فليست هذه وصية حقيقة حتى ان من اقر بأخ ثم اوصى لآخر بجميع ماله كان الموصى له
اى بهذه الصورة يعنى الاقرار المذكور ١٢ منه
ثلث جميع المال ولو كان الاول وصيته لاشتركا نصفين لكنه بمنزلته حتى لو اقر في مرض بآخ وصدقه
اى الاخ والموصى له ١٢ الاقرار المذكور ١٢
المقر له ثم انكر المقر قرابته ثم اوصى بماله كله لانسان كان المال للموصى له ولو لم يوص له كان لبيت
المال لان رجوعه صحيح لان النسب لم يثبت فبطل الاقرار قال ومن مات ابوه فاقر بآخ لم يثبت نسب
اى القدورى فى مختصره ١٢ منه
اخيه لما بينا ويشاركه في الميراث لان اقراره تضمن شيئين حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه و
من ان في حمل النسب على الغير ١٢
الاشتراك في المال ولها فيه ولاية فيثبت كالمشتري اذا اقر على البائع بالعتق لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع
المشتري ١٢
عليه بالثمن ولكنه يقبل في حق العتق قال ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فاقر
بالدين ١٢ اى محمد في الجامع الصغير ١٢ منه
احدهما ان اباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون لان هذا اقرار بالدين على الميت
اى تقبض
لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون فاذا كذبه اخوه استغرق الدين نصيبه كما هو
ان الدين
المذهب عنده ١٢ غاية الامر انهما تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما لكن المقر لو رجع
والضمير المقر ١٢ اى
على القابض بشيء لرجع القابض على الغريم ورجع الغريم على المقر فيؤدي الى الدور

كتاب الصلح

قال الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح
اى القدورى ١٢ منه

مع انكاره وكذلك سائر الاطلاق لقوله تعالى والصلح خير وقوله عليه السلام كل صلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز مع انكاره او سكوته لما روينا وهذا
بهذه الصفة لان البدل كان حلالا على المدعى حراما على الاخر فيقلب الامر لان المدعى عليه دفع
المال للعصمة المخصومة عن نفسه وهذه ارشوة وانما مالوا واول مارويا وتاويل اخرها احل حراما او العكس
كالحجر او حرم حلالا لانه كالصلح على انه لا يطالبه بالضرة ولان هذا اصلح معنى صحيح يقتضي جوازه
لان المدعى باخذه عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه
وهذا مشروع ايصال المال وقايته لا هو في دفع الرشوة لدفع الظلم مرجائز قال وان وقع الصلح عن
اعتبر فيما يستحق في المبايعات اذا وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حق
التعاوض بتراضيهما فيجري في الشفعة اذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية ويفسد
بحال الذي لا يفسد به البيع المعصية الى المتاركة وحوالة المصالح عنه لانه يسقط ويشترط القدرة على
تسليم البدل واذا وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنافع بمال
والاصل فيه ان المعقود عليها ان كانت مما يتوقت فيها التوقيت يبطل الصلح عند احدهما في المدة لانه اجارة قال
والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه كالصلح عن اقراره بالبينة وقطع الخصومة وفي حق المدعي
للمعاوضة لما بينا وتجوز ان يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الاقالة في حق المتعاقدين وفي حقهما
وهذا لان الانكار طرد كذا السكوت لانه يحتمل الاقرار والجحود ولا يثبت كونه عوضا في حقه لذلك
قال واذا صالح عن دار ادعى بها التسعة فقال صالحتك عن انكارك او سكوتك لانه يحتمل احدهما
سلم اصل حقه ويدفع المال دفعا للخصومة المدعى في زعم المدعي لا يلزمه محالا فاذا صالح على دار حيث

يجب فيها الشفعة لان المدعى باخذها عوض عن المال فكان معاوضة في حقه فيلزمه الشفعة باقراره

وان كان المدعى عليه بكذبه قال واذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه

بحصته ذلك من العوض لانه معاوضة مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع هذا وان وقع الصلح عن سكوت

او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض لان المدعى عليه ما بذل العوض الا ليدفع

الخصومة عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق تبين ان لا خصومة ليبقى العوض في يده غير مشتمل على غرضه

فيسترده وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه لانه خلا العوض في هذا القدر عن

الغرض ولو استحق المصالح عليه عن اقرار رجع بكل المصالح عنه لانه مبادلة وان استحق بعضه رجع

بحصته وان كان الصلح عن انكار او سكوت رجع الى المدعوى في كلها وبقدر المستحق اذا استحق

بعضه لان المبدل فيه هو الدعوى وهذا بخلاف ما اذا باع منه على الانكار شيئا حيث

يرجع بالمدعى لان الاقدام على البيع اقرار منه بالحق له وكذلك الصلح لانه قد يقع لدفع الخصومة

ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب في الاستحقاق في الفصلين قال وان

ادعى حقا في دار فصالح منه على شئ ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه

تحتمل ان يكون فيما بقي بخلاف ما اذا استحق كله لانه يجري العوض عنه ذلك عن شئ يقابله فرجع بكله

على ما قدمناه في البيوع ولو ادعى دارا فصالح على قطعة منها لم يصح الصلح لان ما قبضه من عين

حقه وهو على دعواه في الباقي والوجه فيه احد الامرين اما ان يزيد درهما في بدل

الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي

فصل والصلح جائز عن دعوى الاموال لانه في معنى البيع على ما مر وللمنافع لانها تملك بعقد

الاجارة فذكر بالصلح لان الاصل ان المصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه واشبهها به احتياطا لتصحيح تصرف
العاقد ما امكن قال رضي عن جناية العمد والخطأ اما الاول فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء
فاتباع الآية قال ابن عباس نزلت في الصلح وهو نزلت النكاح حتى ان ما صلح مسمى فيه صلح به لان هذا عقد
كل واحد منهم امبادلة المال بغير المال لان عند فساد التسمية هو ما يصار الى المثلية لانها موجب الاصل و
صالح على خمر يجب عليه شيء لانه يجب بطلق العفو وفي النكاح يجب مهر المثل في الفصلين لانه الموجب الاصل و
يجب مع السكوت حتى حكما ويدخل في الطلاق جواب الكتاب الجناية في النفس ما دونها وهذا بخلاف
الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يصح لانه حق التملك ولا حق في المحل قبل التملك فلما انتفى
فصار المحل في حق الفعل فيصح لانه عياض عنه واذا لم يصح الصلح تبطل الشفعة لانه تبطل
بالاعراض والسكوت والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى لا يجب بالمال الصلح عنه غير ان في بطلان
الكفالة دليلين على ما عرف في موضعه اما الثاني وهو جناية الخطأ فلان موجب المال فيه غير مجانسة
لانه لا يصح الزيادة على قدر الدية لانه مقدر شرعا فلا يحتمل ابطاله بزيادة بخلاف الصلح عن القصاص
حيث يجوز بالزيادة على قدر الدية لان القصاص ليس بمال انما يتقوم بالعقد وهذا اذا صالح على احد
مقادير الدية اما اذا صالح على غير ذلك جاز لانه مبادلة بها الا انه يشترط القبض في المجلس كيلا يكون
افتراقا عن دين بدين ولو قضى القاضي لواحد مقاديرها فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز لانه تغيير
الحق بالقضاء فكان صادفا لمحله بخلاف الصلح ابتداء لان تراضيهما على بعض المقادير بمنزلة القضاء في حق
التعيين فلا يجوز الزيادة على ما تعين قال ولا يجوز الصلح من دعوى حد لانه حق الله تعالى لا حقه
ولا يجوز الاعتياض من حق غيره ولهذا لا يجوز الاعتياض اذا اتعت المرأة بسبب ولدها لانه حق الولد

كتاب الصلح

لاحقها وكذا لا يجوز الصلح عما اشترعه الى طريق العامة لانه حق العامة فلا يجوز ان يصالح واحد على

الا نفراد عنه ويدخل في اطلاق الحوائج القذف لان المغنم فيحق الشرع قال واذا ادعى رجل على

امرأة نكاحا وهي تجحده فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لانه لما كان تصحيح

خلعا في جانب بناء على زعمه وفي جانبها بذلا للمال لدفع الخصومة قالوا ولا يحل له ان يأخذ فيما بينه وبين الله

تعالى اذا كان مبطلا في دعواه قال وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذلته لها جاز

قال هكذا ذكره في بعض نسخ المختصر وفي بعضها قال لم يجز وجه الاول ان يجعل زيادة في مهرها وجه

الثاني انه بذل لها المال لتترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في البقعة

وان لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا يقابله العوض فلا يصح قال وان ادعى على رجل انه

عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعى بمنزلة الاعتاق على مال لانه لما كان تصحيحا على هذا

الوجه في حقه لزعمه ولهذا يصح على حيوان فالدعوة الى الجد وفي حق المدعى عليه يكون له دفع الخصومة لانه

يزعم انه حر الاصل فجاز ان لا يكون له ولاء له لانكار العبد الا ان يقيم البينة فتقبل ويثبت الولاء قال واذا قتل

العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه وان قتل عبد المكاتب رجلا عمدا فصالح عنه جاز

ووجه الفرق ان رقبته ليست من تجارته ولهذا لا يملك التصرف فيها بيعا فكذا استخلاصا بمال المولى

وصار كالاجنبي اما عبده فمن تجارته وتصرفه نافذ فيه بيعا فكذا استخلاصا وهذا لان المستحق كالزائل

عن ملكه وهذا اشتراه فيملكه قال ومن غصب ثوبا يبيعو يا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منها

على مائة درهم جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه لان الواجب

هو القيمة وهي مقدرة فالزيادة عليها تكون ربوا بخلاف ما اذا صالح على عرض لان الزيادة

لا تظهر عند اختلاف الجنس في خلاف ما يتعارفه الناس لأن الدين دخلت تحت تقويم المقومين فلا يظهر الربا زيادة

وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا قتل المالك شاة من نصاب كان عليه وترك الواجب القيمة فيكون المتروك عليه وعقه في ذمته

صورة ويعتبر ان قيمة العدول بالنظر وما ينقل إلى القيمة بالقضاء فضلا وإذا تراضيا على الأكثر كان ربا

فلا يكون رضا بحكم الصلح بعد القضاء لأن الحق قد انتقل إلى القيمة قال وإذا كان العبد بين

رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته على المال باطل

وهذا بالاتفاق أما عندهما فلما بينا والفرق لأبي حنيفة رحمه الله أن القيمة في العتق منصوص عليها

وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي ولا يجوز الزيادة عليه بخلاف ما تقدم لأنها

غير منصوص عليها وإن صالحه على عرض جاز لما بينا أنه لا يظهر الفضل

باب التوكيل بالصلح والتوكيل به

قال ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عنه لأن يقضيه والمال لازم للموكل

وتأويل هذه المسألة إذا كان الصلح عن دم العمد وكان الصلح على بعض ما يدعيه من الدين لأنه اسقاط

محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه ككاتب الوكيل بالنكاح لا ان يضمنه لأنه حينئذ هو مؤاخذ

بعقد الضمان لا بعقد الصلح وإذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع ويرجع الحقوق إلى

الوكيل فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل قال وإن صالح عن رجل بغير أمره فهو على أربعة

أوجه إن صالح بمال وضمنه تم الصلح لأن الحاصل له عن علي ليس إلا البراءة وفي حقها الأجنبي و

المدعي عليه سواء فصح أصلا وإذا ضمنه كالمصالح إذا ضمن البدل ويكون متبرعا على المدعى عليه

كما لو تبرع بقضاء الدين خلافا لما إذا كان بأمره ولا يكون لهذا الصلح شيء من المدعى فإنه لا يملك

في يده لان تصحيحه بطريق الاسقاط ولا فرق في هذا بين ما اذا كان مقرا ومنكرا وكذلك اذا قال صالحتك

على الفي هذه او على عبدي هذا صح الصلح ولزمه تسليمه لانه لما اضاف الى ماله نفسه فقد التزم تسليمه فصح

الصلح وكذلك لو قال على الف وسلمها لان التسليم اليه يوجب سلامة العوض له فيتم العقد بحصول مقصوده

ولو قال صالحتك على الف فالعقد موقوف فان اجازه المدعي عليه جاز ولزمه الالف وان ابى بطل لان الاصل في

العقد انما هو المدعى عليه لان دفع الخصومة حاصل له الا ان الفضولي يصير اصيلا بواسطة اضافة الضمان الى نفسه فاذا لم يتصف

عاقدا من جهة المطلوب فيتوقف على اجازته قال او وجه آخر ان يقول صالحتك على هذه الالف او على هذا العبد ولم ينسبه

الى نفسه لانه لما عينه للتسليم صار كما لو اشار اليه فيتم بقوله ولو استحق العبد او وجد به عيبا فرده فله السبيل على

المصالح لانه التزم الايفاء من محل بعينه ولم يلتزم شيئا سواه فان سلم المحل له تم الصلح وان لم يسلم لم يرجع عليه بشيء

بخلاف ما اذا صالح على دراهم مسماة وضمنها ودفعها ثم استحقت او وجد بها زيوفا حيث يرجع عليه لانه لا يحصل

نفسه اصيلا في حق الضمان وليس له ان يجبر على التسليم فاذا لم يسلم له ناسله رجع عليه بدله

باب الصلح في الدين

قال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى

بعض حقه واسقط باقيه كمن له على آخر الف درهم فصالحه على خمسمائة وكان له على آخر الف جياد فصالحه على

خمسمائة زيوف جاز فكأنه ابرأه عن بعض حقه وهذا لان تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما امكن فلا وجه

لتصحيحه معاوضة لاضافته الى الربوا فجعل اسقاطا للبعض في المسألة الاولى وللبعض والصفة في الثانية

ولو صالح على الف ستوقة جاز وكأنه اجل نفس الحق لانه لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدراهم بمثلها

نسيئة لا يجوز فحملناه على التأخير ولو صالح على دنانير الى شهر لم يجز لان الدنانير غير مستحقة

جملة كتاب الصلح

بعقد المداينة فلا يمكن حمله على التاخير ولا وجه له سوى المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسأ

لا يجوز قوله مع الصلح قال ولو كانت له الف مؤجلة فصالح على خمسمائة حالة لم يجز لان المعجل خير

من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون ربا لانه معاوضة عند ذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام

وان كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة

وهي زيادة وصف فيكون معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربا بخلاف ما اذا صالح

عن الالف البيض على خمسمائة سود لانه اسقاط لبعض حقه قدرا ووصفا وبخلاف ما اذا صالح عن ثمن

الدين وهو اجود لانه معاوضة المثل بالمثل ولا معتبر بالصفة الا انه يشترط القبض في المجلس و

لو كان عليه الف درهم وفي مائة دينار فصالح على مائة درهم حالة الى شهر صح الصلح لانه امكن

ان يجعل اسقاطا للدنانير كلها والدراهم الا مائة وتاجيلا للباقي فلا يجعل معاوضة تصحيحا

للعقد ولان معنى الاسقاط فيه اتم قال ومن له على آخر الف درهم فقال الى غد اعطيك منها خمسمائة على

انك بريء من الفضل ففعل فهو بريء فان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عاد عليه الالف وهو قول ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعود عليه لانه ابراء مطلق الا ترى انه جعل اداء الخمسمائة عن ضلحيته ذكره

بكلمة على وهي للمعاوضة والاداء لا يصلح عوضا لكونه مستحقا عليه فجرى مجرى عدمه فبقي الابراء

مطلقا فلا يعود كما اذا ابرأه بالاداء وهما ان هذا ابراء مقيد بالشرط فيفوت بفوات الاداء بخلاف ما اذا

قال ابرأتك على ان تعطيني غدا خمسمائة لانه ابراء مطلق لا يفوت بفوات الاداء لانه لا شرط فيه

فان قيل اذا لم يصلح عوضا صار كانه لم يذكره وتبقى الالف عليه قلنا لا كذلك فان الاداء قد يصلح

للشرط وهو معنى المقابلة فيجعل عليه عند تعذر الحمل على المعاوضة تصحيحا للتصرف واعلم انه متعارف

والابراء مما يتقيد بالشرط حتى لو كان لا يتعلق به الحوالة وتخرج البداية بالابراء ان شاء الله تعالى

جملة كتاب الصلح

قال وهذه المسألة على وجوه أحدها ما ذكرناه والثاني اذا قال صالحتك من الالف على خمسمائة تدفعها الى غداً وانت بريء من الفضل على انك ان لم تدفعها الى غد فلا الف عليك على حاله وجوابه ان الامر على ما قال لانه اتى بصريح التقييد فيحمل به والثالث اذا قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غداً فالابراء فيه واقع واعطى الخمسمائة اولم يعط لانه اطلق الابراء اولاً واداء الخمسمائة لا يصلح عوضاً مطلقاً ولكنه يصلح شرطاً فوقع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد به بخلاف ما اذا ابدأ باداء خمسمائة لان الابراء حصل مقروناً به فمن حيث انه لا يصلح عوضاً يقع مطلقاً ومن حيث انه يصلح شرطاً لا يقع مطلقاً فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترقا والرابع اذا قال اذا اتيتني بخمسمائة على انك بريء من الفضل ولم يوقت للاداء وقتاً وجوابه انه يصح الابراء ولا يعود الدين لان هذا ابراء مطلق لانه لما لم يوقت للاداء وقتاً لا يكون الاداء غرضاً صحيحاً لانه واجب عليه في مطلق الازمان فلم يتقيد بل يحمل على المعاوضة ولا يصلح عوضاً بخلاف ما تقدم لان الاداء فيما تقدم غرض صحيح والخامس اذا قال ان اديت اليّ خمسمائة او قال اذا اديت او متى اديت فالجواب فيه انه لا يصح الابراء لانه علقه بالشرط صريحاً وتعليق البراءة بالشرط باطل لما فيها من معنى التمليك حتى ترتد بالرد بخلاف ما تقدم لانه مأتى بصريح الشرط فحمل على التقييد به قال ومن قال لآخر لا أقرك بمالك حتى توخره عني وتحط عني فهو جائز عليه لانه ليس بمكره ومعنى المسألة اذا قال ذلك سراً اما اذا قال علانية يوخذ به

فصل في الدين المشترك

واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب لان الثوب يضمن لشريكه ربع الدين واصل هذه ان الدين المشترك بين اثنين اذا قبض احدهما شيئاً من غلة صاحبه ان شاء شاركه في المقبوض

لانه اراد بالقبض اذ ما لية الدين باعتبار عاقبة القبض وهذه الزيادة تراجعة الى الاصل الحق فيصير
كزيادة الولد والثمرة فلم يحل المشاركة ولكنه قبل الشركة باق على ملك القابض لان العين غير
الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه فيتضمن شريكه
حصته والدين المشترك شائع يكون واجبا بسبب معتد كثمن المبيع اذا كان صفقة واحدة وثمن
المال المشترك والمورث بينهما وقيمة المستهلك المشترك فاذا عرفت هذا نقول في مسألة الكتاب
ان لاحد يتبع الذي عليه اصلا لان نصيبه باق في ذمته لان القابض قبض نصيبه لكن لاحق المشاركة
وان شاء اخذ نصف المؤدي لان لاحق المشاركة الا ان يضمن له شريكه ربع الدين لان حقه في ذلك
قال ولو استوفى احدهما نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض لما قلنا
ثم يرجعان على الغريم بالباقي لانهما اشتركا في المقبوض لابد ان يبقى الباقي على الشركة قال ولو استوفى
احدهما نصيبه من الدين بملء ثم كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة
كما لان مبنى البيع على المسامحة بخلاف الصلح لان مبناه على الاستيفاء والمعاوضة فلو الزمناه دفع
ربع الدين يتضرر به فيتخير القابض كما ذكرناه ولا سبيل للشريك على الثوب في البيع لانه ملكه بعقد
والاستيفاء بالمقاصة بين شيئين دين الدين والشريك ان يتبع الغريم في جميع ما ذكرنا لان حقه في
ذمته باق لان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن لاحق المشاركة غلا ان لا يشاركه فلو سلم له ما قبض
ثم نوى ما على الغريم له ان يشارك القابض لانه لما رضي بالتسليم له سلم له ما في ذمة الغريم وتم

المقاصة بدين كان عليه من قبل لم يرجع عليه الشريك لانه قاض بنصيبه لا مقتض ولو ابرأه عن نصيبه فكذلك لانه اتلاف وليس بقبض ولو ابرأه عن البعض كانت قسمة الباقي على ما بقي من السهام ولو اخر احدهما عن نصيبه صح عند ابي يوسف رح اعتبارا بالابراء المطلق ولا يصح عندهما لانه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض ولو غصب احدهما عينا منه او اشتراه شراء فاسدا وهلك في يده فهو قبض والاستئجار بنصيبه قبض وكذا الاحراق عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح والتزوج به اتلاف في ظاهر الرواية وكذا الصلح عليه عن جناية العمد

قال واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما عن نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يجوز الصلح اعتبارا بسائر الديون وبما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيبه ولهما انه لو جاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الآخر بخلاف شرى العين وهذا لان المسلم فيه صار واجبا بالعقد والعقد قام بهما فلا يتفرد احدهما برفعه ولانه لو جاز لشاركه في المقبوض فاذا شاركه فيه رجع المصالح

كتاب الصلح

على من عليه ذلك فيودي الى عوده السلم بعينه سقوط قالوا هذا اذا غلط راس المال فان
لم يكونا قد غلطا فعلى الوجه الاول هو على الخلاف وعلى الوجه الثاني هو على الاتفاق

فصل في التجاحد قال واذا كانت التركة بين ورثة فجحد احدهم منهم مال اعطوه اياه والتركة عقار
او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه اياه او كثيرا لانه لما امكن تصحيحه بيعا وقياسا عند ان فانه صالح تاجر
الا شجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ربع ثمن اسهم التماثيل قال واذا كانت التركة فضة
فاعطوه ذهبا او كان ذهبا فاعطوه فضة فكذلك لانه بيع الجنس مخالفا الجنس فلا يعتبر التساوي ويعتبر
التقابض والمجلس لانه صرف وغير الذي في يده بقية التركة ان كان جاحد اينكتب بذلك المعجل لانه
قبض ضمان فيبرأ عن قضاء الصلح وان كان معقرا لانه من تجديد القضاء لانه قضاء امانة فلا يبرأ عن قضاء
الصلح وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه
اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة احترازا عن الربوا
فاذا كان مساويا لنصيبه اول لم يجز عند ابي حنيفة لان الصلح عن
ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب في الفضة لانه صرف في هذا القدر ولو كان بدل
الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا ولو كان في التركة الدراهم والدنانير وبدل الصلح دراهم
ودنانير ايضا جاز الصلح كيف ما كان صرفا الجنس الى خلاف الجنس كما في البيع لكن يشترط
التقابض للصرف قال وان كان في التركة دين على الناس فدخلوا في الصلح على ان يتحروا المصالح عنه
ويكون الدين لهم والصلح باطل لان فيه تمليك الدين من غير من عليه لغير حصة المصالح لكن يشترط
ان يبرئ الغرماء عنه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح في الصلح جائز لانه اسقاط وهو تمليك الدين
ممن عليه الدين وهو جائز وهذه حيلة البعض واخرى لمن يخلو اقضاء نصيبه متورعين والله اعلم

ضرر لبقية الورثة والاوجه ان يقترضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين ويحيلهم على
استيفاء نصيبه من الغرماء ولو لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة والصلح على المكيل و
الموزون قيل لا يجوز لاحتمال الربوا وقيل يجوز لانه شبيه بالشبهة ولو كانت التركة غير المكيل والموزون
لكنها اعيان غير معلومة قيل لا يجوز لكونه بيعا اذ المصالح عنه عين والاصح انه يجوز لانها لا تفضي الى
المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا
القسمة لان التركة لم يتملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا عما لم يقضوا دينه لتقدم حقه
الميت ولو فعلوا قالوا لا يجوز وذكر الكرخي رحمه الله في القسمة انها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض سميت بذلك لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله وهي مشروعة
للحاجة اليها فان الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه وبين محتاج في التصرف صفر اليه عنه فمست
الحاجة الى شرع هذا النوع من التصرف ليتنظم مصلحة الغني والذكي والفقير والغبي وبعث النبي صلى الله
عليه وسلم والناس يباشرونه فقررهم عليه وتعاملت به الصحابة رضي الله عنهم ثم المدفوع الى المضارب امانة في يده
لانه قبضه بامر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة وهو وكيل فيه لانه يتصرف فيه بامر مالكه فاذا
ربح فهو شريك فيه لتملكه جزءا من المال بعمله فاذا فسدت ظهرت الاجارة حتى استوجب العامل اجر
مثله واذا خالف كان غاصبا لوجود التعدي منه على مال غيره قال المضاربة عقد يقع على الشركة
بمال من احد الجانبين ومراده الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من احد الجانبين والعمل من الجانب الآخر
ولا مضاربة بدونهما لانه لو شرط كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط جميعه للمضارب

كان قرضا قال ولا تصح الا بالمال الذي تصح به الشركة وقد تقدم بيانه من قبل ولو دفع البه عرضا وقال
بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز له ان يقبل له اضافة من حيث انه توكيل واجارة فلا مانع من الصحة وكذا اذا
قال له اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز لما قلنا بخلاف ما اذا قال اعمل بالدين الذي في
ذمتك حيث لا يصح المضاربة لان عند ابي حنيفة لا يصح هذا التوكيل على ما مر في البيوع وعندهما
يصح لكن يقع الملك والمشتري للآمر فتصير مضاربة بالعرض قال ومن شرطها ان يكون الربح
بينهما مشاعا فلا يستحق احدهما دراهم مسماة من الربح لان شرط ذلك يقطع الشركة بينهما ولا بد منها
في عقد الشركة قال فان شرط زيادة عشرة فله اجر مثله لفساده فلعله لا يربح الا هذا القدر فيقطع
الشركة فالربح كله هنا لان ابتغى عن منافعه عوضا ولم ينل لفساده والربح لرب المال لانه نماء
ملكه وهذا هو الحكم في كل موضع لم يصح المضاربة ولا يجاوز بالاجر القدر المشروط عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رح كما بيناه في الشركة ويجب الاجر وان لم يربح في رواية الاصل لان اجر الاجير يجب بتسليم
المنافع او العمل وقد وجد وعن ابي يوسف رح انه لا يجب اعتبارا بالمضاربة الصحيحة مع انها
فوقها والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالصحيحة ولانه عين
مستأجرة في يده وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده وغير ذلك
من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب
قال ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه لان المال اما ان تبقى في
يده فلا بد من التسليم اليه وهذا بخلاف الشركة لان المال في المضاربة من احد الجانبين
والعمل من الجانب الآخر فلا بد من ان يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه

اما العمل في الشركة من الجانبين فلو شرط خلوص المبيه لاحدهما لم ينعقد الشركة وشرط العمل على رب
المال مفسد للعقد لانه يمنع خلوص يد المضارب فلا يتمكن من التصرف فلا يتحقق المقصود سواء
كان المالك عاقدا او غير عاقد كالصغير لان يد المالك ثابت له وبقاء يده يمنع التسليم الى المضارب
وكذا احد المتفاوضين واحد شريكي العنان اذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه لبقيام الملك له
وان لم يكن عاقدا واشتراط العمل على العاقد مع المضارب وهو غير مالك يفسده ان لم يكن من اهل
المضاربة فيه كالمأذون بخلاف الاب والوصي لانهما من اهل ان يباضعا اموال الصغير مضاربة بانفسهما
فكذا اشتراطه عليهما ببعض من المال قال واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يبيع و
يشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع لاطلاق العقد والمقصود منه الاسترباح ولا يتحصل الا
بالتجارة فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار والتوكيل من صنيعهم وكذا الايداع والابضاع
والمسافرة الا ترى ان المودع له ان يسافر فالمضارب اولى كيف وان اللفظ دليل عليه لانها مشتقة من الضرب في
الارض وهو السير وعن ابي يوسف رحمه الله ليس له ان يسافر وعنه عن ابي حنيفة رحمه الله ان دفع في بلده
ليس له ان يسافر به لانه تعريض على الهلاك من غير ضرورة وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده
لانه هو المراد في الغالب والظاهر ما ذكر في الكتاب قال ولا يضارب الا ان يأذن له رب المال او يقول
له اعمل برايك لان الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة فلا بد من التنصيص عليه او التفويض
المطلق اليه كان التوكيل فان الوكيل لا يملك ان يوكل غيره فيما وكله به الا اذا قيل له اعمل برايك
بخلاف الايداع والابضاع لانه دونه فيتضمنه وبخلاف الاقراض حيث لا يملكه وان قيل له اعمل
برايك لان المراد منه التعميم فيما هو من صنيع التجار وليس الاقراض منه وهو تبرع كالهبة والصدقة

فلا يحصل به المقصود وهو الربح لانه لا يجوز الزيادة عليه اما للدفع مضاربة فمن ضرورته وكذا الشركة والخلط

بمال نفسه فيه على ما تحت هذا القول قال وان خص رب المال المتصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها

لم يجز لانها قد تتجارز ذلك لان التوكيل وان التخصيص فانه قد يتخصص وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة الى من

يخرج به من تلك البلدة لانه لا يملك الاخراج بنفسه فلا يملك تفويضه الى غيره قال فان خرج به الى

غير تلك البلدة فاشترى ضمن وكان المال له وربحه لانه تصرف بغير اذنه وان لم يشتر حتى رده الى الموضع

وهي التي عينها يبرأ من الضمان كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم ترك فرد وجميع المال مضاربة على حاله

لبقائه في يده بالعقد السابق وكذا اذا دفع بعضه واشترى ببعضه فان اشترى بالكل كان المردود والشراء

في المصر على المضاربة لما قلنا ان شرط الشرب ههنا وهو رواية الجامع الصغير وفي كتاب المضاربة

ضمنه بنفس الاخراج والصحيح ان بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد الى الموضع الذي عينه

اما الضمان فوجوبه بنفس الاخراج وانما شرط الشرب للتقرر لان الاصل الوجوب وهذا بخلاف ما اذا قال

على ان تشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد لان المصر مع تباين اطرافه بمنزلة واحدة فلا يفيد

التقييد الا اذا صرح بالنهي بان قال لا تعمل في السوق وهذا لانه صرح بالجبر والولاية اليه

ومعنى التخصيص ان يقول على ان تعمل كذا او في مكان كذا وكذا اذا قال خذ هذا المال فاعمل في الكوفة كان تقييدا

او قال فاعمل به في الكوفة لان الفاء للوصل او قال خذه بالنصف بالكوفة لان الباء للالصاق اما اذا

قال خذ هذا المال واعمل به بالكوفة فله ان يعمل فيها وفي غيرها لان الواو للعطف فصار بمنزلة الشرط

ولو قال على ان تشتري من فلان وتبيع من فلان جميع ما تشتري فهو التقييد لانه مفيد لزيادة الثقة به في المعاملة

بخلاف ما اذا قال على ان تشتري بها من اهل الكوفة او دفعها لان الشرط على ان تشتري به

كتاب المضاربة

من الصيارفة وتبيع منهم فباع بالكوفة من غيرهم او من غير الصيارفة جاز لان فائدة الاول
التقييد بالمكان وفائدة الثاني التقييد بالنوع هذا هو المراد عرفا لا فيما وراء ذلك قال وكذلك
ان وقت المضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لانه توكيل فيتوقت بما وقته والتوقيت مفيد فانه
تقييد بالزمان فصار كالتقييد بالنوع والمكان قال وليس للمضارب ان يشتري من يعتق على
رب المال لقرابة او غيرها لان العقد وضع لتحصيل الربح وذلك بالتصرف مرة بعد اخرى ولا يتحقق فيه لعتقه
على ربه والهذا لا يدخل في المضاربة شراء ما لا يملك بالقبض كشراء الخمر والشراء بالميتة بخلاف البيع الفاسد
لانه يملكه بعد القبض فيتحقق المقصود قال ولو فعل صار مشتريا لنفسه دون المضاربة
لان الشراء متى وجد نفاذا على المشتري نفذ عليه كالوكيل بالشراء اذا خالف قال فان كان في
المال ربح لم يجز له ان يشتري من يعتق عليه لانه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال ويعتق
على الاختلاف المعروف فيمتنع التصرف لانه يحصل المقصود وان اشتراهم ضمن مال المضاربة ان يصير مشتريا
للعبد فيضمن بالنقد من مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم لانه لا مانع من
التصرف اذ لا شركة له فيه ليعتق عليه فان زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم لملكه بعض
قريبه ولم يضمن لرب المال شيئا لانه لا صنع من جهته في زيادة القيمة ولا في ملك الزيادة كان هذا
يثبت من طريق الحكم فصار كما اذا ورث مع غيره ويسعى العبد في قيمة نصيبه منه لانه اكتسب
عنده فيسعى فيه كما في الوراثة قال فان كان مع المضارب الف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها
الف فوطيها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام الفا وخمسمائة والمدعى موسر
فان شاء رب المال استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتق ووجه ذلك

ان الدعوة صحيحة والظاهر حمل على فراش النكاح لكنه لم ينفذ لفقد شرطه وهو الملك لعدم ظهور الربح

لان كل واحد منهما العتق والولد مستحق برأس المال كالمضاربة اذا اشترى احدهما

رأس المال لا يظهر الربح كذا هذا اذا زادت قيمة الغلام الا ان ظهر الربح فنفذ تلك الدعوة السابقة

بخلاف ما اذا العتق الولد ثم ازدادت القيمة لان ذلك انشاء العتق فاذ ابطل لعدم الملك لا ينفذ

بعد ذلك بحدوث الملك اما هذا الخبار فيجاز ان ينفذ عند حدوث الملك كما اذا اقر بحرية عبد غيره

ثم استراه فاذا صحت الدعوة وثبت النسب من الولد لقيام ملكه في بعضه ولا يضمن لرب المال

شيئا من قيمة الولد لان عتقه ثبت بالنسب بعد الملك والملك آخرهما فيضمن الا ترى انه لو اعتق

اعتاق فلا بد من التعدي ولم يوجد وله ان يستسعي الغلام لانه احتبست عنده وله ان يعتق

لان المستسعى كالمكاتب عندنا حتى عتق برد وتسعى في الف وستين وخمسين لان الالف مستحق

المال الخمسة تترجح الربح بينهما على ما بينا فيسعى له في هذه المقادير اذا قبض رب المال الالف ان يضمن

المدعي بصفة الام لان الالف المأخوذ لما استحق برأس المال لكونه مقدما في الاستيفاء ظهر ان الجارية

كلها ربح فتكون بينهما وقد تقدمت دعوة صحيحة لاحتمال الفراش الثابت بالنكاح وتوقف نفاذها

لفقد الملك فاذا ظهر الملك نفذت تلك الدعوة وصارت الجارية ام ولد له ويضمن نصيب رب المال

لان هذا ضمان تملك وضمان التملك لا يستدعي صنعا كما اذا استولد جارية بالنكاح

ثم ملكها او غيره وباعه يضمن نصيب شريكه كذا هذا بخلاف ضمان الولد على ما مر

باب المضارب يضارب

قال واذا دفع المضارب المال الى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال لم يضمن بالدفع ولا يتصرف

المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن الاول لرب المال وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وقالا اذا
عمل به ضمن ربحا ولم يربح وهذا ظاهر الرواية وقال زفر رح يضمن بالدفع عمل او لم يعمل وهو رواية عن
ابي يوسف رح لان المملوك له الدفع على وجه الايداع وهذا الدفع على وجه المضاربة وهما ان الدفع ايداع
حقيقة وانما يتقرر كونه مضاربة بالعمل فكان الحال مراعى قبله ولابي حنيفة رح ان الدفع قبل العمل ايداع
وبعده ابضاع والفعلان يملكهما المضارب فلا يضمن بهما الا انه اذا ربح فقد ثبت له شركة في المال
فيضمن كما لو خلطه بغيره وهذا اذا كانت المضاربة صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمنه الاول وان
عمل الثاني لانه انما جهز فيه وله اجر مثله فلا يثبت الشركة به ثم ذكر في الكتاب يضمن الاول ولم
يذكر الثاني وقيل ينبغي ان لا يضمن الثاني عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن بناء على اختلافهم
في مودع المودع وقيل رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني بالاجماع وهو
المشهور وهذا عندهما ظاهر وكذا عنده لانه وجه الفرق له بين هذا وبين مودع المودع ان
المودع الثاني يقبض لنفعة الاول فلا يكون ضامنا اما المضارب الثاني يعمل فيه لنفع نفسه فجاز
ان يكون ضامنا ثم ان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول وبين الثاني وكان الربح بينهما على ما
شرطا لانه ظهر انه تملكه بالضمان من حين خالف بالدفع الى غيره لا على الوجه الذي رضي به فصار كما اذا دفع
مال نفسه وان ضمن الثاني رجع على الاول بالاقل مما ضمن وما سمى له لانه عامل له كما في المودع ولانه مغرور من جهته في ضمان
العقد وتصح المضاربة والربح بينهما على ما شرطا لان قرار الضمان على الاول فكانه ضمنه ابتداء وطيب
الربح للثاني ولا يطيب للاعلى لان الاسفل يستحقه بعمله ولا خبث في العمل والاعلى يستحقه بملكه
المستند باداء الضمان فلا يعرى عن نوع خبث قال واذا دفع البيدر لرب المال مضاربة

كتاب المضاربة

بالنصف فدفع المضارب الثاني نصف ما ملكه وقد تصرف المضارب الثاني وربح وكان رب المال قال لرب

المضاربة الاولى ... المضاربة الثانية

المضارب الاول مهما رزق الله تعالى من ربح فلي نصفه ولك نصفه فهو بينهما نصفان

لان الدفع الى المضارب مضاربة قد صح لوجود الامر به من جهة المالك وورث المال شرط لنفسه نصف جميع

مارزق الله تعالى للاول الا النصف وبشرط تصرفه الى نصيبه وقد جعل من ذلك نصفه لرب المال الجميع

للثاني فيكون لرب المال الثلثان الا السدس يطيب له ذلك لان عمل الثاني وقع للاول فكأنه استأجر على خياطة

ثوب بدرهم واستأجر غيره على نصفه بدرهم وان كان قال له على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان

فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الاول ورب المال نصفان لانه فوض الى المضارب الثاني وجعل

لنفسه نصف مارزق الاول وقد رزق الثلثين فيكون بينهما والثلث الاول لانه جعل لنفسه نصف جميع

الربح وافترقوا ولو كان قال له ما رزقت من شيء فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيره بالنصف

فللثاني النصف فالباقي بين الاول ورب المال لان الاول شرط للثاني نصف الربح وذلك معوض له

من جهة رب المال فيستحقه وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الاول ولم يربح الا النصف

فيكون بينهما ولو كان قال له على ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه او قال له ما كان من فضل فبيني وبينك

نصفان وقد دفع الى آخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف لانه شرط للمضارب

الاول لانه جعل لنفسه نصف فضل الفضل فيصير شرط الاول النصف الثاني الى جميع نصيبه فيكون

للثاني بالشرط وربح الاول بينهما نصفان كما استأجر لخياطة ثوبه بدرهم واستأجر غيره ليخيطه مثله وان

شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب

الاول الثاني سدس الربح في ماله لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق لرب المال فلم يبقه

فى حقه لما فيه من الابطال لكن التسمية فى نفسها صحيحة لكون المسمى معلوما فى عقد
رب المال ٢ اى البطال حق رب المال ١٢
يملكه وقد ضمن له السلامة فيلزمه الوفاء به ولانه غره فى ضمن العقد وهو سبب الرجوع فلهذا
اى للعامل ١٢ اى الشافى ١٢
يرجع عليه فهو نظير من استوجر خياطة ثوب به رهص فعمله الى من يخيطه بدراهم ونصف

فصل ٥٢ **واذا قال** ٥٣ **واذا اشترط** المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبده ٥٤ رب المال ثلث الربح على ان يعمل معه ولنفسه
هذه من مسائل الجامع الصغير ١٢ لشرط ١٢ العبد ١٢
ثلث الربح فهو جائز لان العبد يد امعتبرة خصوصا اذا كان ماذونا له واشتراط العمل اذن له فلهذا لا يكون
سواء كان على العبدين او لم يكن ٢ ١٢ للعبد ١٢ اى لكن يده معتبرة ١٢
للمولى ولا يتأخذ ما اودعه العبد وان كان محجورا عليه لها يجوز بيع ٥٥ المولى من عبده المأذون واذا كان كذلك
من المودع ١٢ وصيلته ١٢ العبد ١٢ اذا كان العبد مديونا على ما يجئ فى كتاب المديون ١٢ نهاية
لم يكن مانعا من التسليم والتخلية بين المال والمضارب بخلاف اشتراط العمل على رب المال لانه
فان اثبات يد العبد ليس اثبات يد المولى ١٢ لشرح ١٢ يفسد ١٢
مانع من التسليم على ما مر واذا صحت المضاربة يكون الثلث للمضارب بالشرط والثلثان للمولى لان
من قوله واشتراط العمل على رب المال مفسد الخ ١٢
كسب العبد للمولى اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فهو للغرماء هذا اذا كان العاقد هو المولى او لحقه العبد
عبده ١٢ لان المولى لا يملك اكساب العبد المديون ١٢
المأذون عقد المضاربة مع اجنبى وشرط العمل على المولى لا يصح ان لم يكن عليه دين لان هذا الاشتراط
لشرح ١٢ وهو نفسد ١٢
العمل على المالك وان كان على العبد دين صح عند ابى حنيفة رح لان المولى بمنزلة الاجنبى عنه لما عرف
وعندهما لا يصح ١٢ المأذون ١٢ فى كتاب
فصل ٥٦ **فى العزل والقسمة قال واذا مات** رب المال والمضارب بطلت المضاربة لانه توكيل على ما تقدم
اى القدورى ١٢ اى عنى فيه ١٢ وهو وكيل المضاربة كتاب فاول ١٢
وموت الموكل يبطل الوكالة وكذا موت الوكيل ولا تورث الوكالة وقد ٥٧ مر من قبل وان ارتد رب المال
اى يبطل لقيام الوكالة فيه ١٢ لانها غير لازمة ١٢
عن الاسلام والعياذ بالله ولحق بدار الحرب بطلت ٥٨ المضاربة لان اللحوق بمنزلة الموت لا ترى انه
بدار الحرب ١٢ اى مضارب رب المال الذى بدار ١٢ المضارب ١٢ تصرف اى
يقسم ماله بين ورثته وقبل اللحوق يتوقف تصرف مضاربه عند ابى حنيفة رح لانه يتصرف له فصار
كتصرفه بنفسه ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها لان ٥٩ له عبارة صحيحة ولا توقف فى ملك
اى للمرتد ١٢ لكونه عاقلا بالغا ١٢
رب المال فبقيت المضاربة **قال** فان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز

كتاب المضاربة

لانه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصداً يتوقف على علمه وان علم بعزل الوكيل المال عرض فله ان يبيعها ولا
يشتغله العزل من ذلك لان حقه قد ثبت في الربح وانما يظهر بالقسمة وهي تتنفي على راس المال اما ينفس
بالبيع قال ثم لا يحل ان يشتري شيئاً آخر لان العزل انما لم يعمل ضرورة معرفة راس المال وقد
انه وقعت حيث صار نقد فيعمل العزل لان عزله وراس المال دراهم او دنانير فتقسمت اخبر له
فيها لا ليس في اعمال عزله ابطال حقه في الربح فلا ضرورة قال رضي الله عنه وهذا الذي ذكره الحاكم
من جنس راس المال فان لم يكن بان كان دراهم وراس المال دنانير او على العكس ليبيعها بجنس راس المال
استحساناً لان الربح لا يظهر الا بسوق كالعروض فيعمل هذا موت رب المال في بيع العروض نحو ما
قال واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيها جبرها الحاكم على قضاء الديون لانه بمنزلة
الاجير والربح كالاجر له وان لم يكن لهم ربح لم يلزمه الاقتضاء لانه وكيل محض والمتبرع لا يجبر
على ايفاء ما تبرع به ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء لان حقوق العقد ترجع الى العاقد
فلا بد من توكيله وتوكله كيلا يضيع حقه قال وابو جامع الصغير يقال له ان شئت فوله وكل
والمراد منه الوكالة على هذه الاشياء والوكالات والايداع والسمسار يحبران على التقاضي لانها بمنزلة
اجرة عادة قال وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال لان الربح تابع وصرف
الهلاك الى ما هو المتبع اولى كما يصرف الهلاك الى العفو في الزكوة فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان
على المضارب لانه امين وان كانا يقتسمان الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال بعضه وكله قبل
الربح حتى يستوفي رب المال راس المال لان قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء راس المال لانه هو الاصل في هذا
بناء عليه تبع له فاذا هلك ما في يد المضارب امانة ثبت ان ما استوفياه من راس المال

فيضمن المضارب ما استوفاه لانه اخذه لنفسه وما اخذه رب المال محسوب من رأس ماله واذا استوفى

راس المال فان فضل شيء كان بينهما لانه ربح وان نقص فلا ضمان على المضارب لما بينا فلو اقتسما الربح و

فسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يتراد الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت

والثانية عقد جديد فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الاول كما اذا دفع اليه المال الآخر

فصل فيما يفعله المضارب

قال ويجوز للمضارب ان يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة لان كذلك

من صنيع التجار فينتظمه اطلاق العقد الا اذا باع الى اجل لا يبيع التجار اليه لان له الامر العام المعروف

بين الناس وربما كان له ان يشتري دابة للركوب وليس له ان يشتري سفينة للركوب وله ان يستكريها

اعتبارا للعادة التجار وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة لانه من صنيع التجار

ولو باع بالنقد ثم اخر الثمن جاز بالاجماع اما عندهما فلان الوكيل يملك ذلك فالمضارب اولى

الا ان المضارب لا يضمن لان له ان يقايل ثم يبيع نسيئة وكذلك الوكيل لانه يملك ذلك اما عند

ابي يوسف فلانه يملك الاقالة ثم البيع بالنسيئة بخلاف الوكيل لانه لا يملك الاقالة ولو استحال بالثمن على

الا يشتري الا عسرا لان الحوالة من عادة التجار بخلاف الوصي يحتال بمال اليتيم حيث يعتبر فيه الانظر لان تصرفه

مقيد بشرط النظر والاصل ان ما يفعله المضارب ثلثة انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون

من باب المضاربة وتوابعها وهو ما ذكرنا ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة اليه والارتهان و

الرهن لانه ايفاء واستيفاء والاجارة لاستيجار والايداع والابضاع والمسافرة على ما ذكرناه من قبل

ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه اذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل ان يلحق به فيلحق عند

وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة او شركة الى غيره وخلط مال المضاربة بماله وبما

كتاب المضاربة

لان رب المال رضي بشركته لانه بشركته تكثير وهو امر عارض ولا يتوقف عليه التجارة فلا يدخل تحت مطلق
العقد ولكنه قيد في التبرع فمن هذا الوجه يوافق فيدخل فيه عند وجوده الا ترى قوله اعمل برايك دلالة
على ذلك وتوكيل لا يملكه بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برايك الا ان ينص عليه رب المال وهو الاستدانة وهو
ان يشتري بالدراهم والدنانير بعد ما اشترى برأس المال السلعة وما شبه ذلك لانه يصير المال
زائدا على ما انعقد عليه المضاربة فلا يرضى به ولا يشغل ذمته بالدين وقد اذن له رب المال بالاستدانة
صار المشترى بينهما نصفين بمنزلة شركة الوجوه واخذ السفاتج لانه نوع من الاستدانة وكذا
اعطاؤها لانه اقراض والتوسل بغير مال والكتابة لانه ليس بتجارة والاقراض والهبة والصدقة تبرع محض قال ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة وعن ابي يوسف رحمه الله يزوج الامة
لانه من باب الاكتساب الا ترى انه يستفيد به المهر وسقوط النفقة ولهما انه ليس بتجارة والعقد
لا يتضمن الا التوكيل بالتجارة وصار كالكتابة والاعتاق على مال الا انه اكتساب لكن المال لم يكن تجارة لا يدخل
تحت المضاربة كذا هذا قال فان دفع شيئا من مال المضاربة الى رب المال بضاعة فاشترى رب المال
وباع فهو على المضاربة وقال زفر رحمه الله تفسد المضاربة لان رب المال متصرف في مال نفسه والا يصلح
وكيلا فيه فيصير مسترد اوله هذا لا يصح اذا شرط العمل عليه ابتداء ولنا ان التخلية فيه قد تمت وصار
التصرف حقا للمضارب فيصلح رب المال وكيلا عنه في التصرف والابضاع توكيل منه فلا يكون استردادا
بخلاف ما شرط العمل عليه في الابتداء لانه يمنع التخلية وبخلاف ما اذا دفع المال الى رب المال مضاربة حيث
لا يصح لان المضاربة بيعقد شركة على ما بين المالك وعمل المضارب والمال ههنا للمضارب فلو جوزناه
يؤدي الى قلب الموضوع واذا لم يصح بقي عمل رب المال بامر المضارب فلا يبطل به المضاربة الاولى

قال واذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
ومعناه شراء وكراء في المال ووجه الفرق ان النفقة تجب بازاء الاحتباس كنفقة القاضي ونفقة المرأة
والمضارب في المصر مكن بالمسكن الاصلي واذا سافر صار محبوسا بالمضاربة فيستحق النفقة فيه ودهن
بخلاف الكحيل لانه يستحق البدل لا محالة فلا يتضرر بالانفاق من مال المضاربة فليس الا الربح وهو في
حيز التردد فلو انفق من ماله يتضرر به وبخلاف المضاربة الفاسدة لانه اجير وبخلاف البضاعة لانه
متبرع قال ولو بقي شئ في يده بعد ما قدم مصر رده في المضاربة لانتهاء الاستحقاق ولو كان
خروجه من السفر ان كان بحيث يغدو ويروح فيبيت باهله فهو بمنزلة السوقي في المصر وان كان
بحيث لا يبيت باهله فنفقته في مال المضاربة لان خروجه للمضاربة والنفقة هي ما يصرف الى الحاجة
الراتبة وهو ما ذكرنا ومن جملة ذلك غسل ثيابه واجر حجام يحتجم منه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع
يحتاج اليه عادة كالبجاد وانما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل ان جاوزه اعتبارا
للمتعارف فيما بين التجار واما الدواء ففي ماله في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه يدخل في النفقة
لانه لا صلاح بدنه ولا يتمكن من التجارة الا به فصار كالنفقة ووجه الظاهر ان الحاجة الى النفقة
معلومة الوقوع والى الدواء بعارض المرض ولهذا كانت نفقة المرأة على الزوج ودواؤها في
مالها قال واذا ربح اخذ رب المال ما انفق من راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع
من الحمل ونحوه ولا يحتسب ما انفق على نفسه لان العرف جار بالحاق الاول دون الثاني وكذا
الاول يوجب زيادة في المالية بزيادة القيمة والثاني لا يوجبها قال فان كان معه الف فاشترى بها ثيابا
فنقصها او حملها بمائة من عنده وقد قيل له اعمل برايك فهو متطوع لانه استدانه على رب المال

فلا ينتظمه هذا المقال على ما مر وان خلطها بالحنطة فهو شريك بمقدار المال الصبغ فيها ولا يضمن كالو

عين مال قائم به حتى لو باع كان له حصة الصبغ وحصة الثوب الابيض على المضاربة بخلاف

القصار وهو الحمل لانه ليس بعين مال قائم بل هذا الذاهب فعله الغائب ضاع عمله ولا يضمن اذا

صبغ المغصوب واذا صار شريكا بالصبغ انتظم قوله لعمل برأيك انتظامه الخلط فلا يضمن به

فصل الخ وقال فان كان معه الف النصف فاشترى بها بزا فباعها بالفين واشترى بالفين عبدا

فلم ينقد حتى ضاعا ان لم يرد المال الا خمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب به

ثلثا رأسه على المضاربة قال رحمه الله الذي ذكره حاصل الجواب لان الثمن كله على المضاربة وهو العائد الا

ان له حق الرجوع على رب المال الف خمسمائة على ما بينهما فيكون عليه في الآخرة ووجه انه لما نقل المال

ظهر الربح وهو خمسمائة فاذا اشترى بالفين عبدا صار مشتريا ربعه لنفسه وثلثا رأسه المضاربة

على حسب انقسام الالفين واذا ضاعا لا لفان وجب عليه الثمن كما بيناه وله الرجوع بثلثة ارباع

الثمن على رب المال لانه وكيل من جهته فيخرج نصيب المضارب وهو الربع من المضاربة لانه مضمون

عليه في مال المضاربة تاما ما نقداه ويبقى ثلثة ارباع العبد على المضاربة لانه ليس فيه

بيان في المضاربة ويكون رأس المال الفين وخمسمائة لانه دفع مرة الفا وخمسمائة وكسبه خمسمائة

الا على الالفين لانه اشتراه بالفين ويظهر ذلك فيما اذا باع العبد باربعة الاف فحصة المضاربة

ثلثة الاف يرفع رأس المال ويبقى خمسمائة بينهما قال وان كان معه الف فاشترى رب المال

عبد الخمسمائة وباعه اياه بالف فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة لان هذا البيع مقتضى حكمه

لتغاير المقاصد دفعا للحاجة وان كان بيع ملكه بملكه لان فيه شبهة العدم ومبنى المرابحة

على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فاعتبر اقل الثمنين فلو اشترى المضارب عبدا بالف وباعه من رب المال بالف وخمسمائة بعد ما ربح الف وخمسمائة لانه لما اعتبر عدما في حق نصف الربح وهو نصيب رب المال

وقدم في البيوع قال فان كان معه الف فاشترى بها عبدا قيمته الف فان فقئ العبد رجلا خطأ فثلثا الف اربعا الفداء على رب المال وربعه على المضارب لان الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدر الملك وقد كان الملك بينهما ارباعا لانه لما صار المال عينا واحدا قيمته الف ظهر الربح وهو الف بينهما والف لرب المال براس ماله لان قيمته الف فان اراد ان يأخذ العبد عن المضاربة اما نصيب المضارب فلما بيناه واما نصيب رب المال لقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهما لانه يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة بخلاف ما تقدم لان جميع الثمن فيه على المضارب فان كان له حق الرجوع فلا حاجة الى القسمة ولان العبد كالزائل عن ملكهما بالجناية ودفع الفداء كابتداء الشراء فيكون العبد بينهما ارباعا على المضاربة يخدم المضارب يوما ورب المال ثلثة ايام بخلاف ما تقدم

قال وان كان معه الف فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت الالف دفع رب المال تلك الثمن ثم ورأس المال جميع ما يدفع اليه رب المال لان المال امانة في يده والاستيفاء انما يكون بقبض مضمون وحكم الامانة ينافيه فيرجع مرة بعد اخرى بخلاف الوكيل بالشراء اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع الا مرة لانه امكن جعله مستوفيا لان الوكالة تجامع الضمان كالغاصب اذ توكل ببيع المغصوب ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة وشيئا اذا اشترى ثم دفع الموكل اليه المال فهلك لا يرجع لانه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده اما المدفوع اليه قبل الشراء امانة في يده

وهو قائم على الامانة سعى فليبرهن مستوفيا ما دام هالك ثم عليه مرة ثم لا يرجع لو توى الا استيفاء على ما مر

فصل في الاختلاف

قال واذا كان مع المضارب للفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا

وقال رب المال بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب وكان ابو حنيفة رح يقول اولا القول

قول رب المال وهو قول زفر رح لان المضارب يدعي عليه الشركة في الربح وهو ينكر والقول قول المنكر

ثم رجع الى ما ذكره في الكتاب لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول

القابض ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح والقول

فيه لرب المال لان الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته وانهما اقاما البينة على ما ادعى من فضل

قبلت لان البينات للاثبات قال ومن كان معه الف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف

وقد ربح الفا وقال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال لان المضارب يثبت عليه شغل تقويم عمله

او شرطا من جهته او يدعي الشركة وهو ينكر ولو قال المضارب اقرضتنيها وقال رب المال هي بضاعة

او وديعة او مضاربة والقول لرب المال والبينة بينة المضارب لان المضارب يدعي عليه

التملك وهو ينكر ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لي تجارة بعينها

فالقول للمضارب لان الاصل فيه العموم والاطلاق والتخصيص بعارض الشرط بخلاف الوكالة

لان الاصل فيها الخصوص ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فالقول لرب المال لانهما اتفقا

على التخصيص والاذن يستفاد من جهته فيكون القول له ولو اقاما البينة فالبينة

بينة المضارب لحاجته الى نفي الضمان وعدم حاجة الآخر الى البينة

ولو وقتت البينتان وقتا فصاحب الوقت الاخير اولان آخر الشرطين ينقض الاول

كتاب الوديعة

قال الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمن لقوله عليه السلام ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان ولان بالناس حاجة الى الاستيداع فلو ضمنا به يمتنع الناس عن قبول الودائع فيتعطل مصالحهم قال والمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله لان الظاهر انه يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه ولانه لا يجد به امن الدفع الى عياله لانه انما يحفظه لاجلهن في عياله لا اضاعة لا يمكنه ملازمة بيته ولا استصحاب الوديعة في خروجه فكان المالك راضيا به فان حفظها بغيرهم او دعها عند غيرهم ضمن لان المالك رضي ببدله لا ببدل غيره والايدي تختلف في الامانة ولان الشيء لا يتضمن مثله كالوكيل لا يوكل غيره والوضع في حرز غيره ايداع الا اذا استاجر الحرز فيكون حافظا لحرز نفسه قال الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى لانه تعين طريقا للحفظ في هذه الحالة فيرتضيه المالك ولا يصدق في ذلك الا ببينة لانه يدعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب فصار كما اذا ادعى دفعا في الايداع قال فان طلبها صاحبها فمنعها وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه متعد بالمنع وهذا لانه طالبه لم يكن راضيا بامساكه بعده فيضمنها بحبسه عنه قال وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا خلطها بجنسها او شركه انسان مثل ان يخلط الدراهم البيض بالبيض والسود بالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير لهما انه لا يمكنه الوصول الى عين حقه صورة وامكنه معنى بالقسمة فكان مستهلكا من وجه دون وجه فيميل الى ايهما شاء ولانه مستهلك من كل وجه لانه فعل يتعذر معه الوصول الى عين حقه ولا معتبر بالقسمة

جملة كتاب الوديعة

لانه ليس من موجبات الشركة فلا يصلح موجبا لها وكذا ابراء احد الخالطين لا سبيل له على المخلوط عنده
ابي حنيفة رح لانه لا حق له الا في الدين وقد سقط وعندهما بالابراء يسقط خيرة الضمان فيتعين
الشركة في المخلوط لتحول بها الزيت وكل مائع بغير جنسه يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان وهذا
بالاجماع وذلك لان بهلاك الصورة وكذا معنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس فصار من هذا القبيل
خلط الحنطة بالشعير في الصحيح لان احدهما لا يخلو عن حبات الآخر وتعذر التمييز والقسمة ولو خلط
المائع بجنسه فعند ابي حنيفة رح ينقطع حق المالك الى الضمان لما ذكرنا وعند ابي يوسف رح يجعل
الاقل تابعا للاكثر اعتبارا للغالب الجاري وعنه محمد رح شركة بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس عنده
على ما مر في الرضاع وتطيير خلط الدراهم بمثلها اذا بقيت لانه يصير مستهلكا بالاداء قال فان اختلطت
بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها كما اذا انشق الكيسان فاختلطا لانه لا يضمنها العدم
الصنع فيشتركان وهذا بالاتفاق قال فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي
ضمن الجميع لانه خلط مال غيره بماله فيكون استهلاكا على الوجه الذي تقدم قال واذا انفق
المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره
زال التعدي فردها الى يده زال الضمان وقال الشافعي رح لا يبرأ عن الضمان لان عقد
الوديعة ارتفع حين صار ضامنا للمتاع فلا يبرأ الا بالرد على المالك ولنا ان الامر بالحفظ
وارتفاع حكم العقد ضرورة ثبوت نقيضه فاذا ارتفع عاد حكم العقد كما اذا استأجره للحفظ شهرا
فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي فحصل الرد الى رأس المالك قال فان طلبها صاحبها
فجحدها ضمنها لانه ملكها بالرفع عنه عن الحفظ فبعد ذلك هو بالامساك غاصب فيضمن

كتاب الوديعة

نيضمنها فان عاد الى الاحتراز فلم يبرأ عن الضمان لارتفاع العقد اذ المطالبة بالرفع من جهته والجحود
فسخ من جهة المودع كتوكيل الوكيل الوكالة وجحود احد المتعاقدين البيع قبل الرفع أو كان المودع يتقدر بعزل
نفسه بحضرة المودع كالركين يملك عزل نفسه بحضرة الموكل واذا ارتفع لا يعود بالتجديد الا بوجود
الرد الى نائب المالك بخلاف الخلاف ثم العود الى الوفاق وترجحها عنه غير صاحبها لا يضمنها عند ابي يوسف رح
خلافا لزفر رح لان الجحود عنده غيره من باب الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين ولهذا لا يملك عزل
نفسه بغير محضر منه او طلبه فبقي الامر بخلاف ما اذا كان بمحضرته قال والمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة رح وقالا ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة وقال
الشافعي رح ليس له ذلك في الوجهين لابي حنيفة رح اطلاق الامر والمفازة محل الحفظ اذا
كان الطريق آمنا ولهذا يملكه الاب والوصي في مال الصبي ولهما انه يلزمه مؤنة الرد فيما له
حمل ومؤنة فالظاهر انه لا يرضى به فيقيده بموالشافعي رح يقيده بالحفظ المتعارف وهو الحفظ في
الامصار وصار كالاستحفاظ باجر قلنا مؤنة الرد يلزمه في ملكه ضرورة امتثال الامر فلا يبالي
والمعتاد كونهم في المصر لا حفظهم ومن يكون في المفازة يحفظ ماله فيها بخلاف الاستحفاظ باجر
لانه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد واذا نواه المودع ان يخرج بالوديعة فخرج
بها ضمن لان التقييد مفيد اذ الحفظ في المصر ابلغ فيكان صحيحا قال واذا اودع رجلان عند
رجل وديعة فحضر احدهما يطلب نصيبه ليدفع اليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة رح وقالا
يدفع اليه نصيبه وفي الجامع الصغير ثلثة استودعوا رجلا الفا فغاب اثنان فليس للحاضر
ان يأخذ نصيبه عنده وقالا له ذلك والخلاف في المكيل والموزون وهو المراد بالمذكور

في المختصر لها انه يطالبه بدفع نصيبه فيؤمر بالدفع اليه كالدين المشترك وهذا لانه يطالبه

بتسليم ماسلم اليه وهو النصف وله انه كان له ان يأخذه فكذا يؤمر بالدفع اليه وله ان حنيفة رح

انه يطالبه بدفع نصيب الغائب لانه يطالبه بالمفرز وحقه في الشاع والمفرز المعين يشتمل على المحقين

ولا يتميز حقه الا بالقسمة وليس للمودع ولاية القسمة ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالاجماع بخلاف

الدين المشترك لانه يطالبه بتسليم حقه لان الديون تقضى بامثالها وقوله ان له ان يأخذه

قلنا ليس من ضرورته ان يجبر المودع على الدفع كما اذا كانت له الف درهم وديعة عند انسان

وعليه الف لغيره فلغريمه ان يأخذه اذا ظفر به وليس للمودع ان يدفعه اليه قال وان اودع رجل

عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفع احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل

واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر وهذا عند ابي حنيفة رح

وكذلك الجواب عنده في المرتهنين والوكيلين بالشراء اذا سلم احدهما الى الآخر وقالا لا يجوز ان

يحفظ باذن الآخر في الموجبين لهما انه رضي بامانتهما فكان لكل واحد منهما ان يسلم الى الآخر

ولا يضمن كما في مالا يقسم ولهما انه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ احدهما كله لان الفعل متى اضيف

الى ما يقبل الوصف بالتجزي يتناول البعض دون الكل فوقع التسليم الى الآخر من غير رضا المالك

فيضمن الدفع ولا يضمن القابض لان مودع المودع عنده لا يضمن وهذا بخلاف ما لا يقسم لانه

لما اودعهما ولا يمكنهما الاجتماع عليه اناء الليل والنهار وامكنهما الحفظ اياه كان المالك

راضيا بدفع الكل الى احدهما في بعض الاحوال واذا قال صاحب الوديعة للمودع

لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لا يضمن وفي الجامع الصغير اذا نهاه ان يدفعها الى احد

الوديعة

من عياله فدفعها الى من لا يدفع منه لا يضمن كما اذا كانت الوديعة دابة فدفعها عن الدفع الى غلامه وكما
بان لم يكن لدفع الى العيال سواه ١٢ كل بالدفع اليه ١٢
اذا كانت شيئا يحفظ على يد النساء فدفعها عن الدفع الى امرأته وهو محمل الاول لانه لا يمكن اقامة
الوديعة ١٢
العمل مع مراعاة هذا الشرط وان كان مفيه افيلغو وان كان له منه بد ضمن لان الشرط مفيد فكان
اى يحفظ ١٢ اى لا يدفع الى امرأته ١٢ اى ممن هو في عياله ١٢
من العيال من لا يؤتمن على المال وقد امكن العمل به صح مراعاة هذا الشرط فاعتبر وان قال احفظها في
لانه شرط مفيد وامكن العمل به ١٢ اى
هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن لان الشرط غير مفيد فان البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان
في الحرز وان حفظها في دار اخرى ضمن لان الدارين تتفاوتان في الحرز فكان مفيدا فيصح التقييد ولو
الشرط ١٢
كان التفاوت بين البيتين ظاهرا بان كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والبيت الذي نهاه عن الحفظ
فيه غير ظاهرة صح الشرط قال ومن اودع رجلا وديعة فاودعها آخر فهلكت فانه ان يضمن الاول
اى محمد ١٢ اى عندي ١٢ قتل وغيب وخنه ١٢
وليس له ان يضمن الآخر وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع
اى موضع المودع ١٢ اى المودع ١٢ اى المودع ١٢ الاول ١٢
على الآخر وان ضمن الآخر رجع على الاول لهما انه قبض المال من يد ضمين فيضمنه كمودع الغاصب
الآخر ١٢ الآخر ١٢ ١٢ ١٢ ١٢
وهذا لان المالك لم يرض بامانة غيره فيكون الاول متعديا بالتسليم والثاني بالقبض فيخير بينهما
اى القبض من يد ضمين ١٢ المالك ١٢
غير انه ان ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه وان
الاول ١٢ الاول ١٢ المال ١٢ الاول ١٢
ضمن الثاني رجع على الاول لانه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة ولانه قبض المال من يد امين
الثاني ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ اى على الاول ١٢ وهو الضمان ١٢
لانه بالدفع لا يضمن ما لم يفارقه لحضور ربه فلا تغدى منهما فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم
الاول ١٢ لوجود ما هو المقصود من حفظه ١٢ الاول ١٢ الاول ١٢ الاول ١٢
فيضمنه بذلك واما الثاني فمستمر على الحالة الاولى ولم يوجد منه صنع فلا يضمنه كالرشيء اذا
وهو القبض من امين ١٢ الاول ١٢ اى بسبب ترك الحفظ ١٢
القت في حجره ثوب غيره قال ومن كان في يده الف فادعاها رجلان كل واحد منهما
فانه لا يضمن بدون التعدي ١٢ محمد في المجامع الصغير ١٢ امير جان
انها له اودعها اياه وابى ان يحلف لهما فانه لا لف بينهما ويقضي عليه الف اخرى بينهما وشرح ذلك
الالف ١٢ صاحب اليد ١٢ اى على صاحب اليد ١٢

جملة كتاب الوديعة ٣

ان دعوى كل واحد صحيحة لاحتمالها الصدق فيستحق الحلف على المنكر بالحديث ويحلف لكل واحد
على الانفراد لتغاير الحقين وبايهما بدأ القاضي جاز لتعذر الجمع بينهما وعدم الاولوية ولو تشاحا القرع بينهما
تطييبا لقلبهما ونفيا للتهمة الميل ثم ان حلف لاحدهما حلف للثاني وان حلف للاول لم يحلف للثاني
وان حكم على الثاني يقضى لوجوب الحجة وان كل الاول محلف للثاني ولا يقضى للمكول اجماعا واذا اقرض
لاحدهما لان الاقراض تبرع بنفسه فيقضى به اما المكول انما يصير حجة عند القضاء فجاز ان يؤخره ليحلف
للثاني فينكشف به القضاء ولو كل الثاني ايضا يقضى بينهما نصفين على ما ذكر في الكتاب لاستوائهما في حجة
كما اذا اقاما البينة ويغرم الفائت منهما لاحدهما وجب الحق لكل واحد منهما بدله لو باقراره وذلك حجة في حقه
وبالصرف اليهما صار قاضيا نصف حق كل واحد منهما بنصف الفرض فيعزل وكوقضى القاضي للاول حين كل
ذكر الامام البزدوي في شرح الجامع الصغير ان محلف للثاني فاذا نكل يقضى بينهما لان القضاء للاول
لا يبطل حق الثاني لانه يبقيه مالما بنفسه او بالقرائن وكما في مال لا يبطل حق الثاني وذكر الخصاف
انه نفذ قضاؤه للاول ووضع المسألة في العبد واما نفذ للصداقة فتبين محل الاجتهاد كلا من العلماء
من قال يقضى للاول لا ينتظر لكونه اقرارا له لانه لم يحلف للثاني ما هذا العبد لان نكوله لا يفيد
ما صار للاول زعم انه يحلف بالله ما لهذا على هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا اقل منه قال
ينبغي ان يحلف عند محمد خلافا لابي يوسف بناء على ان المرء اذا اقر بالوديعة ودفع بالقضاء الى غيره
يضمنه عند محمد خلافا له وهذه شرعية تلك المسألة وقد وقع فيه بعض الاضطراب والله اعلم

كتاب العارية

قال العارية جائزة لانه نوع احسان وقد استعار النبي عليه السلام درعا من صفوان وهي تمليك

المنافع بغير عوض وكان الكرخي يقول هي اباحة الانتفاع بملك الغير لانها تنعقد بلفظة الاباحة ولا يشترط

فيه ضرب المدة ومع الجهالة لا يصح التمليك وكذلك يعمل فيه النهي ولانه لا يملك الاجارة من غيره ونحن نقول

انه ينبئ عن التمليك فان العارية من العرية وهي العطية ولهذا تنعقد بلفظة التمليك والمنافع قابلة

للملك كالاعيان والتمليك نوعان بعوض وبغير عوض ثم الاعيان تقبل النوعين فكذا المنافع والجامع

بينهما دفع الحاجة ولفظة الاباحة استعيرت للتمليك كما في الاجارة فانها تنعقد بلفظة الاباحة وهي تمليك

والجهالة لا تفضي الى المنازعة لعدم اللزوم فلا تكون ضارة ولان الملك انما يثبت بالقبض وهو الانتفاع

وعند ذلك الجهالة والنهي منع عن التحصيل فلا يتحصل المنافع على ملكه ولا يملك الاجارة لدفع زيادة الضرر

على ما نذكره ان شاء الله تعالى قال وتصح بقوله اعرتك لانه صريح فيه واطعمتك هذه الارض لانه مستعمل

فيه ومنحتك هذه الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة لانهما للتمليك للعين وعند

عدم ارادته الهبة يحمل على تمليك المنافع تجوزا قال واخدمتك هذا العبد لانه اذن له في

استخدامه وداري لك سكنى لان معناه سكناها لك وداري لك عمري سكنى لانه جعل

سكناها له مدة عمره وجعل قوله سكنى تفسيرا لقوله لك لانه يحتمل تمليك المنافع فجعل عليه بدلالة

آخره قال وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء لقوله عليه السلام المنحة مردودة والعارية مؤداة

ولان المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها فالتمليك فيما لم يوجد لم يتصل به القبض فصح

الرجوع عنه قال والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وقال الشافعي يضمن لانه

قبض مال غيره لنفسه لاعن استحقاق فيضمنه والاذن ثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما وراءه

ولهذا كان واجبا لرد وصار كالمقبوض على سوم الشراء ولنا ان اللفظ لا ينبئ عن التزام الضمان

لانه لتمليك المنافع بغير عوض ولا باحتها والقبض لم يقع تعديا لكونه مأذونا فيه الا انه وان ثبت
لاجل الانتفاع فهو مما يقتضيه اطلاق الاقباض فلم يقع تعديا وانما وجب الرد مؤنة كنفقة المستعار فانها على
المستعير لا لقبض القبض فالمقبوض على سوم الشراء مضمون بالعقد لان الاخذ في العقد اعلم العقد حكما
غرض في موضعه قال ليس للمستعير ان يؤاجر المستعارة فان اجره فعطب ضمن لان الاعارة دون الاجارة
والشيء لا يتضمن ما هو فوقه ولانا لو صححناه لا يصير الا لانه حينئذ يكون بتسليط من المعير فيقع
لازما زيادة ضرر بالمعير لسنة باب الاسترداد الى انقضاء مدة الاجارة فابطلناه فان اجره ضمنه حين
سلمه لانه اذا لم يتناوله العارية كان غصبا وان شاء المعير ضمن المستأجر لانه قبضه بغير اذن المالك لنفسه
ثم ان ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر لانه ظهر ان الاجر ملك نفسه وان ضمن المستأجر رجع على المؤاجر الا اذا
كان عارية في يده دفعا لضرر الغرور بخلاف ما اذا علم قال ولا ان يعيره اذا كان لا يختلف باختلاف
المستعمل وقال الشافعي رح ليس له ان يعيره لانه اباحة المنافع على ما بينا من قبل والمباح له لا يملك
الاباحة وهذا لان المنافع غير قابلة للملك لكونها معدومة وانما جعلناها كالموجودة في الاجارة
للضرورة وقد اندفعت بالاباحة ههنا ونحن نقول هو تمليك المنافع على ما ذكرنا فيملك الاعارة
كالموصى له بالخدمة والمنافع اعتبرت قابلة للملك في الاجارة فتجعل كذلك في الاعارة دفعا للحاجة
وانما لا يجوز فيما يختلف باختلاف المستعمل دفعا للضرر عن المعير لانه رضي باستعماله لا باستعمال
غيره قال رضي الله عنه وهذا اذا صححت الاعارة مطلقة وهي على اربعة اوجه احدها ان تكون
مطلقة في الوقت والانتفاع للمستعير فيما ان ينتفع به اي نوع شاء في اي وقت شاء
عملا بالاطلاق والثاني ان تكون مقيدة فيهما فليس له ان يجاوز فيه ما سماه عملا

بالتقييد الا اذا كان خلافا الى مثل ذلك او خيرا منه والخطة تمثل الخطة والثالث ان يكون مقيدة
الى فى حق العمل على الخطة ١٢ ك
فى حق الوقت مطلقة فى حق الانتفاع والرابع عكسه وليس له ان يعيرها ما سماه فان استعار دابة وأبى ان يسلم
الاستحسان ١٢ الثالث ١٢ من الوجهين الاخيرين ١٢
شيأ الا ان يحمل ويعير غيره للحمل لان الحمل لا يتفاوت وله ان يركب غيره وان كان الركوب يختلف لانه لما
الاستحسان ١٢ وصيلة ١٢ فان الاول يتفاوتون فى الاثر ١٢
اطلق فيه فله ان يعين حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره لانه تعين ركوبه ولو اركب غيره
الاستحسان ١٢ فتجب ١٢ ١٢ ١٢ ١٢
ليس له ان يركبه حتى لو فعله ضمن لانه تعين الاركاب قال وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
اى لو ركبه بنفسه بعد ان اركب غيره ١٢ بان قال اعرتك ١٢ منى
والمعدود قرض لان الاعارة تمليك المنافع ولا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها فاقتضى تمليك
يعنى بخلاف توكيلك اقرضتك ١٢ بناء على الاكثر الغالب ١٢ الاستحسان ١٢ فتجب ١٢
العين ضرورة وذلك بالهبة او القرض والقرض دناهما فيثبت اولان من قضية الاعارة الانتفاع
وضعف تقييد ١٢ ١٢
وهو رد العين فاقيمت قيمة المثل مقامها قالوا هذا اذا اطلق الاعارة اما اذا عين الجهة بان استعار الدراهم
اى الى العيرة ١٢ الشارح ١٢
ليقيم بها ميزانا او يزين بها دكانا لم تكن قرضا ولا يكون له الا المنفعة المسماة فصار كما اذا استعار
مغيرة ١٢
انية يتجمل بها او سفنا محملي يتقلدها قال واذا استعار ارضا ليبني فيها او ليغرس جاز وللمعير ان
الانا وعاء الماء والجمع اقل ١٢ مغرب ١٢ اى القدوري ١٢ اى عينية
يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس اما الرجوع فلما بينا واما الجواز فلانها منفعة معلومة تملك
المستعير ١٢ من انه للعيران يرجع متى شاء ١٢ بالفتح درخت نشانده ١٢ من
بالاجارة فكذا بالاعارة واذا صح الرجوع بقي المستعير شاغلا ارض المعير فيكلف تفريغها ثم ان لم يكن
دفعا للحاجة ١٢
وقت العارية فالضمان عليه لان المستعير مغتر غير مغرور حيث اعتمد الطلاق العقد من غير ان
من جانب المعير ١٢ وطن انه تير كماني يده مدة طويلة ١٢
يسبق منه الوعد وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت صح رجوعه لما ذكرنا ولكنه يكره لما فيه
من ان له الرجوع متى شاء ١٢
من خلف الوعد وضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع لانه مغرور من جهته حيث وقت له
ومن جهته من انشاق ١٢ مصدر رتبة ١٢ اى بسبب القلع ١٢
فالظاهر هو الوفاء بالوعد فيرجع عليه فقالا لا ضرر عن نفسه كذا ذكره القدوري وذكر فى المختصر
ع ١٢ بالنقض ضمان اى
الحاكم الشهيد رحمه الله انه يضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له الا ان يشاء المستعير
اى رب الارض ١٢

جملة كتاب العارية

ان يرتهما او لا يضمنه فيتهما ليكون له ذلك لانه ملكه قالوا اذا كان في القلع ضرر بالارض فالخيار الى
المستعير السابع ١٢
ربّ الارض لانه صاحب الاصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالاصل ولو استعارها ليزرعها فله ان يزرعها او يؤجره
منه عند حصد الزرع وقت ولم يوقت لان له نهاية معلومة وفي الترك الاخر ضرر باحدى الحقتين
اي في الزرع اي في نفسه
من اراضي العرس لانه لا نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك قال ولزمه رد العارية
اي في نفسه اي القدوري ١٢ منه
على المستعير لان الرد واجب عليه لما اليه قصه لمنفعة نفسه والاجرة مؤونة الرد فتكون عليه واجرة رد العين
ممن وجب عليه الرد وعلى ورثته عليه
المستاجر على الرد لان الواجب على المستاجر التمكين والتخلية دون الرد فان منفعة تفصيلية
اي لان الاجرة في مقابلة المنفعة
للواجر معي ولا يكون عليه مؤونة رد واجرة رد العين المغصوبة لما عاصبا لان الواجب عليه
الرد والاعادة الى يد المالك دفعا للضرر عنه فيكون مؤونة عليه قال واذا استعارها ليرد ها الى
اي القدوري ١٢ منه
اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وهذا استحسان وفي القياس يضمن لانه صار مودعا الى مالكها
اي عدم الضمان ١٢
صيغة وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم المعتاد لان رد العواري الى دار المالك معتاد كالمبيت تعارفوا
ترد الى الدار او ترد ها الى المالك او المالك يردها الى الرسول فصح رده وان استعارها ليردها الى دار المالك
ولم يسلمها الى غلام المالك ولا الى بوابه فضاعت لم يضمن لما بينا ولو رد المغصوب او الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها الى غلام المالك او
ره في مسائل مختصرة عند ابي الليث ولم يذكر المغصوب
الى بوابه فضاع فعليه ودلك لان رد الى المالك دون غيره والوديعة لا يوصل الى المالك ردها الى الدار ولا الى يد من
في العيال لانه لو اراد ان يصادره لما اودعها الا يده على العواري لان فيها عارا حتى لو كانت العارية تفسد بحر
كما ذكره في النقاية وشرحه او باسه
لم يردها الا الى المعتاد لما ذكرنا من العرف قال ومن استعار دابة فردها مع عبده
اي في حصاد او حفر
او اجيره لم يضمن والمراد بالاجير ان يكون مسانهة او مشاهرة لانها المعاينة فله ان يحفظها
ساقط من بعض نسخ المسائل وهذا وان لم يذكر في بعض نسخ المسائل ١٢ منه
عند من في عياله كما في الوديعة بخلاف الاجير المياومة لانه ليس في عياله وكذا اذا ردها
اي ما ضمن ١٢ ساقط من بعض نسخ ١٢ منه

مع عبد رب الدابة او اجنبي كان المالك يرضى به لا ترى انه لو رده اليه فهو رده الى عبده وقيل هذا
في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح لانه ان كان لا يده فع اليه ايدا ئما يدفع اليه احيانا
وان كان رده مع اجنبي ضمن ودلت المسألة على ان المستعير لا يملك الايداع قصدا كما قال
بعض المشايخ ره وقال بعضهم يملكه لانه دون الاعارة واولوا هذه المسألة بانتهاء الاعارة
لانقضاء المدة قال ومن اعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب انك اطعمتني عنه ابى حنيفة ره
وقالا يكتب انك اعرتني لان لفظة الاعارة موضوعة لاكتابة بالموضوع اولى كما في اعارة الدار
وله ان لفظة الاطعام ادل على المراد لانها تختص بالزراعة والاعارة ينتظمها وغيرها كالبناء
ونحوه فكانت الكتابة بها اولى بخلاف الدار لانها لا تعار الا للسكنى والله اعلم بالصواب

كتاب الهبة

الهبة عقد مشروع لقوله عليه السلام تهادوا وتحابوا وعلى ذلك انعقد الاجماع وتصح بالايجاب و
القبول والقبض اما الايجاب والقبول فلانه عقد والعقد ينعقد بالايجاب والقبول والقبض لابد
منه لثبوت الملك وقال مالك ره يثبت الملك فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع وعلى هذا الخلاف
الصدقة ولنا قوله عليه السلام لا يجوز الهبة الا مقبوضة والمراد نفي الملك لان الجواز ثابت
ولانه عقد تبرع وفي اثبات الملك قبل القبض الزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح
بخلاف الوصية لان ثبوت الملك فيها بعد الموت ولا الزام على المتبرع لعدم اهليته
اللزوم وحق الوارث متأخر عن الوصية فلم يملكها فان قبضه الموهوب له في المجلس
بغير امر الواهب جاز استحسانا وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان يأذن له الواهب في القبض

والقياس ان لا يجوز لوجهين وهو قول الشافعي رح لان القبض تصرف في ملك الواهب
لدوام ملكه قبل القبض تام فلا يصير بدون اذنه قلنا ان القبض بمنزلة القبول في البيع من حيث انه
يتوقف عليه ثبوت حكمه هو الملك المقصود منه اثبات الملك فيكون لايجاب منه تسليطا له على
القبض مخلا ومادام القبض بعد لا افتراق لانا انما اثبتنا التسليط فيما لحق القبول والقبول
يتقيد بالمجلس فكذا ما يلحق به بخلاف ما اذا تأخر عن القبض في المجلس لان الذي لا تعلق له
الصريح قال ويتعقد الهبة بقوله وهبت ومنحتك واعطيتك لان الاول صريح فيه والثاني
مستعمل فيه قال عليه السلام كل ولدك نحلت مثل هذا او كذا الثالث يقال اعطاك الله ووهبك الله
بمعنى واحد وكذا ينعقد بقوله اطعمتك هذا الطعام جعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء
حملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحمل الهبة اما الاول فلان الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه
يراد به تمليك العين بخلاف ما اذا قال اطعمتك هذه الارض حيث يكون عارية لان عين الارض لا يطعم
فيكون المراد اكل غلتها واما الثاني فلان حرف اللام للتمليك واما الثالث فلقوله عليه السلام
فمن اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده وكذا اذا قال جعلت هذه الدار لك عمرى
لما قلنا واما الرابع فلان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة
يقال حمل الامير فلانا على فرس ويراد به التمليك فيحمل عليه عند نيته ولو قال
كسوتك هذا الثوب يكون هبة لانه يراد به التمليك قال الله تعالى او كسوتهم
ويقال كسى الامير فلانا ثوبا اى ملكه منه ولو قال منحتك هذه الجارية كانت
عارية لما روينا من قبل ولو قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة فهي عارية

كتاب الهبة

كتاب الهبة

لان العارية محكمة في تمليك المنفعة والهبة تحتملها وتحتمل تمليك العين فيحمل المحتمل على المحكم وكذا اذا

قال اعمرتك سكنى او حبلى سكنى وسكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة لما قدمناه ولو قال

هبة تسكنها فهي هبة لان قوله تسكنها مشورة وليس بتفسير له وهو تنبيه على المقصود بخلاف

قوله هبة سكنى لانه تفسير له قال ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة

المشاع فيما لا يقسم جائز وقال الشافعي رح يجوز في الوجهين لانه عقد تمليك فيصح في المشاع

وغيره كالبيع بانواعه وهذا لان الشاع قابل لحكمه وهو الملك فيكون محلا له ولكونه تبرعا

لا يبطله الشيوع كالقرض والوصية ولنا ان القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط

كماله والمشاع لا يقبله الا بضم غيره اليه وذلك غير موهوب ولان في تجويزه الزامه شيئا

لم يلتزمه وهو القسمة ولهذا امتنع جواز قبل القبض كيلا يلزمه التسليم بخلاف ما لا يقسم

لان القبض القاصر هو الممكن فيكتفى به ولانه لا يلزمه مؤنة القسمة والمهايأة تلزمه فيما لم يتبرع به

وهو المنفعة والهبة لاقت العين والوصية ليس من شرطها القبض وكذا البيع الصحيح والبيع الفاسد

والصرف والسلم فالقبض فيها غير منصوص عليه ولانها عقود ضمان فتناسب لزوم مؤنة القسمة

والقرض تبرع من وجه وعقد ضمان من وجه فشرطنا القبض القاصر دون القسمة عملا بالشبهين

على ان القبض غير منصوص عليه فيه ولو وهب من شريكه لا يجوز لان الحكم يدار على نفس الشيوع

قال ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة لما ذكرنا فان قبضه وسلمه جاز لان تمامه

بالقبض وعنده لا شيوع قال ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة

فان طحن وسلمه لم يجز وكذا الثمن في البيع لان الموهوب معدوم وهذا الاستحسان الفاسد

ملكه والمعدوم ليس بمحل للملك فوقع العقد باطلا ولا ينعقد الا بالتجديد بخلاف ما تقدم

الشاع محل للتمليك وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والنخل في الارض

والثمر في النخيل بمنزلة المشاع لان امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالمشاع قال و

اذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيه قبضا لان العين في قبضه

والقبض هو الشرط بخلاف ما اذا باعه منه لان القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الامانة

اما قبض الهبة غير مضمون فينوب عنه واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن

بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الهبة ولا فرق بين ما اذا كان في يده او في يد مودعه

لانه لا يكيده بخلاف ما اذا كان مرهونا او مغصوبا او مبيعا بيعا فاسدا لانه في يد غيره او في ملك
غيره والصدقة في هذا مثل الهبة وكذا اذا وهبت له امه وهو في عيالها والاب ميت ولا وصي
له وكذلك كل من يعوله وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب لانه يملك عليه الدائر
بين النافع والضار فاولى ان يملك النافع وان وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه وهو وصي
الاب او جد اليتيم او وصيه جاز لان لهؤلاء ولاية عليه لقيامهم مقام الاب وان كان في حجر
امه فقبضها له جائز لان لها الولاية فيما يرجع الى حفظه وحفظ ماله وهذا من بابه لانه
لا يبقى الا بالمال فلا بد من ولاية تحصيل النافع وكذا اذا كان في حجر اجنبي يربيه لان له عليه
يدا معتبرة الا ترى انه لا يتمكن اجنبي آخر ان ينزعه من يده فيملك ما يتمحض نفعا في حقه
وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز معناه اذا كان عاقلا لانه نافع في حقه وهو من اهله وفيما
وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف لتفويض الاب امورها اليه دلالة
بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرهما حيث
لا يملكونها الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة في الصحيح لان تصرف هؤلاء للضرورة
لا بتفويض الاب ومع حضوره لا ضرورة قال واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز لانهما سلماها
جملة وهو قد قبضها جملة فلا شيوع وان وهبها واحد من اثنين لا يجوز عند ابي حنيفة رح
وقالا يصح لان هذه هبة الجملة منهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع كما اذا رهن من رجلين
دارا وله ان هذه هبة النصف من كل واحد منهما ولهذا لو كانت فيما لا ينقسم فقبل احدهما
صح ولان الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون التمليك كذلك لانه حكمه وعلى هذا الاعتبار

يتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس ويثبت لكل منهما كملا فلا شيوع وهذا الوقف بين
احدهما لا يستردشيأ من الرهن وفي الجامع الصغير اذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم او
وهبها لهما جاز ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقالا لا يجوز للغنيين ايضا
جعل كل واحد منهما مجازا عن الآخر والصلاحية ثابتة لان كل واحد منهما تمليك بغير بدل
وفرق بين الهبة والصدقة في الحكم وقال بالجامع وفي الاصل سوى فقال وكذلك الصدقة لان
الشيوع مانع في الفصلين لتوقفهما على القبض ووجه الفرق على هذه الرواية ان الصدقة يراد بها وجه
الله تعالى وهو واحد والهبة يراد بها وجه الغني وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بالمذكور في
الاصل الصدقة على غنيين ولو وهب لرجلين دار لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها لم يجز عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يجوز ولو قال لاحدهما نصفها وللآخر نصفها عن ابي يوسف رح
فيه روايتان فابو حنيفة رح على اصله وكذا محمد رح والفرق لابي يوسف رح ان بالتنصيص على الابعاض
يظهر ان قصده اثبوت الملك في البعض فيتحقق الشيوع وفيه لا يجوز اذ رهن من رجلين ونص على ابعاض

باب ما يصح رجوعه وما لا يصح

قال واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها وقال الشافعي رح لا رجوع فيها لقوله عليه السلام
لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولان الرجوع يبطل التمليك والعقد لا يقتضي
ما يضاده بخلاف هبة الوالد لولده على ما نبين ان شاء الله ولنا قوله عليه السلام
الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي لم يعوض ولان المقصود بالعقد هو التعويض للعادة فتنزل

الفسخ عنده فوائد اذ العقد يقبله والمراد بما روى نفى استيناف الرجوع واثباته للوالد فانه يملك الحاجة

وذلك يسمى رجوعا وقوله فى الكتاب فله الرجوع لبيان الحكم اما الكراهة فلازمة لقوله عليه السلام

العائد فى هبته كالعائد فى قيئه وهذا لاستقباحه ثم للرجوع موانع ذكر بعضها فقال الا ان يعوض

عنها لحصول المقصود او بزيادة متصلة لانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة لعدم الامكان

ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد قال ويموت احد المتعاقدين لان موت الموهوب له ينتقل

الملك الى الورثة فصار كما اذا انتقل فى حال حياته واذا مات الواهب فارتباطه اجنبى عن العقد اذ هو مما اوجبه

او يخرج الهبة عن ملك الموهوب له لانه حصل بتسليطه فلا ينقضه ولانه يتجدد الملك بتجدد سببه

قال وان وهب ثوبا ارضا بيضاء فانبت فى ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او اوارا او كان ذلك زيادة

فيها فليس له ان يرجع فى شئ منها لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها اشارة الى

ان الله كان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة اصلا وقد تكون الارض عظيمة يعد ذلك زيادة فى

قطعة منها فلا يمتنع الرجوع فى غيرها قال فان باع نصفها غير مقسوم رجع فى الباقى لان الاشاع

يقبل المانع وان لم يبع شيئا منها الا ان يرجع فى نصفها لان لا يرجع فى كلها فكذا فى نصفها بالطريق

الاولى وان وهب هبة لذى رحم محرم منه لم يرجع فيها لقوله عليه السلام اذا كانت الهبة لذى رحم محرم

لم يرجع فيها ولان المقصود صلة الرحم وقد حصل وكذلك اذا وهب احد الزوجين الآخر لان المقصود

فيها الصلة كما فى القرابة وانما ينظر الى هذا المقصود وقت العقد حتى لو تزوجها بعد ما وهب لها فلا رجوع

فيها ولو ابانها بعد ما وهب فلا رجوع قال واذا قال الموهوب له للواهب خذها لى عوضا عن هبتك

او به لا عنها او فى مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع لحصول المقصود وهذه العبارات تؤدى

معنى الصلح وان عوض الاجنبي عن الموهوب له معتبر فتقبض الواهب العوض يطل الرجوع لان العوض

لاستقرار الحق فيصح من الاجنبي كبذل الخلع والصلح واذا استحق نصف المسمى رجع بنصف العوض لانه

لم يسلم له ما يقابل نصفه وان استحق نصف العوض لم يرجع في المسمى لان ما بقي قد سلم له ثم يرجع وقال زفر

يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه يصير عوضا للكل في الابتداء وبالاستحقاق ظهر انه

لا عوض لاحد الا ان يختار لانه ما سقط حقه في الرجوع الا ليسلم له كل العوض فلم يسلم له فله ان يرد ذه

قال واذا وهب دارا فعوضه من نصفها رجع الواهب في النصف لانه لم يعوض لان المانع حصل في النصف

قال ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم لانه مختلف بين العلماء وفي اصله وهاشر في صحة

المقصود وحديثه خفاء فلا بد من الفصل بالرضا او بالقضاء حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه

قبل القضاء نفذ ولو منعه فولد لا يضمن لقيام ملكه فيه فكذا اذا هلك في يده بعد القضاء

لان اول القبض غير مضمون وهذا دوام عليه الا ان يمنعه بعد طلبه لانه تعدى واذا رجع بالقضاء

او بالتراضي يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشائع لان العقد وقع

بات موجبا حق الفسخ من الاصل وكان بالفسخ مستوفيا حقا ثابتا له فيظهر على الاطلاق بخلاف

الرد بالعيب بعد القبض لان الحق هناك في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا قال واذا تلفت

العين الموهوبة فاستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء لانه عقد

تبرع فلا يستحق فيه السلامة وهو غير عامل له والغرور في ضمن عقد المعاوضة

سبب للرجوع لا في ضمن غيره قال واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في المجلس في

العوضين ويبطل بالشيوع لانه هبة ابتداءً فان تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع
يرد بالعيب وخيار الرؤية ويستحق فيه الشفعة لانه بيع انتهاءً وقال زفر و
الشافعي رح هو بيع ابتداءً وانتهاءً لان فيه معنى البيع وهو التمليك بعوض والعبرة في
العقود للمعاني ولهذا كان بيع العبد من نفسه اعتاقاً ولنا انه اشتمل على جهتين فيجمع
بينهما ما امكن عملاً بالشبهين وقد امكن لان الهبة من حكمها تاخر الملك الى القبض و
قد يتراخى عن البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم وقد تنقلب الهبة لازمة بالتعويض فبينهما
بينهما بخلاف بيع نفس العبد منه لانه لا يمكن اعتبار البيع فيه اذ هو لا يصلح مالكاً لنفسه
جواب عما قاله زفر والشافعي رحمهما الله تعالى

فصل قال ومن وهب جارية لا تحل له صحت الهبة وبطل الاستثناء لان الاستثناء لا يعمل الا في ما يعمل

يعمل فيه العقد والهبة لا تعمل في المحل لكونه وصفاً على ما بيناه في البيوع فانقلب شرطاً فاسداً والهبة لا تبطل
بالشروط الفاسدة وهذا هو الحكم في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لانها لا تبطل
بالشروط الفاسدة بخلاف البيع والاجارة والرهن لانها تبطل بها ولو اعتق ما في بطنها ثم وهبها جاز
لانه لم يبق الجنين على ملكه فاشبه الاستثناء ولو دبرها في بطنها ثم وهبها لم يجز لان الحمل بقي على ملكه
فلم يكن شبيه الاستثناء ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لمكان التدبير فبقي هبة المشاع او هبة شيء هو
مشغول بملك المالك فان وهبها له على ان يردها عليه او على ان يعتقها او يتخذها ام ولد او وهب له دارا
او تصدق عليه به او على ان يرد عليه شيئاً منها او يعوضه شيئاً منها فالهبة جائزة والشرط باطل
لان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها الا ترى
ان النبي عليه السلام اجاز العمرى وابطل شرط المعمر بخلاف البيع لانه عليه السلام نهى عن

بيع وشرط ولان الشرط الفاسد في معنى الربا وهو يعمل في المعاوضات دون التبرعات قال ومن كان له

على آخر الف درهم فقال اذا جاء غد فهي لك او انت بريء منها او قال اذا دخلت الدار فقد ابرأتك عن النصف فلك النصف

او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل لان الابراء تمليك من وجه واسقاط من وجه وهبة الدين ممن

عليه ابراء وهذا لان الدين مال من وجه ومن هذا الوجه كان تمليكا ووصف من وجه ومن هذا الوجه

كان اسقاطا ولهذا قلنا انه يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول والتعليق بالشرط يختص بالاسقاطات

المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق فلا يتعداها قال والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته والرقبى

من سكنا فرسيناد ومعناه ان يجعل داره لابد عمره وادا مات تعود اليه فيصح التمليك ويبطل الشرط لما روينا

وقد بينا ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد والرقبى باطلة عندنا وعند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح

جائزة لان قوله اراك الله تمليك وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى ولهما انه على السلام اجاز العمرى

وعد الرقبى وهذا لان معنى الرقبى عندهما ان يموت قبلك فهو لك واللفظ من المراقبة كانه يراقبه ويتوهم

تعليق التمليك بالخطر فيبطل واذا بطل الرقبى تكون عارية عندهما لانه يتضمن الاطلاق الانتفاع به

فصل في الصدقة

قال والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض لانه تبرع كالهبة فلا تجوز

في مشاع يحتمل القسمة لما بينا في الهبة ولا رجوع في الصدقة لان المقصود هو الثواب وقد حصل

وكذلك اذا تصدق على غني استحسانا لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب وقد حصل

وكذا اذا وهب لفقير لان المقصود هو الثواب وقد حصل قال ومن نذر ان يتصدق بما يتصدق

بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع وروي انه والاول

سواء وقد ذكرنا الفرق وجه الروايتين في مسائل الفضولي ويقال للمسلم ما تنفقه على نفسك

وعيالك الى ان تكتسب مأ لافاذا اكتسب يتصدق بمثل ما انفق وقد ذكرناه من قبل

كتاب الاجارات

الاجارة عقد يرد على المنافع بعوض لان الاجارة في اللغة بيع المنافع والقياس يابى جوازه لان المعقود عليه المنفعة وهي معدومة واضافة التمليك الى ما ليس بموجود لا يصح الا انا جوزناه لحاجة الناس اليه وقد شهدت بصحتها الآثار وهي قوله عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وقوله عليه السلام من استاجر اجيرا فليعلمه اجره وينبغي ان يقدره بمدة فساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة والدليل عليه ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار وفيه زيادة بيان ان معلومية الاجر شرط جوازها اذا قدرت المنفعة بالوقت اقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها لان الوقت سبب المنفعة فيقام السبب مقام المسبب اذا شاع في الشرع ثم عمله يظهر في حق المنفعة تملكا واستحقاقا حال وجود المنفعة ولا يصح حتى تكون المنافع معلومة والاجر معلوما تسمية ولان الجهالة في المعقود عليه وبدله تفضي الى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاعيان فهذا اللفظ لا ينفي صلاحية غيره لانه عوض مالي والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كما في استيجار الدار والمسكن والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت وقوله او سمى مدة كانت اشارة الى انه يجوز ان طالت المدة او قصرت لكونها معلومة وتتحقق الحاجة اليها عادة الا ان في الاوقاف لا يجوز الاجارة الطويلة كما يدعي المستاجر لها وهي ما زاد على ثلث سنين وهو المختار قال وتارة

تصير معلومة سقط كمن استاجر حمالا ليصعد به الى سطح بيته او ساحة داره ليحمل عليها مقدارا معلوما

او يركبها مسافتها لان الاماكن تتفاوت في الصعود والهبوط ويختلف الحمل والقدر المحمول

وحصته والمساواة صارت المنعة معلومة صح العقد وان لم يقل الاجارة فد يكون عقد اجارة

على العمل كاستيجار القصار والخياط ولا بد ان يكون العمل معلوما وذلك في الاجير المشترك

وقد يكون عقدا على المنعة كما في اجير الوحد ولا بد من بيان الوقت قال وتارة تصير المنعة

معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا ان يقل له هذا الطعام الى موضع معلوم

لا بد من ان يعلم ما يحمله والموضع الذي يحمل اليه كانت المنعة معلومة فيصح العقد

باب الاجر متى يستحق

قال الاجرة لا تجب بالعقد وتستحق بمضي مدة او باستيفاء المعقود عليه او بالتعجيل او بشرطه

او باستيفاء المعقود عليه وقال الشافعي رحمه الله تملك بنفس العقد لان المنافع المعقود عليها صارت مملوكة حكما

ضرورة تصحيح العقد فتثبت الحكم فيما تقابله من البدل وكما ان العقد يعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث

المنافع على ما بيناه والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة بحسب قدرة المراحي وعامة المنفعة الراحة

في البدل الاخر اذا استوفى المنفعة ثبت الملك في الاجرة لتحقق التسوية وكذا اذا شرط التعجيل او عجل

من غير شرط لان المساواة سبب حقه وقد اطلقه واذا قبض المستاجر الدار سلم عليه الاجر

وان لم يسكنها لان تسليم العين المعقود عليها لا تصور وقد تم تسليم المحل فقام اذا التمكن من الانتفاع

بمنزلته وان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لان تسليم المحل اليه وقد قام تسليم المنفعة للتمكن

من الانتفاع واذا زالت التمكن عادت التسليم واصبح العقد فيسقط الاجر وان وجد المنفعة في بعض المدة

سقط بقدره اذ لا انفساخ في بعضها ومن استأجر دارا فللموا جران يطالب باجر كل يوم لانه استوفى
منفعة مقصودة الا ان يبين وقت الاستحقاق في العقد لانه بمنزلة التأجيل وكذلك اجارة الارض
لما بينا ومن استأجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالب باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة مقصود
وكان ابو حنيفة رح يقول اولا لا يجب الاجرة الا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر وهو قول زفر رح
لان المعقود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الاجر على اجزائها كما اذا كان المعقود عليه العمل وجه
القول المرجوع اليه ان القياس استحقاق الاجر ساعة فساعة لتحقق المساواة الا ان المطالبة في كل ساعة
يفضي الى ان لا ينتفع لغيره فيتضرر به فقدرناه بما ذكرنا قال وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجر حتى يفرغ
من العمل لان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجر وكذا اذا عمل في بيت المستأجر ليستوجب
الاجر قبل الفراغ لما بينا قال الا ان يشترط التعجيل لما مر ان الشرط فيه لازم قال ومن استأجر خبازا
ليخبز في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجر حتى يخرج الخبز من التنور لان تمام العمل بالاخراج فلو
احترق وسقط من يده قبل الاخراج فلا اجر له لهلاك قبل التسليم فان اخرجه فاحترق من غير فعله
فله الاجرة لانه صار مسلما بالوضع في بيته ولا ضمان عليه لانه لم يوجد منه الجناية قال رضي الله عنه
وهذا عند ابي حنيفة رح لانه امانة في يده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر له لانه مضمون عليه فاشبه
يبرأ لا بعد حقيقة التسليم وانشاء ضمن الخبز واعطاه الاجر قال ومن استأجر طباخا ليطبخ له
طعاما للوليمة وفرغ عليه عشار الا فرق قال ومن استأجر انسانا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا قامها
عند ابي حنيفة رح وقالا لا يستحقها حتى يشرجها لان التشريج من تمام عمله اذ لا يؤمن من الفساد قبله فصار
كاخراج الخبز من التنور ولابي حنيفة رح ان الاجير هو الذي يتولاه عرفا وهو المعتبر فيما لم ينص عليه ولابي حنيفة رح

ان العمل قد تم بالاقامة والتشريح عمل دائم كالعمل الاخروي اسيمع به قبل التشريح بالنقل الى موضع

العمل بخلاف عامل الاقامة كالاسطين مستدرك بخلاف الخبز لانه غير مصنوع به قبل الاحراج قال وكل

صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ عن عمله حتى يستوفي

الاجر لان المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في المبيع وكل

جنسه مصباغ في يد الاصباغ عليه عند ابي حنيفة رح لانه غير مسعد في الحبس شيئا بانيا كما عرف

ولا احراج له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعند ابي يوسف ومحمد رح العين كانت مصنوعا قبل الحبس هكذا

بعد ما لكه بالخيار ان شاء صنعه قيمته غير معمول ولا احراج له وان شاء صنعه معمولا ولم الاجر وسيأتي بعد

ان شاء الله تعالى قال وكل صانع ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجر كالحمال والملاح

لان المعقود عليه نقل العمل فهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس وغسل

الثوب ونشره الحمل وهذا بخلاف الخياط لانه حبس يكون للمالك حق حبسه لاستيفاء المحل وهو اثر لعمله

لانه كان سبب توفر الهلاك وقد احياه فكانه باقاه به فله حق الحبس وهذا الذي ذكرنا قول ابي حنيفة

وعلمائنا الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رح ليس له حق الحبس والاجير لانه وقع التسليم بانصال المبيع بملكه

فيسقط حق الحبس وله ان الاتصال بالمحل ضرورة اقامة العمل ولم يكن هو راضيا به من حيث

التسليم فلا يسقط الحبس كما اذا غصب المشتري بغير رضا البائع قال واذا اشترط عمل الصانع

ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره لان المعقود عليه اتصال العمل في محل بعينه

فيتعين كالمشفعة في محل بعينه وان اطلق له العمل فله ان يستأجر من يعمله لان

المستحق عمل في ذمته ويمكن ايفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره كما له ايفاء الدين

فصل

ومن استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فذهب وجاء بعضهم قد مات فجاء بمن بقي

فله الاجر بحساب ذلك لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره ومراده اذا كانوا معلومين وان استأجر

وجعل يقدر بالميل اونحوه ١٢ ك اي بقدر ما اوفى ١٢

ليذهب بكتاب الى فلان بالبصرة ويجيء بجواب فذهب فوجد فلانا ميتا فمزقه فلا اجر له وهذا عند

اي الكتاب ١٢ اي ليجيء بالجواب ١٢ اي قبل ان يدفع الكتاب ١٢

ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاجر في الذهاب لانه اوفى بعض المعقود عليه وهو قطع

اي ذهابا ١٢ اي المجيء ١٢ اي الجواب ١٢

المسافة وهذا لان الاجر يقابل بما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفته ومؤنته ولهما ان المعقود عليه

اي الاجر ١٢ اي المجيء ١٢ اي الجواب ١٢

نقل الكتاب لانه هو المقصود او وسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم معلق بالحمل وقد نقض فيسقط

اي لان نقل الكتاب ١٢ اي المقصود ١٢ اي وجوب الاجرة ١٢ اي بنقل الكتاب ١٢ ك

الاجر كما في الطعام وهي المسألة التي تلي هذه المسألة وان ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق

اي مسألة الطعام ١٢ اي مسألة نقل الكتاب ١٢

الاجر بالاجماع لان الحمل لم ينتقض وان استأجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة

اي حمل الكتاب ونقله ١٢

فذهب فوجد فلانا ميتا فمزقه فلا اجر له في قولهم جميعا لانه نقض تسليم المعقود عليه وهو حمل

الطعام ١٢

الطعام بخلاف مسألة الكتاب على قول محمد رحمه الله لان المعقود عليه هناك قطع المسافة على ما مر والله اعلم بالصواب

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

قال ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها لان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف

اي العقد وهي الاجارة ١٢ حانوت دكان ١٢

اليه وانه لا يتفاوت فتصح العقد وله ان يعمل كل شيء لا اطلاق الا انه لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا

اي الى السكنى ١٢ اي السكنى ١٢ من اعمال السكنى ١٢ اي لاطلاق العقد ١٢

لان فيضر ظاهرا لانه يوهن البناء فيتقيد العقد بما وراء ذلك لانه قال ويجوز استيجار الارض

توہین سست گردانیدن ١٢ من

للزراعة لانها منفعة مقصودة معهودة فيها والمستأجر الشرب والطريق وان لم يشترط لان الاجارة

الارض ١٢ اي النصيب من الماء ١٢ اي في البيع

تنعقد للانتفاع ولا انتفاع الا بهما فيدخلان في مطلق العقد بخلاف البيع لان المقصود منه ملك

الرقبة لا الانتفاع في الحال حتى يجوز بيع الحشيش والارض الشجرة دون الاجارة فلذلك فيه خلاف فيه من غير ذكر

اي في البيع ١٢ بخلاف الارض التي لا تنبت شيئا ١٢

الحقوق وقد مر في البيوع ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها لانها قد تستأجر للزراعة ولغيرها وما يزرع

فيها متفاوت فلابد من التعيين كيلا يقع المنازعة او يقتل على ما يزرع فيها الا اذا كلمه لما نوض الخيرة

اليس ينتفع الجهة كالمقتضية الى المنازعة ويجوز ان يستأجر المسلة ليبني فيها او يغرس فيها

غلا لو تستأجر الا لمنفعة تقصد بالاراضي ثم اذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء

والغرس ويسلمها فارغة لانه لا نهاية لبقائها فقل بقاؤها اضرار بصاحب الارض بخلاف ما اذا

انقضت المدة والزرع بقل حيث يترك باجر المثل الى ان الادراك لان لها نهاية معلومة فامكن

الجانبين قال الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه فله ذلك وهذا

برضاء صاحب الغرس والشجر الا ان ينقص الارض قلعها فحينئذ يتملكها بغير رضاه قال او رضي بتركه على

حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا الا ان الحق له فله ان لا يستوفي قال وفي الجامع الصغير

انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة فاوا تقلع لان الرطاب لها نهاية لها فاشبه الشجر قال ويجوز

استيجار الدواب للركوب والحمل لانه منفعة معلومة معهودة فان اطلق الركوب جاز لان يركب من شاء

عملا بالاطلاق ولكن اذا ركب بنفسه او اركب واحدا ليس له ان يركب غيره لانه تعين مراده من

الاصل والناس متفاوتون في الركوب فصار كانه نص على ركوبه وكذلك اذا استأجر ثوبا ليلبس او اطلق

فيما ذكرنا لاطلاق اللفظ وتفاوت الناس في اللبس وان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب

فلان فاركبها غيره او البسه غيره فعطب كان ضامنا لان الناس يتفاوتون في الركوب واللبس فصح

التعيين وليس له ان يتعداه وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل لما ذكرنا فاما العقار وما لا يختلف

باختلاف المستعمل اذا شرط مسكنه واحد فله ان يسكن غيره لان التقييد غير مفيد لعدم التفاوت الذي

يضمر بالبناء خارج على ما ذكرناه قال وان سمى نوعا وقدرا معلوما يحمله على الدابة مثل ان يقول
اشارة الى قوله الا ان لا يسمى نوعا ولا قدرا ولا تصارا ولا طحانا ١٢ ك
خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم لانه يدخل
كل واحد يخرف الى الاقل ضرارا ١٢
تحت الاذن لعدم التفاوت او لكونه خيرا من الاول وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد
يعني اذا كان اقل ضررا ١٢ ع
لانعدام الرضا بتوان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل عليها مثل وزنه حديدا لانه ربما
يكون اضر بالدابة فان الحديد يجتمع في موضع من ظهرها والقطن ينبسط على ظهرها قال وان
استاجرها ليركبها فاردفت معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها لانه معتاد بالثقل لان الدابة قد يعقرها
جهل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل العالم بالفروسية ولان الادمي غير موزون فلا يمكن معرفة
عادة ١٢
الوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة في الجنايات وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل
عليها الكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل لانها عطبت بما هو ماذون فيه وما هو غير ماذون فيه والسبب
اذا كان حملا ثقيلا يطيق مثلها حملها ١٢
الثقيل ينقسم عليهما الا اذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيها
اصلا لخروجه عن العادة وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رح وقالا
لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا لان المتعارف مما يأذن به دخل تحت مطلق العقد فكان عاصلا باذنه فلا
واما في غير المتعارف فالضمان بالاجماع ١٢
يضمنه ولابي حنيفة رح ان الاذن مقيد بشرط السلامة اذ يتحقق السوق به ونهما وهما للبالغة فيقيد بوصف
في السير ١٢ الاذن ١٢
السلامة كالمرور في الطريق وان استاجرها الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة
السلامة في طريق الحيرة ١٢ في طريق المرور
ثم نفقت فهو ضامن وكذلك العارية وقيل تاويل هذه المسألة اذا استاجرها ذاهبا جائيا
هكذا ١٢
لينتهي العقد بالوصول الى الحيرة فلا يصير بالمرور والرد الى يد المالك معنى اما اذا استاجرها ذاهبا
المستاجر ١٢ من القادسية الى الحيرة ١٢
وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب مجرى على الاطلاق والفرق

كتاب الاجارات

ان المودع مأمور بالحفظ مقصود فبقي الأمر بالحفظ بعد الغرض الموفق فيحصل المراد الى بدله نائب
المالك في الاجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال
لم يبق هو نائبا فلا يبرأ بالعقد وهذا اصح ومن اكترى حمارا بسرج فنزع ذلك السرج واسرج بسرج
ليس بمثله الحمل فلا ضمان عليه لان اذا كان بمثابة الاول يتناوله اذن المالك اذ له فائدة في التقييد
بغيره الا اذا كان زائدا عليه في الوزن فحينئذ يضمن الزيادة وان كان لا يسرج بمثله الحمل يضمن لانه لم يتناوله
الاذن من حيث قصد فصار مخالفا وان اوكفه بالكاف او يركفه بمثله الحمل ضمن لما قلنا في السرج وهذا اولى
ان اوكفه بالكاف او يركفه بمثله الحمل ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن محاباة اذا كان يوكف بمثله الحمل
كان هو السرج سواء فيكون المالك راضيا به الا اذا كان زائدا على السرج في الوزن فيضمن الزيادة لانه
لم يرض بالزيادة فصار كالزيادة في الحمل الا ان تلك الزيادة اذا كانت من جنس ما لا كان ليس من جنس السرج
لان الحمل والسرج للركوب كذا ينبسط احدهما على ظهر الدابة ابتداء لا ينبسط عليه الآخر فيكون مخالفا كما اذا حمل
الحديد وقد شرط الحنطة وان استأجر حمالا ليحمل له طعاما فان طريقه كذا فاخذ في طريق غيره يسلكه
الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه وان بلغ فله الاجر وهذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت
لان عند ذلك التقييد غير مفيد اما اذا كان تفاوت يضمن لصحة التقييد فانه تقييد مفيد
الا ان الظاهر عدم التفاوت اذا كان طريقا يسلكه الناس فلم يفصل وان كان طريقا لا يسلكه الناس
فهلك ضمن لان صح التقييد فصار مخالفا وان بلغ فله الاجر بناء على ان ارتفع الخلاف بمعنى وان بقي صورة
وان حمله في البحر فيما يحمله الناس في البر ضمن لفحش التفاوت بين البر والبحر وان بلغ فله الاجر
لحصول المقصود وارتفاع الخلاف بمعنى ومن استأجر ضربا للبز رعيا لحفظة فزرعها رطبة ضمن

كتاب الاجارات

ما نقصها لان الربط يضر بالارض من الحفظة لانتشار عروقها فيها فلو كثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا
الشرط فيضمن ما نقصها ولا اجر له لانه غاصب للارض على ما قررناه ومن دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا
اى للوجه الذى استاجره
بدرهم فخاطه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به درهما
ويكون القباء للخياط لانه لم يملك الثوب باداء الضمان ١٢
قيل معناه القرطق الذى هو وطاق واحد لانه يتعمل استعمال القباء وقيل هو مجرى على اطلاقه
اى المراد من القباء ١٢ وفى الشيبين لانه يستعمل استعمال القميص والقباء ١٢
لانهما يتقاربان فى المنفعة وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يضمن من غير خيار لان القباء خلاف جنس
اى لان القباء او القميص ١٢ لصاحب الثوب ١٢
القميص فى وجه الظاهر انه قميص من وجه لانه يشد وسطه وينتفع بانتفاع القميص فجاءت
من شد العورة ودفع الحر والبرد ١٢
الموافقة والمخالفة فيميل الى اى الجهتين شاء الا انه يجب اجر المثل لقصور جهة الموافقة والاجاوز
صاحب الثوب ١٢ او ٣٠ ١٢ او ٣٠ ١٢
بدله درهم المسمى كما هو الحكم فى سائر الاجارات الفاسدة على ما بينه فى باب ان شاء الله تعالى
ولو خاطه سراويل فقد امر بالقباء قيل يضمن من غير خيار للتفاوت فى المنفعة والاصح انه يخير
للاتحاد فى اصل المنفعة وصار كما اذا امر بضرب لحست من شبه فضربه منكوزا فانه يخير كذا هنا
الامر ١٢

باب الاجارة الفاسدة

قال الاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع لانها بمنزلته لانك ترى انه عقد يقال ويفسخ والواجب فى الاجارة
اى القدورى ١٢ المخالفة لمقتضى العقد ١٢ بيع ١٢ الايضاح لكونها بمنزلته ١٢
الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى وقال زفر والشافعى رحمهما الله يجب بالغا ما بلغ اعتبارا للبيع الاعيان
اجر المثل ١٢
ولنا ان المنافع لا تقوم بنفسها بل العقد لحاجة الناس فيكتفى بالضرورة فى الصحيح منها لا ان الفاسد
تبع له فيعتبر ما يجعل له لا فى الصحيح عادة لكنهما اذا اتفقا على مقدار فى الفاسد فقد اسقطا الزيادة
اى للصحيح ١٢ فى الفاسد ١٢ المتعاقدان ١٢
واذا انتقص اجر المثل لم يجب فى زيادة المسمى لفساد التسمية بخلاف البيع لان العين متقوم فى
نفسه وهو الموجب الاصلى فان صحت التسمية انتقل عنه الا قل ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم
قيمته ١٢

والعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة لان الاصل ان كل مدة

كل اذا دخلت فيما لا نهاية لها تنصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم وكان الشهر الواحد معلوما

فصح العقد فيه اذا نوى كان لكل واحد منهما ان ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح فلو سمى جملة

شهور معلومة جاز لان المدة صارت معلومة قال فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد

فيه وليس للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي وكذلك كل شهر سكن في اوله لانه لزم العقد بتراضيهما

بالسكنى في الشهر الثاني الا ان الذي ذكره في الكتاب هو القياس وقد مال اليه بعض المشايخ و

ظاهر الرواية ان يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان في اعتبار

الاول بعض الحرج وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يبين قسط كل شهر من الاجرة

لان المدة معلومة بدون التقسيم فصار كما اذا جاء شهر واحد فانه جائز وان لم يبين قسط كل يوم

ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمى وان لم يسم شيئا فمن الوقت الذي استاجر لان الاوقات كلها في حق

الاجارة على السواء فاشبه اليمين بخلاف الصوم لان الليالي ليست بمحل له فان كان العقد حين

يهل الهلال شهور السنة كلها بالاهلة لانها هي الاصل وان كان في اثناء الشهر فالكل بالايام

عند ابي حنيفة رح وهو رواية عن ابي يوسف رح وعند محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف الاول بالايام

والباقي بالاهلة لان الايام يصار اليها ضرورة وهي في الاول منها وله انه متى تعذر الاول بالايام

ابتدأ الثاني بالايام ضرورة فهكذا الى آخر السنة ونظيره العدة وقد مر في الطلاق قال ويجوز اتخاذ

اجرة الحمام والحجام فاما الحمام فلتعارف الناس ولم يعتبروا الجهالة لاجماع المسلمين قال عليه السلام

ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فاما الحجام فلما روينا انه عليه السلام احتجم واعطى الحجام الاجرة

كتاب الاجارات

ولانه استيجار على عمل معلوم بأجر معلوم فيقع جائزا قال ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس وهو ان
يواجر فحلا ليتزو على اناث لقوله عليه السلام ان من السحت عسب التيس والمراد اخذ الاجرة عليه قال ولا
الاستيجار على الاذان والحج وكذا الامامة وتعليم القرآن والفقه والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم
لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي رح يصح في كل ما لا يتعين على الاجير لانه استيجار على عمل
معلوم غير متعين عليه فيجوز ولنا قوله عليه السلام اقرءوا القرآن ولا تاكلوا به وقال آخر ما عهد رسول الله عليه
السلام الى عثمان بن ابي العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تاخذ على الاذان اجرا ولان القربة متى حصلت
وقعت عن العامل ولهذا تعتبر اهليته فلا يجوز لهم اخذ الاجر من غيره كما في الصوم والصلوة ولان التعليم
مما لا يقدر المعلم عليه لا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح وبعض مشايخنا
استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي الامتناع يضيع حفظ
القرآن وعليه الفتوى قال ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح وكذا سائر الملاهي لانه استيجار على المعصية
والمعصية لا تستحق بالعقد قال ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة رح لانه من الشريك وقالا اجارته
المشاع جائزة وصورته ان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك لهما
ان للمشاع منفعة ولهذا يجب اجر المثل والتسليم ممكن بالتخلية او بالتهائي فصار كما اذا اجر من شريكه او
من رجلين وصار كالبيع ولابي حنيفة رح انه اجر ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز وهذا لان تسليم المشاع
لا يتصور والتخلية اعتبرت تسليما لوقوعه تمكينا وهو الفعل الذي يحصل به التمكن ولا تمكن في المشاع بخلاف البيع
لحصول التمكن فيه واما التهائي فانما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك وحكم العقد يعقب القدرة على التسليم

شرط العقد وشرط الشئ يسبقه ولا يعتبر المتراخي سلفا وأما إذا أجر من شريكه في الكل مشاعا على ما يأتي

والاحتمال في النسبة لا يضره خلافا لما لا يصح في رواية الحسن عنه بخلاف الشيوع الطارئ لأن القبض

التسليم ليس بشرط للبقاء وبخلافه ما إذا أجر من رجلين لأن التسليم يقع جملة ثم الشيوع يطرأ

الملك فيما بينهما اطرادا قال ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة لقوله تعالى فإن أرضعن لكم

فآتوهن أجورهن ولأن التعامل به كان جاريا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله

وأقرهم عليه ويقبل أن العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام بحاجة اللبن يستحق على طريق

التبع كما تدخل الصبغ في الثوب وقيل أن العقد يقع على اللبن والحاضنة تابعة ولهذا لو أرضعته بلبن شاة

لا يستحق الأجر قالوا والقول الأول أصح لأن العقد لا يتعقد على إتلاف الأعيان مقصودا وإذا استأجر

بقرة ليشرب لبنها وسنبين العذر عن الإرضاع بلبن الشاة إن شاء الله تعالى وإذا ثبت ما ذكرنا صح إذا كانت

الأجرة معلومة اعتبارا بالاستئجار على الخدمة قال ويجوز بطعامها وكسوتها استحسانا عند

أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز لأن الأجرة مجهولة تفاضلا إذا استأجرها بالخبز والطبخ ولأن الجهالة تفضي

إلى المنازعة لأن في العادة التوسع على الأظآر شفقة على الأولاد فتصير كسيع فيزيد من صبرة بخلاف

الخبز والطبخ لأن الجهالة فيه تفضي إلى المنازعة وفي الجامع الصغير فإن سمى الطعام دراهم وصفه

جنس الكسوة وأجناسها وذرعها فهو جائز يعني بالإجماع ومعنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل

الأجرة دراهم تحرز دفع الطعام مكانها وهذا الاحتياط فيه ولو سمى الطعام وبين قدره جاز

أيضا لما قلنا ولا يشترط تأجيله لأن أوصافها الثمان ويشترط بيان مكان الإيفاء عند

أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقد ذكرناه في البيوع وفي الكسوة يشترط بيان

كتاب الإجارات

الاجل ايضا مع بيان القدر الجنس لانه انما يصير دينا في الذمة اذا صار مبيعا وانما يصير مبيعا عند
اى لان وجوب المسوة ١٢
الاجل كما في السلم قال وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها لان الوطي حق الزوج فلا
ظ ١٢
يتمكن من ابطال حقه الا ترى ان له ان يفسخ الاجارة اذا لم يعلم بصيانته لحقه الا ان المستاجر يتمكن
اى بعقد الاجارة ١٢ المستاجر ١٢
عن غشيانها في منزله لان المنزل حقه فان حبلت كان لهما ان يفسخا الاجارة اذا خافوا على الصبي
منتى فلانة غشيانا بالكسر كما في المغرب اى جامعها ١٢ من الظ ١٢ اى الاهل الصغير ١٢
من لبنها لان لبن الحامل يفسد الصبي فلهذا كان لهم الفسخ اذا مرضت ايضا وعليها ان تصلح
الظ ١٢ ظ ١٢
طعام الصبي لان العمل عليها والحاصل انه يعتبر فيما لا نص عليه العرف في مثل هذا الباب فما جرى به
اى الطعام للصبي ١٢
العرف من غسل ثياب الصبي واصلاح الطعام وغير ذلك فهو على الظئر واما الطعام فعلى والد الولد
وما ذكرنا من ان الدهن والريحان على الظئر فذلك من عادة اهل الكوفة وان ارضعته في المدينة
ظ ١٢
بلبن شاة فلا اجر لها لانها تأتي بعمل مستحق عليها وهو الارضاع فان هذا ايجار وليس بارضاع
فانما لم يجب الاجر لها لهذا المعنى انه اختلف العمل قال ومن دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فالاجر
اى محمد ١٢ الينبي
مثله وكذا اذا استاجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة لانه جعل الاجر بعض ما
اى من ذلك الطعام المحمول ١٢
يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه السلام عنه وهو ان يستاجر
ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات لا سيما في
اى جمل الاجير لبعض ما يخرج من عمل الاجير ١٢
ديارنا والمعنى فيه ان المستاجر عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المنسوج او المحمول وحصوله بفعل
من بلاد فرغانة وراجيون وهو قرية مرغينان ١٢ هذا العقد ١٢ في مسالة الحائك ١٢
الاجير فلا يعتد هو قادر ابقدرة غيره وهذا بخلاف ما اذا استاجره ليحمل نصف طعامه
اى نصف هذا الطعام ١٢
بالنصف الآخر حيث لا يجب له الاجر لان المستاجر ملك الاجر في الحال بالتعجيل فصار مشتركا
لانه السمى ولا اجر المثل ١٢ من الحمار الطعام
بينهما ومن استاجر رجلا ليحمل طعاما مشترك بينهما لا يجب الاجر لان ما من جزء يحمله الا وهو

عامل لنفسه فيه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه فلا يجاوز بالاجر تفريغ الانسان نفسه للاجارة فاشبه الاجير

الاول ما سمي ومن اجر المثل لانه رضي بحط الزيادة وهذا بخلاف ما اذا اشترى كذا او لا حتى طار حيث يجب الاجر

بالغا ما بلغ عند محمد رح لان المسمى هنالك غير معلوم فالحق بصلب العقد قال ومن استاجر رجلا ليخبز له

العشرة الحاضرين اليوم بدرهم فهو فاسد وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح في الاجارات هو جائز

لانه جعل المعقود عليه عملا ويجعل ذكر الوقت للاستعجال تصحيحا للعقد فترتفع الجهالة والمعقود

عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقودا عليها وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا

ترجيح ونفع المستاجر في الثاني ونفع الاجير في الاول فيفضي الى المنازعة وعن ابي حنيفة رح انه يصح

الاجارة اذا قال في اليوم وقد سمى عملا لانه للظرف وكان المعقود عليه العمل بخلاف قوله اليوم وقد مر

مثله في الطلاق قال ومن استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها ويسقيها فهو جائز لان الزراعة

مستحقة بالعقد ولا تتأتى الزراعة الا بالسقي والكراب فكان كل واحد منهما مستحقا وكل شرط هذه

صفته يكون من مقتضيات العقد وذكره لا يوجب الفساد فان شرط ان يثنيها او يكربها

انهارها او يزرقها فهو فاسد لانه يبقى اثره بعد انقضاء المدة وانه ليس من مقتضيات العقد

وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وما هذه احواله يوجب الفساد ولان مواجر الارض يصير مستاجرا

منافع الاجير على وجه يبقى بعد المدة فيصير صفقتان في صفقة وهو منهي عنه ثم قيل

المراد بالتثنية ان يردها مكربة ولا شبهة في فساده وقيل ان يكربها مرتين وهذا في

موضع يخرج الارض الربع بالكراب مرة والمدة سنة واحدة وان كانت ثلث سنين

لا يبقى منفعته وليس المراد بكرى الانهار الجداول بل المراد منها الانهار العظام وهو الصحيح

كتاب الاجارات

لانه يبقى منفعته في المعام القابل قال وان استاجرها ليزرعها ابرا عن ارض اخرى فلا خير فيه وقال
(اى لا يجوز ١٢) (وفيه الفساد في شرط الرى الاسرار النظام ١٢) (اى محمد ١٢ منه)
الشافعي رح هو جائز وعلى هذا الاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب لانه ان المنافع بمنزلة
الاعيان حتى جازت الاجارة باجرة دين ولا يصير دينا بدين ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء
(اى الاجارة باجرة دين ١٢) (نفى المنافع وحدها اتحاد الجنس محرم ١٢)
عندنا فصار كبيع القوهي بالقوهي نسيئة وآلى هذا اشار محمد رح ولان الاجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة
(اى الى هذا الطريق ١٢)
ولا حاجة عند اتحاد الجنس بخلافهما اذا اختلف جنس المنفعة قال واذا كان الطعام بين رجلين
(اى محمد في الجامع الصغير ١٢ منه)
فاستاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا اجر له قال الشافعي رح
(من الطعام ١٢) (لا المسمى ولا اجرة المثل ١٢)
له المسمى لان المنفعة عين عنده وبيع العين شائعا جائز فصار كما اذا استاجر دارا مشتركة بينه و
(حتى يجب الاجر ١٢) (لكنا اجازة المشاع ١٢)
بين غيره ليضع فيها الطعام او عبدا مشتركا ليخيط له الثياب ولنا انه استاجره لعمل لا وجود له لان الحمل
فعل حسي لا يتصور في الشائع بخلاف البيع لانه تصرف حكمي واذا لم يتصور تسليم المعقود عليه لا يجب
(جواب عن قياس الشافعي على البيع ١٢)
الاجر ولان ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق التسليم بخلاف الدار
(قاس جواب عن الشافعي ١٢)
المشتركة لان المعقود عليه هناك المنافع ويتحقق تسليمها بدون وضع الطعام وبخلاف العبد
(منافع ١٢)
لان المعقود عليه انما هو ملك نصيب صاحبه وانه امر حكمي يمكن ايقاعه في الشائع ومن
استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اى شئ يزرعها فالاجارة فاسدة لان الارض تستاجر
(من الفوائد الجوب ١٢) (فوائد من مسائل الجامع الصغير كذا في العناية ١٢)
للزراعة ولغيرها وكذا ما يزرع فيها مختلف فمنه ما يضر بالارض وما لا يضر بها غيره
(كالبناء والغرس حتى الاستثناء ١٢)
فلم يكن المعقود عليه معلوما فان زرعها ومضى الاجل فله المسمى وهذا استحسان
(المضروب فيها ١٢)
وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رح لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا وجه الاستحسان
(العقد ١٢) (يجب اجر المثل ١٢)
ان الجهالة اذا ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جائزا كما اذا ارتفعت في حالة
(اى قبل تمام مدة العقد اى الاجل ١٢)

كتاب الاجارات

العقد وصار كما اذا سقط الحمل قبل مضيه والخيار للزائد في المدة وكل مسلم

حبسا الى بعد اداء درهم ولم يسقط ما يحل عليه بحل ما يحل الناس فيه في بعض الروايات

فلا ضمان عليه لان العين المستأجرة امانة في يد المستأجر وان كانت الاجارة فاسدة

وان بلغ الى بعد اداء درهم له الاجر المسمى استحسانا على ما ذكرنا في المسألة الاولى وان احتمعا ذكر

ان يحل عليه وفي المسألة الاولى قال ان يرد ع نقصت الاجارة دون الفساد والفساد الى بعد

باب ضمان الاجير

قال الاجراء على صربين اجير مشترك واجير خاص والمشترك من لا يستحق الاجر حتى يعمل كالمسلح

والفصل لان المعقود عليه اذا كان هو العمل او اثره كان له ان يعمل للعامة لان منافعه لم تصر مستحقة

للواحد فمن هذه الوجه يسمى اجيرا مشتركا كما قال والمتاع امانة في يده وان هلك لم يضمن شيئا

عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله ويضمنه عندهما الا من شيء لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق الغالب والعدو الظاهر

لهما ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ولان الحفظ مستحق

عليه اذ لا يمكنه العمل الا بعد اداء الهلاك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالعصف والسرقة وكان التضمين

من جهته فيضمنه كالوديعة اذا كانت تأخر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه

والحريق الغالب وغيره لانه لا تقصير من جهته ولابي حنيفة رحمه الله ان العين امانة في يده لان القبض

حصل بأذنه وله هذا الهلاك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمنه ولو كان مضمونا يضمنه

كما في المغصوب والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا وله ما لا يقابله الاجر بخلاف النوع الاخر

لان الحفظ مستحق عليه مقصودا حتى يقابله الاجر قال وما يلف بعمله كخرق الثوب وغرقه

وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة فمن مده مضمون عليه

وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا ضمان عليه لانه امره بالفعل مطلقا فينتظم بنوعيه المعيب والسليم و

صار كاجير الوحد ومعين القصار ولنا ان الداخل تحت الاذن ما هو الداخل تحت العقد

وهو العمل الصالح لانه هو الوسيلة الى الاثر وهو المعقود عليه حقيقة حتى لو حصل بفعل الغير

يجب الاجر فلم يكن المفسد ماذونا فيه بخلاف المعين لانه متبرع فلا يمكن تقييده بالصلاح لانه يمتنع

عن التبرع وفيما نحن فيه يعمل بالاجر فامكن تقييده وبخلاف الاجير الوحد على ما ذكره ان شاء الله تعالى

وانقطاع الحبل من قلة اهتمامه فكان من صنيعه قال لانه لا يضمن بيقين دم ممن غرق في

السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده لان الواجب ضمان الادمي وانه لا يجب بالعقد

وانما يجب بالجناية ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لا تتحمله العاقلة قال واذا استاجر

من يحمل له دنا من الفرات فوقع بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمل

ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر واعطاه اجره محسوبا واما الضمان فلما قلنا والسقوط

بالعثار او بانقطاع الحبل وكل ذلك من صنيعه واما الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق والحمل شئ

واحد تبين انه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه وله وجه آخر وهو ان ابتداء الحمل حصل

باذنه فلم يكن من الابتداء تعديا وانما صار متعديا عند الكسر فيميل الى اي الوجهين شاء وفي

الوجه الثاني له الاجر بقدر ما استوفى وفي الوجه الاول لا اجر له لانه ما استوفى اصلا

قال واذا فصده الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك

وفي الجامع الصغير بيطار بزغ دابة بإذن فتفقأت او حجام حجم عبدا بإذن مولاه فمات لا ضمان عليه

وفي كل واحد من العبارتين نوع ضيق لانه لا يمكنه التحرز عن السراية لانه يتأتى على قرعة الطبائع وضعفها
في تحمل الالم فلا يمكن التقييد بالمصلح من العمل وكذلك حد الثوب ونحوه مما قدرناه لان قوة الثوب
ورقته تعرف بالاجتهاد فامكن القول بالتقييد قال والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل لمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم وانما سمي اجير وحده لانه لا يمكنه ان يعمل
لغيره لان منافعه في المدة صارت مستحقة له والاجر مقابل بالمنافع ولهذا يستحق الاجر مستوفيا
وان نقض العمل قال ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله اما
الاول فلان العين امانة في يده لانه قبض باذنه وهذا ظاهر عنده وكذا عندهما لان تضمين
الاجير المشترك نوع استحسان عندهما لصيانة اموال الناس واجير الوحد لا يتقبل الاعمال فيكون
السلامة غالبا فيوجد فيه بالقياس واما الثاني فلان المنافع متى صارت مملوكة للمستأجر فاذا المهره
بالتصرف في ملكه صح ويصير ناشئا منه فصار فعله منقولا اليه كأنه فعل نفسه فلهذا لا يضمنه والله اعلم

باب الاجارة على احد الشرطين

واذا قال الخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز وايهما عمل من
هذين العملين عمل استحق الاجر وكذا اذا قال للصباغ ان صبغته بعصفر فبدرهم وان صبغته
بزعفران فبدرهمين وكذا اذا خيره بين شيئين بان قال اجرتك هذه الدار شهرا بخمسة او هذه الدار
الاخرى بعشرة وكذا اذا خيره بين مسافتين مختلفتين بان قال اجرتك هذه الدابة الى الكوفة
بكذا والى واسط بكذا وكذا اذا خيره بين ثلثة اشياء وان خيره بين اربعة لم يجز والعبرة في جميع
ذلك للبيع والجامع دفع الحاجة غير انه لابد من شرائط الخيار في البيع وفي الاجارة لا يشترط ذلك

لان الاجر انما يجب بالعمل وعنده ذلك يصير المعقود عليه معلوما وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فيتحقق
الجهالة على وجه لا يرتفع المنازعة الا باثبات الخيار ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا
فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رح
لا يجاوز به نصف درهم وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال
ابو يوسف ومحمد رح الشرطان جائزان وقال زفر الشرطان فاسدان لان الخياطة شيء واحد وقد
ذكر مقابلته بدلان على البدل فيكون مجهولا وهذا لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للتأخير فيجتمع
في كل يوم تسميتان ولهما ان ذكر اليوم للتأقيت وذكر الغد للتعليق فلا يجتمع في كل يوم تسميتان
ولان التعجيل والتأخير مقصودان فنزل منزلة اختلاف النوعين ولابي حنيفة رح ان ذكر الغد للتعليق
حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على التأقيت لانه يفسد العقد لاجتماع الوقت والعمل واذا كان كذلك يجتمع
في الغد تسميتان دون اليوم فيصح الاول ويجب المسمى ويفسد الثاني ويجب اجر المثل لا يجاوز به نصف درهم
لانه هو المسمى في اليوم الثاني وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم كان التسمية
الاولى لا تنعدم في اليوم الثاني فيعتبر بمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان فان خاطه في
اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند ابي حنيفة رح هو الصحيح لانه اذا مرض بالتأخير الى
الغد فبالزيادة عليه الى ما بعد الغد اولى ولو قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في
الشهر وان اسكنته حدادا فبدرهمين جاز وايّ الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة رح
وقالا الاجارة فاسدة وكذا اذا استأجر بيتا على انه ان سكن فيه فبدرهم وان اسكن فيه حدادا
فبدرهمين فهو جائز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز ومن استأجر دابة الى الحيرة بدرهم

وان حاضنها الى القلنسية فيه رهين فهو جائز ويختل الخلاف وان استاجرها الى الحديدة سلى لانه

ان حمل عليها اكثر شعير فيتصدق درهم وان حمل عليها اكثر خنطة فيه رهم فهو جائز في

قول ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز وجه قولهما ان المعقود عليه مجهول وكذا الاجر احد الشيئين وهو

مجهول والجهالة توجب الفساد بخلاف الخياطة الرومية والفارسية لان الاجر يجب بالعمل

وعنده يرتفع الجهالة اما في هذه المسائل يجب الاجر بالتخلية والتسليم فيبقى الجهالة وهذا

الخبر هو الاصل عندهما ولابي حنيفة رح انه خيرة بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كما في

مسألة الرومية والفارسية وهذا لان سكانه بنفسه يخالف اسكانه الحداد لان

انه لا يدخل ذلك في مطلق العقد وكذا في اخواتها والاجارة تعقد للانتفاع عنده

يرتفع الجهالة ولو احتيج الى الايجاب بمجرد التسليم يجب اقل الاجرين للتيقن به

باب اجارة العبد

ومن استاجر عبدا ليخدمه فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك لان خدمة السفر

اشقت على زيادة مشقة فلا ينتظم بالاطلاق ولهذا جعل السفر عذرا لفلانه من اشترى طعاما

كاسكان الحداد والقصار في الدار ولان التفاوت بين الخدمتين ظاهر فاذا تعينت الخدمة في

الحضر لا يبقى غيره دلالة كما في الركوب ومن استاجر عبدا مجلى عليه شهرا واعطاه الاجر فليس للمستاجر

ان يأخذ منه الاجر واصله ان الاجارة صحيحة استحسانا اذا فرغ من العمل والقياس ان لا يجوز

لانعدام اذن المولى وقيام الحجر فصار كما اذا هلك العبد وجه الاستحسان ان التصرف نافع على اعتبار

الفراغ سالما فصار كالمضاف على اعتبار هلاك العبد والنافع مأذون فيه بقبول الهبة واذا جاز ذلك

لم يكن للمستأجر ان ياخذ منه الاجر ومن غصب عبدا فاجره فعبه نفسه فاخذ الغاصب الاجر

فاكله فلا ضمان عليه عند ابى حنيفة رح وقالا هو ضامن لانه اكل مال المالك بغير اذنه اذ الاجارة

قد صحت على ما مر قلنا ان الضمان انما يجب بإتلاف مال محرز لان التقوم به وهذا غير محرز فى حق

الغاصب لان العبد لا يحرز نفسه عنه فكيف يحرز ما فى يده وان وجد المولى الاجر قائما بعينه اخذه

لانه وجه عين ماله ويجوز قبض العبد الاجر فى قولهم جميعا لانه ماذون له فى التصرف على اعتبار

الفراغ عما مر ومن استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة فهو جائز والاول

منهما باربعة لان الشهر المذكور اولا ينصرف الى ما يلى العقد تحريا للجواز او نظرا الى تعجيل الحاجة فينصرف

الثانى الى ما يلى الاول ضرورة ومن استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه فى اول الشهر ثم جاء آخر

الشهر وهو ابق او مريض فقال المستاجر ابق او مرض حين اخذته وقال المولى لم يكن ذلك

الا قبل ان تاتينى بساعة فالقول قول المستاجر وان جاء ببينة هو صحيح فالقول قول المؤاجر لانهما

اختلفا فى امر محتمل فيترجح بحكم الحال اذ هو دليل على قيامه من قبل وهو يصلح مرجحا وان

لم يصلح حجة فى نفسه اصلة الاختلاف فى جريان ماء الطاحونة وانقطاعه

باب الاختلاف

بين المؤاجر والمستاجر

قال واذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا

او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ لا بل امرتنى اصفر

فالقول لصاحب الثوب لان الاذن يستفاد من جهته الا ترى انه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله

فكذا اذا انكر صفته لكن يحلف لانه انكر شيئا لو اقر به لزمه قال واذا حلف فالخياط ضامن وهو معناه

ما أمر من قبل انه بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وذكر في مسألة الصبغ
اذا اطعف ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى
وذكر في بعض النسخ يضمنه ما زاد الصبغ فيه لانه بمنزلة الغاصب وان قال صاحب الثوب عملتني بغير
اجر وقال الصانع باجر والقول قول صاحب الثوب لانه ينكر تقوم عمله اذ هو يتقوم بالعقد وينكر
الضمان والصانع يدعيه والقول قول المنكر وقال ابو يوسف ان كان الرجل حريفا له ممن خليطا له
فله الاجر والا فلا لان سوق مثله مما يعين جهة الطلب فيجري على معتادهما وقال محمد ان كان
الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر فالقول قوله لانه ما فتح الحانوت الا لهذا جرى ذلك مجرى
التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر والقياس ما قاله ابو حنيفة رحمه الله لانه منكر والحوانيت
عن استحسانهما ان الظاهر للدفع والحاجة ههنا الى الاستحقاق والله اعلم

باب فسخ الاجارة

قال ومن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ لان المعقود عليه المنافع وانها
توجد شيئا فشيئا فكلما حدث العيب حادثا قبل القبض فوجب الخيار كما في البيع ثم المستاجر اذا استوفى المنفعة
فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع وان فعل المؤجر ما زال به العيب فلا خيار للمستاجر
لزوال سببه قال واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخ العقد
لان المعقود عليه قد فات وهو المنافع المخصوصة قبل القبض فشابه فوت المبيع قبل القبض
وموت العبد المستاجر وقد ذكر بعض اصحابنا ممن قال ان العقد لا ينفسخ لان المنافع قد فاتت على وجه يتصور
عودها فاشبه الاباق في البيع قبل القبض وعن هذا قالوا ان الاجر لو بناها ليس للمستاجر ان يمنعه ولا

للأجر وهذا تنصيص منه على انه لم ينفسخ لكنه يفسخ ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير
الطحن فعليه من الاجر بحصته لانه جزء من المعقود عليه قال واذا مات احد المتعاقدين وقامت عقده
الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة لانه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة له والاجرة المملوكة لغيره
العاقد مستحقة بالعقد لانه ينتقل بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز وان عقد هما غيره لم تنفسخ مثل
الوكيل والوصي والمتولي في الوقف لانعدام ما اشرنا اليه من المعنى قال ويصح شرط الخيار في الاجارة
وقال الشافعي رحمه الله لا يصح لان المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله لو كان الخيار له لفوات بعضه ولو كان
للمؤاجر فلا يمكنه التسليم ايضا على الكمال وكل ذلك يمنع الخيار ولنا انه عقد معاوضة لا يستحق القبض
فيه في المجلس فجاز اشتراط الخيار فيه كالبيع والجامع بينهما دفع الحاجة وفوات بعض المعقود عليه
في الاجارة لا يمنع الرد بخيار العيب فلان يمنع بخيار الشرط بخلاف البيع وهذا لان رد الكل ممكن في
البيع دون الاجارة فيشترط فيه دونها ولهذا يجبر المستأجر على القبض اذا سلم المؤاجر بعضه مضى
بعض المدة قال وتفسخ الاجارة بالاعذار عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تفسخ الا بالعيب لان
المنافع عنده بمنزلة الاعيان حتى يجوز العقد عليها فاشبه البيع ولنا ان المنافع غير مقبوضة وهي
المعقود عليها فصار العذر في الاجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به اذ المعنى يجمعهما وهو عجز
العاقد عن المضي في موجبه لا بتحمل ضرر زائد ليستحق به وهذا هو معنى العذر عندنا وهو كمن استأجر
حمارا ليقلع ضرسه فوجع او استأجر طباخا ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه
تفسخ الاجارة لان في المضي عليه الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وكذا من استأجر دكانا او اصطبلا ليتجر فيه فذهب
ماله وكذا اذا تجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا بثمن ما اجر فسخ القاضي

العقد وبقرباقي الدين لان في الحبس على وجب العقد الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس لانه
كذا لا يصلح قولا على عدم ملك الآخر فقوله فسخ القاضي المعقد اشارة الى انه يفتقر الى قضاء القاضي في النقض
وهكذا ذكره في الزيادات في عذر الدين وقال في الجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه
تنتقض وهذا يدل على انه لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي ووجه ان هذا بمنزلة العيب تسبل
القبض في المبيع حل ما لم يقبض فيفرد العاقد بالفسخ ووجه الاول انه فصل مجتهد فيه فلا بد من الزام القاضي
ومنهم من وفق فقال ان كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى القضاء وان كان غير ظاهر كالدين يحتاج الى
القضاء لظهور العذر ومن استأجر دابة ليسافر عليها فمنعه السلطان من السفر فهو عذر لانه لو مضى على موجب
العقد يلزمه ضرر زائد لانه ربما يذهب الحج فذهب وقته أو لطلب غريمه فحضر أو للتجارة فانفرد وان
بدا للمكاري فليس ذلك بعذر لانه يمكنه ان يقعد ويبعث الدواب على يد تلميذه او اجيره
ولو مرض المواجر فقعد فكذا الجواب على رواية الاصل وذكر الكرخي رحمه الله انه عذر لانه لا يعرى
عن ضرر فيدفع عنه عند الضرر دون الاختيار ومن اجر عبده ثم باعه فليس ببعه لانه لا يلزمه
الضرر بالمضي على موجب العقد وانما يفوته الاسترباح وانه امر زائد قال واذا استأجر الخياط
غلاما فأفلس وترك العمل فهو عذر لانه يلزمه الضرر بالمضي على موجب العقد لفوات مقصوده
وهو رأس مال السوتاوبل المسألة فيما يعمل لعمله اما الذي يخيط باجر فرأس مال الخياط والمخيط
والمقراض فلا يتحقق الافلاس فيه وان اراد ترك الخياطة وان يعمل في الصرف فهو ليس بعذر لانه
يمكنه ان يقعد الغلام للخياطة في ناحية وهو يعمل في الصرف في ناحية وهذا بخلاف ما اذا استأجر
دكانا للخياطة فاراد ان يتركها ويشتغل بعمل آخر حيث جعله عذرا ذكره في الاصل لان الواحد لا يمكنه

الجمع بين العلمين اما اظهر هنا العامل شخصان فامكنهما او من استاجر غلاما ليخدمه في المصر ثم سافر فهو
عذر لانه لا يعد معه الزام ضرر زائد لان خدمة السفر اشق وفي المنع من السفر ضرر وكل ذلك لم يستحق بالعقد
فيكون عذرا وكذا اذا اطلق لما مر انه يتقيد بالحضر بخلاف ما اذا اجر عقارا ثم سافر لان له ضررا في المستاجر
يمكنه استيفاء المنفعة من المعقود عليه بعد غيبته حتى لو اراد المستاجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع
من السفر او الزام الاجر بدون السكنى وذلك ضرر **مسائل منثورة** قال ومن استاجر رحا
او استعارها فاحترق الحصائد فاحترق شيء في ارض اخرى فلا ضمان عليه لانه غير متعد في هذا التسبيب
فاشبه حافر البير في داره نفسه وقيل هذا اذا كانت الرياح هادئة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة
يضمن لان موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه قال واذا قعد الخياط والصباغ في حانوته من
يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز لان هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذا ابو حنيفة يقول وهذا
يخدا قته يعمل فينتظم بذلك المصلحة فلا تضر الجهالة فيما يحصل قال ومن استاجر جملا
يحمل عليه محملا او راكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي
لوجود الجهالة وقد يفضي ذلك الى المنازعة وجه الاستحسان ان المقصود هو الراكب وهو معلوم
والمحمل تابع وما فيه من الجهالة يرتفع بالصرف الى المتعارف فلا تفضي الى المنازعة وكذا اذا
الوطاء والدثار قال وان شاهد المحمل فهو اجود لانه انفى للجهالة واقرب الى تحقيق
الرضاء قال وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق
جاز ان يزيده عوض ما اكل لانه استحق عليه حملا مستويا في جميع الطريق فله ان يستوفيه وكذا غير
الزاد من المكيل والموزون وورق الزاد معتاد عند البعض كره الماء فلا مانع من العمل به على الاطلاق

جملة كتاب الاجارات

كتاب المكاتب

قال واذا كاتب عبده او امته على مال شرط عليه قبل العبد ذلك صار مكاتبا اما الحر اذا

فلقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا ليس امرا ايجابا بالجماع بين الفقهاء وانما هو امر ندب

هو الصحيح فنحمل على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح به ورد اما النسبية فمعلقة بي فالمراد بالخير

المذكور على ما قيل ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق وان كان يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه وان كاتب

يصح لو فعله واما اشتراط قبول العبد فلان مال يلزمه فلا بد من التزامه فلا يعتق الا باداء كل المبدل

لقوله عليه السلام ايما عبد كوتب على مائة دينار وادها الا عشرة دنانير فهو عبد وقال عليه السلام المكا

عبد ما بقي عليه درهم وفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم وما اخترناه قول زيد رضي الله عنه وهو

باداء ثانية وان لم يقل المولى اذا اديتها فانت حر لان موجب العقد يتبت من غير التصريح به كما في البيع ولا

يجب حط شيء من البدل اعتبارا بالبيع قال ويجوز ان يشترط الحلول والتفريق نجوما وقال

الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه لا بد من تخلل العجز عن التسليم في زمان قليل لعدم الاهلية قبله

للرق بخلاف التسلم على اصله لانه اهل للملك فكان احتمال العجز ثابتا وقد تم الايجاب على ما

فتثبت به ولنا ظاهر ما تلونا من غير شرط التخلل ولانه عقد معاوضة والبدل معقود به فاشبه

الثمن في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه بخلاف التسلم على اصلنا لان المسلم فيه معقود

عليه لا بد من القدرة عليه ولان مبنى الكتابة على المسامحة فيمهله المولى ظاهرا بخلاف

السلم لان مبناه على المضايقة قوي الحال كما امتنع من الاداء يرد الى الرق قال ويجوز

كتابة الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء لتحقق الايجاب والقبول لان العاقل من اهل القبول

والتصرف نافع فجعله والشافعي رده بناء الفاسدة وهو بناء على مسألة اذن الصبي في التجارة وهذا فلا

ما اذا كان لا يعقل البيع والشراء لان القبول لا يتحقق منه فلا ينعقد العقد حتى لو ادى عنه غيره

لا يعتق ويسترد ما دفع قال ومن قال لعبده جعلت عليك الف فاتوديها الى نجوم اول النجم

كذا واخره كه اذا ادى منها فانت حر وان عجزت فانت رقيق فان هذه مكاتبة لانه اتى بتفسير

الكتابة ولو قال اذا اديت الى الف كل شهر مائة فانت حر فهذه مكاتبة في رواية ابي سليمان

لان التنجيم يدل على الوجوب وذلك بالكتابة وفي نسخ ابي حفص رحمه الله لا يكون مكاتبا اعتبارا

بالتعليق باداء مرة قال واذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج عن ملكه اما

الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة وهو الضم فيضم ملكية يده الى ملكية نفسه او لتحقيق

مقصود الكتابة وهو اداء البدل فيملك البيع والشراء والخروج الى السفر فلو نهاه المولى فاما عدم الخروج

عن ملكه فلما قلنا ولانه عقد معاوضة ومبناه على المساواة ويعدم ذلك بتخير العتق وتحقق بتاخره

لانه يثبت له نوع ملكية ويثبت له في ذمته حق من وجه فان اعتقه عتق باعتاقه لانه

ملك رقبته ويسقط عنه بدل الكتابة لانه ما التزمه الا مقابلا بحصول العتق له وقد حصل

دونه قال واذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر لانها صارت اخص باجزائها تو سلا

الى المقصود بالكتابة وهو الوصول الى البدل من جانبه والى الحرية من جانبها بناء عليه

ومنافع البضع ملحقة بالاجزاء والاعيان وان جني عليها او على ولدها لزمته الجناية

لما بينا وان اتلف ما لها غرم لان المولى كالاجنبي في حق اكسابها ونفسها اذ لو لم

يجعل كذلك لاتلفه المولى فيمتنع حصول الغرض المبتغى بالعقد

فصل في الكتابة الفاسدة

قال واذا كاتب المسلم عبده على خمر او على قيمته والكتابة فاسدة اما الاول فلان الخمر والخنزير لا يستحقه المسلم لانه ليس بمال في حقه فلا يصلح بدلا صحيحا فيفسد العقد واما الثاني فلان قيمته مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة فصار كما اذا كاتب على ثوب او دابة ولانه نقيض موجب العقد الفاسد لانه موجب للقيمة قال فان ادى الخمر عتق وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمة الخمر لان البدل هو القيمة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتق باداء الخمر لانه بدل صورة يعتق باداء القيمة ايضا لانه هو البدل معنى وعن ابي حنيفة رحمه الله انما يعتق باداء عين الخمر اذا كان لونها قائما حقيقة فان تحولت خلا يكون العتق بالشرط لا بعقد الكتابة وصار كما اذا كاتب على ميتة او دم ولا فصل في ظاهر الرواية ووجه الفرق بينهما وبين الميتة ان الخمر والخنزير مال في الجملة فامكن اعتبار معنى العقد فيهما وموجبه العتق عند اداء العوض المشروط واما الميتة فليست بمال اصلا فلا يمكن اعتبار معنى العقد فيها فاعتبر فيها معنى الشرط وذلك التنصيص على اداء عين الخمر لان البيع في قيمته لا يوجب رد القيمة لفساد العقد وقد تعذر رد عينه بالعتق فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد اذا تلف المبيع قال ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه لانه عقد فاسد فيجب القيمة عند هلاك المبدل بالغة ما بلغت كما في البيع الفاسد وهذا لان المولى ما رضي بالنقصان والعبد رضي بالزيادة كيلا يبطل حقه في العتق اصلا فتجب القيمة بالغة ما بلغت وفيما اذا كاتبه على قيمته يعتق باداء القيمة لانه هو البدل وامكن اعتبار معنى العقد فيه واثر الجهالة في الفساد بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق باداء ثوب لان هناك يوقف فيه على مراد الباقي لاحتمال اجناس الثوب ولا يثبت العتق بدون ارادته قال ركن الكتابة ان كاتبه على شيء بعينه لعبده لم يجز لانه لا يقدر على تسليمه ومراده شيء يتعين

بالتعيين حتى لو قال كاتبتك على هذه الالف الدرهم وهو لغيره جاز لانها اشتغلت في المعاوضات فيتعلق

بدراهم دين في الذمة فيجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية الحسن انه لا يجوز حتى اذا ملكه وسلمه يعتق فان عجز ثم في

الرق لان المسمى مال والقدرة على التسليم موهومة فاشبه الصداق قلنا ان العين في المعاوضة معقود

عليه والقدرة على المعقود عليه شرط للصحة اذا كان العقد يحتمل الفسخ كما في البيع بخلاف الصداق في النكاح

لان القدرة على ما هو المقصود بالنكاح ليس بشرط فعلى ما هو تابع فيه اولى فلو اجاز صاحب العين

ذلك فعن محمد رحمه الله انه يجوز لانه يجوز البيع عند الاجازة فالكتابة اولى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا

يجوز اعتبارا بالحال عدم الاجازة على ما قال في الكتاب والجامع بينهما انه لا يفيد ملك المكاتب وهو

المقصود لانها تثبت للحاجة الى الاداء منها ولا حاجة فيما اذا كان البدل عينا معينا والمسألة

فيه على ما بيناه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز اجاز ذلك او لم يجز غير انه عند الاجازة يجب تسليم

عينه وعند عدمها يجب تسليم قيمته كما في النكاح والجامع بينهما صحة التسمية لكونها

ولو ملك المكاتب ذلك العين فعن ابي حنيفة رحمه الله رواه ابو يوسف رحمه الله انه اذا اداه لا يعتق وعلى هذه

الرواية لم ينعقد العقد الا اذا قال له اذا اديت الي فانت حر فحينئذ يعتق بحكم الشرط وهكذا

عن ابي يوسف رحمه الله انه يعتق قال ذلك او لم يقل لان العقد ينعقد مع الفساد لكون المسمى

مالا فيعتق باداء المشروط ولو كاتبه على عين في يد المكاتب ففيه روايتان وهي مسألة الكتابة

على الاعيان وقد عرف ذلك في الاصل وقد ذكرنا وجه الروايتين في كفاية المنتهى قال وان كاتبه

على مائة دينار على ان يرد المولى اليه عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال

ابو يوسف رحمه الله هي جائزة ويقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط

فتبطل منها حصة العبد فيكون مكاتبا بما بقي لان العبد المطلق يصلح بدلا للكتابة وينصرف الى الوسط فكذا ما يصلح مستثنى منه وهو الاصل في المعاملات والدليل عليه انه لا يستثنى العبد من الدنانير وانما يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح بدلا فكذلك مستثنى قال واذا كاتبه على جارية غير موصوفة والكتابة جائزة استحسانا ومعناه ان يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة وينصرف الى الوسط ويجبر على قبول القيمة وقد مر في النكاح اما اذا لم يبين الجنس مثل ان يقول دابة لا يجوز لانه يشمل اجناسا مختلفة فيتفاحش بها الجهالة واذا بين الجنس كان لغوا والوصيف فالجهالة يسيرة ومثلها يتحمل في الكتابة فيعتبر بحالة البدل بجهالة الاجل فيه وقال الشافعي لا يجوز وهو القياس لانه معاوضة فاشبه البيع ولنا انه معاوضة مال بغير مال ومال لكن على وجه يسقط الملك فيه فاشبه النكاح والجامع انه يبتنى على المسامحة بخلاف البيع لان مبناه على المماكسة قال واذا كاتب النصراني عبده على خمر فهو جائز ومعناه اذا كان مقدار المعلوما والعبد كافرا لانها مال في حقهم بمنزلة الخل في حقنا واتهما اسلم والمولى قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها وفي التسليم ذلك اداء الخمر غير متعين فيعجز عن تسليم البدل ويجب عليه قيمته وهذا بخلاف ما اذا تبايع الذميان خمرا ثم اسلما احدهما حيث يفسد البيع على ما قال البعض لان القيمة تصلح بدلا في الكتابة والجملة وانما لو كاتب على وصيف واتى القيمة يجبر على القبول فجاز ان يبقى العقد على القيمة اما البيع لا ينعقد صحيحا على القيمة فافترقا قال واذا قبضها عتق لان في الكتابة معنى المعاوضة فاذا وصل احد العوضين الى المولى لم العوض الآخر للعبد وذلك بالعتق بخلاف ما اذا كان العبد مسلما حيث لم يجز

كتاب المكاتب

الكتابة بكلان المسلم ليس من اهل التزام الخمر ولو اداها عتق وقد بيناه من قبل والله اعلم

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

قال ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر لان موجب الكتابة ان يصير حرا يدا وذلك بالكتابة التصرف

مستبدا به تصرفا يوصله الى مقصوده وهو نيل الحرية باداء البدل والبيع والشراء من هذا

القبيل وكذا السفر لان التجارة ربما لا تتفق في الحضر فيحتاج الى المسافرة وربما البيع بالمحاباة لا يدخل

صنيع التجار فان التاجر قد يحابي في صفقة ليربح في اخرى قال فان شرط عليه ان لا يخرج من

الكوفة فله ان يخرج استحسانا لان هذا الشرط وان اقتضى العقد وهو ملكية اليد على جهة

الاستبداد وثبوت الاختصاص فبطل الشرط وصح العقد لانه شرط لم يتمكن في صلب العقد وبمثله

لا نفسد الكتابة وهذا لان الكتابة تشبه البيع وتشبه النكاح فالحقناها بالبيع في شرط يتمكن في

صلب العقد كما اذا شرط خدمة مجهولة لانه يتمكن في البدل وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلب هذا هو الاصل

او نقول ان الكتابة في جانب العبد اعتاق لانها اسقاط الملك وهذا الشرط يخص العبد فاعتبر اعتاقا

في حق هذا الشرط والاعتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة قال ولا يتزوج الا باذن المولى لان الكتابة

فك الحجر مع قيام الملك ضرورة التوسل الى المقصود والتزوج ليس بوسيلة اليه ويجوز باذن المولى

لان الملك له ولا يهب ولا يتصدق الا بالشئ اليسير لان الهبة والصدقة تبرع وهو غير مالك

ليتملكه الا ان الشئ اليسير من ضرورات التجارة لانه لا يجد بدا من ضيافة واعارة ليتمتع

عليه المجاهزون ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته وتوابعه ولا يتكفل لانه تبرع

محض فليس من ضرورات التجارة والاكتساب فلا يملكه بنوعيه نفسا وما لا لان كل ذلك تبرع

بالثانی فی العتق وبالاول فی الکتابة وهذا اولی لان العتق اسرع نفوذا من الکتابة حتی ان احد

الشریکین اذا کاتب کان للآخر فیه ان یعتق ولا یکون ذلک فسخا قال واذا اشتری امولده دخل

ولدها فی الکتابة ولم یجز بیعها ومعناه اذا کان معها ولدها اما دخول الولد فی الکتابة فلما

ذکرناه واما امتناع بیعها فلانها تبع للولد فی هذا الحکم قال علیه السلام اعتقها ولدها

وان لم یکن معها ولد فکذلک الجواب فی قول ابی یوسف ومحمد لانها ام ولد خلافا لابی حنیفة

والقیاس ان یجوز بیعها وان کان معها ولد لان کسب المکاتب موقوف فلا یتعلق

ما لا یحتمل الفسخ الا انه ثبت هذا الحکم فیما اذا کان معها ولد تبعا للثبوت فی الولد بناء علیه

وبدون الولد لو ثبت یثبت ابتداء والقیاس ینفیه وان ولد له ولد من امته دخل فی کتابتها

بناء فی الشتری فکان حکمه حکمه وکسبه لان کسب ولده کسبه ویکون ذلک قبل الدعوة

فلا ینقطع بالدعوة اختصاصا صیرورة ذلک ان ولدت الکتابة ولدا لان حق استیلاد الیمین ثابت

فیها مؤکدا افضی الی الولد کالتدبیر والاستیلاد قال ومن زوج امته من عبد ثم کاتبهما

فولدت منه ولدا دخل فی کتابتها وکان کسبه لهما لان تبعیة الام ارجح ولهذا یتبعها فی الرق

والحریة قال وان زوج المکاتب باذن مولاه امرأة زعمت انها حرة فولدت منه ولدا ثم

استحقت فاولادها عبید ولا یأخذهم بالقیمة وکذلک العبد یأذن له المولی بالتزویج هذا

عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد اولادها احرار بالقیمة لانه شارک الحر فی

سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور هذا لان الانسان یرغب فی نکاحها الا لینال حریة الاولاد وکلها

انه مولود بین رقیقین فیکون رقیقا وهذا لان الاصل ان الولد یتبع الام فی الرق والحریة

خالفنا هذه الاصل في اكثر باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولى هناك محجوب
بقيمة ناجزة وههنا بقيمة متاخرة الى ما بعد العتاق فيبقى على الاصل فلا يلحق به قال
وان وطئ المكاتب امة على وجه الملك بغير اذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يوخذ به
في الكتابة وان وطيها على وجه النكاح لم يوخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له
ووجه الفرق ان في الفصل الاول ظهر الامر في حق المولى لان التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة
العقر من توابعها لانه بدل الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر لم يظهر في الفصل
الثاني لان النكاح ليس من الاكتساب في شيء فلا ينتظمه الكتابة كالكفالة قال واذا اشترى المكاتب
جارية شراء فاسدا او وطيها فردها اخذ بالعقر في المكاتبة وكذلك العبد المأذون له لانه من باب
التجارة فان التصرف تارة يقع صحيحا ومرة يقع فاسدا والكتابة والاذن ينتظمانه بنوعيه
كالتوكيل فكان ظاهرا في حق المولى فصل قال واذا ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار ان شاءت
مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له لانها تلقتها جهتا حرية عاجلة
ببدل واجلة بغير بدل فتخيرت بينهما ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر لان المولى ملك الاعتاق
في ولدها وما ملك من الملك يكفي لصحة الاستيلاد بالدعوة واذا مضت على الكتابة اخذت العقر
من مولاها لاختصاصها بنفسها وبما فعلها على ما قدمنا وان مات المولى عتقت بالاستيلاد
وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت هي وتركت مالا تؤدي منه مكاتبتها وما بقي يصير لابنها
جريا على موجب الكتابة فان لم تترك مالا فلا سعاية على الولد لانه حر ولو ولدت ولدا آخر لولد
المولى الا ان يدعي حرمة وطيها عليه فلو لم يدع وماتت من غير وفاء يسعى هذا الولد لانه مكاتب

تعالها فلو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنها السعاية لانه بمنزلة ام الولد اذ ولدت

فيتبعها قال واذا كاتب المولى مولاه جاز لحاجتها الى استفادة الحرية قبل موت المولى وذلك الكتابة

ولا تتأتى فيهما لانه تلقتها جهتا حرية فان مات المولى عتقت بلا سعاية لانه تعلق عتقها بموته

وسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجاب البدل العتق عند الاداء فاذا عتقت

قبله لا يمكن توفير الغرض عليه فسقط وبطلت الكتابة لامتناع ايفائها من غير فائدة غير ان

تسلم الاكساب والاولاد لان الكتابة انفسخت في حق البدل بقيت في حق الاولاد والاكساب لان

الضمن لنظرها والنظر فيما ذكرنا وان ولدت ولدا كاتبة قبل موت المولى عتقت بالكتابة لانها ما فيه قال

وان كاتب عبده وكاتب ولده الصغير في عقد واحد فهما في الحاجة سواء في ذات الحرية غير انه ستدرك انها

ان مات المولى ولا مال له غيرهما فهما بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا عند

ابي حنيفة وقال ابو يوسف تسعى في الاقل منهما وقال محمد تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل

الكتابة بخلاف في الخيار للمقدار وابو يوسف مع ابي حنيفة في المقدار ومع محمد في نفي الخيار له

الخيار ففرع يجزئ الاعتاق والاعتاق عنده تجب بقي الثلثان قيمة وقد تلقتها جهتا

بيد ان عجلة الله بيد ومؤجلة بالكتابة فتخير وعندهما الكل عتق بعضها فصار حرة وقد

عليها احد الامرين فتختار الاقل لاحتمال القلة لا معنى للتخيير وانما المقدار فليس لها ان تعجل البدل بالكل وقد

لها الثلث بالله بيد فمن الحال ان يجب البدل بمقابلته لا ترى انه لو سلم لها الكل وليس

من الثلث يسقط كل بدل الكتابة فههنا يسقط الثلث قصاصا كما اذا اكرم الله بيد عن الكتابة وله

ان جميع البدل مقابل بكل قيمتها فلا يسقط منه شيء وهذا لان البدل لا ان قوبل بالكل صورة

وصيغة لكه مقيدة بما ذكرنا معنى وارادة لانها استحقت حريته الثلث ظاهرا والظاهر
ان الانسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حريته وصارهذا كما اذا طلق امرأته ثنتين ثم
طلقها ثالثا على الف كان جميع الالف بمقابلة الواحدة الباقية له لان الارادة كذا هنا بخلاف
ما اذا اتفقت الكتابة وهي المسألة التي تليها لان البدل مقابل بالكل اذ لا استحقاق عنده في شيء

فان فك قال وان دبر مكاتبته صح التدبير لما بينا وهما الخيار ان شاء تمضت على الكتابة
وان شاء تعجز نفسها وصارت مدبرة لان الكتابة ليست بلازمة في جانب المملوك فله ان يفسخ
على كتابتها فصارت الموالاة كالمال لغيرها فهي بالخيار ان شاء رجعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي
قيمتها عند ابي حنيفة وقالا تسعى في الاقل منهما فالخلاف في هذا الفصل في الخيار بناء على ما ذكرنا
اما النفقة فمتفق عليه وجهه ما بينا **قال** واذا اعتق المولى مكاتبته عتق باعتاقه لقيام ملكه فيه
وسقط بدل الكتابة لانهما التزما لا مقابلا بالعتق وقد حصل له دونه فلا يلزمه والكتابة
وان كانت لازمة في جانب المولى لكنها تفسخ برضاء العبد والظاهر رضاه توسلا الى عتقه بغير بدل

معرسلا الكسب له لانه بقي الكتابة في حقه **قال** وان كاتبه على الف درهم الى سنة فصالحه على خمسمائة
معجلة فهو جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز لانه اعتياض عن الاجل وهو ليس بمال والدين بمال
فكان ربوا وهذا لا يخفى مثله في الحر ومكاتب الغير وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه
لانه يقدر على الاداء لاداية على اصل حكم المال وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا تصير الكتابة فاسدة
فلا يكون ربوا لان عقه عقه من وجه دون وجه والاجل ربوا من وجه فيكون شبهة الشبهة
بخلاف العقه بان الحر لانه عقه من كل وجه فكان ربوا والاجل فيه شبهة **قال** واذا كاتب العبد على

فصل جماع الكتابة

الف درهم الى سنة وقيمة الف درهم ولا مال له غيره ولم يجز الورثة فانه يؤدي ثلثي الا العبد

والسعاية الى حلوله ويؤدي ثلثي قيمته عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يؤدي ثلثي الا الخط والثوب

الى الجملة ان له ان يترك الزيادة بأن يكاتبه على قيمته فله ان يؤخرها فصار كما اذا خالع المريض

امرأته على الف الى سنة حاكان لها ان يطلقها بغير بدل لهما ان جميع المسمى بدل الرقبة

حتى اجري عليهما احكام الابدال وحق الورثة متعلق بالبدل فكذا بالبدل كالمؤجل اسقاط محض

فيعتبر من ثلث الجميع بخلاف الخلع لان البدل فيه لا يقابل المال فلم يتعلق حق الورثة بالبدل

يتعلق بالمسمى في تنظيره اذا باع المريض داره بثلثمائة الا ان السنة وقيمتها الف درهم لم يجز

الورثة فيه ما يقال الشفيع اذا تلف جميع الثمن حالا والى اجله الا ان نقض البيع وعند ابي يوسف يعتبر

بقية الحيوان فيما زاد على الثلثين لان الميت قال وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجز الورثة قال

اذا تلفي القيمة حالا او زرقيقا في قولهم جميعا لان المحاباة ههنا في الفة والتأخير فاعتبر الثلث

باب من يكاتب عن العبد

قال واذا كاتب الحر عن عبد بالف درهم وان ادى عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب

المسألة ان يقول الحر لمولى العبد كاتبت عبدك على الف درهم على ان ادیت اليك الالف فهو حر فكاتبه

المولى على هذا فيعتق باداء الكل بحكم الشرط واذا قبل العبد صار مكاتبا لان الكتابة كانت موقوفة

على اجازته وقبوله اجازة ولو لم يقبل على ان ادیت اليك الالف فهو حر فادى لا يعتق قبل

لانه شرط والعقد موقوف وفي الاستحسان يعتق لانه لا ضرر للعبد الغائب في تعليق العتق باداء الغائب

فيصير في حق هذا الحكم موقوفا في حق لزوم الالف على العبد وقيل هذه هي صورة مسألة الكتاب

ولو ادى الحر البدل لا يرجع على العبد لانه متبرع قال واذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه
وهو غائب فان ادى الشاهد او الغائب عتقا ومعنى المسألة ان يقول العبد كاتبني بالف درهم على نفسي
وعلى فلان الغائب وهذه الكتابة جائزة استحسانا وفي القياس يصح على نفسه لولايته عليها
ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية عليه وجه الاستحسان ان الحاضر باضافة العقد الى نفسه
ابتداء جعل نفسه فيه اصلا والغائب تبعا والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا كوتبت
دخل اولادها في كتابتها تبعا حتى عتقوا بادائها وليس عليهم من البدل شيء واذا امكن تصحيحه على
هذا الوجه يتفرد به الحاضر فله ان يأخذه بكل البدل لان البدل عليه لكونه اصيلا فيه ولا يكون على
الغائب من البدل شيء لانه تبع فيه قال وايهما ادى عتقا ويجبر المولى على القبول اما الحاضر
فلان البدل عليه واما الغائب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه وصار كمعير
الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين عليه
قال وايهما ادى لا يرجع على صاحبه لان الحاضر قضى دينا عليه والغائب متبرع به غير مضطر اليه
قال وليس للمولى ان يأخذ العبد الغائب بشيء لما بينا فان قبل العبد الغائب او لم يقبل
فليس ذلك منه بشيء والكتابة لازمة للشاهد لان الكتابة نافذة عليه من غير قبول الغائب
فلا تتغير بقبوله كمن كفل عن غيره بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع
عليه كذا هذا قال واذا كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين فهو جائز وايهم
ادى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول ويعتقون لانها جعلت نفسها اصلا
في الكتابة واولادها تبعا على ما بينا في المسألة الاولى وهي اولى بذلك من الاجنبي

باب كتابة العبد المشترك

قال واذا كان العبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض ذلك

الكتابة فكاتب وقبض بعض الالف لم يحجر وكمال الذي قبض عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو مكاتب بينهما

وما ادى فهو بينهما واصله ان الكتابة تتجزى عنده خلافا لهما بمنزلة العتق لانها تفيد الحرية

من وجه فيقتصر على نصيبه عنده والتجزي وفائدة الاذن ان لا يكون له حق الفسخ كما يكون له اذا

لم يأذن واذنه له بقبض البدل اذن له بالاداء فيكون متبرعا بنصيبه عليه فلما كان

كل المقبوض له وعندهما الاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل لعدم التجزي فهو اصيل في

النصف وكيل في النصف فهو بينهما والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد التحرز قال واذا كانت

جارية بين رجلين كاتباها فوطيها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطيها الآخر فجاءت بولد

فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول لانه لما ادعى احدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك له

فيها فصار نصيبه ام ولد لكن الكتابة لا تقبل النقل من ملك الى ملك فيقتصر امومية الولد على

نصيبه كما في المدبرة المشتركة ولواد عى الثاني ولدها الاخير صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا

واذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين ان الجارية كلها ام ولد الاول لانه ثبت له الملك

من الانتقال ووطيه سابق ويضمن لشريكه نصف قيمتها لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد

ونصف عقرها لوطيه جارية مشتركة ونصف شريكه كمال العقر وقيمة ولده ويكون ابنه لانه بمنزلة

المغرور لانه حين وطيها كان ملكه قائما ظاهرا وولد المغرور ثابت النسب منه حرا بالقيمة

على ما عرف لكنه وطيء ولد الغير حقيقة فيلزمه كمال العقر وانما دفع العقر الى المكاتبة

قبل التحرز

جاز لان الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها لاختصاصها بمنافعها وابائها واذا عجزت

ترد العقر الى المولى لظهور اختصاصه وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد هي امولده للاول ولا سبيل عليها وطئ الاخر لانه لما ادى الاول الولد صارت كلها امة وولده لان

امومية الولد تتجزأ تكميلا بالاجماع ما امكن وقد امكن بفسخ الكتابة لانها قابلة للفسخ فقضي فيما يتجزأ

بالمكاتبة وتبقى الكتابة فيما وراءه تحملا وتبعا لان الفسخ تحملا وتبعا في بيع المكاتب لان في جوازه

ابطال الكتابة اذ المشتري لا يرضى ببقائه مكاتبا واذا صارت كلها امة ولده الثاني واطئ امة ولده الغير فلا يثبت

نسب الولد منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير انه لا يجب الحد عليه للشبهة ويلزمه جميع العقر لان الوطئ

لا يعرى عن احدى الغرامتين واذا بقيت الكتابة وصارت كلها مكاتبة لم يجب عليها نصف

بدل الكتابة لان الكتابة انفسخت فيما لا يتضرر بالمكاتبة ولا تتضرر بسقوط نصف البدل فقيل يجب

كل البدل لان الكتابة لم تنفسخ الا في حق المالك ضرورة فلا يظهر في حق سقوط نصف البدل وفي ابقائه

في حقه نظر للاولاد وان كان يتضرر المكاتبة بسقوطه والمكاتبة هي التي تعطي العقر لاختصاصها بابائه المنافع

ولو عجزت وردت الى الاول لظهور اختصاصه على ما بينا قال ويضمن الاول لشريكه في قياس قول ابي يوسف

نصف قيمتها مكاتبة لانه تملك نصيب شريكه وهي مكاتبة فيضمن موسرا كان او معسرا لان ضمان

التملك في قول محمد يضمن الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة لان

حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البدل على اعتبار الاداء فللتردد بينهما يجب

اقلهما قال وان كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير لانه لم يصادف الملك

اما عنده هما فظاهر لان المستولد تملك قبل العجز واما عند ابي حنيفة فلانه بالعجز تبين انه تملك

نصيبه من قبل الوطء حتى ان به مصادفة عليه والده بدر يعتهما ذلك بخلاف البيع لان يصادف

يعتمل الغرور على ما مر قال وهي امرأة له الاول لانه تملك نصيب شريكه وكل الاستيلاد على الك

ويضمن لشريكه نصف عقرها لو طيه جارية مشتركة ونصف قيمتها لانه تملك نصفها

بالاستيلاد وهو تملك بالقيمة والولد ولد للاول لانه صحت دعوته لقيام الملك

وقد انولهما جميعا وجهه ما بينا قال وان كاتبا جاريتهما ثم اعتقها احدهما وهو موسر ضمن

يضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع عليها

لانهما لما عجزت وردت الى نصيبهما كما لم تزل قنة والجواب بنيت على الخلاف في الرجوع في

الخيارات وغيرها كما هو مسألة تحري الاعتاق وقد قدمناه في الاعتاق تاما قال الا ان ليس له

ان يضمن المعتق عنه ابا حنيفة لان الاعتاق لما كان يتجزأ عنده كان اثره ان يجعل نصيب

غير المعتق كالمكاتب ولا يتغير به نصيب صاحبه لانهما كانا قبل ذلك وبعده هما لما كان لا يتجزأ

يعتق الكل وله ان يضمن قيمة نصيبه مكاتبا ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا

فما اعتاقي فيختلف باليسار والاعسار قال وان كان العبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه

الآخر وهو موسر وان شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا وان شاء استسعى العبد

وان شاء اعتق وان اعتقه احدهما تدبيره الآخر لم يكن له ان يضمن المعتق ويسعى العبد

او يعتق وهذا عند ابي حنيفة ووجهه ان التدبير يتجزأ عنده فتدبيره احدهما يقتصر على

نصيبه لكن يعتبر بنصيب الآخر فيثبت له خيرة الاعتاق والتضمين والاستسعاء كما هو

مذهبه فاذا اعتق لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء واعتاقه يقتصر على نصيبه

لانه يتجزء عنده ولكن يفسد به نصيب شريكه فله ان يضمنه قيمة نصيبه واختيار
العتق والاستسعاء ايضا كما هو من هبه ويضمنه قيمة نصيبه مدبرا لان الاعتاق
صادف المدبر ثم قيل قيمة المدبر تعرف بتقويم السقومين وقيل بحسب ثلثا قيمته
وهو قن لان المنافع انواع ثلثة البيع واشباهه والاستخدام واشباهه والاعتاق
وتوابعه والفائت البيع فيسقط الثلث واذا ضمنه لا يتملكه بالضمان لانه لا يقبل
الانتقال من ملك الى ملك كما اذا غصب مدبرا فابق وان اعتقه احدهما
اولا كان للآخر الخيارات الثلث عنده فاذا دبره ولم يبق له خيار التضمين وبقي
خيار الاعتاق والاستسعاء لان المدبر يعتق ويستسعى وقال ابو يوسف
ومحمد اذا دبره احدهما فعتق الآخر باطل لانه لا يتجزء عندهما فيتملك نصيب
صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك
فلا يختلف باليسار والاعسار ويضمن نصف قيمته قنا لانه صادفه التدبير وهو قن
وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر باطل لان الاعتاق لا يتجزء فيعتق كله فلم يصادف
التدبير الملك وهو يعتقه ويضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد في ذلك
ان كان معسرا لان هذا ضمان الاعتاق فيختلف ذلك باليسار والاعسار عندهما

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

قال واذا عجز المكاتب عند نجم نظر الحاكم في حاله فان كان لدين يقبضه وما يتقد عليه لم يعجل بتعجيزه
وانتظر عليه يومين والثلثة نظر للجانبين والثلثة هي المدة التي ضربت لابداء الاعذار كما مر في الخصم

للدفع والمديون للقضاء فلا يراد عليه فان لم يكن له وجه مطلب الولي بعجزه عجز في فسخ الكتابة
وهذا عند ابي حنيفة وعمد وقال ابو يوسف لا يعجز حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي
اذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق علقه بهذا الشرط ولانه عقد ارفاق حكم لحسنه
موجبا وسماله الوجوب بعد حلول نجم فلا بد من امهال مدة استيسارا واول المدد ما توافق
عليه العاقدان وقلنا ان سبب الفسخ قد تحقق وهو العجز لان من عجز عن اداء نجم واحد يكون عاجزا عن
اداء نجمين في هذا الاجل مقصود الولي الوصول الى المال عند حلول نجم وقد فات فيفسخ اذا لم يكن له ما
به دون نجم لان الفلس يمين في الثلثة لانه لا يمنع امكان الاداء فلم يكن تاخيرا والآثار متعارضة
فان المرقوم عن ابن عمر ان مكاتبا عجز عن نجم فرده فسقط الاحتجاج بما قال فان اخذ العجز
عنه غير السلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز لان الكتابة تفسخ بالتراضي من غير عذر
فالعذر اولى ولو مرض به العبد لا بد من القضاء بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا يرد من القضاء
او رضاه كالرد بالعيب بعد القبض قال واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق لانفساخ الكتابة
وما كان في يده من الاكساب فهو لمولاه لانه ظهر انه كسب عبده وهذا لانه كان موقوفا
عليه او على مولاه وقد زال التوقف قال فان مات المكاتب ولا مال له لم يفسخ الكتابة وقضى ما عليه
من ماله وحكم بعتقه فما خرج من اجزاء حياته مما بقي فهو ميراث لورثته وعتق اولاده وهذا
قول علي وابن مسعود وبه اخذ علماؤنا وقال الشافعي تبطل الكتابة ويموت
عبدا وما ترك لمولاه واما من ذلك فلقول زيد بن ثابت ولان المقصود من الكتابة عتقه
وقد تعذر اتيانه فتبطل وهذا لانه لا يخلو اما ان يثبت بعد التسليم مقصودا او يثبت

قبله او بعده مستندًا الاوجه الاول لعدم الحلية والا الثاني لفقد الشرط وهو الاداء
الى حال حياته ١٢ ك

والا الثالث لتعذر الثبوت في الحال والشيء يثبت ثم يستند وانما انعقد معاوضة ولا يبطل
في الحال ١٢ ل
بموت احد المتعاقدين وهو الاول فكذا بموت الآخر والجامع بينهما الحاجة الى البقاء لعقد
وهو العبد ١٢ ل
لاحياء الحق بل اولى لان حقه اكد من حق المولى حتى لزم العقد في جانبه ولو توانى للمكاتب
ان لا يبطل بموت العبد ١٢ ل
منه للمساومة فيفسخ حياته ترا ويستند الحرية باستناد سبب الاداء الى ما قبل الموت
اي من نفي الموت ١٢ ل
ويكون اداء خلفه كما دائنه وكل ذلك ممكن على ما عرف تمامه في الخلافيات قال وان لم يترك
اي قدرنا الميت حيا ١٢ ل
وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة على نجومه فاذا ادى عتقا بعتق ابيه قبل
اي القدوري ١٢ ل
موته وعتق الولد لان الولد داخل في كتابة وكسبه كسبه فيخلف في الاداء صار كما اذا ترك
ان مات مفلسا بالاتفاق ١٢ ع

وفاء وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي بدل الكتابة حالة او ترد رقيقا عنه
(٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥)
ابي حنيفة واما عندهما يؤدي الى اجله اعتبارا بالولد المولود في الكتابة والجامع انه مكاتب
الاب ١٢
عليه بتعاقد فلهذا يملك المولى عتاقه بخلاف سائر اكسابه ولابي حنيفة وهو الفرق بين الفصلين
(٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥)
كما يملك المولى اعتاق الولد المولود في الكتابة ١٢ ل
ان الاجل يثبت شرطا في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشتري لم يدخل لانه لم
المكاتب ١٢
يوصف اليه العقد ولا سبب حكمه اليه لانفصاله بخلاف المولود في الكتابة لانه متصل وقت الكتابة
العقد ١٢
فرب الحكم الثبت حيث دخل في حكم سعي في نجومه فان اشترى ابنة ثم مات وترك وفاء ورثته ابنته
اي حكم عقد الكتابة ١٢

لانه لما حكم بحريته في آخر جزء من اجزاء حياته يحكم بحريته في ذلك الوقت لا ينتقل

لابيه في الكتابة فيكون هذا اجر ارث عن حر وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين

كتابة واحدة لان الولاء ان كان صغيرا فهو تبع لابيه وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد

فاذا حكم بحريته الاب بحكم بحريته في تلك الحالة على ما مر قال فان مات المكاتب وله ولد من حرة

وترك دينا وفاء لمكاتبته فحق الولاء مقضي به على عاقلة الام لكن ذلك قضاء بجر الكتابة لان

هذا القضاء يقرر حكم الكتابة لان من قضيتها الحاق الولد بموالي الام واسحاب العقل عليهم

لكن على وجه يحتمل ان يعتق فيجر الولاء الى موالي الاب والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيزا

وان اختصم موالي الام وموالي الاب في ولائه قضي به لموالي الام فهو قضاء بالعجز لان هذا

اختلاف في الولاء مقصود وذلك يبتني على بقاء الكتابة وانتقاضها فانها اذا فسخت

مات عبدا واستقر الولاء على موالي الام واذا بقيت واتصل بها الاداء مات حرا وانتقل الولاء

الى موالي الاب فهذا فصل مجتهد فيه فيتوقف ما يلاقيه من القضاء فلهذا كان تعجيزا قال

وما ادى المكاتبة من الصدقات الى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لانه ملك الملك قال العبد

يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق والى هذا وقعت الاشارة النبوية في حديث بريرة هي لها

صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما اذا باع للغني والهاشمي لان الباعث له يتناوله على

البيع فلم يتبدل الملك فلا تطيبه ونظيره المشتري شراء فاسدا اذا باع لغيره لا يطيب

له وهو ملكه يطيب له وعجز قبل الاداء الى المولى فكذلك الجواب وهذا عندي ظاهر لان

بالعجز يتبدل الملك عنده وكذا عند ابي يوسف وان كان بالعجز يتقرر ملك المولى عنده

لانه لاخبث فی نفس الصدقة وانما الخبث فی فعل الاخذ لکونه اذلالا به فلا یجری ذلک للغنی
والاسلام رقما اسلام ۱۲ ع

من غیر حاجة وکلها شیء لزیادة حرمته والاخذ لم یوجد من المولی فصار کابن السبیل اذا
المولی ۱۲

وصل الی وطنه والفقیر اذا استغنی وقد بقی فی یدیهما ما اخذا من الصدقة حیث یطیب لهما
حالیه ۱۲

وعلی هذا اذا اعتق المکاتب وقد استغنی یطیب لهما ما بقی من الصدقة فی یده قال واذا جنی العبد
جنایة الخطا

فکاتبه مولاه ولم یعلم بالجنایة ثم عجز فانه یدفع او یفدی لان هذا موجب جنایة العبد فی
الدفع الجنایة ۱۲

الاصل ولم یکن عالما بالجنایة عند الکتابة حتی یصیر مختارا للفداء الا ان الکتابة مانعة
بالکتابة ۱۲

من الدفع فاذا زال عاد الحکم الاصلی وکذلک اذا جنی المکاتب ولم یقض حتی عجز لما قلنا من قبل الا تری
المانع ۱۲ ای فانه یدفع او یفدی ۱۲ ک ای بموجب الجنایة ۱۲ ع الجنایة ۱۲

وان قضی به علیه فی کتابته ثم عجز فهو دین یباع فیه لانتقال الحق من الرقبة الی قیمتها
ای قدر قیمة المکاتب دین علی المکاتب ۱۲ ک

بالقضاء وهذا قول ابی حنیفة ومحمد وقد رجع ابو یوسف الیه وکان یقول اولا یباع فیه
وان عجز قبل القضاء وهو قول زفر لان المانع من الدفع وهو الکتابة قائم وقت الجنایة فکما
وصلیه ۱۲

وقعت العقد موجبة للقیمة کما فی جنایة المدبر وام الولد ولنا ان المانع قابل للزوال فلم
الجنایة ۱۲

یثبت الانتقال فی الحال فیتوقف علی القضاء او الرضاء فصار کالعبد المبیع اذا ابق قبل القبض
من الرقبة الی القیمة ۱۲ ک

یتوقف الفسخ علی القضاء لتردده واحتمال عوده کذا هنا بخلاف التدبیر والاستیلاد لانهما
ابن ۱۲

لا یقبلان الزوال بحال قال واذا مات مولی المکاتب لم تنفسخ الکتابة کیلا یؤدی الی ابطال حق
المکاتب اذ الکتابة بسبب الحریة وسبب حق المرء حقه وقیل لانه اذا مال الی ورثة المولی عن نجومه
لانه استحق الحریة علی هذا الوجه والسبب لا تعقه کذلک فیبقی بهذه الصفة ولا یتغیر الا ان الورثة
نیابة ۱۲

یخالفونه فی الاستیفاء فان اعتقه احد الورثة لم یسقط عتقه لانه یملکه وهذا لان المکاتب
المولی ۱۲

جلد ۳ کتاب المکاتب

ط قوله وقد ان المانع ح قال ان جنایته الکتابة عفو فالمانع الا الاقتضاء او برضاء ۱۲ ک بالموت عن وفاء وعجزه فزم یصیر الا فی الحال کذا فی الوقایة ۱۲ ک ثم اقول ان الاصل فی جنایات العبید وجوب الدفع عن الاستمال من ملک الی ملک والمانع ههنا قابل للدفع والزوال فلما کان المانع مترددا بین الثبوت والانتفاء عن الموجب الاصلی ۱۲ ع

ل قوله ولا یتغیر الا ان الورثة یخالفونه فی الاستیفاء فان اعتقه احد الورثة لم یسقط عتقه لانه یملکه وهذا لان المکاتب ۱۲ ع

ع قوله ولا یتغیر الا ان الورثة یخالفونه فی الاستیفاء فان اعتقه احد الورثة لم یسقط عتقه لانه یملکه وهذا لان المکاتب ۱۲ ع

لا يملك بسائر اسباب الملك فكذا بسبب الوراثة فان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه بدل الكتابة لانه يصير ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث فاذا برئ المكاتب عن بدل الكتابة يعتق كما اذا ابرأه المولى الا انه اذا اعتقه احد الورثة لا يصير ابراء عن نصيبه لانا نجعله ابراء اقتضاء تصحيحا لعتقه والاعتاق لا يثبت بابراء البعض واداؤه في المكاتب لا في بعضه ولا في كله ولا وجه الى ابراء الكل لحق بقية الورثة والله اعلم

كتاب الولاء

قال الولاء نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه في الصحيح حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له وولاء موالاة وسببه العقد ولهذا يقال ولاء العتاقة وولاء الموالاة والحكم يضاف الى سببه والمعنى فيهما التناصر وكانت العرب تتناصر باشياء وقرر النبي عليه السلام تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف قال واذا اعتق المولى مملوكه فولاؤه له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولان التكميل بسبب عقله وقد احياه معنى فيرثه ويصير الولاء كالولاد ولان الغنم بالغرم وكذلك المرأة تعتق لما روينا ومات معتق لابنة حمزة عنها وعن بنت فجعل النبي عليه السلام المال بينهما نصفين ويستوي فيه الاعتاق بمال وبغيره لاطلاق ما ذكرناه قال فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق

الشرط خالف للنص فلا يصح قال واذا ادى المكاتب عتق والولاء للمولى وان عتق بعد موت المولى

لان عتق عليه بأثر من السبب وهو الكتابة وقد قررناه في المكاتب وكذا العبد الموصى بعتقه وبتدبير عتق

بعد موته لان فعل الوصي بعد موته كفعله والتركة على حكم ملكه وان مات المولى عتق مدبروه وامهات

اولاده لما بينا في العتاق وولاؤهم له لانه اعتقهم بالتبوء بالاستيلاد ومن ملك ذا رحم محرم

منه عتق عليه لما بينا في العتاق وولاؤه له لوجود السبب وهو العتق عليه واذا تزوج عبد

رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة امتها وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام

لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام مقصودا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا

فلا ينتقل ولاؤه عنه عملا بما روينا وكذلك اذا ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام

الحمل وقت الاعتاق او ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر لانهما توأمان يتعلقان معا

وهذا بخلاف ما اذا والت رجلا وهي حبلى والزوج والى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى

الاب لان الجزأين غير قابل لهذا الولاء مقصودا لان تمامه بالايجاب والقبول وهو ليس بمحل له

قال فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام لانه عتق تبعا

للام لانتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء ولم يتيقن بقيامه وقت الاعتاق حتى

يعتق مقصودا فان اعتق الاب جر الاب ولاء ابنه وانتقل عن موالي الام الى موالي الاب

لان العتق ههنا في المولد يثبت تبعا للام بخلاف الاول وهذا لان الولاء بمنزلة النسب قال

عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم النسب للآباء فكذلك الولاء

والنسبة الى موالي الام كانت لعدم اهلية الاب صرفة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه عزيمة

جملة كتاب الولاء

ولد الملاعنة ينسب الى قوم الامضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه ينسب اليه
بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت او طلاق فجاءت بولد لاقل من سنتين من وقت
الموت او الطلاق حيث يكون الولد مولى لموالى الام وان اعتق الاب لانتفاء العلوق الى وقت
الموت والطلاق البائن لحرمة الوطء بعد الطلاق الرجعى لما انه يصير مراجعا بالشك ويستند
الى حالة النكاح فكان الولد موجودا عنده الاعتاق فيعتق مقصودا وفى انجاء الصغير فادا
تزوجت معتقة بعبد فولدت اولادا فجنى الاولاد فعقلهم على موالى الام لانهم عتقوا تبعا
لامهم ولا عاقلة لابيهم ولا موالى فالحقوا بموالى الام ضرورة كما فى ولد الملاعنة على ما ذكرنا
فان اعتق الاب جر ولاء الاولاد الى نفسه لما بينا ولا يرجعون على عاقلة الاب
بما عقلوا لانهم حين عقلوه كان الولاء ثابتا لهم وانما يثبت للاب مقصودا
لان سببه مقصور وهو العتق بخلاف ولد الملاعنة اذا عقل عنه قوم الام ثم اكذب
الملاعن نفسه حيث يرجعون عليه لان النسب هناك يثبت مستندا الى وقت العلوق وكانوا
مجبورين على ذلك فيرجعون قال ومن تزوج من العجم معتقة من العرب فولدت له اولادا
فولاء اولادها لموالى امه عند ابى حنيفة قال رضى الله عنه وهو قول محمد وقال ابو يوسف
حكمهم حكم ابيهم لان النسب الى الاب كما اذا كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانه
هالك معنى ولهما ان ولاء العتاقة قوى معتبر فى حق الاحكام حتى عتبرت الكفاءة به
والنسب فى حق العجم ضعيف فانهم ضيعوا انسابهم ولهذا لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب
والقوى لا يعارض الضعيف بخلاف ما اذا كان الاب عربيا لان انساب العرب قوية معتبرة

جملة كتاب الولاء

في حكم الكفاءة والعقل لسان تناصرهم بها فاغنت عن الولاء قال رضي الله عنه الخلاف في
مطلق المعتقة والوضع في معتقة العرب وقد انقطعا وفي الجامع الصغير نبطي كاتب تزوج بمعتقة قوم ثم
اسلم النبطي ووالى رجلا ثم ولدت اولادا قال ابو حنيفة ومحمد موالي امهم وقال
ابو يوسف موالي ابيهم مولى ابيهم لان الولاء وان كان اضعف فهو من جانب الاب فصار
كالمولود بين واحد من الموالي وبين العربية وقلنا ان ولاء الموالاة اضعف حتى يقبل الفسخ
وولاء العتاقة لا يقبله والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي ولو كان الابوان معتقين
فالنسبة الى قوم الاب لانهما استويا والترجيح بجانبه لشبهه بالنسب أو لان النصرة
به اكثر قال وولاء العتاقة تعصيب وهو احق بالميراث من العمة والخالة لقوله
عليه السلام للذي اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له
وشرك لك وان كفرك فهو خيرك وشر له ولو مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته وورث
ابنة حمزة على سبيل العصوبة مع قيام وارث واذا كان عصبة يقدم على ذوي
الارحام وهو المروي عن علي فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى من المعتق لان
المعتق آخر العصبات وهذا الان قوله عليه السلام ولم يترك وارثا قالوا المراد منه وارث
هو عصبة به ليصل الحديث الثاني فتأخر عن العصبة دون ذوي الارحام قال فان
كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه لما ذكرنا وان لم يكن له عصبة من النسب
فميراثه للمعتق تأويله اذا لم يكن هناك صاحب فرض وحال اما اذا كان فله الباقي بعد فرضه
لانه عصبة على ما روينا وهذا الان العصبة من يكون التناصر بسببية النسبة وبالموالي

جملة كتاب الولاء

الاستصار على ما مر والعصبة بأنفسها مثل فان مات المولى فورثت المعتق فميراثه لبنى
المولى دون بناته لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتق او كاتبن او كاتب
من كاتبن هذا اللفظ ورد الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى آخره واجر ولاء
معتقهن وصورة الجر قد مناها ولان ثبوت الملكية والقوة فى المعتق من جهتها فيجب
بالولاء اليها وينسب اليها من يسبب الى مولاها بخلاف النسب لان سبب النسبة فيه
العراش وصاحب الفراش انما هو الزوج والمرأة مملوكة لا مالكة فليس حكم ميراث المعتق مقصورا على
بنى المولى بل هو لعصبته الا ترى ان الولاء لا يورث ويخلفهم فيه كل من هو عصبة
حتى لو ترك المولى اباه واما فالولاء للاب عند ابى حنيفة وعند لا فرق بينهما عصوبة وكذا الولاء
للجد دون الاخ عند ابى حنيفة لانه اقرب فى العصوبة عنده وكذا الولاء لابن المعتقة
حتى يرثه دون اخيها لما ذكرنا الا ان عقل جناية المعتق على اخيها لا ابن قومها بيانا وجنايتها
بخلافها وكذا لو ترك المولى ابنا وابن ابن آخر ميراثه لابنه للاب دون
ابن الابن لان الولاء للكبر هو المروى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وابن
مسعود وغيرهم اجمعين ومعناه القرب على ما قالوا والصلبية اقرب

فصل فى الولاء

قال واذا اسلم رجل على يد رجل وبالاه على ان يرثه يعقل عنه اذا جنى او اسلم
على يديه وبالاه وبالولاء صحيح وعقل على مولاه فان مات ولا وارث له غيره فميراثه
للمولى وقال الشافعى الموالاة ليس بشئ لان فيه ابطال حق بيت المال ولهذا لا تصح فى حق
وارث آخر ولهذا لا يصح عنده الوصية بجميع المال اذ لو كل للموصى له ورث لحق بيت المال وانما

جملة كتاب الولاء

يصح في الثلث ولنا قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم والآية في الولاء وقال
من الميراث ١٢ ك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل سلم على يد رجل آخر ولاءه فقال هو احق الناس به
محياه ومماته وهذه اشارة الى العقل والارث في حالتين هاتين فلان ما لحقه فيصرف الى حيث
اي حال حياته وحال مماته وهو منصوب على الظرفية ١٢
يشاء والصرف الى بيت المال ضرورة عدم المستحق لانه مستحق قال وان كان له وارث فهو اولى
منه وان كانت عمة او خالة او غيرهما من ذوي الارحام لان المولاة عقدهما فلا يلزم غيرهما
اي من مولى الولاة ١٢
وذو الرحم وارث ولابد من شرط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب لانه بالالتزام وهو بالشرط
ومن شرطه ان لا يكون المولى من العرب لانا ناصرهم بالقبائل فاغنى عن المولاة قال وللمولى
ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه لانه عقد غير لازم بمنزلة الوصية وكذا
اي عن الذي والاه ١٢ اسفل ١٢
للاعلى ان يتبرأ عن ولائه لعدم اللزوم الا انه يشترط في هذا ان يكون بمحضر من الآخر
احترازا عن نسخ عقد المولاة ١٢ ك
كما في عزل الوكيل قصدا بخلاف ما اذا عقله الاسفل مع غيبة بغير محضر من الاول لانه فسخ حكمي بمنزلة
العزل الحكمي في الوكالة قال واذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره لانه تعلق به حق الغير
ولانه قضى به القاضي وعلله بانه بمنزلة العوض في الهبة وكذا لا يتحول ولده وكذا اذا
فائدة لفظ العوض لا يصح الرجوع ١٢
عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما ان يتحول لانهما في حق الولاء كشخص واحد
قال وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا لانه لازم ومع بقائه لا يظهر الادنى

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما يتوعد به سلطانا كان او لصا لان الاكراه انما
فائدة اذا لم يتمكن من ذلك فاكراهه غير ملجئ ١٢ ك

لفعل فعله المرء غيره فيتبع به رضاه او يفسد به اختياره مع بقاء اهليته فهذا اما يتحقق
اذا خاف الملكره تحقيق ما يوعده به وذلك اما يكون من القادر والسلطان او غيرهما سيان عند
تحقق القدرة وآلة الاكراه وقال ابو حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لما ان للتغلب والقدرة
لا يتحقق به دون المنعة قلنا لواحد اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ولان القدرة
في نحو السلطان توجد بعد تلك المنعة في الزمان وانما لتحقق الاكراه يشترط قدرة المكره لتحقق
خوف المكره وقوعها بما يهدده وذلك بان يغلب على ظنه انه يفعل ما به يتوعد فيصير مضطرا على ما دعي اليه
من الفعل قال واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف درهم
واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع واشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع
وان شاء فسخه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا البيع فاسد لان الرضا شرط صحته وهو العقود التراضي قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
والاكراه يعدم هذه الاشياء تعدم الرضاء فيفسد بخلاف ما اذا اكره بحق لان التصرف سوغ اذا حلف به فيدفع
لانه لا تنال به بالطرق المعتادة ولا تتحقق به الاكراه الا اذا كان الرجل صالحا مضطربا يعلم انه
يستضر بفوات الرضاء وكذا الاقرار يخالف الاخير حيث يصح حبسه الصدق فيه على حسبه الكذب فيه
الاكراه يحتمل السبب كذا مع الصغر تراد انا عن مكرها وسلم مكرها ثبت به الملك عند ابي حنيفة
رحمه الله لانه تصرف موقوف على الاجازة الا ترى انه لو اجاز جاز والموقوف قبل الاجازة لا يفيد
الملك قلنا ان كل البيع صدر من اهله صادفا المحل فافسد لفقد شرط وهو الرضا فصار كما اذا
الشرط المفسدة فيثبت الملك عند القبض حتى لو قبضه فاعقه او تصرف فيه تصرفا لا يمتنع بالفسخ
ويلزمه العهدة كما في سائر الصور ولان الاجازة لما تعذرت لفساد العقد تعذر اعتبار الاكراه وعند الرضاء

فيجوز الا انه لا ينقطع به حق استرداد البائع وان تداولته الايدي ولم يرض البائع بالمخالف بخلاف سائر البياعات الفاسدة لان الفساد فيها لحق الشرع وقد تعلق بالمبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته اما ههنا الرد لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول لحق الثاني قال رضي الله عنه

ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا ايجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات الرضاء ومنهم من جعله هنا لقصد المتعاقدين ومنهم من جعله باطلا اعتبارا بالظاهر لقيام سبب ورقة جعلوه بيعا جائزا مفيدا البعض الاحكام على ما هو المعتاد للحاجة اليه

قال فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع لانه دليل الاجازة كما في البيع الموقوف وكذا اذا سلم طائعا بان كان الاكراه على البيع لا على الدفع لانه دليل الاجازة بخلاف ما اذا اكره على الهبة فسلم باذنه الدفع فوهب ودفع حيث يكون باطلا لان مقصود المكره لا يستحقاق لا بمجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد على ما هو الاصل فاشتغل الدفع في الاكراه على الهبة دون البيع قال وان قبضه

مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده لفساد العقد قال وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع معناه والبائع مكره لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد وللمكره ان يضمن المكره ان شاء لانه اتلف له فيما يرجع الى الاتلاف فكانه فعل البائع بالمكره ان شاء ضمن المشتري لانه غاصب فان غاصب الغاصب فلو ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة لقيامه مقام البائع وان ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه لوتناسخ العقود لانه ملكه بالضمان فظهر انه باع ملكه ولا يبقى ما كان قبله لان الاستناد الى وقت قبضه بخلاف ما اذا اجاز المالك المكره عقيبه منها حيث يجوز ما قبله وما بعده لانه اسقط حقه وهو المانع فصار الكل

الى المجاز والله اعلم **فصل** وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس او ضرب
او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه
ان يقدم على ما اكره عليه وكذا على هذا الدم ولحم الخنزير لان تناول هذه المحرمات انما يباح عند الضرورة
كما في حالة المخمصة لقيام المحرم فيما وراءها ولا ضرورة الا اذا خاف على النفس او على العضو حتى لو خيف
ذلك بالضرب وغلب على ظنه ذلك يباح له ذلك ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر
حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم لانه لما ابيح كان بالامتناع معاونا لغيره على هلاك نفسه فياثم كما في
حالة المخمصة وعن ابي يوسف انه لا ياثم لانه رخصة اذ الحرمة قائمة فكان آخذا بالعزيمة قلنا حالة
الاضطرار مستثناة بالنص وهو تكلم بالحاصل بعد الثنيا فلا محرم فكان اباحة لا رخصة الا انه
انما ياثم اذا علم بالاباحة في هذه الحالة لان في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل فيه كالجهل
بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب **قال** وان اكره على الكفر بالله تعالى والعياذ
بالله او سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيد او بحبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى
يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه لان الاكراه بهذه الاشياء ليس باكراه
في شرب الخمر لما مر ففي الكفر وحرمته اشد اولى واحرى **قال** واذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به
ويوري فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه لحديث عمار بن ياسر حين ابتلي به وقد قال
له النبي عليه السلام كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام فان عادوا فعد
وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية ولان بهذا الاظهار لا يفوت الايمان
حقيقة لقيام التصديق وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فيسعه الميل اليه **قال** فان صبر

حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورًا لان خبيبا رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه رسول الله
عليه السلام سيد الشهداء قال في مثله هو رفيقي في الجنة ولان الحرمة باقية والاضطرار لاعزاز الدين
عزيمة بخلاف ما تقدم للاستثناء قال وان اكره على اتلاف مال انسان بامر يخاف منه على نفسه او على
عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك لان مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة المخمصة وقد
تحققت ولصاحب المال ان يضمن المكره لان المكره اثم فيما يصلح الذريعة لاتلافه ومن هذا القبيل
وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقتله عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما لان
قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بهذه الضرورة والقصاص على المكره ان كان القتل عمدا
قال وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال زفر يجب على المكره وقال ابو يوسف لا يجب عليهما
وقال الشافعي رحمه الله يجب عليهما لزفر ان الفعل من المكره حقيقة وحسا وقررنا الشرع حكمه عليه
وهو الاثم بخلاف الاكراه على اتلاف مال الغير لانه سقط حكمه وهو الاثم فاضيف الفعل اليه
وبهذا يتمسك الشافعي في جانب المكره ويوجب على المكره ايضا لوجود التسبيب الى القتل منه
وللتسبيب في هذا حكم المباشرة عندك كما في شهود القصاص على قول ابي يوسف ان القتل بقي مقصورا
على المكره من حيث نظر الى الناظم واضيف الى المكره من حيث نظر الى الحكم فاخذت الشبهة في كل
جانب فلهما انه محمول على القتل بطبعه ايثارا للحياة فصير المكره فيما يصلح الذريعة وهو القتل
بان يلقيه عليه ولا يصلح التلف في الجناية على دينه فبقي الفعل مقصورا عليه في حق الاثم
كما تقول في الاكراه على الاعتاق وفي اكراه المجوسي على ذبح شاة الغير ينقل الفعل الى المكره
في الاتلاف دون الذكاة حتى يحرم كذا هذا قال وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده

كتاب الاكراه

فصل ومما اكره عليه عندنا خلافا للشافعي وقد مر في الطلاق قال ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد لانه صلح الله له فيه من حيث لا يلزمه شيء فاضافة اليه فلهذا يرجع عليه بما ضمن كان اوصى او لا سعاية على العبد لان السعاية انما تجب للتخريج الى الحرية او لتعلق حق المولى وليس واحد منهما ولا يرجع المكره على العبد بالضمان لانه مغرور لغة بالالزام فقال يرجع بنصف عقر المرأة ان كان قبل الدخول وان لم يكن في العقد مسمى يرجع على المكره بالمتعة لان ما عليه كان على شرف السقوط بان جاءت الفرقة من قبلها وانما تأكد بالطلاق فكان الزاما للمال من هذا الوجه فيضاف الى المكره من حيث انه الزام وفاء اذا دخل بها لان البضع قد تقرر بالدخول بالطلاق ولو اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانا لان الاكراه موجب فساد العقد والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويرجع على المكره استحسانا لان مقصود المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل والمذور لا يعمل فيه الاكراه لانه لا يحتمل الفسخ ولا رجوع على المكره بما ضمن لانه لا مطالبة له في الدنيا فلا يطالب بتخليصها وكذا اليمين والظهار لا يعمل فيهما الاكراه لعدم احتمالهما الفسخ وكذا الرجعة والايلاء والعفو عن القصاص فيها مع الهزل والخلع من جانب الطلاق او يمين لا يعمل فيه الاكراه فلو كان هو مكرها على الخلع دونها لزمها المال لرضاها بالالتزام قال وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد وقد ذكرناه

في الحدود وقال واذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه لان الردة تتعلق بالاعتقاد الا ترى انه
اى القدوري ١٢ العيني
لو كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك فلا يثبت البينونة بالشك
فان قالت المرأة قد بنت منك وقال هو قد اظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قوله
استحسانا لان اللفظ غير موضوع للفرقة وهي بتبدل الاعتقاد ومع الاكراه لا يدل على
يعني كلمة الكفر ١٢
التبدل فكان القول قوله بخلاف الاكراه على الاسلام حيث يصير مسلما لانه لما احتمل واحتمل
اى تبدل الاعتقاد ١٢
رجحنا الاسلام في الحالين لانه يعلو ولا يعلى وهذا بيان الحكم فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعتقده
اى لان الاسلام ١٢ اى كونه مسلما ١٢
وان لم يسلم ولو اكره على الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجع لم يقتل لتمكن الشبهة وهي دارئة للقتل
اى شبهة عدم الارتداد ١٢ ع عن الاسلام ١٢
ولو قال الذي اكره على اجراء كلمة الكفر اخبرت عن امر ماض ولم اكن فعلت بانت منه حكما لا ديانة لانه
اى في جواب قوله اما قد بنت منك ١٢ ع اى لم اكن فعلت الكفر في الزمان الماضي وانما اخبرت كاذبا ١٢
اقر انه طائع باتيان ما لم يكره عليه وحكم هذا الطائع ما ذكرناه ولو قال اردت ان اطلب مني وقد خطر
اشارة الى قوله بانت منه حكما لا ديانة ١٢ ك اى الانشاء ١٢ ك
ببالي الخبر عما مضى بانت ديانة وقضاء لانه اقر انه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم
قال في المبسوط وهذه المسألة تدل على ان السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر ١٢ ك
لنفسه مخلصا غيره وعلى هذا اذا اكره على الصلوة للصليب وسب مع النبي عليه السلام ففعل
وقال نويت بالصلوة لله تعالى ومع النبي غير النبي عليه السلام بانت منه قضاء لا ديانة
ولو صلى للصليب وسب مع النبي عليه السلام وقد خطر بباله الصلوة لله تعالى وسب غير النبي
عليه السلام بانت منه ديانة وقضاء لما مر وقد قررناه زيادة على هذا في كفاية المنتهى والله اعلم

كتاب الحجر

قال الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه
اى القدوري ١٢ اى في الجنون ١٢ اى لا يفقد ١٢ ك للشيخين ١٢
ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ما الصغير فلنقصان
للعبد ١٢ اى في جميع الاحوال ١٢ ك

عقله غير ان اذن الولي اية اهلية في الرق رعاية حق المولى كيلا يتعطل منافع عبده

ولا يملك رقبته يتعلق الدين به غير ان المولى بالاذن رضي بفوات حقه والمجنون لا يجامس

الاهلية فلا يجوز تصرفه بحال اما العبد فاهل في نفسه والصبي يرتقب اهليته فلهذا اوقع الفرق

قال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء

اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه لان التوقف في العبد لحق المولى فيتخير فيه وفي الصبي

والمجنون نظرا لهما فيتحرى مصلحتهما فيه لابد ان يعقلا البيع لوجه ركن العقد فينعقد موقوفا

على الاجازة والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على السفه ومن الشر

الذي يصلح وكيلا عن غيره كما بينا في الوكالة فان قيل التوقف عنده كرد في البيع اما الشراء فالاصل

فيه النفاذ على المباشر قلنا نعم اذا وجه نفاذا عليهما كما في شراء الفضولي وههنا لم يوجه نفاذا للعقد

الاهلية ولصار المولى خوطبنا قال ومن هذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال

لانه لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجودا بالشرع

والقصد من شرطه لانا كان فعلا يتعلق بحكمه ربى بالشبهات كالحدود والتسامح

فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون قال والصبي والمجنون لا يصح عقودهم

ولا اقرارهما لما بينا ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما لقوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق

الصبي والمعتوه والاعتاق يختص مضرة ولا ولاية للصبي على المصلحة في الطلاق بحال

لعدم الشهوة ولا ولاية للولي على هذا التوفيق على اعتبار بلوغه هذه الشهوة فلهذا لا يتوقف

على اجانبه ولا ينفذ ان باشرته بخلاف شارب العقود وان اتلف شيئا لزمه ضمانه احياء

لحق المتلف عليه وهذا لان كون الاتلاف موجبا لا يتوقف على القصد كالذي ينقلب النائم عليه

بانقلابه فالحائط اذا تلف بشئ ليس من صاحب الحائط ان عدم القصد من صاحبه في سقوطه اك اى القدوري اى العيني

قال فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه لقيام اهليته غير نافذ في حق مولاه رعاية لجانبه لان نفاذه

لا يعرى عن تعلق الدين برقبته او كسبه وكل ذلك اتلاف فان اقر بمال لزمه

بعد الحرية لوجود الاهلية وزوال المانع ولا يلزمه في الحال لقيام المانع وان اقر

بجد او قصاص لزمه في الحال لانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم حتى لا يصح اقراره

المولى عليه بذلك وينفذ طلاقه لما روينا ولقوله عليه السلام لا يملك العبد

والمكاتب شيئا الا الطلاق ولانه عارف بوجه المصلحة فيه فكان اهلا

وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ والله اعلم

باب الحجر للفساد

قال ابو حنيفة لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز وان كان

مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وقال ابو يوسف ومحمد رح

وهو قول الشافعي يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لانه مبذر ماله بصرفه على الوجه

الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرا له اعتبارا بالصبي بل اولى لان الثابت في حق الصبي

احتمال التبذير وفي حقه حقيقته ولهما انه ممنوع عنه المال ثم هو لا يفيه بل من الحجر لانه يتلف

بلسانه ما منع من يده ولابي حنيفة انه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشيد

وهذا الان فى سلب ولايته اهـ اراد ميته والحاقه بالبهائم وهو اشد ضررا من التبذير
فلا يتحمل الاعلى نفسه الادنى حتى لو كان فى الحجر فعم ضرره عاما كالمحجر على المتطبب الجاهل والمفتى
الماجن والمكارى المفلس جاز بما يروى عن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابى يوسف رحمه الله
على منع المال لان المحجر ليس منعه فى العقوبة ولا على الصبى لانه عاجز عن النظر لنفسه هذا واذا
عليه نظر له الشرع مرة باعطاء النائب والحجر مرة على خلاف لسوء اختياره فمنع المال مع بقاء
لان غالب السفه فى المال والنهر عادة الصفات وذلك يقف على اليه قال واذا حجر
القاضى عليه ثم رفع الامر الى قاض آخر فابطل حجره واطلق عنه جاز لان الحجر منه قضاء وليس بفضل
الا يرى انه لم يوجه المقضى له والمقضى عليه لو كان قضاء نفس القضاء مختلف فيه فالاقدام على
حكم رفع بعده الحجر الى القاضى الحاجر او الى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع الى القاضى
آخر نقضه ابطاله لانه قضاء به فلا يقبل النقض بعده ذلك نص عنه ابى حنيفة اذا بلغ
الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ
تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقالا لا يدفع اليه ماله
ابدا حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه لان علة المنع السفه فيبقى ما بقى العلة وصار كالصبا
ولابى حنيفة ان منع المال عن يطرق اليه التبذير ولا يتأدى بعد هذا ظاهرا وغالبا الا ترى انه
قد يصير اى هذه السن فلا فائدة للمنع فلزم الدفع لان المنع باعتبار الغالب الصبا وهو فى اوائل

جلد ٣ كتاب

البلوغ وينقطع بتطاول الزمان فلا يسقط المنع ولهذا قال ابو حنيفة رح لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها
لا يمنع المال عنه لانه لين بأثر الصبا فلا يتأتى التقريع على قوله وانما التقريع على قول من يرى الحجر
اى بعد البلوغ ١٢ الامام ١٢
فعندهما لما صح الحجر لا ينفذ بيعه اذ اباع توفيرا للفائدة المحجر عليه وان كان فيه مصلحة
اى في نفاذ بيعه ١٢
اجازة الحاكم لان ركن التصرف قد وجد والتوقف للنظر لم وقد نصب الحاكم ناظرا له فيتحرى
الايجاب القبول ١٢
المصلحة فيه كما في الصبي الذي يعقل البيع ويقصده ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف رح
فانه اذا باع فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ١٢
لانه لا بد من حجر القاضي عنده لان الحجر دائر بين الضرر والنظر والحجر لنظره فلا بد من فعل القاضي
وعنده محمد رح لا يجوز لانه بلغ مجنونا عنده اذ العلة هي السفه بمنزلة الصبا وعلى هذا الخلاف
فلا حاجة الى فعل القاضي ١٢
اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها وان اعتق عبدا نفذ عتقه عندهما وعنده الشافعي لا ينفذ
يعني العبد المحجر ١٢
والاصل عندهما ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر في المحجور ما لا فلا لان السفيه في
معنى الهازل من حيث ان الهازل يخرج كلامه لا على وجه كلام العقلاء لاتباع الهوى
فانه يصح اعتاق الهازل ١٢
ومكابرة العقل لانقصان في عقله فذلك السفيه والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح
منه والاصل عنده ان الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ
في انه لا يزيل الخطاب ١٢
بعده شيء من تصرفاته الا الطلاق كالمرقوق والاعتاق لا يصح من الرقيق فكذلك
محجر ١٢ الاعتاق ١٢
من السفيه فاذا صح عنهما كان على العبد ان يسعى في قيمته لان الحجر لمعنى النظر وذلك في
نظر ١٢
رد العتق لانه منفعة فيجب رده برد القيمة كما في الحجر على المريض وعن محمد رح
عتق ١٢
انه لا يجب السعاية لانها لو وجبت انما تجب حقا للمعتق والسعاية ما عرف وجوبها في الشرع لا لحق
اى لان
غير المعتق ولو دبر عبده حال لانه يوجب حق العتق فيعتبر بحقيقته لانه لا يجب السعاية ما دام
العتق ١٢
كما في اعتاق احد الشريكين فانه يسعى للساكت ١٢

المولى حيا لانه باق على ملكه واذا مات ولم يؤمن منه سعى فى قيمته مدبرا لانه عتق بموته وهو

مدبر فصار كما اذا اعتقه بعد التدبير ولو جاءت جارية بولد فادعاه يثبت نسبه منه وكان

الولد حرا والجارية ام ولد له لانه محتاج الى ذلك لبقاء نسله فيلحق بالمصلح فى حقه وان لم يكن

معها ولد وقال هذه ام ولدى كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر على بيعها وان مات سعت فى جميع قيمتها

لانه كالاقرار بالحرية اذ لا يبقى لها شهادة الولد بخلاف الفصل الاول لان الولد شاهد لها وظاهر

المرض اذا ادعى ولد جارية فهو على هذا التفصيل قال وان تزوج امرأة جاز لهما لانه لا يتزوج

فى المنزل ولا من حوائجه الاصلية وان تزوج لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها لانه من ضرورات

النكاح فبطل الفضل لانه لا ضرورة فيه وهو التزام المسمى لا نظير له فيلغو فصار

كالمريض مرض الموت لو وطئها قبل الدخول بها وجب لها النصف فى ماله لان التسمية صحيحة الى

مقدار مهر المثل وكذا اذا تزوج بمائة بعد نسوة او كل بعد واحدة لما بينا قال ويخرج الزكوة من مال الصبى

لانها واجبة عليه وينفق على اولاده ومن وجبت نفقته عليه من ذوى ارحامه لان احراز

ولده وزوجته من حوائجه والانفاق على ذى الرحم واجب عليه حقا لقرابته السفلية لا يبطل حقوق الناس

الا ان القاضى يدفعه فى نفقة الزكوة اليه ليصرفها الى مصرفها لانه لا بد من نية تكون عبادة لكن يجعله

امينا معه كيلا يصرف فى غير وجهه وفى النفقة يدفع الى امين ليصرفها لانها ليست بعبادة

فلا يحتاج الى نيته وهذا بخلاف ما اذا حلف او نذر او ظاهر حيث لا يلزمه المال

بل يكفر بنيته وظهاره بالصوم لانه مما يجب بفعله او فتحناه الباب ليتذرعوا بهذا الطريق

وهكذا كل ما يجب ايتاؤه بغير فعله قال وان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها لانها واجبة

عليه بايجاب الله تعالى من غير صنعه ولا يسلمها القاضي لنفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها
عليه في طريق الحج كيلا يتلفها في غير هذا الوجه ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا
لاختلاف العلماء في وجوبها بخلاف ما زاد على مرة واحدة من الحج ولا يمنع من القران لانه لا يمنع من افراد
السفر لكل واحد منهما فلا يمنع من الجمع بينهما ولا يمنع من ان يسوق بدنة تحرزا عن موضع الخلاف
اذ عند عبد الله بن عمر لا يجزيه غيرها وهي جزور او بقرة فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب
الخير جاز ذلك في ثلثه لان نظره فيه اذ هي حالة انقطاعه عن امواله والوصية تخلف ثناء
او ثوابا وقد ذكرنا من التفريعات اكثر من هذا في كفاية المنتهى قال ولا يحجر على الفاسق اذا
كان مصلحا لماله عندنا والفسق الاصلي والطارئ سواء وقال الشافعي يحجر عليه زجرا له
وعقوبة عليه كما في السفيه ولهذا لم يجعل اهلا للولاية والشهادة عنده ولنا قوله تعالى فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم الآية وقد اونس منه نوع رشد فيتناوله النكرة
المطلقة ولان الفاسق من اهل الولاية عندنا لاسلامه فيكون واليا للتصرف وقد قررناه فيما تقدم
ويحجر القاضي عندهما ايضا وهو قول الشافعي بسبب الغفلة وهو ان يغبن في التجارات ولا يصبر
عنها لسلامة قلبه لما في الحجر من النظر له

فصل في حد البلوغ

قال بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ
الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا
عند ابي حنيفة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة
وهو قول الشافعي وعنه في الغلام تسع عشرة سنة وقيل المراد ان يطعن في التاسع عشرة سنة

وبقوله عامية عشرة سنة والاحتلام وقيل باحتلام الرواية لانه ذكر في بعض النسخ خمس عشرة سنة
يستكمل تسع عشرة سنة أما العلامة فلان اللوغ بالانزال حقيقة والحبل والاحتلام لا يكونان
الا مع الانزال وكذا الحيض فان الحبل يحصل كل ذلك علامة اللوغ وادنى المدة المذكورة في
حق الغلام اثنا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين فاما البلوغ فلم يعرف القاضي ان
البلوغ لا يباشر فيها عن هذه المدة فلهذا قوله تعالى حتى يعلم لتناول ذلك ما ذكرنا
قاله ابن عباس رضي الله عنه وهذا اقل ما قيل فيه فمتى حكم عليه بالبلوغ به عيرا الامات
تثبت من غير ادراك لان اسرع من بلغ من الصبيان في حق السن تسع سنين فاشتراطها على الحصول
لاربعة اشياء بتوافرها
منها الجارية لا محالة قال واذا بلغ الغلام والجارية فالحكم واحد في كل امر وفي اللوغ وقال
قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين لانه معنى لا يعرف الا من جهتها
ظاهرا فاذا ادعاه احدهما لم يكلفا الطاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض

باب الحجر بسبب الدين

قال ابو حنيفة لا احجر في الدين واذا وجبت ديون على رجل طالع داره حبسه الحجر عليه
لان الحجر عليه كان لحق الغرماء ان لا يضيع اموالهم والحجر لدفع ضرر خاص وذلك لا يتضرر به الحاكم
لان بيوع الحجر لا تتحاش لاحتمال ان تزاد فيكون ذلك مطلا بالنقص ولكن يحبسه اذا حجر بسببه في
ايفاء الحق لان الغرماء وجدوا المطل منه فاذا اطلع عليه جاز الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه
من البيع والتصرف لان الحجر انما كان لحق الغرماء وان الحجر على العبد انما كان لحق المولى هذا
الحجر يطرد الغرماء لانه يتضمن ماله فيعود بضررهم ومنعه ولهما ان عسر المديون يكون ثابتا من غير

٣ كتاب الحجر

المثل اما البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم فلا يمنع منه قال وباع مالك ان امتنع
اى من البيع بثمن المثل ١٢

المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص عنه هما لان البيع مستحق عليه لايفاء دينه حتى يحبس
سبب ١١ صحح ازاره ايتهما وكون حق الغرماء متعلقا بالعين ١٢ منتخبا

لاجلهم فاذا امتنع نابه القاضي منابه كما في الحجر والعنة قلنا التلجئة موهومة والمستحق قضاء الدين والبيع ليس
اى لاجل البيع ١٢ ع

بطريق متعين لانه لا تخلف في الحجر والعنة والحبس لقضاء الدين بما يختاره من الطريق كيف وانه صح البيع
لانه احتمال مرجوح فلا يهدر به اهلية الانسان ١٢ ع

كان الحابس ضرارا بهما بتأخير حق الدائن وتعذيب المديون فلا يكون مشروعا قال وان كان له
الحبس ١٢

دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير امره وهذا بالاجماع لان للدائن حق الاخذ من غير رضاه
من جنس حقه ١٢

فللقاضي ان يعينه وان كان دينه دراهم وله دنانير او على ضده ذلك باعهما القاضي في
اى دينه دنانير وله دراهم ١٢

دينه وهذا عند ابي حنيفة استحسانا والقياس ان لا يبيعها كما في العروض ولهذا لم يكن لصاحب الدين ان يأخذها
فانا لا نتابع ١٢ عند ابي حنيفة ١٢ عند اختلاف جنس حقه ١٢

جبرا وجه الاستحسان انهما متحدان في الثمنية والمالية مختلفان في الصورة فبالنظر الى الاتحاد يثبت للقاضي
الدراهم والدنانير ١٢

ولاية القضاء وبالنظر الى الاختلاف لا يسلب عن الدائن ولا يثبت الاخذ عملا بالشبهين بخلاف العروض
فلا يبيعها القاضي ١٢

لان الغرض يتعلق بصورها واعيانها اما النقود فوسائل في فرقا وباع في الدين النقود ثم العروض ثم
فلا تشيل الغرض لصورها فيتصرف القاضي فيها ١٢

العقار ويبدأ بالاسير لانه لا يسر له فيه من المسارعة الى قضاء الدين مع مراعاة جانب المديون ويترك
عليه دست من ثيابه بدنه وباع الباقي لان به كفاية وقيل دستان لانه اذا غسل ثيابه بقي بلا
اى بالدست الواحد ١٢

من يلبس قال فان اقر في حال الحجر بما اقر به ذلك بعد قضاء الديون لا يتعلق بهذا المال
التي وقع بها الحجر ١٢ اى القدوري ١٢ منه

حق الاولين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه يشاهد كذبه
الاقرار شيئا

ولو استفاد مالا اخر بعد الحجر نفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق بلعنة وقت الحجر قال وينفق
اى القدوري ١٢ منه

على المفلس من ماله على زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه ممن يجب نفقته عليه لان

يجلس في موضع لانه حبس فيه ولو دخل في داره لحاجته لا يتبعه بل يجلس على باب داره الى
ان يخرج لان الانسان لا بد ان يكون له موضع خلوة ولو اختار المطلوب الحبس والطالب
الملازمة فالخيار الى الطالب لانه ابلغ في حصول المقصود لاختياره الاضيق عليه الا اذا
علم القاضي ان يدخل عليه بالملازمة ضرر بيّن بان لا يمكنه من دخوله داره فحينئذ
يحبسه دفعا للضرر عنه ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها لما فيها من الخلوة بالاجنبية
ولكن يبعث امرأة امينة تلازمها قال ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه
فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه وقال الشافعي يحبس القاضي على المشتري بطلبه ثم للبائع
خيار الفسخ لانه عجز المشتري عن ايفاء الثمن فيوجب ذلك حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع
وهذا لانه عقد معاوضة وقضيته المساواة وصار كالسلم فانا ان الافلاس يوجب العجز عن
تسليم العين وهو غير مستحق بالعقد فلا يثبت حق الفسخ باعتباره وانما المستحق وصف في الذمة
اعني الدين وبقبض العين يتحقق بينهما مبادلة هذا هو الحقيقة فيجب اعتبارها
الا في موضع التعذر كالسلم لان الاستبدال ممتنع فاعطى للعين حكم الدين والله اعلم

كتاب المأذون

الاذن هو لاعلام لغة وفي الشرع فك الحجر واسقاط الحق عند نا والعبد بعد ذلك يتصرف
لنفسه باهليته لانه بعد الرق بقي اهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وانما حجر عن التصرف
لحق المولى لانه سماه متصرفا بالاذن والاذن لا يكون موجبا لتعلق الدين برقبته او كسبه وذلك مال المولى فلا بد
من اذنه كيلا يبطل حقه من غير رضاه وهذا لا يرجع عما تحقق من العهدة على المولى وهذا

جملہ کتاب المأذون

لا يقبل التوقيت حتى لو أذن لعبده يوما كان مأذونا أبدا حتى يحجر عليه لأن الإسقاط لا يحتمل
التوقيت كالعزل ثم الإذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت ونهاه
عند ذلك فإن الرفع والشافعي لا فرق بين أن يبيع عينا مسلوكا للمولى أو لا أجنبيا بإذنه أو بغير
إذنه بيعا صحيحا أو فاسدا لأن كل من رآه يظنه مأذونا له فيها فيعامله فيتضرر به لو لم يكن
مأذونا له ولو لم يكن المولى راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم قال وإذا أذن المولى لعبده
التجارة إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات ومعنى هذه المسألة أن يقول لإذنته
في التجارة ولا يقيده ووجهه أن التجارة اسم عام يتناول الجنس فبيع ويشتري ما به المتجر
الأعيان لأن أصل التجارة ولو باعا واشترى بالغبن اليسير فوجائز لتعذر الاحتراز عنه وكذا
بالفاحش عند أبي حنيفة خلافا لهما بقولان البيع بالفاحش منهي بمنزلة التبرع حتى اعتبر
من الربع من ثلث ماله فلا ينطلق الإذن كالهبة ولأنه تجارة والعبد متصرف بأهلية نفسه
فصار كالحر وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون ولو حابى في مرض موته يعتبر من جميع ماله
إذا لم يكن عليه دين وإن كان فمن جميع ما بقي لأن الاقتصار فالحر على الثلث لحق الورثة ولا دين
للعبد وإذا كان الدين محيطا بما في يده يقال للمشتري ادفع جميع المحاباة ولا فارد البيع كالرهن
ولا يملك أن يسلم ويقبل السلم لأنه تجارة وله أن يوكل بالبيع والشراء لأنه قد لا يتفرغ بنفسه
قال ويرهن ويرتهن لأنهما من توابع التجارة فأشبها الإيفاء والاستيفاء وبملك أن يقبل الأرض
ويستأجر الأجراء والبيوت لأن كل ذلك من صنيع التجارة ويملك الأرض زراعة لأن فيه تحصيل
الريع ويشتري طعاما فيزيد نصفا أو نصفه لأنه يقصد به الربح قال عليه السلام الزارع يتاجر

ربه والمأذون يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربة ويأخذه هكذا من عادة التجار وله
قد مر بيان شركة العنان وشركة المفاوضة في صفحة ٢٥٧ فارجع اليه ١٢
ان يواجر نفسه عنه خلافا للشافعي وهو يقول لا يملك العقد على نفسه فكذا على منافعه
كسبح نفسه وبيعها ورهنها ١٢
لانها تابعة لها ولنا ان نفس رأس المال لم يملك التصرف فيها الا اذا كان يتضمن ابطال الاذن
اي التصرف في نفسه ١٢
كالبيع لانه يخرجه والرهن لانه يحبس به فلا يحصل مقصود المولى اما الاجارة لا يخرجه
عبداً مأذوناً ١٢ يحبس ١٢ عبد مأذون ١٢
ويحصل به المقصود وهو الربح فيملك قال فان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون
الاجارة ١٢ اي القدوري ١٢ عيني كالبز مثلاً ١٢ ع
في جميعها وقال زفر والشافعي لا يكون مأذونا الا في ذلك النوع وعلى هذا الخلاف اذا نهاه
اي في جميع انواع التجارة ١٢
عن التصرف في نوع آخر لهما ان الاذن توكيل وانابة من المولى لانه يستفيد الولاية من
اي لان العبد المأذون ١٢
جهته ويثبت الحكم وهو الملك للمولى دون العبد ولهذا يملك حجره فيتخصص بما خصه كالمضارب
يد ١٢
ولنا انه اسقاط الحق وفك الحجر على ما بيناه وعند ذلك يظهر مالكية العبد فلا
في اول كتاب المأذون ج ٤ اسقاط ١٢
يتخصص بنوع دون نوع بخلاف الوكيل لانه يتصرف في مال غيره فتثبت له الولاية من
جهته وحكم التصرف وهو الملك واقع للعبد حتى كان له ان يصرف الى قضاء الدين والنفقة
اي ملك اليد ١٢ ك عبد ١٢
وما استغنى عنه يخلفه لها لك فيه قال وان اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون لانه
استخدام ومعناه ان يأمره بشراء ثوب للكسوة او طعام لاهله وهذا
لانه لو صار مأذونا ينسد عليه باب الاستخدام بخلاف ما اذا قال دالى الغلة كل شهر
كذا او قال دالى الفا وانت حر لانه تطلب منه المال ولا يحصل الا بالكسب فقال له اقعد
صباغا او قصارا لانه اذن بشراء ما لا بد منه لها وهو نوع فصير مأذونا في الانواع قال
واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وكذا بالودائع لان الاقرار من توابع التجارة اذ لولم يصح

كتاب المأذون ٣

لا يجب الناس مايشتهون معاملته ولا فرق بين ما اذا كان عليه دين او لم يكن اذا كان الاقرار

في صحته وان كان في مرض يقع قاد من الصحيح كما في المحر بخلاف الاقرار بما يجب من المال لا بسبب التجارة

لانه كالمجنون فحقه قال وليس ان يتزوج لانه ليس بتجارة ولا يزوج مماليكه قال ابو يوسف

يزوج الامة لانه تحصيل المال بمنافعها فاشبه اجارتها ولما ان الاذن يتضمن التجارة وهذه ليست

بتجارة ولهذا لا يملك تزويج العبد وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون والمضاربة والشركة

صنان ولا يزوج قال لانه ليس بتجارة اذ هو مبادلة المال بالمال والمدل فيه مقابل

بعقد الحجر فلم يكن تجارة الا ان يجيزه المولى لانه تثبت عليه لان المولى قد ملكه فيصير العبد كما

عنه وتوجه الحقوق الى المولى لان الوكيل في الكتابة سفير قال ولا يعتق على مال لانه يمين بمال الكتابة

فلا عتاق ولا يقرض لان التبرع محض كالهبة ولا يهب بعوض ولا بغير عوض لكنا لا نصدقه

لان كل ذلك تبرع بصريحه ابتداء وانتهاء وابتداء فلا يدخل تحت الاذن بالتجارة قال

الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيفه بطعمه لانه من ضرورات التجارة استحسانا لان القلوب الجاهزين

يتسامحون في اخذ الاكولات لا يعد اصلا والمحجور عليه لانه لا اذن له اصلا فكيف يشبه ما هو من ضرورته وعن ابي يوسف ان المجيز

على اذا اعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض فقرائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما اذا

اعطاه قوت شهر لانهم لو اكلوه قبل الشهر يضرب المولى قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق

من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عنه في العادة قال ولا يقارض

من الثمن بالعين مثل ما يحط التجار لانه من صنيعهم وربما يكون الحط اكثر من فضل المعاملة اي

بخلاف ما اذا حط من غير عيب لانه تبرع محض نعمة تمام العقد فليس من صنيع التجار

ولا كذلك المحاباة في الابتداء لانه قد يحتاج اليها على ما بيناه ولان يؤجل في دينه وجب لانه
محاباة فروگذاشت كردن ١٢ من — اشارة الى قوله استحسانا بالقياس يا لتجويز ١٢ ك — مؤجل ١٢
من عادة التجار قال وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى وقال زفر
اى القدوري ١٢ عينى — اى عبده القاضي ١٢ ك
والشافعي لا يباع ويباع عندهما في دينه بالاجماع عندهما ان غرض المولى من الاذن تحصيل المال لم يكن
١٢ مشترى — ١٢ اى العبد ١٢ — اى غرض المولى ١٢
لا تفويت مال فكان رضاه في ذلك في تعلق الدين بكسبه حتى اذا فضل شيء منه على الدين يحصل له لانه بالرقبة
١٢ عبده ١٢ — الكسب ١٢
بخلاف دين الاستهلاك لانه نوع جناية واستهلاك الرقبة بالجناية لا يتعلق بالاذن ولنا
اى اذا استهلك شيئا يباع فيه ويتعلق الدين برقبته ١٢
ان الواجب في ذمة العبد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته استيفاء كدين الاستهلاك او الجامع
١٢ متعلق — فانه يتعلق برقبة العبد ١٢
دفع الضرر عن الناس فهو لان سببه التجارة وهي داخلة تحت الاذن وتعلق الدين برقبته استيفاء
اشارة الى ظهور وجوب ذلك الدين في حق المولى لا غير ١٢ نتائج — ١٢ منهم — ١٢ منهم
حاصل على المعاملة فمن هذا الوجه صلح غرضا للمولى فيتعدى الضرر في حقه بدخول البيع في ملكه
اى حاصل للغير على معاملة المأذون ١٢ ك
وتعلقه بالكسب لجنايته في تعلقه بالرقبة فيتعلق بهما غير انه يسبب الكسب في الاستيفاء ايفاء لحق
دين ١٢
الغرماء وابقاء لمقصود المولى عند انعدام الاستيفاء من الرقبة وقوله في الكتاب ديونه
اى تحته الدين ١٢ عينى
المراد منه دين وجب بالتجارة او بما هو في معناها كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار وضمان
١٢ بيعهم — ١٢ اى بيعهم اى جميعهم ١٢ منه
المغصوب والودائع والامانات اذا جحدها وما يجب من العقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق
١٢ اى — ١٢ اى — بيان ما ١٢
لاستناده الى الشراء فيلحق به قال ويقسم ثمنه بينهم بالحصص لتعلق حقهم بالرقبة
اى بالشراء ١٢ — اى اذا باع القاضي العبد ١٢
فصار كتعلقها بالتركة فان فضل شيء من ديونه طولب به بعد الحرية لتقرر الدين في ذمته
دين ١٢ — العبد ١٢ — العبد ١٢
وعدم وفاء الرقبة به ولا يباع ثانيا كيلا يمتنع البيع او دفعا للضرر عن المشتري
العبد ١٢

ويتعلق دينه بكسبه سواء حصل قبل لحوق الدين او بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة
الكسب ١٢ — الدين ١٢
لان المولى انما يخلفه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد ولم يفرغ ولا يتعلق بما انتزعه المولى

جملة كتاب المأذون

جملة كتاب الاذون

من يداين قبل الدين لو حجر شرط الحاكم ولم يأخذ غلة متابعة الدين لانه لو لم يحجر كثر من
يداينه فلا يحصل الكسب والزيادة على غلة المثل يردها على الغرماء لعدم النفوذ فيها
ويحجر عليه فلا يحصل الكسب والزيادة على غلة المثل يردها على الغرماء لعدم النفوذ فيها
وتقدم حكمهم قال وان حجر عليه لم يحجر حتى يظهر حجره بين اهل سوقه لانه لو لم يحجر لتضرر الناس
سلنا خروجهم الى ما بعد العتق لم يتعلق برقبته وكسبه فقد يموت على رجاء ذلك ويشترط على الكل
اهل قريته لو حجر عليه في السوق وبين في الاجل او حجر لان لم يحجر ولو باع جاز لان بالحكم
يحجره ولو حجر عليه في بيته يحجر من اكثر اهل سوقه يحجر والمعتبر شيوع الحجر واشتهاره فيقام ذلك مقام
الطريق عند الكل كما في تبليغ الرسالة من الرسل ويبقى العبد ماذونا الى ان يعلم بالحجر الوكيل
اذا لم يعلم بالعزل هذا لانه يتضرر بحيث يلزم قضاء الدين من خالص ملكه بعد العتق وهو لا يفي
بدين ما يشترط الشيوع في الحجر اذا كان الاذن شائعا اما اذا لم يعلم بذلك العبد ثم حجر عليه يعلم منع
يحجر لانه لا ضرر فيه قال ولو مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه
لان الاذن غير لازم وما لا يكون لازما من التصرف يبطل لان حكم الابتداء هذا هو الاصل فان
من قام اهليته الاذن في حالة البقاء فهي تنعدم بالموت والجنون وكذا باللحوق لانه موت حكما
بقسم ماله بين ورثته قال واذا ابق العبد صار محجورا عليه وقال الشافعي يبقى ماذونا لان
الاباق لا ينافي ابتداء الاذن فكذا لا ينافي البقاء وصار كالغصب قلنا ان الاباق حجر لانه لا يتم
الا برضى بكونه مأذونا على وجه يتمكن من قضية دينه بكسبه بخلاف ابتداء الاذن لان الدلالة
لا معتبر بها عند وجود التصريح بخلافها وبخلاف الغصب لان لا نزاع من يده الغاصب
قال واذا ولدت المأذون لها من مولاها فذلك حجر عليها خلافا لزفر وهو يعتبر بالقنة

كتاب المأذون

بالابتداء ولنا ان الظاهر انه يحصنها بعد الولادة فيكون دلالة الحجر عادة بخلاف الابتداء لان
الصريح قاض على الدلالة ويضمن المولى قيمتها ان كتبها ديون لانها لم تعلق بحق الغرماء
اذ به يمتنع البيع ويبطل حقهم قال واذا استدانت الامة المأذون لها اكثر من قيمتها فبيعها برضا
المولى في ماذون لها على حالها لانعدام دلالة الحجر اذ العادة ما جرت بتحصين المدبرة
ولا منافاة بين حكميهما ايضا والمولى ضامن لقيمتها لما قررناه في ام الولد قال فاذا حجر على المأذون
فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رح ومعناه ان يقر بما في يده انه امانة لغيره او
غصب منه او يقر به بين عليه فيقضى مما في يده وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجوز اقراره لهما ان
الصحيح لا اقراره ان كان هو لاذن فقد زال بالحجر وان كان لغيره فالحجر ابطلها لان يد المحجور غير
معتبرة وصار كما اذا اخذ المولى كسبه من يده قبل اقراره او ثبت حجره بالبينة من غيره ولهذا لا
يصح اقراره في حق الرقبة بعد الحجر وله ان الصحيح هو اليد ولهذا لا يصح اقرار المأذون فيما اخذه
المولى من يده واليد باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته واقراره دليل تحققها
بخلاف ما اذا انتزعه المولى من يده قبل الاقرار لان يد المولى ثابتة حقيقة وحكما فلا تبطل
باقراره وكذا املاكه ثابت في رقبته فلا يبطل باقراره من غير رضاه وهذا بخلاف ما
اذا باعه لان العبد قد تبدل بتبدل الملك على ما عرف فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك
ولهذا لم يكن خصما فيما باشره قبل البيع قال واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته
لم يملك المولى ما في يده ولو اعتق من كسبه عبدا لم يعتق عند ابي حنيفة رح وقالا يملك ما في يده
ويعتق وعليه قيمته لانه وجد سبب الملك في كسبه وهو ملك الرقبة ولهذا يملك اعتاقه

١ اي ولد الام ولد جاريته ٢ احسان ناقص است ٣ استيلاد ٤ ام ولد ٥ اي محمد في الجامع الصغير ٦ اي القدوري ٧ مدبر ٨ اي القدوري ٩ الدين ١٠ بعد الحجر ١١ قراره ١٢ اي فراغ ما في يده من الاكساب ١٣ فان الكلام في الاقرار بما في يده ١٤ اجوبة عما استشهد به من المسائل المتفق عليها ١٥ عبده ١٦ بالبينة ١٧ اشارة الى حديث بريرة رضي الله عنها ١٨ اي القدوري ١٩ العتقة المولى ٢٠ اي رقبته المتن ٢١ الماذون ٢٢ اي رقبة الماذون

ع ١ قوله ولنا ان الظاهر انه يحصنها بعد الولادة فيكون دلالة الحجر عادة بخلاف الابتداء لان الصريح قاض على الدلالة الخ اقول فيه بحث لان الظاهر ان يقال ان الظاهر انه يحصنها بعد الولادة فيكون دلالة الحجر عادة بخلاف الابتداء لان الصريح قاض على الدلالة ويضمن المولى قيمتها ان كتبها ديون لانها لم تعلق بحق الغرماء اذ به يمتنع البيع ويبطل حقهم قال واذا استدانت الامة المأذون لها اكثر من قيمتها فبيعها برضا المولى في ماذون لها على حالها لانعدام دلالة الحجر اذ العادة ما جرت بتحصين المدبرة ولا منافاة بين حكميهما ايضا والمولى ضامن لقيمتها لما قررناه في ام الولد قال فاذا حجر على المأذون فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رح ومعناه ان يقر بما في يده انه امانة لغيره او غصب منه او يقر به بين عليه فيقضى مما في يده وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجوز اقراره لهما ان الصحيح لا اقراره ان كان هو لاذن فقد زال بالحجر وان كان لغيره فالحجر ابطلها لان يد المحجور غير معتبرة وصار كما اذا اخذ المولى كسبه من يده قبل اقراره او ثبت حجره بالبينة من غيره ولهذا لا يصح اقراره في حق الرقبة بعد الحجر وله ان الصحيح هو اليد ولهذا لا يصح اقرار المأذون فيما اخذه المولى من يده واليد باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته واقراره دليل تحققها بخلاف ما اذا انتزعه المولى من يده قبل الاقرار لان يد المولى ثابتة حقيقة وحكما فلا تبطل باقراره وكذا املاكه ثابت في رقبته فلا يبطل باقراره من غير رضاه وهذا بخلاف ما اذا باعه لان العبد قد تبدل بتبدل الملك على ما عرف فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك ولهذا لم يكن خصما فيما باشره قبل البيع قال واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده ولو اعتق من كسبه عبدا لم يعتق عند ابي حنيفة رح وقالا يملك ما في يده ويعتق وعليه قيمته لانه وجد سبب الملك في كسبه وهو ملك الرقبة ولهذا يملك اعتاقه

ع ٢ قوله فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رح الخ اقول فيه بحث لان الظاهر ان يقال فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رح ومعناه ان يقر بما في يده انه امانة لغيره او غصب منه او يقر به بين عليه فيقضى مما في يده وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجوز اقراره لهما ان الصحيح لا اقراره ان كان هو لاذن فقد زال بالحجر وان كان لغيره فالحجر ابطلها لان يد المحجور غير معتبرة وصار كما اذا اخذ المولى كسبه من يده قبل اقراره او ثبت حجره بالبينة من غيره ولهذا لا يصح اقراره في حق الرقبة بعد الحجر وله ان الصحيح هو اليد ولهذا لا يصح اقرار المأذون فيما اخذه المولى من يده واليد باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته واقراره دليل تحققها

ع ٣ قوله ولهذا لم يكن خصما فيما باشره قبل البيع الخ اقول فيه بحث لان الظاهر ان يقال ولهذا لم يكن خصما فيما باشره قبل البيع فان الكلام فيما باشره قبل البيع ثم ان ما ذكره من الدليل على ما ذكره ليس بتام لان ما ثبت بحكم الملك يبطل بالبيع ايضا فلا يكون دليلا على ما ذكره فتدبر

ع ٤ قوله لم يملك المولى ما في يده الخ اقول فيه بحث لان الظاهر ان يقال لم يملك المولى ما في يد عبده المأذون الخ

ع ٥ قوله ويعتق وعليه قيمته لانه وجد سبب الملك في كسبه وهو ملك الرقبة ولهذا يملك اعتاقه الخ اقول فيه بحث لان الظاهر ان يقال ويعتق وعليه قيمته لانه وجد سبب الملك في كسبه وهو ملك الرقبة ولهذا يملك اعتاقه فتدبر

ومولى الجارية المأذون لها وهذا إذا كان الدين لحادث والوارث لأنه يتعلق بالمال لحق نظر الغرماء و
النظر في صيانته عن الحاطة الدين بتركته أما مال المولى ما ثبت نظر للعبد ولا للمال
للمولى إنما ثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كمال الوارث على ما قرروه والمحيط
به الدين متعلق بها والا يحلفه فيه وإذا أعرب ثبوت الملك وعدمه فالعتق صريحه
وإذا نفذ عندهما يضمن قيمته للغرماء لتعلق حقهم به قال وإن لم يكن الدين محيطا
ثم له جاز عتقه في قولهم جميعا لما عندهما ظاهر وكذا عنده لأنه لا يعرى عن قليله
فلو جعل مانعا لأسد باب الانتفاع بكسبه فيحتل ما هو المقصود من الإذن ولهذا لا
يمنع ملك الوارث والمستغرق يمنعه قال وإن باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز لأنه
كالأجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين يحيط بكسبه وإن باعه بنقصان لم يجز لأنه متهم
في حقه بخلاف ما إذا حابى الأجنبي عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه لا تهمة فيه وبخلاف ما إذا باع المريض
من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده لأن حق بقية الورثة تعلق بعينه حتى كان لأحدهم
الاستحلاص بأداء قيمته لما حق الغرماء تعلق بالمالية لا غير فافترقا وقالا إن حابى بنقصان
يجوز البيع ويخير المولى إن شاء أزال المحاباة وإن شاء نقض البيع وعلى هذا الخلاف
الفاحش سواء ووجه ذلك أن الامتناع لدفع الضرر عن الغرماء وهذا يندفع الضرر عنهم وهذا الخلاف
البيع من الأجنبي بالمحاباة اليسيرة حيث يجوز لا يوم بإزالة المحاباة والمولى يؤمر به لأن البيع

بالیسیر منها متردد بین التبرع والبیع له خول تحت تقویم المقومین فاعتبرناه تبرعا فی البیع مع
اى من المحاباة ١٢ اى لدخول الیسیر من المحاباة ١٢ فیجوز بالخیار ١٢
المولی للتهمة غیر متبرع فی حق الاجنبی لانعدامها وتخلاف ما اذا باع من الاجنبی بالکثیر من المحاباة حیث
تهمة ١٢
لا یبطل اصلا عندهما ومن المولی یجوز ویؤمر بازالة المحاباة لان المحاباة لا تجوز من العبد المأذون علی
اصلهما الا باذن المولی ولا اذن فی البیع مع الاجنبی وهو اذن بمباشرته بنفسه غیر ازالة المحاباة
حق الغرماء وهذا ان الفرقان علی اصلهما قال وان باعه المولی شیئا بمثل القیمة او اقل جاز البیع
اى القدوری ١٢ اى عینی
لان المولی اجنبی عن کسبه اذا کان علیه دین علی ما بیناه ولا تهمة فی هذا البیع ولانه مفید فانه
اى لان هذا البیع ١٢ عن ترجیح ١٢
یدخل فی کسب العبد ما لم یکن فیه ویتمکن المولی من اخذ الثمن بعد ان لم یکن له هذا التمکن و
صحة التصرف تتبع الفائدة فان سلم الیه قبل قبض الثمن بطل الثمن لان حق المولی فی العین من
اى سلم المولی المبیع الی العبد ١٢ ثابت ١٢
حیث الحبس فلو بقی بیعه سقوطا یبقی فی الدین ولا یستوجبه المولی علی عبده بخلاف ما اذا کان
حق المولی ١٢ حق المولی ١٢
الثمن عرضا لانه یتعین وجاز ان یبقی حقه متعلقا بالعین قال وان امسکه فی یده حتی
مولی ١٢ اى ان امسک المولی المبیع ١٢
یستوفی الثمن جاز لان البائع لما حق الحبس فی المبیع ولهذا کان اخص به من سائر الغرماء وجاز
اى قبل القبض ١٢
ان یکون للمولی حق فی الدین اذا کان یتعلق بالعین ولو باعه باکثر من قیمته یؤمر بازالة المحاباة
علی العبد ١٢ الدین ١٢ المبیع ١٢ المولی ١٢ العبد ١٢
او ینقض البیع کما بینا فی جانب العبد لان الزیادة تتعلق بها حق الغرماء قال واذا اعتق المولی
اى القدوری ١٢ عینی
الماذون وعلیه دیون فعتقه جائز لان ملکه فیه باق والمولی ضامن لقیمته للغرماء لانه
اتلف ما تعلق به حقهم بیعا واستیفاء من ثمنه وما بقی من الدیون یطالب به بعد العتق
وضمان الاتلاف لا یختلف بالعبد وعدمه ١٢ ع
لان الدین فی ذمته وما لزم المولی لا یقدر ما اتلف ضمانا فبقی الباقی علیکما کان فان کان اقل
الدین ١٢
من قیمته ضمن الدین لانه لا غیر لان حقهم بقیمته بخلاف ما اذا اعتق المدبر او ام الولد الماذون لهما
المولی ١٢ غرماء ١٢

جلد ٣ کتاب الماذون

ع قوله ومتردد بین التبرع والبیع له خول تحت تقویم المقومین فاعتبرناه تبرعا فی البیع مع المولی للتهمة غیر متبرع فی حق الاجنبی لانعدامها وتخلاف ما اذا باع من الاجنبی بالکثیر من المحاباة حیث لا یبطل اصلا عندهما ومن المولی یجوز ویؤمر بازالة المحاباة لان المحاباة لا تجوز من العبد المأذون علی اصلهما الا باذن المولی ولا اذن فی البیع مع الاجنبی وهو اذن بمباشرته بنفسه غیر ازالة المحاباة حق الغرماء وهذا ان الفرقان علی اصلهما قال وان باعه المولی شیئا بمثل القیمة او اقل جاز البیع لان المولی اجنبی عن کسبه اذا کان علیه دین علی ما بیناه ولا تهمة فی هذا البیع ولانه مفید فانه یدخل فی کسب العبد ما لم یکن فیه ویتمکن المولی من اخذ الثمن بعد ان لم یکن له هذا التمکن و صحة التصرف تتبع الفائدة فان سلم الیه قبل قبض الثمن بطل الثمن لان حق المولی فی العین من حیث الحبس فلو بقی بیعه سقوطا یبقی فی الدین ولا یستوجبه المولی علی عبده بخلاف ما اذا کان الثمن عرضا لانه یتعین وجاز ان یبقی حقه متعلقا بالعین قال وان امسکه فی یده حتی یستوفی الثمن جاز لان البائع لما حق الحبس فی المبیع ولهذا کان اخص به من سائر الغرماء وجاز ان یکون للمولی حق فی الدین اذا کان یتعلق بالعین ولو باعه باکثر من قیمته یؤمر بازالة المحاباة او ینقض البیع کما بینا فی جانب العبد لان الزیادة تتعلق بها حق الغرماء قال واذا اعتق المولی الماذون وعلیه دیون فعتقه جائز لان ملکه فیه باق والمولی ضامن لقیمته للغرماء لانه اتلف ما تعلق به حقهم بیعا واستیفاء من ثمنه وما بقی من الدیون یطالب به بعد العتق لان الدین فی ذمته وما لزم المولی لا یقدر ما اتلف ضمانا فبقی الباقی علیکما کان فان کان اقل من قیمته ضمن الدین لانه لا غیر لان حقهم بقیمته بخلاف ما اذا اعتق المدبر او ام الولد الماذون لهما

ع قوله ومتردد بین التبرع والبیع له خول تحت تقویم المقومین فاعتبرناه تبرعا فی البیع مع المولی للتهمة غیر متبرع فی حق الاجنبی لانعدامها وتخلاف ما اذا باع من الاجنبی بالکثیر من المحاباة حیث لا یبطل اصلا عندهما ومن المولی یجوز ویؤمر بازالة المحاباة لان المحاباة لا تجوز من العبد المأذون علی اصلهما الا باذن المولی ولا اذن فی البیع مع الاجنبی وهو اذن بمباشرته بنفسه غیر ازالة المحاباة حق الغرماء وهذا ان الفرقان علی اصلهما قال وان باعه المولی شیئا بمثل القیمة او اقل جاز البیع لان المولی اجنبی عن کسبه اذا کان علیه دین علی ما بیناه ولا تهمة فی هذا البیع ولانه مفید فانه یدخل فی کسب العبد ما لم یکن فیه ویتمکن المولی من اخذ الثمن بعد ان لم یکن له هذا التمکن و صحة التصرف تتبع الفائدة فان سلم الیه قبل قبض الثمن بطل الثمن لان حق المولی فی العین من حیث الحبس فلو بقی بیعه سقوطا یبقی فی الدین ولا یستوجبه المولی علی عبده بخلاف ما اذا کان الثمن عرضا لانه یتعین وجاز ان یبقی حقه متعلقا بالعین قال وان امسکه فی یده حتی یستوفی الثمن جاز لان البائع لما حق الحبس فی المبیع ولهذا کان اخص به من سائر الغرماء وجاز ان یکون للمولی حق فی الدین اذا کان یتعلق بالعین ولو باعه باکثر من قیمته یؤمر بازالة المحاباة او ینقض البیع کما بینا فی جانب العبد لان الزیادة تتعلق بها حق الغرماء قال واذا اعتق المولی الماذون وعلیه دیون فعتقه جائز لان ملکه فیه باق والمولی ضامن لقیمته للغرماء لانه اتلف ما تعلق به حقهم بیعا واستیفاء من ثمنه وما بقی من الدیون یطالب به بعد العتق لان الدین فی ذمته وما لزم المولی لا یقدر ما اتلف ضمانا فبقی الباقی علیکما کان فان کان اقل من قیمته ضمن الدین لانه لا غیر لان حقهم بقیمته بخلاف ما اذا اعتق المدبر او ام الولد الماذون لهما

وقد ركبتها ديون لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتها استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم ولا
يضمن شيئا قال فان باعه المولى وعليه دين يحيط برقبته وقبضه المشترى وغيبه فان شاء
الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاءوا ضمنوا المشترى لان العبد تعلق به حقهم حتى كان لهم
ان يبيعوه الا ان يقضى المولى ديونهم والبائع متلف حقهم بالبيع والتسليم والمشترى بالقبض
والتغييب فيخيرون وفى التضمين وان شاءوا اجازوا البيع واخذوا الثمن لان الحق لهم و
الاجازة اللاحقة كالاذن السابق كما فى المرهون فان ضمنوا البائع قيمته ثم رد على المولى
بعيب فللمولى ان يرجع بالقيمة فيكون حق الغرماء فى العبد لان سبب الضمان قد زال وهو البيع
والتسليم وصار كالغاصب اذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بالعيب كان له ان يرد على
المالك ويسترد القيمة كذا هذا قال ولو كان المولى باعه من رجل وعلم بالدين فللغرماء
ان يردوا البيع لتعلق حقهم وهو الاستسعاء والاستيفاء من رقبته وفى كل واحد منهما
فائدة فالاول تام مؤخر والثانى ناقص معجل وبالبيع يفوت هذه الخيرة فلهذا لهم ان يردوه
قالوا تاويله اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل ولا محاباة فى البيع ليس لهم ان يردوه لوصول
حقهم اليهم قال فان كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشترى معناه اذا انكر
الدين وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله المشترى خصم ويقضى لهم بدينهم وعلى
هذا الخلاف اذا اشترى دارا ووهبها وسلمها وغاب ثم حضر الشفيع فللموهوب له ليس بخصم عندهما
خلافا له تعتبر مسئلة قوله فى مسألة الشفعة لابى يوسف رحمه الله انه يدعى الملك لنفسه فيكون خصما
لكل من ينازعه وهما ان الدعوى يتضمن فسخ العقد وقد قام هما فيكون الفسخ قضاء على الغائب

قال ومن قدم مصرا فقال انا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة لانه ان اخبر
بالاذن فالاخبار دليل عليه وان لم يخبر فتصرفه جائز اذ الظاهر ان المحجور يجري على موجب حجره
والعمل بالظاهر هو الاصل في المعاملات كيلا يضيق الامر على الناس الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه
لانه لا يقبل قوله في الرقبة لانها خالص حق المولى بخلاف الكسب لانه حق العبد على ما بيناه فان حضر
وقال هو ماذون بيع في الدين لانه ظهر الدين في حق المولى وان قال هو محجور فالقول قوله لانه متمسك بالاصل

كتاب المأذون

فصل واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون اذا كان
يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ لان حجره لصباه فيبقى ببقائه
ولانه مولى عليه حتى يملك الولي التصرف عليه ويملك حجره فلا يكون واليا للمنافاة فصار كالطلاق والعتاق
بخلاف الصوم والصلوة لانه لا يقام بالولي وكذلك الوصية على اصله فتحققت الضرورة الى تنفيذه
منه اما البيع والشراء فيتولاه الولي فلا ضرورة ههنا ولنا ان التصرف المشروع صدر من اهله
في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه على ما عرف تقريره في الخلافيات والصبا سبب الحجر
لعدم الهداية لا لذاته وقد ثبتت نظرا الى اذن الولي وبقاء ولايته لنظر الصبي لاستيفاء
المصلحة بطريقين واحتمال تبدل الحال بخلاف الطلاق والعتاق لانه ضار محض فلم يؤهل له
والنافع المحض كقبول الهبة والصدقة يؤهل له قبل الاذن والبيع والشراء دائر بين النفع والضرر
فيجعل اهلا له بعد الاذن لا قبله لكن قبل الاذن يكون موقوفا منه على اجازة الولي لاحتمال
وقوعه نظرا وصحة التصرف في نفسه وذكر الولي في الكتاب ينتظم الاب والجد عند عدمه
والوصي والقاضي والوالي بخلاف صاحب الشرط لانه ليس اليه تقليد القضاة

والشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك جالبا للربح والتشبيه بالعبد المأذون يفيد ان ما
يثبت في العبد من الاحكام يثبت في حقه لان الاذن ذلك الحجر والمأذون يتصرف في اهلية نفسه
عبد اكان او صبيا فلا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع وتصير ماذونا بالسكوت كما
في العبد ويصح اقراره بما في يده من كسبه وكذا بما هو في ظاهر الرواية كما يصح اقرار العبد والايلاك
تزويج عبده ولا كتابته كما في العبد والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير
ماذونا باذن الاب والجد والوصي دون غيرهم على ما بيناه وحكمه حكم الصبي والله اعلم

كتاب الغصب

الغصب في اللغة عبارة عن اخذ الشيء من الغير على سبيل التعدي والاستعمال في بين اهل اللغة وفي
الشريعة اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده حتى كان استخدم او العبد
وحمل الدابة فصار غصبا دون الجلوس على البساط لان كان مع العلم بحكمه المأثم والمغرم وان كان
بدونه فالضمان لان حق العبد لا يتوقف على قصده ولا اثم لان الخطأ موضوع قال ومن
غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله وفي بعض النسخ فعليه ضمانه
مثله ولا تفاوت بينهما وجه الاول الواجب هو المثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل اعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية فكان ادفع للضرر
قال فان لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون وهذا عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف رح يوم الغصب وقال محمد رح يوم الانقطاع لابي يوسف رح انما انقطع التحق بما لا
مثل له فيعتبر قيمته يوم انعقاد السبب وهو الموجب ولمحمد رح ان الواجب المثل في الذمة

وانما ينتقل الى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع وقال ابو حنيفة رح ان النقل لا يثبت الى القيمة ١٢
بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر الى ان يوجد جنسه له ذلك وانما ينتقل بقضاء القاضي الى الآخرة ١٢
فيعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء بخلاف ما لا مثل له لانه مطالب بالقيمة باصل السبب الى الخصومة ١٢
كما وجد فيعتبر قيمته عند ذلك قال وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه معناه قول الشافعي رح الاولى ١٢
العدديات المتفاوتة لانه لما تعذر مراعاة الحق في الجنس فيراعى في المالية وحدها كالرمان والسفرجل والبطيخ ١٢ ك
دفعا للضرر بقدر الامكان اما العددي المتقارب فهو كالمكيل حتى يجب مثله لقلة التفاوت كالجوز واللبيض ١٢ ك
وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له قال وعلى الغاصب رد العين المغصوبة معناه اي كالمكيل من جنس واحد ١٢ ت
ما دام قائما لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد وقال عليه السلام لا يحل لاحد
ان يأخذ متاع اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه ولان اليد حق مقصود
وقد فوتها عليه فيجب اعادتها بالرد اليه وهو الموجب الاصلي على ما قالوا ورد القيمة يخلص خلفا اي رد العين ١٢
لانه قاصر اذ الكمال في رد العين والمالية وقيل الموجب الاصلي القيمة ورد العين يخلص ويظهر اي رد القيمة ١٢
ذلك في بعض الاحكام والواجب الرد في المكان الذي غصبه لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن

فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها او تقوم بينة ثم قضى وهذا اذا لم يرض المالك بالقضاء بالقيمة ١٢ ع
عليه ببدلها لان الواجب رد العين والهلاك يعارض فهو يدعي امرا عارضا خلافا لظاهر
فلا يقبل قوله كما اذا ادعى الافلاس وعليه ثمن متاع فيحبس الى ان يعلم ما يتعين فاذا علم الهلاك
سقط عنه رده فيلزمه رد بدله وهو القيمة قال والغصب فيما ينقل ويحول لان الغصب تحويل ١٢ ع
بحقيقته يتحقق فيتخذون غيره لان الرد اليه بالنقل واذا غصب عقارا فهلك في يده بغير صنعه ١٢ ع

لا يضمنه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يضمنه وهو قول ابي يوسف رح الاول
وبه قال الشافعي رح لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على
محل واحد في حالة واحدة فتحققا الوصفان وهما الغصب على ما بيناه فصار كالمنقول وجحود
الوديعة ولهما ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار
لان يد المالك لا تزول الا بالخروج عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا تبعه المالك عن المواشي
وفي المنقول النقل فعل فيه وهو الغصب في مسألة الجحود ممنوع ثم لو سلمت فالضمان هناك بترك
الحفظ الملتزم وبالجحود ترك لذلك قال وما نقص من بنائه او سكناه ضمنه في قولهم
جميعا لانه اتلاف للعقار يضمن به كما اذا نقل تراب الارض لانه فعل في العين وبيّن الخلل فيما قاله اذا
انهدمت الدار بسكناه وعمله فلو غصب دارا وباعها وسلمها واقر بذلك والمشتري ينكر
غصب البائع ولا بينة لصاحب الدار فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح قال وان نقص
بالزراعة يغرم النقصان لانه اتلف البعض فيأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل قال وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يتصدق بالفضل وسنذكر الوجهين
الجانبين قال واذا هلك المنقول في يد الغاصب بفعله او بغير فعله ضمنه وفي اكثر
نسخ المختصر واذا هلك الغصب والمنقول هو المراد لما سبق ان الغصب فيما ينقل وهذا
لان العين دخل في ضمانه بالغصب السابق اذ هو السبب وعند العجز عن رده تجب
القيمة او يتقرر به ذلك السبب ولهذا تعتبر قيمته يوم الغصب وان نقص في يده ضمن
النقصان لانه دخل جميع اجزائه في ضمانه بالغصب فما تعذر رد عينه يجب

فرقيمته بخلاف ازاجح السعر اذا زاد في مكان الغصب لانه عبارة عن فتور الرغبات دون فوت الجزء

وبخلاف المبيع لانه ضمان عقد اما الغصب فقبض والاوصاف تضمن بالفعل لا بالعقد

على ما عرف قال رض ومراده غير الربوي اما في الربويات لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد

الاصل لانه يؤدي الى الربا قال ومن غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان

لما بينا ويتصدق بالغلة قال رض وهذا عندهما ايضا وعنده لا يتصدق بالغلة وعلى هذا الخلاف

اذا اجر المستعير المستعار لابي يوسف رح انه حصل في ضمانه وملكه اما الضمان فظاهر وكذلك

الملك في الضمون لان المضمونات تملك باداء الضمان مستندا الى وقت الغصب عندنا وايهما ان حصل

بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير وما هذا حاله فسبيله التصدق واذا الفرع يحصل على وصف

الاصل والملك المستند ناقص فلا يعدم به الخبث فلو هلك العبد في يد الغاصب حتى ضمنه

لم ان يستعين بالغلة في اداء الضمان لان الخبث لاجل الملك ولهذا الوارث اليسير يباح له التناول

فيزول الخبث بالاداء اليه بخلاف ما اذا باعه فهلك في يد المشتري ثم استحق وغرمه ليس لمان

يستعين بالغلة في اداء الثمن اليه لان الخبث ما كان لحق المشتري الا اذا كان لا يجد غيره

لانه محتاج اليه فله ان يصرفه الى حاجة نفسه فلو اصاب مالا يتصدق بمثله ان كان غنيا

وقت الاستهلاك وان كان فقيرا فلا شيء عليه لما ذكرنا قال ومن غصب الفا فاشترى بها

جارية فباعها بالفين ثم اشترى بالفين جارية فباعها بثلثة الاف درهم فانه يتصدق بجميع

الربح وهذا عندهما وأصله ان الغاصب والمودع اذا تصرف في المغصوب والوديعة وربح

لا يطيب له الربح عندهما خلافا لابي يوسف رح وقد مرت له المسائل وجوابهما في الوديعة اظهر

جلة كتاب الغصب

لانه لا يستند الملك الى ما قبل التصرف لانعدام سبب الضمان فلم يكن التصرف في ملكه شرها هذا
ظاهر فيما يتعين بالاشارة اما فيما لا يتعين كالثمنين فقوله في الكتاب اشترى بها اشارة الى ان
التصدق انما يجب اذا اشترى بها ونقده منها اما اذا اشار اليها ونقده من غيرها او نقده منها
واشار الى غيرها او طلق الطلاق ونقده منها يطيب له وهكذا قال الكرخي لان الاشارة اذا كانت
لا تفيد التعيين لا بد ان يتأكد بالنقد ليتحقق الخبث وقال مشايخنا لا يطيب له قبل ان
يضمن وكذا بعد الضمان بكل حال وهو المختار لاطلاق الجواب في الجامعين والمبسوط
قال وان اشترى بالالف تجارية تساوي الفين فوهبها او طعاما فاكله لم يتصدق بشيء
وهذا قولهم جميعا لان الربح انما يتبين عند اتحاد الجنس

فصل

في ما يتغير بفعل الغاصب

قال واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك
المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها من غصب
شاة وذبحها او شواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذ سيفا او صفرا فعمله اناء وهذا
كله عندنا وقال الشافعي رح لا يقطع حق المالك وهو رواية عن ابي يوسف رح غير انه اذا اختار
اخذ الدقيق لا يضمن النقصان عنده لانه يؤدي الى الربا وعند الشافعي رح يضمنه وعن ابي يوسف رح
انه يزول ملك عنه لكنه يسلم له ويؤمر بالتصدق به من الغرم ما بعد موته للشافعي رح ان العين
باقية فيبقى على ملكه وتتبعه الصنعة كما اذا هبت الريح في الحنطة والقاها في الحرز الغير فطحنت
ولا معتبر بفعله لانه محظور فلا يصلح سببا للملك على ما عرف فصار كما اذا انعدم الفعل اصلا
وصار كما اذا ذبح الشاة المغصوبة وسلخها واتلفها ولنا انه احدث صنعة متقومة

كتاب الغصب

فصيرت حق المالك هالكا من وجه الا ترى انه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد وحقه في
اى هذا الاحداث ١٢ ع
الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الاصل الذى هو فائت من وجه ولا نجعله سببا
اى حق المالك ١٢
للملك من حيث انه محظور بل من حيث انه احداث الصنعة بخلاف الشاة لان اسمها باق بعد
من جهة انه تفويت يد المالك عن المحل ١٢
الذبح والسلخ وهذا الوجه يشمل الفصول المذكورة ويتفرع عليه غيرها فاحفظه وقوله ولا يحل
له الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها استحسان والقياس ان يكون له ذلك وهو قول الحسن و
زفر رح وهكذا عن ابى حنيفة رح رواه الفقيه ابو الليث رح ووجهه تبوت الملك المطلق للتصرف
للغاصب ١٢ مجزء ١٢
الا ترى انه لو وهبه او باعه جاز وجه الاستحسان قوله عليه السلام في الشاة المذبوحة
المصلية بغير رضاء صاحبها اطعموها الاسارى افاد الامر بالتصدق زوال ملك
جمع اسير كما مر مقيد ١٢
اى المشوية ١٢ ع
المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الارضاء وكان في اباحة الانتفاع فتح باب الغصب
اى ارضاء الغاصب المالك ١٢
فيحرم قبل الارضاء حسما لمادة الفساد وتفاديه وهبته مع الحرمة لقيام الملك كما في الملك
اى مع حرمة البيع والهبة ١٢
الفاسد واذا ادى البدل يباح له لان حق المالك صار موفى بالبدل فحصلت مبادلة بالتراضى
وكذا اذا برأه لسقوط حقه به وكذا اذا ادى بالقضاء او ضمنه الحاكم او ضمنه المالك لوجود
اى بالامر ١٢ بان كان المغصوب مال اليتيم او مال الوقف ١٢ المالك ١٢
الرضاء منه لانه لا يقضى الا بطلبه وعلى هذا الخلاف اذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها
اى عكس الغاصب عندنا خلافا للشافعى رح ١٢ ك القانتى ١٢
غير ان عند ابى يوسف يباح الانتفاع فيهما قبل اداء الضمان لوجود الاستهلاك من كل
وجه بخلاف ما تقدم لقيام العين فيه من وجه وفى الحنطة يزرعها لا يتصدق بالفضل
عنده خلافهما واصله ما تقدم قال وان غصب فضة او ذهبا فضربها
طرفين ١٢ هذا لفظ القدورى ١٢ عفى عنه
دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابى حنيفة رح فيأخذها ولا شئ
الاثار وهذا امارة ١٢ مذهب

للغاصب فقالا يملكها الغاصب وعليه مثلها لانه احدث صنعة معتبرة صيرت حق المالك
هالكا من وجه الا ترى انه تكسر وفات بعض المقاصد التي لاجلها يصلح راس المال في المضاربات
والشركات والمضروب يصلح لذلك وله ان العين باق من كل وجه الا ترى انه يسمى باسمه ومعناه
الاصلي الثمنية وكونه موزونا وانه باق حتى يجري فيه الربوا باعتباره ووصلا حيته لراس المال من
احكام الصنعة دون العين وكذا الصنعة فيها غير متقومة مطلقا لانه لا قيمة لها عند المقابلة
بجنسها قال ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك المالك عنها ولزم الغاصب قيمتها
وقال الشافعي رحمه الله للمالك اخذها والوجه عن الجانبين قد مناه ووجه آخر لنا فيه ان
فيما ذهب اليه اضرارا بالغاصب بنقض بناء الحاصل من غير خلف وضرر المالك فيما
ذهبنا اليه مجبور بالقيمة فصار كما اذا خاط بالخيط المغصوب بطن جاريته او عبد الوادخل
اللوح المغصوب في سفينته ثم قال الكرخي والفقيه ابو جعفر الهندواني رحمهما الله لا
ينقض اذا بنى في حوالي الساجة اما اذا بنى على نفس الساجة ينقض لانه متعد فيه
وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح قال ومن ذبح شاة غيره فملكها بالخيار ان شاء ضمنه
قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها وكذا الجروح وكذا اذا قطع يديها هذا هو ظاهر
الرواية وجهه ان التلف من وجه باعتبار فوت بعض الاغراض من الحمل والدر والنسل وبقاء
بعضها وهو اللحم فصار كالحرق الفاحش في الثوب ولو كانت الدابة غير مأكول اللحم فقطع الغاصب
طرفها الملك ان يضمنه جميع قيمتها للوجود والاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف المملوك
حيث يأخذه مع ارش القطع لان الآدمي يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف قال ومن خرق ثوب

كتاب الغصب

غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه والثوب لمالكه لان العين قائمة من كل وجه وانما دخل عيب فيضمنه

وان خرق خرقا كثيرا تبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته لانه استهلاك من هذا

الوجه فكانه احرقه قال رضه معناه يترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان لانه

تعييب من وجه من حيث ان العين باق وكذا بعض المنافع قائم ثم اشارة الكتاب الى ان الفاحش

ما يبطل به عامة المنافع والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة وبقي بعض

العين وبعض المنفعة والتسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان بجعله جعل

فالاصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفائت به بعض المنافع قال ومن غصب ارضا فغرس فيها

او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق ولان ملك

صاحب الارض باق فان الارض لم تصر مستهلكة والغصب لا يتحقق فيها ولا يزال الملك من سبب

فيؤمر الشاغل بتفريغها كما اذا شغل ظرف غيره بطعامه فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك

فلصاحب الارض ان يضمن له قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعا ويكونان له لان فيه نظرا لهما ودفع

الضرر عنهما وقوله قيمته مقلوعا معناه قيمة بناء او شجر يؤمر بقلعه لان حقه فيه اذ لا قرار له

فيه فيؤمر الارض بدون الشجر والبناء ويقوم عليها شجرا وبناء لصاحب الارض ان

يأمر بقلعه فيضمن فضل ما بينهما قال ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن

فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمه للغاصب وان شاء

اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما وقال الشافعي رده في الثوب لصاحبه ان يمسكه و

يأمر الغاصب بقلع الصبغ بالقدر الممكن اعتبارا بفصل الساحة بنى فيها لان التمييز ممكن

بخلاف السمن فالسويق لان التميير متعذر ولنا ما بينا ان في سراية الجانبين والحيرة لصاحب
الثوب لكونه صاحب الاصل بخلاف الساحة بنى فيها لان النقض لصبغه النقصان بالصبغ فيتلاشى
وبخلاف ما اذا انصبغ بهبوب الريح لانه لا جناية لصاحب المصبغ لضمن الثوب فيبقى صاحب
الاصل المصبغ قال ابو عصمة رحه في اصل المسألة وان شاء ربّ الثوب باعه ويضرب بقيمته ابيض
وصاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه لان له ان لا يملك الصبغ بالقيمة وعند امتناعه
تعين سراية الجانبين في البيع وسيأتي هذا فيما اذا انصبغ الثوب بنفسه وقد ظهر بما ذكرنا الوجه في
السويق غير ان السويق من ذوات الامثال فيضمن مثله والثوب من ذوات القيم فيضمن قيمته
وقال في الاصل يضمن قيمة السويق لان السويق يتفاوت بالقلّ والكثير مثليا وقيل المراد منه
المثل سماه به لقيامه مقامه والصفرة كالحمرة ولو صبغه اسود فهو نقصان عند ابي حنيفة رح
وعندهما زيادة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وقيل ان كان ثوبا ينقصه السواد ففي نقصان
وان كان ثوبا يزيد فيه السواد فهو كالحمرة وقد عرف في غير هذا الموضع ولو كان ثوبا ينقصه
الحمرة بان كانت قيمته ثلثين درهما فتراجعت بالصبغ الى عشرين فعن محمد رح ان ينظر الى
ثوب يزيد فيه الحمرة فان كانت الزيادة خمسة يأخذ ثوبه وخمسة دراهم لانا احدثنا في الخمستين
جبرت بالصبغ **فصل** ومن غصب عينا فغيّبها فضمنه المالك قيمتها ملكها وهذا عند
وقال الشافعي رح لا يملكها لان الغصب عذر ان محض فلا يصلح سببا للملك كما في
المدبر ولنا انه ملك البدل بكماله والمبدل قابل للنقل من ملك الى ملك فيملكه دفعا
للضرر عنه بخلاف المدبر لانه غير قابل للنقل لحق المدبر تعرقد نسخ التدبير بالقضاء

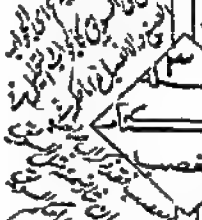

لكن البيع بعنه يصادق القن قال والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه لان المالك يدعي
الزيادة وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك لانه
اثبته بالحجة الملزمة قال فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك
او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب لانه تم له الملك
بسبب اتصل به رضاء المالك حيث ادعى هذا المقدار قال فان كان ضمنه بقول الغاصب مع
يمينه فهو بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض لانه لم يتم رضاه بهذا
المقدار حيث يدعي الزيادة واخذه دونها لعدم الحجة ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمنه او دون
في هذا الفصل الاخير فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما قاله الكرخي انه لا خيار
له لانه لم يتم رضاه حيث لم يحط له ما يدعيه والخيار لفوات الرضاء قال ومن غصب عبدا
فباعه فضمنه المالك قيمته فقد جاز بيعه وان اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه لان الملك ثبت
فيه ناقص لثبوته مستندا او ضرورة ولهذا يظهر في حق الاكساب دون الاولاد والناقص يكفي
لنفوذ البيع دون العتق كملك المكاتب قال وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب
في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه لان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وقال
الشافعي رحمه الله زوائد المغصوب مضمونة متصلة كانت او منفصلة لوجود الغصب وهو اثبات اليد
على مال الغير بغير رضاه كما قال في الظبية المخرجة من الحرم اذا ولدت في يده يكون مضمونا
عليه ولنا ان الغصب اثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك على ما ذكرناه ويد المالك
ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب ولو اعتبرت ثابتة على الولد لا يزيلها

الظاهر عدم المنع حتى لو منع الولد بعد طلبه فتعدى فنيكا قال في الكتاب وكذلك
بان اتلفه او ذبحه فاكله او باعه وسلمه وفي الطبية المخرجة لا يضمن ولدها اذا هلك قبل
التمكن من الارسال لعدم المنع وانما يضمنه اذا هلك بعد لوجود المنع بعد طلبه صاحب
الحق وهو الشرع على هذا اكثر مشايخنا رحمهم الله واطلق الجواب في ضمان جناية ولده اينكرها
بنكرها ويجب بلا عاينة او الاشارة فلا ان يجب بما هو فوقها وهو اثبات اليد على مستحق الامن
اولى واحرى قال وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به
يجبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجبر النقصان
بالولد لان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه كما في ولد الطبية وكما اذا هلك الولد قبل
الرد لو مات الام ويالولد وفاء وصار كما اذا جز صوف شاة غيره او قطع قوائم شجر غيره
او خصى عبد غيره او علم الحرفة فاضمنا بالتعليم قلنا ان سبب الزيادة والنقصان واحد
وهو الولادة او العلوق على ما مر وعند ذلك لا يعد نقصانا فلا يوجب ضمانا وصار
كما اذا غصب جارية سمينة فهزلت ثم سمنت او سقطت ثنيتها ثم نبتت
او قطع يد المغصوب في يده واخذ ارشها واذا مع العبد يحتسب عن نقصان القطع
وولد الطبية ممنوع وكذا اذا مات الام وتخريج الثانية ان الولادة ليست بسبب لموت
الام اذ الولادة لا تفضي اليه غالبا وتخلل ما اذا مات الولد قبل الرد لانه لا يعد
من رد اصله للبراءة فكذا لا يعد من رد خلقه واخصاء لا يعد زيادة لانه

غرض بعض الفسقة ولا اتحاد في السبب فيما وراء ذلك من المسائل

لان سبب النقصان القطع والجز وسبب الزيادة النمو وسبب النقصان التعليم والزيادة

سببها الغنم قال ومن غصب جارية فزنى بها فحبلت ثم ردها وماتت في نفاسها يضمن

قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يضمن في الامة

ايضا لهما ان الرد قد صح والهلاك بعده بسبب حدث في يد المالك وهو الولادة فلا

يضمن الغاصب كما اذا حمت في يد الغاصب ثم ردها فهلكت او نرت في يده ثم ردها

فحلبت فهلكت منه وكمن اشترى جارية قد حبلت في يد البائع فولدت عند المشتري

وماتت في نفاسها لا يرجع على البائع بالاتفاق بالثمن وله انه غصبها وما انعقد فيها سبب

التلف ورددت وفيها ذلك فلم يوجد الرد على الوجه الذي اخذه فلم يصح الرد وصار كما اذا جنت

في يد الغاصب جناية فقتلت بها في يد المالك او دفعت بها بان كانت الجناية خطأ يرجع

على الغاصب بكل القيمة كذا هذا بخلاف ما اذا حرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد

فساد الرد وفي فصل الشراء الواجب ابتداء التسليم وما ذكرناه شرط صحة الرد والزنا سبب

لحلم مولى لا جارح ولا متلف فلم يوجد السبب في يد الغاصب قال ولا يضمن الغاصب منفعة

ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان وقال الشافعي رح يضمنها فيجب اجر المثل ولا فرق في

المذهبين بينما اذا عطلها او سكنها وقال مالك رح ان سكنها يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه لنا

ان المنافع اموال متقومة حتى تضمن بالعقود فكذا بالغصب ولنا انها حصلت على ملك الغاصب

لحدوثها في مكانه اذ هي لم تكن حادثة في يد المالك لانها اعراض لا تبقى فيملكها دفعا لحاجته

والانسان لا يضمن ملكه كيف وانه لا يتحقق غصبها واتلافها لانه لا بقاء لها
ولا بها لاتماثل الاعيان لسرعة فنائها وبقاء الاعيان وقد عرفت هذه الملخة في
المختلف ولا نسلم انها متقومة في ذاتها بل تتقوم ضرورة عنه ورود العقد وبين حل
العقد الا ان ما انتقض باستعماله مضمون عليه لاستهلاكه ببعض اجزاء العين

فصل في غصب ما لا يتقوم **قال** واذا اتلف المسلم خمر الذمي او خنزيره
ضمن وان اتلفهما المسلم لم يضمن وقال الشافعي رحمه الله يضمنهما الذمي ايضا وعلى هذا
الخلاف اذا اتلفهما ذمي على ذمي او باعهما الذمي من الذمي له انه يسقط تقومهما في حق المسلم
فكذا في حق الذمي لانهم امتابعون لنا في حق الاحكام فوجب بانا لفهما مال متقوم وهو الضمان ولنا
ان التقوم باق في حقهم اذ الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا ونحن امرنا بان نتركهم
وما يدينون والسيف موضوع فيتعذر الالزام واذا بقي التقوم فقد وجد اتلاف مال هملوك
متقوم فيضمنه بخلاف الميتة والدم لان احدا من اهل الاديان لا يدين تمولهما الا انه يجب قيمة
الخمر وان كان من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تملكها للكونها عرضا لها فخلا اذا اجرت

المبايعة بين الذميين لان الذمي غير ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها وهذا بخلاف
الربوا لانه مستثنى عن عقودهم وبخلاف العبد المرتد يكون للذمي لانا ضمنا لهم ترك
التعرض له لما فيه من الاستخفاف بالدين وبخلاف متروك التسمية عامدا اذا كان
لمن يبيحه لان ولاية المحاجة ثابتة قال فان غصب من مسلم خمرا فخللها او
جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة ويرد
عليه ما زاد الدباغ فيه والمراد بالفصل الاول اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل
ومنه الى الشمس وبالفصل الثاني اذا دبغه بما له قيمة كالقرظ والعفص ونحو ذلك
والفرق ان هذا التخليل تطهير له بمنزلة غسل الثوب النجس فيبقى على ملكه اذ لا تثبت
المالية به وبهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب فكان
بمنزلته فلهذا يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ الجلد ويعطي ما زاد الدباغ فيه وبيانه ان
ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب ان
يحبسه حتى يستوفي حقه كحق الحبس في البيع قال وان استهلكهما ضمن الخل ولم يضمن الجلد

كتاب الغصب

كتاب الغصب

سه اى حنيفة رح وقالا لا يضمن الخل ومه وعا ويعطى مارا ماله دباغ فيه ولو هلك فى

مه لا يضمنه بالاجماع اما الخل فلانه لما بقى على ملك مالكه وهو مال متقوم

ضمنه بالاتلاف ويجب مثله لان الخل من ذوات الامثال واما الجلد

فلهما انه باق على ملك المالك حتى كان له ان يأخذه وهو مال متقوم ويضمنه مه وعا

بالاستهلاك ويعطيه المالك مارادالدباغ فيه كما اذا غصب ثوبا فصبغه ثم استهلكه

يضمنه ويعطيه المالك مارادالقصبغ فيه ولانه واجب الرد فاذا فوته عليه بعلفه فيضمنه كما

فى المستعار وتبين فارق الهلاك بعضه وقولهما يعطى مارادالدباغ فيه محمول على

اختلاف الجنس اما عند اتحاده يطرح عنه دلك القدر ويؤخذ منه الباقى لعدم الفائدة

فى الاخذ منه ثم الرد عليه وله ان المقوم حصل بصنع الغاصب وصنعته متقومة لاستحالة

ان لا يضمنه فلو لهذا كان له ان يحبسه حتى يستوفى مارادالدباغ فيه فكان حقا للجلد تبعا له فى

حق المقوم ثم الاصل وهو الصنعة غير مضمون عليه وكذا التابع كما اذا هلك من غير صنعته

بخلاف وجه الرد حال قيامه لانه يتبع الملك والجلد غير تابع للصنعة فى حق الملك لتوقيتها فلا يرد

لم يكن متقوما بخلاف الدكن والثوب لان المقوم فيهما كان تابعا قبل الذبح والصبغ ولم يكن تابعا

للصنعة ولو كان واعما فارادالمالك ان يتركه على الغاصب وهذا الوجه ويضمنه قيمته قيل ليس دلك

لان الجلد لا قيمة له بخلاف صبغ الثوب لان له قيمة وقيل ليس له دلك عند ابى حنيفة رح

وعندهما له دلك لان له ان يتركه عليه ويضمنه غير الغاصب عن زيد مصار كالاستهلاك وهو

على هذا الخلاف على ما بيناه ثم قيل يضمنه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه مارادالدباغ فيه كما فى

الاستهلاك وقيل يضمنه قيمة جلد ذكي غير مدبوغ ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب
والشمس فهو لمالكه بلا شيء لانه بمنزلة غسل الثوب ولو استهلكه الغاصب يضمن
قيمته مدبوغا وقيل ظاهرا غير مدبوغ لان وصف الدباغة هو الذي حصله فلا
يضمنه وجه الاول وعليه الاكثرون ان صفة الدباغة تابعة للجلد فلا تفرد عنه واذا
صار الاصل مضمونا عليه فكذا صفته ولو خلل الخمر بالقاء الملح فيها قالوا لا عند ابي حنيفة رح
صار ملكا للغاصب ولا شيء له عليه وعندهما اخذه المالك واعطى ما زاد الملح فيه
بمنزلة دبغ الجلد ومعناه ههنا ان يعطى مثل وزن الملح من الخل وان اراد المالك
تركه عليه وتضمينه فهو على ما قيل وقيل في دبغ الجلد ولو استهلكها لا يضمنها عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما كما في دبغ الجلد ولو خللها بالقاء الخل فيها فعن محمد رح انه ان صار
خلا من ساعته يصير ملكا للغاصب ولا شيء عليه لانه استهلاك وهو غير متقوم وان لم تصر خلا
الا بعد ضمان بان كان الملقى فيه خلا قليلا فهو بينهما على قدر كيلهما لانه خلط الخل بالخل في التقدير
وهو على اصله ليس باستهلاك وعند ابي حنيفة رح هو للغاصب في الوجهين ولا شيء عليه لان نفس الخلط
استهلاك عنده رح ولا ضمان في الاستهلاك لانه اتلف ملك نفسه وعند محمد رح لا يضمن بالاستهلاك
في الوجه الاول تبيانا ويضمن في الوجه الثاني لانه اتلف ملك غيره وبعض المشايخ اجروا الجواب الكتاب على
اطلاقه ان للمالك ان يأخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء لان الملقى يصير مستهلكا في الخمر فلم يبق متقوما
وقد كثرت فيه اقوال المشايخ وقد اثبتناها في كفاية المنتهى قال ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا
او دفا او اراق له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف

كتاب الغصب

ومحتمله لا يضمن ولا يجوز بيعها وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو
وما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس يضمن بالاتلاف من غير خلاف وقيل
الفتوى في الضمان على قولهما والسكر لهم للنبي من ماء الرطب اذا اشتد والمنصف ما
ذهب نصفه بالطبخ وفي المطبوخ ادنى طبخة وهو البادق عن ابي حنيفة رحمه الله رواياتان في المنصف
والبيع لهما ان هذه الاشياء اذنت للمعصية فبطل تقومها كالخمر ولانه فعل ما لفعل امر المعروف
وهو بامر الشرع فلا يضمنه كما اذا فعل باذن الامام ولابي حنيفة رحمه الله انها اموال لصلاحيتها
لما يحل من وجوه الانتفاع وان صلحت لما لا يحل فصار كآلة المغنية وهذا لان الفساد
بفعل فاعل مختار ولا يوجب سقوط التقوم وجواز البيع والتضمين مرتبان على المالية والتقوم
والامر بالمعروف باب الى الامام لقدرته وباللسان الى غيره وتجب قيمتها غير صالحة
للهو كالجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي
تجب القيمة غير صالحة لهذه الامور كذا هذا وفي السكر والمنصف تجب قيمتهما ولا يجب
المثل لان المسلم ممنوع عن تملك عينه وان كان لو فعل جاز وصار بخلاف ما اذا اتلف على
نصراني صليبا حيث يضمن قيمته صليبا لانه مقر على ذلك قال ومن غصب ام ولد
او مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولا يضمن قيمة ام الولد عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يضمن قيمتهما لان مالية المدبرة متقومة بالاتفاق ومالية ام الولد غير متقومة
عنده وعندهما متقومة والدلائل ذكرناها في كتاب العتاق

من هذا الكتاب

كتاب الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع قال

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار افاد هذا

اللفظ ثبوت حق الشفعة لكل واحد من هؤلاء وافاد الترتيب اما الثبوت فلقوله عليه السلام

الشفعة لشريك لم يقاسم ولقوله عليه السلام جار الدار احق بالدار والارض ينتظر لي وان كان غائبا

اذا كان طريقهما واحدا ولقوله عليه السلام الجار احق بسقبه قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته

ويروى الجار احق بشفعته وقال الشافعي رح لا شفعة بالجوار لقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم

فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولان حق الشفعة معقول عن سنن القياس لما فيه

من تملك المال على الغير من غير رضاه وقد ورد الشرع به فيما لم يقسم وهذا ليس في معناه

لان موءنة القسمة تلزمه في الاصل دون الفرع ولنا ما روينا ولان ملكه متصل بملك الداخل

اتصال تابيد وقرار فيثبت لحق الشفعة عنده وجود المعاوضة بالمال اعتبارا بمورد الشرع

وهذا لان الاتصال على هذه الصفة انما انتصب سببا لدفع ضرر الجوار وهو مادة الضرار

على ما عرف وقطع هذه المادة بتلك الاصل اولى لان الضرر في حقه بازعاجه عن خطة آبائه

اقوى وضرر القسمة مشروع لا يصلح علة لتحقيق ضرر غيره واما الترتيب فلقوله عليه السلام

الشريك احق من الخليط والخليط احق من الشفيع فالشريك في نفس المبيع والخليط في حقوق

المبيع والشفيع هو الجار ولان الاتصال بالشركة في المبيع اقوى لانه في كل جزء وبعده الاتصال في

الحقوق لانه شريك في مرافق الملك الترجيح يتحقق بقوة السبب ولان ضرر القسمة ان لم يصلح علة

صلح مرجحا قال ولا شفعة للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في الرقبة لما ذكرنا انه

مقدم قال فان سلم فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم احقها الجار لما بينا من الترتيب والمراد

بهذا الجار الملاصق وهو الذي على ظهر الدار المشفوعة توأبه في سكة اخرى وعن ابي يوسف ان مع

وجود الشريك في الرقبة لا شفعة لغيره سلم الواسطي لانهم محجوبون به ووجه الظاهر ان السبب قد

تفرد في حق الكل الا ان للشريك حق التقدم فاذا سلم كان لمن يليه بمنزلة دين الصحة مع دين

المرض والشريك في المبيع قد يكون في بعض منازله كما في منزل معين من الدار وجدارها معين منها

وهو مقدم على الجار في المنزل وكذا على الجار في بقية الدار في اصح الروايتين عن ابي يوسف وجه ان

اتصاله اقوى والبقعة واحدة فلا بد ان يكون الطريق او الشرب خاصا حتى تستحق الشفعة

بالشركة فيه فالطريق الخاص ان لا يكون نافذا والشرب الخاص ان يكون نهرا لا يجري

فيه السفن وما تجري فيه فهو عام وهذا عنده خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله

ان الخاص ان يكون نهرا يسقي منه قريتان او ثلثة وما زاد على ذلك فهو عام

كتاب الشفعة

فان كانت سكة غير نافذة ينشعب منها سكة غير نافذة وهي مستطيلة فبيعت دار في
مستطيلة ١٢ حاشية ١٢
السفلى فلاهل العليا الشفعة خاصة دون اهل العليا وان بيعت في العليا فلاهل السكتين و
المشعبة ١٢ ك
للعنق ماذكرنا في كتاب ادب القاضي ولو كان نهر صغير يأخذ منه نهر اصغر منه فهو على
كما في ١٢ ك
قياس الطريق فيما بيناه قال ولا يكون الرجل بالجذوع على الحائط شفيع شركة ولكنه
اي المصنف ١٢ منه
شفيع جوار لان العلة هي الشركة في العقار وبوضع الجذوع لا يصير شريكا في الدار الا انه
جار ملازق قال والشريك في الخشبة تكون على حائط الدار جار مما بيناه قال واذا اجتمع
اي محمد في جميع الجوامع ١٢ منه
الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك وقال
الشافعي رح هي على مقادير الانصباء لان الشفعة من مرافق الملك الا يرى انها تتكيل بمنفعته
فاشبه الزرع والغلة والولد والثمرة ولنا انهما استووا في سبب الاستحقاق وهو الاتصال فيستوون
في الاستحقاق الا يرى انه لو انفرد واحد منهم استحق كمال الشفعة وهذا اية كمال السبب وكثرة
الاتصال تؤذن بكثرة العلة والترجيح يقع بقوة في الدليل لا بكثرته ولا قوة ههنا لظهور الاخر
بمقابلته وتملك ملك غيره لا يحصل ثمرة من ثمرات ملكه بخلاف الثمرة واشباهها ولو اسقط
لانه لا يتولد من ملكه ١٢
بعضهم حقه فهي للباقين في الكل على عدد هم لان الانتقاص للمزاحمة مع كمال السبب في حق كل
بالتساوي
منهم وقد انقطعت ولو كان البعض غيبا يقضي بها بين الحضور على عدد هم لان الغائب لعله يطلب
الشفيع الحاضر من حقه
وان قضى لحاضر بالجميع ثم حضر الاخر يقضي له بالنصف ولو حضر ثالث نبثلث ما في يد كل واحد
تحقيقا للتسوية فلو سلم الحاضر بعد ما قضى له بالجميع لا يأخذ القادم الا النصف لان قضاء القاضي
بالكل للحاضر قطع حق الغائب عن النصف بخلاف ما قبل القضاء قال والشفعة تجب بعقد البيع

كتاب الشفعة

سكة غير نافذة مشعبة

ومعاوده بعد ولا يخفى ان سبب الاتصال على ما بيناه والوجه فيه ان الشفعة انما
تجب الجار عند البائع عرف الدار والبيع يعرف فيها ولهذا يكتفى بثبوت البيع في حقه حتى يأخذها الشفيع
اذا اقر البائع بالبيع وان كان المشتري يكذبه **قال** وتستقر الاشهاد وكما سقط طلب المواثبة كذلك حق
صعيفة تبطل الاعراض لان الاشهاد والطلب يعلم ذلك من رغبته فيه دون اعراضه عنه ولكنه يحتاج
الى اثبات طلبه عند القاضي ليمكنه الاثبات بالاشهاد **قال** وتملك الاخذ اذا سلمها المشتري بحكم الحاكم
لان الملك للمشتري قد تقرر ولا ينتقل الى الشفيع لانه انتزاع وقضاء القاضي كما في الرجوع في الهبة و
تظهر فائدة هذا فيما اذا مات الشفيع بعد الطلبين وباع ورثته المستحق بها الشفعة او بنوا في الدار
المشفوعة قبل حكم الحاكم او تسليم القاضي لانورث عنه في الصورة الاولى وتبطل شفعته في
الثانية ولا يستحقها في الثالثة لانعدام الملك له قوله تجب بعقد البيع بيان انه لا يجب الا عند
معاودة المال بالمال على ما نبينه ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم بالصواب

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

قال واذا علم الشفيع بالبيع شهد في مجلسه ذلك على المطالبة اعلم ان الطلب على ثلثة اوجه طلب
المواثبة وهو ان يطلبها كما علم حتى لو باع الشفيع البيع ولم يطلب شفعته بطلت الشفعة لما ذكرنا
وقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها ولو اخبر بكتاب الشفعة فاول الكتاب وفي وسطه فقرأ الكتاب الى آخره
بطلت شفعته وعلى هذا عامة المشايخ رح وهو رواية عن محمد رح وعنه ان له
مجلس العلم والروايتان في النوادر وبالثانية اخذ الكرخي لانه لما شك لم يختر التملك كالبائع له من
رمان التأمل بخلاف الخيارة ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله

جملة كتاب الشفعة

او قال سبحان الله لا تبطل شفعته لان الاول حمد على الخلاص من جواره والثاني تعجب منه
لكن في البائع ١٢ كذا في بعض النسخ ١٢ اي بالشفعة الدرض من ضرر الجار
لقصد اضراره والثالث لافتتاح كلامه فلا يدل شيء منه على الاعراض وكذا اذا قال ما ابتاعها
اي اضرار البائع للشفيع ١٢ كما هو عرف بعض الناس ١٢ كما في اي ليس هذا اعراضا ١٢
وبكم بعت لانه يرغب فيها بثمن دون ثمن ويرغب عن مجاورة بعض دون بعض والمراد بقوله

في الكتاب اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة طلب المواثبة والاشهاد فيه ليس بلازم
اي القدوري ١٢
انما هو لنفي التجاحد والتقييد بالمجلس اشارة الى ما اختاره الكرخي ويصح الطلب بكل لفظ
قال
يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال طلبت الشفعة او طلبها او انا طالبها لان العبرة للمعنى واذا بلغ

الشفيع بيع الدار لم يجب عليه الاشهاد حتى يخبره رجلان او رجل وامرأتان او واحد عدل عند
ابي حنيفة رح وقالا يجب عليه ان يشهد اذا اخبره واحد حرا كان او عبدا صبيا كان او امرأة اذا كان الخبر حقا
اي في نظره ١٢
واصل الاختلاف في عزل الوكيل وقد ذكرناه بدلائله واخوانه فيما تقدم وهذا بخلاف الخبرة اذا اخبرت
عنده لانه ليس فيه الزام حكم وبخلاف ما اذا اخبره المشتري لانه خصم فيه والعدالة غير معتبرة
اي عند ابي حنيفة رح ١٢ منه
في الخصوم والثاني طلب التقرير والاشهاد لانه يحتاج اليه لاثباته عند القاضي على ما ذكرنا ولا يمكنه
شفيع ١٢
الاشهاد ظاهرا على طلب المواثبة لانه على فور العلم بالشراء فيحتاج بعد ذلك الى طلب الاشهاد
قال
والتقرير وتبيانه ما قال في الكتاب ثم ينهض منه يعني من المجلس ويشهد على البائع ان كان المبيع
اي بيان هذا الطلب ١٢ اي القدوري ١٢
في يده معناه لم يسلمه الى المشتري او على المتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته
وهذا لان كلا واحد منهما خصم فيه لان للاول اليد وللثاني الملك وكذا يصح الاشهاد عند المبيع
البائع والمشتري ١٢
لان الحق متعلق به فان سلم البائع المبيع لم يصح الاشهاد عليه لخروجه عن ان يكون خصما اذ لا يد له
اي المشتري ١٢ صحيح البائع ١٢
ولا ملك فصار كالاجنبي في صورة هذا الطلب ان يقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها

في بعض النسخ الهداية

وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهد واعلى ذلك وعن ابي يوسف انه يشترط

تسمية المبيع وتحديده لان المطالبة لا تصح الا في معلوم والثالث طلب الخصومة والتملك

ويسلك كيفيته من بعد ان شاء الله تعالى **قال** ولا تسقط الشفعة بتاخير هذا الطلب عند

ابي حنيفة رح وهو رواية عن ابي يوسف رح قال محمد رح ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر رح

معناه اذا تركها من غير عذر وعن ابي يوسف رح اذا ترك المخاصمة في مجلس من مجالس القاضي تبطل شفعته

لانه اذا اتى مجلسا من مجالسه ولم يخاصم فيه اختيارا دل ذلك على اعراضه وتسليمه وجه قول

محمد رح انه لو لم يسقط تاخير الخصومة منه اذ لا تتصور به المشتري لانه لا يمكنه التعرض لحاله

بقضيه من حين الشفيع فقد رآه شهرا لانه اهل وما دونه عاجل على ما مر في الايمان ووجه

قول ابي حنيفة رح وهو ظاهر المذهب عليه الفتوى ان الحق متى ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاطه

وهو التصريح بلسانه كما في سائر الحقوق وما ذكر من التعذر يشكل بما اذا كان غائبا او لا فرق في

حق المشتري بين الحضر والسفر ولو علم انه لم يكن في المدة قاض كانت شفعته بالتاخير

بالاتفاق لانه لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا **قال** واذا تقدم الشفيع

الى القاضي وادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف عكم الذي

يشفع به ولا كلفه باقامة البينة لان اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لاثبات الاستحقاق قال

يسأل القاضي المدعى قبل ان يقبل على المدعى عليه عن موضع الدار وحدودها لانه ادعى حقا

فيها صار كما لو ادعى رقبتها وآدابي ذلك يسأله عن سبب شفعته لاختلاف اسبابها

فان قال انا شفيعها ما دليلي تلاصقها الآن تقبل دعواه على ما قاله الخصاف مرة وذكر

كتاب الشفعة

في الفتاوى تحديد هذه الدار التي يشفع بها ايضا وقد بيناه في الكتاب الموسوم بالتجنيس والمزيد

قال فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم ان مالك الذي ذكره مما يشفع به

معناه بطلب الشفيع لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه ثم هو استحلاف على ما في يد غيره فيحلف على العلم

فان نكل وقامت للشفيع بينة ثبت ملكه في الدار التي يشفع بها وثبت الجوار وبعد ذلك سأله

القاضي يعني المدعى عليه هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قبل للشفيع اقم البينة لان الشفعة

لا تجب الا بعد ثبوت البيع وثبوته بالحجة **قال** فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع

او بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره فهذا على الحاصل والاول على

السبب وقد استوفينا الكلام فيه في الدعوى وذكرنا الاختلاف بتوفيق الله وانما يحلفه على البتات

لانه استحلاف على فعل نفسه وعلى ما في يده اصالة وفي مثله يحلف على البتات **قال** في تجوز المنازعة

في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي بالشفعة لزمه احضار الثمن

وهذا ظاهر رواية الاصل وعن محمد انه لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن عن

ابي حنيفة رح لان الشفيع عساه يكون مفلسا فيتوقف القضاء على احضاره حتى لا يتوى مال

المشتري وجه الظاهر انه لا ثمن له عليه قبل القضاء ولهذا لا يشترط تسليمه فكذا لا يشترط

احضاره واذا قضى له بالدار فللمشتري ان يحبسها حتى يستوفي الثمن وينفذ القضاء عند

محمد ايضا لانه فصل مجتهد فيه ووجب عليه الثمن فيحبس فيه فاو اخر اداء الثمن بعدما قال له

ادفع الثمن اليه لا تبطل شفعته لانها تأكدت بالخصومة عند القاضي **قال** وان حضر

الشفيع البائع والمبيع في يده فليس له ان يخاصمه في الشفعة لان اليد له وهي يد

جملة كتاب الشفعة

في ١١ صفحة ٢٠٧

مستحقة ولا يسمع الغائب البينة حتى يحضر المشتري ويفسخ البيع مشهد منه بقضي الشفعة

على البائع ويجعل العهدة عليه لان الملك للمشتري واليد للبائع والغاصب يقضي بهما للشفيع

دلالة من حضورهما بخلاف ما اذا كانت الدار بيد قصت حيث لا يعتبر حضور البائع لانه صار

الحصيد ولا شيء له بد ولا ملك وقوله ويفسخ البيع مشهد منه اشارة الى علة اخرى وهي ان

البيع في حق المشتري اذا كان يفسخ لا بد من حضوره ليقضي بالفسخ عليه ثم يحضر الفسخ الكل

ان يفسخ في حق الاصاد لانتفاع قصد المشتري بالاخذ بالشفعة وهو يوجب الفسخ الا انه يبقى

اصل البيع لتعذر انفساخه لان الشفعة بناء عليه ولكنه تحول الصفقة اليه ويصير كانه هو

المشتري منه فلهذا يرجع بالعهدة على البائع بخلاف ما اذا قضى المشتري فاجده

من مدية حيث تكون العهدة عليه لانه تقرر بالقضاء في الوجه الاول لما سلم قصد المشتري

وانه يوجب الفسخ وقد طول الكلام فيه وكفاية المنتهى بتوفيق الله تعالى **قال** ومن اشترى دارا

لغيره فيه الخصم للشفيع لانه هو العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد فيتوجه عليه **قال**

الا ان يسلمها الى الموكل لانه لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل وهذا لان الوكيل

كالبائع من الموكل على ما عرف فتسليمه اليه كتسليم البائع الى المشتري فتصير الخصومة

معه لانه مع ذلك قائم مقام الموكل فيكتفي بحضوره في الخصومة قبل التسليم وكذا اذا كان

البائع وكيل الغائب فللشفيع ان يأخذها منه اذا كانت في يده لانه عاقد وكذا اذا كان البائع

وصيا للميت مما يجوز بيعه لما ذكرنا **قال** واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن راها فله خيار الرؤية

وان وجد بها عيبا فله ان يردها وان كان للمشتري شرط الخيار فسخه لان الاخذ بالشفعة

بمنزلة الشراء لا يرى انه مبادلة المال بالمال فيثبت فيه الخياران كما في الشراء ولا يسقط بشرط البراءة
خيار الرؤية وخيار العيب ١٢ — الخيار ١٢

من المشتري ولا بروية لانه ليس بنائب عنه فلا يملك اسقاطه **فصل** في الاختلاف
المشتري ١٢ — مشتري ١٢

قال وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري لان الشفيع يدعي استحقاق الدار
اي القدوري ١٢ يعني

عليه عند نقد الاقل وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه ولا يتحالفان لان الشفيع ان كان يدعي
مشتري ١٢ — مشتري ١٢

عليه استحقاق الدار فالمشتري لا يدعي عليه شيئا فتعذر بين الترك والاخذ لا نقض ههنا فلا يتحالفان
مشتري ١٢ — عند نقد اقل الثمنين ١٢ — لانه لا يجب له على الشفيع شئ حتى يحلف الشفيع ١٢ انهاية

قال ولو اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح البينة بينة
اي القدوري ١٢ يعني

المشتري لانها اكثر اثباتا فصار كبينة البائع والوكيل والمشتري من العدو ولهما انه لا تنافي بينهما
فيجعل كان الموجود بيعان وللشفيع ان يأخذ بايهما شاء وهذا بخلاف البائع مع المشتري لانه لا يتوالى
ولو اشترى مرتين مرة بالف ومرة بالفين كان للشفيع ان يأخذ بايهما شاء ١٢ كافي
بينهما عقدان لان انفساخ الاول وههنا الفسخ لا يظهر في حق الشفيع وهو التخريج لبينة الوكيل
فان الفسخ يكون بين العاقدين والشفيع ثالثهما ١٢
لانه كالبائع والموكل كالمشتري منه كيف وانها ممنوعة على ما روي عن محمد رح وأما المشتري
القياس يصح كيف اي حالة ١٢ — اذا اختلفا القديم والمالك من العدو المشتري اي
من العدو وقد ذكر في السير الكبير ان البينة بينة المالك القديم فلنا ان غنم وبعد التسليم
الراجح معتمد التوفيق باعتبار ان ذلك للشفيع ان البينة لمن سلما
نقول لا يصح الثاني هناك لان الاول اما هنا بخلافه ولان بينة الشفيع ملزمة وبينة
المشتري غير ملزمة والبينات للالزام **قال** واذا ادعى المشتري ثمنا وادعى
اي القدوري ١٢ يعني

البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قاله البائع وكان ذلك حطا عن المشتري
وهذا لان الامر ان كان على ما قال البائع فقد وجبت الشفعة به وان كان على ما قال
المشتري فقد حط البائع بعض الثمن وهذا الحط يظهر في حق الشفيع على ما بينا
الآتي الفصل في ١٢ — ان شاء الله تعالى ولان التملك على البائع بايجابه فكان القول قوله في مقدار الثمن
ما ذكره ١٢

كتاب الشفعة

الشفعة ١٢ — ان ١٢ — قوله من العدو وهو ما تحت يد اسلامي
كما في بخارى وداخل دار الحرب بامان
كما في الزيادات ١٢ — ان ١٢ — قوله ان الشفعة ثابتة للشريك في نفس المبيع
ثم للشريك في حق الطريق ثم للجار الملاصق
ان ١٢ — قوله ان الشفعة ثابتة للشريك في نفس المبيع
ثم للشريك في حق الطريق ثم للجار الملاصق
ان ١٢ — قوله ان الشفعة ثابتة للشريك في نفس المبيع
ثم للشريك في حق الطريق ثم للجار الملاصق
ان ١٢ — قوله ان الشفعة ثابتة للشريك في نفس المبيع
ثم للشريك في حق الطريق ثم للجار الملاصق
ان ١٢ — قوله ان الشفعة ثابتة للشريك في نفس المبيع
ثم للشريك في حق الطريق ثم للجار الملاصق

كتاب الشفعة

ما يغيب مطالبته ويأخذ الشفيع بقوله **قال** ولو ادعى البائع الاكثر تحالفا وترادا وان هلك احدهما
او الكل ظهر ان الثمن ما قاله الآخر فيأخذها الشفيع بذلك وان هلك احدهما يفسخ العاصي البيع على اعتبار
ويأخذها الشفيع بقول البائع لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع **قال** وان كان قبض الثمن
احد عاقال المشتري ان شاء ولم يلتفت الى قول البائع لانه لما اسقط الثمن انتهى حكم العقد حق
الشفيع
فيوس البيع وصار كالاجنبي وبقي الاختلاف بين المشتري والشفيع وقد بيناه وكذلك بعد الثمن
غير طاهر وعاد البائع بعت الدار بالف وقبض الثمن يأخذها الشفيع بالف لانه لما اقر بالبيع
بعلمت الشفعة به بقوله بعد ذلك قبض الثمن يريد اسقاط حق الشفيع ويرد عليه وتوى المال
قبض الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله لان بالاول وهو الاقرار بقبض الثمن خرج من البيع فسقط
اعتبار قوله في مقدار الثمن **فصل** فيما يأخذه الشفيع **قال** واذا حط البائع عن المشتري
بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لان حط البعض
يلحق باصل العقد ويظهر في حق الشفيع لان الثمن ما بقي وكذا اذا حط بعد ما اخذها
الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر بخلاف حط الكل لانه لا يلحق
باصل العقد محال وقد بيناه في البيوع وان زاد للمشتري البائع لم تلزم الزيادة في حق الشفيع
لان في اعتبار الزيادة ضررا بالشفيع لاستحقاقها لاحد عاد وهما بخلاف الحط لان فيه
صفعة له وبطل الزيادة اذا حطه العقد باكثر من الثمن الاول لم يلزم الشفيع حتى كان له
ان يأخذها بالثمن الاول لما بينا كذا هذا **قال** ومن اشترى دارا بعرض احدها
الشفيع بقيمته لانه من ذوات القيم وان اشتراها بمكيل وموزون احدها بمثله

لانهما من ذوات الامثال وهذا لان الشرع اثبت للشفيع ولاية التملك على المشتري مثل ما ملكه

فيراعى بالقدر الممكن كما في الاتلاف والعددي المتقارب من ذوات الامثال وان باع عقارا

فان كان له مثل صورة فكذلك وان فلا فالمثل من حيث المالية وهو القيمة ١٢ ع

بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر لانه يدله وهو من ذوات القيم فيأخذه

اى لان كل واحد منهما بدل الآخر ١٢

بقيمته قال واذا باع بثمن مؤجل فللشفيع الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر

اى القدوري ١٢ منه

حتى ينقضي الاجل ثم يأخذها وليس له ان يأخذها في الحال بثمن مؤجل وقال زفر له ذلك هو قول

الشافعي في القديم لان كونه مؤجلا وصف في الثمن كالزيافة ولاخذ بالشفعة بيع فيأخذه باصله ووصفه

ثمن ١٢ يقال دين مؤجل ودين حال ١٢ نهاية

كما في الزيوف قلنا ان الاجل انما يثبت بالشرط ولا شرط فيما بين الشفيع والبائع او المبتاع وليس الرضاء

اى بالاجل ١٢ بفتح الميم وهو مصدر ولى الرجل بالضم ١٢ ع

به في حق المشتري رضاء به في حق الشفيع لتفاوت الناس في الملاءة وليس الاجل من وصف الثمن لانه حق

المشتري ولو كان وصفا له لتبعه فيكون حقا للبائع كالثمن وصار كما اذا اشترى شيئا بثمن مؤجل ثم

الاجل ١٢ الاجل ١٢

ولاه غيره لا يثبت الاجل الا بالذكر كذا هذا ثم ان اخذها بثمن حال من البائع سقط الثمن عن المشتري

اى باعده بالتولية ١٢ في حقه ١٢

لما بينا من قبل وان اخذها من المشتري رجع البائع على المشتري بثمن مؤجل كما كان لان شرط الذي جرى بينهما

لم يبطل باخذ الشفيع فبقي موجبه فصار كما اذا باعه بثمن حال ثم قد اشتراه مؤجلا وان اختار الانتظار اليه

اى الاجل ١٢ اى الرجوع ١٢

ذلك لان له ان يلتزم زيادة الضرر من حيث النقد به وقوله في الكتاب وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل

اى القدوري ١٢

مراده الصبر عن الاخذ لما الطالب عليه في الحال حتى لو سكت عنه بطلت شفعته عند ابي حنيفة ومحمد

طلب ١٢

خلافا لقول ابي يوسف الآخر لان حق الشفعة انما يثبت بالبيع والاخذ يتراخى عن الطلب فهو متمكن

الى عند العلم به ١٢ ع دليل للطرفين ١٢

من الاخذ في الحال بان يؤدي الثمن حالا فيشترط الطلب عند العلم بالبيع قال واذا اشترى ذمي

اى القدوري ١٢ منه

بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان هذا البيع مقتضٍ بالصحة

جلد ٤ كتاب الشفعة

فيما يجب فيه الشفعة يعم المسلم الذمي والخمر لهما كالخل والخنزير كالشاة فيأخذ في الأول بالمثل

والثاني بالقيمة **قال** وإن كان شفيعها مسلما أخذها بقيمة الخمر والخنزير وإن كان شفيعها ذميا لامتناع التسليط والتسلط فيحق المسلم والتحق بغير المثلي وإن كان شفيعها مسلما أو ذميا أخذ المسلم

نصفها بنصف قيمة الخمر والذمي نصفها بنصف مثل الخمر اعتبارا للبعض بالكل فإن سلم إليه أخذه بالنصف

قيمة الخمر لتعذره عن قريب بالإسلام بتأكد حقه كما إذا اشتراها بكيل موصوف فحضر المشتري

بعد انقطاع الجلب أخذها بقيمة الوقت كذا هذا **فصل قال** وإذا سلم المشتري ولم يسلم الشفيع الشفعة

فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وإن شاء كلف المشتري قلعه عن أي موضع شاء

لا يكلف القلع ويخير بين أن يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس وبين أن يأمره بالقلع وبه قال الشافعي وقالا ليس له

عند ذلك أن يقلع ويضمن قيمة البناء لأن في القلع إبطال حق المشتري في البناء لأنه بناه على أن الدار ملكه

والتكليف بالقلع من أحكام العداء وصار كما لو هو به المشتري شراء فاسدا وكما إذا زرع

المشتري فإنه لا يكلف القلع وهذا لأن في إيجاب القلع إضرارا بالمشتري لأنه ربما يحتاج إلى أن يدفع أكثر من قيمة البناء

ووجه ظاهر الرواية أنه بنى في محل تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق

فيستحق كما لو بنى في الرهن وهذا لأن حق الشفيع أقوى من حق المشتري لأنه يتقدم عليه ولهذا لا ينقض

بيعه وهبته بغير من تصرفاته تملكا للمبيع والشراء الفاسد عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه حصل

بتسليط من جهة من له الحق ولكن حق الاسترداد فيها ضعيف لهذا لا يبقى بعد البناء وهذا الحق يبقى

فلا ضعفه لإيجاب القيمة كما في الاستحقاق والزرع يقلع قياسا وإنما لا يقلع استحسانا لأن له نهاية

معلومة وبقي بالأجر ليس بكثير ضرر وإن أجابه بالقيمة يعتبر قيمته مقلوعا كما سياه في الغصب

ولو اخذها الشفيع فبنى فيها او غرس ثم استحقت رجع بالثمن لانه تبين انه اخذه بغير حق
هذا لفظ القدوري ١٢ عيني

ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على البائع ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه وعن
اي بالنقض بالقلع ١٢ زيلعي

ابي يوسف انه يرجع لانه متملك عليه فنزل منزلة البائع والمشتري والفرق على ما هو المشهور
بقيمة البناء والغرس ايضا ١٢ ع

ان المشتري مغرور من جهة البائع ومسلط عليه من جهته ولا غرور ولا تسليط في حق الشفيع
على البناء والغرس ١٢ ع

من المشتري لانه مجبور عليه قال واذا اتلفه مت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير
اي القدوري ١٢ عيني

فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن لان البناء والغرس تابع حتى دخلا في البيع من
الشفيع ١٢

غير ذكر فلا يقابلهما شئ من الثمن بالمبيع مقصودا ولهذا يبيعهما مرابحة بكل الثمن في هذه الصورة
بالاكتفاء على ما يجئ ١٢ من غير بيان ١٢ زيلعي

بخلاف ما اذا غرق نصف الارض حيث يأخذ الباقي بحصته لان الفائت بعض الاصل قال وان شاء ترك
اي القدوري ١٢ عيني

لان له ان يمتنع عن تملك الدار بعامة قال وان نقض المشتري البناء قبل الشفيع ان شئت تأخذ العرصة
شفيع ١٢ اي القدوري ١٢ عيني والنقض الاجنبي كنقض المشتري ١٢ زيلعي

بحصتها وان شئت تدع لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابله شئ من الثمن بخلاف الاول لان
بحسبان متعدد ١٢ ليس بمتعد ١٢

الهلاك بآفة سماوية وليس للشفيع ان يأخذ النقض لانه صار مفصولا فلم يبق تبعا قال ومن
بالضم بان شكسته باز كرديده ١٢ من

ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمرا اخذها الشفيع بثمرها ومعناه اذا ذكر الثمر في البيع لانه لا يدخل من غير ذكر
في البيع ١٢

وهذا الذي ذكره استحسان وفي القياس لا يأخذه لانه ليس بتبع لا يرى انه لا يدخل في البيع من غير
ذكر فاشبه المتاع في الدار وجه الاستحسان انه باعتبار الاتصال صار تبعا للعقار كالبناء في الدار
وما كان مركبا فيه فيأخذه الشفيع قال وكذلك ابتاعها وليس في النخيل ثمر فاثمر في يد
اي قال المصنف ١٢ عيني
المشتري يعني يأخذه الشفيع لانه مبيع تبعا لان البيع سرى اليه على ما عرف في وله المبيع
ثمر ١٢
قال فان جذه المشتري ثم جاء الشفيع لا يأخذ الثمر في الفصلين جميعا لانه لم يبق
يعني جذه بريدي مراد از ثمر ماهي ١٢ من

كتاب الشفعة جلد ٤

سعالعقار وهو لاحق حيث صار مقصودا عنه فلا يلحقه قول في الكتاب فان حقه للشترى

سقط عن الشفيع حصته قال رضي الله عنه وهذا جواب الفصل الاول لانه دخل في البيع مقصودا

عجابله شئ من الثمن آما في الفصل الثاني فاحد ما سوى الثمن يجمع الثمن لان الثمن لم يكن

موجودا عند العقد فلا يكون مبيعا الا سعا فلا يقابله شئ من الثمن والله اعلم

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

قال الشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم وقال الشافعي رح لا شفعة فيما لا يقسم لان

الشفعة انما وجبت لدفع المؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم لقوله عليه السلام الشفعة

كل شئ عقار او ربع الى عارضه من المرافق ولان الشفعة سببها الاتصال في الملك والحكمة

دفع ضرر سوء الجوار على ما مر وانه يلتحق بالقسمين ما يقسم وما لا يقسم كالحمام والرحى والبئر

والطريق قال ولا شفعة في الزرع والنخل لقوله عليه السلام لا شفعة لا في دار او حائط وهو حجة على

مالك رح في احد قوليه في النخل لان الشفعة انما وجبت لدفع سوء الجوار على الدوام والملك في

المنقول لا يدوم حتى يثبت دائما في العقار فلا يلحق به وفي بعض نسخ المختصر ولا شفعة في البناء والنخل

اذا بيعت دون العرصة وهو صحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان بمنزلة المنقول ثم هذا بخلاف العلو حيث

يستحق بالشفعة ويستحق بالشفعة في النخل الذي لم يكن طريق العلو كما انه مما يدوم من حق القرار

الحق بالعقار قال والمسلم والذمي في الشفعة سواء للمعوم وكما يستويان في السبب

والحكمة فيستويان في الاستحقاق ولهذا يستوي فيه الذكر والانثى والصغير والكبير الغائب والعادل

والجار والبعيد اذا كان مادونا ومكانا قال واذا سلمت العقار بعوض فيه مال وجبت فيه الشفعة

لان امكن مراعاة شرط الشرع فيه وهو التملك بمثل ما تملك به المشتري صورة او قيمة على ما مر **قال** ولا شفعة
في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او يستاجر بها دارا او غيرها او يصالح بها عن دم عمد
او يعتق عليها عبدا لان الشفعة عندنا انما تجب في مبادلة المال بالمال لما بينا وهذه الاعواض ليست
باموال فايجاب الشفعة فيها خلاف المشروع وقلب الموضوع وعند الشافعي رح تجب فيها الشفعة لان هذه
الاعواض متقومة عنده فامكن الاخذ بقيمتها ان تعذر بمثلها كما في البيع بالعرض بخلاف الهبة لانه لا عوض فيها
راسا وقوله يتاتى فيما اذا جعل شقصا من دار مهرا او ما يضاهيه لانه لا شفعة عنده الا فيه ونحن نقول ان تقوم
منافع البضع في النكاح وغيرها بعقد الاجارة ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق غير متقوم
لان القيمة ما يقوم مقام غيره في المعنى الخاص المطلوب ولا يتحقق فيهما وعلى هذا اذا تزوجها بغير مهر ثم فرض لها
الدار مهرا لانه بمنزلة المفروض في العقد في كونه مقابلا بالبضع بخلاف ما اذا باعها بمهر المثل او بالمسمى لانه
مبادلة مال بمال ولو تزوجها على دار على ان ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة رح وقالا تجب
في حصة الالف لانه مبادلة مالية في حقه وهو يقول معنى البيع فيه تابع ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد
بشرط النكاح فيه ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع ولان الشفعة شرعت في المبادلة المالية المقصودة
حتى ان المضارب اذا باع دارا وفيها ربح لا يستحق رب المال الشفعة في حصة الربح لكونه تابعا فيه
قال او يصالح عليها بانكار فان صالح عليها باقرار وجبت الشفعة قال رضي الله عنه هكذا
ذكر في اكثر نسخ المختصر والصحيح او يصالح عنها بانكار مكان قوله عليها لانه اذا صالح عنها بانكار بقي
الدار في يده فهو يزعم انها لم تزل عن ملكه وكذا اذا صالح عنها بسكوت لانه يحتمل انه بذل المال
افتداء لليمين وقطعا لشغب خصمه كما اذا انكر صريحا بخلاف ما اذا صالح عنها باقرار لانه معترف بالملك للمدعي وانما

استعاده بالصلح فكان مبادلة مالية اما اذا صالح عليها بالاقرار او سكوت او انكار يجبت

الشفعة في جميع ذلك لانه لم يعوضه عن حقه في زعمه اذ لم يكن من جنسه فيعامل بزعمه

قال شفعة في هبة لما ذكرنا الا ان يكون بعوض مشروط لانه بيع ابتداء ولا بد من القبض لان

لا يكون الموهوب له عوضه شائعا لانه هبة ابتداء وقد قررناه في كتاب الهبة بخلاف ما اذا لم يكن

العوض مشروطا في العقد لان كل واحد منهما هبة مطلقة الا انه اثبت منها فامتنع الرجوع قال او باع

بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لانه يمنع زوال الملك عن البائع فاذا سقط الخيار وجبت الشفعة

لان المانع عن الزوال وهو شرط الخيار للبائع سقط عنه فيصح لان البيع يصير سببا للزوال

الملك عنه وذلك وان شرى بشرط الخيار وجبت الشفعة لانه لا يمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق

والشفعة تبتنى عليه ثم اذا اخذها في الثلث وجب البيع للمشتري عن الرد ولا خيار للشفيع لانه

يثبت ذلك شرطه والمشتري رد الشفيع وان بعث الى جنبها والخيار لا جدهما الا ان الاخذ بالشفعة

اما للبائع ظاهر لبقاء ملكه في التي يشفع بها وكذا اذا كان للمشتري فيه اشكال واضحناه في البيوع

فلا نعيده واذا اخذها كان اجارة منه للبيع محلا وما اذا اشتراها ولم يرها حيث لا يبطل خياره باخذ

ما باع بجنبها بالشفعة لان خيار الرؤية لا يبطل بصريح الابطال فكيف به لا لتهم اذا حضر وشفيع

الدار الاولى لم يأخذها والثانية لانفعه ام ملكه في الاولى حين بيعت الثانية قال او باع

دارا شراء فاسدا لا شفعة فيها اما قبل القبض فلعدم زوال ملك البائع وبعد القبض

لاحتمال الفسخ وحق الفسخ ثابت بالشرع لدفع الفساد وفي اثبات حق الشفعة تقرير الفساد

فلا يجوز بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري في البيع الصحيح لانه صار اخص به تصرفا

كتاب الشفعة

وفي البيع الفاسد ممنوع عنه قال فان سقط حق الفسخ وجبت الشفعة لزوال المانع وان بيعت
دار بجنبها وهي في يد البائع بعد قبل التسليم شفعة لبقاء ملكه وان سلمها الى المشتري فهو شفيعها لان الملك
له ثم ان سلم البائع قبل الحكم بالشفعة له بطلت شفعته كما اذا باع بخلاف ما اذا سلم
بعده لان بقاء ملكه في الدار التي يشفع بها بعد الحكم بالشفعة ليس بشرط فبقيت المأخوذة
بالشفعة على ملكه وان استردها البائع من المشتري قبل الحكم بالشفعة له بطلت لانقطاع
ملكه عن التي يشفع بها قبل الحكم بالشفعة وان استرد بها بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه لما بينا
قال واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا يجري
فيه الجبر والشفعة انما شرعت الا في المبادلة المطلقة قال واذا اشترى دارا فسلم الشفيع
الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء فاض فلا شفعة للشفيع لانه فسخ
من كل وجه فعاد الى قديم ملكه والشفعة في انشاء العقد ولا فرق في هذا بين القبض وعدمه
وان ردها بعيب بغير قضاء او تقايلا البيع فللشفيع الشفعة لانه فسخ في حقهما ولا نتهاء على القسمة
وقد قصد الفسخ وهو بيع جديد في حق الثالث لوجود حد البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي والشفيع
ثالث وم ادة بالرد بالعيب بعد القبض لان قبله فسخ من الاصل وان كان بغير قضاء على ما عرف
وفي الجامع الصغير لا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية وهو بكسر الراء ومعناه لا شفعة بسبب الرد
بخيار الرؤية لما بيناه ولا نص الرواية بالفتح عطفا على الشفعة لان الرواية محفوظة في كتاب
القسمة انه يثبت في القسمة خيار الرؤية وخيار الشرط لانهما يثبتان لخلل في الرضاء
فيما يتعلق بلزومه بالرضاء وهذا المعنى موجود في القسمة والله سبحانه اعلم

جملة كتاب الشفعة

باب ما تبطل به الشفعة

قال واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر عليه بطلت شفعته لاعراضه عن الطلب في هذه الحالة لان الاشهاد ليتحقق به الطلب وهي عند القدرة وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار فتوانى فيما تقدم قال ولو صالح من شفعته على عوض بطلت شفعته وسقط العوض لان حق الشفعة ليس بمتقوم في المحل بل هو مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه ولا يتعلق سقاطه بالجائز من الشرط فبالفاسد اولى فيبطل الشرط ويصح الاسقاط وكذا لو باع شفعته عالما بالبيع بخلاف القصاص لانه حق متقرر وبخلاف الطلاق والعتاق لانه اعتياض عن ملك في المحل فتطير واذا قال للمخيرة اخترت نفسي لا يراد قال لعمر اته اختاري فقالت قد اخترت وقع ما سقط الخيار ولا يثبت العوض والكفالة بالنفس في هذا عارية الشفعة في رواية وفي اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال في قول هذه رواية في الشفعة وقيل هي في الكفالة خاصة وقد عرف في موضعه قال واذا مات الشفيع بطلت شفعته وقال الشافعي تورث عنه قال رضي الله عنه معناه اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته وهذا نظير الاختلاف في خيار الشرط وقد مر في البيوع ولانه بالموت زال ملكه عن داره وثبت الملك للوارث بعد البيع وقيامه وقت البيع وبقاؤه للشفيع الى وقت القضاء شرط فلا يستوجب الشفعة بدونه وان مات المشتري لم تبطل لان الشفعة تجب وقد زال ملك البائع عنها وصار ملك الوارث بعد البيع ازلي ولم تتغير سبب حقه لا يباع في دين المشتري ووصيته ولو باعه القاضي او الوصي او وصي المشتري فيها بوصيته فللشفيع ان يبطله ويأخذ الدار لتقدم حقه ولهذا لا ينقض تصرفه في حياته

كتاب الشفعة

قال واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة بطلت شفعته لزوال سبب

اي القدوري ١٢ اعني بيعا باتا ١٢

الاستحقاق قبل التملك وهو الاتصال بملكه ولهذا يزول به وان لم يعلم بشراء المشفوعة كما اذا سلم

اي كان زوال السبب بمثل وصيته ١٢ لان العلم المستفاد ليس شرطا للصحة الا عندنا ١٢ ع

صريحا او ابرأ عن الدين وهو لا يعلم به بخلاف ما اذا باع الشفيع داره بشرط الخيار له لانه

عن الشفعة ١٢ ع اي الشفيع

يمنع الزوال فبقي الاتصال قال او وكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له ووكيل المشتري اذا

اي القدوري ١٢ اعني

ابتاع فله الشفعة والاصل ان من باع او بيع له لا شفعة له ومن اشترى او ابتيع له فله الشفعة لان

اي الامر الكلي ١٢

الاول اخذ المشفوعة يسمى في نقض مائة من جهة وهو البيع والمشتري لا ينقض شراءه بالاخذ

اي من باع او بيع له ١٢ ك

بالشفعة لانه مثل الشراء وكذلك لو ضمن الدرك عن البائع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك اذا باع

فلا يصير ساعيا في نقض ما تم منه ١٢ ك اي الخاص ١٢

وشرط الخيار لغيره فامضى المشروط له الخيار البيع وهو الشفيع فلا شفعة له لان البيع تم بامضائه

اي الشرط والمراد الخيار ١٢ ك شرط البائع الخيار ١٢ قال لانه تم البيع بالاجازة

بخلاف ما اذا كان الشرط للمشتري قال واذا بلغ الشفيع انهما بيعت بالف درهم فسلم ثم

اي القدوري ١٢ اعني الشفعة ١٢ ع

علم انهما بيعت باقل او بخمسة او سبعة قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل له الشفعة لانه اغما سلم لاستكثاره

اذا قال كذا في النهاية ١٢

الثمن في الاول او لتعذر الجنس الذي بلغه فتيسر ما بيع به في الثاني اذا الجنس مختلف وكذا كل مكيل او موزون

اي الاختصاص بالخسة والشعير ١٢ ك

او عددي متقارب بخلاف ما اذا علم انهما بيعت بعرض قيمته الف او اكثر لان الواجب فيه القيمة وهي دراهم

كونه في معنى المكيل ١٢ ع اي ثانيا ١٢ اي فيما اذا بيع بعرض ١٢

او دنانير وان بان انهما بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له وكذا اذا كانت اكثر وقال زفر له

اي ثانيا ١٢ اي قيمة الدنانير ١٢

الشفعة لاختلاف الجنس ولنا ان الجنس متحد في حق الثمنية قال واذا قيل لان المشتري

الخلاف ١٢ اي جنس الدرهم تخليف جنس الدينار ١٢ وكلاهما نقد ١٢ اعني اي القدوري ١٢ اعني

فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة لتفاوت الجوار ولو علم ان المشتري هو مع

ع اي ثانيا ١٢ ع اي قدر الجوار ١٢ ع اي الجوار ١٢ ع اي الغير

غيره فله ان يأخذ نصيب غيره لان التسليم لم يوجد في حقه ولو بلغه شراء النصف

غيره ١٢

فسلم ثم ظهر شراء الجميع فله الشفعة لان التسليم لضرر الشركة وفي عكسه لا شفعة

في تمام الولاية لان التسليم في الكل تسليم في بعضه **فصل قال** واذا باع دارا الا مقدار ذراع منها
في الطول الذي يلي الشفيع فلا شفعة له لانقطاع الجوار وهذه حيلة وكذا اذا وهب منه هذا
المقدار وسلم اليه البيت **قال** واذا باع منها بيتا بثمن هو بيع فالشفعة فيما باع بقيمته
الاول والثاني كذلك لان الشيوع جار فيهما الا انه اشتركا في الثاني شريك فيقدم على الجار
السهم بالثمن لا درهما مثلا والبيت بالباقي وان ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة
بالثمن دون الثوب لانه عقد آخر والقبض هو العوض عن الدار قال رضي الله عنه هذه حيلة اخرى تمم الجوار
والشركة فيباع ما صنعا وقيمته ويعطى بحصة الثوب بقدر قيمته لا انه لو استحقت الشفعة عند كل بيع
على مشتري الثوب لقيام البيع الثاني فيتضرر به ولا وجه ان يباع بالثمن دينارا حتى اذا
استحق الشفوع يبطل الصرف فيجب قال الدبوسي هذا يدل على ان الحيلة لا تختص
الى ابي يوسف تكره عنده محمد لان الشفعة ما وجبت لدفع الضرر ولو ابتدأ الحيلة يأثم فعندهما وكذا يسقط
اسمع عن اثبات الحق فلا يعتد ضرارا وعلى هذا الخلاف الحيلة في اسقاط الزكوة **مسائل متفرقة**
قال واذا اشترى خمسة نفر دارا من رجل فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم ان اشتراها
رجل من خمسة اخذ هلكها او تركها لان التفريق في الوجه الثاني باخذ البعض تتفرق الصفقة على
المشتري فيتضرر به بداية الضرر في الوجه الاول يقوم الشفيع مقام احدهم فلا تتفرق الصفقة كذلك
في هذا بين ما اذا كان قبل القضاء وبعده هو الصحيح الا ان قبل القبض لا يمكنه اخذ نصيب احدهم
انما نفقه ما عليه لانه لا ينقلب الاخر حصته كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة على البائع بمنزلة احد المشتريين
محلا وطبعا القبض لانه يسقط عن البائع وسواء سمى لكل بعض ثمنا او كان الثمن جملة لان العبرة

في هذا التفرق الصفقة لا للثمن وههنا تفريعات ذكرناها في كفاية المنتهى **قال** ومن اشترى نصف دار (وقد ذكرها الكرخي في مختصره ١٢ عيني) (اي محمد ١٢ عيني)

غير مقسوم فقاسمه البائع اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري او باعه كان القسمة من تمام القبض لما فيها من تكميل الانتفاع ولهذا يتم القبض بالقسمة في الهبة والشفيع لا ينقض القبض (الهبة ١٢) (سد ١٢)

ولان كان له نفع فيه يعود المهنة على البائع فكذا لا ينقض ما هو من تمامه بخلاف ما اذا باع احد (وصلته ١٢) (اي في نقض القبض ١٢) (ع ١٢)

الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه (قسمة ١٢)

لان العقد ما وقع مع القاسم فلم تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم العقد بل هو تصرف بحكم (مفعول القاسم ١٢) (بيع ١٢)

الملك فينقضه الشفيع كما ينقض بيعه وهبته ثم اطلاق الجواب في الكتاب يدل على ان الشفيع (مشتري ١٢) (اي في الجامع الصغير ١٢ ع)

يأخذ النصف الذي صار للمشتري في اي جانب كان وهو المروي عن ابي يوسف لان المشتري لا يملك (اي بجواره او غيره ١٢)

ابطال حقه بالقسمة وعن ابي حنيفة رح انه انما يأخذه اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها لانه لا يبقى (شفيع ١٢) (نصف ١٢)

جارا فيما يقع في الجانب الآخر **قال** ومن باع دارا وله عبد ماذون عليه دين فله الشفعة وكذا اذا كان (اي محمد في الجامع الصغير ١٢ عيني) (وهو شفيعها ١٢ كاني) (يحيط بقيته ١٢ زيلعي)

العبد هو البائع فلمولاه الشفعة لان له الاخذ بالشفعة تملكا بالثمن فيتنزل منزلة الشراء وهذا لانه (فليس لمولاه الشفعة ١٢)

مفيد لانه يتصرف للمغرماء بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين لانه يبيعه لمولاه ولا شفعة لمن يبيع له

قال وتسليم الاب والوصي الشفعة على الصغير جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر رحمهم الله (اي محمد ١٢ عيني)

هو على شفعته اذا بلغ قالوا وعلى هذا الخلاف اذا بلغ فاسخا شراء دار بجوار دار الصبي فلم يطلبا الشفعة (المشاع ١٢) (اي تركا ١٢)

وعلى هذا الخلاف تسليم الوكيل بطلب الشفعة في رواية كتاب الوكالة وهو الصحيح لمحمد وزفر انه حق ثابت (من المبسوط ١٢)

للصغير فلا يملك ازالة ملكه بغير عوض ولانه شرع لدفع الضرر فكان ازالة الضرر من باب ولهما انه في معنى (الاب والوصي ١٢) (اي اذا كان دينه الصغير وقوده على رجل لا يملك ازالة ١٢)

التجارة فيملك ازالته كما لا ترى ان من اوجب بيعا للصبي صح رده من الاب والوصي ولانه دائر بين النفع والضرر (الاب والوصي ١٢)

وقد يكون النظر في تركه لبيته الثمن على ما ذكر في الولاية نظرية فيملكه بيعا وشكوتها كما بطلها لكونه مدليل

الاجراء في هذا الباب يعمل فيها على بيعا كثر من بيعها لا يعار الناس فيه قيل جاز التسليم

بالاجماع لانه تحض نظر اولى لان يتجه بالاتفاق لانه يملك الاجنة فلا يملك التسليم كالاجنبي وان بعد باقل

من قيمتها اتفاقا كثيرة وقال حنيفة رح اليه لا يصح التسليم فيما ولا خيار له عن ابي يوسف رحمه والله اعلم

كتاب القسمة

القسمة في الاعيان المشتركة مشروعة لان موسى عليه السلام باشر قسمة المغانم والمواريث وهو حجة

التواريخ بحامي عليه بكير رضي الله عنه لا تنزى عن معنى المبادلة لان كل واحد منهما يعطيه كان له بعضه

كان لصاحبه وهو واحد وعوضا عما في حقه في نصيب صاحبه فكان مبادلة والمراد لا اعراض هو الظاهر

في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت حتى كان لاحدهما ان يأخذ نصيب حال عينه صاحبه

ولو اشتراه وقاسمه وبيع احدهما نصيبه مواجبة نصف الثمن فحصة المبادلة هو الظاهر في الحيوانات

والعروض للتفاوت حتى لا يكون لاحدهما احد نصيبه عند الآخر ولو اشتراه وقاسمه لا يبيع

احدهما نصيبه مواجبة بعد القسمة لانهما اذا كانا من جنس واحد اجبر العاصي على القسمة

عند طلب احد الشركاء لان فيه معنى الاعراض لتعارب المقاصد والمبادلة مما يجري فيها الجبر كالبيع

وصاحب الدين في هذا كان لهم بطلب القسمة يسأل القاضي ان يقسمه لانه انتفاع بنصيبه فيبيع لغيره

عن الانتفاع ملكه فيحتاج على القاضي احاطة ان كانا جنسا مختلفة لا يتمكن القاضي على قسمتها لتعذر

المعادلة باعتبار تحمل التفاوت في المقاصد ولو تراضوا عليها جاز لان الحق لهم قال ومن طلب القاضي

نصيبه قاسمه ويعزل لان الدليل يوجب السعي بقدر الامكان وفي الجنس الواحد يمكن من غير حرج لان في

كتاب القسمة

قطع المنازعة فاشبه رزق القاضي ولانه منفعة نصب القاسم لعمة العامة فتكون كفايته في مالهم
اي رزق القاسم ١٢ ١٢ بزيادة والتحتين ١٢ القضاء ١٢ القاضي

غرما بالغنم قال فان لم يرتفعوا نصب قاسما يقسم بالاجر معناه باجر على المتقاسمين لان النفع
اي القدوري ١٢ العيني

لهم على الخصوص فيقدر اجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة ولانه افضل بان يرزقه من بيت المال لانه ارفق
بالناس وابعد عن التهمة ويجبان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة لانه من جنس عمل القضاء
قاسما ١٢ قسمة ١٢

ولانه لابد من القدرة وهي بالعلم ومن الاعتماد على قوله وهو بالامانة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد
معناه لا يجبرهم على ان يستاجروه لانه لا جبر على العقود ولانه لو تعين لتحكم بالزيادة على اجر مثله
الا يسير ١٢ بهبة ١٢ بسبب ١٢

ولو اصطلحوا فاقتسموا جازلانه اذا كان فيهم صغير فيحتاج الامر القاضي لانه لا ولاية لهم عليه قال ولا يترك القسام
الاجرة ١٢ نصيبه ١٢

يشتركون كيلا تصير الاجرة عالية بتواكلهم وعند عدم الشركة يتبادر كل منهم اليه خيفة الفوت
فيقصر الناس ١٢ ارثية ١٢ يتسارع ١٢ قسمة ١٢

فيرخص اجر قال واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد على
اي القدوري ١٢ العيني

قدر الانصباء لانه مؤنة الملك فيتقدر بقدره كاجرة الكيال والوزان وحفر البير المشتركة ونفقة
اجرة ١٢ ملك ١٢ فان هذه كلها على قدر الانصباء ١٢

المماليك المشتركة ولابي حنيفة رح ان اجر مقابل بالتمييز وانه لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل
لان تمييز الاقل من الاكثر تمييز الاكثر من الاقل ١٢ ك

وقد ينعكس الامر فتعتبر اعتبارا فيتعلق الحكم باصل التمييز بخلاف حفر البير لان اجره مقابل بنقل التراب
الا يسير ١٢ الحمل ١٢ الحمل ١٢

وهو يتفاوت والكيل والوزن ان كان للقسمة قيل هو على الخلاف وان لم يكن للقسمة فالاجر مقابل
فان الكيل والموزون يقسم بذلك والكيال والوزان بمنزلة القسام ١٢ ك بالقلة والكثرة ١٢

بعمل الكيل والوزن فهو يتفاوت وهو العذر لو اطلق ولكن يفصل عندنا انه على الطالب دون الممتنع لنفعه
الا يسير ١٢ الحمل ١٢ الحمل ١٢ اي ان الاجر كله ١٢ ع طالب ١٢

ومضرة الممتنع قال واذا حضر الشركاء عند القاضي في اية يتيم دارا وضيعة وادعوا انهم ورثوها عن
لا القدوري ١٢ العيني زيدن ١٢ وطلبوا قسمة ١٢ ع

فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رح حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقال صاحباه
الا حجة ١٢

يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار ادعوا
القاضي ١٢ الى الكتاب الذي كتب القاضي ١٢ ع اي منقولا ١٢

جلد ٤ كتاب القسمة

ع قوله واجرة الكيال والوزان الخ اقول ان كان الكيل والوزن للقسمة فالاجر على الخلاف وان لم يكن للقسمة فالاجر مقابل
ع قوله ولانه افضل الخ اقول ان اراد بالافضلية ان فيه رزقا من بيت المال فهو ممنوع لان القاضي ايضا يرزق من بيت المال
ع قوله ولو اصطلحوا الخ اقول ان كان الاصطلاح لاجل ان لا يترك القسام فهو ممنوع لان القاضي لا يترك القسام
ع قوله ولانه لابد من القدرة الخ اقول ان اراد بالقدرة القدرة على القسمة فهو ممنوع لان القسمة ليست بواجبة
ع قوله ولانه منفعة نصب القاسم الخ اقول ان اراد بالمنفعة العامة ان فيه رزقا من بيت المال فهو ممنوع لان القاضي ايضا يرزق من بيت المال
ع قوله ولانه افضل الخ اقول ان اراد بالافضلية ان فيه رزقا من بيت المال فهو ممنوع لان القاضي ايضا يرزق من بيت المال

كتاب القسمة

انه ميراث فسمه في قولهم جميعا وقولهما ادعوا الى العقار الذي اشتروه قسمه بينهما لان اليد دليل
الملك لا اقرار اما مرة الصدق ولا منازع ليصح قسمه بينهما كما في المنقول الموروث والعقار المشترى
وهذا لانه لا منكر ولا بينة تلاعلى المنكر فلا يفيد الا انه ينكر في كتاب القسمة انه قسمها باقرارهم
لما قالا ١٢ اقامة البينة ١٢ والقاضي ١٢
ليقتصر عليهم ولا يتعدا هم لان القسمة قضاء على الميت اذ التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة
اشتهم ١٢ الى حكم القاضي ١٢
حتى لو حدثت الزيادة تنفذ وصاياه فيها ويقضى ديونه منها بخلاف ما بعد القسمة واذا كان
في التركة ١٢ زيادة ١٢
قضاء على الميت فلا قرار ليس بحجة عليه فلا بد من البينة وهو مفيد لان بعض الورثة ينتصب خصما
جواب عن قولهما قد ابقيته ١٢ ميت ١٢
عن الورثة ولا يمتنع ذلك باقراره كما في الوارث واوصى المقر بالدين فانه يقبل البينة عليه مع
بخلاف الارث ١٢ ك
اقراره بخلاف المنقول لان في القسمة اطراد الحاجة الى الحفظ اما العقار مختص بنفسه وكان المنقول مضمونا
جواب عن قولهما ان المنقول يطرد ويضمن ١٢ اي محفوظا ١٢
على من وقع في يده وكذلك العقار عند ابي يوسف خلافا لمحمد لان البيع لا يبقى على ملك البائع والقسمة
ان صح العقار لا يضمن عنده كالاول ١٢ ك وصيته ١٢
ولم تكن القسمة قضاء على الغير قال ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم لانه ليس في
اي القدوري ١٢ الخانية ١٢
القسمة قضاء على الغير لانهم ما اقروا بالملك لغيرهم قال في هذه رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير
اي المبسوط ١٢ اي الجامع ١٢
ادعاها رجلان واقام البينة انها في يديهما واراد القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما لاحتمال
اي الى الجامع الصغير ١٢
ان تكون لغيرهما قيل هو قول ابي حنيفة خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح لان قسمة الخطر في
العقار غير محتاج اليه قسمة الملك تفتقر الى القيام ولا ملك فامتنع الجواز قال واذا حضر وارثان واقاما
اي القدوري ١٢
البينة على الوفاة وعلى الوارثة والمال في يد احدهما وهو وحده وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضر بن
اي وفاة المورث ١٢
ويجعل كيلا يقبض نصيب الغائب وكذلك لو كان مكان الغائب صبي يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه ويحفظه
القاضي ١٢
نظرا للغائب والصغير لانه من اقام البينة في هذه الصورة عنده ايضا خلافا لهما كما ذكرناه من قبل
الى قيمته ١٢

ولو كانوا مشتركين لم يقسم مع غيبة احدهم والفرق ان ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد عن المورث ١٢ وان اقاموا البينة على الشراء ١٢ ع

بالعيب فيرد عليه بالعيب فيما اشتراه المورث و باع ويصير مغرورا بشراء المورث فانتصب لف ونشر مرتب ١٢ المورث ١٢

احدهما خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين داخلين ١٢

اما الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ ولهذا لا يرد بالعيب على بائعه فلا يصلح الحاضر خصما جديد ١٢ كافي

عن الغائب فوضح الفرق وان كان العقار في يد الوارث الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان في يده اي من العقار ١٢ اي لا يقسم ١٢

مودعة وكذا اذا كان في يد الصغير كان القسمة قضاء على الغائب والصغير باستحقاقهما من غير خصم باخراج شيء مما كان في يده ١٢ منه

حاضر عنهما وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه القضاء من غير خصم لا يجوز ولا فرق في هذا اي المودع ١٢

الفصل بين اقامة البينة وعدمها هو الصحيح كما اطلق في الكتاب **قال** وان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة على الاداء ١٢ كما في الذخيرة وقد قدم البينة من غير ذكر الخلاف ١٢ وصيانة

البينة لانه لا بد من حضور خصمين كما ان الوارث لا يصلح مخاصما ومخاصما وكذا مقاسما و مقاسما بخلاف

ما اذا كان الحاضر اثنين على ما بينا ولو كان الحاضر صغيرا او كبيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم انفاقا ١٢ وذكره تفريعا على مسألة القدوري ١٢ عيني

اذا اقيمت البينة وكذا اذا حضر وارث كبير وموصى له بالثلث فيها فطلبا القسمة واقاما البينة على اي في الدار ١٢

الميراث والوصية يقسم لاجتماع الخصمين الكبير عن الميت والموصى له عن نفسه وكذا الوصي عن الصبي كأنه حضر بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه **فصل فيما يقسم وما لا يقسم** **قال** واذا كان كل اي القدوري ١٢ عيني

واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حق لازم فيما يحتملها عند طلب احدهم على بعد القسمة ١٢ جبرا على من ابى ١٢ ع قسمة ١٢

ما بيناه من قبل وان كان ينتفع احدهم ويستضر به الآخر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان اخر ١٢ ا ب ج د ه ز ح ط ي ١٢ ا ب ج د ه ز ح ط ي ١٢ ا ب ج د ه ز ح ط ي ١٢

طلب صاحب القليل لم يقسم لان الاول منتفع به فاعتبر طلب الثاني متعنتا في طلبه فلم يعتبر وذكر اي صاحب الكثير ١٢ صاحب القليل ١٢

الخصاص رد على قلب هذا لان صاحب الكثير يريد الاضرار بغيره والآخر يرضى بضرر نفسه

وذكر الحاكم الشهيد في مختصره ان اعتياط القسمة يقسم القاضي في الوحدانية ح فيما ذكرناه وهو الاصح

المذكور في الكتاب في هو الاول وان كان كل واحدة يتضرر لصغره لم يقسمها الا برضاهما لان الجبر

على القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها وتجويز تراضيهما لان الحق لهما وقد اعرف بشارهما اما

القاضي فيعتمد الظاهر قال ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد كالثياب متساوية ح

يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة ولا يقسم الجنسين لتفاوتهما بعض

لانه لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة وسبيلها التراضي دون

حمر القاضي ويقسم كل ثوب وسكين كثير او قليل والمعدود المتقارب وتنوالذهب والفضة

الجديد والخلق كل واحد منهما او البقر والغنم لا يقسم شاة وبعيرا بدرهم وثوبا وجمارا لا يقسم الا الى الاصح

باختلاف الصنعة التحقت بالاجناس المختلفة ويقسم الثياب الهروية لاتحاد الصنف ولا يقسم ثوبا واحدا

لان شمال القسمة على الضرار وهي لا تتحقق الا بالقطع والاثوبين اذا اختلفت قيمتهما لما بينا بخلاف

تاسعة اثواب اجعل ثوبين اثوبا وربع ثوب بثوب وثلثة ارباع ثوب لانه قسمة البعض

دون البعض وذلك جائز وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما وقلنا يقسم الرقيق

لاتحاد الجنس كالدابة والعبد والرقيق المغلم ولان التفاوت في الآدمي فاحش لتفاوت المعاني

الباطنة فصار كالجنس المختلف بخلاف الحيوانات لان التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس لا ترى

ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد بخلاف المقاسم لان حق العاملين

في المالية حتى كان الامام يقسمها وقسمة ثمنها وهما يتعلق بالعين والمالية جميعا فافترقا واما الجواهر

فقد قيل اذا اختلفت الجنس لا يقسم كالآلي والياقوت وقيل لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت

ويقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل يجري الجواب على اطلاقه لان جهالة الجواهر افحش من جهالة الرقيق

الا ترى انه لو تزوج على لؤلؤة او ياقوتة او خالع عليها لا تصح التسمية ويصح ذلك على عبد فاولى ان

لا يجبر على القسمة قال ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء وكذا الحائط بين الدارين

لانه يشتمل على الضرر في الطرفين اذ لا يبقى كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا فلا يقسم القاضي بخلاف

التراضي لما بينا قال واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله

وقالا ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وعلى هذا الخلاف الاقرحة المتفرقة المشتركة لهما انها

جنس واحد اسما وصورة نظرا الى اصل السكنى اجناس معنى نظرا الى اختلاف المقاصد ووجوه السكنى

فيفوض الترجيح الى القاضي وله ان الاعتبار للمعنى وهو المقصود ويختلف ذلك باختلاف البلدان والمحال

والجيران والقرب الى المسجد والماء اختلافا فاحشا فلا يمكن التعديل في القسمة ولهذا لا يجوز

التوكيل بشراء دار وكذا لو تزوج على دار لا تصح التسمية كما هو الحكم فيهما في الثوب بخلاف الدار الواحدة

اذا اختلفت بيوتها لان في قسمة كل بيت على حدة ضررا فقسمت الدار قسمة واحدة قال رضي الله عنه الوضع

في الكتاب اشارة الى ان الدارين اذا كانتا في مصرين لا تجمعان في القسمة عندهما وهو رواية هلال عنهما

وعن محمد انه يقسم احدهما في الاخرى والبيوت في محلة او محال تقسم قسمة واحدة لان التفاوت فيما بينها

يسير والمنازل المتلازقة كالبيوت والمتباينة كالدور لانه بين الدار والبيت على ما مر من قبل فاخذ

شبها من كل واحد قال وان كانت دارا وضيعة او دارا وحانوتا قسم كل واحد منهما على حدة

لاختلاف الجنس قال رضي الله عنه جعل الدار والحانوت جنسين وكذا ذكر الخصاف وقال في اجارات

الاصل ان اجارة منافع الدار بالحانوت لا تجوز وهذا يدل على انهما جنس واحد فيجعل في المسألة روايتان و

جلد ٤ كتاب القسمة

حرمة الربوا هالك على شبهة الجاسة **فصل** في كيفية القسمة **قال** وينبغي للقاسم ان يصور

ما يقسمه ليمكنه حفظه ويعدله يعني يسوي بينهم في القسمة حتى لو قال اي قطعتها على غيرة وتراضيا

ليعرفه قادر ويقوم الساحة لحاجته اليه في الاجرة ويعزل كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى

لا يكون لبعضهم بعض الطريق فتنقطع المنازعة وتتحقق معنى القسمة على التمام ثم

يلقي نصيبا الاول الذي يليه بالثاني الثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول

ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا اصل ان يطرق في ذلك الى قليل الا نصباء حتى اذا كان الاقل ثلثا

جعلها اثلاثا وان كان سدسا جعلها اسداسا ليمكن القسمة وقد شرحناه مستقصى في كفاية المنتهى

بتوفيق الله تعالى وقوله في الكتاب يفرز كل نصيب بطريقه وشربه معناه الا اصل لو لم يفعل ذلك

على ما ذكره بتفصيل الرشاء الله تعالى في القرعة لتطييب القلوب واراحة تهمة الميل حتى لو عين الكل منهم

نصيبا من غير اقتراع جاز لانه لا منازعة في معنى القضاء فيملك الامام **قال** ولا يدخل في القسمة الدواهم

والدنانير لانها تتفاضل عددا لا قيمة لانه لا شركة في الدراهم والقسمة من حقوق الاشتراك ولا يدخل به

التعديل في القسمة لان احدهما يصل الى عين العقار ودراهمه الاخرى ذمته ولم تملكها لانتسلم له

واذا كان ارض وسط فعن ابي يوسف انه يقسم كل ذلك على اعتبار القيمة لانه لا يمكن اعتبار المساواة

الا بالتقويم وعلى هذا حنيفة رحمه الله انه يقسم الارض بالمساحة لانه هو الاصل في المنصوصات ثم يرد من رفع

البناء في نصيبه ما كان نصيب صاحبه دراهم على الاجر حتى يساويه لانه دخل الدراهم في القسمة ضرورة

كالخراج ولا يدخل المال ثم يأخذ تمام نصيبه الصدقات ضرورة الترجيح وعن محمد رحمه الله انه يرد على شريكه

بمقابلة البناء ما يساويه من القرعة واذا بقي فضل ولا يمكن تحقيق التسوية بان

كتاب القسمة

Marginal commentary in Arabic

لا تفي العرصة بقيمة البناء حينئذ يرد للمفصل دراهم لان الضرورة في هذا القدر فلا يترك الاصل الا بهذا

وهذا ايوافق رواية الاصل **قال** فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في نصيب الآخر وطريق لم يشترط في

القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس ان يستطرق ويسيل في نصيبه الآخر لانه امكن تحقيق

معنى القسمة من غير ضرر وان لم يمكن في صحت القسمة لان القسمة مشتملة لبقاء الاختلاط فتستانف بخلاف

البيع حيث لا يفسد في هذه الصور لان المقصود منه تملك العين وانه يجامع تعذر الانتفاع في الحال اما

القسمة لتكميل المنفعة ولا يتم ذلك الا بالطريق ولو ذكر الحقوق في الوجه الاول كذلك الجواب لان معنى

القسمة الافراز والتمييز وتمام ذلك بان لا يبقى لكل واحد تعلق بنصيب الآخر وقد امكن تحقيقه بصرف الطريق

والمسيل الى غيره من غير ضرر فيصار اليه بخلاف البيع اذا ذكر فيه الحقوق حيث يدخل فيه ما كان له من الطريق

والمسيل لانه امكن تحقيق معنى البيع وهو التمليك مع بقاء هذا التعلق بملك غيره وفي الوجه الثاني

يدخل فيهما لان القسمة لتكميل المنفعة وذلك بالطريق والمسيل فيدخل عند التنصيص باعتباره وفيهما

معنى الافراز وذلك بانقطاع التعلق على ما ذكرنا فباعتباره لا يدخل من غير تنصيص بخلاف الجارة حيث

يدخل فيهما بدون التنصيص لان كل المقصود الانتفاع وذلك لا يحصل الا باد خال الشرب والطريق فيه عمل

من غير ذكر ولو اختلفوا في رفع الطريق بينهم في القسمة ان كان يستقيم لكل واحد طريق يفتح في نصيبه قسم الحاكم

من غير طريق يرفع امرهم ليتحقق الافراز بالكلية دونه وان كان لا يستقيم ذلك فع طريقا بين جماعتهم ليتحقق

تكميل المنفعة فيما وراء الطريق ولو اختلفوا في مقدار الجصص على عرض الباب وطوله لان الحاجة تندفع بواحد والطريق على

سهامهم كما كان قبل القسمة لان القسمة فيما وراء الطريق لا فيه ولو شرطوا ان يكون الطريق بينهما اثلاثا جاز

وان كان اصل الدار نصفين لان القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي **قال** واذا كان سفل لاحد وعلو عليه

وعلو لاسفل وسفل لاعلو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة لا متبرعا بغير ذلك قال
رضي الله عنه هذا عند محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله القسمة بالذرع لان السفل
يصلح للانتفاع بالعلو لاتخاذه بيوتا وبيارا واصطبلا او غير ذلك فلا يتحقق التعديل الا بالقيمة
وهما يقولان ان القسمة بالذرع هي الاصل لان الشركة في المذروع لا في القيمة فيصار اليه ما امكن
والرعاية التسوية بالسكنى لانها المرافق ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية القسمة بالذرع فقال ابو حنيفة
ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف ذراع بذراع قيل جواب كل منهم على عادة اهل
عصره واهل بلده في تفضيل السفل على العلو واستوائهما وتفضيل السفل مرة والعلو اخرى وقيل
هو اختلاف عصر وزمان في الحقيقة ورأى ابو حنيفة منفعة السفل اكثر على منفعة العلو بضعفه لانه يبقى بعد
فوات العلو منفعة العلو لا تبقى بعد فناء السفل وكذا السفل فيه منفعة البناء للسكنى وفي العلو السكنى
لا غير اذ لا يمكنه البناء على علو الا برضاء صاحب السفل فيعتبر ذراعان منه بذراع من السفل
ورأى ابو يوسف ان المقصود اصل السكنى وهما يتساويان فيه والمنفعتان مثلثان لكن لكل واحد منهما
ان يفعل لا يثبت للآخر على اصله لان المنفعة تختلف باختلاف المحل فالاخر الى بالاضافة اليهما فلا يمكن
التعديل الا بالقيمة والفتوى اليوم على قول محمد وقوله لا يفتقر الى التفسير قوله في تفسير قول ابي حنيفة رحمه الله في
مسألة الكتاب ان يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد ثلثة وثلثون وثلث ذراع من البيت الكامل
لان العلو مثل نصف السفل فثلثة وثلثون وثلث من السفل ستة وستون وثلثان من العلو ومعه
ثلثة وثلثون وثلث ذراع من العلو فبلغت مائة ذراع تساوي مائة من العلو المجرد
ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفل المجرد من البيت الكامل ستة وستون وثلثا

جملة كتاب القسمة

ذراع لان العلو مثل نصف السفل فبلغت مائة ذراع كما ذكرنا وتفسير قول ابي يوسف ان يجعل بازاء
فان ذراعا من سفل خمسة اذرع من علو عند ابي حنيفة ١٢
خمسين ذراعا من البيت الكامل مائة ذراع من السفل المجرد أو مائة ذراع من العلو المجرد لان
السفل والعلو عنده سواء فخمسون ذراعا من البيت الكامل بمنزلة مائة ذراع خمسون منها سفل
وخمسون منها علو قال واذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما قال رضي الله عنه
اي بين القدوري ١٢ بان قال احدهم بعتني نصيبي في بيت صاحبي وانكر الآخرون ذلك ١٢ نهاية اي الصنف ١٢ منه
هذا الذي ذكره قول ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد لا تقبل وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي
وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما وقاسما القاضي وغيرهما سواء لانهما شهدا على فعل انفسهما فلا تقبل
الا بحجة ١٢ اي
كمن اعتق عبده بفعل غيره فشهد ذلك الغير على فعله ولانهما شهدا على فعل غيرهما وهو
شاهدان ١٢ قوله لا تقبل
الاستيفاء والقبض لا على فعل انفسهما لان لهما التمييز ولا حاجة الى الشهادة عليه ولانه لا يصلح
مشهودا به لما انه غير لازم وانما يلزمه بالقبض في الاستيفاء وهو فعل الغير فتقبل الشهادة
اي القبض قوله لازم اي الاقاسم ١٢ والاستيفاء
عليه قال الطحاوي اذا قسما جائرا لا تقبل الشهادة بالاجماع واليه مال بعض المشايخ لانهما
القاسمان ١٢
يدعيان ايفاء عمل استوجرا عليه فكانت شهادة صورة ودعوى معنى فلا تقبل الا انا نقول هما
لا يجران بهذه الشهادة الى انفسهما مغنما لاتفاق الخصوم على ايفائهما العمل المستاجر
نقصانا ١٢
عليه وهو التمييز وانما الاختلاف في الاستيفاء فانتفت التهمة ولو شهد قاسم واحد لا تقبل
لان شهادة الفرد غير مقبولة على الغير ولو امر القاضي امينه بدفع المال الى آخر يقبل
قول الامين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في الزام الآخر اذا كان منكرا والله اعلم
اي الآخر ١٢

باب دعوى الغلط في القسمة وما يستحق فيها

قال واذا ادعى احدهم الغلط ورجوعا اصاب شيئا في يد صاحبه وقد شهد على نفسه بالاستيفاء
اي بالقدوري ١٢ اي في القسمة ١٢ قال ١٢
اي والحال انه اقر باستيفاء نصيبه ١٢

كتاب القسمة

لم يصدق على ذلك لامكانه لا يدعي قسمة القسمة بعدها فلا يصدق الا بحجة فان لم تقم له
بينة استحلفا الشركاء فمن نكل منهم جعل نصيبه للناكل والمدعي ويقسم بينهما على قدر نصيبهما
لان النكول حجة في حقه خاصة فيعمل على نحو ما قال رضي الله عنه يعني لا تقبل دعواه اصلا
لتناقضه وقال الشافعي رحمه الله يقبل ويستوفي حق واحد نصفه والقول قول كل خصم مع يمينه
لانه يدعي عليه الغصب وهو ينكر وقال صاحباه رحمهما الله الى ولم يتعرض على نفسه
بالاستيفاء لكذبه شريكه تعالوا فلنقسم القسمة لان الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار
كالاختلاف في مقدار المبيع على ما ذكرنا من احكام التحالف وانتقاد الواحد اختلفا في التقويم لم يلتفت اليه
لانه نحو للعين ولا معتبر به في البيع فكذا في القسمة لوجوب التراضي الا اذا كانت القسمة بقضاء
القاضي والعين فاحش لان تعرف بتقويم يقوم بالعدل ولو اقتسما وادعى كل واحد طائفة على
احدهما بينة تقبل لانه لا حجر له بما اصابه بالقسمة وانكر الآخر وعليه اقامة البينة لما قلنا وان اقاما البينة يرجح
بينة المدعي لانه خارج وبينة الخارج ترجح على بينة ذي اليد وان كان قبل الاشهاد على القصر تحالفا
وفسخا وكذا اذا اختلفا في الحدود واقاما البينة يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه
لما بينا وان قامت لاحدهما بينة قضي له وان لم تقم لواحد منهما تحالفا كما في البيع **فصل** قال وان
استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رح ورجع نصيبه ذلك على
صاحبه فقال ابو يوسف رح تفسخ القسمة قال رضي الله عنه وقد ذكر الاختلاف في استحقاق بعض نصيبه
وهكذا ذكر في الاسرار والصحيح ان الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب احدهما فاما في
استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالاجماع ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق

فهذه ثلثة اوجه ولم يذكر قول محمد رحمه الله وذكره أبو سليمان مع ابي يوسف وأبو حفص مع ابي حنيفة هو الاصح لابي يوسف رحمه الله ان باستحقاق بعض شائع ظهر شريك ثالث لهما والقسمة بدون رضاه باطلة كما اذا استحق بعض شائع في النصيبين وهذا لان باستحقاق جزء شائع ينعدم معنى القسمة وهو الافراز لانه يوجب الرجوع بحصته في نصيب الآخر شائعا بخلاف المعين ولهما ان معنى الافراز لا ينعدم باستحقاق جزء شائع في نصيب احدهما ولهذا جازت القسمة على هذا الوجه في الابتداء بان كان النصف المقدم مشتركا بينهما وبين ثالث والنصف المؤخر بينهما لا شركة لغيرهما فيه فاقتسما على ان لاحدهما ما لهما من المقدم وربع المؤخر يجوز فكذا في الانتهاء وصار كاستحقاق شيء معين بخلاف الشائع في النصيبين لانه لو بقيت القسمة لتضرر الثالث بتفرق نصيبه في النصيبين اما ههنا لا ضرر بالمستحق فافترقا وصورة المسئلة اذا اخذ احدهما الثلث المقدم من الدار والآخر الثلثين من المؤخر وقيمتهما سواء ثم استحق نصف المقدم فعندهما ان شاء نقض القسمة دفعا لعيب التشقيص وان شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده من المؤخر لانه لو استحق كل المقدم رجع بنصف ما في يده فاذا استحق النصف رجع بنصف النصف وهو الربع اعتبارا للجزء بالكل ولو باع صاحب المقدم نصفه ثم استحق النصف الباقي رجع بربع ما في يد الآخر عندهما لما ذكرنا وسقط خياره ببيع البعض وعند ابي يوسف ما في يد صاحبه بينهما نصفان ويضمن قيمة نصف ما باع لصاحبه لان القسمة تنقلب فاسدة عنده والمقبوض بالعقد الفاسد مملوك فنفذ البيع فيه وهو مضمون بالقيمة فيضمن النصف لصاحبه **قال** ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ردت القسمة لانه يمنع وقوع الملك للوارث وكذا اذا كان غير محيط لتعلق حق الغرماء بالتركة الا اذا بقي من التركة ما يفي بالدين

وراء ما قسم لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقهم ولو ابرأه الغرماء بعد القسمة لم يرتد

الورثة من الدين ميت او غير ميت حاضر او غائب فقال ولو ادعى احد المقاسمين

دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض والدين يتعلق بالتركة والقسمة تتصادف الصورة

ولو ادعى عيبا باق سكان لم يسمع للتناقض والاقدام على القسمة اعتراف بكون المقسوم

مشتركا **فصل** في التهايؤ التهايؤ جائز استحسانا للحاجة الناشئة من تعذر الاجتماع على الانتفاع

فايشا القسمة وانما يجري وهو حد الفاصل كما يجري في القسمة الا ان القسمة اوفى منفعة واستكمال

المنفعة لانه جمع المنافع في زمان واحد والتهايؤ جمع على التعاقب وله ان الوطء لاحد الشريكين

القسمة والآخر التهايؤ يقسم الفلة لان المانع في الكميل قد وقعت فيما يحتمل القسمة فظهر احدهما

القسمة يقسم وتبطل التهايؤ لانه ابلغ ولا يبطل التهايؤ بموت احدهما ولا بموتهما لانه لا يقتضي

لاستناصل الحكم ولا فائدة في النقض ثم الاستيفاء في التهايؤ اما في دار واحدة على ان يسكن هذا

طائفة وهذا طائفة او هذا اعلوها وهذا اسفلها اذ كان القسمة على هذا الوجه جائزة

وكذا التهايؤ والتهايؤ في هذا الوجه او الجميع لانه مهايأة وله ان لا يشترط فيه التناوب

ولكل واحد ان يتعلى اصابه التهايؤ شرط ذلك في العقد او لم يشترط لحدوث المانع على ملكه

ولو تهايأ في عبد واحد على ان يخدمه هذا يوما وهذا يوما جاز وكذا هذا في البيت الصغير لان التهايؤ قد تكون في

الزمان قد تكون من حيث المكان لان متعين فيها والحاصل ان التهايؤ حيث جاز في الثوب الكبير

العلو جاز ان يسكن الاسفل التهايؤ في المكان اعلى في الزمان اكمل في المنافع لانه لا تفاوت احتراز

من حيث الزمان شرع في البيت الصغير ولو تهايأ في العبد على ان يخدمه هذا العبد والآخر لا يجوز عندهما

لان القسمة على هذا الوجه جائزة عندهما جبرا من القاضي وبالتراضي فكذا اتهايأة وقيل عند ابي حنيفة
لا يقسم القاضي وهكذا روى عنه لانه لا يجبر فيه الجبر عنده والاصح انه يقسم القاضي عنده ايضا
لان المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت بخلاف اعيان الرقيق لانها تتفاوت تفاوتا فاحشا
على ما نقله مرو لوتهايأ فيهما على ان نفقة كل عبد على من يأخذه جاز استحسانا للمسامحة
في اطعام المماليك بخلاف شرط الكسوة لانه لا يتسامح فيهما ولو تهايأ في دارين على ان يسكن كل واحد
منهما دارا جاز ويجبر القاضي عليه اما عندهما فظاهر لان الدارين عندهما كدار واحدة
وقد قيل لا يجبر عنده اعتبارا بالقسمة وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز التهايؤ فيهما اصلا
بالجبر لما قلنا وبالتراضي لانه بيع السكنى بالسكنى بخلاف قسمة رقبتهما لان بيع بعض احدهما
ببعض الآخر جائز وجه الظاهر ان التفاوت يقل في المنافع فيجوز بالتراضي ويجري فيه جبر القاضي
ويعتبر افرازا ما يكثر التفاوت في اعيانهما فاعتبر مبادلة وفي الدابتين لا يجوز التهايؤ على الركوب
عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز اعتبارا بقسمة الاعيان قلنا لان الاستعمال تتفاوت بتفاوت الراكبين
فانهم بين حاذق واخرق والتهايؤ في الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف لما قلنا بخلاف
الجبة لانه يخف باختياره فلا يخل زيادة على طاقته والدابة تحملها وامّا التهايؤ في الاستغلال
يجوز في الدار الواحدة في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز وجه الفرق ان النصيبين
يتعاقبان في الاستيفاء والاعتدال ثابت في الحال والظاهر بقاؤه في العقار وتغيره في
الحيوانات لتوالي اسباب التغير عليها فتفوت المعادلة ولو زادت الغلة في نوبة احدهما
عليها في نوبة الآخر فيشتركان في الزيادة ليتحقق التعديل بخلاف

جلد ٤ كتاب القسمة

ما اذا كان التهايؤ على المنافع فاستعمل احدهما فى نوبته زيادة لان التعديل فيما وقع عليه التهايؤ
حاصل وهو للمنافع فلا تتصوّر زيادة الاستعلال من بعد والتهايؤ على الاستعلال فى الدارين جائز
ايضا فى ظاهر الرواية لما بينا ولو فصل على احدهما لا يشتركان فيه على الدار الواحدة والقروان فى
الدارين ضعف العبيد والادوار اربع لاتحاد الزمان لاستيفاء وفى الدار الواحدة سبعة لتعدد الوصول فاعتبر
قرصا وحمل كل واحد فى نوبته كالوكيل من صاحبه فلها ان يرد عليه حصته من الغصل كما يجوز فى العقد عليهما
اعصارا التهايؤ فى المنافع لا يجوز عندنا لان المعاوضة فى اعيان الرقيق اكثر منه من حيث الزمان فى العبد
الواحد فلان تجوز المهايأة فى الخدمة جوز ضرورة ولا ضرورة فى الغلة لامكان قسمتها الكوميا
عينا ولان الظاهر هو التسامح فى الخدمة والاستقصاء فى الاستغلال الا ترى انه لا يجوز فى الدابتين
عند حلافا لهما والوجه ما بيناه فى الكوفى لو كان محل او شجر او عدد يبن سنين فلهما ان يأخذ كل
واحد منهما طائفة فيستقيمها ويزرعها ويشربها ما لم يحل الزرع او الثمر ولان المهايأة فى المنافع صورة
لا حقيقة حتى يتمكن من قسمتها وهذه اعيان باقية يرد عليها القسمة عند حصول الغلة والحيلة
ان يبيع حصته من الارض فيشتري كلها بعد مضي نوبته او ينتفع بالملك بمقدار معلوم
استعمل صاحبه اذ قرض المتاع جائز والله اعلم بالصواب

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة باطلة والربع باطلة اعلم ان المزارعة لغة مفاعلة من الزرع وفى
الشريعة هى عقد على الزرع بعض الخارج فاسدة عند ابى حنيفة وقالا جائزة لما روى ان النبى عليه السلام عامل
اهل خيبر على نصف ما يخرج منها زرع ولانه عقد شركة بين المال والعمل يجوز اعتبارا بالمضاربة

والجامع دفع الحاجة فان ذا المال قد لا يهتدي الى العمل والقوي عليه لا يجد المال فمست الحاجة الى

انعقاد هذا العقد بينهما بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة بنصف الزوائد لانه لا اثر هناك

للعمل في تحصيلها فلم يتحقق شركة ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه استيجار

ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان فان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد معاملة

النبي عليه السلام اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز واذا فسدت عنده فان

سقى الارض وكربها ولم يخرج شيئا فله اجر مثله لانه في معنى اجارة فاسدة وهذا اذا كان البذر من

قبل صاحب الارض وان كان البذر من قبله فعليه اجر مثل الارض والخارج في الوجهين لصاحب البذر لانه

غاء ملكه والاجر لا يجب الا ان افتى الفقيه علي قولهما لحاجة الناس اليها ولظهور تعامل الامة

بها والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع ثم المزارعة لصحتها على قول من يجيزها شروط

احدها كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود لا يحصل دونه والثاني ان يكون بيان الارض والمزارع من

اهل العقد وهو لا يختص به لان عقدا اصلا لا يصح الا من اهل والثالث بيان المدة لانه عقد على منافع الارض

او منافع العامل والمدة هي المعيار لها للتعارف بها والرابع بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة واعلاما للمعقود

عليه وهو منافع الارض او منافع العامل والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط

فلا بد ان يكون معلوما واما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسادس ان يخلي رب الارض بينها وبين العامل

حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد العقد لفوات التخلية والسابع لشركة في الخارج بعد حصوله لانه بنفسه شركة

في الانتهاء فيما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد والثامن بيان جنس البذر ليصير الاخراج معلوما قال وهي

عندهما على اربعة اوجه ان كانت الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد جازت المزارعة

كتاب المزارعة

الى العمل فصار كانه استاجر خياطا ليخيط بابرة الخياط وان كان الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد

جاز لانه استيجار الارض ببعض معلوم من الخارج فيجوز كما اذا استاجر بالدراهم معلومة وان كانت الارض

والبذر والبقر لواحد والعمل والارض لآخر جاز ايضا لانه استاجره للعمل آلة المستاجر فصار كما اذا استاجر خياطا

ليخيط ثوبه بابرته او طباخا ليطبخ قدره وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة وهذا

الذي ذكره ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز ايضا لانه لو شرط البذر والبقر عليه يجوز فكذا اذا شرط

وحده وصار كجانب العامل في الظاهر لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض لان منفعة الارض

تؤدي في طبعها يحصل بها النماء ومنفعة البقر صلاحيته بقيامه على العمل كل ذلك بخلق الله تعالى فلم

تتجانسا فتعتبر ان تجعل تابعة لها بخلاف جانب العامل لانه تجانست المنفعتان فجعلت تابعة

لمنفعة العامل وههنا وجهان آخران لم يذكرهما احدهما ان يكون البذر لاحدهما والارض والبقر العمل

لآخر وانه لا يجوز لانه صيره شركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع والثاني ان يجمع بين البذر والبقر

وانه لا يجوز ايضا لانه لا يجوز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والخارج في الوجهين لصاحب البذر

في رواية اعتبارا بسائر المزارعات الفاسدة وفي رواية لصاحب الارض ويصير مستقرضا للبذر ايضا

باتصاله بارضه **قال** ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة لما بينا وان يكون الخارج شائعا بينهما

بتحقيقا لمعنى الشركة فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة لان به تنقطع الشركة لان

الارض عساها لا تخرج الا هذه القفزان وصار كما شرط دراهم معدودة لاحدهما في المضاربة

وكذا اذا شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين لانه يؤدي الى قطع

الشركة في بعض معين اذ لم يخرج الا البذر وصار كما اذا شرطا رفع الخراج والارض

خراجيه وأن يكون الباقي بينهما بخلافه فاذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه او للآخر والباقي
بعد رفع الخراج ١٢
بينهما لانه معين مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة كما اذا شرط رفع العشر وقسمة الباقي بينهما
فانه ال على بقاء قسمة العشر ١٢ فانه يجوز ١٢ اي العشر ١٢
ولارض عشرية قال وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي معناه لاحدهما لانه اذا
حالية ١٢ اي عبد القدوري اي ابي لايجوز ١٢ الزرع ١٢
شرط لاحدهما زرع موضع معين افضى ذلك الى قطع الشركة لانه لعله لا يخرج الا من ذلك الموضع
وعلى هذا اذا شرط لاحدهما ما يخرج من ناحية معينة ولاخر ما يخرج من ناحية اخرى وكذا
اي لايجوز ١٢ لا يجوز اي
اذا شرط لاحدهما التبن وللآخر الحب لانه عسى يصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج الا التبن
زرع ١٢
وكذا اذا شرط التبن نصفين والحب لاحدهما بعينه لانه يؤدي الى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب
اي لايجوز ١٢
ولو شرط الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن صحت لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود ثم التبن
اي الحب ١٢
يكون لصاحب البذر لانه نماء ملكه وفي حقه لا يحتاج الى الشرط والمفسد هو الشرط وهذا سكوت
١٢ صاحب البذر اي في حق
عنه وقال مشايخ بلخ رحمهم الله التبن بينهما ايضا اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان ولانه
تبع للحب والتبع يقوم بشرط الاصل ولو شرطا الحب نصفين والتبن لصاحب البذر صحت لانه
خالف المقتضى
حكم العقد وان شرطا التبن للآخر فسدت لانه شرط يؤدي الى قطع الشركة بان لا يخرج الا التبن
اي غير صاحب البذر ١٢ الا الحب للزرقة آفة يصيبه بخلاف
واستحقاق غير صاحب البذر بالشرط قال واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط الصحة
مبتدأ ١٢ خبره ١٢ اي القدوري ١٢ يعني
الا لتزام وان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لانه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج وان
عامل ١٢ يعني في الانتهاء ١٢
كانت اجارة فالاجر مسمى فلا يستحق غيره بخلافه اذا فسدت لان اجر المثل في الذمة
اي ابتداء ١٢ مسمى ١٢ اجارة ١٢
ولا تفوت الذمة بعد الخارج قال واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر لانه نماء
اي القدوري ١٢ يعني
ملكه واستحقاق الآخر بالتسمية وقد فسدت فبقي النماء كله لصاحب البذر
مبتدأ ١٢ خبر ١٢

جملة كتاب المزارعة

قال ولو كان السلم من قبل رب الارض فالعامل حر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له لانه رضي بسقوط

الزيادة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد له اجر مثله ما لم يزد على ما سمى له وهو استوفى

منافعه بعقد فاسد ويجب عليه فيما اذا كان مثل العامل او قدر له الاجارة وان كان من قبل العامل فالصحيح

ان الارض اجر مثل ارضه لانه استوفى منافع الارض بعقد فاسد ويجب ما وقد تعذر رد مثل العامل

فيجب قيمته وهو مثل ما شرط له من الخارج فهو على الخلاف الذي ذكرناه ولو جمع بين الارض

والمزرعة فسدت المزارعة فعلى العامل اجر مثل الارض والبذر وهو الصحيح لانه لما تعذر الخارج

وهي اجارة مسماة اذا استحق بيع الارض الخارج لمن هو في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه لان

الماء حصل في ارض مملوكة له وان استحقه العامل اخذ قدر بذره وقدر اجر الارض ونصف ما

بالفصل لان الماء يحصل من السقي ويخرج من الارض ونماء الملك في منافع الارض وحب

حشائه فما سلم له فعوض طاب له وما لا عوض له تصدق به قال واذا عقد المزارعة فامتنع

صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه لانه لا يمكنه الفسخ في العقد الا بتسريح يلزمه فسار كما اذا

استأجر اجيرا لعمله مدة وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل لانه

لا يلحقه ضرر، بالعقد ضرر والعقد لازم عمارة الاجارة الا اذا كان عذر يفسخ به الاجارة

فيفسخ به المزارعة قال وان امتنع رب الارض في البذر من قبله وقد كرب المزارع الارض فلا شيء له في

عمل الكراب قيل هذا في الحكم فيما بينه وبين الله تعالى يلزمه ان يسترضي العامل لانه عمل

في ملك قال واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة عملا بالاجارة وقد مر الوجه في الاجارة

فلو كان ذلك بعد ما انتشر البذر في الارض ولم يدرك الزرع في السنة الاولى ولم يتخصص ملك رب الارض

جلد ٤ كتاب المزارعة

ترك الارض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم على الشرط وتنتقض المزارعة فيما بقي من السنتين

لان في ابقاء العقد في السنة الاولى مراعاة الحقين بخلاف السنة الثانية والثالثة لانه ليس فيه ضرر بالعامل

فيما نظر فيهما على القياس ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعد ما كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة

لانه ليس فيه ابطال حق على الزارع ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل كما بيناه ان شاء الله تعالى واذا فسخت

المزارعة بدين فادح لحق صاحب الارض فاحتاج الى بيعها فباع جاز كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه

بما كرب الارض وحفر الانهار بشيء لان المنافع انما تتقوم بالعقد وهو انما قوم بالخارج فاذا انعدم الخارج

لم يجب شيء ولو بذر الزرع ولم يستحصد لم يتبع الارض في الدين حتى يستحصد الزرع لان في البيع ابطال

حق الزارع والتاخير اهون من الابطال ويخرج القاضي من الحبس ان كان حبسه بالدين لانه لما امتنع

بيع الارض ليكون هو ظالما والحبس جاء الظلم قال واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان

على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما

معناه حتى يستحصد لكن في تبقية الزرع باجر المثل تعديل النظر من الجانبين فيصار اليه وانما كان العمل

عليهما لان العقد قد انتهى بانتهاء المدة وهذا عمل في المال المشترك وهذا بخلاف ما اذا مات

رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل لان هناك ابقينا العقد في مدته والعقد يستدعي

العمل على العامل ما هو هنا العقد قد انتهى فلم يكن هذا ابقاء ذلك العقد فلم يختص العامل بوجوب

العمل عليه فان اتفق احدهما بغير اذن صاحبه فلم القاضي فهو متطوع لانه لا ولاية له عليه ولو

اراد رب الارض ان ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك لان فيه اضرارا بالمزارع ولو اراد المزارع

ان يأخذه بقلا قيل لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه

ZAMEER

أو يتفق على الزرع وارجع عما شققه في حصته لأن المزارع ممتنع من العمل لا يجبر عليه لأن بقاء العقد
بعد حق المسمى نظر إلى قدر الطول لنفسه وربّ الأرض محترم بين هذه الحيوانات لأن بكل لك
يستدفع الضرر ولو مات المزارع بعد ساق الزرع فالمدفوع يتمم العمل إلى يستحصد الزرع
وأبى ربّ الأرض فليس له ذلك لأنه لا ضرر على ربّ الأرض ولا أحد لهم مما عملوا لأنا انهيا العقد
بطرأ لهم فلو أراد قلع الزرع لم يجبروا على العمل لما بيّنا والمالك على الخيار بين الثلثة لما سبق
قال وكذلك الحرث والزراعة والدياس والتذرية عليهما بالحصص فإن شرطها في المزارعة
على العامل فسد وهذا الحكم ليس بمحصور مما ذكرنا من الصورة وهو بعصاة المدة والزرع لم يدرك هو
عام في جميع المزارعات ووجه ذلك أن العقد سلك بذلك الزرع حصول المقصود فيه مال مشترك بينهما
ولا عقد فيحمل عليهما أو أسرطه والعقد لك ولا يصح فيه جميعاً لأنه يفسد العقد كشرط الحمل والطحن
على العامل قوله لأن يوسف رحمه الله يجوز اشتراط ذلك على العامل اعتباراً بالاستصناع هو الخياط
مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا هو الصحيح وبه كان يفتي الحاصل أن ما كان من عمل قبل الإدراك كالسقي
والحفظ فهو على العامل وما كان بعد الإدراك قبل القسمة فعليهما على ظاهر الرواية كالحصاد والدياس
واشتراطهما على ما بيناه وما كان بعد القسمة فهو عليهما والمعاملة على قياس هذا وما كان قبل الإدراك
الثمر من السقي والسلقي والحفظ فهو على العامل وما كان بعد الإدراك كالحصاد والجذاذ فهو عليهما
ولو شرط الحصاد على العامل لا يجوز بالاتفاق لأنه لا غرر فيه وما كان بعد القسمة فهو عليهما
لأنه مال مشترك ولا عقد ولو شرط الحصاد في المزارعة على رب الأرض لا يجوز بالإجماع لعدم
الغرر فيه ولو أراد أن يفصل الفصيل أو جذ التمر بسراً أو التقاط الرطب

كتاب المزارعة

فذلك عليهما لانهما انتهيا العقد لما عزما على الفصل والجداد بسراً فصار كما بعد الادراك والله اعلم

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة رح المساقاة بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزء من الثمر

اى مشاعا ادراك

مشاعا والمساقاة هي المعاملة في الاشجار والكلام فيها كالكلام في المزارعة وقال الشافعي رح للمعاملة

بلغة اهل المدينة ١٢ ع

جائزة ولا يجوز المزارعة لانها تبع للمعاملة لان الاصل في هذه المضاربة والمعاملة شبيهة بها لان فيه

اى في جواز المزارعة والمساقاة ١٢ ع من المزارعة ١٢

شركة في الزيادة دون الاصل في المزارعة لو شرط الشركة في الربح دون الاصل بان شرط رفعه من راس الخارج

بذر ١٢ شجر ١٢

يفسد فجعلنا المعاملة اصلا وجوزنا المزارعة تبعا لها كالشرب في بيع الارض والمنقول في وقف

يجوز بيعه تبعا لبيع الارض ١٢

العقار وشرط المدة قياس فيها لانها اجارة معنى كما في المزارعة وفي الاستحسان اذا لم يبين المدة

ولا بد في الاجارة من بيان المدة على ما مر ١٢

يجوز ويقع على اول ثمر يخرج لان الثمر لا دراكها وقت معلوم وقلما يتفاوت فيدخل فيها ما هو المتيقن

فالجاز يسيرة ١٢ وهو اول الثمرة ١٢

وادراك البذر في اصول الرطبة في هذا بمنزلة ادراك الثمار لان له نهاية معلومة فلا يشترط بيان

معنا وفي اصول الرطبة لا دراك البذر بمنزلة رفع الاشجار لا دراك الثمار ١٢ ان

المدة بخلاف الزرع لان ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربيعا لانتهاء بناء عليه فتدخله الجهالة

وبخلاف ما اذا دفع البيدر ساقه علق ولم يبلغ الثمر معاملة حيث لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت

اى بنت ولم يبلغ حد الثمار ١٢

بقوة الاراضي وضعفها تفاوتا فاحشا وبخلاف ما اذا دفع نخيلا او اصول رطبة على ان يقوم عليها

او اطلق في الرطبة تفسد المعاملة لانه ليس لذلك نهاية معلومة لانها تنمو ما تركت في الارض

متعلق بقوله يختلف ١٢ ع

فجهلت المدة ويشترط تسمية الجزء مشاعا مما يبقى في المزارعة اذ شرط جزء معين يقطع

وجهالة المدة في المعاملة تفسد المعاملة ١٢ كاني

الشركة وان سمى في المعاملة وقتا يعلم انه لا يخرج الثمر فيها فسدت المعاملة لفوات المقصود وهو

اى في الخارج ١٢

الشركة في الخارج ولو سمى مدة قد يبلغ الثمر فيها وقد يتاخر عنها جازت لانا لا نتيقن

كتاب المساقاة

بعوان المعهود فلو خرج في الوقت المسمى نحو على الشركة لصحة العقد ان تأخر فللعامل اجر المثل

لفساد العقد لان سبب الخطاء في المدة المسماة فصار كما اذا علق ذلك في الابتداء بخلاف ما اذا لم يخرج

اصلا لان له ما بإزاء ولا يتبين فساد المدة وبقي العقد صحيحا ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه

قال وتصور المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وقال الشافعي

في الحديقة لا تصور الا في الكرم لان حوارها بالاثر وقد حققناهما وهو حديث خيبر ولنا ان الحوار

للمجاورة وقد تمت وأثر خيبر لا يعتمدهما لان اصلها يعلمون في الاشجار والرطاب ايضا ولو كان

كما زعموا فلا اصل في الخصوص ان يكون معلولا سيما على اصله وليس لبعد الكروم يخرج العمل

من عين عقد لانه لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد وكذا ليس للعامل ان يترك العمل بعين عقد لان

المزارعة لا تصح لتحقق الضرر على صاحب البذر على ما قدمناه قال فان دفع نخلا فساقاه ثم ساقاه والثمر

يريد العمل جاز وان كان قد اسمت لم يجز وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو بقل جاز ولو استحصد

وادرك لم يجز لان العامل انما يستحق بالعمل ولا اثر للعمل بعد الادراك فلو جوز لكان استحقاقا

بعمل لم يرد به الشرع بخلاف ما قبل ذلك لتحقق الحاجة الى العمل قال واذا فسدت المساقاة

فللعامل اجر مثله لانه دخل على ان يعمل بعوض لا حاجة الفاسدة وصارت كالمزارعة اذا فسدت قال وتنفسخ

المساقاة بالموت لانها في معنى الاجارة وقد بيناه فيهما فان مات رب النخل فالخارج كله للعامل لانه

سلمه كما كان يوم قبل ذلك الا ان يدرك الثمر وأبى ورثته ذلك وربه الارض استحسانا لما بينا

دفعا للضرر عنه لان الضرر فيه على الاحوال والغرم العامل الضرر بتخيير ورثته الاخيرين ان شاءوا

الشرط وبيان ان يعطوه قيمة نصيبه من السرو بين ان يعطوا له النخل ويقاسموا

Marginal notes in Persian/Urdu and Arabic throughout

بذلك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم وقد بينا نظيره في المزارعة ولو مات العامل فصل كتاب المساقاة ۱۲

فلورثته ان يقوموا عليه وان كره رب الارض كان فيه المنظرون الجانبين فان ارادوا ان يحرموه بسرا كان

صاحب الارض بين الخيارات الثلثة التي بيناها وان ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل لقيامهم

وما شكال لهذا في الرجوع بعينه اراد ههنا ايضا اورد نظيره

مقامه وهذا خلافة في حق مالك وهو ترك الثمار على الاشجار الى وقت الادراك كان يكون وراثة ذا الخيار

اي الخيار اثنابت لورثة العامل ۱۲ غفن

فالى ورثة العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك الى ورثته بين رب الارض على ما وصفنا قال

اي الخيارات الثلثة التي مرت ۱۲

واذا انقضت مدة المعاملة والخارج بسر اخضر فهذا والاول سواء وللعامل ان يقوم عليها الى

فيما اذا الميت واحد منهما ۱۲ اي انقضاء المدة ۱۲ في خيار العامل ۱۲

ان يدرك لكن بغير اجر لان الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف المزارعة في هذا لان الارض يجوز استيجارها

اي فيما اذا انقضت مدة المزارعة ۱۲ ك ۱۲ امر في الاجارة ۱۲

وكذلك العمل كله على العامل ههنا وفي المزارعة في هذا عليهما لانه لما وجب اجر مثل الارض

اي فيما اذا انقضت مدة المزارعة ۱۲

بعد انتهاء المدة على العامل لا يستحق عليه العمل وههنا لا اجر فجاز ان يستحق العمل كما يستحق قبل

مدة ۱۲ اي القدوري ۱۲ منه

انتهائها قال وتفسخ بلا عذر لما بينا في الاجارات وقد بينا وجوه العذر فيها ومن جملتها ان يكون

العامل سارقا يخاف عليه قبل استعقاد الثمر قبل الادراك لانه يلزم صاحب الارض ضرر لم يلتزمه فيفسخ به

ومنها مرض العامل اذا كان يضعفه عن العمل لان في الزامه استيجارا لاجراء زيادة ضرر عليه لم يلتزمه

مرض ۱۲

فيجعل ذلك عذرا ولو اراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذرا فيه روايتان في تاويل احدهما ان يشترط

العمل بيده فيكون عذرا من جهته ومن دفع ارضا بيضاء الى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرا على ان تكون

لانه تعذر عليه بيضاء المعقود عليه ۱۲ ك ليس فيها شجر ۱۲ ع

كالارض والشجر بين رب الارض والغارس نصفين لم يجز ذلك لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا قبل

وهو الارض ۱۲ ع

الشركة لا يحتمله وجميع الثمر والغرس لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر مثله فيما عمل لانه

عامل ۱۲

في معنى قفيز الطحان اذ هو استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان فيفسد

عامل ۱۲

وتعد ذرع الفراش كالاضاحي بالارض فيجب قيمتها واجرة مثله لانه لا يدخل في قيمة الفراش لتقومها بمسمها وفي تعريجها طريق آخر بيناه في كفاية المنتهى وهذا اصحهما والله اعلم

كتاب الذبائح

قال الذكاة شرط حل الاكل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وكل ما يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر وكما يثبت به الحل يثبت به الطهارة في المأكول عينا وما يتأتى عينا ومنه قوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها وهي اختيارية كالجرح فيما بين اللبة واللبة واضطرارية وهي الجرح في اي موضع كان من البدن والاول كالمتصل عن الاول لانه لا يصار اليه الا عند العجز عن الاول وهذا لان الاول اعمل في اخراج الدم النجس فكان اقصر فيه فكان العجز به عند العجز عن الاول اكثر منه عند العجز عن الثاني بشرط ان يكون الذابح صاحب توحيد اما اعتقادا كالمسلم او دعوى كالكتابي وان يكون الجارح الجرم على ما سيبين ان شاء الله تعالى قال وذبيحة المسلم والكتابي حلال لما تلونا ولقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ويحل اكل ما يعقل التسمية والذبيحة ويضطرب كالبعير والمرأة اما اذا كان لا يضطرب ولا يعقل التسمية والذبيحة لا تحل لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص ودلت بالقصة وصحة القصة بما ذكرنا او لا فلف المجنون سواء ما ذكرنا واطلاق الكتاب ينتظم الكتابي الذمي والحربي والترك والتغلبي لان الشرط قيام الملة على ما مر قال ولا تؤكل ذبيحة المجوسي لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم ولانه لا يدعي التوحيد فالملة اعتقادا ولا دعوى قال والمرتد لانه لا ملة له اصلا ولانه لا يقر على ما انتقل اليه بحلاف الكتابي اذا تحول الى غير دينه لانه يقر عليه عندنا بما يعتقدونه وعليه عندهم بما كان عليه قبله قال والوثني لانه لا يعتقد الملة

قال والمحرم يعني من الصيد وكذا لا يؤكل ما ذبح في الحرم من الصيد والاطلاق في المحرم ينتظم الحل والحرم والذبح في الحرم يستوي فيه الحلال والمحرم وهذا لان الذكاة فعل مشروع وهذا الصنيع محرم فلم تكن ذكاة بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد او ذبح في الحرم غير الصيد صح لانه فعل مشروع اذ الحرم لا يؤمن الشاة وكذا لا يحرم ذبحه على المحرم قال وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل وقال الشافعي رح اكل في الوجهين وقال مالك رح لا تؤكل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال البازي والكلب وعند الرمي وهذا القول من الشافعي رح مخالف للاجماع فانه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما انه يحرم ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم انه يحل بخلاف متروك التسمية عامدا ولهذا قال ابو يوسف والمشائخ رحمهم الله ان متروك التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفا للاجماع له قوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم ولان التسمية لو كانت شرطا للحل لما سقطت بعذر النسيان كالطهارة في باب الصلوة ولو كانت شرطا فالملة اقيمت مقامها كما في الناسي ولنا الكتاب وهو قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية نهي وهو للتحريم والاجماع وهو ما بينا والسنة وهو حديث عدي ابن حاتم الطائي رضي الله عنه فانه عليه السلام قال في اخره فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك علل الحرمة بترك التسمية ومالك يحتج بظاهر ما ذكرنا اذ لا فصل فيه ولكنا نقول في اعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى لان الانسان كثير النسيان والحرج مدفوع والسمع غير مجرى على ظاهره

اذ لو اراد به كبر الحاجة ظهر الانقياد وارتفع الخلاف في الصدر الاول اقامة في حق الناسي

وهو معذور ولا يدل عليه في حق العامد ولا عذر وما رواه محمول على حالة النسيان ثم التسمية

في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهو على المذبوح وفي الصيد تشترط عند الارسال الرمي وهو

على الآلة لان العقد لهما الاول الذبح وفي الثاني الرمي الارسال وفي الاصابة فيشترط عنده فعلى هذا

لو ذبح شاة وسمى في ذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولو رمى الى صيد وسمى في اصابة غيره حل وكذا في الارسال

ولو ذبح شاة وسمى ثم ذبح البقرة في ذبح يأكل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا لا يؤكل قال

ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان هذا ثلث مسائل

احدها ان يذكر موصولا لا معطوفا فيكره ولا يحرم الذبيحة وهو المراد بما قال في نظيره ان يقول بسم الله

ومحمد رسول الله لان الشركة لم توجد فلم يكن الذبح واقعا لله تعالى انه يكره لوجود القران صورة فيتصور

بصورة التحريم والثانية ان يذكره موصولا على وجه العطف والشركة بان يقول بسم الله واسم فلان

او يقول بسم الله وفلان او بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الال فتحرم الذبيحة لانه اهل به لغير الله

والثالثة ان يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بان يقول قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة

او بعده وهذا لا بأس به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل

هذا عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ والشرط هو الذكر الخالص المجرد على

ما قال ابن مسعود رضي الله عنه جرد التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يحل

لانه دعاء وسؤال ولو قال الحمد لله او سبحان الله بريد به التسمية حل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد

لله لا يحل في اصح الروايتين لانه يريد به الحمد لله على نعمة دون التسمية

كتاب الذبائح

ومائه اولئه الا لسنن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما

في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافّ قال والذبح بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا باس

بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين

ولانه مجمع الخرمي والغروق فيحصل بالفعل فيباح الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء قال

والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمريء والودجان لقوله عليه السلام اذكر واداج بما شئت

وهي اسم جمع واقله الثلث فيتناول المريء والودجين وهو حجة على الشافعي في اكتفاء بالحلقوم والمريء

الا انه لا يمكن قطع هذه الثلثة الا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضاء ظاهر ما ذكرنا يحتج

مالك رح ولا يجوز الا كثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك

عند ابي حنيفة رح وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين قال رضي الله عنه هكذا ذكر القدوري رح

الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب مشايخنا رحمهم الله ان هذا قول ابي يوسف وحده وقال في

الجامع الصغير ان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج والصيد كذلك ومن قطع الاكثر من الاوداج والحلقوم قبل ان يرسل كل

ولم يتحك خلافا واختلفت الرواية فيه فالحاصل ان عند ابي حنيفة رح اذا قطع ثلثة اي ثلث كل واحد منها

الا انه يرجع الى ما ذكرنا وعن محمد انه يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن ابي حنيفة رح لان كل فرد منها اصل نفسه

لا تتصل به عن غيره وورود الامر بقريه فيعتبر اكثر كل فرد منها وابو يوسف رح ان المقصود من قطع الوجين

انهار الدم فيتوب احدهما عن الاخر اذ كل واحد منهما مجرى للدم اما الحلقوم بخلاف المريء فانه مجرى للعلف والماء

وللمريء مجرى النفس فلا بد من قطعهما ولابي حنيفة رح ان الاكثر يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام واتى ثلث قطعها

فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو انهار الدم المسفوح والتوجية

في حل الروح كالذبح لانه لا يحيى بعد قطع مجرى النفس والطعام وتخرج الدم فتقطع احد الودجين ليكثر به

تحرزا عن زيادة التعذيب لانه اذا قطع الاصفلان لا كل رباني فكانه لم يقطع شيئا احتياطا

لجانب الحرمة **قال** ويجوز الذبح بالظفر والسن والقرن اذا كان منزوعا حتى لا يكون مكروها لما روينا

مكروه الذبح وقال الشافعي رحمه الله الذبوح ميتة لقوله عليه السلام كل ما انهر الدم وافرى الاوداج

ما عدا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ولانه فعل عذر مشروع فلا يكون ذكاة كما اذا ذبح بغير

استثنائنا الاولان عاجز كذا في مسائل الجرجاني لشروع والعام مرجع

للفروع وتأويله عند السلام انهر الدم عاشت وبزبى او فرا الاوداج عاشت وما رواه محمول على

وما سبق كذا في الجرجاني ١٢ منه

غير المذبوح وان الحبشة كانوا يفعلون ذلك ولانه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود

وهو انهراج الدم وصار كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع لانه نصل ما اشتمل مكون في معنى المختنقة

اي الشئ الموصوف بما ذكر من الاوصاف ١٢ منه

واما يكره لان فيه استعمال جزء الادمي ولان فيه اعتبارا بالحيوان وفيه ايذاء به بلا احسان

قال ويجوز الذبح بالليطة والمروة وكل شئ انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم لان الذبح

اما الاول فلان

بما مينة لما مر وتص محمد رحمه الله في الجامع الصغير على انها ميتة لانه وجد منه قطع ما لم يجد فيه

اخذ ١٢ لان قوله فصل يشمل كون ذكاة او ميتة لاخ

قطعا يحتاط في ذلك فيقول في الحل لا بأس به وفي الحرمة يقول يكره اولم يقولوا **قال** ويستحب

لان يجعل الذابح شفرته لقوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا

الصلاة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ويكره ان يضجعها

ثم يحد الشفرة لما روي عن النبي عليه السلام انه رأى حلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال

اتريد ان اتيتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها **قال** ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس

كان الساء ثوب ذا باب تحمد لساع شعر مرة وفي الغريبين مرة حمرى ١٢

كره ذلك وتؤكل ذبيحته وهو بعض السلخ قطع مكان بلغ والنخاع عرق ابيض في عظم الرقبة

أما الكراهة فلما روي عن النبي عليه السلام انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت وتفسيره ما ذكرناه وقيل
انه نهى ان يمد راسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب وكل
ذلك مكروه وهذا الان في جميع ذلك وفي قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه
والحاصل ان ما فيه زيادة ايلام لا يحتاج اليه في الذكاة مكروه ويكره ان يجر ما يريد ذبحه برجله
الى المذبح وان تنخع الشاة قبل ان تبرد يعني تسكن من الاضطراب وبعده لا الم فلا يكره النخع والسلخ لا
ان الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الالم قبل الذبح وبعده فلا يوجب التحريم فلهذا قال ولو كل ذبيحته قال وان ذبح
الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العرق في حل لتحقق الموت بما هو ذكاة ويكره لان فيه زيادة الالم من غير حاجة فصار
كما اذا جرحها فقطع الاوداج وان ماتت قبل قطع العروق لتوكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها قال والسناس
من البعير فذكاة الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة
الاختيار وما ذكرنا العجز متحقق في الوجه الثاني دون الاول وكذا ما تردى من النعم في بئر ووقع العجز عن ذكاة الاختيار لما بينا
وقال مالك رحمه الله لا يحل بذكاة الاضطرار في الوجهين لان ذلك نادر ونحن نقول المعتبر حقيقة العجز وقد تحقق
فيصار الى البدل كيف وانه لا نسلم ان الندرة بل هو غالب في الكتاب اطلق فيما توحش من النعم وعن محمد ان الشاة اذا ندت
في الصحراء فذكاتها العقر وانها لا تمتنع في المصر تحل بالعقر لانها لا تدفع عن نفسها فيمكن اخذها في المصر فلا تعجز
والمصر وغيره سواء في البقر والبعير لانهما يدفعان عن انفسهما فلا يقدر على اخذهما وان ندا في المصر فيتحقق
العجز والصيال كالندة اذا كان لا يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه هو يريد الذكاة حل اكله قال والمستحب في
الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره اما الاستحباب فيهما لموافقة
السنة المتوارثة ولاجتماع العروق فيهما في المنحر وفيهما في المذبح والكراهة لمخالفة السنة وهي

لعطف على عليه فالجميع الحواز والحل حلا فالما يقوله صاحباه رحمهما الله لا يحل **قال** ويجوز الصيد بكل جارح معلم

فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يحل كل شعر ولم يشعر وهذا استحسان حنيفة رح وهو قول آخر والقياس

ابن زياد رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ذكاها حل اكل وهو قول الشافعي رح والقياس سليم السلام

ذكاة الجنين ذكاة امه لانه جزء من اجزاء حقيقة لانه يتصل بها حقيقة تتفصل بالقراض ويتغذى

بغذائها ويتنفس تنفسها وكذا حكما حتى يتجل في البيع الوارد على الام ويعتق باعتاقها واذا كاتب جرى

سببها الجرح في الام ذكاة له عند الجرح عن ذكاته كما في الصيد وله انه اصل في الحياة حتى يتصور حياته

بحياته وموته عند ذلك يرد بالذكاة ولهذا يقدر بما يحال الغرة ويتغذى باعضاء مضافة الى نفخ الروح

ليجوز ابيعه وهو حرام دموي وما هو المقصود من الذكاة وهو التمييز بين الدم واللحم لا يحصل بخروج الام

اذ هو ليس بسبب لخروج الدم عنه فلا تحيل تتغلد حقه بخلاف الجرح في الصيد لانه سبب لخروج دمه ناصا

فتقام معاملة الكامل فيه عند التعذر واما يحل في البيع تبعا لحواره كما لا يفسد باستثنائه ويجوز باعطائها

كما لا يفصل من الجزء والدين **فصل** فيما يحل اكله وما لا يحل **قال** ويجوز اكل ذي ناب من السباع

وكل ذي مخلب من الطير لان النبي عليه السلام نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب السباع قوله

من السباع ذكر عصمة النبي عليه السلام فيه ضرب المثل وما اوتي السباع الطير والبهائم لا كل واحد منها وما قاتل السبع كل

محترف مهيب جارح قاتل عادة عادة ومعنى الجرح والله اعلم كرامة بني آدم كما لا يتناول شيء من فضلاته

كالروث والدم ولحم الحمر الاهلية لكل ما يأكل ويأكل الجلالة فيكون الحرمة على الشارب في اباحتهما

والصيد وما يكره الذبح من السباع عرس من السباع الهوام وكره هو اكل الرخم والبغاث لانهما يأكلان

الجيف **قال** ولا بأس بعراب الزرع لانه لا يأكل الحب ولا يأكل الجيف وليس من شرع الطير

قال ولا يؤكل الابقع الذي ياكل الجيف وكذا الغداف وقال ابو حنيفة رح لا بأس باكل العقعق لانه يخلط فاشبه

الدجاجة وعن ابي يوسف انه يكره لان غالب اكله الجيف قال ويكره اكل الضبع والضب والسلحفاة

والزنبور والحشرات كلها اما الضبع فلما ذكرنا واما الضب فلان النبي عليه السلام نهى عائشة

حين سألته عن اكله وهو حجة على الشافعي في اباحته والزنبور من المؤذيات والسلحفاة من خبائث

الحشرات ولهذا لا يجب على المحرم بقتله شئ وانما تكره الحشرات كلها استدلالا بالضب لانه منها

قال ولا يجوز اكل الحمر الاهلية والبغال لما روى خالد بن الوليد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله

وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير وعن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اهدر المتعة وحرم

لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر قال ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة رح وهو قول مالك وقال ابو يوسف

ومحمد والشافعي رحمهم الله لا بأس باكله لحديث جابر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل يوم خيبر ولابي حنيفة قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها

وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن

بادناها ولانه آلة ارهاب العدو فيكره اكله احتراما له ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة ولان في اباحته تقليل آلة الجهاد

وحديث جابر معارض بحديث خالد رضي الله عنه والترجيح للمحرم ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم وقيل

كراهة تنزيه والاول اصح واما لبنه فقد قيل لا بأس به لانه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد قال ولا بأس

باكل الارنب لان النبي عليه السلام اكل منه حين اهدي اليه مشويا وامر اصحابه رضي الله عنهم بالاكل منه ولانه ليس من

السباع ولا من اكلة الجيف فاشبه الظبي قال واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه الا الآدمي والخنزير فان الذكاة

لا تعمل فيهما اما الآدمي فلحرمته وكرامته والخنزير لنجاسته كما في الدباغ وقال الشافعي رح الذكاة لا تؤثر

جلد ٤ كتاب الذبائح

كتاب الذبائح

في جميع ذلك لانه يذبح به ولما عدم الحل صار بمنزلة الحل متعذرا فسقط اعتبار الجرح بدون اصل مساكين الحوى

ولما ان الذكاة موثرة في ازالة الرطوبة والدم المسفوح والمحللة من المحللة الى الحرمة فازالت حكم كل الدم

وهذا حكم مقصور في بدل الحل في الحرم دون المحرمي لما قدمنا والشرع فلا يتعدى كما يظهر في الشرع

حتى لو وقع في الماء فعليه لان نفسه قد فلا تفسد الا قليل يجوز الاصطياد حتى عند كل قتل لا يجوز اعتبارا بالاكل وقتل

على كالربا اذا حالط دراهم فليه والربا عالب لا يكل ويسقط به عبد الاكل قال وله يوكل ما صيد في البحر

الا السمك وقال مالك وجماعة من اهل العلم باطلاق جميع ما في البحر استثنى بعضهم الخنزير والكلب فلا بأس

نوعي الشاطئ وما يطفو ذلك كل الحلال لا كل الذبح حديثهم قوله تعالى احل لكم صيد البحر من عيد فعل

وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولانه لا دم في هذه الاشياء فاله موكا ينكر الماء

والحرمة هو الدم فاسمه السمك ولما قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما يكره السمك حيث وقع

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دابة يحمل فيه السمك وهي عن بيع الشرطان والصيد المذكور فيما تلا

محمول على الاصطياد وهو ساح فيما لا يحل والميتة المذكورة فيما روى محمولة على السمك وهو حلال

مستثنى من ذلك لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان السمك والجراد واما الدمان

فالكبد والطحال قال ويكره اكل الطافي منه وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا بأس به لاطلاق ما رويا

ولان ميتة البحر وصفها بالحل الحرة ولما روى جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما القت

عساكره فكلوا وما طفا فلا تاكلوا وعن جماعة من الصحابة مثل هذا فساوت ميتة

البحر ما لفظه البحر ليكون موصوفا بالحل لا ما بات فيه من عيد فانه قال ولا بأس باكل الجريث

ولما ما قد طوا السمك في الحرم فلا دكاه وقال مالك رحمه لا يحل الجراد الا ان يقطع لاحد اراسه ويشويه

لانه صيد البر ولهذا يجب على المحرم بقتله جزاء يليق به فلا يحل الا بالقتل كما في سائره والحجة عليه
ما روينا وسئل علي رضي الله عنه عن الجراد يأخذه الرجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال
كله كله وهذا عنه فيصاحبه ودل على اباحته وان مات حتف انفه بخلاف السمك اذا مات من غير
آفة لانا خصصناه بالنص الوارد في الطافي فقلا اصل في السمك عندنا ان الخامات بآفة يحل كالماخوذ
واذا مات حتف انفه من غير آفة لا يحل كالطافي وتنسحب عليه فروع كثيرة بينا ها في كفاية المنتهى
وعند التامل يقف المبتدئ على اكثرها اذا قطع بعضها فمات يحل اكل ما ابين وما بقي لان موته
بآفة وما ابين من الحي وان كان ميتا فميتته حلال وفي الموت بالحر والبرد روايتان والله اعلم بالصواب

كتاب الاضحية

قال الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب
فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وابن ابي ليلى وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهم الله وعنه انها سنة ذكره في الجوامع
وهو قول الشافعي رحمه الله وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة هي واجبة وعلى قول ابي يوسف في محل سنة
مؤكدة وهكذا ذكر بعض المشايخ لاختلاف وجه السنة قوله عليه السلام من اراد ان يضحي منكم
فلا يأخذ من شعره واظفاره شيئا والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ولانها لو كانت واجبة على المقيم
لوجبت على المسافر لانهما لا يختلفان في الوظائف المالية كالزكوة وصدقة الفطر كالعشرية ووجه الوجوب قوله
عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وشل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب
ولانها قربة يضاف اليها قتها يقال ضحى يوم الاضحى وذلك يوذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص
وهو بالوجود والوجوب هو المفضي الى الوجود ظاهرا بالنظر الى الجنس غير ان الاداء يختص باسباب يشق

على المساكين المتصارفة او يعود بعضهم الوقت ولا يجب عليه بمادون الجمعة قال الصدقة اجرى وانتظاره
ما دون السهولة التعيير العيرة مشروعة وهي شاة تقام في زكوة على ما قبل وانما العتق
الوجوب باكثرية لانها وظيفة مالية كذا في الاتقاني الملك المالك هو الشرع بالاسلام لكونها قربة فلا لانه
المباشرة والتيسير المراد بيانه من اشتراط التسعة فمقدار ما يجب فيه صدقة الفطر قد مر في الصوم والوقت
وهو يوم الاضحى لانها مختصة به سميت مقدارا ان شاء الله تعالى تجب عن نفسه بما اصل في الوجوب
علة على ما بيناه وعن ولده الصغير لانه يجب نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر هذا رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله وعنه انه لا تجب عن ولده وظاهر الرواية ما قلنا صدقة الفطر لان السبب
راس تمونه فيلي عليهما وهما موجودان في الصغير صدقة قربة محضة والاصل في القربات لا تجب على الصغير
لعدم اهليته لانه لا تجب عن عبده وان كان يجب صدقة الفطر فان كان للصغير مال يضحى عنه ابوه او وصيه
من ماله عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله وابو يوسف والشافعي رحمهما الله يضحى من مال نفسه لان من مال الصغير
فالحاقه في هذا الحكم اولى صدقة الفطر وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير ولم لان القربة تتادى
بالاراقة وليست قربة بعينها تطوع ولا يجوز ذلك من مال الصغير لانه لا يمكنه ان ياكل كله ولا ضحاياه يجيء من ماله
ويأكل منها ما امكنه ويتباع بما لا بد منه ما ينتفع بعينه قال ويذبح عن كل واحد منهم شاة او يشترك
من سبعة والقياس ان لا تجوز الا عن واحد لان الاراقة واحدة وهي القربة الا انا تركناه بالاثر وهو ما روي
عن جابر رضي الله عنه قال حضرنا مع رسول الله عليه السلام البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة
ولا نقص في الشاة فبقي على اصل القياس ويجوز عن خمسة او ستة او ثلثة ذكره محمد
في الاصل لانه لما جاز عن سبعة فعن دونهم اولى ولا تجوز عن ثمانية لحذا

بالقياس فيما لا نص فيه فكذا اذا كان نصيب احدهم اقل من السبع لا يجوز عن الكل لانعدام نصف القربة في البعض

وسنبين ان شاء الله تعالى وقال مالك رح تجوز عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة ولا تجوز عن

اهل بيتين وان كانوا اقل منه لقوله عليه السلام على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيدة قلنا المراد منه

والله اعلم قيد اهل البيت لان اليسار له تؤيده ما يروى على كل مسلم في كل عام اضحاة وعتيدة ولو كانت

البدنة بين اثنين نصفين تجوز في الاصح لانه لما جاز بنية الاسباع جاز نصف السبع بطريق الاولى واذا جاز

على الشركة فقسمة اللحم بالوزن لانه موزون ولو اقتسموا جزافا لا يجوز لانه اذا كان مع شيء من الاكارع والجلد

اعتبارا بالبيع ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشرك فيها ستة معه جاز استحسانا

في القياس لا يجوز وهو قول زفر رح لانه اعدها للقربة فيمنع عن بيعها تملكا والاشراك هذه صفة وجه

الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة يشتريها ولا يظفر بالشركاء وقت البيع وانما يطلبهم بعده فكانت

الحاجة اليه ماسة فجوزناه دفعا للحرج وقد امكن لان بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع ولا حسن ان يفعل

ذلك قبل الشراء ليكون ابعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القربة وعن ابي حنيفة رح انه كره الاشراك

بعد الشراء لما بينا قال وليس على الفقير والمسافر اضحية لما بينا وابو بكر وعمر رض كانا لا يضحيان

اذا كانا مسافرين وعن علي رض ليس على المسافر جمعة ولا اضحية قال ووقت الاضحية يدخل

بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل السواد

فيذبحون بعد الفجر والاصل فيه قوله عليه السلام من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبيحة ومن ذبح

بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وقال عليه السلام ان اول نسكنا في هذا اليوم

الصلوة ثم الاضحية غير ان هذا الشرط في حق من عليه الصلوة وهو المصري دون اهل السواد

وكان التاخير لاجل الاشتغال بسنن الصلوة ولا معنى للتاخير فى حق الفرض ولا صلوة عليه ما رويناه

على ما ذكر الشافعى رحمه الله وفى الحوارى بعد الصلوة قبل تحرك الامام نظرا منه فى ذلك مكان لا يجوز

حتى لو كان فى السواد والمصلى فى المصر يجوز كما انشق الفجر ولو كان على العكس لا يجوز الا بعد الصلوة وحينئذ يستحب

اداء التعجيل بان يتعشى بعد الرجوع الى المصر فيضحى بعد كما طلع الفجر وهذا لانها تشبه الزكوة من حيث

انها تسقط بهلاك المال قبل مضى يوم النحر كالزكوة بهلاك النصاب فيعتبر فى التضحية مكان المال لا مكان

العامل اعتبارا بها اعلا صدقة الفطر لانها لا تسقط بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر

ولو ضحى عنه اهل المسجد ايصال هذا الجماعة اجزاه استحسانا لانها صلوة معتبرة حتى

تؤدى بها صلوة العيد ولو كفلوا بها اجزاهم كذا على هذا عكسه وقيل هو جائز قياسا واستحسانا قال وهى واجبة

فى ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعى رحمه الله ثلثة ايام بعده لقوله عليه السلام ايام التشريق

كلها ايام ذبح ولنا ما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايام النحر ثلثة افضلها اولها وقد

قالوه سماعا فلان الراى لا يهتدى الى المقادير وفى الاحاد تعارض فاخذنا بالمتيقن وهو الاقل افضلها

اولها كما فى الوقوف فيه مسارعة الى ادا القربة وهو الاصل الا لمعارض ويجوز الذبح فى ليالها

الا انه يكره لاحتمال الغلط فى ظلمة الليل فى ايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة والكل يصح باربعة اولها

نحر لا عيد الاضحى لا عيد والوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية

لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض ففضل عليه لانها تفوت بفوات وقتها والصدقة

تؤدى بعد الوقت كلها فاشبهت سائر الطواف والصلوة فى حق الافاقى ولو لم يضح حتى

مضت ايام النحر ان كان اوجب على نفسه او كان فقيرا وقد اشترى الاضحية

نصة ق بها حيّة وان كان عينا نصة ق بقيمة شاة اشتراى لم يشترلا تجا واجبة عن الغنى وتجب على الفقير
بالشراء بنية التضحية عنه نافاذا فات الوقت يجب عليه التصدق حيا جاله عن العهدة كالجمعة تقضى بعد

فواتها ظهرا والصوم بعد العجز فدية قال ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك
ولا العجفاء لقوله عليه السلام لا تجزيء فى الضحايا اربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى قال ولا تجزيء مقطوعة الاذن والذنب اما الاذن فلقوله
عليه السلام استشرفوا العين والاذن اى اطلبوا سلامتهما واما الذنب فلانه عضو كامل مقصود
فصار كالاذن قال ولا التى ذهب اكثر اذنها او ذنبها وان بقى اكثر الاذن والذنب جاز لان للاكثر حكم
الكل بقاء وذهابا ولان العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا واختلفت الرواية عن ابى حنيفة رحه
فى مقدار الاكثر ففى الجامع الصغير عنه وان قطع من الذنب او الاذن او العين او الالية الثلث او اقل اجزاه
وان كان اكثر لم يجزه لان الثلث تنفذ فيه الوصية من غير رضاء الورثة فاعتبر قليلا وفيما زاد
لا تنفذ الا برضاهم فاعتبر كثيرا وروى عنه الربع لانه يحكى حكاية الكمال على ما مر فى الصلوة ويروى الثلث
لقوله عليه السلام فى حد الوصية الثلث والثلث كثير قال ابو يوسف وما ذا بقى الاكثر من النصف اجزاه
اعتبارا للحقيقة على ما تقدم فى الصلوة وهو اختيار الفقيه ابى الليث وقال ابو يوسف اخبرت بقول ابى حنيفة
فقال قولى هو قوله قيل هو رجوع منه الى قول ابى يوسف وقيل معناه قولى قريب من قوله وفى كون النصف
مانعا روايتان عنهما كما فى انكشاف العضو عن ابى يوسف ثم معرفة المقدار فى غير العين تيسير وفى العين
قال وتشد العين المعيبة بعد ان لا تعتلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها
قليلا قليلا فاذا رأته من موضع اعلم على ذلك المكان ثم تشد عينها الصحيحة

وقوله الى العلف قليلا قليلا حتى اذا رآه من مكان بعيد عليه يطول التطواف بينهما فان كان ثلثا والذهاب الثلث والاكل ثلثا فالصف قال ويجوز ان يضحي بالجماء وهي التي لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن لما قلنا والخصي لان لحمه طيب وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوءين لان الاعور هي المعيبة وقيل هذا اذا كانت تعتلف لانه لا يحمل المقصود اما اذا كانت لا تعتلف لا تجزيه لان الجرباء اذا كانت سمينة جاز لان الجرب في الجلد لا ينقص في اللحم واذا كانت مهزولة لا تجوز لان الجرب في اللحم ينقص فانها التي لا تنقي لها مخ لما روي انه يعتبر في الاشياء الكثيرة والقلة فعندهما يقع ما يمكن الاحتراز عنه احترازا لحصول المقصود والسكة وهي التي لا اذن لها خلقة لا تجوز لان هذا نقصان فاحش مقطوع الكراديس ان كان لا يجوز وعندهما يجوز لان لهذا ذكرنا اذا كانت هذه العيوب بالمقوقاء الشاة ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع ان كان عيبا عليه غيرها وان كان يسيرا تجزيه هذه لان الوجوب تعلق بالشراء فاذا تعين تعلق الفقير بشرائه بقيمة الاضحية فتعيبت ولا يجب عليه صيام بقصانه كما في نصاب الزكوة وعلى هذا الاصل قالوا اذا مات الشاة المشتراة للتضحية على الموسر كانت الحرمة كما كانت لا تتشرع على الفقير ولو ضلت او سرقت فاشتري اخرى فظهرت كانت على المشتري اخرى فاذا ظهر احدهما وقد ذبح احدهما على الفقير ذبحهما ولو ذبحهما اضطربت ولكن يجزيه احدهما اجزاه استحسانا وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يجزيه لان حالة الذبح مقدمة ملحقة بالذبح فكانه ذبحهما اعتبارا وحكما وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم أخذ من فوره وكذا بعد فوره عند محمد رح خلافا لابي يوسف لانه حصل مقدمات الذبح قال ولا تضحية من الابل والبقر والغنم الا بما عرفت شرعا ولم ينقل التضحية بغيرها من النبي عليه السلام ولا من الصحابة رضي الله عنهم

كتاب الاضحية

قال ويجزيه من ذلك الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزي لقوله عليه السلام ضحوا
ای القدوری ۱۲ عینی
بالثنايا الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعا من الضأن وقال عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضان
اخرجه مسلم عن جابر ۱۲ اخرجه الترمذی عن ابی هريرة ۱۲
قالوا وهذا اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد والجذع من الضان
جمع ثنی ۱۲ الجذع ۱۲
ما تمت له ستة اشهر في مذهب الفقهاء وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر والثني منها ومن المعز ابن سنة
جذع ۱۲ ضان ۱۲ عن ۱۲ خلاف المزابنة
وعن البقر ابن سنتين وعن الابل ابن خمس سنين وقيل في البقر الجاموس لانه من جنسية المولود بين الاهلي
گاؤميش ۱۲
والوحشي يتبع الاقل لانها هي الاصل في التبعية حتى اذا نزا الذئب على الشاة يضحى بالولد قال واذا اشترك
ام ۱۲ نزا بر جستن نر بر ماده ۱۲م ای القدوری ۱۲ عینی

سبعة بقرة ليضحوا بها فماتت احدهم قبل النحر وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم اجزاهم وان كان شريك
ای الکبار منهم ۱۲ک

الستة نصرانيا او رجلا يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ووجهه ان البقرة تجوز عن سبعة لكن بشرط
ان يكون قصد الكل القربة وان اختلفت جهاتها كالاضحية والقران والمتعة عندنا لاتحاد
وصلية ۱۲ تکرار ۱۲ بجز الدم والمتعة القران فان في
المقصود وهو القربة وقد وجد هذا الشرط في الوجه الاول لان التضحية عن الغير عرفت قربة لانه روی
ربنا ۱۲ ربنا ۱۲
ان النبي عليه السلام ضحى عن امته على ما روينا من قبل ولم يوجد في الوجه الثاني لان النصراني ليس من
هذا الشرط ۱۲
اهلها وكذا قصد اللحم ينافيها واذا لم يقع البعض قربة ولا اراقة لا تجزيه في حق القربة لم يقع
قربة ۱۲ قربة ۱۲ ای
الكل ايضا فامتنع الجواز وهذا الذي ذكره استحسان والقياس ان لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف
ای یجوز ۱۲ ای یجوز ۱۲
لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن غيره كالاعتاق عن الميت لكنا نقول القربة قد تقع عن الميت
ای یجوز ۱۲
كالتصدق بخلاف الاعتاق لان فيه الزام الولاء على الميت ولو ذبحوها عن صغير في الورثة او
ای یجوز ۱۲
اقرانا ما بينا انه قربة ولو مات واحد منهم فذبحها الباقون بغير اذن الورثة لا يجزيهم لانه لم يقع
بعضها قربة وفيما تقدم وجد الاذن من الورثة فكان قربة قال ويأكل من لحم الاضحية

جملة كتاب الاضحية

ويأكل من لحم الاضحية ويدخر ويتصدق لقوله عليه السلام كلوا وادخروا وتصدقوا

وتطعم الاغنياء والفقراء ويتصدق عليه لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا منها

واتخذوا منها حاد اكلة هو على جواز ان يوكل منها ويستحب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث لان الحمار

ملك الاكل فالاد خار لمؤنة والاطعام لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر وانقسم عليها اثلاثا قال

ويصدق في تحليدها لانه جزء منها ويعمل منه الة تستعمل في البيت كالقطع والجراب والغربال ونحوها

لان الانتفاع بغير محرم وكذا من باع شيئا مما ينتفع به في البيت بعينه مع بقائه استحسانا وذلك

مثل ما ذكرنا لان الحال حال العمل فلا يشتري مما لا ينتفع به بعد استهلاكه كالخل والادوية

اعتبارا بالبيع بالدراهم فانه يعتبر فيه قصد العين لا قصد الاكل في الصحيح ولو باع الجلد او

اللحم بالدراهم فلا ينتفع بالدراهم بعد استهلاكه تصدق بثمنه لان القربة انتقلت الى بدله وقوله عليه السلام

من باع جلد اضحيته فلا اضحية له يعيد كراهة البيع اما البيع جائز لقيام الملك والصدقة على

السبيل قربة ولا يعطى اجر الجزار من الاضحية لقول عليه السلام لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها

وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها شيئا وانما نهى عنه عن البيع ايضا لانه في معنى البيع ويكره ان يعرض

اضحيته ويتصدق به قبل ان يذبحها لانه لزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعد

الذبح لانه اقيمت القربة بها كما في الهدي ويكره ان يجلس لحمها يتصدق به كما في الصوف قال

ولا باس ان يبيع اضحيته صيدها ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسنه فلا باس ان يستعين

بغيره واذا استعان بغيره يسمي ان يشهدها بنفسه لقوله عليه السلام لفاطمة رضي الله

عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب قال ويكره ان يدبغها

الكتابي لانه عمل هو قربة وهو ليس من اهلها ولو امر مسلما بذبح جاز لانه من اهل الذكاة

كتاب الاضحية

والقربة اقيمت بانابته في نيته بخلاف ما اذا امر المجوسي لانه ليس من اهل الذكاة فكان افسادا قال

واذا غاط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحيته الاخر جزى عنهما ولا ضمان عليهما وهذا استحسان واصل

هذا ان من ذبح اضحية غيره بغير اذنه لا يحل له ذلك وهو ضامن لقيمتها ولا يجزيه من الاضحية

في القياس وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز ولا ضمان على الذابح هو قولنا وجه القياس انه ذبح شاة غيره

بغير امره فيضمن كما اذا ذبح شاة اشتراها القصاب وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية

حتى وجب عليه ان يضحي بعينها في ايام النحر ويكره ان يبدل بها غيرها فصار المالك مستعينا بكل من يكون

اهلا للذبح اذ نائبه كالة لانها تفوت بعضي هذه الايام وعساه يعجز عن اقامتها لعوارض فصار

كما اذا ذبح شاة شد القصاب رجلها فان قيل يفوته امر مستحب وهو ان يذبحها بنفسه

او يشهد الذبح فالجواب ان قلنا يحصل له مستحبان اخران ايثاره بالتضحية وكونه معجلا فيه فقد تضيه

ولعلما ان رحمهم الله من هذا الجنس مسائل استحسانية وهي ان من ذبح لحم غيره او طبخه او شوى حنطته او رفع جوزته

فانكسر او حمل على دابته فعطبت كل ذلك بغير امر المالك يكون ضامنا ولو وضع المالك اللحم

في القدر والقدر على الكانون والحطب تحته وجعل الحنطة في التنور وربط الدابة عليه ورفع الجرة واما لها

فانكسر او حمل على دابته فسقط في الطريق فاوقد هو النار فيه فطبخ او ساق الدابة فطحنها او اعانه على رفع

الجرة فانكسر فيما بينهما او حمل على دابته ما سقط فعطبت لا يكون ضامنا في هذه الصور استحسانا لوجود الاذن

دلالة اذا ثبت هذا نقول في مسألة الكتاب ذبح كل منهما اضحية غيره بغير اذنه تصير محلا فيها خلافية فربعينها ويتأتى

فيها القياس والاستحسان كما ذكرنا فيأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه لانه وكيل فيما فعل دلالة

فان كانا قد اكلا منه علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما لانه لو اطعمه في الابتداء يجوز وان كان

غنيا فكذا له ان يحلله في الاصح وان تشاحا فلكل واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه فيتصدق بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم فصار كالوباع اضحيته وهلك الاان التضحية لما وقعت عن اهل البيت ومن اتلف لحم اضحية غيره كان الحكم ماذكرناه ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن اضحيته لانه ملكها بسابق الغصب بخلاف مالو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح والله اعلم

كتاب الكراهية

قال رضي الله عنه تكلموا في معنى المكروه وللرأي عن محمد فصل في كل مكروه حرام الا اصل المريد فيه شيئا فالطعام يطلق عليه لفظ الحرام في عرف ابي حنيفة وابي يوسف راجع الى الحرام قرب فهو يشتمل على فصول

منها **فصل** في الاكل والشرب قال ابو حنيفة يكره لحوم الاتن والبغال وألبانها وابوال الابل وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس ببول الابل وتأويل قول ابي يوسف انه لا بأس به للتداوي وقد بينا هذه الجملة فيما تقدم في الصلوة والذباحة فلا نعيد هنا واللبن متولد من اللحم فاخذ حكمه **قال** ولا يجوز الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة لقوله عليه السلام في الذي يشرب في اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وقال ابو هريرة بشرب في اناء فضة فلم يقبله وقال انما عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ثبت هذا في الشرب فكذا في الاكل ونحوه لانه في معناه ولانه تشبه بزي المشركين وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين وقال في الجامع الصغير يكره ومراده التحريم ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي وكذلك الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب

والفضة وكذلك ما شبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرهما مما ذكرنا قال ولا بأس باستعمال آنية
ای القدوری ۱۲ منه
الزجاج والبلور والعقيق وقال الشافعي يكره لانه في معنى الذهب والفضة في التفاخر
شیشه ۱۲ م شیشے کی مرصع ۱۲ م مهره ایست سرخ وخطوط گرد بجانب یمین آرند ۱۲ م
به قلنا ليس كذلك لانه ما كان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة قال ويجوز الشرب في الاناء
ای القدوری ۱۲ منه شرکین ۱۲
المفضض عند ابي حنيفة رح والركوب في السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض
ای المرصع بالفضة یعنی میز کرسی ۱۲
والسرج المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة ومعناه يتقي موضع الفم قيل هذا وموضع اليد في الاخذ
الجوهري ۱۲ م الجوهري ۱۲ م
وفي السرج والسيرج موضع الجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد رح مع ابي حنيفة ويروى
یعنی ۱۲
مع ابي يوسف وعلى هذا الخلاف في الاناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما وكذا اذا جعل ذلك
علی هذا الخلاف
تضبیب ضباب ساختن برای درد ضباب لباب آہن سمار در کفش فتحی الادب ۱۲
في السيف والمشحذ وحلقة المرآة او جعل المصحف مذهبا او مفضضا وكذا الاختلاف في اللجام
بالکسر سگے کہ بآن کارد وتیغ تیز کنند ۱۲ م
والركاب والقمر اذا كان مفضضا وكل الثوب فيه كتابة بذهب او فضة على هذا وهذا الاختلاف
اختلاف ۱۲
فيما يخلص فاما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالاجماع لهما ان مستعمل جزء من الاناء
طمع ساختن ای چیزی کاارد ونقره اندود کردن ۱۲ م
مستعمل جميع الاجزاء فيكره كما اذا استعمل موضع الذهب والفضة ولابي حنيفة رح ان ذلك
تابع لا معتبر بالتوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب ومسمار الذهب
ای نقش ونگار ۱۲ منه
في القصر قال ومن استأجر له مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي
ای خادما مجوسیا ۱۲ منه
او نصراني ومسلم وسعه اكله لان قول الكافر مقبول في المعاملات لانه خبر صحيح
لان الکذب حرام فی الادیان کلها ۱۲
لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة الى قبوله لكثرة
یعنی اذا قال المجوسی اشتریته من مجوسی کان حراما ۱۲ منه
وقوع المعاملات وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكل منه معناه اذا كان
ای معنی قول محمد ۱۲ منه
ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه لما قبل قوله في الحل اولى ان يقبل في الحرمة

كتاب الكراهية

قال ويجوز بيع الهرة والكلب الذي لا يصيد والفهد والحمار والفيل لان الهدايا تشتمل عادة على هذه الاشياء وكذا لا يمكن استصحاب الشهود على كل ما يشترى في الامصار وما يجوز به الشهادة ولو لم يقبل قولهم يؤدي الى الحرج وفي الجامع الصغير اذا قالت جارية لرجل بعثني مولاك اليك هدية وسعه ان يأخذها لانه لا فرق بين ما اذا حدثت باصلاء المولى عن هبتها وبين ما لا

قال ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العدل ووجه الفرق ان المعاملات مكاسب وهي مما يبتلى به عامة الناس فلو شرطنا شرط الاتقاء يؤدي الى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان او فاسقا كافرا كان او حرا او عبدا كان او مسلما عند اكثر الدفعا للحرج اما الديانات لا يكثر وقوعها حتى وقع المعاملات فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل فيها الا قول المسلم العدل لان الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم وليس له ان يلزم المسلم بخلاف المعاملات لان الكافر لا يمكنه المقام في دارنا الا بالمعاملة ولا يتهيأ له المعاملة الا بقبول قوله فيها فكان فيه ضرورة فيقبل ولا يقبل في البيوع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقبل قوله فيها لجريانه على مذهبه انه يجوز القضاء به وفي ظاهر الرواية يجوز الفاسق سول حتى يعتبر فيها اكبر الرأي قال ويقبل فيها قول العبد والحر والامة اذا كانوا عدولا لان عند العدالة الصدق راجح والصدق لرجحانه قمن المعاملات ما ذكرنا ومنها التوكيل قمن الديانات الاحتياط بحاسة الماء حتى اذا اخبر مسلم عدل لم يتوضأ به ويتيمم فلو كان المخبر فاسقا او مستور الحال فان كان اكبر رأيه انه صادق يتيمم ولا يتوضأ به وان اراق الماء وتيمم كان احوط ومع هذا تسقط احتمال الكذب فلا معنى

للاحتياط بالاراقة اما التيمم فيجرد ظن ولو كان اكبر رايه انه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب
فلا بد فيه من الاحتياط بالاراقة ١٢
الكذب بالتحري وهذا جواب الحكم فاما في الاحتياط يتيمم بعد الوضوء لما قلنا ومنها الحل والحرمة
اى الوضوء وعدم التيمم ١٢ ثم الطهارة ١٢ ان الاصح الخ احتمال الخاتمة وفرض ذكر الخ قوله والثاني
اذا لم يكن فيه زوال الملك وفيها تفاصيل وتفريعات ذكرناها في كفاية المنتهى قال ومن دعي
اى محمد في الجامع الصغير ١٢ يعني
الى وليمة او طعام فوجد ثمة لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد ويأكل قال ابو حنيفة رح ابتليت
الوليمة قيل طعام العرس ١٢ ع الغناء بالكسر السماع ١٢ ع
بهذه مرة فصبرت وهذا لان اجابة الدعوة سنة قال عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى
دعوت ١٢ بيان ما ١٢
ابا القاسم فلا يتركها اذا قدرت به من البدعة من غيره كصلوة الجنازة واجبة الاقامة
وان حضر تها نياحة فان قدر على المنع منعهم وان لم يقدر يصبر وهذا اذا لم يكن مقتدى فان كان
وصليته ١٢ بالكسر زاري كردن ١٢ م المدعو ١٢ مقتدى ١٢
لا يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد لان في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين والحكم
فعود ١٢ بالفتح عيب ١٢ م
عن ابي حنيفة رح في الكتاب كان قبل ان يصير مقتدى به ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي ان يقعد
فاذا لم يكن عذر ١٢ منه
وان لم يكن مقتدى لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا كله بعد الحضور
اى تذكر النهي ١٢ ط وصليته ١٢
لو علم قبل الحضور لا يحضر لانه لم يلزمه حق الدعوة بخلاف ما اذا هجم عليه لانه قد لزمه ودلت
الدعوة ١٢ الجبر ١٢
المسألة على ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب وكذا قول ابي حنيفة رح
ابتليت لان الابتلاء بالحرام يكون ابتلاء بالكبيرة وقدم اللبس لكثرة الحاجة اليه ١٢ اى القدوري في مختصره ١٢ ايضا
لان النبي عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له
معرب ديبا ١٢ م
في الاخرة وانما حل للنساء بحديث اخر وهو ما رواه عدة من الصحابة رضي الله عنهم
متاخر عن الاول ١٢
منهم علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى
ذهب وقال هذان محرمان على ذكور امتي حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم

الا ان القليل عفو وهو مقدار ثلثة اصابع او اربع كالاعلام والمكفوف بالحرير المروى ابيح عليه السلام

تحى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع اراد الاعلام وعنه عليه السلام انه كان

يلبس جبة مكفوفة بالحرير **قال** ولا بأس بسدته والنوم عليه عند ابى حنيفة وقالا يكره

وفى الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده ولم يذكر قول ابى يوسف وانما ذكره القدورى وغيره من

المشايخ وكذا الاختلاف فى سدة الحرير وتعليقه على الابواب لهما العمومات ولانه من زى الاكاسرة

والجبابرة والتشبه بهم حرام قال عمر رضى الله عنه اياكم وزى الاعاجم وله ما روى انه عليه

السلام جلس على بريقة حرير وقد كان على بساط عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

بريقة حرير ولان القليل من الملبوس مباح كالاعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال

والجامع كونه تبعا على ما عرف **قال** ولا بأس بلبس الحرير والديباج فى الحرب عند هم المدافعة

الشعبى رحمه الله انه عليه السلام رخص فى لبس الحرير والديباج فى الحرب ولان فيه ضرورة قال الخالص منه

ادفع لمعرة السلاح وهيبة فى عين العدو ولا يقعد وكره عند ابى حنيفة رحمه الله لانه لا فضل فيما رويناه

والضرورة اندفعت بالمخلوط وهو الذى لحمته حرير وسداه غيره ذلك هو المحيط ولا يستباح الضرورة ودليله

محمول على المخلوط **قال** ولا بأس بلبس سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز فى الحرب وغيره لان

الصحابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخز والخز مستدى بالحرير **قال** والثوب اغا يصير ثوبا بالنسج والنسج بالى

فكانت هى المعتبرة دون السدى قال ابو يوسف اكره ثوب القز يكون بين القز والقطن لان القز والقطن

يخشو القز فلا يكون الثوب ملبوسا من الخشو غير ملبوس **قال** وما كان لحمته حرير وسداه غير

حرير لا بأس به فى الحرب للضرورة ويكره فى غيره لانعدامها والاعتبار للحمة على ما بينا

قال ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب لما روينا ولا بالفضة لانهما في معناه الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة تحقيقا لمعنى النموذج والفضة اغلظ عن الذهب اذ هما من جنس

واحد كيف وقد جاء في اباحة ذلك آثار وفي الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل خاتم صفر فقال مالي اجد منك رائحة الاصنام ورأى على آخر خاتم حديد فقال مالي اراى عليك حلية اهل النار ومن الناس من اباح في الحجر لانه يقال له يشب لانه ليس بحجر اذ ليس يثقل الحجر والاطلاق في الجواب في الكتاب يدل على تحريمه والتختم بالذهب على الرجال حرام لما روينا وعن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام

عن التختم بالذهب ولان الاصل فيه التحريم والاباحة ضرورة الختم او النموذج وقد اندفعت بالادنى وهو الفضة والحلقة هي المعتبرة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى يجوز ان يكون من حجر

ويجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النساء لانه تزين في حقهن وانما يتختم القاضي والسلطان لحاجته الى الختم فاما غيرهما فالافضل ان يترك لعدم الحاجة اليه **قال** ولا بأس بسيور الذهب يجعل في حجر الفص اي في ثقبه لانه تابع كالعلم في الثوب فلا يعد لابسا له **قال** ولا بأس بالاسنان بالذهب وبتشد بالفضة وهذا عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا بأس بالذهب ايضا وعن ابي يوسف رح مثل قول كل منهما لهما ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن

فامره النبي عليه السلام بان يتخذ انفا من ذهب ولابي حنيفة رح ان الاصل فيه التحريم والاباحة للضرورة وقد اندفعت بالفضة وهي الادنى فبقي الذهب على التحريم والضرورة تقدر بما ترى لم تندفع ولا تفدونه حيث انتن **قال** ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير

لان التحريم ثبت في حق المذكور وحرم اللبس حرم لاستعمال كالخمر ولما حرم شربه حرم سقيه **قال** ويكره

الخرقة التي يمسح بها العرق لانه ع يجبر تكبرا وكذا التي يمسح بها الوضوء او يتمخط بها وقيل اذا

كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح وانما يكره اذا كان عن تكبر وتجبر وصار كالترفع في الجلوس ولا باس

بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة ويسمى ذلك الرقم والرتيمة وكان ذلك من

عادة العرب قال قائلهم **شعر** لا ينفعك اليوم ان تمت بهقه ٭ كثرة ما توصي وتعقاد الرقم

وقد روي ان النبي عليه السلام امر بعض اصحابه بذلك ولانه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح وهو

التذكر عند النسيان **فصل** في الوطء والنظر والمس **قال** ولا يجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية

الا الى وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس رضي الله عنهما

ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد موضعهما وهو الوجه والكف كما ان المراد بالزينة المذكورة مواضعها

وعلى هذا الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال خذا واعطاء وغير ذلك وهذا

تنصيص على انه لا يباح النظر الى القدم وعن ابي حنيفة رح انه يباح لان فيه بعض الضرورة

وعن ابي يوسف رح انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانه قد يبدو منها عادة **قال** فان كان لا يامن

الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة لقوله عليه السلام من نظر الى محاسن امراة اجنبية

عن شهوة صب في عينه الانك يوم القيمة فان خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة

تحرزا عن الحرام وقوله لا يامن يدل على انه لا يباح اذا شك في الاشتهاء كما اذا علم او كان

اكبر رايه ذلك ولا يحل ان يمس وجهها ولا كفها وان كان يامن الشهوة لقيام الحرام وانعدام

الضرورة والبلوى بخلاف النظر لان فيه بلوى والحرام قوله عليه السلام من شرك كف امراة

لیس منها بسبیل وضع علی کفه حجر یوم القیمة وهذا اذا کانت شابة تشتهی اما اذا کانت عجوزا لا تشتهی
فلا باس بنظر وجهها ومشیها لانعدام خوف الفتنة وقد روی ان ابا بکر رضی الله عنه کان یدخل
بعض القبائل التی کان مسترضعا فیهم وکان یصافح العجائز وعبد الله بن الزبیر رضی الله عنه
استاجر عجوزا لتمرضه وکانت تغمز رجلیه وتقبل رأسه وکذا اذا کان شیخا یامن علی نفسه وعلیها
لما قلنا وان کان لا یامن علیها لا تحل مصافحتها لما فیه من التعریض للفتنة والصغیرة اذا کانت
لا تشتهی یباح مسها والنظر الیها لعدم خوف الفتنة قال ویجوز للقاضی اذا اراد ان یحکم علیها
وللشاهد اذا اراد الشهادة علیها النظر الی وجهها وان خاف ان یشتهی للحاجة الی احیاء حقوق الناس
بواسطة القضاء واداء الشهادة ولکن ینبغی ان یقصد به اداء الشهادة او الحکم علیها لا قضاء
الشهوة تحرزا عما یمکنه التحرز عنه وهو قصد القبیح واما النظر لتحمل الشهادة اذا اشتهی قیل یباح
والاصح انه لا یباح لانه یوجد من لا یشتهی فلا ضرورة بخلاف حالة الاداء ومن اراد ان یتزوج
امرأة فلا بأس بان ینظر الیها وان علم انه یشتهیها لقوله علیه السلام فیه ابصرها فانه احری
ان یؤدم بینکما ولان مقصوده اقامة السنة لا قضاء الشهوة ویجوز للطبیب ان ینظر الی موضع
المرض منها للضرورة وینبغی ان یعلم امرأة مداواتها لان نظر الجنس الی الجنس اسهل فان لم یقدروا
یستر کل عضو منها سوی موضع المرض ثم ینظر ویغض بصره ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة یتقدر
بقدرها وصار کنظر الخافضة والختان ولذا یجوز للرجل النظر الی موضع الاحتقان من الرجل
لانه مداواة ویجوز للمرض وکذا للهزال لفاحش علی ما روی عن علی یوسف لانه امارة المرض
قال وینظر الرجل من الرجل الی جمیع بدنه الا الی ما بین سرته الی رکبته لقوله علیه السلام

عورة الرجل ما تحت سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبته وبهذا ثبت ان السرة ليست
بعورة خلافا لما يقوله ابو عصمة والشافعي رحمهما الله والركبة عورة خلافا لما قاله الشافعي والفخذ عورة
خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لما يقوله الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل الكماري معتمدا فيه العادة لانه لا معتبر بها مع النص بخلافه وقد روى ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الركبة من العورة وابدى الحسن بن علي رضي الله عنهما
سرته فقبلها ابو هريرة رضي الله عنه وقال عليه السلام لجرهد وار فخذك اما علمت ان الفخذ
عورة ولان الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق فاجتمع المحرم والمبيح وفي مثله يغلب المحرم وحكم
العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوأة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه
برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوأة يؤدب ان لج وما يباح النظر اليه للرجل
من الرجل يباح المس لانهما فيما ليس بعورة سواء قال ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر
الرجل اليه منه اذا امنت الشهوة لاستواء الرجل والمرأة في النظر الى ما ليس بعورة كالثياب والدواب
وفي كتاب الخنثى من الاصل ان نظر المرأة الى الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر
الى خلاف الجنس اغلظ فان كان في قلبها شهوة او اكبر رأيها انها تشتهي او شكت في ذلك يستحب لها
ان تغض بصرها ولو كان الناظر هو الرجل اليها وهو بهذه الصفة لم ينظر وهذا اشارة
الى التحريم ووجه الفرق ان الشهوة عليهن غالبة وهو كالمتحقق اعتبارا فاذا اشتهى
الرجل كانت الشهوة من الجانبين موجودة ولا كذلك اذا اشتهت المرأة
لان الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد

جملة كتاب الكراهية

والتحقق من الجانبين في الافضاء الى المحرم اقوى من التحقق في جانب واحد **قال** وينظر المرأة من المرأة

الى ما يبدو للرجال ان ينظر اليه من الرجل لوجود الجانسة وانعدام الشهوة غالبا كما في نظر الرجل

الى الرجل وكذا الضرورة قد تحققت الى الانكشاف فيما بينهن وعن ابي حنيفة رح ان نظر المرأة الى المرأة

كنظر الرجل الى محارمه بخلاف نظرها الى الرجال لان الرجال يحتاجون الى زيادة الانكشاف

للاشتغال بالاعمال والاول اصح **قال** وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها

وهذا اطلاق في النظر الى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة والاصل فيه قوله عليه السلام غض

بصرك الا عن امتك وامرأتك لان ما فوق ذلك من الملموس والمغشيان مباح فالنظر اولى الا ان الاولى

ان ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع

ولا يتجردان تجرد العيرين لان ذلك يورث النسيان لورود الاثر وكان ابن عمر رضي الله عنهما

يقول الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة **قال** وينظر الرجل من ذوات محارمه الى

الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها

وفخذها والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية والمراد والله

اعلم مواضع الزينة وهي ما ذكرنا في الكتاب ويدخل في ذلك الساعد والاذن والعنق

والقدم لان كل ذلك مواضع الزينة بخلاف الظهر والبطن والفخذ لانها ليست مواضع الزينة

ولان البعض يدخل على البعض من غير استيذان واحتشام والمرأة في بيتها في ثياب مهنتها

عادة فلو حرم النظر الى هذه المواضع ادى الى الحرج وكذا الرغبة تقل للحرمة المؤبدة فقلما تشتهى

بخلاف ما وراءها لانها لا تنكشف عادة والمحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التابيد

بنسب كالابوين والصنائع والمصاهرة لوجود المنبئين فيه وسواء كانت المصاهرة بنكاح

او بسفاح في الاصح لما بينا قال ولا بأس بان ينظر اليه منها لتحقق الحاجة الى ذلك

في المسافرة وقال الشهوة للحرمة بمنزلة جلد اجنبية وكفها حيث لا يباح المس وان امن

النظر لا الى الشهوة لتمكامله لا اذا كان يخاف عليها او على نفسه الشهوة فحينئذ لا ينظر ولا يمس

لقوله عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليد تزني وزناها البطش حرمة الرسل

بذوات المحارم اعلا فيجتنب ولا بأس بالخلوة والمسافرة بهن لقوله عليه السلام لا تسافر

المرأة فوق ثلثة ايام وليا لي الا ومعها رجل او فوجرم منها وقوله عليه السلام لا يخلون

رجل بامرأة ليس معها بمحرم فان الثالث الشيطان فان اراد ان يتزوج احداهن لم يكن له ذلك

ولا بأس بان تسافر المرأة مع مولاها او مع ابنها او مع زوجها ولا بأس بان تسافر مع

فاسق او على نفسه او عليها يقينا او ظنا او شكا فليجتنب ذلك بجهدها فان امكنها الركوب

بنفسها يمنع عن ذلك اصلا وان لم تمكنها يتكلف الشاب كيلا تصيبه حرارة عضوها

وان لم يجد الشاب بدا دفع الشهوة عن قلبه بقدر الامكان قال وينظر الرجل من مملوكة

غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه لانها تخرج لحوائج مولاها وتخدم ضيفانه

وهي في ثياب مهنتها فصار حالها خارج البيت في حق الاجانب كحال المرأة

داخله في حق محارمها قارب كان عمر رضي الله عنه اذا رأى جارية متقنعة

علاها بالدرة وقال ألقي عنك الخمار يا فلانة اتتشبهين بالحرائر ولا يحل النظر الى بطنها

وظهرها لما قلنا قال وله يعني محمدا بن مقاتل رحمه الله انه يباح الا الى ما دون السرة الى الركبة

لانه لا ضرورة كما في المحارم بل والى القلة عفة الشهوة فيحرم وكما في الاماء ولفظة المملوكة تنتظم المدبرة
المحارم ١٢ جمع امة اى كتحريك ١٢ كمال الرق ١٢ عن
والمكاتبة وام الولد لتحقق الحاجة والمستسعاة كالمكاتبة عندنا خلافا لزفر عنه حنيفة رح على ما عرف
وعندهما حرة عليها دين ١٢ عن
واما الخالة بها والمسافرة معها فقد قيل يباح كما في المحارم وقد قيل لا يباح لعدم الضرورة وفي
اى الحاجة الى السفر بها ١٢ عن والية مال الى الحاكم الشهيد ١٢ ع
الذخيرة الاول اعتبر محمد في الاصل الضرورة فيحرم في ذوات المحارم لحرمة الحاجة قال
اى المسئلة ١٢ اى في الاماء والصغيرة ١٢ اى اعتبر نفس الحاجة الضرورة ١٢ ك
ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي كذا ذكره في المختصر واطلقه ايضا
ان النظر اليها التفتيش ١٢ اى الموانع ١٢ وصيلة ١٢ الاسبيجابي القدوري ١٢ الاخير ١٢
في الجامع الصغير ولم يفصل قال مشايخنا رحمهم الله يباح النظر في هذه الحالة
اى وهو بها الشهوة وجود دين ١٢ الفزاري خاف ١٢ اى
وان اشتهى للضرورة ولا يباح للمس اذا اشتهى وكان اكبر رايه ذلك لانه نوع استمتاع وفي غير حالة
وصيلة ١٢ بل كره ذلك ١٢
الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة قال واذا حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد ومعناه
يلزم الاخ عن شهوة قال كان اى قال محمد في الجامع ١٢ عن يعني لو مر بلمس القميص ١٢ يعني
بلغت وهذا ما بيناه ان الظهر والبطن منها عورة وعن محمد رح انها اذا كانت تشتهى تجامع مثلها
العورة ولم القزاني
فهي كالبالغة لا تعرض في ازار واحد لوجود الاشتهاء قال والخصي في النظر الى الاجنبية
اى القدوري في مختصره ١٢ اى الاشتهاء ١٢
كالفحل لقول عائشة رضي الله عنها الخصياء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله ولانه
اى الخصي ١٢ بيني دو گوش وبريدن وعقوبت كردن ١٢ ام
فحل بجامع وكذا المجبوب لانه يستحق ويزال وكذا المخنث في الردي من الافعال لانه فحل فاسق
والحاصل انه يؤخذ فيه بحكم كتاب الله المنزل فيه والطفل الصغير مستثنى بالنص قال
اى الخصي ١٢ عن فاخره ١٢ ك
ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها وقال مالك رح
هو كالمحرم وهو احد قولي الشافعي رح لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ولان الحاجة
مملوك ١٢
متحققة له دخوله عليها من غير استيذان ولنا انه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة
متحققة لجواز النكاح في الجملة والحاجة قاصرة لانه يعمل خارج البيت

جملة كتاب الكراهية

والمراد بالنص الاماء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تعتزل سورة النور واما في الاماء دون
الذكور قال ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته لاذنها لانه عليه السلام
نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وقال لمولى امة اعزل عنها ان شئت ولان الوطء حق الحرة
قضاء للشهوة وتحصيلا للولد ولهذا تجبر في الجب والعنة ولا حق للامة في الوطء
ولهذا لا ينقص حق الحرة بعيراذ نها ويستبد به المولى ولو كانت تحته امة غيره
وقد ذكرناها في النكاح فصل في الاستبراء وغيره قال ومن اشترى جارية فانه
لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها لان الاصل فيه قوله
عليه السلام في سبايا اوطاس لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولان الحبالى حرى بستبرئ
بحيضة افاد وجوب الاستبراء على المولى ودل على السبب في المسبية فوقعوا استحداث
الملك واليد لانه هو الموجود في مورد النص في هذا لان الحكمة فيه لتعرف عن براءة الرحم صيانة للماء
المحترمة عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه وذلك عنه حقيقة الشغل او توهم الشغل
ماء محترم وهو ان يكون الولد ثابت النسب ويجب على المشتري لا على البائع لان العلة الحقيقية
ارادة الوطء والمشتري هو الذي يريده دون البائع فيجب عليه غير ان الارادة امر
مبطن فيه اقام الحكم على دليلها وهو التمكن من الوطء والتمكن انما يثبت بالملك واليد
فاستصب سببا وادير الحكم عليه تيسيرا فكان السبب استحداث ملك الرقبة
المؤكد باليد وتتعدى الحكم الى سائر اسباب الملك كالشراء والهبة
والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك وكذا يجب على المشتري

كتاب الكراهية

من مال الصبي وعن المرأة ومن المملوك وممن لا يحل له وطيها وكذا اذا كانت المشتراة بكرا الموطوءة

لتحقق السبب وادارة الاحكام على الاسباب دون الحكم لوطيها فيعتبر تحقق السبب عندهم الشغل فكذا

لا يجتزأ بالحيضة التي اشتراها في اثنائها وءا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء او غيره من

اسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض خلافا لابي يوسف ره لان

السبب استحدات الملك واليد والحكم لا يسبق السبب فكذا لا يجتزأ بالحاصل قبل الاجازة

في بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها

شراء صحيحا ما قلنا ويجب في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي لان السبب قد تم الان والحكم

ايضا الى تمام العلة ويجتزأ بالحيضة التي حاضتها بعد القبض وهي مجوسية او مكاتبة بان كاتبها بعد

الشراء فاسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد السبب وهو استحدات الملك واليد وهو

مقتض للحل والحرمة لمانع كما في حالة الحيض ولا يجب الاستبراء اذا رجعت الا بقة او ردت

المغصوبة او المؤاجرة او فكت المرهونة لانعدام السبب وهو استحدات الملك واليد وهو

سبب تعين فاديا الحكم عليه وجودا وعدما وله نظائر كثيرة كتبناها في كفاية المنتهى واذا ثبت

وجوب الاستبراء وحرم الوطء حرم الدواعي لان قضاءها اليه ولاحتمال وقوعها في غير الملك على اعتبار ظهور

الحبل ودعوة البائع بخلاف الحائض حيث لا تحرم الدواعي فيها لانه لا تحتمل الوقوع في غير الملك

ولانه مان نفرة فلا طلاق في الدواعي لا يفضي الى الوطء الرغبة في المشتراة قبل الدخول

اصدق الرغبات فتفضي اليه ولم يذكر الدواعي في المسبية وعن محمد رحمه الله انها لا تحرم لانها

لا تحتمل وقوعها في غير الملك لانه لو ظهر بها حبل لا تصح دعوة الحربي بخلاف المشتراة على ما بينا

كتاب الكراهية

والاستبراء في الحامل بوضع الحمل المرئي ولو بعد موت الولد بالشهر لانه قائم في حقهن مقام
الاقراء والعبرة
الحيض كما في العدة واذا حاضت في اثنائه بطل الاستبراء بالايام للقدرة على الاصل قبل
حصول المقصود باليد كما في العدة فان لم تحض حيضا تركها حتى اذا يئست انها ليست بحامل وتعتد
عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقيل بتسعة اشهر وقيل بثلثة وعن محمد اربعة اشهر وعشر
وعنه شهران وخمسة ايام اعتبارا بعدة الحرة او الامة في الوفاة وعن ابي حنيفة رح ستان وفي رواية
عن ابي حنيفة رح قال ولا بأس لاحتمال اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد
اي لعلم الولد
ذكرنا الوجهين في الشفعة والماخوذ قول ابي يوسف في اداء غلة ان لم يقربها في طهر طلاق قول
اي لحصول
محمد فيما اذا قربها والحيلة اذا لم يكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها
ولو كاتب فالحيلة ان يردها البائع قبل الشراء او المشتري قبل القبض ممن يوثق به فلم
يشترها ويقبضها او يقبضها ثم يطلق الرد حتى عند وجود السبب وهو استحداث الملك
المؤكد بالقبض اذ لم يكن وطئها حلالا له لانه لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لان المعتبر اوان
متصلا بالطلاق اي حدوث السبب
وجود السبب كما اذا كانت معتدة الغير قال ولا يقربها المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها
اي محمد في الجامع الصغير الخ
بشهوة حتى يكفر لانه لما حرم الوطء الى ان يكفر حرم الدواعي للافضاء اليه لان الاصل
من اليس المنظر الاخير بشهوة
ان سبب الحرام حرام كما في الاعتكاف والاحرام وفي المنكوحة اذا وطئت بشبهة بخلاف
اي اي الوطء
حالة الحيض والصوم لان الحيض يمنعه شطر عمرها والصوم يمنعه شهرا فرضا واكثر العمر
قال في غرة الطوال الزمن الطويل
نفلا فهي للمنع عنها بعض الحرج فلا كذلك ما عددناها لقصور مدتها وقد صح ان النبي
نصف
عليه السلام كان يقبل وهو صائم ويضاجع نساءه ومن حيض قال ومن له امتان
اي محمد في الجامع الصغير الخ

اختان فقبلهما بشهوة فانه يحل له جماع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها

بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك او نكاح او يعتقها واصل هذا ان الجمع بين الاختين

المملوكتين لا يجوز وطيا لاطلاق قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولا يعارض بقوله تعالى او ما ملكت

ايمانكم لان الترجيح للحرمة ولكن لا يجوز الجمع بينهما في له واع لاطلاق النص ولان الدواعي الى الوطء

بمنزلة الوطء في التحريم على ما مهدناه من قبل فاذا قبلهما فكانه وطيهما او لو وطيهما ليس له ان يجامع

احدهما ولا ان يأتي بالدواعي فيهما فكذا اذا قبلهما وكذا اذا مسهما بشهوة او نظر الى

فرجها بشهوة لما بينا الا ان يملك فرج الاخرى غيره بملك او نكاح او يعتقها لانه

لما حرم عليه فرجها الطريق جامعا وقوله بملك اراد به ملك يمين فينتظم التمليك بسائر

اسبابه بيعا او غيره وتمليك الشيء قصدا فيه كتمليك الكل لان الوطء يتجزأ به وكذا اعتاق البعض

من احدهما كاعتاق كلها وكذا الكتابة كالاعتاق في هذا لثبوت حرمة الوطء بذلك

كله وبرهن احدهما واجارتها وتدبيرها لا تحل الاخرى لانها لا تخرج بها عن ملكه وقوله

او نكاح اراد به النكاح الصحيح اما اذا زوج احدهما نكاحا فاسدا لا يباح له وطء الاخرى لان

يدخل الزوج بها فيه لانه تجب العدة عليها والعدة كالنكاح الصحيح في التحريم ولو وطئ احدهما

حل وطء الموطوءة دون الاخرى لانه يصير جامعا بوطء الاخرى لا بوطء الموطوءة وكل امرأتين لا يجوز

الجمع بينهما نكاحا فيما ذكرناه بمنزلة الاختين **قال** ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل

او يده او شيئا منه او يعانقه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله

لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روي ان النبي عليه السلام عانق جعفرا رضي الله عنه

حس وقدم من الحشفة وقيل بين عينيه وكلاهما مروي والذي عليه السلام عن المكاعمة
والمعانقة وعن المكاعمة وهي المقبيل وما رواه محمول على ما مر ثم قالوا المحلوف
المعانقة وإن تكرر واحدا ما دام كان عليه قميص وحنة ولا بأس بها لاجماع وهو الصحيح قال ولا بأس
بالمصافحة لانه هو المتوارث قال عليه السلام من صافح أخاه المسلم وترك يده سالت ذنوبه فصل في البيع قال ولا بأس ببيع السرجين ويكره بيع العذرة وقال الشافعي
لا يجوز بيع السرقين لما روينا ولانه نجس العين فشابه العذرة وجلد الميتة قبل الدباغ ولنا ما روينا
انه يلقى ولانه طاهر لاستكثار الزرع فكان مالا والمال محل للبيع بخلاف العذرة لانه ينتفع بها
مخلوطا ويجوز بيع المخلوط هو المروي عن محمد وهو الصحيح لكن لا يجوز لانتفاع بالمخلوط لا تعيير المخلوط
في الصحيح والمخلوط عمرانه زيف حالته النجاسة قال ومن علم بجارية انها لرجل وأي
أخر بيعها وقال وكلته ببيعها فباعها وقبض الثمن فهلك في يده لم يضمن لانه أمين
لا مانع له وقول الواحد في المعاملات مقبول على أي شيء كان لما مر قبل وكذا إذا قال
اشتر بها متاعا وبعه بالي وتصدق بما فضل عن ثمنه إذا كان ثقة وكذا إذا كان
غير ثقة وأكبر رأيه انه صادق لان عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة على
ما مر وإن كان أكبر رأيه انه كاذب لم يسعه أن يتعرض لشيء من ذلك لان أكبر الرأي يقام
مقام اليقين وكذا إذا لم يعلم انها لفلان ولكن أخبره صاحب اليد انها لفلان وانه وكله
ببيعها واستئجارها مسه والمخبر ثقة قبل قوله وإن لم يكن ثقة يعتبر أكبر الرأي لان
أخباره حجة في حقه وإن لم يخبره صاحب اليد بشيء فإن كان غرفها

كتاب الكراهية

للاول لم يشترها حتى يعلم انتقالها الى ملك الثاني لان يد الاول دليل ملكه وان كان لا يعرف ذلك له

من صاحب اليد ١٢ البائع ١٢

ان يشتريها وان كان في يد الفاسق دليل الملك في حق الفاسق والعدل لم يعارضه

معارض ولا معتبر باكبر الراي عند وجود الدليل الظاهر الا ان يكون مثله لا يملك مثل

اي اليد ١٢

ذلك فحينئذ يستحب له ان يتنزه ومع ذلك لو اشتراها يرجى ان يكون في سعة من ذلك

بيع ١٢ كان اليد ١٢ عن الشراء ١٢ ام وطائر (ومترس) الخانجي

لاعتماده الدليل الشرعي وان كان الذي اتاه بها عبدا او امة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسال

وهو ان اليد دليل الملك ١٢ عن جارية ١٢ اي اذا تركها عنده او دسيها منه ١٢ ك

لان المملوك لا ملك له فيعلم ان الملك فيها للغير فان اخبره ان مولاه اذن له

في التجارة قبل ان المأذون لا يعلم الا بقول اثنين ١٢ عن

وهو ثقة قبل وان لم يكن ثقة يعتبر اكبر الراي وان لم يكن له راي لم يشترها القيام الحاجر

حالية ١٢

فلا بد من دليل قال ولو ان امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات عنها او طلقها ثلاثا او كان

الجر ١٢

غير ثقة واتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه امره الا ان اكبر رايها انه حق

يعني بعد التحري فلا بأس بان تعتد ثم تتزوج لان القاطع طار ولا منازع وكذا لو قالت لرجل

طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس ان يتزوجها وكذا اذا قالت المطلقة الثلاث انقضت عدتي

١٢ عن فصدقوها اذا غلب

وتزوجت بزوج آخر دخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس بان يتزوجها الزوج الاول وكذا

لو قالت جارية كنت امة لفلان فاعتقني لان القاطع طار فلو اخبرها مخبر ان اصل النكاح

كان فاسدا او كان الزوج حين تزوجها مرتدا او اخاها من الرضاعة لم يقبل قوله حتى يشهد

١٢ عن صدقوها ما لم يكن الخبر بزوج آخر ان غلب على الظن اي اكبر الرها مخبر ١٢

بذلك رجلان او رجل وامرأتان وكذا اذا اخبره مخبر انك تزوجتها وهي مرتدة او اختك

وان كان الخبر عبدا او امة ١٢ عن حالية ١٢

من الرضاعة لم يتزوج باختها واربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان

يعني لم يعتبر اخباره ١٢

لانه اخبر بفساد مقارن والاقدام على العقد يدل على صحته وانكار فساده

العقد ١٢ مخبر ١٢

فيثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما اذا كانت المنكوحة صغيرة فاخبر الزوج انها ارتضعت
من امها او اخته حيث يقبل قول الواحد فيكون القاطع طارئا والاقدام لا قول لا يدل على انعدامه
ولم يثبت المنازع فادعى رقا وعلى هذا الحرة يدعي الرق ولو كانت جارية صغيرة لا تقبض
نفسها فى رجل ادعى ابتياعها فلما كذبته ليقبضها رجل فى بلد آخر فقالت انا حرة لا سبيل ليسيدي
ان يتزوجها التحقق المنازع وهو اليد بخلاف ما تقدم قال واذا باع المسلم خمرا واحتمل
دين وانه يكره لصاحب الدين ان يأخذ منه اى كان البائع نصرانيا ولا بأس به والفرق ان البيع
فى الوجه الاول قد بطل لان الخمر ليس بمال متقوم فى حق المسلم فبقى الثمن على ملك المشترى ولا يحل
من البائع فى الوجه الثانى صح البيع لانه مال متقوم فى حق الذمى فملكه البائع فيحل الاخذ منه قال

كتاب الكراهية

ويكره الاحتكار فى اقوات الآدميين والبهائم اذا كان ذلك فى بلد يضر الاحتكار باهله وكذلك
التلقى فاما اذا كان لا يضر فلا بأس به والاصل فيه قوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
ولانه تعلق به حق العامة وفى الامتناع عن البيع ابطال حقهم وتضييق الامر عليهم فكان
يضر بهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بهم بان كان المصر كبيرا لانه حابس ما
هو غير مضر به وكذا التلقى على هذا التفصيل لان النبى عليه السلام نهى عن تلقى الجلب
ونهى عن تلقى الركبان قالوا هذا اذا لم يلبس المتلقى على التجار وسعر البلدة فان لبس فهو مفسد
فى الوجهين لانه غار وهو تخصيص الاحتكار بالاقوات كالحنطة والتمر والتبن والقت
قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف رح كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار
وان كان ذهبا او فضة او ثوبا وعن محمد رح انه قال لا احتكار فى الثياب

فابو يوسف اعتبر حقيقة الضرر اذ هو المؤثر في الكراهة وابو حنيفة اعتبر الضرر المعهود المتعارف

ثم المدة اذا قصرت لا يكون احتكارا لعدم الضرر واذا طالت يكون احتكارا مكروها لتحقق الضرر

ثم قيل هي مقدرة باربعين يوما لقول النبي عليه السلام من احتكر طعاما اربعين ليلة

فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل بالشهر لان ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه

كثير اجل وقد يرى في غير موضع ويقع التفاوت في المأثم بين ان يتربص العزة وبين

ان يتربص القحط والعياذ بالله وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا اما يأثم وان قلت

المدة والحاصل ان التجارة في الطعام غير محدودة قال ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه

من بلد آخر فليس بمحتكر اما الاول فلانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة الا ترى ان له

ان لا يزرع فكذلك له ان لا يبيع واما الثاني فالمذكور قول ابي حنيفة رح لان حق العامة انما يتعلق

بما جمع في المصر وجلب الى فنائها وقال ابو يوسف يكره لاطلاق الحاديث وبه قال محمد لكل ما يجلب

منه الى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر فيحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به بخلاف

ما اذا كان البلد بعيدة لم تجر العادة بالحمل منه الى المصر لانه لم يتعلق به حق العامة

قال ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله

هو المسعر القابض الباسط الرازق وكان الثمن حق العاقد فاليه تقديره فلا ينبغي

للامام ان يتعرض لحقه الا اذا تعلق به دفع ضرر العامة على ما بينا واذا رفع

الى قاضيه هذا الامر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على

اعتبار السنة في ذلك وينهاه عن الاحتكار فان رفع اليه مرة اخرى حبسه

كتاب الكراهية

وعزيمة على ما يرى حوالة دفعا للضرر عن الناس فان كان باب الطعام يتحكمون ويتعدون عن
القيمة تعنتا فاحشا وغبن القاضي عن صيانة حقوق المسلمين لان التسعير حينئذ للناس
مشورة من اهل الرأي والبصيرة فاذا فعل ذلك بتعدي محل عن ذلك وباع اكثر منه احتاج
القاضي وهذا ظاهر عند ابي حنيفة رح لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان يكون
قوم يداعسا تهم فمن باع منهم عامة رح الامام صح لانه غير مكروه على البيع فهل يبيع القاضي على الجميع
طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف الذي مر في بيع مال المديون وقيل يبيع بلا خلاف
لان ابا حنيفة رح يرى الحجر لدفع ضرر عام وهذا كذلك **قال** ويكره بيع السلاح
في ايام الفتنة معناه ممن يعرف انه من اهل الفتنة لانه تسبيب الى المعصية وقد
يتباع في السير وان كان لا يعرفه انه من اهل الفتنة لا بأس بذلك لانه يحمل ان لا يستعمل
في الفتنة فلا يكره بالشك **قال** ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان
المعصية لا تقام بعينه بل بعد تغييره بخلاف بيع السلاح في ايام الفتنة لان المعصية
تقوم بعينه **قال** ومن اجر بيتا يتخذ فيه بيت نار او كنيسة او بيعة او باع فيه الخمر بالسواد
فلا بأس به وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا ينبغي ان يكريه لشيء من ذلك لانه اعانه
على المعصية ولان الاجارة ترد على منفعة البيت ولهذا تجب الاجرة بمجرد التسليم لا بمعصية
فيه واعانة المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه واعاقبة بالسواد لا تهم
لا يمتنعون من اتخاذ البيع الكنائس واطمار بيع الخمور والحمار بر في الامصار لطيبوسعا فالاسلاف
بيعا محلا والسواد قالوا هذا كان في سواد الكوفة فان اهلها اهل الذمة واما في سواد

كتاب الكراهية

فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا وهو الاصح قال ومن حمل الى ذمي خمرا فانه

يطيب له الاجر عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف و محمد يكره له ذلك لانه اعانة على المعصية

وقد صح ان النبي عليه السلام لعن في الخمر عشرا حاملها والمحمول اليه وله ان المعصية في شربها

وهو فعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل او لا يقصد به والحديث محمول على

الحمل المقرون بقصد المعصية قال ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها وهذا

عند ابي حنيفة رح وقالا لا بأس ببيع ارضها ايضا وهذا رواية عن ابي حنيفة رح لانها مملوكة

لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام ان الله تعالى حرم

لاتباع رباعها ولا تورث ولانها حرة محترمة لانها فناء الكعبة وقد ظهر اثر التعظيم

فيها حتى لا ينفرد بصيده ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها فكذا في حق البيع بخلاف البناء

لانه خالص ملك الباني ويكره اجارتها ايضا لقوله عليه السلام من اجر ارض مكة فكانما

اكل الربوا ولان ارض مكة تسمى السوائب على عهد رسول الله عليه السلام من احتاج

اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره ومن وضع درهما عند بقال يأخذ منه

ما شاء يكره له ذلك لانه ملكه قرضا جر به نفعا وهو ان يأخذ منه ما شاء حلالا فيحل له

رسول الله عليه السلام عن قرض جر نفعا وينبغي ان يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزاء لاجزاء لله

وديعة ليس بقرض حتى لو هلك لا شئ عليه لاخذ والله اعلم مسائل متفرقة قال يكره التعشير

والنقط في المصحف لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا القرآن فيروى جردوا المصاحف وفي التعشير

والنقط ترك التجريد ولان التعشير يخل بحفظ الاي والنقط بحفظ الاعراب اتكالا عليه فيكره

قال وفي ذلك دليل على أن الحصير ليس كالبساط لأنه لو كان كالبساط لم يكن له أن يتركه إذا احتاج إليه

قال ولا بأس بالصلاة على الحصير وكذلك على الخمرة والقرام ليكون ساقال

ولا بأس بتجليد المصاحف لما فيه من تعظيمها كما يكتب المسجد وترسيمه لما فيه من تعظيمه وقد كره بعضهم ذلك

من قبل قال ولا بأس بأن يحمل أهل الذمة المسجد الحرام وقال الشافعي رح يكره ذلك لقوله

مالك رح يكره في كل مسجد للنجاسة رح قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام

بعدهم هذا لأن الكافر لا يخلو عن جنابة فلا يعتسل اعتسالا يخرجه عنها والجنب يجنب

المسجد عندنا بحجة مالك والتعليل بالنجاسة عام فيعم المساجد كلها وتأويل ما روي أنه

عليه السلام أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار وكان الجنب يعتاد هم فلا يؤدي إلى

تلويث المسجد لأنه محمول على الحدث واستيلاء واستعلاء أو طائفين حراما كما كانت عادتهم

في الجاهلية قال ويكره استحداث الحصاص لأن الرعف واستحداثهم حتى الناس على هذا جميع

وهو مثله محرمة قال ولا بأس بإخراج النجاسة وإراقة الخمر على الحيل لأن في الأول منفعة

للبهيمة والناس وقد رخص النبي عليه السلام لكعب الأعلة فلو كان هذا الفعل حراما لما تركها

لما فيه من فتح باب قال ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني لأنه نوع بر في حقهم وما شرعنا

عن ذلك وصح أن النبي عليه السلام عاد يهوديا مرض جواره قال ويكره أن يقول الرجل

في دعائه أسألك بمعقد العز من عرشك والمسألة عبارتان هذه ومقعد العز

ولا ريب في كراهية الثانية لأنه من المعدود وكذا الأولى لأنه يوهم تعلق عرشه

بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعن أبي يوسف رح أنه

لا بأس به وبه أخذ الفقيه أبو الليث رح لأنه ما ورد عن النبي عليه السلام

كتاب الكراهية

كتاب الكراهية

رُوِيَ انه كان من دعائه اللهم انى اسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك

رواه البيهقى فى كتاب الدعوات الكبير عن ابن مسعود ١٢ ت

وباسمك الاعظم ووجهك الاعلى وكلماتك التامة ولكنا نقول هذا خبر الواحد وكان الاحتياط

الجد عنه تعالى ١٢ ديوان

فى الامتناع ويكره ان يقول فى دعائه بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق للمخلوق على

الخالق قال ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو لانه ان قامر بها فالمبسر

اى فى الجامع الصغير وهو من الخواص ١٢ غن نرد بالفتح نام بازى ست در مقابله الشطرنج ١٢ غث

حرام بالنص وهو اسم لكل قمار وان لم يقامر بها فهو عبث ولهو قال عليه السلام لهو المؤمن

قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ١٢ وهو حرام ١٢

باطل الا الثلاث تاديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله قال بعض الناس

ناضله رماه ١٢ ديوان بازى كردن ١٢

يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخواطر وتذكية الافهام وهو محكى عن الشافعى ولنا قوله عليه السلام

قلوب ١٢ وتيز كردن آتش ١٢ اباحة ١٢ وجزان ١٢ وتيزكردن آتش ١٢

من لعب بالشطرنج والنرد شير فكانما غمس يده فى دم الخنزير فكونه لغوا لعب يصد عن ذكر الله وعن الجمع

فرو برد ١٢ اين ١٢ يعنى صاحبه ١٢

والجماعات فيكون حراما القوله عليه السلام ما الهاك عن ذكر الله فهو ميسر قمار به تسقط عدالته وان لم

اى اشتغالك ١٢ اى اللاعب بالشطرنج ١٢

يقامر به لانه متاول ففيه كره ابو يوسف ومحمد التسليم عليه تحذيرا لهم وقد رخص ابو حنيفة بالسلام به اى

ولم يعده ذلك عن الصلوة ١٢ كاكى

بأسا ليشغلهم عما هم فيه قال ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة

اى فى الجامع الصغير ١٢ غن هدية تسليم ١٢

دابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير وهذا استحسان وفى القياس كل ذلك

او ثوبه ١٢ اى غلبكه ١٢ وغيره هديه قبول اى

باطل لانه تبرع والعبد ليس من اهل قبوله لاستحسان انه عليه السلام قبل هدية سلمان

رضى الله عنه حين كان عبدا وقبل هدية بريرة رضى الله عنها وكانت مكاتبة واجاب دعوة

الحاكم فى المستدرك عن بريرة ١٢ داعته ابو بكره واشتراه ١٢ ابو ١٢

من الصحابة رضى الله عنهم فى عوته مولى ابى سيده وكان عبدا ولا بى فى هذه الاشياء ضررة لا يجد

ابو سعيد ١٢ الساعدى ١٢ الهدية والضيافة وغيرهما ١٢

التاجر بدا منها ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته ولا ضرورة فى الكسوة

ولوازمه ١٢

واهداء الدراهم فبقى على اصل القياس قال ومن كان فى يده لقيط لا اب له فانه

يجوز قضيه الهبة والصدقة له واصل هذا ان التصرف على الصغار انواع ثلثة نوع هو من باب الولاية
ليس للقاصر الحجر
لا يملكه الا من قوله كالنكاح والشراء والبيع لاموال لقنية لان الولي هو الذي قام مقامه
باباية الشرع ونوع آخر ما كان من ضرورة حال الصغار وهو شراء ملابسه للصغير منه وثمنه
واجارة الاظار وذلك حائز ممن يعقل ويتفق عليه كالخياط والعلم والملتقط اذا كان في يحجرهم
واما ملك هؤلاء هذا النوع والولي اولى به الا انه لا يشترط في حق الولي ان يكون الصبي في حجره
ونوع ثالث ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض فهذا يملكه الملتقط فلاح والعم
والصبي بنفسه اذا كان يعقل لان اللائق بالحكمة فيما يضره نظر الصبي فيملك بالعقل والولاية
والحر وصيه عمله الانفاق قال ولا يجوز للملتقط ان يؤاجره ويجوز للام ان تؤاجر ابنها اذا كان في حجرها
اجارة
ولا يجوز للعم لان لا تمليك ثمة فما هو باستخدامه لانه لا تملك الملتقط والعم والاجنبي نفسه
لا يجوز لانه منسوب الى الضرر الا اذا وقع من العمل لان عند ذلك تحصل نفعا فيجوز المسقي هو بطير
العبد المحجور يؤاجر نفسه وقد ذكرناه قال ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الرايه ويروى
الى ابا اجارة السيد ١٢ عن اى في الجامع الصغير ١٢ عن
الدابة وهو موطوق الحد يدل على انه يمنعه من ان يخرج رأسه وهو معتاد بين الظلمة لانه عقوبة
بال نقل كذا في المغرب ١٢ السر مما عظيم ١٢ عن
اصل النار فيكره كالاحراق بالنار ولا يكره ان يقتدي به لانه سنة المسلمين من السلف
واهل الاعارة فلا يكره في لعبه تحرزا عن اباقه وضياعه لماله قال ولا بأس بالحقنة
يريد به التداوي لان التداوي مباح بالاجماع وقد ورد باباحته الحديث ولا فرق
التداوي ١٢
بين الرجال والنساء لانه لا يفضي الى استعمال المحرم كالخمر ونحوها لان الاستشفاء
بالمحرم حرام قال ولا بأس بترقي القوابض لانه عليه السلام تعشى عتاب بن اسيد مكة
الى في كتاب الحجر ١٢ عن

كتاب الكراهية

وفرض له وبعث عليا الى اليمن وفرض له لانه محبوس لحق المسلمين فتكون نفقته في مالهم

وهو مال بيت المال وهذا لان الحبس من اسباب النفقة كما في الوصي والمضارب اذا سافر

بمال المضاربة وهذا فيما يكون كفاية فان كان شرطا فهو حرام لانه استيجار على الطاعة

اذا القضاء طاعة بل هو افضلها ثم القاضي اذا كان فقيرا فالافضل بل الواجب الاخذ

لانه لا يمكنه اقامة فرض القضاء الا به اذ الاشتغال بالكسب يقعده عن اقامته وان كان

غنيا فالافضل الامتناع على ما قيل فقا بيت المال وقيل الاخذ وهو الاصح صيانة للقضاء

عن الهوان ونظرا لمن يولى بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا يتعذر اعادته ثم تسميته

رزقا تدل على انه بقدر الكفاية وقد جرى الرسم باعطائه في اول السنة لان الخراج يوخذ

في اول السنة وهو يعطى سنة وفي زماننا الخراج يوخذ في اخر السنة والماخوذ

من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح ولو استوفى رزق سنة وعزل قبل استكمالها

قبل هو على اختلاف معروف في نفقة المرأة اذا ماتت في السنة بعد استعجال نفقة

السنة والاصح انه يجب الرد قال ولا بأس بان تسافر الامة وام الولد بغير محرم

لان الاجانب في حق الاماء فيما يرجع الى النظر والمس بمنزلة المحارم على ما ذكرنا

من قبل وام الولد امة لقيام الملك فيها وان امتنع بيعها والله اعلم بالصواب

كتاب احياء الموات

قال الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك

مما يمنع الزراعة مثل بدك لبطلان الانتفاع به قال فما كان منها عاديا فملك له

او كان مملوكا فى الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان
على باب القرية لا يسمع الصوت فيه فهو موات قال رضى الله عنه هكذا ذكره القدورى و
العادى ما قدم خرابه والمروى عن محمد انه يشترط ان يكون مملوكا للمسلم او ذمى مع انقطاع
الارتفاق بها لتكون ميتة مطلقا اما التى هى مملوكة لمسلم او ذمى لا تكون مواتا والخالية يعرف مالكها
يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك ترد عليه يضمن الذارع نقصانها لو بعد عن القرية على ما قال
شرط ابو يوسف لان الظاهر ان ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق اهلها عنه فيدار
الحكم عليه ومحمد رح اعتبر انقطاع ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية
كذا ذكره الامام المعروف بخواهر زاده رح وشمس الائمة السرخسى رح اعتمد على ما اختاره ابو يوسف
فمن احيا ميتة باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذنه لم يملكها عند ابى حنيفه رح وقالا يملكها
لقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهى له ولانه مال مباح سبقت يده اليه فيملكه كما فى
الحطب والصيد ولابى حنيفة رح قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه
واحياء يحتمل انه اذن لقوم لا نصب شرع ولانه مغنوم لوصوله الى يد المسلمين بايجاف
الخيل والركاب فليس لاحد ان يختص به بلا اذن الامام كما فى سائر الغنائم ويجب فيه
العشر لان ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا سقاها ماء الخراج لانه حينئذ يكون ابقاء
الخراج على اعتبار الماء فلو احياها فتركها وتردها غيره فقد قيل الثانى لحق بها
لان الاول ملك استغلالها لا رقبتها فاذا تركها كان الثانى احق بها
والاصح ان الاول ينزعها من الثانى لانه ملكها بالاحياء على ما نطق به الحديث

اذ لا اضافة فيه بلام التمليك وملكه لا يزول بالترك ومن احيى ارضا ميتة فاحاط الاحياء

ذكرنا على الترتيب وبقي اقسام لم نذكرها ولا ما سيقع في كلام محمد رح في الكتاب ١٢

بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب فعن محمد رح ان طريق الاول في الارض الرابعة

لتعينها الطرق وقصد الرابع ابطال حقه قال وعلكه الذي لاحياء كما علكه المسلم الان الاحياء

اول ١٢ فمن الاول ١٢ اي القدوري في مختصره ١٢ غفن

سبب الملك الان عند ابي حنيفة رح اذن الامام من شرطه فيستويان فيه كما في سائر اسباب الملك حتى

الملك ١٢ الذمي وكالمسلم ١٢ الملك ١٢

الاستيلاء على اصلنا قال ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها

اي القدوري في مختصره الاغن تعمير آباد ساختن ١٢ ام

الى غيره لان له دفع الاول ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر والخراج فاذا

لم يحصل له فعه الى غيره تحصيلا للمقصود ولان التحجير ليس باحياء ليملكه به لان الاحياء انما هو

النفع ١٢ الامام ١٢

العمارة والتحجير للاعلام سمي به لانهم كانوا يعلمونه بوضع الاحجار حوله او يعلمونه لحجر غيرهم

الاعلام ١٢ الموات ١٢

عن احيائه فبقي غير مملوك كما كان هو الصحيح وانما شرط ترك ثلاث سنين لقول عمر رضي الله عنه

عن سعيد بن المسيب ١٢ قال رواه ابو يوسف في كتاب الخراج ١٢

ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولانه اذا اعلمه لابد من زمان يرجع فيه الى فطنة وزمان مهيئ

وفي بعض النسخ محجر وهو بعض الشراح ١٢ عفي

امره فيه لقرب زمان يرجع الى ما يحجره فقدرناه بثلاث سنين لان ما دونها من الساعات

فيحيية ١٢

والايام والشهور لا يفي بذلك واذا لم يحي بعد انقضائها فالظاهر انه تركها قالوا هذا كله ديانة

ثلث سنين ١٢ شاح ١٢

فاما اذا احياها غير قبل مضي هذه المدة ملكها لتحقق الاحياء منه دون الاول فصار

فان الاحياء ١٢ فمن ١٢ ليس باحياء وانما ١٢

كالاستيام فانه يكره ولو فعل يجوز العقد لان التحجير قد يكون بغير الحجر بان عز حولها

اي الاستيام على سوم الغير ١٢ الاستيام ١٢

اغصانا يابسة او تقي الارض واحرق ما فيها من الشوك او خضد ما فيها من الحشيش

غصن شاخ درخت ١٢ تنقيه پاك كردن ١٢ خار ١٢ بريد ١٢ گياه خشك ١٢

او الشوك وجعلها حولها وجعل التراب عليها من غير ان يتم المسناة ليمتنع الناس من

مسناة بند آب ١٢ من ١٢ اي حائل ١٢

الدخول او حفر من بئر ذراعا او ذراعين وفي الاخير ورد الخبر ولو كربها وسقاها فعن محمد رح

١٢ الاول ١٢ اي حائل ١٢ كربه ١٢

ان احياء ولو فعل احدهما يكون تحجيرا ولو حجر احدهما ولم يسقهما يكون تحجيرا وان كان سقاهما
مع حفر الآخر كان احياء ولو حفر الفعلين فلو خط طريقها او شتمها بحيث يعتصم الماء يكون احياء
لابد من حمل الساء وكذا اذا بنى بها قال ولا يتولى احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل
القرية ومطرح حصائدهم لتحقق حاجتهم اليها حقيقتها او دليلها على ما بيناه فلا يكون
موات الطرق والنهر وعلى هذا قالوا لا يجوز ان يقطع الامام ما لا ضرر
بالمسلمين فيه كالملح والآبار التي يستقي الناس منها المعادن قال ومن حفر بئرا في موتة فله
حريمها ومعناه اذا حفر في موات بإذن الامام عندهما او نادى به وبعيرا ذا به عندهما
لان حفر البئر لاحياء قال فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا لقوله عليه السلام
من حفر بئرا فله ما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته ثم قيل اربعون من كل الجوانب
والصحيح انه من كل جانب لان الابل تصدر عن الحوض وتحول الماء الى ملقى فرثها وكانت للناضح
فحريمها ستون ذراعا وهذا عندهما وعند ابي حنيفة اربعون ذراعا لقوله عليه السلام
حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون
ذراعا ولانه قد يحتاج فيه الى ان يستقي دائما للاستقاء وقد يطول الرشاء وبئر العطن
للاستقاء مرة بعد مرة فقلت الحاجة ولانه من التعاون وكله مأمور به
من غير فصل والعامة متفقة على قوله والعمل به اولى عنده من الخاص المختلف
في قوله والعمل به ولان القياس يأبى استحقاق الحريم لان عمله في موضع الحق
ولاستحقاق بد فيما اتفق عليه الخبيثان تركناه وقياسا تعارضا فيه حططناه

كتاب احياء الموات

ولانه قد يُستقى من العطن بالناضح ومن البئر الناضح باليد فاستوت الحاجة فيهما وتمكنه
جواب عما قالا ١٢ اى تبريح الماء ١٢ فبئر الناضح والعطن من حيث المعنى كبير واحد ١٢ عفن
ان يُدير البعير حول البئر فلا يحتاج الى زيادة مسافة قال وان كانت عيناً فحريمها خمس مائة
ذراع عمارة وبناءً ولان الحاجة فيه الى زيادة مسافة لان العين تُستخرج للزراعة فلابد من موضع
وهو قوله عليه السلام حريم العين خمس مائة ذراع ١٢ ك
يجري فيه الماء ومن موضع يُجمع فيه الماء ومن موضع يجري فيه الى الزراعة فلهذا يقدر بالزيادة
والتقدير بخمس مائة بالتوقيف والاصح انه خمس مائة ذراع من كل جانب كما ذكرنا
في العطن والذراع هو المكسرة وقد بيناه من قبل وقيل ان التقدير في العين والبئر بما ذكرناه
في اراضيهم لصلابة بها وفي اراضينا رخاوة فيزداد كيلا يتحول الماء الى الثاني فيتعطل الاول
اى على الاربعين وخمس مائة اذ الصحيح الى ذلك ١٢ عفن
قال فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه كيلا يؤدي الى تفويت حقه والاخلال به وهذا لانه
اى المانع ١٢ اى القدوري في مختصره ١٢ عفن
بالحفر ملك الحريم ضرورة تمكنه من الانتفاع به فليس لغيره ان يتصرف في ملكه فان
احتفر آخر بئراً في حد حريم الاول ان يصلحه ويكبسه تبرعاً ولو اراد اخذ الثاني فيه قيل
له ان يأخذه بكبسه لان ازالة جناية حفره به كما في الكناسة يُلقيها في دار غيره فانه يوخذ
اى بالكبس ١٢ تعدياً ١٢ عفن اى الملقي ١٢
برفعها وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح
اى القول الاخير ١٢
ذكره في ادب القاضي للخصاف وذكر طريق معرفة النقصان فيما عطب في الاولى فلا ضمان فيه
عطوب بالك شدن ١٢ م الخصاف ١٢
لانه غير متعدٍ ان كان باذن الامام فظاهر وكذا ان كان بغير اذنه عند هما والعنده
الحافر ١٢ الامام ١٢ الخفر ١٢
لابي حنيفة رح انه يجعل الحفر تحجيراً وهو سبيل منه بغير اذن الامام وان كان لا يملكه بدونه
الحافر ١٢
وما عطب في الثانية ففيه الضمان لانه متعدٍ فيه حيث حفر في ملك غيره
على الثاني ١٢ اى في الحفر ١٢
وان حفر الثاني بئراً وراء حريم الاولى فذهب ماء البئر الاولى لا شيء عليه
وعرف ان ذهاب ذلك من حفر الثاني ١٢ الف ١٢ من مسائل الاصل ذكرها الفقيه ابو الليث ١٢ عفن

لانه غير متعد في حقها والثاني الحريم من الحوانيت الثلثة دون الحائط الاول لسهولة سلك
الحائر الاول الجار الاول
الحائر الاول هو الفسلة الحاجز بقدر ما يصلحها وعن محمد انه منزلة السير في استحقاق
الحريم وقيل موضعها وغيره لا حريم لها ما لم يظهر الماء على الارض لانه يحفر في التحقيق فيعتبر
بالنهر الظاهر قالوا وغيره ظهور الماء على الارض هو منزلة عين قوارة فيقدر حريمها بخمسمائة
ذراع وشيء وقدر ذراع
ذراع والشجرة تغرس في ارض مواتٍ لها حريم ايضا حتى لو بكى لغيره ان يغرس شجرا الى
حريمها لانه يحتاج الى حريم له ليحد فيه مجرة ويتسعه فيه وهو مقدار بخمسة اذرع
الذراع الهاشمي وهو ست قبضات وقبضة اربع اصابع
من كل جانب تمة وربا الحديث قال وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه الماء
روى ابو داود في مسنده في حديث تصيه الى عليه السلام حفل حريم البئر خمس اذرع
ويجوز عوده اليه لو احياه كحاجة العامة الى كوبه مرارا وان كان لا يجوز ان يعود
اليه فهو كالموات او لم يكن حريما العامر لانه ليس في ملك احد لان قعر الماء يدفع
قعر بيته وكلموات حريما العامر من
قعر غيره وهو اليوم في يد الامام قال ومن كان له بئر في ارض غيره فليس له حريم
الى العدوى في الحجة ١٢ من كتاب العدوى في الجزء الثاني من الهداية ١٢
عند ابي حنيفة رح الا ان يقيم بينة على ذلك لانه مشاهد للعين يمشي عليها ويلقى
اي على ان الحريم لكم والساقية لي ١٢ منه
عليها طينه قيل هذه المسألة بناء على ان حفر بئر في ارض مواتٍ ما دام الامام
لا يستحق الحريم عندهما وعندهما يستحقه لان البئر لا ينتفع به الا بالحريم لحاجته الى الملقى
طالما هو يابس وقت حاجة البئر من
لتسييل الماء ولا يمكنه الملقى عادة في بطن البئر والى الغلط الطين لا يمكنه النقل الى مكان بعيد
الا بحرج فيكون له الحريم اعتبارا بالسير وله ان القياس يأباه على ما ذكرناه وفي السير
عرفناه بالاثر والحاجة الى الحريم فيه وفيها اليه وفي البئر لان الانتفاع بالماء في البئر ممكن
بدون الحريم ولا يمكن في السير الا به فلا يستقيم ولا استقاء الا بالحريم فتعذر الالحاق
الا ضاع ١٢ آب بر شيرين ارجاء ١٢

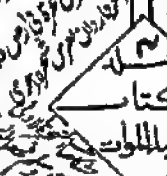

ووجه البناء ان باستحقاق الحريم ثبت اليد عليه اعتبارا اتبعا للنهر والقول لصاحب اليد ويعد
استحقاقه تنعدم اليد الظاهر يشهد لصاحب الارض على ما نذكره ان شاء الله تعالى وان كانت
مسألة مبتدأة فلهما ان الحريم في يد صاحب النهر باستمساكه الماء به وهذا لا يملك صاحب
الارض نقضه وله انه اشبه بالارض صورة ومعنى اما صورة لاستوائهما ومعنى من حيث صلاحيته
للغرس والزراعة والظاهر شاهد لمن في يده ما هو اشبه به كائنين تنازعا في مصراع باب
ليس في يدهما والمصراع الآخر مسلم على باب احدهما يقضى للذي في يده ما هو اشبه به المتنازع
فيه والقضاء في موضع الخلاف تقضى تاء ترك ولا نزاع فيما به استمساك الماء انما النزاع
فيما وراءه حتى لو كان لانسان نهر في ارض غيره فاراد ان يسوق الماء عن ارضه
والمانع من نقضه تعلق حق صاحب النهر لا ملكه كالحائط للرجل ولآخر عليه جذوع لا يتمكن
من نقضه وان كان ملكه وفي الجامع الصغير لرجل الى جنبه مسناة ولآخر خلف
المسناة ارض تلزقها وليست المسناة في يد احدهما فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة رح
وقالا هي لصاحب النهر حريم الملقى طينه وغير ذلك وقوله وليست المسناة في يد احدهما
معناه ليس لاحدهما عليه غرس ولا طين ملقى فينكشف بهذا اللفظ موضع الخلاف اما اذا
كان لاحدهما عليه ذلك فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد ولو كان عليه غرس لا يدري
من غرسه فهو من مواضع الخلاف ايضا وثمرة الاختلاف ولاية الغرس لصاحب الارض عنده
وعندهما لصاحب النهر واما القاء الطين فقد قيل انه على الخلاف وقيل ان لصاحب النهر ذلك
ما لم يخش واما المرور فقد قيل يمنع صاحب النهر عنه وقيل لا يمنع للضرورة قال الفقيه

جملة كتاب احياء الموات

فصار كملك ولهذا كان قضاء
لان المقتضى عليه في ما وثبت الايكون
فاخص الحريم في تلك الحالة ١٢
ان جواب عن قولهما ان الحريم في يد
الغرس يسأل لهما ١٢ منه
صاحب الارض عاد كره ١٢ منه قوله
وفي الجامع الصغير الخ ١٢ منه
وهو الاشبه ١٢ ك

ابو جعفر اخذ بقوله في العرض وبقولهما في لقاء الطين ثم عن ابي يوسف ان حريم مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا ارفق بالناس

فصول في مسائل الشرب

فصل في المياه واذا كان لرجل نهر او بئر او قناة فليس له ان يمنع شيئا من الشفة والشفة الشرب لبني آدم والبهائم اعلم ان المياه انواع منها ماء البحار وكل واحد من الناس فيها حق الشفة وسقي الاراضي حتى ان من اراد ان يكري نهرا منها الى ارضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على اي وجه شاء والثاني ماء الاودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات للناس فيه حق الشفة على الاطلاق وحق سقي الاراضي بان احيى واحد ارضا ميتة وكري من نهر اليسقيها ان كان لا يضر بالعامة ولا يكون النهر في ملك احد لانها مباحة في الاصل اذ قهر الماء ودفع قهر غيره وان كان يضر بالعامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك في ان يميل الماء الى هذا الجانب اذا انكسر ضفته فيغرق القرى والاراضي وعلى هذا نصب الرحى عليه لان شق النهر للرحى كشقه للسقي به والثالث اذا دخل الماء في المقاسم فحق الشفة ثابت والاصل فيه قوله عليه السلام

الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وانه ينتظم الشرب والشرب خص منه الاول ويبقى الثاني وهو الشفة ولان لبيعه وشغلها ما وضع للاحراز ولا يملك المباح بدونه كالظبي اذا تكنس في ارضه ولان في ابقاء الشفة ضرورة لان الانسان لا يمكنه استصحاب الماء الى كل مكان وهو محتاج اليه لنفسه وظهره فلو منع عنه افضى الى حرج عظيم فان اراد رجل ان يسقي بذلك ارضا احياها كان لاهل النهر ان يمنعوه اضرر بهم اولم يضر لانه حق خاص ظهر ولا ضرر فيه ولانا لو ابحنا ذلك لانقطعت منفعة الشرب والرابع الماء المحرز في الاواني فانه صار مملوكا له بالاحراز وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد الماخوذ الا ان بقيت فيه شبهة الشركة نظرا الى الدليل وهو ما روينا حتى لو سرق انسان في موضع يعز وجود الماء فيه وهو يساوي نصابا بالم تقطع يده ولو كان البئر او العين او الحوض او النهر في ملك رجل لم يمنع من يريد الشفة من النزول في ملكه اذا كان يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء في غير ملك احد وان كان لا يجد يقال لصاحب النهر اما ان تعطيه الشفة او تتركه ياخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وهذا مروي عن الطحاوي وقيل ما قاله صحيح فيما اذا احتفر في ارض مملوكة له اما اذا احتفرها في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الموات كان مشتركا والحفر لاحياء حق مشترك فلا ينقطع

جلد كتاب احياء الموات

ان يخص من لم يدخل في الحفر بشيء ولان الظاهر ان كل واحد منهم انما حفر لنفسه ولاصحابه الذين معه فلا يكون لاحد منهم ان يخص نفسه بشيء دون اصحابه ولان الحفر لا يوجب الملك وانما يوجب الاحراز والاحراز لا يوجب الا الحق في الماء دون الارض فلا يكون لاحد منهم ان يخص نفسه بشيء دون اصحابه وقوله الا ان يكون قد حفر بئرا في موات فانه يملك قعرها وما حواليها من الارض لانه لا يمكنه التوصل الى الماء الا بذلك فصار كما لو حفر في ارض مملوكة له وقوله ولا يملك المباح بدونه يعني الماء لا يملك الا بالاحراز وقوله كالظبي اذا تكنس في ارضه يعني اذا دخل الظبي كناسه في ارض انسان لم يملكه صاحب الارض لان الكناس لم يوضع للاحراز وقوله ولان في ابقاء الشفة ضرورة يعني اذا كان الانسان في مفازة ومعه قربة ماء فخاف ان شربه كله ان يموت عطشا فله ان يبقي لنفسه شيئا من الماء ليشرب به عند الحاجة ولا يجب عليه ان يبذل الماء لغيره ليتوضأ به وقال الشافعي يجب عليه ان يبذل الماء لغيره ليتوضأ به ويتيمم هو لان الوضوء يجب بالنص والتيمم يجب بالكتاب والسنة والنص اقوى من الكتاب والسنة فكان الوضوء اولى وقوله فلو منع عنه افضى الى حرج عظيم يعني الى الهلاك وقوله فان اراد رجل ان يسقي بذلك ارضا احياها كان لاهل النهر ان يمنعوه يعني اذا كان الماء الذي دخل في القربة وهو مرتفع اما اذا كان الماء الذي دخل في القربة وهو منحدر فليس لاهل النهر ان يمنعوه لانه لا ضرر عليهم في ذلك وقوله ولانا لو ابحنا ذلك لانقطعت منفعة الشرب يعني منفعة الشرب عن الارض التي يسقيها وقوله والرابع الماء المحرز في الاواني يعني اذا كان في الاواني ماء مباح فاحرزه انسان في اوانيه صار مملوكا له بالاحراز وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد الماخوذ يعني اذا اخذ انسان صيدا من الصحراء صار مملوكا له بالاخذ وانقطع حق غيره عنه كما في الماء المحرز في الاواني وقوله الا ان بقيت فيه شبهة الشركة يعني اذا بقيت في الصيد شبهة الشركة وقوله نظرا الى الدليل وهو ما روينا يعني من قوله عليه السلام الناس شركاء في الثلث الاخير وقوله حتى لو سرق انسان في موضع يعز وجود الماء فيه وهو يساوي نصابا بالم تقطع يده يعني اذا سرق انسان في موضع عزيز وجود الماء فيه وهو يساوي نصابا بالم تقطع يده وقوله ولو كان البئر او العين او الحوض او النهر في ملك رجل لم يمنع من يريد الشفة من النزول في ملكه اذا كان يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء في غير ملك احد يعني اذا كان يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء في غير ملك احد فليس لصاحب الماء ان يمنعه وقوله وان كان لا يجد يقال لصاحب النهر اما ان تعطيه الشفة او تتركه ياخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته يعني اذا كان لا يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء فليس لصاحب الماء ان يمنعه ولكن يقال لصاحب الماء اما ان تعطيه الشفة يعني اذا كان لا يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء فليس لصاحب الماء ان يمنعه ولكن يقال لصاحب الماء اما ان تعطيه الشفة يعني اذا كان لا يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء فليس لصاحب الماء ان يمنعه ولكن يقال لصاحب الماء اما ان تعطيه الشفة او تتركه ياخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته يعني اذا كان لا يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء فليس لصاحب الماء ان يمنعه ولكن يقال لصاحب الماء اما ان تعطيه الشفة او تتركه ياخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وقوله وهذا مروي عن الطحاوي يعني اذا كان لا يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء فليس لصاحب الماء ان يمنعه ولكن يقال لصاحب الماء اما ان تعطيه الشفة او تتركه ياخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وهذا مروي عن الطحاوي يعني اذا كان لا يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء فليس لصاحب الماء ان يمنعه ولكن يقال لصاحب الماء اما ان تعطيه الشفة او تتركه ياخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وهذا مروي عن الطحاوي وقيل ما قاله صحيح فيما اذا احتفر في ارض مملوكة له يعني اذا كان لا يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء فليس لصاحب الماء ان يمنعه ولكن يقال لصاحب الماء اما ان تعطيه الشفة او تتركه ياخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وهذا مروي عن الطحاوي وقيل ما قاله صحيح فيما اذا احتفر في ارض مملوكة له وقوله اما اذا احتفرها في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الموات كان مشتركا والحفر لاحياء حق مشترك فلا ينقطع

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه ابو داود وابن ماجه

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه احمد

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه ابو داود

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه ابو داود

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه ابو داود

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه ابو داود

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه ابو داود

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه ابو داود

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه ابو داود

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه ابو داود

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه ابو داود

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه ابو داود

الشركة في الشفة ولو منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه او ظهره العطش لزمه ان يقاتله بالسلاح
لانه قصد اتلاف ما يمنع حقه وهو الشفة والماء في البير مباح غير مملوك بخلاف الماء المحرز
في الاناء حيث يقاتله بغير السلاح لانه قد ملكه وكذا الطعام عند اصابة المخمصة وقيل
في البير ونحوها الاولى ان يقاتل بغير سلاح بعصا او نحوها فان تكرر عصيه فقاتله فذاك مقام
التعزير واذا كان الشفة اذا كان يأتي على الماء كله بان كان جدا لا صغيرا او فيما يرد من الابل المواشي
كثرة ينقطع الماء بشربها قيل لا يمنع منه لان الابل لا يردها في كل وقت فصار كالبئر
وهو سبيل في قسمة الترب وقيل له ان يمنع اعتبارا بسقي المزارع والمشاجر والجامع
تفويت حقه وظاهر ان يأخذ الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصحيح لان الامر
بالوضوء والغسل فيه كما قيل يؤدي الى الحرج وهو مدفوع واراد ان يسقي شجرا او حيوانا
في داره حملا بحراره له ذلك في الاصح لان الناس يتسامحون فيه ويعدون المنع من الدناءة
وليس له ان يسقي ارضه ونخله وشجره من غير هذا الرجل بيره وقناته الا باذنه نصا وله ان يمنع
من ذلك لان الماء الذي دخل في المقاسم انقطعت شركة الترب بواحدة لكن في ابقائه قطع
شرب صاحبه وكان المسيل حق صاحب النهر والضيعة تعلق بها حقه فلا يمكنه التسييل
فيه ولا تشوا الضيعة وان لم تكن له اصلا فيجب في ذلك اعاده فلا بأس به لانه حقه فجرى فيه الاباحة
كالماء المحرز في اناءه **فصل** في كري الانهار قال رضي الله عنه الانهار ثلاثة نهر غير مملوك لاحد ولم
يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفرات في نحو كوفة ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام ونهر
مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة به

وعدمه فالاول كريه على السلطان من بيت مال المسلمين لان منفعة الكرى لهم فتكون
مؤنته عليهم ويصرف اليه من مؤنة الخراج والجزية دون العشر والصدقات لان الثانى
للفقراء والاول للنوائب فان لم يكن فى بيت المال شئ فالامام يجبر الناس على كريها اصلاحا
العامة أو هم لا يقيمونها بانفسهم وفى مثله قال عمر رضى الله عنه لو تركنا لبعتنا ولادا لا انه يخرج له
من كان يطيقه ويجعل مؤنته على الميسرين الذين لا يطيقونه بانفسهم وما الثانى فكريه على اهله
لا على بيت المال لان الحق لهم والمنفعة تعود اليهم على الخصوص والخلوص ومن ابى منهم
يجبر على كريه دفعا للضرر العام وهو ضرر بقية الشركاء وضرر الابى خاص ويقابله عوض
فلا يعارض به ولو اراد ان يحدث فيه خيفة الانبثاق وفيه ضرر عام كغرق الاراضى وفساد الطرق
يجبر الابى والا فلا لانه موهوم بخلاف الكرى لانه معلوم واما الثالث وهو الخاص من كل
وجه فكريه على اهله لما بينا ثم قيل يجبر الابى كما فى الثانى وقيل لا يجبر لان كل واحد من الضررين
خاص ويمكن دفعه عنهم بالرجوع على الابى بما انفقوا فيه اذا كان بامر القاضى فاستوت الجنبتان
بخلاف ما تقدم ولا جبر بحق الشفعة كما اذا امتنعوا جميعا ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم

من اعلاه فاذا جاء وزارضه رجل ارتفع عنه وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا هي عليهم جميعا من اوله
الى آخره يصرف الشرب والارضين لارباب الاعلى حقاني الاسفل لاحتياجه الى التسييل فاشبه
من الماء فيه وله ان القصد من ذلك الانتفاع بالسقي وقد حصل لصاحب الاعلى فلا يلزمه
انتفاع غيره وليس على صاحب المسيل عمارته كما اذا كان له مسيل على سطح غيره كيف وانه
يمكنه دفع الماء عن ارضه بسدة من اعلاه ثم انما يرتفع عنه اذا جاء وزارضه كما ذكرنا
وقيل اذا جاء ورفق هو المروي عن محمد رح والاول اصح لان له ولاية في اتخاذ السدة
من اعلاه واسفله فاذا جاء وزالكري ارتفع حتى سقط عنه مؤنته قيل له ان يفتح الماء ليسقي
ارضه لانتهاء الكري في حقه وقيل ليس له ذلك مالم تفرغ شركاؤه نفيا لاختصاصه
وليس على اهل الشفة من الكري شئ لانهم لا يختصون ولانهم اتباع **فصل** في الدعوى
والاختلاف والتصرف فيه ويصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا لانه قد يملك دون الارض ارفاقا
وقد يبيع الارض ويبقى الشرب له وهو مرفوع فيه فيصح فيه الدعوى واذا كان نهر لرجل يجري في
ارض غيره فاراد صاحب الارض ان لا يجري النهر في ارضه ترك على حاله لانه مستحق له باجراء مائه
فعند الاختلاف يكون القول قوله فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فعليه
البينة ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراة في هذا النهر يسقيه الى
ارضه ليسقيها فيقضى له لاثباته بالحجة ملكا له وحقا مستحقا فيه

جلد
كتاب احياء الموات

وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب والمشي في دار غيره فحكمه كما ذكر بلا خلاف

فيها نظير في الشرب واذا كان نهر بين قوم واختصموا في الشرب كان الشرب بينهم على قدر

اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فيتقدر بقدره بخلاف الطريق لان المقصود

التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة على غط واحد فان كان لاحدهم نهر خاص به

حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لما فيه من ابطال حق الباقين ولكنه يشرب بحصته

فان تراضوا على ان يسكروا النهر حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل رجل

منهم في نوبته جاز لان الحق لهم الا انه اذا تمكن من ذلك بلوح لا يسكر بما ينكبس به النهر

من غير تراض لكونه اضرارا بهم وليس لاحدهم ان يكري منه نهرا او ينصب عليه رحى ماء الا برضاء

اصحابه لان فيه كسر ضفة النهر وشغل موضع مشترك بالبناء الا ان يكون

رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في ارض صاحبها لانه تصرف

في ملك نفسه ولا ضرر في حق غيره ومعنى الضرر بالنهر ما بيناه من كسر

ضفته وبالماء ان يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه والدالية والسانية

نظير الرحى ولا يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة بمنزلة طريق خاص بين قوم بخلاف

ما اذا كان لواحد نهر خاص يأخذ من نهر خاص بين قوم فاراد ان يقنطر

عليه ويستوثق منه له ذلك او كان مقنطرا مستوثقا فاراد ان يقصر

ذلك ولا يزيد ذلك في اخذ الماء حيث يكون له ذلك لانه تصرف

في خاص ملكه وضعا ورفعا ولا ضرر بالشركاء باخذ زيادة الماء ويمنع من ان يوسع

جلد
كتاب احياء
الموات

فم النهر لا نه يكسر صفة النهر ويريد على مقدار حقه في اخذ الماء وكذا اذا كانت القسمة بالكوى
وكذا اذا اراد ان يرفعها عن قعر النهر فيجعلها في اربعة اذرع منه لاحتباس الماء فيه فيزداد دخول
الماء بخلاف ما اذا اراد ان يسفل كواه او يرفعها حيث يكون له ذلك في الصحيح لان قسمة
الماء في الاصل باعتبار سعة الكوى وصغرها من غير اعتبار التسفل والترفع هو
العادة فلم يكن فيه تغيير موضع القسمة ولو كانت القسمة وقعت بالكوى فاراد احدهم
ان يقسم بالايام ليس له ذلك لان القديم متروك على قدمه لظهور الحق فيه ولو كان
لكل منهم كوى مسماة في نهر خاص ليس لواحد ان يزيد كوة وان كان لا يضر باهله
لان الشركة خاصة بخلاف ما اذا كانت الكوى في النهر الاعظم لان لكل منهم ان
يشق نهرا منه ابتداء فكان له ان يزيد في الكوى بالطريق الاولى وليس لاحد من
الشركاء في النهر ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها في ذلك شرب لانه
اذا تقادم العهد يستدل به على انه حقه وكذا اذا اراد ان يسوق شربه الى ارضه الاولى
حتى ينتهي الى هذه الارض الاخرى لانه يستوفي زيادة على حقه اذ الارض
الاولى تنشف بعض الماء قبل ان يسقى الاخرى وهو نظير طريق مشترك اذا اراد احدهم
ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق
ولو اراد الاعلى من الشريكين في النهر الخاص وفيه كوى بينهما ان يسد بعضها دفعا
لفيض الماء عن ارضه كيلا تنزل ليس له ذلك لما فيه من الضرر بالاخر وكذا اذا اراد ان
يقسم الشرب مناصفة بينهما لان القسمة بالكوى تقدمت الا ان يتراضيا

كتاب احياء الموات

لان المحل لهما وبعد التراضي لصاحب الاسفل ان ينقض ذلك وكذا الورثة من بعده لانه اعارة
البيع فان مبادلة الشرب بالشرب باطلة والشرب مما يورث ويوصى به لانتفاع بعينه بخلاف
البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك يعني بعد العقد حيث لا تجوز العقود المذكورة
او للغرس او لان ليس بمال متقوم حتى لا يضمن اذا سقى من شرب غيره واذا بطلت العقود فالوصية
بالباطل باطلة وكذا لا يصلح مسمى في النكاح حتى يجب مهر المثل ولا في الخلع حتى يجب رد ما
قبضت من الصداق لتفاحش الجهالة ولا يصلح بدل الصلح عن الدعوى لانه لا يملك بشيء من
العقود ولا يباع الشرب في دين صاحبه بعد موته بدون ارض كما في حال حياته وكيف يصنع
الامام الاصح ان يضم الى الارض لا شرب لها فيبيعهما باذن صاحبهما ثم ينظر الى قيمة الارض مع
الشرب وبدونه فيصرف التفاوت الى قضاء الدين وان لم يجد ذلك اشترى على تركة الميت ارضا
بغير شرب ثم يضم الشرب اليها ويبيعهما فيصرف الثمن الى ثمن الارض والفاضل الى قضاء الدين
واذا سقى الرجل ارضه او حفرها ماء اي ملأها فسال من مائها في ارض رجل فغرقها او
نزت ارضه جارية من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها لانه غير متعد فيه والله اعلم

كتاب الاشربة

سميت بها وهي جمع شراب لما فيه من بيان احكامها قال الاشربة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا
غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء المذكور في
الجامع الصغير ونقيع التمر وهو السكر ونقيع الزبيب اذا اشتد وغلا اما الخمر فالكلام فيها
في عشرة مواضع احدها في بيان مائيتها وهي التي من ماء العنب اذا صار مسكرا

وهذا عندنا وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم وقال بعض الناس هو اسم لكل مسكر
لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرمة
والنخلة ولانه مشتق من خامرة العقل وهو موجود في كل مسكر ولنا ان اسم الخمر خاص باطباق اهل
اللغة فيما ذكرناه ولهذا اشتهر استعماله فيه وفي غيره ولان حرمة الخمر قطعية وهي في
غيرها ظنية وانما سمي خمرا لتخمره الحامرة العقل على ان ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصا
فيه فان النجم مشتق من النجوم وهو الظهور وقد صار اسما خاصا للنجم المعروف ولاكل ما ظهر وهذا
كثير النظير والحديث الاول الطعن فيه بحجي بن معين والثاني اريد به بيان الحكم اذ هو
اللائق بمنصب الرسالة والثالث في حد ثبوت هذا الاسم وهذا الذي ذكره في الكتاب
قول ابي حنيفة رحمه وعندهما اذا اشتد صار خمرا ولا يشترط القذف بالزبد لان الاسم يثبت
به وكذا المعنى المحرم بالاشتداد وهو المؤثر في الفساد ولابي حنيفة رحمه ان العليان بداية
الشدة وكمالها بقذف الزبد وسكون النار به يتميز الصافي من الكدر واحكام الشرع قطعية
فتناط بالنهاية كالحد والكفارة للمستحل وحرمة البيع وقيل يؤخذ في حرمة الشرب
يحرم الاشتداد احتياطا والثالث ان عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه
ومن الناس من انكر حرمة عينها وقال ان السكر منها حرام لان به يحصل الفساد وهو
الصد عن ذكر الله وهذا كفر لانه جحد الكتاب فانه سماه رجسا والرجس ما هو محرم العين
وقد جاءت السنة متواترة كان النبي عليه السلام حرم الخمر وعليه انعقد الاجماع ولا
قليله يدعو الى كثيره وهذا من خواص الخمر وهذا تزداد لشاربه اللذة بالاستكثار منه

بخلاف سائر المطعومات ثم هو غير معلول عندنا حتى لا يتعدى حكمه الى سائر المسكرات
اى النص الوارد فى الخمر فاك
والشافعي رحمه الله يعدي بها وهذا بعيد لانه خلاف السنة المشهورة وتعليل لتعدية الاسم والتعليل في
فانه قال عليه السلام حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب اه فاك
الاحكام لا في الاسماء والرابع انها نجسة نجاسة غليظة كالبول لثبوتها بالدلائل القطعية على ما
من الكتاب والاجماع والسنة ۱۲
بيناه والخامس انه يكفر مستحلها لانكاره الدليل القطعي والسادس سقوط تقومها في حق المسلم
حتى لا يضمن متلفها وغاصبها لا يجوز بيعها لان الله تعالى لما نجسها فقد اهانها والتقوم يشعر بعزتها
هذا الدليل على ابانة اتلافها اه ع
وقال عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها واختلفوا في سقوط مالية
رواه في كتاب الآثار ۱۲ من
والاصح انه مال لان الطباع تميل اليها وتضن بها ومن كان له على مسلم دين فاوفاه ثمن خمر
ضمن بالكسر تشديد اون يسيلي كردن ۱۲
لا يحل له ان يأخذه وللمديون ان يؤديه لانه ثمن بيع باطل وهو غصب في يده او امانة على
قاله الناصر
حسب ما اختلفوا فيه كما في بيع الميتة ولو كان الدين على ذمي فانه يؤديه من ثمن الخمر والمسلم
قاله باطل ۱۲
الطالب يستوفيه لان بيعها فيما بينهم جائز والسابع حرمة الانتفاع بها لان الانتفاع بالنجس
اهل الذمة ۱۲
حرام ولانه واجب الاجتناب وفي الانتفاع بها اقتراب والثامن ان يحد شاربها وان لم يسكر منها
وصيانة ۱۲
لقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد
رواه ابو داود وفي مستدرك الحاكم عن ابن العاص في فتح القدير في باب حد الشرب ۱۲
فاقتلوه الا ان حكم القتل قد انسخ فبقي الجلد مشروعا وعليه انعقد اجماع الصحابة
اى على الجلدات
رضوان الله عنهم وتقديره ما ذكرناه في الحدود والتاسع ان الطبخ لا يؤثر فيها لانه لم يمنع
من ثبوت الحرمة لم يرفعها بعد ثبوتها الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما قالوا لان الحد
بالقليل في التي خاصة كما ذكرناه وهذا قد طبخ والعاشر جواز تخليلها وفيه خلاف الشافعي
وهو ما ذكره ان قليله يدعو الى كثيره ۱۲
وسنذكره من بعد ان شاء الله تعالى هذا هو الكلام في الخمر
منه آخر الباب ۱۲ من

جلد كتاب الاشربة

واما العصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه وهو المطبوخ او ثلثي طبخ ويسمى الباذق و
المنصف فهو ما ذهب نصفه بالطبخ وكل ذلك حرام عندنا اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واذا اشتد
على الاختلاف وقال الاوزاعي هو مباح وهو قول بعض المعتزلة لانه مشروب طيب وليس بخمر ولنا انه
رقيق مسكر مطرب فيجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعا للفساد المتعلق به واما نقيع
التمر وهو المسكر وهو الني من ماء التمر اي الرطب فهو حرام مكروه وقال شريك بن عبد الله انه
مباح لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا امتن علينا به وهو الحرم لا يتحقق
ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم ويدل عليه ما روينا من قبل والاية محمولة على الابتداء
وكانت الاشربة مباحة كلها وقيل الراد به التوبيخ معناه والله اعلم تتخذون منه سكرا و
تدعون رزقا حسنا واما نقيع الزبيب وهو الني من ماء الزبيب فهو حرام اذا اشتد وغلا وبه
قال خلاف الاوزاعي وقد بينا المعنى من قبل الان حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر
حتى لا يكفر مستحلها ويكفر مستحل الخمر لان حرمتها لاجتهاد شبهة وحرمة الخمر قطعية
ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر ويجب بشرب قطرة من الخمر ونجاستها خفيفة في رواية
وغليظة في اخرى ونجاسة الخمر غليظة رواية واحدة ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فيهما لانه مال متقوم وما شهد دلالة قطعية لسقوط تقومها
بخلاف الخمر غير ان عنده يجب قيمتها لا مثلها على ما عرف ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه
لانها محرمة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز بيعها اذا كان الذاهب بالطبخ اكثر من المصفق دون
الثلثين وقال في الجامع الصغير وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به

قالوا هذا الجواب على هذا العموم والبيان لا يوجد في غيره وهو نص على ان ما يتخذ من
اى من خمر الاسلام وفيه رفع حرج الجواع الصغير ١٢ اى في غير الجامع الصغير ١٢
الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند ابي حنيفة رح ولا يحد شاربه عنده وان سكر
منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج وابن الرماك وعن
محمد رح انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه اذا سكر منه كما في سائر الاشربة المحرمة
وقال فيه ايضا وكان ابو يوسف رح يقول ما كان من الاشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة ايام ولا يفسد
اى لا يحمض ١٢
فاني اكرهه ثم رجع الى قول ابي حنيفة رح وقوله الاول مثل قول محمد رح ان كل مسكر حرام الا انه تفرد
بهذا الشرط ومعنى قوله يبلغ يغلي ويشتد ومعنى قوله ولا يفسد لا يحمض ووجه ازتقاء هذه
اى الشرط ان لا يفسد بعد عشرة ايام ١٢ اى لا يحمض ١٢
المدة من غير ان يحمض لا لقوته وشدته فكان آية حرمته ومثل ذلك روي عن ابن عباس رضي الله
قلت غريب ١٢ ات
عنهما وابو حنيفة رح يعتبر حقيقة الشدة على الحد الذي ذكرناه فيما يحرم اصل شربه و
فيما يحرم السكر منه على ما نذكره ان شاء الله تعالى وابو يوسف رح رجع الى قول ابي حنيفة رح فلم
يحرم كل مسكر ورجع عن هذا الشرط ايضا وقال في المختصر ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد
وهو شرط ان لا يفسد بعد عشرة ايام ١٢ اى
منهما ادنى طبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو
ولا طرب وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد والشافعي رح حرام والكلام فيه كالكلام
في المثلث العنبي وقد ذكرناه ان شاء الله تعالى قال ولا بأس بالخليطين لما روي عن ابن عباس
اى القدر الذي لا يسكر ١٢
انه قال سقاني ابن عمر رض شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك
رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ١٢ ات
فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا من الخليطين وكان مطبوخا لان المروي عنه حرمة
نوع من اجود التمر ١٢ اى
نقيع الزبيب وهو الذي نهى منه وما روي انه عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب

جلد ٤ كتاب الاشربة

والزبيب والرطب والتمر محمول على حالة الشدة وكان ذلك في الابتداء قال

ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال وان لم يطبخ وهذا عند ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله اذا كان من غير لهو وطرب لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين

واشار الى الكرمة والنخلة فخص التحريم بهما والمراد بيان الحكم ثم قيل يشترط الطبخ فيه لاباحته

وقيل لا يشترط وهو المذكور في الكتاب لان قليله لا يدعو الى كثيره كيف ما كان وهل يحد في اتخاذه

من الجوارش المسكر منه قيل لا يحد وقد ذكرنا الوجه من قبل قالوا وهذا اصح انه يحد فانه روي عن محمد فيمن

سكر من الاشربة انه يحد من غير تفصيل وهذا لان الفساق يجتمعون عليه في سائر الامصار اجتماعهم على

سائر الاشربة بل فوق ذلك كذلك اتخاذ الخمر من الاليان اذا اشتد فهو على هذا وقيل لا يتخذ من ابن الرماك

لا يحل عند ابي حنيفة رحمه اعتبارا بالحمأة اذ هو متولد منه قالوا والاصح انه يحل لان كراهة لحمه لما في

اباحته من قطع مادة الجهاد لا لحرامه فلا يتعدى الى نجسه قال وعصير العنب اذا طبخ حتى

ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ومالك و

الشافعي رحمهم الله حرام وهذا الخلاف فيما اذا قصد به التقوي اما اذا قصد به التلهي لا يحل بالاتفاق

وعن محمد مثل قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف فيه لهم في اثبات الحرمة قوله عليه

السلام كل مسكر خمر وقوله عليه السلام اما اسكر كثيره فقليله حرام ويروى عنه عليه السلام ما اسكر

الفرق منه فاء الحسو منه حرام ولان المسكر يفسد العقل فيكون حراما قليله وكثيره كالخمر

ولهما قوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها ويروى لعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل

شراب فصل السكر بالتحريم في غير الخمر لاجل العطف للغاية ولان المفسد هو القدح المسكر

كتاب الاشربة

وهو حرام عندنا وانما يحرم القليل منه لانه يدعو لكثيره والطافته الى الكثير فاعطى حكمه
والمثلث لغلظه لا يدعو وهو في نفسه غذاء فبقي على الاباحة والحديث الاول غير ثابت على
ما بيناه وهو محمول على القدح الاخير اذ هو المسكر حقيقة والذي يصب عليه الماء بعد ما
ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة حكمه حكم المثلث لان صب الماء لا يزيده الا
ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب
اللطافة ويذهب منهما فلا يكون المذاهب ثلثي ماء العنب ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفى بادنى
طبخة في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عنه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ وهو الاصح لان العصير
قائم فيه من غير تغير فصار كما بعد العصر ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر او بين التمر والزبيب لا يحل حتى يذهب
ثلثاه لان التمر ان كان يكتفى فيه بادنى طبخ فعصير العنب لا بد ان يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب
احتياطا وكذا اذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر لما قلنا ولو طبخ نقيع التمر والزبيب ادنى طبخة
ثم انقع فيه تمرا وزبيبا ان كان ما انقع فيه شيئا يسيرا لا يتخذ النبيذ من مثله لا بأس به
وان كان يتخذ النبيذ من مثله لم يحل كما اذا صب في المطبوخ قدح من النقيع والمعنى تغليب جانب الحرمة
ولا حد في شربه لان التحريم للاحتياط وهو في الحد في حدثه ولو طبخ التمر او غيره بعد الاشتداد
حتى يذهب ثلثاه لم يحل لان الحرمة قد تقررت فلا ترتفع بالطبخ قال ولا بأس بالانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت لقوله عليه السلام في حديث فيه طول بعد ذكر هذه الاوعية
فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر وقال
ذلك بعد ما اخبر عن النهي عنه فكان ناسخا له وانما ينتبذ فيه بعد تطهيره

جلد كتاب الاشربة

غاية البيان

فان كان الوعاء عتيقا يغسل ثلثا فيطهر وان كان جديدا لا يطهر عند محمد رحمه الله بحال وهو
بخلاف العتيق وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كرة وهي مسألة ما لا يعصر بالعصر
وقيل عند ابي يوسف يملأ ماء مرة بعد اخرى حتى اذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته

قال واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء يطرح فيها ولا يكره تخليلها
وقال الشافعي رحمه الله يكره التخليل ولا يحل الخل الحاصل به ان كان التخليل بالقاء شيء فيه قولا واحدا
وان كان لغير القاء شيء فيه فله في الخل الحاصل به قولان له ان في التخليل اقترابا من الخمر على وجه
القبول والامر بالاجتناب لما مر ولما قوله عليه السلام نعم الادام الخل ولانا بالتخليل
يزول الوصف المفسد وتتحدث صفة الصلاح من حيث تكين الصفراء وكسر الشهوة والتغير
به والاصلاح مباح وكذا الصلاح المصلح اعتبارا بالتخلل بنفسه وبالدباغ ولان الاقتراب للاعدام
الفساد واشبه الاراقة والتخلل اولى لما فيه من احراز مال يصير حلالا في الثاني فيحتاج
من ابتلي به واذا صار الخمر حلا يطهر ما يوارى بها من الاواني وما لا يوارى بها وهو الذي يقصر الخمر
قيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر لانه حرم بيعا فلا يعمل الحل فيتخلل من ساعته يطهر وكذا اذا صب
منه الخمر ثم ملئ خلا يطهر والحال على ما قالوا قال ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به
لان فيه احراء الخمر والانتفاع بالخمر حرام وقطع الايحوبان يراد به خروجا او دنوة دابة
ولان يسقي نميا ولا ان يسقي صبيا للتداوي والوبال على من سقاه وكذا لا يسقيها الدواب
وقيل لا يحمل الخمر اليها اما اذا قدرت على الخمر فلا بأس به كما في الكلب والميتة ولو القى الدردي
في الخل لا بأس به لانه يصير خلا لكن يباح حمل الخل اليه لا عكسه لما قلنا

جلد ۴ کتاب الاشربة

قال ولا يحد شاربه اى شارب الدردى ان لم يسكر وقال الشافعي رح يحد لانه شرب جزءا من الخمر قلنا ان قليله لا يدعو الى الكثير لما في الطباع من النبوة عنه فكان ناقصا فاشبه غير المخمر من الاشربة ولا حد فيها الا بالسكر ولان الغالب عليه التفل فصار كما اذا غلب عليه الماء بالامتزاج ويكره الاحتقان بالخمر واقطارها في الاحليل لانه انتفاع بالمحرم ولا يجب الحد لعدم الشرب وهو السبب ولو جعل الخمر في مرقة لا تؤكل لتنجسها بها ولا حد ما لم يسكر منه لانه اصابه الطبخ ويكره اكل خبز عجن بالخمر لقيام اجزاء الخمر فيه فصل في طبخ العصير الاصل ان ما ذهب بثلثيه بالنار وقذفه بالزبد يجعل كان لم يكن ويعتبر ذهاب ثلثي ما بقي ليحل الثلث الباقي وبيانه عشرة دوارق من عصير طبخ فذهب دورق بالزبد يطبخ الباقي حتى يذهب ستة دوارق ويبقى الثلث فيحل لان الذي يذهب بدا هو العصير او ما يمازجه وايا ما كان جعل كان العصير تسعة دوارق فيكون ثلثها ثلثة واصل اخر ان العصير اذا صب عليه ماء قبل الطبخ ثم طبخ بنائه ان كان الماء اسرع ذهابا لرقته ولطافته يطبخ الباقي بعد ما ذهب مقدار ما صب فيه من الماء حتى يذهب ثلثاه لان الذاهب الاول هو الماء والثاني العصير فلا بد من ذهاب ثلثي العصير وان كانا يذهبان معا تعلى الجملة حتى يذهب ثلثاها ويبقى ثلثها فيحل لانه ذهب الثلثان ماء وعصيرا والثلث الباقي ماء وعصير فصار كما اذا صب الماء فيه بعد ما ذهب من العصير بالغلي ثلثاه وبيانه عشرة دوارق من عصير وعشرون دورقا من ماء ففي الوجه الاول يطبخ حتى يبقى تسع الجملة لانه ثلث العصير وفي الوجه الثاني حتى يذهب ثلثا الجملة لما قلنا

والنار في دفعة ودفعات سواء اذا حصل قبل ان يصير عصيرا وان قطع عن النار فغلى حتى
ذهب الثلثان حل لانه اثر النار واصل اخر ان العصير اذا طبخ فذهب بعضه ثم اهريق
بعضه كم تطبخ البقية حتى يذهب الثلثان في السبيل فيه ان اخذ ثلث الجميع فتضربه في ثلاثة
كعدد المنصبب ثم تقسمه على ما بقي بعد ذهاب ما ذهب بالطبخ قبل ان ينصب منه شيء فما يخرج
بالقسمة فهو حلال بيانه عشرة ارطال عصير طبخ حتى ذهب طل ثم اهريق منه ثلثة
ارطال تاخذ ثلث العصير كله وهو ثلثة وثلث وتضربه فيما بقي بعد المنصبب وهو ستة
فيكون عشرين ثم تقسم العشرين على ما بقي بعد ما ذهب بالطبخ منه قبل ان ينصب
منه شيء وذلك تسعة فيخرج لكل جزء من ذلك اثنان وتسعان فعرفت ان الحلال
ما بقي منه رطلان وتسعان وعلى هذا تخرج المسائل ولها طريق اخر وفيما
اكتفينا به كفاية وهداية الى تخريج غيرها من المسائل والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد

الصيد الاصطياد ويطلق على ما يصاد والفعل ساغ لغير المحرم في غير الحرم لقوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا ولقوله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله
عليه السلام لعدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه اذا ارسلت كلبك المعلم فذكرت اسم الله
عليه فكل وان اكل منه فلا تاكل لانا انما امسكه على نفسه وان شارك كلبك كلب اخر
فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك وعلى اباحته انعقد الاجماع ولا تدرع الكتاب
والانتفاع بما هو مخلوق لذلك وفيه استبقاء المكلف وتمكنه من اقامة التكاليف

كتاب الصيد

فكان مباحا بمنزلة الاحتطاب ثم جملة ما يحويه الكتاب فصلان احدهما في الصيد بالجوارح والثاني في الاصطياد بالرمي

فصل في الجوارح

قال يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور فلا باس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته والاصل فيه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين والجوارح الكواسب في تأويل والمكلبين المسلطين فيتناول الكل بعمومه دل عليه ما روينا من حديث عدي رضي الله عنه واسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الاسد وعن ابي يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والدب لانهما لا يعملان لغيرهما الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بهما بعضهم الحدأة لخساستها والخنزير مستثنى لانه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به ثم لا بد من التعليم لما تلونا من النص وينطق باشتراط التعليم والحديث به وبالارسال ولانه انما يصير آلة بالتعليم ليكون عاملا له فيترسل بارساله ويمسكه عليه **قال** وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع ويجيب اذا دعوته وهو ماثور عن ابن عباس رضي الله عنه ولان بدن البازي لا يحتمل الضرب وبدن الكلب يحتمله فيضرب ليتركه ولان آية التعليم ترك ما هو مالوفه عادة والبازي متوحش متنفر فكانت الاجابة آية تعليمه اما الكلب فهو الوف يعتاد الانتهاب فكان آية تعليمه ترك مالوفه وهو الاكل والاستلاب ثم شرط ترك الاكل ثلثا وهذا عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهم الله لان فيما دونه مزيد الاحتمال فلعله تركه مرة او مرتين شبعا فاذا تركه ثلثا دل على انه صار عادة له

وهذا لان الثلث قد ضربت الاختبار وابلاء الاعذار كما في مدة الخيار وفي بعض قصد
الاخيار ولان الكثير هو الذي يقع امارة على العلم دون القليل والجمع هو الكثير وادناه الثلث فقدر
به او عند ابي حنيفة رحمه الله على ما ذكر في الاصل لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد انه معلم
ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سمع فيفوض الى رأيه
المبتلى به كما هو اصله في جنسها وعلى الرواية الاولى عنده يحل ما اصطاده ثالثا وعندهما
لا يحل لانه انما يصير معلما بعد تمام الثلث وقبل التعليم غير معلم فكان الثالث صيد
كلب جاهل وصار كالتعرف المباشر في سكوت المولى وله انه اية تعليمه عنده فكان
هذا صيد جارحة معلمة بخلاف تلك المسألة لان الاذن اعلام ولا يتحقق دون علم
وذلك بعد المباشرة قال واذا ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله
فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله لما روينا من حديث عدي رضي الله عنه ولان
الكلب او الباز يجري الة والذبح لا يحصل بمجرد الالة الا بالاستعمال وذلك فيهما بالارسال فنزل
منزلة الرمي وامرار السكين فلا بد من التسمية عنده ولو تركها ناسيا حل ايضا على ما بينا
وحرمة متروك التسمية عامدا في الذبائح ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق
الذكاة الاضطراري وهو الجرح في اي موضع كان من البدن بانتساب ما وجد من
الالة اليه بالاستعمال وفي ظاهر قوله تعالى مما علمتم من الجوارح ما يشير الى اشتراط الجرح اذ هو
من الجرح بمعنى الجراحة في تاويل يحمل على الجارح الكاسب لنفسه ولاهله ولانا في فيه اخذ
باليقين وعن ابي يوسف انه لا يشترط رجوعا الى التاويل الاول وجوابه ما قلنا

جلد كتاب الصيد

قال فان اكل منه الكلب او الفهد لم يؤكل وان اكل منه الباز ي اكل والفرق ما بيناه في دلالة التعليم

وهو مؤيد بما رويناه من حديث عدي رضي الله عنه وهو حجة على مالك وعلى الشافعي رح في قوله

القديم في اباحته ما اكل الكلب منه ولو انه صاد صيودا ولم ياكل منها ثم اكل من صيد لا يؤكل هذا

الصيد لانه علامة الجهل ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما على اختلاف الروايات كما بيناها

في الابتداء واما الصيود التي اخذها من قبل فما اكل منها لا تظهر الحرفة فيه لانعدام المحللية

وما ليس بمحرز بان كان في المفازة بان لم يظفر صاحبه بعد ثبت الحرفة فيه بالاتفاق وما

محرز في بيته لم يحرم عنده خلافا لهما هما يقولان ان الاكل ليس بدليل على الجهل فيما تقدم لان

الحرفة قد تنسى ولان فيما احرزه قد انعدم الحكم فيه بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله لان

المقصود قد حصل بالاول بخلاف غير المحرز لانه ما حصل المقصود من كل وجه لبقائه صيدا من وجه

لعدم الاحراز فحرمناه احتياطا ولانه اية جهله من الابتداء لان الحرفة لا تنسى اصلها فاذا

اكل تبين انه كان تركه الاكل للشبع لا للعلم وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود لا يغير

بالاكل فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء ولو ان صقرا فر من صاحبه فمكث حينا

ثم صاد لا يؤكل صيده لانه ترك ما صار به عالما فيحكم بجهله كالكلب اذا اكل من الصيد او شرب

الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه اكل لانه ممسك للصيد عليه وهذا من غاية علمه حيث شرب

ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له ولو اخذ الصيد من المعلم ثم قطع منه قطعة

والقاها اليه فاكلها يؤكل ما بقي لانه لم يبق صيد فصار كما اذا القى اليه طعاما غيره

وكذا اذا اوثب الكلب فاخذ منه واكل منه لانه ما اكل من الصيد

جلد كتاب الصيد

والشرط ترك الاكل من الصيد فصار كما اذا قتربت ماته بخلاف ما اذا فعل ذلك قبل الجرح
المالك به بقيت صحة الصيد ولو قطع الصيد فقطع مسلم بضعة فاكلها تراد الصيد قبل
ولم يأكل منه لم يؤكل لانه صيد كله جاهل حيث اكل من الصيد قبل ما نفسه واسع الصيد
فقتله ولم يأكل منه واخذ صاحبه فرمى تلك البضعة فاكلها يؤكل الصدر لانه لو اكل من
بعد الصيد في هذه الحالة لم يصر مختارا لاكل ما بان منه وهو لا يحل الصاحب اول بخلاف الوجه
الاول لانه اكل في حالة الاصطياد فكان جاهلا ممسكا لنفسه ولان البضعة قد يكون
ليأكلها وقد يكون حيلة في الاصطياد ليضعف بقطع القطعة مسيده لكن فالاكل قبل
الاخذ يدل على الوجه الاول وبعده على الوجه الثاني فلا يدل على احدهما قال فان ادرك المرسل
الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه ان لم يشتد كيته حتى مات لم يؤكل وكذا السارب والسهم لانه
ورد على الاصل قبل حصول المقصود والمراد المقصود هو الاباحة ولم تتم قبل موته وبطل
حكم الجرح وهذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا وقع في بئر ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق
ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يحل وهو قول
الشافعي رحمه الله لانه لم يقدر على الاصل فصار كما اذا رأى الماء ولم يقدر على الاستعمال لوجود الطهر
انه وجد اعتبارا لانه تتمكن به على المذبوح وهو قائم مقام التمكن من الذبح اذ لا يمكن اعتباره لانه
لا بد له من مدة والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة والطمأنينة في امر
الذبح فادير الحكم على اسباب كرباه تحلا وما دانى فيه من الحياة مثل ما يبقى في المذبوح لانه
حكما لا ترى انه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لم يحرم كما اذا وقع وهو ميت والميت

كتاب الصيد

ليس بمذبح وفصّل بعضهم فيه تفصيلا وهو انه ان لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل وان لم
اى ليس بمحل للذبح ١٢ ك
يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل عندنا خلافا للشافعي رح لانه اذا وقع في يده لم يبق صيدا
فبطل حكم ذكاة الاضطرار وهذا اذا كان يتوهم بقاؤه اما اذا شق بطنه واخرج ما فيه
الكلب المعلم ١٢
ثم وقع في يد صاحبه حل لان ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر كما اذا وقعت شاة في الماء
لانه استقر في محل الذكاة بمثل رتوعه في بيته وباقي الخ ١٢
بعد ما ذبحت وقيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة رح لا يؤكل ايضا لانه وقع في يده حيا فلا يحل الا
القائل ابو بكر الازرق ١٢
بذكاة الاختيار ردا الى المتردية على ما ذكرنا ان شاء الله تعالى هذا الذي ذكرناه اذا ترك التذكية فلو انه
ذكاه حل اكله عند ابي حنيفة رح وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي بقر الذئب بطنه فيه
اى يحل عند ابي حنيفة رح بالذكاة ١٢ ن
حيوة خفية او بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم استثناه مطلقا من غير فصل وعند
ابي يوسف رح اذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل لانه لم يكن موته بالذبح وقال محمد رح ان كان يعيش
مثل فوق ما يعيش المذبوح يحل والا فلا لانه لا معتبر بهذه الحيوة على ما قررناه ولو ادرك ولم يأخذه
بالذكاة ١٢
فان كان في وقت لو اخذه امكنه ذبحه لم يؤكل لانه صار في حكم المقدور عليه وان كان لا يمكنه
الا درك ١٢
ذبحه اكل لان اليد لم تثبت بعجز التمكن من الذبح لم يوجد وان ادركه فذكاه حل له لانه ان كانت
الا درك ١٢
فيه حيوة مستقرة فالذكاة وقعت موقعها بالاجماع وان لم تكن فيه حيوة مستقرة فعند ابي حنيفة رح
ذكاته الذبح على ما ذكرناه وقد وجد وعندهما لا يحتاج الى الذبح واذا ارسل كلبه على صيد
واخذ غيره حل وقال مالك رح لا يحل لانه اخذ بغير ارسال اذ الارسال مختص بالمشار
اليه ولنا انه شرط غير مفيد لان مقصوده حصول الصيد اذ لا يقدر على الوفاء به اذ لا
الكلب ١٢ ك
يمكنه تعليمه على وجه يأخذ ما عينه فسقط اعتباره ولو ارسله على صيد كثير
فكان المعتبر الارسال ١٢ ض

جلد كتاب الصيد

الفصل ٢ قوله ان يكون الخ ١٢ ض
قوله وعند ابي يوسف الخ ١٢ ض
قوله ولو ادركه الخ ١٢ ض
قوله ولو ادرك الخ ١٢ ض
قوله ولان مقصوده الخ ١٢ ض
قوله فان قيل الخ ١٢ ض
قوله لان مقصوده الخ ١٢ ض
قوله فان قيل فيكون مقصودا الخ ١٢ ض
قوله وقد فسطا عتباره الخ ١٢ ض
قوله لما قلنا في البازي الخ ١٢ ض
قوله لان مقصوده الخ ١٢ ض
قوله لان مقصوده الخ ١٢ ض

وسمى مرة واحدة حالة الارسال ولو قتل الكل بحيل عدة التسمية الواحدة لان الذبح يقع
بالارسال على ما بينا ٥٥ ولهذا اشترط التسمية عند الارسال والفعل واحد فكفته تسمية واحدة
بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة لان التسمية تصير مدبوحة بفعل غير الاول والآلة
من تسمية اخرى حتى لو اضجع احديهما ليذبح الاخرى وذبحهما بمرة واحدة يحل بتسمية واحدة
ومن ارسل فهدا فكمن حتى يسمى لواحد الصيد فقتله يؤكل لان مكيدة ذلك حيلة من الصيد
لاستراحة ٥٥ فلا يقطع الارسال وكذا الكلب اذا اعتاد مادته ولو احد الكلب صيدا فقتل
ثم احد آخر فقتله وقد ارسله صاحبه كلهم لانه لا يحصل الا ان الارسال قائم لم يقطع وهو بمنزلة ما
لو رمى سهما الى صيد فاصاب اثنين احدهما بعد الاول بمدة طويلة لان السهم يقوم
صيدا آخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الارسال بمكيدة اذا لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ
واما كان استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل كلبه المعلم على صيد فوقع على شيء وانتبع
الصيد فاخذه وقتله وانه يؤكل وهذا اذا لم يمكث بينهما طويلا للاستراحة واما مكث
ساعة للكمين لما بينا وان الكلب ولو كان باريا معلما اخذ صيدا فقتله لا يدعى ارسال انسان
امره لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا يثبت الا باحتذائه ٥٥ قال واحقه الكلب ولم يجرحه
لم يؤكل لان الجرح شرط على ظاهر الرواية على ما ذكرناه وهذا يدل على ان لا يحل بالكسر وعن
ابي حنيفة رحمه الله اذا كسر عضوا وقتله لا بأس بأكله لانه جراحة باطنة فهي كالجراحة الظاهرة
وجه الاول ان الامتناع يحصل بالكسر من غير جرح ينتهض سببا لانهار الدم ولا يحصل ذلك بالكسر واشبه التحقيق
قال وان شارك كلبه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه

كتاب الصيد

كتاب الصيد

يريد به عمر الويوكل المبار وبنا في حديث عدي رضي الله عنه ولانه اجتمع المبيح والمحرم
فيغلب جهة الحرمة نصا او احتياطا ولو ورده عليه الكلب الثاني ولم يجرحه معه فمات بجرح الاول
يكره اكله لوجود المشاركة في الاخذ وفقدها في الجرح وهذا بخلاف ما اذا رده المجوسي عليه بتفسخ
حيث لا يكره لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلا تتحقق المشاركة وتتحقق بين فعلي الكلبين
لوجود المجانسة ولو لم يرده الكلب الثاني على الاول لكنه اشتد على الاول حتى اشتد على الصيد
فاخذه وقتله لا بأس باكله لان فعل الثاني اثر في الكلب المرسل دون الصيد حيث ازداد
به طلبا فكان تبعا لفعله لانه بناء عليه فلا يضاف الاخذ الى التبع بخلاف ما اذا
كان رده عليه لانه لم يصر تبعا فيضاف اليهما قال واذا ارسل المسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر بزجره فلا بأس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالانزجار اظهار
زيادة الطلب ووجهه ان الفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كما في نسخ الاي في الزجر دون الارسال
لكونه بناء عليه قال ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر لم يؤكل لان الزجر دون الارسال
وهذا لم تثبت به شبهة الحرمة فاولى ان لا يثبت به الحل وكل من لا تجوز ذكاته كالمرتد
والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي وان لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر فاخذ الصيد فلا بأس باكله لان الزجر مثل الارسال لانه ان كان دونه من حيث
انه بناء عليه فهو فوقه من حيث انه فعل المكلف فاستويا فصلح ناسخا ولو ارسل
المسلم كلبه على صيد وسمى فاد ركه فضربه ووقذه ثم ضربه فقتله اكل لان اذا ارسل كلبين
فوقذه احدهما ثم قتله الآخر اكل لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التكليف فصل عفوا

كتاب الصيد

ولو ارسل رجلان كل واحد منهما كلبا فتوقد احدهما وقتله الآخر اكل لما قلنا والملك للاول
لان الاول اخرجه عن حد الصيدية الا ان الارسال من الثاني حصل على الصيد والمعترض في
الاباحة والحرمة حالة الارسال ولم يجز تحلا وما دام كان الارسال من الثاني بعد الجرح عن
الصيدية فحرج الكلب الاول فصل ومن رمى سهما حيث طنه حيث صيد رماه او
ارسل كلبا او بازيا عليه فاصاب صيدا لم يتبين به حيث صيد حل المصاب اي صيد كان
لانه قصد الاصطياد وعن ابي يوسف انه حصن من ذلك الخنزير لتعلط التحريم الا ترى انه
لا تستباح الاباحة في شيء منه بحلاف الساع لانه توبر في جلدها وشعرها حصن منها
لا يؤكل لحمه لان الارسال فيه ليس للاباحة ووجه الظاهر ان اسم الاصطياد لا يختص
بالمأكول فوقع الفعل اصطيادا وهو محل مباح في نفسه واباحة التناول ترجع الى المحل
فتثبت بقدر ما يقبل لحكما وحلا وقد لا تثبت اذا لم يقبله واذا وقع اصطيادا فاصاب كلبه رمى الى
صيد فاصاب غيره وان تبين انه حيث ادمي او حيوان اهلي لا يحل المصاب لان الفعل
ليس باصطياد والطير الداجن الذي يأوي البيت اهلي والظبي المتوحش بمنزلته ما يأوي
رمى الى طائر فاصاب صيدا او مر الطائر ولا يدري وحتى هو او غيره وحتى حل الصيد
لان الظاهر فيه التوحش فكأنه رمى الى بعير فاصاب صيدا ولا يدري ناد هو او لا يحل
الصيد لان الاصل فيه الاستيناس فكأنه رمى الى سهمه او حجارة فاصاب صيدا لم يحل وفي رواية
عن ابي يوسف انه صيد وفي اخرى عنه لا يحل لانه لا دكاة فيه ولو اصاب المسموع
حشه وقد طنه ادميا فاذا هو صيد يحل لانه لا معتبر بظنه مع تعينه

جلد
كتاب الصيد

واذا سمى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرح السهم فمات لانه ذابح بالرمي لكون السهم
هذا لفظ القدوري في مختصره ١٢ اغن
آلة له فتشترط التسمية عنده وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة ولا بد من الجرح
اي الذكاة الاضطرارية ١٢ اغن
ليتحقق معنى الذكاة على ما بيناه قال فان ادركه حيا فذكاه وقد بيناها بوجوهها
اي القدوري في مختصره ١٢ اغن
والاختلاف فيها في الفصل الاول فلا نعيده قال واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب
اي في فصل الجوارح ١٢ اغن
عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل
اي القدوري ١٢ اغن
لما روي عن النبي عليه السلام انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوامّ
اي القدوري ١٢ اغن
الارض قتلته ولان احتمال الموت بسبب اخر قائم فما ينبغي ان يحل اكله لان الموهوم
كالمعدوم ١٢ اغن
في هذا كالمتحقق لما روينا الا انا اسقطنا اعتباره ما دام في طلبه ضرورة ان لا يتركه
اشارة الى قوله عليه الصلوة والسلام لعل هوام الارض قتلته ١٢ اغن
الاصطياد عنه ولا ضرورة فيما اذا قعد عن طلبه لامكان التحرز عن توارٍ يكون
توارى يتوارى شد ١٢ اغن
بسبب عمله والذي روينا حجة على مالك رح في قوله ان ما توارى عنه اذا لم يبت
صاحبه ١٢ من الحديث ١٢
يحل فاذا بات ليلة لا يحل ولو وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل
وكر الفرا وهي من مسائل الاصل ١٢ اغن
لانه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محرما بخلاف وهوام الهوام
والجواب في ارسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي في جميع ما ذكرناه قال واذا
اي الحكم ١٢
رمى صيدا فوقع في الماء او وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل
تردى از جاى بلند افتادن ١٢
لانه المتردية وهو حرام بالنص ولانه احتمل الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك
القرآني ١٢
وكذا السقوط من عل يؤيد ذلك قوله عليه السلام لعدي رضي الله عنه وان
اتيته من عل بكسر اللام او ضمها اي من فوق ١٢ ق
وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك
رميته بمعنى رميت است يعنى صيد را تير انداختن شود ١٢

وان وقع على الارض استداء اكل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتبار الاستدا بالاصطياد
بخلاف ما تقدم لانه يمكن التحرز عنه فصار الاصل ان سبب الحرمة والحل اذا اجتمعا واما امكن
التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا وان كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى على وجوه
مجرى عدمه لان التكليف بحسب الوسع فيما يمكن التحرز عنه اذا وقع على شجر او حائط
او الجرة ثم وقع على الارض او رماه وهو على جبل فتردى من موضع الى موضع حتى تردد
الى الارض او رماه فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او على حرف الجرة لاحتمال
ان حز هذه الاشياء قتله ومما لا يمكن الاحتراز عنه اذا وقع على الارض كما ذكرناه
او على ما هو في معناه كجبل او ظهر بيت او لبنة موضوعة او حجرة فاستقر عليها لان
وقوعه عليه وعلى الارض سواء وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل
لاحتمال الموت بسبب اخر وصححه الحاكم الشهيد وحمل مطلق المروي في الاصل على
غير حالة الانشقاق وحمله شمس الائمة السرخسي على ما اصابه حد الصخرة فانشق
بطنه بذلك وحمل المروي في الاصل على انه لم يصبه من الاجرة الا ما يصيبه من
الارض لو وقع عليها وذلك عفو وهذا اصح وان كان الطير ماتيا فان كانت الجراحة
لم تغمس في الماء اكل وان انغمست لا يؤكل كما اذا وقع في الماء قال وما اصابه المعراض بعرضه
لم يؤكل وان جرحه يؤكل لقوله عليه السلام فيه ما اصاب بحده فكل و
ما اصاب بعرضه فلا تاكل ولانه لا بد من الجرح ليتحقق معنى
الذكاة على ما قدمناه قال ولا يؤكل ما اصابه البندقة فمات بها

جملة كتاب الصيد

لانها تدق وتكسر ولا تجرح فصار كالمعراض اذا لم يخرق وكذلك ان رماه بحجر وكذلك
ان جرحه قالوا تأويله اذا كان ثقيلا وبه حدة لاحتمال انه قتله بثقله وان كان الحجر
خفيفا وبه حدة يحل لتعين الموت بالجرح ولو كان الحجر خفيفا وجعله طويلا كالسهم
وبه حدة فانه يحل لانه يقتله بجرحه ولو رماه بمروة حديدة ولم تبضع بضعا لا يحل لانه
قتله دقا وكذا اذا رماه بها فابان رأسه او قطع اوداجه لان العروق تنقطع بثقل الحجر
كما تنقطع بالقطع فوقع الشك ولعله مات قبل قطع الاوداج ولو رماه بعصا او بعود
حتى قتله لا يحل لانه يقتله ثقلا لا جرحا اللهم الا اذا كان له حدة يبضع بضعا فحينئذ
لا بأس به لانه بمنزلة السيف والرمح والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا
الى الجرح بيقين كان الصيد حلالا واذا كان مضافا الى الثقل بيقين كان حراما وان وقع
الشك ولا يدري مات بالجرح او بالثقل كان حراما احتياطا وان رماه بسيف او
بسكين فاصابه بحده فجرحه حل وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لا يحل لانه
قتله دقا والحديد وغيره فيه سواء ولو رماه فجرحه ومات بالجرح ان كان الجرح مدميا
يحل بالاتفاق وان لم يكن مدميا فكذلك عند بعض المتاخرين سواء كانت الجراحة صغيرة
او كبيرة لان الدم قد يحتبس بضيق المنفذ او غلظ الدم وعند بعضهم يشترط الادماء
لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شرط الانهار وعند بعضهم ان كانت
كبيرة حل بدون الادماء وان كانت صغيرة لا بد من الادماء ولو ذبح شاة ولم يسل منه
الدم قيل لا تحل وقيل تحل ووجه القولين دخل فيما ذكرناه واذا اصاب السهم ظلف الصيد

كتاب الصيد

او قيه وان ادماه حل والا فلا وهذا يؤيد نص ما ذكره قال واذا رمى صيدا فقطع
عضوا منه اكل الصيد لما بيناه ولا يؤكل العضو وقال الشافعي رحمه الله يؤكل لان ما بان
كالمنفصل بالذكاة الاضطرارية ولنا ان ما بان حال الصيد
كالميتة لانه مبان بالذكاة الاضطرارية بخلاف المبان بالذكاة الاختيارية لانه مبان بالذكاة كالاحشاء
بخلاف ما اذا لم يمت لانه ما ابين بالذكاة ولقوله عليه السلام ما ابين من الحي
فهو ميتة ذكر الحي مطلقا ينصرف الى الحي حقيقة وحكما والعضو المبان هذه
الصفة لان المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة فيه وكذا حكما لانه تتوهم سلامته بعد هذه
الجراحة وهذا اعتبار الشرع حتى لو وقع في الماء وفيه حياة هذه الصفة يحرم وقوله
ابين بالذكاة قلنا حال وقوعه لم تقع ذكاة لبقاء الروح في الباقي وعند ذلك لا تطهر
المبان لعدم الحياة فيه ولا تتعدى نجاستها لانعدام قصد هذا الجرح وهو الاصل ان المبان من
الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بان يبقى في المبان منه حياة
بقدر ما يكون في المذبوح فانه حي صورة لا حكما وهذا لو وقع في الماء وفيه هذا القدر من الحياة
او تردى من جبل او سطح لا يحرم فتح على السائل مفعول اذا قطع يدا او رجلا او فخذا او ثلثه
مما يلي القوائم او اقل من نصف الرأس يحرم المبان منه يحل المبان منه لانه يتوهم بقاء الحياة في الباقي
ولو قده نصفين او قطعه اثلاثا او اكثر مما يلي العجز او قطع نصف رأسه او اكثر منه يحل
المبان والمبان منه لان المبان منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح والحد
وان تناول السمك مما ابين منه فهو ميتة الا ان يموت حلال كالحوت الذي
رمى به او ضربه بعض شاة فابان راسها يحل لقطع الاوداج ويكره هذا الصنيع

لا يبلغه السكاع وان ضربه من قبل القفا ان مات قبل قطع الاوداج لا يحل وان عاش حتى قطع الاوداج حل وكذا لو ضرب صيدا فقطع يدا او رجلا ولم يبنه ان كان يتوهم لا لتيام والا ندمال فاذا مات حل اكله لانه بمنزلة سائر اجزائه وان كان لا يتوهم بان بقي متعلقا بجلده حل ما سواه لوجود الابانة معنى والعبرة للمعاني قال ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني لانهم ليسوا من اهل الذكاة على ما بيناه في الذبائح ولا بد منها في اباحة الصيد بخلاف النصراني واليهودي لانهما من اهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا قال ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويوكل لانه هو الاخذ وقد قال عليه السلام الصيد لمن اخذ وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للاول ولم يوكل لاحتمال الموت بالثاني وهو ليس بذكاة للقدرة على ذكاة الاختيار بخلاف الوجه الاول وهذا اذا كان الرمي الاول بحال يرجى منه الصيد لانه حينئذ يكون الموت مضافا الى الرمي الثاني اما اذا كان الاول بحال لا يسلم منه الصيد بان لا يبقى فيه من الحيوة الا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا ابان رأسه يحل لان الموت لا يضاف الى الرمي الثاني لان وجوده وعدمه بمنزلة وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد الا انه يبقى فيه من الحيوة اكثر مما يكون بعد الذبح بان كان يعيش يوما او دونه فعلى قول ابي يوسف رح لا يحرم بالرمي الثاني لان هذا القدر من الحيوة لا عبرة به عنده وعند محمد رح يحرم لان هذا القدر من الحيوة معتبر عنده على ما عرف من مذهبه فصار الجواب فيه والجواب فيما اذا كان الاول بحال يسلم منه الصيد سواء ولا يحل قال والثاني ضامن لقيمته للاول

جلد
كتاب الصيد

مع ما نقصته جراحته لانه بالرمي اتلف صيدا مملوكا له لانه ملكه بالرمي المثخن وهو نقصان
جراحته وقيمة المتلف تعتبر يوم الاتلاف قال رضي الله عنه تأويله اذا علم ان القتل حصل
بالثاني بان كان الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه
ليكون القتل كله مضافا الى الثاني وقد قتل حيوانا مملوكا للاول منقوصا بالجراحة فلا
يضمنه كملا كما اذا قتل عبدا مريضا وان علم ان الموت حصل من الجراحتين او لا يدري
قال في الزيادات يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين
ثم يضمن نصف قيمة لحمه اما الاول فلا يجرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمن ما
نقصه اولا واما الثاني فلان الموت حصل بالجراحتين فيكون هو متلفا نصف قيمته وهو
مملوك لغيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين لان الاول ما كانت جنايته والثانية
ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا واما الثالث فلان بالرمي الاول صار بحال يحل بذكاة الاختيار
لو رمى الثاني فهذا بالرمي الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر
لانه ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه وان كان رماه الاول ثانيا فالجواب في حكم الاباحة
كالجواب فيما اذا كان الرامي غيره ويصير كما اذا رمى صيدا على قلة جبل فاثخنه ثم
رماه ثانيا فاتلفه لا يحل لان الثاني محرم كذا هذا قال ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من
الحيوان وما لا يوكل لاطلاق ما تلونا والصيد لا يختص بما كول اللحم قال قائلهم شعر
صيد الملوك ارانب وثعالب واذا ركبت فصيدي الابطال ولان صيده سبب للانتفاع بجلده
او شعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع والله اعلم بالصواب

كتاب الرهن

الرهن لغة حبس الشيء بأي سبب كان وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالدين وهو مشروع لقوله تعالى فرهن مقبوضة ولما روي انه عليه السلام اشترى من يهودي طعاما ورهنه بها درعه وقد انعقد على ذلك الاجماع ولانه عقد وثيقة لحاجة الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب وهي الكفالة قال الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض قالوا الركن الايجاب بمجرده لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والصدقة والقبض شرط اللزوم على ما نبينه ان شاء الله تعالى وقال مالك رح يلزم بنفس العقد لانه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع ولانه عقد وثيقة فاشبه الكفالة ولنا ما تلوناه والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الامر ولانه عقد تبرع لما ان الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا وهذا لا يجبر عليه فلا يد من امضائه كما في الوصية وذلك بالقبض ثم يكتفي فيه بالتخلية في ظاهر الرواية لانه قبض بحكم عقد مشروع فاشبه قبض المبيع وعن ابي يوسف رح انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب بخلاف الشراء لانه ناقل للضمان من البائع الى المشتري وليس بموجب ابتداء والاول اصح قال فاذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه لوجود القبض بكماله فلزم العقد وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن لما ذكرنا ان اللزوم بالقبض اذ المقصود لا يحصل قبله

كتاب الرهن

بالفتح گرو كردن وبالكسر دوتا بم آمدن

اى شئ كان حسن

والقاموس الدوام والثبوت

اى بقيمته ١٢ك

اى على جوازه ١٢

اى بالايجاب والقبول ١٢

اى القبض ١٢ع

اى قال بعض المشايخ ١٢غن

اى بالقبض ١٢ك

اى بقيمته ١٢ك

اى قبض الرهن ١٢ع

اى عقد الرهن ١٢غن

اى القدوري في مختصره ١٢غن

مرهون ١٢

هذا القط القدوري في مختصره ١٢غن

جامعة كتاب الرهن

كتاب الرهن

قال واذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه وقال الشافعي هو امانة وهي لا يسقط شيء من الدين هالك لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه قال معناه لا يصير مضمونا بالدين ولان الرهن وثيقة الدين فهلاكه لا يسقط الدين اعتبارا بهلاك الصك وهذا لان بعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة والسقوط بالهلاك يصادم ما اقتضاه العقد والحق لا يصير بعرض الهلاك وهو ضد الصيانة ولما قول النبي عليه السلام للمرتهن بعد ما بقي وبر الرهن عنده ذهب حقك وقوله عليه السلام اذا علق الرهن فهو بما فيه معناه على ما قالوا اذا استهلك قيمة الرهن بعد ما هلك واجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على ان الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته والقول بالامانة حرف له والمراد بقوله عليه السلام لا يغلق الرهن على ما قالوا الاحتباس الكامل بان يصير مملوكا له كالزيادة كما ذكرناه عن السلف وكالذي اثبت للمرتهن بدلا الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس لان الرهن يبقى عن الحبس الدائم قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال قائلهم شعر وفارقتك مرتهن لا فكاك له يوم الوداع فاما سبب الرهن فقد علقا والاحكام الشرعية تتعطف على الالفاظ على وفق الانباء ولان الرهن وثيقة بحاجة الاستيفاء وهو ان تكون موصلة اليه وذلك قائم بملك اليد والحبس لقطع الامر من الجحود مع قيام حق المرتهن في الرهن وليكون عاجزا عن الانتفاع به فيسارع الى قضاء الدين لحاجته واذا كان كذلك يثبت الاستيفاء من وجه وقد يتقرر بالهلاك فلو استوفاه تاما يؤدي الى الربوا بخلاف

حالة القيام لانه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا يتكرر ولا وجه الى
استيفاء الباقي بدونه لانه لا يتصور الاستيفاء يقع بالمالية اما العين امانة حتى كانت
نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفنه بعد مماته وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء اذا الشتراه
المرتهن لان العين امانة فلا ينوب عن قبض ضمان وموجب العقد ثبوت يد الاستيفاء وهذا يحقق
الصيانة وان كان فراغ الذمة من ضرورياته كما في الحوالة فالحاصل ان عندنا حكم الرهن صيرورة
الرهن محتبسا بدينه باثبات يد الاستيفاء عليه وعنده تعلق الدين بالعين استيفاء منه عينا
بالبيع ويترجح على هذين الاصلين جملة من المسائل المختلف فيها بيننا وبينه عددناها في كفاية المنتهى
جملة منها ان الراهن ممنوع عن الاسترداد للانتفاع لانه يفوت موجبه وهو الاحتباس على الدوام
وعنده لا يمنع منه لانه لا ينافي موجبه وهو تعيينه للبيع وسيأتيك البواقي في اثناء المسائل ان
شاء الله تعالى قال ولا يصح الرهن الا بدين مضمون لان حكم ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء
يتلو الوجوب قال رضي الله عنه ويدخل على هذا اللفظ الرهن بالاعيان المضمونة بانفسها فانه

جلد كتاب الرهن

يصح الرهن بها والدين ويمكن ان يقال ان الواجب الاصلي فيها هو القيمة وردّ العين خلص فلي
ما عليه اكثر المشايخ وهو دين وهذا اصح الكفالة بها وان كان لا تجب الا بعد الهلاك
ولكنه تجب عند الهلاك بالقبض السابق ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنا
بعد وجوب سبب وجوبه فصح كما في الكفالة ولهذا لا تبطل الحوالة المقيدة به بهلاكه خلا
الوديعة قال وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته
والدين سواء صار المرتهن مستوفيا الدين وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة
لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين فان كانت اقل سقط من
الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وقال زفر رحمه الله مضمون
بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته يوم رهن الف خمسمائة والدين الف رجع الراهن على
المرتهن بخمسمائة له حديث علي رضي الله عنه قال يتراد ان الفضل في الرهن ولان الزيادة على الدين
مرهونة لكونها محبوسة به فتكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين وهذا مذهب ابن ابي ليلى رحمه الله عن عمرو
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ولان يد المرتهن يد الاستيفاء فلا يوجب الضمان
الا بالقدر المستوفى كما في حقيقة الاستيفاء والزيادة مرهونة ضرورة امتناع حبس الاصل
بدونها ولا ضرورة في حق الضمان وللمراد بالتراد فيما روي في حالة الهلاك فانه روي عنه انه قال المرتهن
امين في الفضل قال للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به لان حقه باق بعد الرهن

كتاب الرهن

والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مطله
عند القاضي يحبسه كما بيناه على التفصيل فيما تقدم واذا طلب المرتهن دينه
يؤمر باحضار الرهن لان قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز ان يقبض ماله مع قيام
يد الاستيفاء لانه يتكرر الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو محتمل واذا
احضره أمر الراهن بتسليم الدين اولا ليتعين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية بحما
في تسليم المبيع والثمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن اولا وان طالبه بالدين في غير البلد الذي
وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤونة فكذلك الجواب لان الاماكن كلها
في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له حمل ومؤونة ولهذا لا يشترط بيان مكان الايفاء فيه
في باب السلم بالاجماع وان كان له حمل ومؤونة يستوفي في دينه ولا يكلف احضار الرهن لان هذا
نقل والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان لانه يتضرر به
زيادة الضرر ولم يلتزمه ولو سلط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد ونسيئة جاز
لاطلاق الامر فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة له على الاحضار
وكذا اذا امر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن لانه صار دينا بالبيع بامر الراهن فصار كان الراهن
رهنه وهو دين ولو قبضه يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل الا ان الذي يتولى قبض الثمن هو المرتهن
لانه هو العاقد فترجع الحقوق اليه وكما يكلف احضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف
لاستيفاء نجم قد حل لاحتمال الهلاك ثم اذا قبض الثمن يؤمر باحضاره لاستيفاء الدين لقيامه مقام
العين وهذا بخلاف ما اذا قتل رجل العبد الرهن خطأ حتى قضي بالقيمة على عاقلته وقبل سنين لم يجبر

الراهن على قضاء الدين حتى يحضر كل القيمة كان القيمة خلف عن الرهن فلا بد من احضارها
كما لا بد من احضار كل عين الرهن وما صارت قيمة بفعله فيما تقدم صار دينا بفعل الراهن فلهذا
اى لما صار الحد المقبول بفعل الراهن صار كالمقبول حقيقة
افترقا ولو وضع الرهن على يد العدل وامر ان يودعه عند غيره ففعل ثم جاء المرتهن بطل حقه
اى وضعه العدل عند غيره وديعة
الرهن لان لم يتم بعد حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليما فبقي ولو وضعه العدل في
اى ان لم يتم الرهن بعد حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليما فبقي الرهن على حاله
يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده يقول ودعني فلان ولا ادري
كالزوجة
اى الوديعة
لم هو يجد الراهن على قضاء الدين لان احضار الرهن ليس على المرتهن لانه لم يقبض شيئا
وكذلك اذا غاب العدل بالرهن ولا يدري اين هو لما قلنا ولو ان الذي اودعه العدل
اى احضر الراهن على قضاء الدين
اشارة الى قوله لانه لم يقبض شيئا
جحد الرهن وقال هو مالي لم يرجع المرتهن على الراهن بشيء حتى يثبت كونه رهنا لانه
لما جحد فقد تعذر المال والتعذر على المرتهن يحقق استيفاء الدين فلا تملك المطالبة به
تعذر ترجمة غلط
قال وان كان الرهن في يد امين عليه ان يمكنه من البيع حتى يقضي الدين لان حكمه
اى القدوري في مختصره
الرهن
الحبس الدائم الى ان يقضي الدين على ما بيناه ولو قضى البعض فله ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي
ما بقي اداء الكل كما بالرهن
البقية اعتبارا بحبس المبيع فاذا قضاه الدين قبل له سلم الرهن اليه لان المانع من التسليم لوصول
من الدين
الحق اليه قد زال فصار كما لو هلك
الحق الى مستحقه ولو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه لانه صار مستوفيا عند الهلاك
اى اداه الى المرتهن
الى الراهن
بالقبض السابق كان التالف استيفاء بعد استيفاء فيجب رده وكذلك لو تفاسخا الرهن له
حبسه ما لم يقبض الدين او يبرئه ولا يبطل الرهن الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى
اى ما لم يبرئ المرتهن الراهن عن الدين
مضمونا ما بقي القبض والدين ولو هلك وبه استوفى الدين اذا كان به وفاء بالدين لبقاء الرهن وليس
الى آخره
للمرتهن ان ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس لان اذن له المالك له حق الحبس دون
لو كان دارا ونحوها اما اذا كان ثوبا ونحوه

كتاب الرهن

الانتفاع وليس له ان يبيع الا بتسليط من الراهن وليس له ان يؤاجر ويعير لانه ليس له ولاية

الانتفاع بنفسه فلا يملك تسليط غيره عليه فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن

بالتعدي قال وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله

قال رضي الله عنه معناه ان يكون الولد في عياله ايضا وهذا لان عينه امانة في يده

فصار كالوديعة وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن وقيل يضمن الثاني فهو على

الخلاف وقد بينا جميع ذلك بدلائله في الوديعة واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان

الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة والامانات تضمن بالتعدي فلو رهنه

خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن لانه متعد بالاستعمال لانه غير مأذون فيه وانما

الاذن بالحفظ واليمنى واليسرى في ذلك سواء لان العادة فيه مختلفة ولو جعله في بقية

الاصابع كان رهنا بما فيه لانه لا يلبس كذلك عادة فكان من باب الحفظ وكذا

الطيلسان ان لبسه لبسا معتادا ضمن وان وضعه على عاتقه لم يضمن ولو رهنه سيفين

اوثلثة فتقلدها لم يضمن في الثلثة وضمن في السيفين لان العادة جرت بين الشجعان

بتقلد سيفين في الحرب ولم تجر بتقلد الثلثة وان لبس خاتما فوق خاتم ان كان هو ممن

يتجمل بلبس خاتمين ضمن وان كان لا يتجمل بذلك فهو حافظ فلا يضمن قال واجرة البيت

الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك اجرة الحافظ واجرة الراعي ونفقة الرهن على

الراهن والاصل ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن سواء كان في

الرهن فضل او لم يكن لان العين باق على ملكه وكذلك منافعه ملوكة له فيكون اصلاحه

وتقييده عليه لما انه مؤنة ملكه كحق الوديعة وذلك مثل النفقة في ماكله ومسربه
وأجرة الراعي في معناه لانه سبب لحياة الحيوان ومن هذا الجنس كسوة الرقيق وأجرة الطبيب والراعي
الرهن وسقي البستان وكري النهر وتلقيح نخيله وحذاذه والقيام بمصالحه وكل ما كان
لحفظه أو لرده الى يد المرتهن أو لزيادة مسه فهو على العكس مثل أجرة الحافظ لان الاستحقاق
حق له والحفظ واجب عليه فيكون بدله عليه وكذلك أجرة البيت الذي يحفظ الرهن
فيه وهذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله ان كراء الماوى على الراهن عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه يسعى في تبقيته ومن هذا القسم فعل الآبق فانه على المرتهن لانه محتاج الى اعادة
يد الاستيفاء التي كانت له ليرد به وكانت من مؤنة الرد فيلزمه وهذا اذا كانت
قيمة الرهن والدين سواء وان كانت قيمة الرهن اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى
الراهن بقدر الزيادة عليه لانه امانة في يده والرد لاعادة اليد ويلزمه في الزيادة يد
المالك اذ هو كالمودع فيها فلهذا يكون على المالك وهذا بخلاف اجرة البيت
الذي ذكرناه فان كلها تجب على المرتهن وان كان في قيمة الرهن فضل لان وجوب
ذلك لسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له واما الجعل فانما يلزمه لاجل
الصيان فيتقدر بقدر المضمون ومداواة الجراحة ومعالجة القروح ومعالجة الامراض
والداء من الحماية يقسم على المضمون والامانة والجراح على الراهن خاصة
لانه من مؤن الملك والعين فيما جرح مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين
ولا يبطل الرهن في الباقي لان وجوبه لابقاء ملكه خلاف الاستحقاق

كتاب الرهن

وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه فهو متطوع وما انفق احدهما مما يجب على الآخر بأمر
الرابس والمرتهن ١٢
القاضي رجع عليه كان صاحبه امره به لان ولاية القاضي عامة وعن ابي حنيفة رح انه لا
وما انفق احدهما مما يجب على الآخر بغير امر القاضي فهو تطوع ١٢ اي بلا انفاق ١٢
يرجع اذا كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا امر القاضي وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين
راهنا او مرتهنا ١٢ وصلية ١٢

وهي فرع مسألة الحجر والله اعلم

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

قال ولا يجوز رهن المشاع وقال الشافعي رح يجوز وله فيه وجهان احدهما يبتنى على
اي القدوري في مختصره ١٢ عن ابي حنيفة رح كوفيان من كنصف ارض ونصف دار ونصف عبد ١٢
حكم الرهن فانه عند ما ثبوت يد الاستيفاء وهذا لا يتصور فيما يتناوله العقد وهو المشاع
والمراد من اقتضاء صحة الرهن بالرهن هنا الى ان يقتضي الراهن دينه ١٢ منه
وعنده المشاع يقبل ما هو الحكم عنده وهو تعيينه للبيع والثاني ان موجب الرهن هو
الشافعي ١٢ المرهون ١٢ الراهن ١٢
الحبس الدائم لانه لم يشرع الا مقبوضا بالنص او بالنظر الى المقصود منه وهو الاستيثاق
مقصود ١٢
من الوجه الذي بيناه وكل ذلك يتعلق بالدوام ولا يفضي اليه الا استحقاق الحبس ولو
جوزناه في المشاع يفوت الدوام لانه لا بد من المهايأة فيصير كما اذا قال رهنتك يوما ويوما
لا ولهذا لا يجوز فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة
اي هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من غير التزام ١٢ كذا في بعض النسخ المصححة
لان المانع في الهبة غرامة القسمة وهو فيما يقسم اما حكم الهبة الملك والمشاع يقبله وههنا
اي فرز حيز الواهب على حصته من غير التزام ١٢ كذا
الحكم ثبوت يد الاستيفاء والمشاع لا يقبله وان كان لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه لانه لا يقبل
وصلية ١٢ المرهون ١٢ اي لا يجوز رهنه من شريكه على الوجهين ١٢ منه
حكمه على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني يسكن يوما بحكم الملك ويوما بحكم الرهن فيصير كما يرهن يوما ويوما
فيفوت دوام الحبس ١٢ منه
لا والشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن في رواية الاصل وعن ابي يوسف رح انه لا يمنع لان حكم البقاء اسهل من
في رواية ابن سماعة ١٢ مبسوط ١٢ بقاء الرهن ١٢
حكم الابتداء فاشبه الهبة وجه الاول ان الامتناع لعدم المحلية وما رجع اليه فالابتداء والبقاء
اي كما في الهبة ١٢ اي وجه رواية الاصل ١٢

جلد كتاب الرهن

سواء كان الحصة في ... النكاح بخلاف الهبة لان المشاع يقبل حكمها وهو الملك واعتبار القبض في الابتداء لنفي الغرامة على ما بيناه ولا حاجة الى اعتباره في حالة البقاء فلهذا يصح الرجوع في بعض الهبة ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن **قال** ولا رهن ثمرة على رؤس النخيل دون النخيل ولا زرع الارض دون الارض ولا رهن النخيل في الارض دونها لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى الشائع وكذا اذا رهن الارض دون النخيل او دون الزرع او النخيل دون الثمر لان الاتصال يقوم بالطرفين فصار الاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز لانه لا يمكن قبض المرهون وحده وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار دون البناء لان البناء اسم للمبني فيصير راهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز لان هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن لانه تابع لاتصاله به فيدخل تبعا تصحيحا للعقد بخلاف البيع لان بيع النخيل بدون الثمر جائز ولا ضرورة الى ادخاله من غير ذكر وبخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر لانه ليس بتابع بوجه ما وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض ولا يدخل في البيع لما ذكرنا في الثمرة ويدخل البناء والغرس في رهن الارض والدار والقرية لما ذكرنا ولو رهن الدار بما فيها جاز ولو استحق بعضه ان كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنا بحصته والا بطل كله لان الرهن حصل كانه ما ورد الا على الباقي ويمنع التسليم كون الراهن او متاعه في الدار المرهونة وكذا متاعه في الوعاء المرهون ويمنع التسليم الدابة المرهونة الحمل عليها فلا يتم حتى يلقي الحمل لانه شاغل لها بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها حيث يكون

رهنا ناما اذا دفعها اليه لان الدابة مشغولة به فصار كما اذا رهن متاعا في دار او وعاء
لان الرهن ليس بمشغول بغيره ولا هو تابع له هكذا
دون الدار والوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجا على دابة او لجاما في راسها ودفع الدابة
مع السرج واللجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمها اليه لانه من توابع الدابة
ای الدر والغرر ای صحیحہ ابی حنیفہ
بمنزلة الثمرة للنخيل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر قال ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع
ای فی الرہن ۱۲ ای الدر وری فی مختصرہ ۱۲ عن
والعواري والمضاربات ومال الشركة لان القبض في باب الرهن قبض مضمون فلا بد من ضمان ثابت
مرہون ۱۲
ليقع القبض مضمونا ويتحقق استيفاء الدين منه وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع في يد البائع لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا
الرہن ۱۲ عن
لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن فاما الاعيان المضمونة بعينها وهي ان
لانہ لا اعتبار للباطل ۱۲ منہ
يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر
ای کل العین ۱۲ بالغصب
وبدل الصلح عن دم العمد يصح الرهن بها لان الضمان متقرر فانه ان كان قائما وجب تسليمه
الرہن ۱۲
وان كان هالكا تجب قيمته فكان رهنا بما هو مضمون فيصح قال والرهن بالدرك باطل والكفالة
ای الرہن ۱۲ عن
بالدرك جائزة والفرق ان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب واضافة التمليك
ہو فی اللغۃ عبارۃ عن المتعۃ فی کل شیء وعرفا ہو عبارۃ عن احتباس الشیء عند استحقاق المبیع ۱۲ عن
الى زمان في المستقبل لا تجوز واما الكفالة فلالتزام المطالبة والتزام الافعال يصح مضافا
الى المال كما في الصوم والصلوة ولهذا تصح الكفالة بما ذاب له على فلان ولا يصح الرهن فلو قبضه
فانما تحمل التعليق بالخطر والاضافة ۱۲ عن
قبل الوجوب فهلك عنده يهلك امانة لانه لا عقد حيث وقع باطلا بخلاف الرهن بالدين
ثبت والقرر ۱۲ الرہن ۱۲
الموعود وهو ان يقول رهنت هذا لتقرضني الف درهم وهلك في يد المرتهن حيث يهلك
ای المال الرہن ۱۲
بما استقرض من المال بمقابلته لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة ولانه مقبوض بجهة
حالۃ الرہن ۱۲

جلد ۴ كتاب الرهن

ہذا ما وجدت بخط مصنفہ

الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطى له حكمه كالمقبوض على سوم الشراء فيضمنه قال

ويصح الرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه وقال زفر لا يجوز لان حكمه الاستيفاء

وهذا استبدال لعدم المجانسة وبالاستبدال فيها مسدد ولنا ان المجانسة ثابتة في

المالية فيتحقق الاستيفاء من حيث المال وهو المضمون على ما مر قال والرهن بالمبيع

باطل لما بينا انه غير مضمون بنفسه فان هلك ذهب بغير شيء لانه لا اعتبار للباطل فبقي قبضا

باذنه وان هلك الرهن بنفس الصرف ورأس مال السلم في مجلس العقد تم الصرف والسلم

وصار المرتهن مستوفيا الدين لتحقق القبض حكما وان افترقا قبل هلاك الرهن

بطلا لفوات القبض حقيقة وحكما وان هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم هلاكه

ومعناه انه يصير مستوفيا المسلم فيه فلم يبق السلم ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن

يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه لانه بدله فصار كالمغصوب اذا هلك وبه رهن

يكون رهنا بقيمته ولو هلك الرهن بعد التفاسخ هلك بالطعام المسلم فيه لانه رهن

به وان كان محبوسا بغير حق بأن كسر باع عبدا وسلم المبيع واخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له

ان يحبسه لاخذ المبيع لان الثمن بدله ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لما بينا وكذا لو

اشترى عبد لشراء فاسدا وادى ثمنه له ان يحبسه ليستوفي الثمن فلو هلك

المشترى في يد المشتري يهلك بقيمته قال ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب

وام الولد لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا تحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية

في الحر وقيام المانع في الباقين ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس وكذا بالقصاص في النفس وما دونها

كتاب الرهن

لتعذر الاستيفاء بخلاف ما اذا كانت الجناية خطأ لان استيفاء الارش من الراهن ممكن

ولا يجوز الرهن بالشفعة لان المبيع غير مضمون على المشتري ولا بالعبد الجاني والعبد المديون المأذون لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه شيء ولا باجرة الناسجة والمغنية حتى لو ضاع لم يكن مضمونا لانه لا يقابله شيء مضمون ولا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنه من مسلم او ذمي لتعذر الايفاء والاستيفاء في حق المسلم ثم الراهن اذا كان ذميا فالخمر مضمون عليه للذمي كما اذا غصبه وان كان المرتهن ذميا لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه بخلاف ما اذا جرى ذلك فيما بينهم لانها مال في حقهم اما الميتة فليست بمال عندهم فلا يجوز رهنها وارتهانها فيما بينهم كما لا يجوز فيما بين المسلمين ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه عبدا او خلا او شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الشاة ميتة فالرهن مضمون لانه رهنه بدين واجب ظاهرا وكذا اذا قتل عبدا ورهن بقيمته رهنا ثم ظهر انه حر وهذا كله على ظاهر الرواية وكذا اذا صالح على انكار ورهن بما صالح عليه رهنا ثم تصادقا ان لا دين فالرهن مضمون وعن ابي يوسف رحمه الله خلافه وكذا قياسه فيما تقدم من جنسه قال ويجوز للاب ان يرهن بدين عليه عبدا لابنه الصغير لانه يملك الايداع وهذا انظر في حق الصبي منه لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ في حفيظة الغرامة ولو هلك يهلك مضمونا والوديعة تهلك امانة والوصي بمنزلة الاب في هذا الباب لما بينا وعن ابي يوسف ونر فرحمه الله انه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس اعتبارا بالحقيقة الايفاء ووجه الفرق على الظاهر وهو الاستحسان ان في

كتاب الرهن

كتاب الرهن

حقيقة الايفاء ارادة التملك الصغير من غير عوض يقابله في الحال وهذا نصب حافظ
لمال به ماحرا مع بقاء ملكه فوضح الفرق واذا حار الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه ملوكا
في يده ويصير الاب او الوصي موفيا له ويضمنه للصغير لانه قضى دينه بماله وكذا لو سلطا
المرتهن على بيعه لانه توكيل بالبيع وهما يملكانه قالوا اصل هذه المسألة البيع وان
الاب والوصي اذا باع مال الصغير من غريم نفسه جاز وتقع المقاصة ويضمنه للصغير
عندهما وعند ابي يوسف لا تقع المقاصة وكذا وكيل البائع بالبيع والرهن نظير البيع
نظر الى عاقبته مرتهن وجوب الضمان واذا رهن الاب من نفسه او من ابنه الصغير او عبده
له تاجر لا دين عليه جاز لان الاب لو نوى شفقته ان ل منزلة تحصين وتنمية مقام عبارتين في
هذا العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه وتولي طرفي العقد ولو اتهمه الوصي من نفسه
او من ضرير او غير عيال له من المستحق للتيتم عليه لم يجز لانه وكيل محض والواحد لا
يتولى طرفي العقد والرهن كما لا يتولاهما في البيع وهو ناصر الشفقة ولا يعدل عن الحقيقة
في حقه الحاقا له بالاب والرهن من آحاد الصغير في عدم التاجر لا ليس عليه دين بمنزلة الاب
من نفسه بخلاف ما اذا كان عليه دين لانه لا ولاية لهم عليه بخلاف الوكيل بالبيع
اذا باع من هؤلاء لانتفاء التهمة فيه ولا تهمة والرهن لان له حكما واحدا وان استدان الوصي لليتيم
في كسوته وطعامه فرهن بمتاعه لليتيم جاز لان الاستدانة لحاجة والرهن يقع ايفاء للحق وهو
كذلك لو اتجر لليتيم وارتهن او رهن لان الاول له التجارة تثمير المال لليتيم فلا يجد ثمة من لا يرتهن
والرهن لا يبقاء واستيفاء واذا رهن الاب متاع الصغير واذا رد ثمة الاب ومات لا ليس

للابن ان يرد وحتى يقضي الدين لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه

بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه ولو كان الاب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع به

في مال الاب لانه مضطر فيه لحاجته الى احياء ملكه فاشبه معير الرهن وكذا اذا هلك

قبل ان يفتكه لان الاب يصير قاضيا دينه بماله فله ان يرجع عليه ولو رهنه بدين على

نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على امرين جائزين فان هلك ضمن الاب حصته

من ذلك للولد لا يفائه دينه من ماله بهذا المقدار وكذلك الوصي وكذلك الجد اب الاب

اذا لم يكن الاب اوصى الاب ولو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبض

المرتهن ثم استعارة الوصي لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فانه خرج من الرهن وهلك من

مال اليتيم لان فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ لانه استعارة لحاجة الصبي والحكم فيه

هذا على ما بينه ان شاء الله تعالى والمال دين على الوصي معناه هو المطالب به ثم يرجع بذلك

على الصبي لانه غير متعد في هذه الاستعارة اذ هي لحاجة الصبي ولو استعاره لحاجة نفسه

ضمنه للصبي لانه متعد اذ ليس له ولاية الاستعمال في حاجة نفسه ولو غصب الوصي

ما رهنه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته لانه متعد في حق

المرتهن بالغصب والاستعمال وفي حق الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه فيقضي بالدين ان كان قد

حل فان كانت قيمته مثل الدين اداه الى المرتهن ولا يرجع على اليتيم لانه وجب لليتيم عليه مثل ما وجب له

على اليتيم فالتقاصا وان كانت قيمته اقل من الدين ادى قدر القيمة للمرتهن وادى الزيادة من مال اليتيم لان

المضمون على قدر القيمة لا غير وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين ادى قدر الدين الى المرتهن والفضل

جلد كتاب الرهن

لليتيم وان كان لم يحل الدين فالقيمة رهن لانه ضامن للمرتهن بتفويت حقه المحترم
فيكون هنا عند قرار حلول الاجل كان الجواب على التفصيل الذي فصلناه ولو انه
غصبه واستعمله لحاجة الصغير حتى هلك في يده يضمنه لحق المرتهن ولا يضمن لحق
الصغير لان استعماله لحاجة الصغير بمنزلة الاخذ لان له ولاية اخذ مال اليتيم
ولهذا قال في كتاب الاقرار اذا اقر الاب والوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء لانه لا يتصور
غصبه لما ان له ولاية الاخذ فاذا هلك في يده يضمنه للمرتهن باخذه بدينه ان كان
قد حل ويرجع الوصي على الصغير لانه ليس بمتعد بل هو عامل له وان كان لم يحل يكون
رهنا عند المرتهن قرار حلول الدين باخذ دينه منه ويرجع الوصي على الصبي بذلك لما ذكرنا قال
ويصير مرهونا بالدراهم الدنانير والمكيل والموزون لان الحق يتعلق بالاستيفاء منه فكان محلا للرهن فان رهنت
بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة لانه لا معتبر بالجودة عند المقابلة
بجنسها وهذا عند ابي حنيفة لان عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة وعندهما
يضمن القيمة من خلاف جنسه وتكون رهنا مكانه وفي الجامع الصغير فان رهن ابن بقضة وزنه
عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه قال رضي الله عنه معناه ان تكون قيمته مثل وزنه او اكثر هذا
الجواب في الوجهين بالاتفاق لان الاستيفاء عنده باعتبار الوزن وعندهما باعتبار القيمة وهي مثل
الدين في الاول وزيادة على الثاني فيصير بقدر الدين مستوفيا فان كانت قيمته اقل من
الدين فهو على الخلاف المذكور لهما انه لا وجه الى الاستيفاء بالوزن لما فيه من الضرر بالمرتهن
ولا الى اعتبار القيمة لانه يؤدي الى الربوا فصرنا الى التضمين بخلاف الجنس لينتقض القبض

جلد كتاب الرهن

ويجعل مكانه ثم يتملكه وله ان الجودة ساقطة العبرة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها واستيفاء الجيد بالردي جائز كما اذا اتجوز به وقد حصل الاستيفاء بالاجماع ولهذا يحتاج الى نقضه ولا يمكن نقضه بايجاب الضمان لانه لا بدل له من مطالب ومطالب وكذا الانسان لا يضمن ملك نفسه ويتعذر التضمين يتعذر النقض وقيل هذه فريعة ما اذا استوفى الزيوف مكان الجياد فهلكت ثم علم بالزيافة وهو معروف غير ان البناء لا يصح على ما هو المشهور لان محمدا رجع فيها مع ابي حنيفة رح وفي هذا مع ابي يوسف رح والفرق لمحمد رح انه قبض الزيوف ليستوفي من عينها والزيافة لا تمنع الاستيفاء وقد تم بالهلاك وقبض الرهن ليستوفي من محل آخر فلا بد من نقض القبض وقد امكن عينه بالتضمين ولو انكسر لا يريق ففي الوجه الاول وهو ما اذا كانت قيمته مثل وزنه عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجبر على الفكاك لانه لا وجه الى ان يذهب شيء من الدين لانه يصير قاضيا دينه بالجودة على الانفراد ولا الى ان يفتكه مع النقصان لما فيه من الضرر فخيرناه ان شاء افتكه بما فيه وان شاء ضمنه قيمته من جنسه او خلاف جنسه وتكون رهنا عند المرتهن والمكسور للراهن بالضمان وعند محمد رح ان شاء افتكه ناقصا وان شاء جعله بالدين اعتبارا للحالة الاولى بحالة الهلاك وهذا لانه لما تعذر الفكاك صار بمنزلة الهلاك وفي الهلاك الحقيقي مضمون بالدين بالاجماع فكذا فيما هو في معناه قلنا الاستيفاء عند الهلاك بالمالية وطريقه ان يكون مضمونا بالقيمة ثم تقع المقاصة وفي جعله بالدين اغلاق الرهن وهو حكم جاهلي فكان التضمين بالقيمة اولى وفي الوجه الثالث وهو ما اذا كانت قيمته اقل من وزنه ثمانية يضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه او رديا من جنسه

كتاب الرهن

وتكون رهنا عنده وهذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر وكذلك عند محمد لانه يقتسمه حالة
الانكسار حالة الهلاك والهلاك عنده بالقيمة وفي الوجه الثاني وهو اذا كانت قيمته
اكثر من وزنه اثنى عشر عند ابي حنيفة رحه يضمن جميع قيمته وتكون رهنا عنده لان
العبرة للوزن عنده لا للجودة والرداءة فان كان باعتبار الوزن كله مضمونا يجعل
كله مضمونا وان كان بعضه بعضه وهذا لان الجودة تابعة للذات ومتى صار الاصل
مضمونا استحال ان يكون التابع امانة وعند ابي يوسف رح يضمن خمسة اسداس قيمته
وتكون خمسة اسداس الامر يق له بالضمان وسدسه يقر بحيث لا يبقى الرهن تاما
ويكون مع قيمة خمسة اسداس المكسور رهنا فعنده تعتبر الجودة والرداءة ويجعل زيادة
القيمة كزيادة الوزن كان وزنه اثنا عشر وهذا لان الجودة متقومة في اتلاحتى تعتبر عند
المقابلة خلاف جنسها وفي تصرف المريض وان كانت لا تعتبر عند المقابلة بجنسها اسما فامكن
اعتبارها وفي بيان قول محمد نوع طول يعرف في موضعه من المبسوط والزيادات مع جميع
شعبها قال ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري شيئا بعينه جاز استحسانا والقياس ان لا
يجوز وعلى هذا القياس والاستحسان اذا باع شيئا على ان يعطيه كفيلا معينا حاضرا في المجلس
فلقبل وجه القياس انه صفقة في صفقة وهو منهي عنه لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة
لاحدهما ومثله يفسد البيع وجه الاستحسان انه شرط ملايم للعقد لان الكفالة والرهن للاستيثاق
وانه بلايم الوجوب فاذا كان الكفيل حاضرا في المجلس والرهن معينا اعتبارا للعين وهو ملايم فصح
العقد واذا لم يكن الرهن والكفيل معينا او كان الكفيل غائبا حتى افترقا لم يبق معنى الكفالة والرهن للاستيثاق فبقي لاعتبار

جلد
كتاب
الرهن

لعينه فيفسد ولو كان غائبا فحضر في المجلس وقبل صح ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن لم يجبر

عليه وقال زفر رح يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في

الرهن فيلزمه بلزومه ونحن نقول الرهن عقد تبرع من جانب الراهن على ما بيناه ولا جبر على

التبرعات ولكن البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع لانه وصف

مرغوب فيه وما رضي الا به فيتخير بفواته الا ان يدفع المشتري الثمن حالا لحصول المقصود

او يدفع قيمة الرهن هنا لان يدا لاستيفاء تثبت على المعنى وهو القيمة قال ومن اشترى

ثوبا بدراهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن لانه اتى بما ينبئ

عن معنى الرهن وهو الحبس الى وقت الاعطاء والعبرة في العقود للمعاني حتى كانت الكفالة بشرط

براءة الاصيل حوالة والحوالة في ضد ذلك كفالة وقال زفر رح لا يكون رهنا ومثله عن ابي يوسف

لان قوله امسك يحتمل الرهن ويحتمل الايداع والثاني اقلهما فيقضي بثبوته بخلاف ما اذا قال امسك

بدينك او بمالك لانه لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن قلنا لما مد يده الى الاعطاء علم ان مراده

الرهن

فصل

ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين

وحصة كل واحد منهما ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتهما وهذا لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا

بكل جزء من اجزائه مبالغة في حمله على قضاء الدين وصار كالمبيع في يد البائع فان سمى لكل واحد

من اعيان الرهن شيئا من المال الذي رهنه به فكذا الجواب في رواية الاصل وفي الزيادات له ان يقبضه

اذا ادى ما سمى له وجه الاول ان العقد محل لا يتفرق بتفرق التسمية كما في البيع وجه الثاني انه لا حاجة

الى الاتحاد لان احد العقدين لا يصير شرطا في الآخر الا ترى انه لو قبل الرهن في احدهما جاز

كتاب الرهن

كتاب الرهن

قال فان رهن عبدا واحدا عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وصيرهما رهنا عند كل واحد منهما لان الرهن اضيف الى جميع العين في صفقة واحدة ولا شيوع فيه موجبه صيرورته محتبسا بالدين هذا ما لا يقبل الوصف بالتجزي فصار محبوسا بكل واحد منهما وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز عند ابي حنيفة رح فان تهايئا لكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حرائر قال وللمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين لان عند الهلاك يصير كل واحد منهما مستوفيا حصته اذ الاستيفاء مما يتجزى قال فان اعطى احدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر لان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق وعلى هذا حبس المبيع اذا ادى احد المشتريين حصته من الثمن قال وان رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسك حتى يستوفي جميع الدين لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع فان اقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كل واحد منهما اثبت ببينته انه رهنه كل العبد ولا وجه الى القضاء لكل واحد منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل ان يكون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في حالة واحدة ولا الى القضاء بكله لواحد بعينه لعدم الاولوية ولا الى القضاء لكل واحد منهما بالنصف لانه يؤدي الى الشيوع فتعذر العمل بهما وتعين التهاتر ولا يقال انه يكون رهنا لهما كانهما ارتهناه معا اذ جعل التاريخ بينهما وجعل في كتاب الشهادات هذا وجه الاستحسان لانا نقول هذا عمل على خلاف ما اقتضته الحجة لان كلا منهما اثبت ببينته حبسا يكون وسيلة الى الاستيفاء وبهذا

القضاء يثبت حبس يكون وسيلة الى شطره في الاستيفاء وليس هذا عملا على وفق الحجة وما
ذكرناه وان كان قياسا لكن محمد اخذ به لقوته وآثاره واذا وقع باطلا فلو هلك هلك امانة لان
وصلية ١٢ في الاصل ١٢ ع
الباطل لا حكم له قال ولو مات الراهن والعبد في ايديهما فاقام كل واحد منهما البينة
محمد في الجامع الصغير ١٢ من
على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بنصف قيمته بحقه استحسانا وهو قول ابي حنيفة رح
اي يكون نصف العبد رهنا لهذا ونصفه رهنا لهذا ١٢ من
ومحمد رح وفي القياس هذا باطل وهو قول ابي يوسف رح لان الحبس للاستيفاء حكم اصلي لعقد
مقصود ١٢ من
الرهن فيكون القضاء به قضاء بعقد الرهن وانه باطل للشيوع كما في حالة الحيوة وجه الاستحسان
اي الحبس للاستيفاء ١٢ ك
ان العقد لا يراد لذاته وانما يراد لحكمه وحكمه في حالة الحيوة الحبس والشيوع يضره وبعدها تمام
اي عقد الرهن ١٢
الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره وصار كما اذا ادعى الرجلان نكاح امرأة او ادعت
البينات ١٢
اختان النكاح على رجل واقاموا البينة تعارضت في حالة الحيوة ويقضى بالميراث بينهم
الميراث ١٢
بعد الممات لانه يقبل الانقسام والله اعلم

باب الرهن الذي يوضع على يد العدل

قال واذا اتفقا على وضع الرهن على يد العدل جاز قال مالك رح لا يجوز ذكر قوله في بعض النسخ
القدوري في مختصره ١٢ من
يد العدل يد المالك ولهذا يرجع العدل عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض ولنا ان يد العدل على الصورة
الاصيلية ١٢ الحنفية ١٢
انشئ على الراهن دون المرتهن ١٢ ك
يد المالك في الحفظ اذ العين امانة وفي حق المالية يد المرتهن كان يده يد ضمان والمضمون هو المالية فنزل منزلة
في يد العدل ١٢
الشخصين تحقيقا لما قصداه من الرهن وانما يرجع العدل على المالك في الاستحقاق لانه نائب عنه في
العاقدان ١٢ المالك ١٢
حفظ العين كالمودع قال وليس للمرتهن ولا للراهن ان ياخذه منه لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده
اي القدوري في مختصره ١٢ من
وامانته وتعلق حق المرتهن به استيفاء فلا يملك احدهما ابطال حق صاحبه فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن لان يده
الى الراهن ١٢

في حق المالية يد المرتهن وهي للمضمونية ولو دفع العدل الى الراهن او المرتهن ضمن لانه مودع الراهن
في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية احدهما اجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع الا
واذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد استهلكه المدفوع اليه او هلك في
يده لا يقرر ان يجعل القيمة رهنا في يده لانه يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما تناف لكن يتفقان
على ان ياخذها منه ويجعلاها رهنا عنده او عند غيره وان تعذر اجتماعهما يرفع احدهما الى القاضي
ليفعل كذلك فلو فعل ذلك ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن
فالقيمة سالمة له لوصول المرهون الى الراهن ووصول الدين الى المرتهن ولا يجتمع البدل والمبدل في ملك
واحد ان كان ضمنها بالدفع الى المرتهن فالراهن ياخذ القيمة منه لان العين لو كانت قائمة في
يده ياخذها اذا ادى الدين فكذلك ياخذ ما قام مقامها ولا جمع فيه بين البدل والمبدل
قال واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة
لانه توكيل ببيع ماله وان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن ان يعزل الوكيل وان عزله لم
ينعزل لانها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه لا ترى
انه لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم اصله ولانه تعلق به حق المرتهن وفي العزل ابطال حقه فصار
كالوكيل بالخصومة بطلب المدعى فلو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالنقد والنسيئة
ثم نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل نهيه لانه لازم باصله فكذا بوصفه لما ذكرنا وكذا اذا عزله
المرتهن لا ينعزل لانه لم يوكله وانما وكله غيره وان مات الراهن لم ينعزل لان الرهن لا يبطل
بموته ولانه لو بطل انما يبطل لحق الورثة وحق المرتهن مقدم قال وللوكيل ان يبيعه

جملة كتاب الرهن

بغير محضر من الورثة كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه وان مات المرتهن فالوكيل

على وكالته لان العقد لا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما فيبقى بحقوقه واوصافه وان مات

الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم ورثته ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولان الموكل

رضي برايه لا برای غيره وعن ابي يوسف رح ان وصي الوكيل يملك بيعه لان الوكالة لازمة فيملكه

الوصي كالمضارب اذا مات بعد ما صار راس المال عينا يملك وصي المضارب بيعها لما انه لازم بعد

ما صار راس المال عينا قلنا التوكيل حق لازم لكن عليه والارث يجري فيما له بخلاف المضاربة لانها حق

المضارب وليس للمرتهن ان يبيعه الا برضاء الراهن لانه ملكه وقد رضي ببيعه وليس للراهن ان

يبيعه الا برضاء المرتهن لان المرتهن احق بماليته من الراهن فلا يقدر الراهن على تسليمها بالبيع قال

فان حل الاجل وابى الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه والراهن غائب اجبر على بيعه لما

ذكرنا من الوجهين في لزومه وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فابى ان يخاصم

اجبر على الخصومة للوجه الثاني هو ان فيه ايفاء الحق بخلاف الوكيل بالبيع لان الموكل يبيع بنفسه

فلا يتوى حقه اما المدعى لا يقدر على الدعوى والمرتهن لا يملك بيعه بنفسه فلو لم يكن التوكيل

مشروطا في عقد الرهن وانما شرط بعده قيل لا يجبر اعتبارا للوجه الاول وقيل يجبر رجوعا

الى الوجه الثاني وهذا اصح وعن ابي يوسف رح ان الجواب في الفصلين واحد وتاويده اطلاق الجواب في الجامع الصغير وفي الاصل

واذا باع العدل الرهن فقد خرج من الرهن والثمن قائم مقامه فكان رهنا وان قبض بعد لقيامه مقام ما

كان مقبوضا واذا توى كان مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون وكذلك اذا

قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته لان المالك يستحقه من حيث المالية وان كان بدل الدم

كتاب الرهن

واحد حكم ضمان المال الذي هو المستحق في عقد الرهن وكذلك لو قتله عبد فدبر بعد القاتم
مقام الاول لهما ودما قال وان باع العدل الرهن او في المرتهن الثمن فهو استحق الرهن فضمنه
العدل كان بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذي اعطاه وليس له
ان يضمنه غيره وكشف هذا ان المرهون المبيع اذا استحق اما ان يكون هالكا او قائما فهو الوجه الاول
المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته لانه غاصب في حقه وان شاء ضمن العدل لانه
متعد في حقه بالبيع والتسليم وان ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء لانه ملكه باداء
الضمان وتبين انه امر ببيع ملك نفسه وان ضمن البائع نفذ البيع ايضا لانه ملكه باداء
الضمان فتبين انه باع ملك نفسه واذا ضمن العدل والعدل بالخيار ان شاء رجع على
الراهن بالقيمة لانه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بالحقوق التي لحقته بسبب العهدة وبعد البيع وصح
الاقتضاء فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه وان شاء رجع على المرتهن بالثمن لانه تبين
انه اخذ الثمن بغير حق لانه ملك العدل باداء الضمان ونفذ بيعه عليه فصار الثمن لهما
اداؤه اليه على حسبان انه ملك الراهن واذا تبين انه ملك لغيره كان له ان يرجع عليه
واذا رجع بطل الاقتضاء ويرجع المرتهن على الراهن بدينه وفي الوجه الثاني وهو ان يكون
قائما في يد المشتري فللمستحق ان يأخذه من يده لانه وجد عين ماله ثم للمشتري ان يرجع
على العدل بالثمن لانه العاقد وتتعلق به حقوق العقد وهذا من حقوقه حيث وجب
بالبيع وانما اداه ليسلم له المبيع ولم يسلم فللعدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة
لانه هو الذي ادخله في العهدة فيجب عليه تخليصه واذا رجع عليه صح قضاء المرتهن

كتاب الرهن

لان المقبوض سلم له وان شاء رجع على المرتهن لانه اذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثمنا
فيجب نقض قبضه ضرورة واذا رجع عليه انتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به
على الراهن ولو ان المشتري سلم الثمن الى المرتهن لم يرجع على العدل لانه في البيع عامل للراهن
وانما يرجع عليه اذا قبض ولم يقبض فبقي الضمان على الموكل وان كان التوكيل بعد عقد
الرهن غير مشروط في العقد فالحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض الثمن
المرتهن ام لا لانه لا يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع كما في الوكالة المفردة عن الرهن
اذا باع الوكيل ودفع الثمن الى من امره الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع به على المقتضى بخلاف
الوكالة المشروطة في العقد لانه تعلق بها حق المرتهن فيكون البيع لحقه قال رضي الله عنه
هكذا ذكره الكرخي وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع قال وان مات
العبد المرهون في يد المرتهن ثم استحقه رجل فله الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء
ضمن المرتهن لان كل واحد منهما متعد في حقه بالتسليم او بالقبض فان ضمن الراهن
فقد مات بالدين لانه ملكه باداء الضمان فصح الايفاء وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بما
ضمن من القيمة وبدينه اما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن واما بالدين فلانه انتقض
اقتضاؤه فيعود حقه كما كان فان قيل لما كان قرار الضمان على الراهن برجوع المرتهن عليه
والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه فصار
كما اذا ضمن المستحق الراهن ابتداء قلنا هذا طعن في خاتم القاضي رحمه الله والجواب عنه انه
يرجع عليه بسبب الغرور والغرور بالتسليم كما ذكرناه او بالانتقال من المرتهن اليه كانه

وكيل منه والملك بجل ذلك متأخر عن عقد الرهن بخلاف الوجه الاول لان المستحق يضمنه باعتبار القبض السابق على الرهن فيستند الملك اليه فتبين انه رهن ملك نفسه وقد طولنا الكلام في كفاية المنتهى والله اعلم بالصواب

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

قال واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق الغير به وهو المرتهن فيتوقف على اجازته وان كان الراهن يتصرف في ملكه كمن اوصى بجميع ماله تقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقهم به فان اجاز المرتهن جاز لان التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه وان قضاه الراهن دينه جاز ايضا لانه ازال المانع من النفوذ والمقتضى موجود وهو التصرف الصادر من الاهل في المحل واذا نفذ البيع باجازة المرتهن ينتقل حقه الى بدله هو الصحيح لان حقه تعلق بالمالية والبدل له حكم المبدل فصار كالعبد المديون اذا بيع برضاء الغرماء ينتقل حقهم الى البدل لانهم رضوا بالانتقال دون السقوط رأسا فكذا هذا وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية حتى لو اقتل الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه لان الحق الثابت للمرتهن عند الملك يصير كالمالك له ان يجيز وله ان يفسخ وفي اصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه لانه لو ثبت حق الفسخ له فانما ثبت ضرورة صيانة حقه وحقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد في حق المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن اذا قدر على شرف الزوال ان شاء رفع الامر الى القاضي وللقاضي ان يفسخ لفوات القدرة على التسليم ولاية الفسخ الى القاضي لانه اليه وصار كما اذا باع العبد المشتري قبل القبض وانه يخير المشتري لما ذكرنا ولو باعه الراهن من رجل آخر باعه بيعا

ثانيا من غيره قبل ان يجيزه المرتهن فالثاني موقوف ايضا على اجازته لان الاول لم ينفذ والموقوف
لا يمنع توقف الثاني فلو اجاز المرتهن البيع الثاني جاز الثاني ولو باع الراهن ثم اجر
او وهب او رهن من غيره واجاز المرتهن هذه العقود جاز البيع الاول والفرق ان المرتهن
ذو حظ من البيع الثاني لانه يتعلق حقه ببدله فيصح تعيينه لتعلق قائم به اما لا حق له
في هذه العقود لانه لا بدل في الهبة والرهن والذي في الاجارة بدل المنفعة لا بدل العين وحقه
في مالية العين لا في المنفعة فكانت اجارته اسقاطا لحقه قال المانع فنفذ البيع الاول فوضح
الفرق قال ولو اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه وفي بعض اقوال الشافعي رح لا ينفذ اذا كان
المعتق معسرا لان في تنفيذه ابطال حق المرتهن فاشبه البيع بخلاف ما اذا كان موسرا
حيث ينفذ على بعض اقواله لانه لا يبطل حقه معنى بالتضمين وبخلاف اعتاق المستاجر لان
الاجارة تبقى مدتها اذا لكي يقبلها اما لا يقبل الرهن فلا يبقى ولنا انه مخاطب بعتق ملك نفسه
فلا يلغو تصرفه بعدم اذن المرتهن كما اذا اعتق العبد المشترى قبل القبض او اعتق الآبق او
المغصوب ولاخفاء في قيام ملك الرقبة لقيام المقتضي وعارض الرهن لا ينبئ عن زواله
فاذا زال ملكه في الرقبة باعتاقه يزول ملك المرتهن في اليد بناء عليه كاعتاق العبد
المشترك بل اولى لان ملك الرقبة اقوى من ملك اليد فلما لم يمنع الاعلى لا يمنع الادنى بالطريق
الاولى وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم واعتاق الوارث العبد
الموصى برقبته لا يلغو بل يؤخر الى اداء السعاية عند ابي حنيفة رح واذا نفذ الاعتاق بطل
الرهن لفوات محله ثم بعد ذلك ان كان الراهن موسرا والدين حالا طولب باداء الدين لانه

كتاب الرهن

لو طولب باداء القيمة تقع المقاصة بقدر الدين ولا فائدة فيه وان كان الدين مؤجلا
اخذت منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين لان سبب الضمان تحقق و
التضمين فائدة فاذا حل الدين اقتضاه عقه اذا كان من جنس حقه ورد الفضل وان كان
معسرا سعى العبد في قيمته وقضى به الدين الا اذا كان بخلاف جنس حقه لانه لما تعذر
الوصول الى عين حقه من جهة المعتق يرجع الى من ينتفع بعتقه وهو العبد لان الخراج
بالضمان قال رضي الله عنه وتاويله اذا كانت القيمة اقل من الدين اما اذا كان الدين اقل
نذكره ان شاء الله تعالى ثم يرجع بما سعى على مولاه اذا ايسر لانه قضى دينه وهو مضطر
فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما اخذ منه بخلاف المستسعى في الاعتاق لانه يؤدي ضمانا
عليه لانه انما يسعى لتحصيل العتق عنده وعندهما التكميل وهنا يسعى في ضمان على غيره
بعد تمام عتاقه فصار كمعير الرهن ثم ابو حنيفة رد وجب السعاية في المستسعى المشترك
في حالتي اليسار والاعسار وفي العبد المرهون شرط الاعسار لان الثابت للمرتهن حق
الملك وانه ادنى من حقيقته الثابتة للشريك الساكت فوجبت السعاية هنا في حالة اليسار
اظهار للقصان رتبته بخلاف المشترى قبل القبض اذا اعتقه المشترى حيث لا يسعى
للبائع الا رواية عن ابي يوسف رد والمرهون يسعى لان حق البائع في الحبس اضعف لان البائع
لا يملكه في الآخرة ولا يستوفي من عينه وكذلك يبطل حقه في الحبس بالاعارة من المشترى
والمرتهن ينقلب حقه ملكا ولا يبطل حقه بالاعارة من الراهن حتى يمكنه الاسترداد فلو
اوجبنا السعاية فيهما سوينا بين الحقين وذلك لا يجوز ولو اقر المولى لمرتهن عبده بان قال للمرتهن

كتاب الرهن

ند فلان وكذبه العبد ثم اعتقه تجب السعاية عندنا خلافا لزفر وهو يعتبره باقراره
بعد العتق ونحن نقول اقراره يتعلق الحق في حال يملك التعليق فيه لقيام ملكه فيصح بخلاف
ما بعد العتق لانه حال انقطاع الولاية ولو دبره الراهن صح تدبيره بالاتفاق اما عندنا
ظاهر وكذا عنده لان التدبير لا يمنع البيع على اصله ولو كانت امة فاستولدها الراهن
صح الاستيلاد بالاتفاق لانه يصح بادنى الحقين وهو ملك المتعة في جارية الابن فيصح بالاعلى
اذا صحا خرجا من الرهن لبطلان المحلية اذ لا يصح استيفاء الدين منهما فان كان الراهن
وسر اضمن قيمتها على التفصيل الذي ذكرناه في الاعتاق وان كان معسرا استسعى المرتهن المدبر والام
لولد وجميع الدين كان كسبهما لمال المولى بخلاف المعتق حيث يسعى في الاقل من الدين ومن القيمة لان
كسبه حقه والمحتبس عنده ليس الا قدر القيمة فلا يزاد عليه وحق المرتهن بقدر الدين فلا تلزم الزيادة
ولا يرجعان بما يؤديان على المولى بعد يساره لانهما اديا ه من مال المولى المعتق يرجع لانه ادى ملكه
عنه وهو مضطر على ما مر وقيل الدين اذا كان مؤجلا يسعى المدبر في قيمته لانه عوض الرهن حتى
تحبس مكانه فيتقدر بقدر المعوض بخلاف ما اذا كان حالا لانه يقضى به الدين ولو اعتق الراهن
المدبر وقد قضى عليه بالسعاية اولم يقض لم يسع الا بقدر القيمة لان كسبه بعد العتق ملكه
وما اداه قبل العتق لا يرجع به على مولاه لانه اداه من مال المولى قال وكذلك لو استهلك
الراهن الرهن لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف فالضمان مرهون في يد المرتهن لقيامه
مقام العين فان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فيأخذ القيمة وتكون رهنا في يده لانه
احق بعين الرهن حال قيامه فكذا في استرداد ما قام مقامه والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم

جلد ٤ كتاب الرهن

هلك فان كانت قيمته يوم استهلكه خمس مائة ويوم رهن الفا غرم خمس مائة وكانت رهنا وسقط
من الدين خمس مائة فصار الحكم في الخمس مائة الزيادة كانها هلكت بانفرادها والمعتبر في ضمان الرهن
القيمة يوم القبض لا يوم الهلاك لان القبض السابق مضمون عليه لانه قبض استيفاء الا
انه يتقرر عند الهلاك ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم القيمة لانه اتلف مال الغير
وكانت هنا في يد احتبس لحل الدين لان الضمان بدل العين فاخذ حكمه واذا حل الدين وهو
على صفة القيمة استوفى المرتهن منها قدر حقه لانه جعل حقه فان كان فيه فضل يرده
على الراهن لانه بدل ملكه وقد فرغ عن حق المرتهن وان تقضت عن الدين بتراجع السعر الى
خمس مائة وقد كانت قيمته يوم الرهن الفا وجب بالاستهلاك خمس مائة وسقط من
الدين خمس مائة لان ما انتقص كالهالك وسقط الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم القبض وهو
مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر وجب عليه الباقي بالاتلاف وهو قيمته يوم اتلف

قال واذا اعار المرتهن الرهن من الراهن ليخدمه او ليعمل له عملا فقبضه خرج من ضمان
المرتهن لمنافاة بين يد العارية ويد الرهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء لفوات القبض
المضمون وللمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن باق الا ترى ان حكم الضمان في الحال لا يبقى
انه لو هلك الراهن قبل ان يرده على المرتهن كان المرتهن احق به من سائر الغرماء وهذا لان يد
العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن على كل حال الا ترى ان حكم الرهن
ثابت في الرهن وان لم يكن مضمونا بالهلاك واذا بقي عقد الرهن فاذا اخذه عاد الضمان لانه
عاد القبض في عقد الرهن فيعود بصفته كذلك لو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط

كتاب الرهن

حكم الضمان لما قلنا ولكل واحد منهما ان يرده رهنا كما كان لان لكل واحد حقا محترما فيه

وهذا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من اجنبي اذا باشر احدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن

فلا يعود الا بعقد مبتدأ ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن اسوة للغرماء لانه تعلق

بالرهن حق لازم بهذه التصرفات فيبطل بحكم الرهن اما بالعارية لم يتعلق به حق لازم فافترقا واذا

استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل ان ياخذ في العمل هلك على ضمان الرهن

لبقاء يد الرهن وكذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع يد العارية ولو هلك في حالة العمل

هلك بغير ضمان لثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان وكذا

اذا اذن الراهن المرتهن بالاستعمال لما بينا ومن استعار من غيره ثوبا ليرهنه فرهنه به

من قليل او كثير فهو جائز لانه متبرع باثبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع باثبات ملك

العين واليد وهو قضاء الدين ويجوز ان ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتا للمرتهن

كما ينفصل زوالا في حق البائع والاطلاق واجب لاعتبار خصوصا في الاعارة لان ابجاره فيها

لا تقضي الى المنازعة ولو عين قدرا لا يجوز للمستعير ان يرهنه باكثر منه ولا باقل منه لان

التقييد مفيد وهو ينفي الزيادة لان غرضه الاحتباس بمقدار ما تيسر اداؤه وينفي النقصان ايضا

لان غرضه ان يصير مستوفيا للاكثر عند المقابلة عند الهلاك ليرجع عليه وكذلك التقييد

بالجنس وبالمرتهن وبالبلد لان كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالاضافة الى البعض

وتتفاوت الاشخاص في الامانة والحفظ واذا خالف كان ضامنا ثم ان شاء المعير ضمن

المستعير ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن لانه ملكه باداء الضمان

جلد ٤ كتاب الرهن

فتبين انه رهن ملك نفسه وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن به الدين
على الراهن وقد بيناه في الاستحقاق وان وافق بان رهنه بمقدار ما اقر به ان كانت قيمته مثل
الدين او اكثر فهلك عند المرتهن بطل المال عن الراهن لتمام الاستيفاء بالهلاك ووجب
مثله لرب الثوب على الراهن لانه صار قاضيا دينه بماله بهذا القدر وهو الموجب للرجوع
دون القبض بذاته لانه برضاه وكذلك ان اصابه عيب ذهب من الدين حسابه ووجب
مثله لرب الثوب على الراهن على ما بيناه وان كانت قيمته اقل من الدين ذهب بقدر القيمة
وعلى الراهن بقية دينه للمرتهن لانه لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته وعلى الراهن لصاحب
الثوب ما صار له موفيا لما بيناه ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير ان يعتكه جبرا عن
الراهن لم يكن للمرتهن اذا قضى دينه ان يمتنع لانه غير متبرع حيث خلص ملكه وهذا يرجع على الراهن
بما ادى فاجبر المرتهن على الدفع خلافا لاحد اذا قضى الدين لانه متبرع اذ هو لا يسعى في
تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان للطالب ان لا يقبله ولو هلك الثوب المعار بيد الراهن
قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه لانه لا يصير قاضيا بهذا وهو الموجب على ما
بيناه ولو اختلفا في ذلك فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء بدعوى الهلاك في هاتين الحالتين
كما لو اختلفا في مقدار ما اقر به بالرهن به فالقول للمعير لان القول قوله في انكار اصله فكذا
في انكار وصفه ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو ان يرهنه ليقرضه
كذا فهلك في يد المرتهن قبل الاقراض والمسمى والقيمة سواء يضمن قدر
الموعود المسمى لما بيناه انه كالموجود ويرجع المعير على الراهن

بمثله لان سلامة مالية الرهن باستيفائه من المرتهن كسلامته ببراءة ذمته عنه ولو كانت
العارية عبدا فاعتقه المعير جاز لقيام ملك الرقبة ثم المرتهن بالخيار ان شاء رجع
بالدين على الراهن لانه لم يستوفه وان شاء ضمن المعير قيمته لان الحق قد تعلق برقبته
برضاه وقد اتلفه بالاعتاق وتكون رهنا عنده الى ان يقبض دينه فيرده الى المعير
لان استرداد القيمة كاسترداد العين ولو استعار عبدا او دابة ليرهنه فاستخدم
العبد او ركب الدابة قبل ان يرهنهما ثم رهنهما بمثل قيمتهما ثم قضى المال
فلم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن لانه قد برئ من الضمان حين
رهنهما فانه كان امينا خالف ثم عاد الى الوفاق وكذا اذا افتك الرهن ثم ركب الدابة
او استخدم العبد فلم يعطب ثم عطب بعد ذلك من غير صنعه لا يضمن لانه بعد
الفكاك بمنزلة المودع لا بمنزلة المستعير لانتهاء حكم الاستعارة بالفكاك وقد
عاد الى الوفاق فيبرأ عن الضمان وهذا بخلاف المستعير لان يده يد نفسه فلا بد من
الوصول الى يد المالك اما المستعير في الرهن فيحصل مقصود الامر وهو الرجوع عليه
عند الهلاك وتحقق الاستيفاء قال وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت
حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة
بمال المريض مرض الموت يمنع نفاذ تبرعه فيما وراء الثلث والعبد الموصى بخدمته
اذا اتلف الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقامه قال وجناية المرتهن
عليه تسقط من دينه بقدرها ومعناه ان يكون الضمان على صفة الدين

وهذا لان العين ملك المالك وقد تعدى عليه المرتهن فيضمنه لمالكه قال

وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى ما لهما هدر وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا

جنايته على المرتهن معتبرة والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال اما الوقاية

فلانها جناية المملوك على المالك الا ترى انه لو مات كان الكفن عليه بخلاف حتى

المغصوب على المغصوب منه لان الملك عند اداء الضمان يثبت للغاصب مستندا

حتى يكون الكفن عليه فكانت جناية على غير المالك فاعتبرت ولهما في الخلافية

ان الجناية حصلت على غير ماله وفي الاعتبار فائدة وهو دفع العبد اليه بالجناية

فتعتبر قوان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعاه بالجناية الى المرتهن وان قال

المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله وله ان هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن

كان عليه التطهير من الجناية لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب

التخليص عليه وجنايته على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين سواء

لانه لا فائدة في اعتبارها لانه لا يتملك العبد وهو الفائدة وان كانت القيمة اكثر من الدين

فعن ابي حنيفة رح انه يعتبر بقدر الامانة لان الفضل ليس في ضمانه فاشبه جناية العبد

الوديعة على المستودع وعنه انها لا تعتبر لان حكم الرهن وهو الحبس فيه ثابت فصار

كالمضمون وهذا بخلاف جناية الرهن على ابن الراهن او ابن المرتهن لان الاملاك حقيقة متباينة

فصار كالجناية على الاجنبي قال ومن رهن عبدا يساوي الفا بالف الى اجل فنقص السعر فرخصت قيمته

الى مائة ثم قتله رجل وغرم قيمته مائة ثم حل الاجل فان للمرتهن ان يقبض المائة قضاء عن حقه ولا يرجع

كتاب الرهن

على الراهن بشيء واصله ان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر رح

هو يقول ان المالية قد انتقصت فاشبه انتقاص العين ولنا ان نقصان السعر عبارة عن

فتور رغبات الناس وذلك لا يعتبر في البيع حتى لا يثبت به الخيار ولا في الغصب حتى لا يجب الضمان

بخلاف نقصان العين لان بفوات جزء منه يتقرر الاستيفاء فيه اذ اليد يد الاستيفاء

واذا لم يسقط شيء من الدين بنقصان السعر بقي مرهونا بكل الدين فاذا قتل حر غرم قيمته

مائة لانه تعتبر قيمته يوم الاتلاف في ضمان الاتلاف لان الجابر بقدر الفائت واخذه

المرتهن لانه بدل المالية في حق المستحق وان كان مقابلا بالدم على اصلنا حتى لا يزاد على

دية الحر لان المولى استحقه بسبب المالية وحق المرتهن متعلق بالمالية فكذا فيما قام

مقامه ثم لا يرجع على الراهن بشيء لان يد الرهن يد الاستيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقرر

وقيمته كانت في الابتداء الفا فيصير مستوفيا للكل من الابتداء او نقول لا يمكن ان يجعل

مستوفيا الالف بمائة لانه يؤدي الى الربوا فيصير مستوفيا المائة وبقي تسع مائة في العين

فاذا هلك يصير مستوفيا تسع مائة بالهلاك بخلاف ما اذا مات من غير قتل احد

لانه يصير مستوفيا الكل بالعبد لانه لا يؤدي الى الربوا **قال** وان كان امر الراهن ان

يبيعه فباعه بمائة وقبض المائة فضاع من حقه فيرجع بتسع مائة لانه لما باعه باذن الراهن

صار كان الراهن استرده وباعه بنفسه ولو كان كذلك يبطل الرهن ويبقى الدين بكل

ما استوفى كذا هذا **قال** وان قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه اقتكه بجميع الدين

وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء

جلد كتاب الرهن

كتاب الرهن

سلم العبد المدفوع الى المرتهن بماله وقال زفر هو يصير رهنا بما فيه لانه اذا هلك الرهن باستيفاء
وقد تقرر بالهلاك لانه اخلف بدلا بقدر القيمة فيبقى الدين بقدره ولنا ان يد الرهن يد استيفاء
زفر ان العبد الثاني قائم مقام الاول حكما ودما ولو كان الاول قائما وابتقص السعر لا
يسقط شيء من الدين عند ما ذكرنا فكذلك اذا قام المدفوع مكانه ومحمد في الخيار
ان الرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض والمغصوب اذا
قتل في يد الغاصب يخير المشتري والمغصوب منه كذا هذا ولهما ان التغيير لم يظهر في نفس العبد لقيام
الثاني مقام الاول حكما ودما كما ذكرناه مع زفر وعين الرهن امانة عندنا فلا يجوز تمليكه
منه بغير رضاه ولان جعل الرهن بالدين حكم جاهلي وانه منسوخ بخلاف البيع
لان الخيار فيه حكمة الفسخ وهو مشروع وبخلاف الغصب لان تملكه باداء الضمان
مشروع ولو كان العبد تربح سعرا حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع به
فهو على هذا الخلاف واذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن وليس له
ان يدفع لانه لا يملك التمليك ولو فدي طهر المحل فبقي الدين على حاله ولا يرجع على الراهن
بشيء من الفداء لان الجناية حصلت في ضمانه فكان عليه اصلاحها ولو ابى المرتهن ان
يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده بالدية لان الملك في الرقبة قائم له وانما الى
المرتهن الفداء لقيام حقه فاذا امتنع عن الفداء يطالب الراهن بحكم الجناية ويحكم
التخيير بين الدفع والفداء فان اختار الدفع سقط الدين لانه استحق لمعنى في ضمان المرتهن
فصار كالهلاك وكذلك ان فدى لان العبد كان لحاصل له بعوض كان على المرتهن

وهو الفداء بخلاف ولد الرهن اذا قتل انسانا او استهلك مالا حيث يخاطب الراهن
بالدفع او الفداء في الابتداء لانه غير مضمون على المرتهن فان دفع خرج من الرهن ولم
يسقط شيء من الدين كما لو هلك في الابتداء وان فدى فهو رهن مع امه على حالهما
ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته فان ادى المرتهن الدين الذي لزم
العبد فديته على حاله كما في الفداء وان ابى قيل للراهن بعه في الدين الا ان يختار ان
يؤدي عنه فان ادى بطل دين المرتهن كما ذكرنا في الفداء وان لم يؤد وبيع العبد فيأخذ
صاحب دين العبد ديته لان دين العبد مقدم على دين المرتهن وحق المولى في الجناية
لتقدمه على حق المولى فان فضل شيء ودين غير العبد مثل دين المرتهن او اكثر فالفضل
للراهن وبطل دين المرتهن لان الرقبة استحقت لمعنى هو في ضمان المرتهن فاشبه الهلاك
وان كان دين العبد اقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من دين
العبد يبقى هنا كما كان ثم ان كان دين المرتهن قد حل اخذه به لانه من جنس حقه وان
كان لم يحل امسكه حتى يحل وان كان ثمن العبد لا يفي بدين الغير اخذ الثمن ولم يرجع
بما بقي على احد حتى يعتق العبد لان الحق في دين الاستهلاك يتعلق برقبته وقد استوفيت
فيتأخر الى ما بعد العتق ثم اذا ادى بعده لا يرجع على احد لانه وجب عليه بفعله
وان كانت قيمة العبد الفين وهو رهن بالف وقد جنى العبد يقال لهما افديا ان
النصف منه مضمون والنصف امانة والفداء في المضمون على المرتهن
وفي الامانة على الراهن فان اجتمعا على الدفع دفعاه وبطل دين المرتهن

جلد ٤ كتاب الرهن

والدفع لا يعين في الحقيقة من المرتهن لما بيناه وانما منه الرضى به فان تشاحا فالقول لمن
قال اما افدي اهنا كان او مرتهنا اما المرتهن فلانه ليس في الفداء ابطال حق الراهن
وفي الدفع الذي يختاره الراهن ابطال حق المرتهن وكذا في حماية ولاء الرهن اذا قال المرتهن
انا افدي له ذلك وان كان المالك يختار الدفع لانه ان لم يكن مضمونا فهو محبوس بدينه
وله في الفداء غرض صحيح ولا ضرر على الراهن فكان له ان يفدي واما الراهن فلان ليس
للمرتهن ولاية الدفع لما بينا فكيف يختاره ويكون المرتهن في الفداء منطوعا في حصتهما
حتى لا يرجع على الراهن لانه يمكنه ان لا يختاره فيخاطب الراهن فلما التزم وكالة هذه
كان متبرعا وهذا اعم مما روي عن ابي حنيفة رح انه لا يرجع مع الحضور وستبين القولين
ان شاء الله تعالى ولو ابى المرتهن ان يفدي وفداه الراهن فانه يحتسب للمرتهن نصف الفداء
من دينه لان سقوط الدين امر لازم فدى او دفع فلم يجعل الراهن في الفداء منطوعا ثم
ينظر ان كان نصف الفداء مثل الدين او اكثر بطل الدين وان كان اقل سقط من
الدين بقدر نصف الفداء وكان العبد رهنا بما بقي لان الفداء في النصف
كان عليه فاذا اداه الراهن وهو ليس بمتطوع كان له الرجوع عليه فيصير قصاصا
بدينه كانه اوفى نصفه في العبد رهنا بما بقي ولو كان المرتهن فدى والراهن
حاضر فهو متطوع وان كان غائبا لم يكن متطوعا وهذا قول ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد والحسن وزفر رح المرتهن متطوع في الوجهين لانه
فدى ملك غيره بغير امره فاشبه الاجنبي ولهما انه اذا كان الراهن حاضرا

امكنه مخاطبته فاذا فداه المرتهن فقد تبرع كالاجنبي فاما اذا كان الراهن غائبا تعذر
مخاطبته والمرتهن يحتاج الى اصلاح المضمون ولا يمكنه ذلك الا باصلاح الامانة فلا
اى اصلاح المضمون ١٢
يكون متبرعا قال واذا مات الراهن باع وصيه الرهن و قضى الدين لان الوصي قائم
اى القدوري ١٢ اعيني الذمي على الراهن ١٢
مقامه ولو تولى الموصى حيا بنفسه كان له ولاية البيع باذن المرتهن فكذا لوصيه وان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان القاضي نصب ناظرا لحقوق
المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم والنظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه لغيره
الوصي ١٢
وليستوفي ماله من غيره وان كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند
الوصي ١٢
غريم من غرمائه لم يجز وللآخرين ان يردوه لانه آثر بعض الغرماء بالايفاء الحكمي فاشبه
اختيار بزرگ بين ١٢ م
الايثار بالايفاء الحقيقي فان قضى دينهم قبل ان يردوه جاز لزوال المانع لوصول
اى اختيار بعض الورثاء ١٢ الوصي ١٢ الرهن ١٢
حقهم اليهم ولو لم يكن للميت غريم اخر جاز الرهن اعتبارا بالايفاء الحقيقي وبيع في
غريم ١٢
دينه لانه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده واذا ارتهن الوصي بدين الميت على رجل جاز
ارتهان ١٢ الوصي ١٢
لانه استيفاء وهو يملكه قال رضي الله عنه وفي رهن الوصي تفصيلات نذكرها في كتاب
اى محمد ١٢ اعيني
الوصايا ان شاء الله تعالى فصل قال ومن رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتخمر ثم
صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة لان ما يكون محلا للبيع يكون محلا للرهن
وصلية ١٢
اذا المحلية بالمالية فيهما والخمر وان لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو محل له بقاء حتى ان
من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض انفسخ البيع العقد الا انه يتخير في البيع لتغير وصف المبيع
اشترى ١٢
بمنزلة ما اذا تعيب ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فسانت فدبغ جلدها فصار يساوي
بعد البيع قبل القبض فللمشتري الخيار ١٢ المرتهن ١٢

جلد ٤ كتاب الرهن

درهما فهو من دراهم لان الرهن يتقدر بالهلاك وذلك يحيي بعض المحل يعود حكمه بقدره
بخلاف ما اذا مات الشاة المبيعة قبل القبض وقد بقي جلدها حيث لا يعود البيع لان البيع
ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود اما الرهن يتقرر بالهلاك على ما بينا و
ومن مشايخنا من يمنع مسألة البيع ويقول يعود البيع قال وفماء الرهن للراهن
وهو مثل الولد والثمر واللبن والصوف لانه متولد من ملكه ويكون رهنا مع الاصل لانه
تبع له والرهن حق لازم فيرد اليه وان هلك هلك بغير شيء لان الاتباع لا قسط لها
مما يقابل بالاصل لانها لم تدخل تحت العقد مقصودا انما للفظ لا يتناولها وان
هلك الاصل وبقي الماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض
وقيمة الماء يوم الفكاك لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصودة بالفكاك
الحادثة الى وقته والتبع يقابله شيء اذا صار مقصودا كولد المبيع فما اصاب الاصل
يسقط من الدين لانه يقابله الاصل مقصودا وما اصاب الماء افتكه الراهن لما
ذكرنا وصور المسائل على هذا الاصل تخرج وقد ذكر بعضها في كفاية المنتهى
والجامع والزيادات ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة وقال الراهن للمرتهن اجلب
الشاة فما حلبت فهو لك حلال حلب وشرب فلا ضمان عليه في شيء من ذلك اما
الاباحة فتصح تعليقها بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس بتمليك فتصح مع الخطر
يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد
المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط

وما اصاب المرتهن اخذه المرتهن من الراهن لان الدين تلف على ملك الراهن بفعل المرتهن
والفعل حصل بتسليط من قبله فصار كان الراهن اخذه واتلفه فكان مضمونا
عليه فيكون ذلك حصته من الدين فيقع بحصته وكذلك ولد الشاة اذا اذن المرتهن للراهن في اكله
وكذلك جميع النماء الذي يحدث على هذا القياس قال ويجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ولا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف رح تجوز الزيادة
في الدين ايضا وقال زفر والشافعي رح لا تجوز فيهما والخلاف معهما في الرهن والثمن
والمهر والمنكوحة سواء وقد ذكرناه في البيوع ولابي يوسف رح في الخلافية الاخرى ان الدين
في باب الرهن كالثمن في البيع والرهن كالمثمن فتجوز الزيادة فيهما كما في البيع والجامع بينهما
الا يلتحق باصل العقد للحاجة والامكان ولهما وهو القياس ان الزيادة في الدين توجب
الشيوع في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين وهو
غير مانع من صحة الرهن الا ترى انه لو رهن عبدا بخمس مائة من الدين جاز وان كان
الدين الفا وهذا شيوع في الدين والالتحاق باصل العقد غير ممكن في طرف الدين
لانه غير معقود عليه ولا معقود به بل وجوبه سابق على الرهن وكذا يبقى بعد انفساخه
والالتحاق باصل العقد في بدلي العقد بخلاف البيع لان الثمن بدل يجب بالعقد ثم
اذا صحت الزيادة في الرهن وتتم هذه زيادة قصدية يقسم الدين على قيمة الاول
يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها
خمس مائة وقيمة الاول يوم القبض الفا والدين الفا يقسم الدين اثلاثا في الزيادة

كتاب الرهن

ملك الدين وفي الاصل ثلثا الدين اعتبارا لقيمتها في وقتي الاعتبار وهذا لان الضمان
في كل واحد منهما يتبت بالقبض فتعتبر قيمة كل واحد منهما وقت القبض وانما ولدت
المرهونة ولدا فان الرهن يراد مع الولد عبدا وقيمة كل واحد الف والعبد رهن مع الولد
حاصة يقسم ما في الولد عليه وعلى العبد الزيادة لانه جعله زيادة مع الولد دون
الام ولو كانت الزيادة مع الام يقسم الدين على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم
القبض وما اصاب الام قسم عليها وعلى ولدها فان الزيادة دخلت على الام قال فان
رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم اعطاه عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول
فالاول رهن حتى يرد الى الراهن والمرتهن في الاخرامين حتى يجعله مكان الاول
لان الاول انما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بقبض
القبض ما دام الدين باقيا واذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه الا بجعل صاحبه
لا بد من احدهما ما دام الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض لان يد
المرتهن على الثاني يد امانة ويد الراهن يد استيفاء وضمان فلا يبرأ عنه كما لو كان له على
آخر حياد فاستوفى البر واطعمها حيادا آخر بعلم الراهن وطالبه بالحياد واحدهما فان الحياد
امانة في يده ما لم يرد البر ويجدد القبض وقيل لا يشترط لان الرهن تدرع
كالصك على ما بيناه من قبل وقبض الامانة يسوى عن قبض الصك ولان الرهن عين
امانة والقبض برد على العين فيسوى قبض الامانة عن قبض العين ولو امر المرتهن
الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا لان الرد

لان الرهن مضمون بالدين او بقيمته عند توهم الوجوب كما في الدين الموعود ولهذا يبقى الدين على ما هو الصحيح ١٢ منه
وليل لنا ١٢ بالابراء او الهبة ولا جهة لسقوطه الا اذا احدث متبوعا لانه يصير به غاصبا اذ لم تبق
اى ولا يبقى جهة الدين ١٢ فخ لو هلك هلك مضمونا ١٢ اى بالمنع ١٢
له ولاية المنع وكذا اذا ارتهنت المرأة رهنا بالصداق فابرأته او وهبته او ان ارتدت
من الزوج ١٢ كابين زن ١٢ ص
والعياذ بالله قبل الدخول او اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يهلك
بغير شيء في هذا كله ولم تضمن شيئا لسقوط الدين كما في الابراء ولو استوفى المرتهن الدين
بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما
استوفى الى ما استوفى منه وهو من عليه او المتطوع بخلاف الابراء ووجه الفرق
ان بالابراء يسقط الدين اصلا كما ذكرنا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب الا انه
يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبة مثله فاما هو في نفسه فقائم
استيفاء ١٢ من المرتهن الشرعي ١٢ فاذا هلك يتقرر الاستيفاء الاول فانتقض الاستيفاء الثاني وكذا اذا اشترى بالدين
اى الاستيفاء الحقيقي ١٢ اى معطوف على قوله كما سقط عن المرتهن الدين المرهون ١٢
عينا او صالح عنه على عين لانه استيفاء وكذلك اذا احال المرهن المرتهن بالدين على غيره ثم
اى اشار او اصلح ١٢
هلك الرهن بطلت الحوالة ويهلك بالدين لانه في معنى البراءة بطريق الاداء لانه يزول به عن
لانه لم يهلك المطالبة بهلاك الرهن لتقرر الاستيفاء ١٢ اى
ملك المحيل مثل ما كان له على المحتال عليه او ما رجع عليه به ان لم يكن للمحيل على المحتال
عليه دين لانه بمنزلة الوكيل وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين
نوع آخر ١٢
لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيام مفتكون الجهة باقية بخلاف الابراء والله اعلم
راجع الى قوله لتوهم بقاء الجهة باقية ١٢

كتاب الجنايات

قال القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب
اى القتل موجب ١٢ الجملي حصر الاستقرائي ١٢

جلد كتاب الجنايات

ولما بين سبب قتل تعلق به الاحكام قال فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما جرى مجراه
السلاح كالمحدد من الخشب ولبطة القصب والمروة المحددة والنار لان العمد هو القصد
ولا يوقف عليه الا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمدا فيه عند ذلك وموجب
ذلك المأثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية وقد نطق به غير واحد
من السنة وعليه انعقد اجماع الامة قال والقود لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
الا انه تقيد بوصف العمدية لقوله عليه السلام العمد قود اي موجبه ولان الجناية بها
تكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك قال الا
ان يعفو الاولياء او يصالحوا لان الحق لهم فهو واجب عينا وليس للولي اخذ الدية
الا برضا القاتل وهو احد قولي الشافعي رح الا ان له حق العدول الى المال من غير رضاه
القاتل لانه تعين مدفعا للهلاك فيجوز بدون رضاه وفي قوله الواجب احدهما لا بعينه
ويتعين باختياره لان حق العبد شرع جابرا وفي كل واحد نوع جبر فيتخير ولنا ما تلونا من
الكتاب قرينا من السنة ولان المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة والقصاص يصلح
للتماثل وفيه مصلحة الاحياء زجرا وجبرا فيتعينان وفي الخطأ وجوب المال ضرورة
صون الدم عن الاهدار ولا يتيقن بعدم قصد الولي بعد اخذ المال فلا يتعين مدفعا للهلاك
ولا كفارة فيه عندنا وعند الشافعي رح لان الحاجة الى التكفير في العمد امس منها اليه في
الخطأ فكان ادعى الى ايجابها ولنا انه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط
بمثلها ولان الكفارة من المقادير وتعيينها في الشرع لدفع الادنى لا لعينها لدفع الاعلى ومن حكمه

كتاب الجنايات

حرمان الميراث لقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل قال وشبه العمد عند ابي حنيفة رح

ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد وهو

قول الشافعي رح اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد

ضربه بما لا يقتل به غالبا لانه يتقاصر معنى العمدية باستعمال الة صغيرة لا يقتل

بها غالبا لما انه يقصد بها غيره كالتاديب ونحوه فكان شبه العمد ولا يتقاصر

باستعمال الة لا تلبث لانه لا يقصد به الا القتل كالسيف فكان عمدا موجبا للقود

قوله عليه السلام الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل

ولان الالة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه اذ لا يمكن استعمالها على غرة من المقصود

قتله وبه يحصل القتل غالبا فقصرت العمدية نظرا الى الالة فكان شبه العمد كالقتل

بالسوط والعصا الصغيرة قال وموجب ذلك على القولين الاثم لانه قتل وهو قاصد في

الضرب والكفارة لشبهه بالخطاء والدية مغلظة على العاقلة والاصل ان كل دية

وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتبارا بالخطاء وتجب في

ثلث سنين لقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتجب مغلظة وسنبين صفة التغليظ

من بعد ان شاء الله تعالى ويتعلق به حرمان الميراث لانه جزاء القتل والشبهة تؤثر في

سقوط القصاص دون حرمان الميراث ومالك رح وان انكر معرفة شبه العمد فالحجة عليه ما اسلفناه

قال والخطاء على نوعين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو

ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك

الكفارة والدية على العاقلة لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الآية
وهي على عاقلته في ثلث سنين لما بيناه ولا اثم فيه يعني في الوجهين قالوا المراد اثم القتل
فاما في نفسه فلا يتبرى عن الاثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت في حال الامر اذ قد يتبرع
الكفارة يؤدين باعتبار هذا اللمعنى ويحرم عن الميراث لان فيه اثما فيصح تعليق الحرمان به خلافا
ما اذا تعمد الضرب موضعا من جسده واخطأ فاصاب موضعا آخر فمات حيث يجب القصاص
لان القتل قد وجد بالقصد الى بعض بدنه وجميع البدن كالمحل الواحد قال وما اجرى
مجرى الخطاء مثل النائم يسقط على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء في الشرع واما القتل بسبب
كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة لانه
سبب للتلف وهو متعد فيه فانزل موقعا دافعا فوجبت الدية ولا كفارة فيه ولا
يتعلق به حرمان الميراث وقال الشافعي يلحق بالخطأ في احكامه لان الشرع انزله قاتلا لانا
ان القتل معدوم منه حقيقة فالجناية في حق الضمان فيتقيد في حق غيره على الاصل وهو
ان كان يأثم بالحفر في غير ملكه لا يأثم بالموت على ما قالوا وهذه كفارة ذنب القتل وكذا
الحرمان بسببه وما يكون شبه عمد النفس فهو عمد فيما سوى الاثم لان اتلاف النفس
يختلف باختلاف الآلة وموادونها لا يختص تلافه بآلة دون آلة والله اعلم

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب

قال القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا اما العمد فلما
بيناه واما حقن الدم على التابيد فالمتنتفي شبهة الاباحة وتحقق المساواة قال ويقتل الحر

بالحر والحر بالعبد للعمومات وقال الشافعي رح لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد ومن ضرورة هذه المقابلة ان لا يقتل حر بعبد ولان مبنى القصاص
على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرفه بخلاف
العبد بالعبد لانهما يستويان وبخلاف العبد حيث يقتل بالحر لانه تفاوت الى
نقصان ولنا ان القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين او بالدار ويستويان
فيهما وجريان القصاص بين العبدين يؤذن بانتفاء شبهة الاباحة والنص خصص
بالذكر فلا ينتفي ما عداه قال والمسلم بالذمي خلافا للشافعي رح له قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن
بكافر ولانه لا مساواة بينهما وقت الجناية وكذا الكفر مبيح فيورث الشبهة ولنا ما روي ان النبي عليه
السلام قتل مسلما بذمي ولان المساواة في العصمة ثابتة نظرا الى التكليف او الدار والمبيح لكفر الحراب
دون المسالمة والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة والمراد بما روي الحربي لسياقه ولاذ وعهد في عهده
والعطف للمغايرة قال ولا يقتل بالمستامن لانه غير محقون الدم على التابيد وكذلك
كفره باعث على الحراب لانه على قصد الرجوع ولا يقتل الذمي بالمستامن لما بينا ويقتل المستامن
بالمستامن قياسا للمساواة ولا يقتل استحسانا لقيام المبيح ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى والزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون للعمومات ولان في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع
القصاص وظهور التقاتل والتفاني قال ولا يقتل الرجل بابنه لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده
وهو اطلاق حجة على مالك رح في قوله يقاد اذا ذبحه ذبحا ولانه سبب لحياته فمن الحال ان يستحق له
افناؤه ولهذا لا يحول الحول قلنا وان وجده في صف الاعداء مقاتلا او زانيا وهو محصن والقصاص يستحقه

كتاب الجنايات جلد

المقتول ثم يخلف ورثته والجد من قبل الرجال والنساء وان علا في هذا بمنزلة الاب وكذا
الوالدة والجدة من قبل الاب والام قربت ام بعدت لما بينا ويقتل الولد بالوالد لعدم السقط
قال ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده لانه لا يستوجب لنفسه
على نفسه القصاص ولا ولده عليه وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه لان القصاص لا يتجزى
قال ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة الابوة قال ولا يستوفى القصاص
الا بالسيف وقال الشافعي رح يفعل به مثل ما فعل ان كان فعلا مشروعا فان مات والا
عزر فقتله كان مبنى القصاص على المساواة ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد به
السلاح ولان فيما ذهب اليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيعزر فيجب
التعزير عنه كما في كسر العظم قال واذا قتل المكاتب عبدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله
القصاص عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد لا اري في هذا قصاصا لانه اشتبه سبب الاستيفاء
فانه لو مات حرا او اعتاق ان مات عبدا وصار كمن قال لغيره بعتني هذا الجارية بكذا وقال المولى
زوجتها منك لا يحل له وطيها بالاختلاف والسبب كذا هذا وهما ان حق الاستيفاء للمولى يتقرر على
التقديرين وقدر معلوم والحكم متحد واختلاف السبب لا يفضي الى المنازعة الا الى اختلاف حكم فلا
يسأل به خلاف وتلك المسألة لان حكم ملك اليمين يتغاير حكم النكاح لو مات وفاء وله وارث غير المولى
فلا قصاص ان اجتمعوا على المولى لانه اشتبه سبب الحق لانه للمولى ان مات عبدا وارثا ان مات حرا فالحق الاظهر الاختلاف
بين الصحابة رضي الله عنهم موتى على نعت الحرية او الرق بخلاف الاول لان المولى متعين فيها وان ترك وفاء وله
ورثة احرار وجب القصاص للمولى فقط جميعا لانه مات عبدا بالاجماع لانفساخ الكتابة بخلاف معتق

البعض اذا مات ولم يترك وفاء لان العتق في البعض لا ينفسخ بالعجز واذا قتل عبد الرهن
(اى عاجزا ١٢) (اى فيبقى عاجزا ١٢ زيلعي)
في يد المرتهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن
لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه قال واذا
(اى القصاص ١٢) (اى قتل العبد ١٢)
قتل ولي المعتوه فلابيه ان يقتل لانه من الولاية على النفس شرع لامر راجع اليها وهو التشفي
(اى قريبه ١٢ اك) (اى قتل ولي المعتوه ١٢)
الصدر فيليه كالانكاح وله ان يصالح لانه انظر في حق المعتوه وليس له ان يعفو لان
(اب ١٢) (اب ١٢) (اب ١٢)
فيه ابطال حقه وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا ما ذكرنا والوصي بمنزلة الاب في جميع
(معتوه ١٢ اى الامر الى ابيه ١٢) (عفو ١٢)
ذلك الا انه لا يقتل لانه ليس له ولاية على نفسه وهذا من قبيله ويندرج تحت هذا
(معتوه ١٢) (اى القاتل ١٢)
الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف فانه لم يستثن الا القتل وفي
(محمد في الجامع الصغير ١٢)
كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح لانه تصرف في النفس بالاعتياض عنه فينزل منزلة
(اى الاستيفاء ١٢) (اى في الجامع الصغير ١٢) (الوصي ١٢)
الاستيفاء ووجه المذكور ههنا ان المقصود من الصلح المال وانه يجب بعقده كما يجب بعقد
(اى استيفاء القصاص ١٢)
الاب بخلاف القصاص لان المقصود التشفي وهو مختص بالاب ولا يملك العفو لان الاب لا يملك لما
(عفو ١٢)
فيه من الابطال فهوا ولى وقالوا القياس ان لا يملك الوصي الاستيفاء في الطرف كما لا يملك في
(عفو ١٢)
النفس لان المقصود متحد وهو التشفي وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف يسلك بها مسلك
(اى الاستيفاء في الطرف ١٢) (اطراف ١٢)
الاموال فانها خلقت وقاية للانفس كالمال على ما عرف فكان استيفاؤه بمنزلة التصرف في
(اى استيفاء القصاص في الاطراف ١٢) (اى الصغير ١٢) (اى القصاص ١٢)
المال والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الاب في الصحيح الا ترى ان من قتل ولا ولي له يستوفي فيه
(اى محمد في الجامع الصغير ١٢ عينى)
السلطان والقاضي بمنزلته فيه قال ومن قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا
(اى القاتل ١٢)
القاتل عند ابي حنيفة رح وقالا ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار لان القصاص مشترك بينهم

جلد ٤ كتاب الجنايات

فلا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي في استيفائهم الكل اطلاق حق الصغار فيتوفر حق الكبير

كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب او كان بين المولين وله انه حق لا تجزي لتبقى نفسه

لا تجزي وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كملا كما في ولاية

النكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من الغائب ثابت ومسألة المولين ممنوعة

قال ومن ضرب بحجر او بخشبة فقتله فان اصابه بالحديد قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية

قال رضي الله عنه وهذا اذا اصابه بعد الحديد او وجد الجرح فكمل السبب وان اصابه بظهر

الحديد فعندهما يجب وهو رواية عن ابي حنيفة رح اعتبارا منه للآلة وهو الحديد وعنه

انما يجب اذا جرح وهو الاصح على ما بيناه ان شاء الله تعالى وعلى هذا الضرب تخرج الميزان

واما اذا ضربه بالعود فانما تجب الدية لوجود قتل النفس المعصومة وامتناع القصاص حتى لا

يهدر الدم ثم قيل هو بمنزلة العصا الكبيرة فيكون قتلا بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة رح على

ما بينا وقيل هو بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعي رح وهي مسألة الموالاة لان الموالاة في الضربات

الى ان مات دليل العمدية فيتحقق الموجب قلنا ما رويناه الا ان قتيل خطأ العمد وفي شبه العمد

الحديث وكان فيه شبهة صدم العمدية لان الموالاة قد تستعمل للتأديب او لعله اقتراه

القصد في خلال الضربات فيعرى اول الفعل عنه وعساه اصاب المقتل والشبهة دارئة

للقود لوجوب الدية قال ومن غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عند ابي حنيفة وقالا

يقتص منه وهو قول الشافعي رح غير ان عندهما يستوفى جزاء وعنده يغرق كما بيناه من قبل

لهم قوله عليه السلام من غرق غرقناه ولان الآلة قاتلة فاستعمالها امارة العمدية ولابي

في العصمة وله قوله عليه السلام الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصاء وفيه وفي كل
اي العصمة المقتول ١٢ اخرج معناه ابن حبان في صحيحه ١٢ اي شبه العمد ١٢ في خطأ الزيلعي
خطأ أرش ولان الآلة غير معدة للقتل ولا مستعملة فيه لتعذر استعماله فتمكنت شبهة
عدم العمدية ولان القصاص ينبئ عن المماثلة ومنه يقال اقتص اثره ومنه المقصة للجلمين
ولا تماثل بين الجرح والدق لقصور الثاني عن تخريب الظاهر وكذا لا يتماثلان في حكمة الزاجر
وكذا الزيلعي ١٢
لان القتل بالسلاح غالب والمثقل نادر وما رواه غير مرفوع او هو محمول على السياسة وقد
اي غير متصل اليه عليه السلام ١٢
أومأت اليه اضافته الى نفسه فيه واذا امتنع القصاص وجبت الدية وهي على العاقلة
اشارت ١٢ اي في الحديث ١٢
وقد ذكرناه واختلاف الروايتين في الكفارة قال ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحبا
في اول كتاب الجنايات ١٢ اي القدوري ١٢ اي صار ١٢
فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر فاضيف
اليه قال واذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما يظن انه مشرك فلا
اي محمد في الجامع الصغير ١٢ عيني
قود عليه وعليه الكفارة لان هذا العمد نوعي لخطاء على ما بيناه والخطأ بنوعيه لا يوجب القود ويوجب
وهو المختار في القصد ١٢ اك
الكفارة وكذا الدية على ما نطق به نص الكتاب وقد اختلفت سيوف المسلمين على اليمان
في حرب احد ١٢ اك
ابي حذيفة فمضى رسول الله عليه السلام بالدية قالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان
رواه الشافعي مع في مسنده عن عروة ١٢ شرح نقايه
كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم قال عليه السلام من كثر
الدية ١٢
سواد قوم فهو منهم قال ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية
اي محمد ١٢ عيني عقر بالفتح خسته كردن ومنه في الشرح عقره الله وعقره ١٢ ان
فمات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية لان فعل الاسد والحية جنس واحد لكون
هدرا في الدنيا والآخرة وفعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الآخرة حتى يؤثم عليه
وفي النوادر ان عند ابي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه وعند ابي يوسف رح يغسل

جلد ٤ كتاب الجنايات

ولا يصلى عليه وفي شرح السير الكبير ذكر في الصلوة على اختلاف المشايخ على ما كتبناه
في كتاب التحنيس والمزيد فلم يكن هذا مطلقا وكان جنسا لخروج فعل الاحنف معتمدا فالله
والاخرة فصارت ثلثة اجناس وكان التفسير تلفيقا بثلثة افعال فيكون التالف بفعل
كل واحد ثلثة فيجب عليه ثلث الدية والله اعلم فصل قال ومن شهر على المسلمين سيفا
فعليهم ان يقتلوه لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه ولانه باغ
فتسقط عصمته ببغيه ولانه تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه فله قتله وقوله
فعليهم وقول محمد في الجامع الصغير حق على المسلمين ان يقتلوه اشارة الى الوجوب والمعنى
وجوب فعل الضرب وفي سرقة الجامع الصغير ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه
عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه لما بينا
وهذا لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغيرة وان كان يلبث ولكن
في الليل لا لحقه الغوث فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا في النهار في غير المصر في طريق لا يلحقه الغوث وان
قتله كان دمه هدرا قالوا فان كان عصا لا تلبث يحتمل ان يكون مثل السلاح عندها قال
وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله وقال الشافعي
لا شيء عليه وهو على هذا الخلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة ولا
يجب في الصبي والمجنون للشافعي انه قتله دافعا عن نفسه فيعتبر بالبالغ العاقل
ولانه يصير محلا لاصل قتله بفعله فاشبه المكره ولابي يوسف ان فعل الدابة غير معتبر
اصلا حتى لو تحقق لا يوجب الضمان اما فعلها معتبر في الجملة حتى لو حقيقة يجب عليها الضمان

جلد كتاب الجنايات

وكذا عصمتها بالحق بها وعصمة الدابة لحق مالكها فكان فعلها مسقطا للعصمة دون فعل الدابة ولنا انه قتل شخصا معصوما او اتلف ماله المعصوم ملحقا للمالك بفعل الماشية لا يصلح مسقطا وكذا لو علمها ان كانت عصمتها بالحق بها لعدم اختيار صحيح ولهذا لا يجب القصاص تحقق الفعل منهما بخلاف العاقل البالغ لان له اختيارا صحيحا وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية **قال** ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلى القاتل القصاص معناه اذا ضربه فانصرف لانه خرج من ان يكون محاربا بالانصراف فعادت عصمته **قال** ومن دخل عليه غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك ولانه يباح له القتل دفعا في الابتداء فكذا استردادا في الانتهاء وتاويل المسألة اذا كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل والله اعلم

باب القصاص فيما دون النفس

قال ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وان كانت يده اكبر من اليد المقطوعة لقوله تعالى والجروح قصاص وهو ينبئ عن المماثلة فكل ما امكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا وقد امكن في القطع من المفصل فاعتبر ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لان منفعة البطش بذلك وكذلك الرجل وكذا الانف والاذن لامكان رعاية المماثلة **قال** ومن ضرب عين رجل ففقأها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في الفقء وان كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص لامكان المماثلة على ما قال في الكتاب تجعل للمرأة ويجعل على وجه قطن رطب ويقابل عين المرأة فيذهب ضوؤها وهو ما ثبت عن جماعة من الصحابة

رضي الله عنهم قال وفي السن القصاص لقوله تعالى والسن بالسن وان كان سن ممن

يقتص منه اكبر من سن الآخر لان منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر قال وفي كل شجة

تتحقق فيها المماثلة القصاص لما تلونا قال ولا قصاص في عظم الا في السن وهذا اللفظ مروي

عن عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وقال عليه السلام لا قصاص في العظم والمراد

غير السن ولان اعتبار المماثلة في غير السن متعذر لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف

السن لانه ينزع باليد ولو قلع من اصله يقلع الثاني فيتيقن بالمماثلة قال وليس فيما دون

النفس شبه عمد انما هو عمد او خطأ لان شبه العمد يعود الى الآلة والقتل هو الذي يختلف

باختلافها دون ما دون النفس لانه لا يختلف اتلافه باختلاف الآلة فلم يتحقق الا العمد والخطأ ولا

قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين خلافا للشافعي

في جميع ذلك الا في الحر يقطع طرف العبد ويعتبر الاطراف بالانفس لكونها تابعة لها ولنا ان

الاطراف يملك بها مماثل الاموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة وهي معلوم قطعا

بتقويم الشرع فامكن اعتبار خلاف التفاوت في المقدر لانه لا ضابط له فاعتبر اصله وخلاف

الانفس لان المتلف هناك الروح ولا تفاوت فيه ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر

المتساوي بينهما في الارش قال ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرأ

فلا قصاص عليه لانه لا يمكن اعتبار المماثلة فيما الاول كالعظم ولا ضابط فيه فكذا الثاني

الثاني الى الهلاك ظاهرا قال واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة

الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش

كتاب الجنايات

كاملا لان استيفاء الحق كاملا متعذر فله ان يتحول بدون حقه وله ان يعدل الى العوض
اى بما هو دون حقه وهو قطع اليد الشلاء ١٢
كالمثل اذا انصرم عن ايدى الناس بعد الاتلاف ثم اذا استوفاها ناقصا فقد رضيه فيسقط
اى اتلف الشلل ثم انصرم ١٢
حقه كما اذا رضى بالردى مكان الجيد ولو سقطت المؤقة قبل اختيار المجنى عليه وقطعت
اى اليد الشلاء ١٢ اى يتيمم ١٢ اى اليد ١٢
ظلما فلا شئ له عند لان حقه متعين فى القصاص وانما ينتقل الى المال باختياره فيسقط
فانه لو زال الشلل قبل اخذ الارش يكون له القصاص ١٢
بفواته بخلاف ما اذا قطعت يحق عليه من قصاص او سرقة حيث يجب عليه الارش لانه اوفى
من آخر ١٢
به حقا مستحقا فصارت سالمة له معنى قال ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين
اى القدورى ١٢ عينى ١٢ الصغرا ١٢
قرنيه وهو لا تستوعب ما بين قرنى الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته
شجته ١٢
يبتدئ من اى الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش لان الشجة موجبة بكونها مشينة
للقصاص ١٢
فيزداد الشين بزيادتها وفى استيفائه ما بين قرنى الشاج زيادة على ما فعل ولا يلحقه من
الشاج ١٢
الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوج فينتقص فيخير كما فى الشلاء والصحيحة وفى عكسه يخير
اى ان نقص بمقدار شجته ١٢ المشجوج ١٢
ايضا لانه يتعذر الاستيفاء كاملا للتعدى الى غير حقه وكذا اذا كانت الشجة فى طول الرأس وهى
اى المشجوج بالخيار ١٢
تأخذ من جبهته الى قفاه ولا تبلغ الى قفا الشاج فهو بالخيار لان المعنى لا يختلف قال ولا قصاص
الشجة ١٢ اى القدورى ١٢ عينى
فى اللسان ولا فى الذكر وعن ابى يوسف رح انه اذا قطع من اصله يجب لانه يمكن اعتبار المساواة ولنا
اى فى اللسان او الذكر ١٢ قصاص ١٢
انه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة الا ان تقطع الحشفة لان موضع القطع معلوم
اى ان اللسان او الذكر ١٢
كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص فيه لان البعض لا يعلم مقداره
بخلاف الاذن اذا قطع كلها او بعضه لانه لا ينقبض ولا ينبسط ولها حد يعرف فيمكن اعتبار المساواة
والشفة اذا استقصاها بالقطع يجب القصاص لامكان اعتبار المساواة بخلاف ما اذا قطع بعضها

جلد ٤ كتاب الجنايات

لانه يتعذر اعتبارها فصل قال واذا اصطلح القاتل واولياء القتيل على مال سقط

القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الآية

على ما قيل نزلت الآية في الصلح وقوله عليه السلام من قتل له قتيل الحديث والمراد والله اعلم

الاخذ بالرضا على ما بيناه وهو الصلح بعينه ولانه حق ثابت للورثة يجري فيه الاسقاط عفوا

فكذا تعويضا لاشتماله على احسان الاولياء واحياء القاتل فيجوز بالتراضي في القليل والكثير

فيه سواء لانه ليس فيه نص مقدر فيفوض الى اصطلاحهما كالخلع وغيره وان لم يذكر

حالا ولا مؤجلا فهو حال لانه مال اوجبه العقد والاصل في مثاله الحلول نحو المهر

والثمن بخلاف الدية لانها ما وجبت بالعقد قال وان كان القاتل حرا وعبدا فامر

الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف درهم ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان

لان عقد الصلح اضيف اليهما واذا عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض

سقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واصل هذا ان القصاص حق جميع

الورثة وكذا الدية خلافا للمالك والشافعي في الزوجين لهما ان الوراثة خلافة وهي بالنسب

دون السبب لانقطاعه بالموت ولنا انه عليه السلام امر تويت امرأة اشيم الضبابي من

عقل زوجها اشيم ولانه حق يجري فيه الارث حتى ان من قتل له ابنان فمات احدهما عن ابن كان القصاص

بين الصلبي وابن الابن فيثبت لسائر الورثة والزوجية تنقطع بعد الموت حكما في حق الارث ويثبت

بعد الموت مستندا الى سببه وهو الجرح واذا ثبت للجميع كل منهم تمكن من الاستيفاء والاسقاط

عفوا وصلحا ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين فيه لانه لا يتجزى بخلاف

كتاب الجنايات

ما اذا قتل رجلين وعفا احد الولين لان الواجب هناك قصاصان من غير شبهة لاختلاف
القتل والمقتول وههنا واحد لاتحادهما واذا سقط القصاص يتقلب نصيب الباقين مالا
لانه امتنع تعنتا راجع الى القاتل وليس للعافي شئ من المال لانه اسقط حقا يفعل وعناه
ثم يجب ما يجب من المال في ثلث سنين وقال زفر يجب في سنتين فيما اذا كان بين الشريكين
وعفا احدهما لان الواجب نصف الدية فيعتبر بما اذا قطعت يداه خطأ ولنا ان هذا بعض
بدل الدم وكل مؤجل الى ثلث سنين فكذلك بعضه والواجب في اليد كل بدل الطرف
وهو في سنتين في الشرع ويجب في ماله لانه عمد قال واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص
من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه فيه لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم ولان القتل بطريق
التغالب غالبا والقصاص مزجرة للسفهاء فيجب تحقيقا لحكمة الاحياء واذا قتل واحد جماعة
فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شئ لهم غير ذلك فان حضر واحد منهم قتل له وسقط
حق الباقين وقال الشافعي رح يقتل بالاول منهم ويجب للباقين المال وان اجتمعوا او لم يعرف
الاول قتل لهم وقسمت الديات بينهم وقيل يقرع بينهم فيقتل لمن خرجت قرعته لان
الموجود من الواحد قتلات والذي تحقق في حقه قتل واحد فلا تماثل وهو القياس في
الفصل الاول لانا نعرف بالشرع ولنا ان كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فجاء التماثل اصله
الفصل الاول اذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص ولانه وجد من كل واحد منهم جرح
صالح للانزهاق فيضاف الى كل منهم اذ هو لا يتجزى ولان القصاص شرع مع المنافي
لتحقيق الاحياء وقد حصل بقتله فاكتفى به قال ومن وجب عليه القصاص اذا مات

سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء فاشبه موت العبد الجاني وتبقى فيه خلاف

الشافعي رح اذا الواجب احدهما عنده قال واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص

على واحد منهما وعليهما نصف الدية وقال الشافعي رح يقطع يدا هما والمفرض ذلك الخيار

سكينا وامره عاد يدة حتى انقطعت له الاعتبار بالنفس ولا يد تابعة لها فاخذ حكمها

ان يجمع بينهما بجامع الزجر ولنا ان كل واحد منهما قاطع بعض اليد لان الانقطاع

حصل باعتمادهما والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد منهما البعض فلا مماثلة بخلاف النفس

لان الازهاق لا يتجزى ولان القتل بطريق الاجتماع غالب حذار الغوث والاجتماع

على قطع اليد من المفصل في حيز الندرة لافتقاره الى مقدمات بطيئة فلم يلحقه الغوث

قال وعليهما نصف الدية لان دية اليد الواحدة وهما قطعاها وان قطع واحد يمينه

رجلين فخير اوليهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء

قطعهما معا او على التعاقب وقال الشافعي رح في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع لان

اليد استحقها الاول فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن بعد الرهن وفي القران

اليد الواحدة لا تفي بالحقين فترجح بالقرعة ولنا انهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان

في حكمه كالغريمين في التركة والقصاص مما يسقط بالشبهات فلا يظهر الاولى حق

الاستيفاء اما المحل فلو تعين فلا يمنع ثبوت الثاني خلاف الرهن لان الحق ثابت في المحل وتصار كما اذا قطع العبد

يمينها على التعاقب فتستحق رقبته لهما وان عفا احدهما فقطع يده فللآخر عليه نصف القيمة لان الحاضر لم يستوف

لتبقى حقوقهم كما كانت واذا استوفى فلم يستوف محل الاستيفاء فيتعين حق الآخر في الدية كما لو عفا به

حقًّا مستحقًّا قال واذا اقرّ العبد بقتل العمد لزمه القود وقال زفر رح لا يصح اقراره لانه يلاقي حقّ المولى بالابطال فصار كما اذا اقرّ بالمال قلنا انه غير متهم فيه لانه مضرّ به فيقبل وان العبد مبقًى على اصل الحرية في حقّ الدم عملًا بالآدمية حتى لا يصح اقرار المولى عليه بالحدود والقصاص وبطلان حقّ المولى بطريق الضمن فلا يبالي به ومن رمى رجلًا عمدًا فنفذ السهم منه الى آخر فما فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته لان الاول عمدٌ والثاني احد نوعي الخطأ كأنه رمى الى صيد فاصاب آدميًا والفعل يتعدد بتعدد الاثر

فصل

قال ومن قطع يد رجل خطأً ثم قتله عمدًا قبل ان تبرأ يده او قطع يده عمدًا ثم قتله خطأً او قطع يده خطأً فبرأت يده ثم قتله خطأً او قطع يده عمدًا فبرأت ثم قتله عمدًا فانه يؤخذ بالامرين جميعًا والاصل فيه ان الجمع بين الجراحات واجب ما امكن تتميمًا للاول لان القتل في الاعم يقع بضربات متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج الا ان لا يمكن الجمع فيعطى كلّ واحد حكم نفسه وقد تعذّر الجمع في هذه الفصول في الاولين لاختلاف حكم الفعلين وفي الاخرين لتخلل البرء وهو قاطع للسراية حتى لو لم يتخلل وقد تجانسا بان كانا خطأين تجمع بالاجماع لامكان الجمع والتكفير بديةٍ واحدةٍ وان كان قطع يده عمدًا ثم قتله عمدًا قبل ان تبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يقتل ولا تقطع يده لان الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما ولابي حنيفة رح ان الجمع متعذر اما للاختلاف بين الفعلين هذين لان الموجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل وذلك بان يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعذر ولان الحزّ يقطع اضافة السراية الى القطع حتى لو صدر من

شخصين يجب القود على الحاير فصار كقتل الابن بخلاف ما اذا قطع وسرى لان الفعل واحد
وبخلاف ما اذا كانا خطأين لان الموجب الدية وهي بدل النفس من غير اعتبار المساواة ولا
اثر لشركة الابن ثم يجب عند اجتماع الاثرين بالجرح القاطع للسراية يجتمع ضمان الكل وضمان
الجرح في حالة واحدة ولا يجتمعان اما القطع والقتل قصاصا يجتمعان قال ومن ضرب
رجلا مائة سوط فمات من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برأ منها لا تبقى
معتبرة في حق الارش وان بقيت معتبرة في حق التعزير فبقي الاعتبار للعشرة وكذلك كل
جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح في مثله
حكومة عدل وعن محمد رح انه يجب اجرة الطبيب فان ضرب رجلا مائة سوط وجرحته وبقي
له اثر يجب حكومة العدل لبقاء الاثر والارش انما يجب باعتبار الاثر في النفس قال ومن قطع
يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله وان عفا
عن القطع وما حدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم ان كان خطأ فهو من الثلث
وان كان عمدا فهو من جميع المال وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا اذا عفا عن القطع فهو عفو
عن النفس ايضا وعلى هذا الخلاف اذا عفا عن الشجة ثم سرى الى النفس ومات لهما ان العفو عن
القطع عفو عن موجبه وموجب القطع لو اقتصر القتل اذ به يكون وكان العفو عن عفوا عن احد
موجبيه اذا كان ولان اسم القطع يتناول السارق والمقتص فيكون العفو عن القطع عفوا عن
نوعيه وصار كما اذا عفا عن الجناية فانه يتناول الجناية السارية والمقتصرة كذا هذا ولابي
ان سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة والعفو لم يتناوله لانه

كتاب الجنايات

عفا عن القطع وهو غير القتل والسراية تبين ان الواقع قتل وحقه فيه ونحن نوجب
ضمانه وكان ينبغي ان يجب القصاص وهو القياس لانه هو الموجب للعمد الا ان في الاستحسان تجب
الدية لان صورة العفو قد تمكنت شبهة وهي دارئة للقود ولا نسلم ان السراية نوع من القطع
وان السراية صفة له بل السراية قتل من الابتداء وكذا لا موجب له من حيث كونه قطعا
فلا يتناوله العفو بخلاف العفو عن الجناية لانه اسم جنس وبخلاف العفو عن الشجة وما
يحدث منها لانه صريح في العفو عن السراية والقتل ولو كان القطع خطأ فقد اجراه مجرى
العمد في هذه الوجوه وفاقا وخلافا اذ ان بذلك اطلاقا الا انه ان كان خطأ فهو
من الثلث وان كان عمدا فهو من جميع المال لان موجب العمد القود ولم يتعلق به حق
الورثة لما انه ليس بمال فصار كما اذا اوصى باعارة ارضه اما الخطأ فموجبه المال وحق
الورثة يتعلق به فيعتبر من الثلث قال واذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده
ثم مات فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ففي مالها وهذا عند
ابي حنيفة رح لان العفو عن اليد اذا لم يكن عفوا عما يحدث منه عنده فالتزوج على اليد لا
يكون تزوجا على ما يحدث منه ثم القطع اذا كان عمدا يكون هذا تزوجا على القصاص في
الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا لا سيما على تقدير السقوط فيجب مهر المثل وعليها الدية في
مالها لان التزوج وان كان يتضمن العفو على ما بينا ان شاء الله تعالى لكن عن القصاص
في الطرف في هذه الصورة واذا تبين انه قتل النفس فلم يتناوله العفو فتجب الدية وتجب
في مالها لانه عمد والقياس ان يجب القصاص على ما بيناه واذا وجبها مهر المثل وعليها الدية

تقع للقاصة ان كانا على السواء وان كان في الدية فضل ترفه على الورثة وان كان في المهر
ترفه الورثة عليها واذا كان القطع خطأ يكون هذا ترفها على العاقلة واذا سرى الى النفس
تبين انه لا ارش لليد لان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في اليد ولا
شيء فيها ولا يتقاصان لان الدية تجب على العاقلة في الخطأ والمهر لها قال ولو تزوجها
على اليد وما يحدث منها او على الجناية فهو مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها لان هذا
تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل على ما بيناه وصار كما اذا تزوجها
على خمر او خنزير ولا شيء عليها لانه لما جعل القصاص مهرا فقد رضي بسقوط حقه المهر
فيسقط اصلا كما اذا اسقط القصاص شرط ان يصير مالا فانه يسقط اصلا وان كان خطأ
يرفع عن العاقلة مهر مثلها وهو ثلث ماله وصية لان هذا تزوج على الدية وهي
تصلح مهرا الا انه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال لانه مريض مرض الموت والتزوج من
الحوائج الاصلية ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل لانه محاباة فتكون وصية ويرفع
عن العاقلة لانهم يتحملون عنها فمن المحال ان ترجع عليهم بموجب جنايتها وهذه الزيادة في صيبة
لهم لانهم من اهل الوصية لما انهم ليسوا بقتلة فان كانت تخرج من الثلث تسقط
وان لم تخرج يسقط ثلثه وقال ابو يوسف ومحمد رح كذلك الجواب فيما اذا تزوجها على اليد
لان العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما فاتفق جوابهما في الفصلين قال ومن
قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه لانه تبين ان الجناية كانت
قتل عمد وحق المقتص له القود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود كمن له القود اذا استوفى قصاصا

كتاب الجنايات

من عليه القصاص وعن ابي يوسف انه يسقط حقه في القصاص لانه لما اقدم على القطع فقد
ابرأه عما وراءه ونحن نقول انما اقدم على القطع ظنا منه ان حقه فيه وبعد السراية تبين
انه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به قال ومن قتل وليه عمدا فقطع يد
قاتله ثم عفا وقد قضي له بالقصاص او لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد عند ابي حنيفة
وقالا لا شيء عليه لانه استوفى حقه فلا يضمن وهذا لانه استحق اتلاف النفس بجميع
اجزائها ولهذا لو لم يعف لا يضمن وكذا اذا سرى وما برأ او ما عفا وما سرى او قطع ثم حز
رقبته قبل البرء او بعده وصار كما اذا كان له قصاص في الطرف فقطع اصابعه ثم عفا لا يضمن
الاصابع ولابي حنيفة انه استوفى غير حقه لان حقه في القتل وهذا قطع وابانة وكان القياس ان يجب
القصاص الا انه سقط للشبهة فان له ان يتلفه تبعا واذا سقط وجب المال وانما لا يجب في
الحال لانه يحتمل ان يصير قتلا بالسراية فيكون مستوفيا حقه وملك القصاص في النفس
ضروري لا يظهر الا عند الاستيفاء او العفو او الاعتياض لما انه تصرف فيه فاما قبل ذلك
لم يظهر لعدم الضرورة بخلاف ما اذا سرى لانه استيفاء واما اذا لم يعف وما سرى قلنا انما يتبين
كونه قطعا بغير حق بالبرء حتى لو قطع وما عفا وبرأ الصحيح انه على هذا الخلاف واذا قطع ثم حز رقبته
قبل البرء فهو استيفاء لو حز بعد البرء فهو على هذا الخلاف والصحيح هو الاول الاصابع وان كانت تابعة قياما
بالكف فالكف تابعة لها غرضا في الطرف لانها تابعة للنفس من كل وجه قال ومن له القصاص
في الطرف اذا استوفاه ثم سرى الى النفس فمات يضمن دية النفس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن
لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص

اذا لاحتراز عن السراية ليس في وسعه فصار كالامام والبزاع والحجام والمأمور بقطع اليد وله
انه قتل بغير حق لان حقه في القطع وهذا وقع قتلا ولهذا لو وقع ظلما كان قتلا ولانه جرح
افضى الى فوات الحيوة في مجرى العادة وهو سمتي القتل الا ان القصاص يسقط للشبهة في
المال بخلاف ما استهلك من المباشر لا مسقط فيها ما نقل انا تقلد اكالامام او عقد
كما في غيره منها والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة كالرمي الى الحربي وفيما نحن فيه التزام
ولانه ليس في اذا مور بقطع اليد عقد ١٢
ولا وجوب اذ هو مندوب الى العفو فيكون من باب الاطلاق فاشبه الاصطياد

باب الشهادة في القتل

قال ومن قتل له ابن حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فله ان يعيد
اى محمد رحمه الله ١٢
البينة عند ابي حنيفة رح وقالا لا يعيد وان كان خطأ لم يعدها بالاجماع وكذلك الدين يكون
القتل ١٢ الحكم لدى الشيخين بالاجماع ١٢ منه
لا بيهما على اخرهما وللخلافية ان القصاص طريقه طريق الوراثة كالدين وهذا لانه عوض
اى ثبت الملك للورثة ثم ورثت ١٢ منه
عن نفسه فيكون الملك فيه لمن له الملك في المعوض كما في الدية ولهذا لو تقلب مالا
المقتول ١٢ هو المورث ١٢ هو النفس ١٢
يكون للميت ولهذا يسقط بعفوه بعد الجرح قبل الموت فينتصب احد الورثة خصما عن
المال ١٢ الميت ١٢
الباقين ولهما ان القصاص طريقه طريق الخلافة دون الوراثة الا ترى ان بدل القصاص
يثبت بعد الموت والميت ليس من اهله بخلاف الدين والدية لانه من اهل الملك في
الاموال كما اذا قضت سكة وتعقل عاصبه بعده فوافاه مملكه واذا كان طريقه الاثبات استداء
اى لا اصطياد ١٢ منه
ينتصب احدهم خصما عن الباقين فيعيد البينة بحضوره فان كان اقام القاتل البينة ان الغائب قد عفا
اى احدهم ١٢
قالت اهل حضر ويسقط القصاص لانه ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص الى مال لا يمكنه اثباته الا باثبات
مبطل بينة القاتل بحضور الشاهد ١٢

العفو من الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب وكذلك عبدين رجلين قتل عمدا واحد

الرجلين غائب فهو على هذا الذي بيناه قال فان كانت الاولياء ثلثة فشهد اثنان منهم

على الآخر انه قد عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما لانهما يجران بشهادتهما الى انفسهما مغنما

وهو انقلاب القود مالا فان صدقهما القاتل فالدية بينهم اثلاثا معناه اذا صدقهما

وحده لانه لما صدقهما فقد اقر بثلثي الدية لهما فصح اقراره الا انه يدعي سقوط حق المشهود

عليه وهو منكر فلا يصدق ويغرم نصيبه وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية

معناه اذا كذبهما القاتل ايضا وهذا لانهما اقرا على انفسهما بسقوط القصاص فقبل

وادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل الا بحجة وينقلب نصيب المشهود عليه لان دعواهما

العفو عليه وهو منكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه كان سقوط القود مضافا

اليهما وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية للمشهود عليه لاقراره له بذلك

قال واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود اذا كان عمدا لان

الثابت بالشهادة كالثابت معاينة وفي ذلك القصاص على ما بيناه والشهادة على فعل

العمد تتحقق على هذا الوجه لان الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار صاحب فراش حتى

مات وتأويله اذا شهدوا انه ضربه بشيء جارح قال واذا اختلف شاهدا

القتل في الايام او في البلد او في الذي كان به القتل فهو باطل لان القتل لا يعاد ولا

يكرر والقتل في زمان او في مكان غير القتل في زمان او مكان آخر والقتل بالعصا

غير القتل بالسلاح لان الثاني عمد والاول شبه العمد ويختلف احكامهما

فكان عاكل قتل شهادة فرد وكذا اذا قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لا ادري بأي شيء قتله

فهو باطل لان المطلق يغاير المقيد قال وان شهدا انه قتله وقالا لا ندري بأي شيء قتله

ففيه الدية استحسانا والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة لان القتل يختلف باختلاف

الآلة فيحمل المشهود به على وجه الاستحسان انهما شهدا بقتل مطلق والمطلق ليس بمحمل فيجب

اقل موجبيه وهو الدية ولانه حمل اجمالهما في الشهادة على اجمالهما في المشهود عليه ترجيحا لجانب

كذا تعذر في نفي العلم بظاهرها ورد باطلا قد في اصلاح ذات البين وهذا في معناه فلا يثبت

الاختلاف بالشك وتجب الدية في ماله لان الاصل في الفعل العمد فلا يلزم العاقلة قال

واذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتما جميعا فله ان يقتلهما وان

شهد فاعلى رجل انه قتل فلانا وشهد آخرون على آخر بقتله وقال الولي قتلتما جميعا بطل

ذلك كله والفرق ان الاقرار والشهادة يتناول كل واحد منهما وجوب كل القتل وجواز

القصاص وقد حصل التكذيب في الاول من المقر له وفي الثاني من المشهود له غير ان

تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود

له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصلا لان التكذيب تفسيق وفسق

الشاهد يمنع القبول اما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار

باب في اعتبار حالة القتل

قال ومن رمى مسلما فارتد المرمي اليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية

عند ابي حنيفة رح وقالا لا شيء عليه لانه بالارتداد اسقط تقوم نفسه فيكون هدرا الرامي عن

موجبه كما اذا ابرأه بعد الجرح قبل الموت وله ان الضمان يجب بفعله وهو الرمي اذ لا فعل
منه بعده فيعتبر حالة الرمي والمرمى اليه فيها متقوم ولهذا يعتبر حالة الرمي في حق الحل
حتى لا يحرم بردة الرامي بعد الرمي وكذا في حق التكفير حتى جاز بعد الجرح قبل الموت
والفعل وان كان عمدا فالقود سقط للشبهة ووجب الدية ولو رمى اليه وهو مرتد فاسلم
ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا وكذا اذا رمى حربيا فاسلم لان الرمي ما انعقد
موجبا للضمان لعدم تقوم المحل فلا ينقلب موجبا لصيرورته متقوما بعد ذلك قال وان
رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله
عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمى في قول ابي يوسف رحمه الله مع قول ابي حنيفة رحمه الله ان
العتق قاطع للسراية واذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جناية ينتقص بها قيمة المرمي اليه
بالاضافة الى ما قبل الرمي فيجب ذلك وله انه يصير قاتلا من وقت الرمي لان فعله الرمي
وهو مملوك في تلك الحالة فتجب قيمته بخلاف القطع والجرح لانه اتلاف بعض المحل وانه
يوجب الضمان للمولى وبعد السراية لو وجب شيء لوجب للعبد فتصير النهاية مخالفة للبداية
اما الرمي قبل الاصابة ليس باتلاف شيء لانه لا اثر له في المحل وانما قلت الرغبات فيه فلا
يجب به ضمان فلا تخالف النهاية والبداية فيجب قيمته للمولى ونقصانه وان كان يخالف في
وجوب القيمة نظرا الى حالة الاصابة فالحجة عليه ما حققناه قال ومن قضي عليه بالرجم
فرماه رجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع به السهم فلا شيء على الرامي لان المعتبر حالة
الرمي وهو مباح الدم فيها واذا رمى المجوسي صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد

لم يكل ان ماءه ويهوى مسلم تخمص والعياذ بالله اكل لان المعتبر حال الرمي في حق الحل والحرمة

اذا الرمي هو الذكاة فتعتبر الاهلية وانسلاخها عنده ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فوقعت

الرمية بالصيد فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم احرم فلا شيء عليه لان

الضمان انما يجب بالتعدي وهو رميه في حالة الاحرام وفي

الاول هو محرم وقت الرمي وفي الثاني حلال فلهذا افترقا والله اعلم بالصواب

كتاب الديات

قال وفي شبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل وقد بيناه في اول الجنايات

قال وكفارته عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة الآية فان لم يجد فصيام

شهرين متتابعين لهذا النص ولا يجزئ فيه الاطعام لانه لم يرد به نص والمقادير تعرف

بالتوقيف ولانه جعل المذكور كل الواجب بحرف الفاء ولكونه كل المذكور على ما عرف

ويجزئه رضيع احدابوين مسلم لانه مسلم به والظاهر سلامة اطرافه ولا يجزئ ما في البطن

لانه لم تعرف حياته وسلامته قال وهي الكفارة في الخطأ لما تلوناه ودية عند ابي حنيفة

وابي يوسف مائة من الابل اربا عا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون

وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال محمد والشافعي رحمهما الله ثلاثون حقة

وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها لقوله عليه السلام الا ان قتيل

خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها

عمرو زيد ثلثون حقة وثلثون جذعة ولان دية شبه العمد اغلظ وذلك فيما قلنا ولهما

جلد كتاب الديات

قوله عليه السلام في نفس المؤمن مائة من الابل وما رويناه غير ثابت لاختلاف الصحابة
في صفة التغليظ وابن مسعود قال بالتغليظ اربا عا كما ذكرنا وهو كالمرفوع فيعارض
به قال ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة لان التوقيف فيه فان قضى بالدية في غير الابل
لم يتغلظ لما قلنا قال وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل لما بينا
من قبل قال والدية في الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا قول ابن مسعود
وانما اخذنا نحن والشافعي به لروايته ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قتيل
خطأ اخماسا على نحو ما قال ولان ما قلناه اخف فكان اليق بحالة الخطأ لان الخاطئ معذور
غيران عند الشافعي رح يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض والحجة عليه ما رويناه
قال ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وقال الشافعي رح هم من الورق
اثنا عشر الفا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بذلك
ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف
درهم وتاويل ما رووه انه قضى من دراهمكان وزنها وزن ستة وقد كانت كذلك قال
ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رح وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه هكذا جعل على اهل كل
مال منها ولان التقدير انما يستقيم بشيء معلوم المالية وهذه الاشياء مجهولة المالية
ولهذا لا يقدر بها ضمان والتقدير بالابل عرف بالآثار المشهورة عدمناها في غيرها

وذكر في المعاقل انه لو صالح على الزيادة على مائتي حلة او مائتي بقرة لا يجوز وهذا يؤيد التقدير
بذلك ثم قيل هو قول الكل ولا نزاع الخلاف وقيل هو قولهما قال ودية المرأة على النصف
من دية الرجل وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على علي رضي الله عنه ومرفوعا الى النبي عليه السلام وقال
الشافعي رحمه الله مادون الثلث لا ينتصف وأما مي فيه زيد بن ثابت رضي الله عنه والحجة
عليه ما روياه عمومه فان حالها انقص من حال الرجل ومنفعتها اقل وقد ظهر اثر النقصان
في التنصف في الحر فكذا في اطرافها واجزائها اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه قال ودية
المسلم الذمي سواء وقال الشافعي رحمه الله دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم
ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال مالك رحمه الله دية اليهودي والنصراني ستة آلاف
درهم لقوله عليه السلام عقل الكافر نصف عقل المسلم والكل عندنا اثنا عشر الفا
والشافعي رحمه الله روى ان النبي عليه السلام جعل دية النصراني واليهودي اربعة آلاف درهم
ودية المجوسي ثمان مائة درهم ولما قوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف
دينار فكذلك قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومارواه الشافعي رحمه الله لم يعرف راويه ولم يذكر
في كتب الحديث ومارويناه اشهر مما رواه مالك وانه طعن عمل الصحابة رضي الله عنهم فصل
فيما دون النفس قال في النفس الدية وقد ذكرناه قال وفي المارن الدية وفي اللسان الدية
وفي الذكر الدية والاصل فيه ما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية وهكذا هو في الكتاب الذي
كتبه رسول الله عليه السلام لعمرو بن حزم رضي الله عنه والاصل في الاطراف اما دانق

كتاب الديات

جنس منفعته على الكمال وازال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية لاتلافه
النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي اصله قضاء رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدية كاملة في اللسان والانف وعلى هذا ينسب فروع كثيرة
فنقول في الانف الدية لانه ازال الجمال على الكمال وهو مقصود وكذا اذا قطع المارن او الارنبة
لما ذكرنا ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لانه عضو واحد وكذا
اللسان لفوات منفعة مقصودة وهو النطق وكذا في قطع بعضه اذا منع الكلام لتفوت
منفعة مقصودة وان كانت الآلة قائمة ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل يقسم على عدد
الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فبقدر ما لا يقدر يجب وقيل ان قدر على اداء اكثرها يجب
حكومة عدل لحصول الافهام مع الاختلال وان عجز عن اداء الاكثر يجب كل الدية لان الظاهر انه
لا تحصل منفعة الكلام وكذا الذكر لانه يفوت به منفعة الوطي والايلاد واستمساك البول
والرمي به ودفق الماء والايلاج الذي هو طريق الاعلاق عادة وكذا في الحشفة الدية كاملة
لان الحشفة اصل في منفعة الايلاج والدفق والقصبة كالتابع له قال وفي العقل اذا
ذهب بالضرب الدية لفوات منفعة الادراك الذي ينتفع بنفسه في معاشه ومعاده وكذا اذا ذهب
سمعه او بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد منها منفعة مقصودة وقد روي ان عمر رضي الله
عنه قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر قال وفي اللحية
اذا حلقت فلم تنبت الدية لانه يفوت به منفعة الجمال قال وفي شعر الرأس اذا لم تنبت قال وقال مالك
وهو قول الشافعي رحمه الله فيهما حكومة عدل لان ذلك زيادة في الآدمي وكذا يحلق شعر الراس

كتاب الديات

قال وفي كل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان
اى الانملة والظفر
ففي احدهما نصف دية الاصبع وهو نظير لتقسيم دية اليد على الاصابع قال وفي كل من
اى باقى الانامل
خمس من الابل لقوله عليه السلام في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفي كل سن خمس
من الابل والاسنان والاضراس سواء لاطلاق ما روينا ولما روي في بعض الروايات والاسنان كلها
سواء ولان كلها في اصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاضل كالايدي والاصابع وهذا
اذا كان خطأ فان كان عمدا ففيه القصاص وقد مر في الجنايات قال ومن ضرب عصعص
فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها لان المتعلق
تفوت جنس المنفعة لانها تفوت الصورة ومن ضرب صلب شيخ فانقطع ماؤه يجب الدية لتفويت جنس
اى شيخ
المنفعة وكذا الواحد لانه فوت جمالا على الكمال وهو استواء القامة فلو التقى الحدبة لا شيء عليه
اى سقط الجزء
لزوال الحال عن اثر فصل في الشجاج قال الشجاج عشرة الحارصة وهي التي تخرص الجلد اى
تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيل كالدمع في العين والدامية
قد تخرج بالضم حرفيه ديت بازكردن ١٢ امتداد ١٢
وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تقطع الجلد اى تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ
بفتح الضم يعنى ١٢
في اللحم والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي
سمحاق كرباس دبيت تنك سرخوش
توضح العظم اى تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر نحو
ارشد بدالقان معتوه تا وكسر وتبر وليا نيه ١٢ مدار الجبار
والآمة وهي التي تصل الى أم الرأس وهو الذي في الدماغ قال ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا
روي انه عليه السلام قضى بالقصاص في الموضحة ولانه يمكن ان ينتهي السكين الى العظم فيتساويان
فتحقق القصاص قال ولا قصاص في بقية الشجاج لانه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لانها لا حد لها

السكين اليه وكان فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه وهذه رواية عن ابي حنيفة رح
وقال محمد رح في الاصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار المساواة فيه
اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها بميسار ثم تخذ حديدة بقدر ذلك
فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص قال وفيما دون الموضحة حكومة العدل
لانه ليس فيها ارش مقدر ولا يمكن اهداره فوجب اعتباره بحكم العدل وهو ما تولى عن النخعي
وعمر بن عبد العزيز رح قال وفي الموضحتان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر
الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
فان نفذت فيهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية لما روي في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام قال وفي الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشر
وفي الآمة ويروى لما مومة ثلث الدية وقال عليه السلام في الجائفة ثلث الدية وعن
ابي بكر رضي الله عنه انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثي الدية ولانها اذا
نفذت نزلت منزلة جائفتين احدهما من جانب البطن والاخرى من جانب الظهر وفي كل
جائفة ثلث الدية فلهذا وجب في النافذة ثلثا الدية وعن محمد رح انه جعل المتلاحمة
قبل الباضعة وقال هي التي يتلاحم فيها الدم ويسود وما ذكرناه بدأ مروي عن ابي يوسف رح
وهذا الخلاف عبارة لا يعود الى معنى وحكم وبعد هذا شجة اخرى تسمى الدامغة وهي
التي تصل الى الدماغ وانما لم يذكرها لانها تقع قتلا في الغالب لا جناية مقتصرة مفردة
يحكم على حدة ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس لغة وما كان في غير الوجه والرأس

یسمی جراحۃ والحکومۃ مرتب علی الحقیقۃ والصحیحۃ لو تحققت فی غیرہما نحو الساق والید لا
یکون لہا ارش مقدر وانما تجب حکومۃ العدل لان التقدیر بالتوقیف وہو انما ورد فیما
یختص بہما والانما ورد الحکم فیہما لمعنی الشین الذی یلحق ببقاء اثر الجراحۃ والشین یختص
بما یظہر منہا فی الغالب وہو العضوان ہذان لا سواہما واما اللحیان فقد قیل لیسا من الوجہ
وہو قول مالک رح حتی لو وجد فیہما ما فیہ ارش مقدر لا یجب المقدر ہذا لان الوجہ
مشتق من المواجہۃ ولا مواجہۃ للناظر فیہما الا ان عندنا ہما من الوجہ لاتصالہما بہ من غیر
فاصلۃ وقد یتحقق فیہ معنی المواجہۃ ایضا وقالوا الجانفۃ تختص بالحرف وحرف الرأس او جوف
البطن وتفسیر حکومۃ العدل علی ما قالہ الطحاوی رح ان یقوم مملوکا بدون ہذا الاثر ویقوم
وبہ ہذا الاثر ثم ینظر الی تفاوت ما بین القیمتین فان کان نصف عشر القیمۃ یجب نصف عشر
الدیۃ وان کان ربع عشر فربع عشر وقال الکرخی رح ینظر کم مقدار ہذہ الشجۃ من الموضحۃ فیجب
بقدر ذلک من نصف عشر الدیۃ لان ما لا نص فیہ یرد الی المنصوص علیہ **فصل** وفی اصابع الید
نصف الدیۃ لان فی کل اصبع عشر الدیۃ علی ما مر ویستوی فی ذلک الابہام والخنصر لان فی
جنس منفعۃ البطش وہو المؤجب علی ما مر وان قطعہا مع الکف ففیہ ایضا نصف الدیۃ لقولہ علیہ
السلام وفی الیدین الدیۃ وفی احدہما نصف الدیۃ ولان الکف تبع للاصابع لان البطش
بہا وان قطعہا مع نصف الساعد ففی الاصابع والکف نصف الدیۃ وفی الزیادۃ حکومۃ عدل
وہو روایۃ عن ابی یوسف رح وعنہ ان ما یراد علی اصابع الید والرجل فہو تبع الی المنکب والی الفخذ
لان الشرع اوجب فی الید الواحدۃ نصف الدیۃ والید اسم لہذہ الجارحۃ الی المنکب فلا یراد علی

تقدير الشرع وهما ان اليد الباطشة والبطش يتعلق بالكف والاصابع دون الذراع فلم يجعل
اى للطرفين ١٢
الذراع تبعا في حق التضمين ولانه لا وجه الى ان يكون تبعا للاصابع لان بينهما عضوا كاملا
اى الساعد ١٢ اى الاصابع ١٢
ولا الى ان يكون تبعا للكف لانه تابع ولا تبع للتبع قال وان قطع الكف من المفصل وفيها
اى محمد في الجامع الصغير ١٢ يعني
اصبع واحدة ففيه عشر الدية وان كان اصبعان فالخمس ولا شيء في الكف وهذا عند
ابي حنيفة رح وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير
اى حكومة العدل ١٢
لانه لا وجه الى الجمع بين الارشين لان الكل شيء واحد ولا الى اهدار احدهما لان كلا واحد
اى ارش الاصابع وارش الكف ١٢ ان اى لاوجه ١٢
اصل من وجه فرجحنا بالكثرة ولان الاصابع اصل والكف تابع حقيقة وشرعا لان البطش
يقوم بها اوجب الشرع في اصبع واحدة عشر من الابل والترجيح من حيث الذات والحكم
اى من حيث الحقيقة والشرع ١٢
اولى من الترجيح من حيث مقدار الواجب ولو كان في الكف ثلثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء
كثرة وقلة ١٢
في الكف بالاجماع لان الاصابع اصول في التقوم وللاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف كما اذا كانت الاصابع
قائمة باسرها قال وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل تشريفا للادمي لانه جزء من يده لكن لا
اصبع زائد ١٢ تكون الكف تابعة ١٢
منفعة فيه ولا زينة ولكذلك السن الشاغية لما قلنا وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا
اى كالاصبع الزائدة ١٢ اى الزائدة ١٢ اى الزائدة ١٢ هذا لفظ القدوري ١٢
لم تعلم صحته حكومة عدل وقال الشافعي رح تجب فيه دية كاملة لان الغالب فيه الصحة فاشبه
اى الشاغية ١٢
قطع المارن والاذن ولنا ان المقصود من هذه الاعضاء المنفعة فاذا لم تعلم صحتها لا يجب
اى العين والذكر واللسان ١٢ اى ارن الصبي واذنه ١٢
الارش الكامل بالشك والظاهر لا يصلح حجة للالزام بخلاف المارن والاذن الشاخصة لان
بلند ١٢
المقصود هو الجمال وقد فوت على الكمال وكذلك لو استهل الصبي لانه ليس بكلام وانما هو
استهلال بانگ كردن كودك در وقت زادن ١٢ ام
مجرد صوت ومعرفة الصحة فيه بالكلام وفي الذكر بالحركة وفي العين بما يستدل به على
اى في اللسان ١٢

كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

النظر فيكون بعد ذلك حكمة بحكم البالغ في العمد والخطأ قال ومن شج رجلا فذهب عقله

او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية لان بفوات العقل تبطل منفعة جميع الاعضاء

فصار كما اذا اوضحه فذهبت بصره وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت لسقط الدية

بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد فدخل الجزء في الجملة كما اذا قطع اصبع رجل فشلت

يده وقال زفر لا يدخل لان كل واحد جناية على حدة دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنايات

وجوابه ما ذكرنا قال وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية

قالوا هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف رح ان الشجة تتداخل في دية

السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر وجهه الاول ان كلا منها جناية فيما دون النفس

والمنفعة مختصة به فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان منفعته عائدة الى

جميع الاعضاء على ما بينا وجه الثاني ان السمع والكلام مبطن فيعتبر بالعقل والبصر ظاهر

فلا يلحق به قال وفي الجامع الصغير ومن شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص

في ذلك عند ابي حنيفة رح قالوا وينبغي ان تجب الدية فيهما وقالا في الموضحة القصاص قالوا

وينبغي ان تجب الدية في العينين قال وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما

بقي من الاصبع او اليد كلها لا قصاص عليه في شيء من ذلك وينبغي ان تجب الدية في المفصل

الاعلى وفيما بقي حكومة عدل وكذلك لو كسر بعض سن رجل فاسودت ما بقي ولم يتحات خلافا وينبغي

ان تجب الدية في السن كلها ولو قال قطع المفصل واخترت ما يسير واكسر القدر المكسور واترك الباقي

لم يكن له ذلك لان الفعل في نفسه ما وقع موجبا للقود فصار كما لو شجه منقلة فقال اشجه موضحة واترك

الزيادة لهما في المخالفية ان الفعل في محلين فيكون جنايتين مبتدأتين فالشبهة في احدهما
لا تتعدى الى الاخرى كمن رمى الى رجل عمدا فاصابه ونفذ منه الى غيره فقتله يجب القود
في الاول ولهما ان الجراحة الاولى سارية والجزاء بالمثل وليس في وسعه السارى فيجب المال
ولان الفعل واحد حقيقة وهو الحركة القائمة وكذا المحل متحد من وجه لاتصال احدهما
بالاخر فاورثت نهايته شبهة الخطأ في البداية بخلاف النفسين لان احدهما ليس من سراية
صاحبه وبخلاف ما اذا وقع السكين على الاصبع لانه ليس فعلا مقصودا قال وان قطع اصبعا
فشلت الى جنبها اخرى فلا قصاص في شئ من ذلك عند ابى حنيفة رح وقالا وزفر والحسن رح
يقتص من الاولى وفي الثانية ارشها والوجه من الجانبين قد ذكرناه وروى ابن سماعة
عن محمد في المسألة الاولى وهو الاشبه موضحة فذهب بصره انه يجب القصاص فيهما لان الحاصل
بالسراية مباشرة كما في النفس والبصر يجرى فيه القصاص بخلاف الخلافية الاخيرة لان الشلل
لا قصاص فيه فصار الاصل عند محمد رح في هذه الرواية ان سراية ما يجب فيه القصاص الى
ما يمكن فيه القصاص يوجب الاقتصاص كما لو آلت الى النفس وقد وقع الاول ظلما ووجد المشهود
ان ذهاب البصر بطريق التسبيب الا ترى ان الشجة بقيت موجبة في نفسها ولا قود في التسبيب
بخلاف السراية الى النفس لانه لا تبقى الاولى فانقلبت الثانية مباشرة قال ولو كسر بعض
السن فسقطت فلا قصاص الا على رواية ابن سماعة رح ولو اوضح موضحتين فتآكلتا
فهو على الروايتين هاتين قال ولو قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش في
قول ابى حنيفة رح وقالا عليه الارش كاملا لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة

كتاب الديات

(1) قوله ولهما في المخالفية اى في المخالفة الاخيرة (2) قوله فقتله يجب القود اى بالقصاص في العمد والدية في الخطأ (3) قوله وقالا وزفر والحسن رح اى بالقصاص في العمد والدية في الخطأ (4) قوله وقد ذكرناه اى في باب القصاص فيما دون النفس (5) قوله وروى ابن سماعة اى عن محمد رح (6) قوله وهو الاشبه اى حكم هذه المسألة (7) قوله وقالا عليه الارش كاملا اى ارش الموضحة

من الله تعالى وله ان الجناية انعدمت معنى فصار كما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب
الارش بالاجماع لانه لم يفت عليه منفعة ولا زينة وعن ابي يوسف رح انه تجب حكومة عدل للحال
الالم الحاصل ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها ونبت عليه اللحم فعلى القالع الارش
تمامه لان هذا مما لا يعتد به اذ العروق لا تعود وكذا اذا قطع اذنه فالصقها فالتحمت لانها
لا تعود الى ما كانت عليه ومن نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن
الاول فعلى الاول لصاحبه خمسمائة درهم لانه تبين انه استوفى بغير حق لان الموجب
فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها اخرى فانعدمت الجناية ولهذا يستأنى
حولا بالاجماع وكان ينبغي ان ينتظر اليأس في ذلك للقصاص لان في اعتبار اليأس تضييع للحقوق
فاكتفينا بالحول لانه تنبت في ظاهر الرواية في مضي الحول ولم تنبت قضينا بالقصاص واذا نبتت
تبين ان الخطأ فيه والاستيفاء كان بغير حق لانه لا يجب القصاص للشبهة فيجب المال قال
ولو ضرب انسان سن انسان فتحركت يستأنى حولا ليظهر اثر فعله فلو اجله القاضي سنة ثم
جاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فيها سقط بضربه فالقول للمضروب
ليكون التأجيل مفيدا وهذا بخلاف ما اذا شجه موضحة فجاء وقد صارت منقلة فاختلفا
حيث يكون القول قول الضارب لان الموضحة لا تورث المنقلة اما التحريك فيؤثر في السقوط
فافترقا وان اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للمضروب لانه ينكر اثر فعله وقد ضاع الاجل
الذي وقته القاضي لظهور الاثر فكان القول للمنكر ولم يسقط لا شيء على الضارب في قول ابي يوسف رح تجب
حكومة عدل الى تمام سنين الرجل بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو لم تسقط ولكنها اسودت تجب الارش

كتاب الديات

في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولا يجب القصاص لانه لا يمكن ان يضربه ضربا تسود منه
مقدر ذب ١٢ السن ١٢
وكذا اذا كسر بعضه واسود الباقي لا قصاص لما ذكرنا وكذا لو اجرا واخضر قال ومن شج
اي القدوري ١٢ عيني
رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رح لزوال
التحام بشدن جراحت ١٢ م
الشين الموجب وقال ابو يوسف رح يجب عليه ارش الالم وهو حكومة عدل لان الشين
عيب ١٢
ان زال فالالم الحاصل ما زال فيجب تقويمه وقال محمد رح عليه اجرة الطبيب وثمن الدواء
شارح ١٢ فيرجع عليه ١٢ ك
لانه انما لزمه اجرة الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كانه اخذ ذلك من ماله الا ان
اي الاجرة والثمن ١٢
ابا حنيفة رح يقول ان المنافع على اصلنا لا تتقوم الا بعقد او بشبهة ولم يوجد في حق
او بشبهته اي العقد ١٢
الجاني فلا يغرم شيئا قال ومن ضرب رجلا مائة سوط فجرحه فبرأ منها فعليه ارش
الجاني ١٢ اي محمد ١٢ عيني وان لم يجرحه فلا شئ عليه بالاتفاق ١٢ ع
الضرب معناه اذا بقي اثر الضرب فاما اذا لم يبق اثره فهو على الخلاف وقد مضى في الشجاج الملتئمة
قال ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد لان الجناية من
اي القدوري ١٢ عيني اي خطأ ١٢ ك
جنس واحد والموجب واحد وهو الدية وانها بدل النفس بجميع اجزائها فدخل الطرف في النفس
كانه قتله ابتداء قال ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ وقال الشافعي رح
اي القدوري ١٢ عيني في الحال ١٢
يقتص منه في الحال اعتبارا بالقصاص في النفس وهذا لان الموجب قد تحقق فلا يحط وانا
قوله عليه السلام يستأنى في الجراحات سنة ولان الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها لان
حكمها في الحال غير معلوم فلعلها تسري الى النفس فيظهر انه قتل وانما يستقر الامر بالبرء قال
اي القدوري ١٢ عيني
وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال العاقلة لقوله
كقتل الاب ابنه عمدا ١٢ زيلعي لان على العاقلة ١٢
عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا الحديث وهذا عمد غير ان الاول يجب في ثلث سنين لانه مال وجب

جلد ٤ كتاب الديات

كتاب الديات

بالقتل ابتداء فاشبه شبه العمد والثاني يجب حالا لاسمال وجب بالعقد فاشبه القرض في
اي لعدم سقوطه بالعفو او الصلح اي وهو سقوط القصاص لا فصل على مال وهنا
البيع قال واذا قتل الاب ابنه عمدا والدية في ماله في ثلث سنين وقال الشافعي تجب
اي الدرري رحمه
حالة لان الاصل ان ما يجب بالاتلاف يجب حالا والتاجيل للتخفيف والخاطئ وهذا عامد
اي القاعدة الكلية
فلا يستحقه ولان المال وجب جبرا لحقه وحقه في نفسه حال فلا يخير بالمؤجل ولنا
اي الاب اي الابن اي حق الابن اي حق الابن في النفس
انه مال واجب بالقتل فيكون مؤجلا كدية الخطأ وشبه العمد وهذا لان القياس يابى تقوم
الآدمي بالمال لعدم التماثل والتقويم ثبت بالشرع وقد ورد به مؤجلا لا معجلا فلا يعدل
من المال والآدمي اي الشرع
عنه لا سيما الى الزيادة ولما لم يجر التغليظ باعتبار العمدية قدرا لا يجوز وصفا وكل جناية
اي عن الشرع
اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته لما روينا ولان الاقرار لا يتعدى
المقر لقصوره ولايته عن غيره فلا يظهر في حق العاقلة قال وعمد الصبي والمجنون خطأ
اي الدرري اي عمدهما
وفيه الدية على العاقلة وكذلك كل جناية موجبها خمس مائة فصاعدا والمعتوه
كالمجنون وقال الشافعي رحمه عمد حتى تجب الدية في ماله لانه عمد حقيقة اذ العمد هو القصد
اي عمد كل واحد منهم
غير انه تخلف عنه احد حكميه وهو القصاص وينجب عليه حكمه الآخر وهو الوجوب في
اي الحكم الذي وجب
ماله ولهذا تجب الكفارة به ويحرم من الميراث على اصله لانها يتعلقان بالقتل ولنا ما روي
اي الكفارة اي حرمان الميراث
عن علي رضي الله عنه انه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطأه سواء ولان
اي عمد الصبي
الصبي مظنة المرحمة والعاقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فالصبي
من العاقل الخاطئ
وهو اولى بهذا التخفيف ولا نسلم تحقق العمد فانها تترتب على العلم والعلم بالعقل والمجنون عديم
العقل والصبي قاصر العقل والذي يتحقق منهما القصد وصار كالنائم وحرمان الميراث عقوبة وهما ليسا
كل واحد منهما

من اهل العقوبة والكفارة كاسمها ستارة ولاذنب تستره لانها مرفوعا القلم فصل

في الجنين قال واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة وهي نصف عشر الدية

قال رضي الله عنه معناه دية الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمس مائة درهم والقياس ان لا يجب شئ لانه لم يتيقن بحياته والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق

وجه الاستحسان ما روي عن النبي عليه السلام انه قال في الجنين غرة عبد او امة

قيمته خمس مائة وروي او خمس مائة فتركنا القياس بالاثر وهو حجة على من قدرها بست

مائة نحو مالك والشافعي وهي على العاقلة عندنا اذا كانت خمس مائة درهم وقال مالك

في ماله لانه بدل الجزء ولنا انه عليه السلام قضى بالغرة على العاقلة ولانه بدل النفس

ولهذا سماه عليه السلام دية حيث قال دوه وقالوا آندى من لاصاح ولاستهل الحديث الا

ان العواقل لا تعقل ما دون خمس مائة وتجب في سنة وقال الشافعي في ثلث سنين لانه بدل

النفس ولهذا يكون موروثا بين ورثته فلنا ما روي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال بلغنا ان رسول

الله عليه السلام جعل على العاقلة في سنة ولانه ان كان بدل النفس من حيث انه نفس

على احدة فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالامم فعملنا بالشبه الاول في حق التوريث وبالثاني

في حق التاجيل الى سنة لان بدل العضو اذا كان ثلث الدية او اقل اكثر من نصف العشر يجب في سنة

بخلاف اجزاء الدية لان كل جزء منها على من وجب في ثلث سنين ويستوي فيه الذكر والانثى

لاطلاق ما روينا ولان في الحيزين انما ظهر التفاوت لتفاوت معاني الآدمية ولا تفاوت في الجنين

فيقدر بمقدار واحد وهو خمس مائة فان القت حيا ثم مات ففيه دية كاملة لانه اتلف حيا بالضرب

السابق وان القت ميتا ثم مات الام فعليه دية بقتل الام وعشر قيمة بالقائها وقد صح ان عليه
السلام قضى في هذا بالدية والعشر وان مات الام من الضربة تم خرج الجنين بعد
ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين لانه قاتل شخصين وان مات تم القت
ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين وقال الشافعي رح تجب الغرة في الجنين لان الطاهر
موته بالضرب فصار كما اذا القته ميتا وهي حية ولنا ان موت الام احدث سببا لموته لانه يخشى
بموتها ان تنفسه بنفسها فلا يجب الضمان بالشك قال وما يجب في الجنين موروث عنه
لانه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته والقت ابنه ميتا
فعلى عاقلة الاب عشر قيمة ولا يرث منها لانه قاتل بغير حق مباشرة ولا ميراث للقاتل قال وفي
جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى وقال الشافعي رح
فيه عشر قيمة الام لانه جزء من وجه وضمان الاجزاء يوخذ مقدارها من الاصل ولنا
انه بدل نفسه لان ضمان الطرف لا يجب الا عند طهور النقصان من الاصل ولا معتبر به في
ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها وقال ابو يوسف رح يجب ضمان النقصان لوجود النقصان
الام اعتبارا بجنين البهائم وهذا لان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده على ما
مر كما شاء الله تعالى فصح الاعتبار على اصله قال فان ضربت فاعتق المولى مملوكه
بطنها ثم القته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا يجب الدية وان مات بعد العتق لانه قتله
بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق فلهذا تجب القيمة دون الدية ويجب قيمته حيا
لانصرافها الى ايام وهو حي فصرنا الى حالة السبب في التلف وقيل هذا عندهما وعند

كتاب الديات

مجهولة تجب قيمته ما بين كونه مضروبا الى كونه غير مضروب لان الاعتاق قاطع للسراية
على ما يأتيك من بعد ان شاء الله تعالى قال ولا كفارة في الجنين وعند الشافعي رح
تجب لانه نفس من وجه فتجب الكفارة احتياطا ولنا ان الكفارة فيها معنى العقوبة وقد
عرفت في النفوس المطلقة فلا تتعداها ولهذا لم يجب كل البدل قال الا ان يشاء
ذلك لانه اذا تركب محظورا فاذا تقرب الى الله تعالى كان افضل له وليستغفر مما صنع
والجنين الذي قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الاحكام
لاطلاق ما روينا ولانه ولد في حق امومية الولد وانقضاء العدة والنفاس وغير ذلك فكذا
في حق هذا الحكم ولان بهذا القدر يتميز عن العلقة والدم فكان نفسا والله اعلم

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

قال ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا او بنى دكانا فلرجل من عرض
الناس ان ينزعه لان كل واحد صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوابه فكان له حق النقض
كما في الملك المشترك فان لكل واحد حق النقض لو احدث غير عرم فيه شيئا فكذا في الحق
المشترك قال ويسع للذي عمل ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين لان له حق المرور وله
ضرر فيه فيلحق ما في معناه بهذا المانع متعنت فاذا اضر بالمسلمين كره له ذلك لقوله عليه
السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قال وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ
ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذنهم لانها مملوكة لهم ولهذا وجبت الشفعة لهم على كل حال فلا
يجوز التصرف فيها بغير اذنهم ولم يضر الا باذنهم في الطريق النافذ لانه اذا اضر لانه يتعذر الوصول الى اذن

كتاب الديات

الكل فجعل في حق كل واحد كانهم المالك وحده حكما كيلا يتعطل عليه طريق الانتفاع

ولا كذلك غير النافذ لان الوصول الى ارضائهم ممكن فبقي على التركة حقيقة وحكما

قال واذا استرع في الطريق رشنا او ميزابا او نحوه فسقط على انسان فعطب فالدية على

عاقلته لانه متسبب لاتلافه متعد بشغل هواء الطريق وهذا من اسباب الضمان فهو الاصل

وكذلك اذا اسقط شيئا مما ذكرنا في الباب وكذا اذا تعثر بنقضه انسان او عطبت به

دابة وان حفر بئرا في ملك رجل فوقع عليها رجل فوقع على آخر فماتا فالضمان على الذي احدثه فيها لانه

يصير كالدافع اياه عليه وان سقط الميزاب بنفسه فان اصاب ما كان منه في الحائط رجلا

فقتله فلا ضمان عليه لانه غير متعد فيه لما انه وضعه في ملكه وان اصابه ما كان

خارجا من الحائط فالضمان على الذي وضعه لكونه متعديا فيه ولا ضرورة لانه يمكنه

ان يركبه في الحائط ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث لانه ليس بقاتل حقيقة ولو اصاب

الطرفان جميعا وعدد ذلك وجب النصف وهدر النصف كما اذا جرحه سبع وانسان

ولو لم يعلم اي طرف اصابه يضمن النصف اعتبارا للاحوال ولو استرع جناحا الى الطريق

ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله او وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرئ

اليه منها فتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع لان فعله وهو الوضع لم ينفسخ

بزوال ملكه وهو الموجب والوضع في الطريق جناحا او حرقا يضمن لانه متعد فيه فلو حركت الريح الى

موضع آخر فاحرقت شيئا لا يضمن لانه فعل الريح فعلة قيل اذا كان اليوم ريحا يضمن لانه فعل مع علم

بعاقبته وقيل لا يضمن لانه لم يفعل كما باشر ولو استأجر الدار للعمل لا خراج الجناح اذا طلته فوقع فقتل

حالت سے غرباء کا کما نے السبوط ۲۷ الکفایہ یہ مسئلہ تو الاصح والاظہر ہے الاستاذ ۲۱ حاشیہ ۲۱ الدیات

انسانا قبل ان یفرغوا من العمل فالضمان علیہم لان التلف بفعلہم وما لم یفرغوا لم یکن العمل

مسلما الی رب الدار وھذا لانہ انقلب فعلہم قتلا حتی وجبت علیہم الکفارۃ والقتل غیر

داخل فی عقدہ فلم ینتقل فعلہم الیہ فاقتصر علیہم وان سقط بعد فراغہم فالضمان علی

رب الدار استحسانا لانہ صح الاستیجار حتی استحقوا الاجر ووقع فعلہم عمارۃ واصلاحا

فانتقل فعلہم الیہ فکانہ فعل بنفسہ فلھذا یضمنہ وکذا اذا اصب الماء فی الطریق فعطب

بہ انسان او دابۃ وکذا اذا رش الماء او توضأ لانہ متعد فیہ بالحاق الضرر بالمارۃ بخلاف ما

اذا فعل ذلک فی سکۃ غیر نافذۃ وھو من اھلہا او قعد او وضع متاعہ لان لکل واحد ان

یفعل ذلک فیہا لکونہ من ضرورات السکنی کما فی الدار المشترکۃ قالوا ھذا اذا رش ماء کثیرا بحیث

یزلق بہ عادۃ اما اذا رش ماء قلیلا کما ھو المعتاد والظاھر انہ لا یزلق بہ عادۃ لا یضمن

ولو تعمد المرور فی موضع صب الماء فسقط لا یضمن الراش لانہ صاحب علۃ وقیل ھذا اذا رش

بعض الطریق لانہ یجد موضعا للمرور ولا اثر للماء فیہ فاذا تعمد المرور علی موضع صب الماء مع

علمہ بذلک لم یکن علی الراش شیء وان رش جمیع الطریق یضمن لانہ مضطر فی المرور وکذا الحکم فی

الخشبۃ الموضوعۃ فی الطریق فی اخذھا جمیعہ او بعضہ فلو رش فناء حانوت باذن صاحبہ فضمان

ما عطب علی الآمر استحسانا واذا استاجر اجیرا لیبنی لہ فی فناء حانوتہ فتعقل بہ انسان بعد

فراغہ من العمل فمات یجب الضمان علی الآمر استحسانا ولو کان امرہ بالبناء فی وسط الطریق

فالضمان علی الاجیر لفساد الامر قال ومن حفر بئرا فی طریق المسلمین او وضع حجرا فتلف

بذلک انسان فدیتہ علی عاقلتہ وان تلفت بہیمۃ فضمانہا فی مالہ لانہ متعد فیہ فیضمن ما یتولد

منه غير ان العاقلة تتحمل النفس دون المال فكان ضمان البهيمة في ماله والقاء التراب واتخاذ
الطين في الطريق بمنزلة القاء الحجر والخشبة لما ذكرنا بخلاف ما اذا كنس الطريق فعطب به موضع
كنسه انسان حيث لم يضمن لانه ليس بمتعد فانه ما احدث شيئا فيه انما قصد دفع الاذى
عن الطريق حتى لو جمع الكناسة في الطريق وتعقل به انسان كان ضامنا لتعديه بشغل
ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي نحاه
لان حكم فعله قد انتسخ بفراغه باشغاله وانما اشتغل بالفعل الثاني موضع الحجر وفي
الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان امره السلطان بذلك او اجبره
عليه لم يضمن لانه غير متعد حيث فعل ما فعل بامر من له الولاية في حقوق العامة وان
كان بغير امره فهو متعد اما بالتصرف في حق غيره او بالافتيات على راي الامام او هو مباح
مقيد بشرط السلامة وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة
مما ذكرناه وغيره لان المعنى لا يختلف وكذا ان حفر في ملكه لم يضمن لانه غير متعد وكذا
اذا حفر في فناء داره لان له ذلك لمصلحة داره والفناء في تصرفه وقيل هذا اذا كان الفناء
مملوكا له او كان له حق الحفر فيه لانه غير متعد اما اذا كان بجماعة المسلمين او مشتركا بان
كان في سكة غير نافذة فانه يضمنه لانه مسبب متعد وهذا صحيح ولو حفر في الطريق
ومات الواقع فيه جوعا او غما لا ضمان على الحافر عند ابي حنيفة لانه مات لمعنى في نفسه
والضمان انما يجب اذا مات من الوقوع وقال ابو يوسف ان مات جوعا فكذلك وان مات غما فالحافر
ضامن له لانه لا سبب للغم سوى الوقوع اما الجوع لا يختص بالبئر وقال محمد هو ضامن في الوجوه

كتاب الديات

كلها لانه انما ضمن بسبب الوقوع اذ لولاه لكان الطعام قريبا منه **قال** وان استاجر
الاجراء فحفر في ملكه في غير فنائه فذلك على المستاجر ولا شيء على الاجراء ان لم يعلموا انها
في غير فنائه لان الاجارة صحت ظاهرة اذا لم يعلموا فنقل فعلهم اليه لانهم كانوا مغرورين
فصار كما اذا امر اخر بذبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر ان الشاة لغيره الا ان هناك يضمن
المامور ويرجع على الآمر لان الذابح مباشر والآمر مسبب والترجيح للمباشرة فيضمن ويرجع
للمغرور وهنا يجب الضمان على المستاجر ابتداء لان كل واحد منهما مسبب والاجير غير متعد
والمستاجر متعد فترجح جانبه وان علموا ذلك فالضمان على الاجراء لانه لم يصح امره
بما ليس بمملوك له ولا غرور فبقي الفعل مضافا اليهم وان قال لهم هذا فنائي وليس لي فيه حق
الحفر فحفروا فمات فيه انسان فالضمان على الاجراء قياسا لانهم علموا بفساد الامر فما
غرهم وفي الاستحسان الضمان على المستاجر لان كونه فناء له بمنزلة كونه مملوكا له لانطلاق
يده في التصرف فيه من القاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان
فكان الامر بالحفر فيه كالامر بالنظر الى ما ذكرنا فكفى ذلك لنقل الفعل اليه **قال** ومن
جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعثر رجل المرور عليها فعطب فالضمان على الذي جعل قنطرة
كذلك ان وضع خشبة في الطريق فتعثر رجل المرور عليها لان الاول تعد وهو تسبيب والثاني
تعد وهو مباشرة فكان الاضافة الى المباشر اولى ولان تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة
كما في الحافر مع الملقي **قال** ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان فعطب به انسان فهو
ضامن وكذا اذا سقط فتعثر به انسان وان كان رداء قد لبسه فسقط فعطب به انسان لم يضمن وهذا اللفظ

يشتمل الوجهين والفرق ان حامل الشئ قاصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف
السلامة والابر لا يتصد حفظ ما يلبسه فيحرج بالتقييد بما ذكرناه فجعلناه مباحا
مطلقا وعن محمد رحمه الله انه اذا لبس ما يلبس فهو كالحامل كان للحاجة كالدعوة يستقبل
واذا كان المسجد للعشيرة فعين رجل منهم فيه قنديلا او جعل فيه بوارى او حصاة فعطب
به رجل لم يضمن وان كان الذى فعل ذلك من غير العشيرة ضمن قال الواحد هذا عند ابى حنيفة
وقالا لا يضمن في الوجهين لان هذا من القرب وكل احد ماذون في اقامتها فلا تتقيد بشرط
السلامة كما اذا فعل باذن واحد من اهل المسجد ولابى حنيفة رح وهو الفرق ان التلف
فيما يتعلق بالمسجد لاهله دون غيرهم كنصب الامام واختيار المتولى وفتح بابه واغلاقه وتكرار
الجماعة اذا سبقهم بها غير اهله فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل
غيرهم تعديا او مباحا مقيدا بشرط السلامة وقصد القربة لا ينافى الغرامة او الخطأ
الطريق كما اذا تقرب باشهاده على الزناة والطريق في الخبر فيه الاستبدال من اهله قال وان جلس
رجل منهم فعطب رجل لم يضمن ان كان في الصلوة وان كان في غير الصلوة ضمن وهذا عند ابى حنيفة
وقالا لا يضمن على كل حال لو كان جالسا لقراءة القرآن او للتعليم او للصلوة او نام في اثناء الصلوة
او نام في غير الصلوة او مر فيه مارا او قعد فيه لحديث فهو على هذا الاختلاف واما المعتكف فقد قيل على
هذا الاختلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق لها ان المسجد انما بنى للصلوة والذكر ولا يمكن اداء الصلوة الا بالانتظار فكان الجلوس فيه مباحا لانه من ضرورات الصلوة ولان المنتظر للصلوة في الصلوة حكما
بالحديث فلا يضمن كما اذا كان في الصلوة ولهما ان المسجد بنى للصلوة وهذه الاشياء ملحقة بها فلا بد من

كتاب الديات

اظهار التفاوت فجعلنا الجلوس للاصل مباحا مطلقا والجلوس لما يلحق به مباحا مقيدا
بين الموضوع الاصلي والملحق به ١٢ ع — اي الاصلية ١٢

بشرط السلامة ولا غرو ان يكون الفعل مباحا او مندوبا اليه وهو مقيد بشرط السلامة
اي الاجنبية ١٢ من — حالية ١٢

كالرمي الى الكافر والى الصيد والمشي في الطريق والمشي في المسجد اذا وطئ غيره والنوم
الى — بالفتح ١٢ — بالفتح ١٢ — بالفتح ١٢ — بالفتح ١٢ — بالفتح ١٢

فيه اذا انقلب على غيره وان جلس رجل من غير العشيرة فيه في الصلوة فتعقل بدانسان
مسجد ١٢ — اي من ١٢ — نزول ملائكة الرحمة ١٢

ينبغي ان لا يضمن لان المسجد بني للصلوة وامر الصلوة بالجماعة ان كان مفوضا الى اهل
— بالفتح ١٢ — بالفتح ١٢ — بالفتح ١٢ — بالفتح ١٢ — بالفتح ١٢

المسجد فلكل واحد من المسلمين ان يصلي فيه وحده **فصل** في الحائط المائل **قال** واذا
كهو غير متعد ١٢ — ٥٢ — ٥٣

مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه حتى مضت مدة يقدر
اي على الطالب ١٢

على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال والقياس ان لا يضمن لانه لا صنع منه مباشرة
جدار ١٢ — ٥٤ — به اخذ الشافعي رح ١٢ ع

ولا مباشرة شرط هو متعد فيه لان اصل البناء كان في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من
فعله فصار كما قبل الاشهاد وجه الاستحسان ان الحائط لما مال الى الطريق فقد اشتغل هواء
تفريغ — اي رفع الشغل ١٢

طريق المسلمين بملكه ورفعه في يده فاذا تقدم اليه وطولب بتفريغه يجب عليه فاذا امتنع صار
اي رفع الشغل ١٢

متعديا بمنزلة ما لو وقع ثوب انسان في حجره يصير متعديا بالامتناع عن التسليم اذا طولب
حتى لو ضيعه اذا هلك في يده ١٢

بذلك هذا بخلاف ما قبل الاشهاد لانه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب ولانا لو لم توجب عليه
الواقع في حجره ١٢

الضمان يمتنع عن التفريغ فينقطع المادة حذرا على انفسهم فيتضررون به ودفع الضرر
٥٥ — ٥٦

العام من الواجب قد تعلق بالحائط فيتعين لدفع هذا الضرر وكم من ضرر خاص يتحمل
اي رب الحائط ١٢

لدفع العام منه ثم فيما تلف به من النفوس تجب الدية وتتحملها العاقلة لانه في كونه جناية
٥٧ — ٥٨ — ٥٩ — ٦٠ — ٦١ — ٦٢ — ٦٣ — ٦٤ — ٦٥ — ٦٦ — ٦٧ — ٦٨ — ٦٩ — ٧٠ — ٧١ — ٧٢ — ٧٣ — ٧٤ — ٧٥ — ٧٦ — ٧٧ — ٧٨ — ٧٩ — ٨٠ — ٨١ — ٨٢ — ٨٣ — ٨٤ — ٨٥ — ٨٦ — ٨٧ — ٨٨ — ٨٩ — ٩٠ — ٩١ — ٩٢ — ٩٣ — ٩٤ — ٩٥ — ٩٦ — ٩٧ — ٩٨ — ٩٩ — ١٠٠ — ١٠١ — ١٠٢ — ١٠٣ — ١٠٤ — ١٠٥ — ١٠٦ — ١٠٧ — ١٠٨ — ١٠٩ — ١١٠ — ١١١ — ١١٢ — ١١٣ — ١١٤ — ١١٥ — ١١٦ — ١١٧ — ١١٨ — ١١٩ — ١٢٠ — ١٢١ — ١٢٢ — ١٢٣ — ١٢٤ — ١٢٥ — ١٢٦ — ١٢٧ — ١٢٨ — ١٢٩ — ١٣٠ — ١٣١ — ١٣٢ — ١٣٣ — ١٣٤ — ١٣٥ — ١٣٦ — ١٣٧ — ١٣٨ — ١٣٩ — ١٤٠ — ١٤١ — ١٤٢ — ١٤٣ — ١٤٤ — ١٤٥ — ١٤٦ — ١٤٧ — ١٤٨ — ١٤٩ — ١٥٠ — ١٥١ — ١٥٢ — ١٥٣ — ١٥٤ — ١٥٥ — ١٥٦ — ١٥٧ — ١٥٨ — ١٥٩ — ١٦٠ — ١٦١ — ١٦٢ — ١٦٣ — ١٦٤ — ١٦٥ — ١٦٦ — ١٦٧ — ١٦٨ — ١٦٩ — ١٧٠ — ١٧١ — ١٧٢ — ١٧٣ — ١٧٤ — ١٧٥ — ١٧٦ — ١٧٧ — ١٧٨ — ١٧٩ — ١٨٠ — ١٨١ — ١٨٢ — ١٨٣ — ١٨٤ — ١٨٥ — ١٨٦ — ١٨٧ — ١٨٨ — ١٨٩ — ١٩٠ — ١٩١ — ١٩٢ — ١٩٣ — ١٩٤ — ١٩٥ — ١٩٦ — ١٩٧ — ١٩٨ — ١٩٩ — ٢٠٠ — ٢٠١ — ٢٠٢ — ٢٠٣ — ٢٠٤ — ٢٠٥ — ٢٠٦ — ٢٠٧ — ٢٠٨ — ٢٠٩ — ٢١٠ — ٢١١ — ٢١٢ — ٢١٣ — ٢١٤ — ٢١٥ — ٢١٦ — ٢١٧ — ٢١٨ — ٢١٩ — ٢٢٠ — ٢٢١ — ٢٢٢ — ٢٢٣ — ٢٢٤ — ٢٢٥ — ٢٢٦ — ٢٢٧ — ٢٢٨ — ٢٢٩ — ٢٣٠ — ٢٣١ — ٢٣٢ — ٢٣٣ — ٢٣٤ — ٢٣٥ — ٢٣٦ — ٢٣٧ — ٢٣٨ — ٢٣٩ — ٢٤٠ — ٢٤١ — ٢٤٢ — ٢٤٣ — ٢٤٤ — ٢٤٥ — ٢٤٦ — ٢٤٧ — ٢٤٨ — ٢٤٩ — ٢٥٠ — ٢٥١ — ٢٥٢ — ٢٥٣ — ٢٥٤ — ٢٥٥ — ٢٥٦ — ٢٥٧ — ٢٥٨ — ٢٥٩ — ٢٦٠ — ٢٦١ — ٢٦٢ — ٢٦٣ — ٢٦٤ — ٢٦٥ — ٢٦٦ — ٢٦٧ — ٢٦٨ — ٢٦٩ — ٢٧٠ — ٢٧١ — ٢٧٢ — ٢٧٣ — ٢٧٤ — ٢٧٥ — ٢٧٦ — ٢٧٧ — ٢٧٨ — ٢٧٩ — ٢٨٠ — ٢٨١ — ٢٨٢ — ٢٨٣ — ٢٨٤ — ٢٨٥ — ٢٨٦ — ٢٨٧ — ٢٨٨ — ٢٨٩ — ٢٩٠ — ٢٩١ — ٢٩٢ — ٢٩٣ — ٢٩٤ — ٢٩٥ — ٢٩٦ — ٢٩٧ — ٢٩٨ — ٢٩٩ — ٣٠٠ — ٣٠١ — ٣٠٢ — ٣٠٣ — ٣٠٤ — ٣٠٥ — ٣٠٦ — ٣٠٧ — ٣٠٨ — ٣٠٩ — ٣١٠ — ٣١١ — ٣١٢ — ٣١٣ — ٣١٤ — ٣١٥ — ٣١٦ — ٣١٧ — ٣١٨ — ٣١٩ — ٣٢٠ — ٣٢١ — ٣٢٢ — ٣٢٣ — ٣٢٤ — ٣٢٥ — ٣٢٦ — ٣٢٧ — ٣٢٨ — ٣٢٩ — ٣٣٠ — ٣٣١ — ٣٣٢ — ٣٣٣ — ٣٣٤ — ٣٣٥ — ٣٣٦ — ٣٣٧ — ٣٣٨ — ٣٣٩ — ٣٤٠ — ٣٤١ — ٣٤٢ — ٣٤٣ — ٣٤٤ — ٣٤٥ — ٣٤٦ — ٣٤٧ — ٣٤٨ — ٣٤٩ — ٣٥٠ — ٣٥١ — ٣٥٢ — ٣٥٣ — ٣٥٤ — ٣٥٥ — ٣٥٦ — ٣٥٧ — ٣٥٨ — ٣٥٩ — ٣٦٠ — ٣٦١ — ٣٦٢ — ٣٦٣ — ٣٦٤ — ٣٦٥ — ٣٦٦ — ٣٦٧ — ٣٦٨ — ٣٦٩ — ٣٧٠ — ٣٧١ — ٣٧٢ — ٣٧٣ — ٣٧٤ — ٣٧٥ — ٣٧٦ — ٣٧٧ — ٣٧٨ — ٣٧٩ — ٣٨٠ — ٣٨١ — ٣٨٢ — ٣٨٣ — ٣٨٤ — ٣٨٥ — ٣٨٦ — ٣٨٧ — ٣٨٨ — ٣٨٩ — ٣٩٠ — ٣٩١ — ٣٩٢ — ٣٩٣ — ٣٩٤ — ٣٩٥ — ٣٩٦ — ٣٩٧ — ٣٩٨ — ٣٩٩ — ٤٠٠ — ٤٠١ — ٤٠٢ — ٤٠٣ — ٤٠٤ — ٤٠٥ — ٤٠٦ — ٤٠٧ — ٤٠٨ — ٤٠٩ — ٤١٠ — ٤١١ — ٤١٢ — ٤١٣ — ٤١٤ — ٤١٥ — ٤١٦ — ٤١٧ — ٤١٨ — ٤١٩ — ٤٢٠ — ٤٢١ — ٤٢٢ — ٤٢٣ — ٤٢٤ — ٤٢٥ — ٤٢٦ — ٤٢٧ — ٤٢٨ — ٤٢٩ — ٤٣٠ — ٤٣١ — ٤٣٢ — ٤٣٣ — ٤٣٤ — ٤٣٥ — ٤٣٦ — ٤٣٧ — ٤٣٨ — ٤٣٩ — ٤٤٠ — ٤٤١ — ٤٤٢ — ٤٤٣ — ٤٤٤ — ٤٤٥ — ٤٤٦ — ٤٤٧ — ٤٤٨ — ٤٤٩ — ٤٥٠ — ٤٥١ — ٤٥٢ — ٤٥٣ — ٤٥٤ — ٤٥٥ — ٤٥٦ — ٤٥٧ — ٤٥٨ — ٤٥٩ — ٤٦٠ — ٤٦١ — ٤٦٢ — ٤٦٣ — ٤٦٤ — ٤٦٥ — ٤٦٦ — ٤٦٧ — ٤٦٨ — ٤٦٩ — ٤٧٠ — ٤٧١ — ٤٧٢ — ٤٧٣ — ٤٧٤ — ٤٧٥ — ٤٧٦ — ٤٧٧ — ٤٧٨ — ٤٧٩ — ٤٨٠ — ٤٨١ — ٤٨٢ — ٤٨٣ — ٤٨٤ — ٤٨٥ — ٤٨٦ — ٤٨٧ — ٤٨٨ — ٤٨٩ — ٤٩٠ — ٤٩١ — ٤٩٢ — ٤٩٣ — ٤٩٤ — ٤٩٥ — ٤٩٦ — ٤٩٧ — ٤٩٨ — ٤٩٩ — ٥٠٠ — ٥٠١ — ٥٠٢ — ٥٠٣ — ٥٠٤ — ٥٠٥ — ٥٠٦ — ٥٠٧ — ٥٠٨ — ٥٠٩ — ٥١٠ — ٥١١ — ٥١٢ — ٥١٣ — ٥١٤ — ٥١٥ — ٥١٦ — ٥١٧ — ٥١٨ — ٥١٩ — ٥٢٠ — ٥٢١ — ٥٢٢ — ٥٢٣ — ٥٢٤ — ٥٢٥ — ٥٢٦ — ٥٢٧ — ٥٢٨ — ٥٢٩ — ٥٣٠ — ٥٣١ — ٥٣٢ — ٥٣٣ — ٥٣٤ — ٥٣٥ — ٥٣٦ — ٥٣٧ — ٥٣٨ — ٥٣٩ — ٥٤٠ — ٥٤١ — ٥٤٢ — ٥٤٣ — ٥٤٤ — ٥٤٥ — ٥٤٦ — ٥٤٧ — ٥٤٨ — ٥٤٩ — ٥٥٠ — ٥٥١ — ٥٥٢ — ٥٥٣ — ٥٥٤ — ٥٥٥ — ٥٥٦ — ٥٥٧ — ٥٥٨ — ٥٥٩ — ٥٦٠ — ٥٦١ — ٥٦٢ — ٥٦٣ — ٥٦٤ — ٥٦٥ — ٥٦٦ — ٥٦٧ — ٥٦٨ — ٥٦٩ — ٥٧٠ — ٥٧١ — ٥٧٢ — ٥٧٣ — ٥٧٤ — ٥٧٥ — ٥٧٦ — ٥٧٧ — ٥٧٨ — ٥٧٩ — ٥٨٠ — ٥٨١ — ٥٨٢ — ٥٨٣ — ٥٨٤ — ٥٨٥ — ٥٨٦ — ٥٨٧ — ٥٨٨ — ٥٨٩ — ٥٩٠ — ٥٩١ — ٥٩٢ — ٥٩٣ — ٥٩٤ — ٥٩٥ — ٥٩٦ — ٥٩٧ — ٥٩٨ — ٥٩٩ — ٦٠٠ — ٦٠١ — ٦٠٢ — ٦٠٣ — ٦٠٤ — ٦٠٥ — ٦٠٦ — ٦٠٧ — ٦٠٨ — ٦٠٩ — ٦١٠ — ٦١١ — ٦١٢ — ٦١٣ — ٦١٤ — ٦١٥ — ٦١٦ — ٦١٧ — ٦١٨ — ٦١٩ — ٦٢٠ — ٦٢١ — ٦٢٢ — ٦٢٣ — ٦٢٤ — ٦٢٥ — ٦٢٦ — ٦٢٧ — ٦٢٨ — ٦٢٩ — ٦٣٠ — ٦٣١ — ٦٣٢ — ٦٣٣ — ٦٣٤ — ٦٣٥ — ٦٣٦ — ٦٣٧ — ٦٣٨ — ٦٣٩ — ٦٤٠ — ٦٤١ — ٦٤٢ — ٦٤٣ — ٦٤٤ — ٦٤٥ — ٦٤٦ — ٦٤٧ — ٦٤٨ — ٦٤٩ — ٦٥٠ — ٦٥١ — ٦٥٢ — ٦٥٣ — ٦٥٤ — ٦٥٥ — ٦٥٦ — ٦٥٧ — ٦٥٨ — ٦٥٩ — ٦٦٠ — ٦٦١ — ٦٦٢ — ٦٦٣ — ٦٦٤ — ٦٦٥ — ٦٦٦ — ٦٦٧ — ٦٦٨ — ٦٦٩ — ٦٧٠ — ٦٧١ — ٦٧٢ — ٦٧٣ — ٦٧٤ — ٦٧٥ — ٦٧٦ — ٦٧٧ — ٦٧٨ — ٦٧٩ — ٦٨٠ — ٦٨١ — ٦٨٢ — ٦٨٣ — ٦٨٤ — ٦٨٥ — ٦٨٦ — ٦٨٧ — ٦٨٨ — ٦٨٩ — ٦٩٠ — ٦٩١ — ٦٩٢ — ٦٩٣ — ٦٩٤ — ٦٩٥ — ٦٩٦ — ٦٩٧ — ٦٩٨ — ٦٩٩ — ٧٠٠ — ٧٠١ — ٧٠٢ — ٧٠٣ — ٧٠٤ — ٧٠٥ — ٧٠٦ — ٧٠٧ — ٧٠٨ — ٧٠٩ — ٧١٠ — ٧١١ — ٧١٢ — ٧١٣ — ٧١٤ — ٧١٥ — ٧١٦ — ٧١٧ — ٧١٨ — ٧١٩ — ٧٢٠ — ٧٢١ — ٧٢٢ — ٧٢٣ — ٧٢٤ — ٧٢٥ — ٧٢٦ — ٧٢٧ — ٧٢٨ — ٧٢٩ — ٧٣٠ — ٧٣١ — ٧٣٢ — ٧٣٣ — ٧٣٤ — ٧٣٥ — ٧٣٦ — ٧٣٧ — ٧٣٨ — ٧٣٩ — ٧٤٠ — ٧٤١ — ٧٤٢ — ٧٤٣ — ٧٤٤ — ٧٤٥ — ٧٤٦ — ٧٤٧ — ٧٤٨ — ٧٤٩ — ٧٥٠ — ٧٥١ — ٧٥٢ — ٧٥٣ — ٧٥٤ — ٧٥٥ — ٧٥٦ — ٧٥٧ — ٧٥٨ — ٧٥٩ — ٧٦٠ — ٧٦١ — ٧٦٢ — ٧٦٣ — ٧٦٤ — ٧٦٥ — ٧٦٦ — ٧٦٧ — ٧٦٨ — ٧٦٩ — ٧٧٠ — ٧٧١ — ٧٧٢ — ٧٧٣ — ٧٧٤ — ٧٧٥ — ٧٧٦ — ٧٧٧ — ٧٧٨ — ٧٧٩ — ٧٨٠ — ٧٨١ — ٧٨٢ — ٧٨٣ — ٧٨٤ — ٧٨٥ — ٧٨٦ — ٧٨٧ — ٧٨٨ — ٧٨٩ — ٧٩٠ — ٧٩١ — ٧٩٢ — ٧٩٣ — ٧٩٤ — ٧٩٥ — ٧٩٦ — ٧٩٧ — ٧٩٨ — ٧٩٩ — ٨٠٠ — ٨٠١ — ٨٠٢ — ٨٠٣ — ٨٠٤ — ٨٠٥ — ٨٠٦ — ٨٠٧ — ٨٠٨ — ٨٠٩ — ٨١٠ — ٨١١ — ٨١٢ — ٨١٣ — ٨١٤ — ٨١٥ — ٨١٦ — ٨١٧ — ٨١٨ — ٨١٩ — ٨٢٠ — ٨٢١ — ٨٢٢ — ٨٢٣ — ٨٢٤ — ٨٢٥ — ٨٢٦ — ٨٢٧ — ٨٢٨ — ٨٢٩ — ٨٣٠ — ٨٣١ — ٨٣٢ — ٨٣٣ — ٨٣٤ — ٨٣٥ — ٨٣٦ — ٨٣٧ — ٨٣٨ — ٨٣٩ — ٨٤٠ — ٨٤١ — ٨٤٢ — ٨٤٣ — ٨٤٤ — ٨٤٥ — ٨٤٦ — ٨٤٧ — ٨٤٨ — ٨٤٩ — ٨٥٠ — ٨٥١ — ٨٥٢ — ٨٥٣ — ٨٥٤ — ٨٥٥ — ٨٥٦ — ٨٥٧ — ٨٥٨ — ٨٥٩ — ٨٦٠ — ٨٦١ — ٨٦٢ — ٨٦٣ — ٨٦٤ — ٨٦٥ — ٨٦٦ — ٨٦٧ — ٨٦٨ — ٨٦٩ — ٨٧٠ — ٨٧١ — ٨٧٢ — ٨٧٣ — ٨٧٤ — ٨٧٥ — ٨٧٦ — ٨٧٧ — ٨٧٨ — ٨٧٩ — ٨٨٠ — ٨٨١ — ٨٨٢ — ٨٨٣ — ٨٨٤ — ٨٨٥ — ٨٨٦ — ٨٨٧ — ٨٨٨ — ٨٨٩ — ٨٩٠ — ٨٩١ — ٨٩٢ — ٨٩٣ — ٨٩٤ — ٨٩٥ — ٨٩٦ — ٨٩٧ — ٨٩٨ — ٨٩٩ — ٩٠٠ — ٩٠١ — ٩٠٢ — ٩٠٣ — ٩٠٤ — ٩٠٥ — ٩٠٦ — ٩٠٧ — ٩٠٨ — ٩٠٩ — ٩١٠ — ٩١١ — ٩١٢ — ٩١٣ — ٩١٤ — ٩١٥ — ٩١٦ — ٩١٧ — ٩١٨ — ٩١٩ — ٩٢٠ — ٩٢١ — ٩٢٢ — ٩٢٣ — ٩٢٤ — ٩٢٥ — ٩٢٦ — ٩٢٧ — ٩٢٨ — ٩٢٩ — ٩٣٠ — ٩٣١ — ٩٣٢ — ٩٣٣ — ٩٣٤ — ٩٣٥ — ٩٣٦ — ٩٣٧ — ٩٣٨ — ٩٣٩ — ٩٤٠ — ٩٤١ — ٩٤٢ — ٩٤٣ — ٩٤٤ — ٩٤٥ — ٩٤٦ — ٩٤٧ — ٩٤٨ — ٩٤٩ — ٩٥٠ — ٩٥١ — ٩٥٢ — ٩٥٣ — ٩٥٤ — ٩٥٥ — ٩٥٦ — ٩٥٧ — ٩٥٨ — ٩٥٩ — ٩٦٠ — ٩٦١ — ٩٦٢ — ٩٦٣ — ٩٦٤ — ٩٦٥ — ٩٦٦ — ٩٦٧ — ٩٦٨ — ٩٦٩ — ٩٧٠ — ٩٧١ — ٩٧٢ — ٩٧٣ — ٩٧٤ — ٩٧٥ — ٩٧٦ — ٩٧٧ — ٩٧٨ — ٩٧٩ — ٩٨٠ — ٩٨١ — ٩٨٢ — ٩٨٣ — ٩٨٤ — ٩٨٥ — ٩٨٦ — ٩٨٧ — ٩٨٨ — ٩٨٩ — ٩٩٠ — ٩٩١ — ٩٩٢ — ٩٩٣ — ٩٩٤ — ٩٩٥ — ٩٩٦ — ٩٩٧ — ٩٩٨ — ٩٩٩ — ١٠٠٠

كتاب الديات

و ما تلف به من الاموال كالدواب والعروض ضمن قيمتها في ماله لان العواقل لا تعقل المال

والشرط التقدم اليه ليطلب النقض منه دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته

عند انكاره فكان من باب الاحتياط وصورة الاشهاد ان يقول الرجل اشهدوا اني قد

تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا ولا يصح الاشهاد قبل ان يتخذ الحائط لانعدام

التعدي قال ولو بنى الحائط مائلا في الابتداء قالوا يضمن ما تلف بسقوطه من غير

اشهاد لان البناء تعدٍ ابتداءً كما في شراع الجناح قال وتقبل شهادة رجلين او

رجل وامرأتين على التقدم لان هذا ليست بشهادة على القتل وشرط الترك في مدة يقدر

على نقضه فيها لانه لا بد من امكان النقض ليصير بتركه جانيا ويستوي ان يطالبه

بنقضه مسلم او ذمي لان الناس كلهم شركاء في المرور فيصح التقدم اليه من كل واحد منهم

رجلا كان او امرأة حرا كان او مكاتبا ويصح التقدم اليه عند السلطان وغيره لانه مطالبة

بالتفريغ فيتقرر كل صاحب حق وان مال الى الدار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة

لان الحق له على الخصوص وان كان فيها سكان لهم ان يطالبوه كان لهم المطالبة

ما دام شاغل الدار فكذا بعد ما شغل هواءها ولو اجل صاحب الدار او برأه منها

او فعل ذلك ساكنوها فذلك جائز ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط لان الحق لهم

بخلاف ما اذا مال الى الطريق فاجل القاضي او من اشهد عليه حيث لا يصح لان الحق

لجماعة المسلمين وليس لهما ابطال حقهم ولو باع الدار بعد ما اشهد عليه وقبضها

المشتري برئ هو من ضمانه لان الحماية بترك الهدم مع تمكنه وقد زال تمكنه بالبيع فخلا

جملة كتاب الديات

اشراع الجناح لانه كان جانيا بالوضع ولم ينفسخ بالبيع فلا يبرأ على ما ذكرنا ولا ضمان
اى اشرع جنا حالى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا تفصله ١٢ في باب يحدث الرجل في الطريق ١٢
على المشتري كما لو شهد عليه ولو اشهد عليه بعد شرائه فهو ضامن لتركه التفريغ مع تمكنه
بعد ما طولب به والاصل انه يصح التقدم الى كل من يتمكن من نقض الحائط وتفريغ الهواء
اى القاعدة الكلية ١٢
ومن لا يتمكن منه لا يصح التقدم اليه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار ويصح
اى ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١
التقدم الى الراهن لقدرته على ذلك بواسطة الفكاك والى الوصي والى اب اليتيم وامه
اى نقض الحائط ١٢
في حائط الصبي لقيام الولاية وذكر الامام في الزيادات والضمان في مال اليتيم لان فعل هؤلاء
كفعله والى المكاتب لان الولاية له والى العبد التاجر سواء كان عليه دين او لم يكن لان ولاية
النقض له ثم التالف بالسقوط ان كان مالا فهو في عنق العبد وان كان نفسا فهو على عاقلته
فيما اذا تقدم الى العبد ١٢
المولى لان الاشهاد من وجه على المولى وضمان المال الحق بالعبد وضمان النفس بالمولى ويصح
التقدم الى احد الورثة في نصيبه وان كان لا يتمكن من نقض الحائط وحده لتمكنه من
وصلية ١٢
اصلاح نصيبه بطريقه وهو المرافعة الى القاضي ولو سقط الحائط المائل على انسان بعد
اصلاح ١٢
الاشهاد فقتله فعثرة بالقتيل غيره فعطب لا يضمنه لان التفريغ عنه الى الاولياء لا اليه
تشريح كوحيدن والبرد آمدن ١٢ من
اى الامين صاحب الهداية الى القتيل الثاني ١٢
وان عطب بالنقض ضمنه لان التفريغ اليه اذ النقض ملكه والاشهاد على الحائط اشهاد على
بناى شكسته بازگرديده ١٢ من
النقض لان المقصود امتناع الشغل ولو عطب بجرة كانت على الحائط فسقطت بسقوط
سبوء ١٢ من
وهي ملكه ضمنه لان التفريغ اليه وان كان مال غيره لا يضمنه لان التفريغ الى ما لكها قال
واذا كان الحائط بين خمسة رجال اشهد على احدهم فقتل انسانا ضمن خمس الدية ويكون
ذلك على عاقلته وان كانت دار بين ثلثة نفر فحفر احدهم فيها بئرا او الحفر كان بغير رضا

الشريكين الآخرين او في حائطا فعطب به انسان فعليه ثلث الدية على عاقلته وهذا
اي على كل واحد من الباقين ثلثا الدية ١٢ ع
عند ابي حنيفة ره وقالا عليه نصف الدية على عاقلته في القصلين لهما ان التلف حصل
من اثنين على معتبر وبتصيب من لم يشهد عليه هدر فكانا قسمين فانقسم نصفين
كما مر في عقر الاسد ونهس الحية وجرح الرجل فلابي حنيفة ان الموت حصل بعلة واحدة وهو
قال في الكفاية هذا اذا لم يتقدم احدهما على الآخر بزمان يعتد به ١٢ منه
الثقل المقدر والعنق المقدر لان اصل ذلك ليس بعلة وهو القليل حتى يعتبر كل جزء
اي في الحال ١٢ ع اي في البيع ١٢ ع اي اصل الثقل والعنق ١٢ ع
علة فيجتمع العلل واذا كان كذلك يضاف الى العلة الواحدة ثم تقسم على ارباعها بقدر
اي اذا ثبت ان العلة واحدة ١٢ الموت ١٢
الملك بخلاف الجراحات فان كل جراحة علة التلف بنفسها صغرت او كبرت على ما
اي صاحب سفر السعادة نهس الحية جرح الرجل ١٢
عرف الآن عند المزاحمة اضيف الكل لعدم الاولوية

باب جناية البهيمة والجناية عليها

قال الراكب ضامن لما اوطأت الدابة ما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
ما من قوله اوطأت الدابة ١٢ م
او خبطت وكذا اذا صدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها والاصل ان المرور في طريق
صدم بالصح كرمى ١٢ م اي الاثر الكف ١٢
المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه
اي الاثر الكف ١٢
لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالاباحة مقيدا بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين
ثم انما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بها فيما لا يمكن التحرز عنه لان
من المنع عن التصرف وسد بابه وهو مفتوح والاحتراز عن الايطاء وما يضاهيه ممكن
فصل ١٢
فالراكب من ضرورات التسيير فقيدناه بشرط السلامة عنه والنفحة بالرجل والذنب ليس بممكن الاحتراز
عنه لان
عنه مع السير على الدابة فلو يتقيدا كان او قفها في الطريق يضمن النفحة ايضا لانه يمكن التحرز عن الايقاف
اي السلامة عن النفحة بالرجل والذنب ١٢

وان لم يمكن عن النفحة فصار متعديا في الايقاف وشغل الطريق به فيضمنه قال وان اصابت

بيدها او برجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عين انسان او افسد

ثوبه لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن لانه في الوجه الاول لا يمكن التحرز عنه اذ سير الدواب

لا يعرى عنه وفي الثاني ممكن لانه ينفك عن السير عادة انما ذلك بتعنيف الراكب والمراد

فيما ذكرنا كالراكب لان المعنى لا يختلف قال فان راثت او بالت في الطريق وهي تسير فعطب

به انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير فلا يمكنه الاحتراز عنه وكذا اذا وقفها لذلك

لان من الدواب ما لا يفعل ذلك الا بالايقاف وان اوقفها لغير ذلك فعطب انسان ببولها او

بولها ضمن لانه متعد في هذا الايقاف لانه ليس من ضرورات السير ثم هو اكثر ضررا بالمارة

من السير لما انه ادوم منه فلا يلحق به والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها

والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها والمراد النفحة قال رضي الله عنه هكذا

ذكره القدوري في مختصره واليه مال بعض المشايخ رحمهم الله وجه ان النفحة تراعى عين

السائق فيمكنه الاحتراز عنه وغائب عن بصر القائد فلا يمكنه التحرز عنه قال اكثر المشايخ ان السائق

لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف

الكدم لامكانه كبحها بلجامها وهذا ينطق اكثر الناس وهو الاصح قال الشافعي رحمه الله يضمنون النفحة

كلهم لان فعلها مضاف اليهم والبهيمة عليها كما ذكرناه وقوله عليه السلام الرجل جبار معناه النفحة

بالرجل وانتقال الفعل بتخويف القتل كما في المكره وهذا تخويف بالضرب في الجوامع الصغير وكل شئ

ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد لانهما مسببان بمباشرتهما شرط التلف وهو تقريب الدابة الى

مكان الحماية فيتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب الآن على الراكب
الكفارة فيما اوطأت الدابة بيدها او برجلها ولا كفارة عليهما ولا على الراكب فيما وراء
الايطاء لان الراكب مباشر فيه كان التلف بثقله وثقل الدابة تبع لكون سبب الدابة مضافا اليه
وهي آلة لهما مستبان لانه لا يتصل منهما الى المحل شيء وكذا الراكب في غير الايطاء والكفارة
حكم المباشرة لا حكم التسبيب وكذا يتعلق بالايطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية
دون السائق والقائد لانه يختص بالمباشرة ولو كان راكب وسائق قيل لا يضمن السائق
ما اوطأت الدابة لان الراكب مباشر فيسلما ذكرنا والسائق مسبب والاضافة الى المباشر
اولى وقيل الضمان عليهما لان كل قائد سبب الضمان قال واذا اصطدم فارسان فماتا
فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وقال زفر والشافعي رح يجب على عاقلة كل واحد منهما
نصف دية الآخر لما روي ذلك عن علي رضي الله عنه ولان كل واحد منهما مات بفعل
فعل صاحبه لانه يصدمه الى نفسه وصاحبه فهدر نصفه ويعتبر نصف كما اذا كان
الاصطدام عمدا او جرح كل واحد منهما نفسه وصاحبه جراحة او حفر على قارعة الطريق
بئرا فاغار عليها يجب على كل واحد منهما النصف فكذا هذا ولنا ان الموت مضاف الى فعل
صاحبه لان فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا يصلح مستندا للاضافة في حق الضمان
كالماشي اذا لم يعلم باليد ووقع فيها لا يهدر شيء مما ذكرنا وان كان مباحا لكن الفعل المباح في غير
محله للضمان كالنار اذا انقلب على غيره وروي عن علي رضي الله عنه انه يجب على كل واحد منهما كل الدية فتعارضت
رواياته فرجحنا ما ذكرنا وفيما ذكرنا من المسائل الافعال محظورة وفي وضع الفرض هذا الذي ذكرنا اذا كانا

جملة كتاب الديات

حرين في العمد والخطأ ولو كانا عبدين يهدر الدم في الخطأ لان الجناية تعلقت برقبته دفعا
وفداء وقد فاتت لا الى خلف من غير فعل المولى فهدر ضرورة وكذا في العمد لان كل واحد منهما هلك
بعد ما جنى ولم يخلف بدلا ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا ففي الخطأ تجب على عاقلة الحر المقتول
قيمة العبد فيأخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة
لان على اصل ابي حنيفة ومحمد رح تجب القيمة على العاقلة لانه ضمان الآدمي فقد اخلف بدلا
بهذا القدر فيأخذه ورثة الحر المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف وفي العمد تجب على
عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان المضمون هو النصف في العمد وهذا القدر يأخذه ولي
المقتول ويأخذ العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط بموته الا قدر ما اخلف من
البدل وهو نصف القيمة **قال** ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتل ضمن وكذا
على هذا سائر اداته كاللجام ونحوه وكذا ما يحمل عليها لانه متعد في هذا التسبيب لان الوقوع
بتقصير منه وهو ترك الشد والاحكام فيه بخلاف الرداء لانه لا يشد في العادة ولانعدام
لحفظ هذه الاشياء كما في المحمول على عاتقه دون اللباس على ما مر من قبل فيقيد بشرط السلامة
قال ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ فان وطئ بعيرا انسانا ضمن به الدية على العاقلة
لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد امكنه ذلك وقد صار متعديا بالتقصير فيه
والتسبيب بوصف التعدي سبب الضمان الا ان ضمان النفس على العاقلة فيه وضمان
المال في ماله وان كان معه سائق فالضمان عليهما لان قائد الواحد قائد للكل وكذا سائقه
لاتصال الارجل وهذا اذا كان السائق في جانب من الابل اما اذا كان توسطها واخذ زمام واحد

كتاب الديات

يضمن ما عطب بما هو خلفه يضمن ما تلف عما بين يديه لان القائد لا يقود ما خلف السائق
لانعصام الزمام والسائق يسوق فما يكون قدامه قال وان ربط رجل بعيرا الى القطار والقائد
يعلم فوطئ المربوط انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية لانه يمكنه صيانة القطار عن ربط غيره
فاذا ترك الصيانة صار متعديا وفي التسبيب الدية على العاقلة كما في القتل الخطأ ثم يرجعون بها على
عاقلة الرابط لانه هو الذي اوقعهم في هذه العهدة واما لا يجب الضمان عليهما فلان الاول
منهما مسيب لان الربط من القود بمنزلة التسبيب من المباشرة لاتصال التلف بالقود دون
الربط قالوا هذا اذا ربط والقطار تسير لانه امر بالقود دلالة فاذا لم يعلم به لا يمكنه التحفظ
من ذلك فيكون قرار الضمان على الرابط اما اذا ربط والابل قيام ثم قاد ما ضمنها القائد
لانه قاد بعيره بغير اذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه عليه قال ومن ارسل
بهيمة وكان لها سائقا فاصابت في فورها ضمنه لان الفعل انتقل اليه بواسطة السوق
قال ولو ارسل طيرا وساقه فاصاب في فوره لم يضمن والفرق ان بدن البهيمة يحتمل السوق فاعتبر
سوقه والطير لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه بمنزلة وكذا لو ارسل كلبا ولم يكن له
سائقا لم يضمن ولو ارسله الى صيد ولم يكن له سائقا فاخذ الصيد قتله حل وجب الفرق
ان البهيمة مختارة في فعلها ولا تصلح نائبة عن المرسل فلا يضاف فعلها الى غيرها هذا هو الجملة
الا ان الحاجة مست في الاصطياد فاضيف الى المرسل لان الاصطياد مشروع ولا طريق له
سواه ولا حاجة في حق صيانة العدوان وعن ابي يوسف رحمه الله انه اوجب الضمان في هذا كله
احتياطا لصيانة اموال الناس قال رضي الله عنه وذكر في المبسوط اذا ارسل دابته في

طريق المسلمين فاصابت في فورها فالمرسل ضامن لان سيرها مضاف اليه مادامت
تسير على سننها ولو انعطفت يمنة او يسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن له طريق
آخر سواه وكذا اذا وقفت ثم سارت بخلاف ما اذا وقفت بعد الارسال في الاصطياد ثم سارت
فاخذت الصيد لان تلك الوقفة تحقق مقصود المرسل لانه ليتمكن من الصيد وهذه تنافي
مقصود المرسل وهو السير فينقطع حكم الارسال وبخلاف ما اذا ارسله الى صيد فاصاب نفسا
او مالا في فوره لا يضمن من ارسله وفي الارسال في الطريق يضمنه لان شغل الطريق تعدٍ
فيضمن ما تولد منه اما الارسال للاصطياد فمباح ولا تسبيب الا بوصف التعدي قال

ولو ارسل بهيمة فافسدت زرعا على فوره ضمن المرسل وان مالت يمينا او شمالا وله طريق آخر لا يضمن
لما مر ولو انفلتت الدابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا ضمان على صاحبها لقوله عليه
السلام جرح العجماء جبار وقال محمد هي المنفلتة ولان الفعل غير مضاف اليه لعدم ما يوجب
النسبة اليه من الارسال واخواته شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها لان المقصود
منها هو اللحم فلا يعتبر الا النقصان وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار
والبغل والفرس وقال الشافعي رح فيه النقصان ايضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روي انه عليه
السلام قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه ولان فيها مقاصد
سوى اللحم كالحمل والركوب والزينة والجمال والعمل فمن هذا الوجه تشبه الآدمي وقد تمسك
للاكل فمن هذا الوجه تشبه المأكولات فعملنا بالشبهين فبشبه الآدمي في ايجاب الربع وبالشبه
الآخر في نفي النصف ولانه انما يمكن اقامة العمل بها باربعة اعين عيناها وعينا المستعمل فكانها ذات

اعين اربعة فيجب الربع بعوات احدهما قال ومن سار على دابة في الطريق فعرها رجل

او عقرها فعقر رجلا او صرعه بيدها او نفرت فقتلته كان دلك على السائق

دون الراكب هو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولان الراكب المركب مدفوعا

مدفوع الباعث واضيف فعل الدابة اليه كانه فعله بيده ولان الباعث متعد في

تسبيبه والراكب في فعله غير متعد فيترجح جانبه في التعريف للتعدي حتى لو كان

واقعا داسته على الطريق يكون الضمان على الراكب والباعث نصفين لانه متعد في الايقاع

ايضا قال وان نفحت الباعث كان دمه هدرا لانه بمنزلة الجاني على نفسه وان القت

الراكب فقتلته كان ديته على عاقلة الباعث لانه متعد في تسبيبه وهو الله على العاقلة

قال ولو وثبت بحمارها على رجل او وطئته فقتلته كان دلك على الباعث دون الراكب سلما

والواقف في ملكه والذي يسير في دلك سواء وعن ابي يوسف انه يجب الضمان على الباعث و

الراكب نصفين لان التلف حصل بثقل الراكب ووطي الدابة والثاني مضاف الى الباعث فيجب

الضمان عليهما وان نخسها بادن الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها ولا ضمان

عليه في نفحتها لانه بامره بمنزلة ادا الحث في معنى السوق فصح امره به واستقل السير لمعنى الامر

قال ولو وطئت رجلا وسيرها وقد نخسها الباعث بادن الراكب فالدية عليهما

نصفين جميعا اذا كانت في وطيها الذي نخسها لان سيرها في تلك الحالة مضاف

اليهما والاذن يتناول فعل السوق ولا يتناول ما من حيث انه اتلاف فمن هذا الوجه يقتصر عليه

والركوب ان كان على الوطئ فالحمل ليس بشرط لهذه العلة بل هو شرط او على السير

علة للوطئ وبهذا لا يترجح صاحب العلة كمن جرح انسانا فوقع في بئر حفرها غيره على قارعة الطريق ومات فالدية عليهما لما ان الحفر شرط علة اخرى دون علة الجرح كذا هذا ثم قيل يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الايطاء لانه فعل بامره وقيل لا يرجع وهو الاصح فيما اراه لانه لم يأمره بالايطاء والنخس ينفصل عنه وصار كما اذا امر صبيا يستمسك على الدابة بتسييرها فوطئت انسانا ومات حتى ضمن عاقلة الصبي فانهم لا يرجعون على الآمر لانه امره بالتسيير والايطاء ينفصل عنه وكذا اذا ناوله سلاحا فقتل به اخر حتى ضمن لا يرجع على الآمر ثم الناخس انما يضمن اذا كان الايطاء في فور النخس حتى يكون السوق مضافا اليه واذا لم يكن في فور ذلك فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس فبقي السوق مضافا الى الراكب على الكمال

ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فاصابت في فورها فهو على الناخس وكذا اذا كان لها سائق فنخسها غيره لانه مضاف اليه والناخس اذا كان عبدا فالضمان في رقبته وان كان صبيا ففي ماله لانهما مواخذان بافعالهما ولو نخسها شئ منضوف الطريق فانفلتت انسانا فقتلته فالضمان على من نصب ذلك الشئ لانه متعد بشغل الطريق فاضيف اليه كما لو نخسها بفعله والله اعلم

باب جناية المملوك والجناية عليه

قال واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه وقال الشافعي جنايته في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وفائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق والمسألة مختلفة بين الصحابة رضوان الله عليهم لان الاصل في موجب الجناية ان يجب على المتلف لانه هو الجاني الا ان العاقلة تتحمل عنه ولا عاقلة للعبد لان العقل عندي

كتاب الديات

بالقرابة والاقرابة بين العبد ومولاه فتجب في ذمته كما في الذمي ويتعلق برقبته يباع فيه
كما في الجناية على المال ولنا ان الاصل في الجناية على الادمي حالة الخطأ ان تنبا صدر عن الجاني
تحرزا عن استيصاله والايجاب يا ذهو معذور فيه حيث لم يتعمد الجناية وتجب على عاقلة
الجاني اذا كان له عاقلة والمولى عاقلته كان العبد يستنصر به والاصل في العاقلة عندنا
النصرة حتى تجب على اهل الديوان بخلاف الذمي لانهم لا يتعاقلون فيما بينهم فلا عاقلة فتجب في
ذمته صيانة للدم عن الهدر وبخلاف الجناية على المال لان العواقل لا تعقل المال الا انه
يتخير بين الدفع والفداء لانه واحد وفي اثبات الخيرة نوع تخفيف في حقه كيلا يستأصل غير ان
الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح ولهذا يسقط الموجب بموت العبد لفوات محل الواجب وان كان له
حق النقل الى الفداء كما في مال الزكوة بخلاف موت الجاني الحر لان الواجب لا يتعلق بالحر
استيفاء فصار كالعبد في صدقة الفطر قال فان دفعه فملكه ولي الجناية وان فداه فداه
بارشها وكل ذلك يلزمه حالا اما الدفع فلان التاجيل في الاعيان باطل وعند اختيار المولى
عين واما الفداء فلانه جعل بدلا عن العبد في الشرع وان كان مقدرا بالمتلف ولهذا يملك
فيقوم مقامه ويأخذ حكمه فلهذا وجب حالا كالمبدل وايهما اختار وفعله لاشيء لولي الجناية غيره الا الدفع
فلان حقه متعلق به فاذا خلا بينه وبين الرقبة سقط واما الفداء فلانه لا حق له الا الارش فاذا وفاه
حقه سلم العبد له فان لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه على ما
بيناه وان بات بعد ما اختار الفداء لم يبرأ لتحول الحق من رقبة العبد الى ذمة المولى
قال فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية كحكم الجناية الاولى على ما بيناه بعد

كتاب الديات

الفداء لانه لما طهر عن الجناية بالفداء جعل كان لم تكن وهذا ابتداء جناية قال
العبد ١٢ الجناية ١٢

ان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما
واما ان تفديه بارش كل واحد منهما لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية
الجناية الاولى ١٢

بها كالديون المتلاحقة الا ترى ان ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية فحق المجني عليه
الاولى ١٢

الاول ولان لا يمنع ومعنى قوله على قدر حقهما على قدر ارش جنايتيهما وان كانوا
اى العبد ١٢

جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وان فداه فداه بجميع ارشهم
لما ذكرنا ولو قتل واحدا وفقأ عين آخر يقتسمانه اثلاثا لان ارش العين على النصف من
اى العين الواحدة ١٢ ك
لعينه قوله لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع لتعلق الثانى ١٢ ع

ارش النفس وعلى هذا حكم الشجات وللمولى ان يفدي من بعضهم ويدفع الى بعضهم
اى العبد ١٢

مقدار ما تعلق به حقه من العبد لان الحقوق مختلفة باختلاف اسبابها وهي الجنايات المختلفة
مولى ١٢

بخلاف مقتول العبد اذا كان له وليان لم يكن له ان يفدي من احدهما ويدفع الى الآخر لان الحق
متحد لاتحاد سببه وهي الجناية المتحدة والحق يجب للمقتول ثم للوارث خلافة عنه فلا يملك التفريق
المولى ١٢

في موجبها قال فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان
اى القدر ١٢ منه
جناية ١٢

اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش لان في الاول فوت حقا فيضمنه وحق في اقلهما ولا
بالنقض ١٢

يصير مختارا للفداء لانه لا اختيار بدون العلم وفي الثاني صار مختارا لان الاعتاق يمنعه من
١٢ منهم ١٢ اى جنسه

الدفع فلا اقدام عليه اختيارا منه للآخر وعلى هذين الوجهين البيع والهبة والتدبير والاستيلاد
اى على العتق ١٢ اى الفداء ١٢

لان كل ذلك مما يمنع الدفع لزوال الملك به لكن في الاقرار على رواية الاصل انه لا يسقط به حق ولي الجناية
حقيقة كما في البيع والهبة اما كما في التدبير والاستيلاد ١٢

فان المقر له يخاطب بالدفع اليه وليس في نقل الملك جواز ان يكون الامر كما قاله المقر في الحقة الكرخي بالبيع

واخواته لانه ملكه في الظاهر فيستحق المقر له باقراره فاشبه البيع واطلاق الجواب في
الكتاب ينتظم النفس ومادونها وكذا المعتق لا يختلف واطلاق البيع ينتظم البيع بشرط الخيار
لمستتري لانه يزيل الملك بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع وتقضيه وبخلاف العرض على
البيع لان الملك ما زال ولو باعه بيعا فاسدا لو يصير مختارا حتى يسلم لان الزوال
بخلاف الكتابة الفاسدة لان موجبه يثبت قبل قبض البدل فيصير نفسها مختارا
ولو باعه مولاه من المجني عليه فهو مختار بخلاف ما اذا وهبه منه لان المستحق للاخذ
بغير عوض وهو متحقق في الهبة دون البيع واعتاق المجني عليه بامر المولى بمنزلة اعتاق
المولى فيما ذكرناه لان فعل المأمور مضاف اليه ولو ضربه فنقصه فهو مختار اذا كان
عالما بالجناية لانه حبس جزء امنه وكذا اذا كانت بكرا فوطئها وان لم يكن معلقا لما
قلنا بخلاف التزويج لانه عيب مر حيث الحكم وبخلاف وطي الثيب على ظاهر الرواية لانه
لا ينقص من غير اعلاق وبخلاف الاستخدام لانه لا يختص بالملك وهذا لا يسقط به خيار
الشرط ولا يصير مختارا بالاجارة والرهن في الاظهر وكذا بالاذن في التجارة وان كسب ديونا لان
لا يفوت الدفع ولا ينقطع رقبته لان حق الجناية ان يمتنع من قبوله لان الدين تعلق برقبته
المولى فيلزم المولى قيمته قال ومن قال لعبده ان قتلت فلانا او رهيتا او شجيت فانت حر
فهو مختار للفداء ان فعل ذلك وقال زفر لا يصير مختارا للفداء لان وقت تكلم لا جناية ولا
علم بوجوده وبعد الجناية لم يوجد منه فعل يصير مختارا الا ترى انه لو علق الطلاق او العتاق بالشرط
ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم وجد الشرط وقع العتق والطلاق لا يحنث في يمينه ذلك كذا هذا ولنا

جلد
كتاب
الاعتاق

انه علق الاعتاق بالجناية والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز فصار كما اذا اعتقه بعد الجناية الا ترى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا اقر بها يصير ابتداء الايلاء من وقت الدخول وكذا اذا قال لها اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرضت حتى طلقت ومات من ذلك المرض يصير فارا لانه يصير مطلقا بعد وجود المرض بخلاف ما اورد لان غرضه طلاق او عتق يمكنه الامتناع عنه اذ اليمين للمنع فلا يدخل تحته ما لا يمكنه الامتناع عنه ولانه عرض على مباشرة الشرط بتعليق اقوى الدواعي اليه والظاهر انه يفعله فهذا دلالة الاختيار

قال واذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رد على المولى وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه ووجه ذلك وهو انه اذا لم يعتق وسعى تبين ان الصلح وقع باطلا لان الصلح كان عن المال لان اطراف العبد لا يجري القصاص بينها وبين اطراف الحر فاذا سعى تبين ان المال غير واجب والمال الواجب هو القود فكان الصلح واقعا بغير بدل فبطل والباطل لا يورث الشبهة كما اذا اطلق المطلقة الثلث في عدتها مع العلم بحرمتها عليه فوجب القصاص بخلاف ما اذا اعتقه لان اقدامه على الاعتاق يدل على قصده به تصحيح الصلح لان الظاهر ان من اقدم على تصرف يقصد تصحيحه ولا صحة له الا ان يجعل صلحا عن الجناية وما يحدث منها ولهذا الوصي عليه وعلى ولي المولى اذا رضي به يصح وقد رضي المولى به لانه ما رضي بكون العبد عوضا عن القليل الا كونه عوضا عن الكثير فاذا اعتق يصح الصلح في ضمن الاعتاق ابتداء واذا لم يعتق لم يوجد الصلح ابتداء والصلح الاول وقع باطلا فيرد العبد الى المولى والاولياء على خيارهم في العفو والقتل وذكر في بعض النسخ رجل قطع يد

جلد كتاب الديات

رجل عبدا لصالح القاطع المقطوعة يده على عبد ودفع اليه فاعتقه المقطوعة يده

فرمات من ذلك قال العبد صلح بالجناية الى آخر ما ذكرنا من الرواية وهذا الوضع يخالف

فيما اذا اضاف عن اليد ثم رجع الى النفس ما ب حيث لا يجب القصاص هناك وهم هنا قال يجب

قيل ما ذكرهم هنا جواب القياس فيكون الوضعان جميعا على القياس والاستحسان وقيل بينهما

فرق ووجه ان العفو عن اليد صح ظاهرا لان المجني كان له في اليد من حيث الظاهر فصح

العفو ظاهرا فبعد ذلك فان بطل حكما يبقى موجودا حقيقة فكفى ذلك لمنع وجوب

القصاص اما ههنا الصلح لا يبطل الجناية بل يقررها حيث صالح عنها على مال فاذا لم

يبطل الجناية لم تمتنع العقوبة هذا اذا لم يعتقه فاما اذا اعتقه فالتخريج ما ذكرناه من قبل

قال واذا جنى العبد المأذون له جناية وعليه الف درهم فاعتقه المولى ولم يعلم الجناية

فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة لاولياء الجناية لانه اتلف حقين كل واحد منهما

مضمون بكل القيمة على الانفراد الدفع للاولياء والبيع للغرماء فكذا عند الاجتماع ويمكن الجمع

بين الحقين ابقاء من الرقبة الواحدة بان يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فيضمنها

بالاتلاف بخلاف ما اذا اتلف اجنبي حيث تجب قيمة واحدة للمولى ويدفعها المولى الى الغريم

لان الاجنبي انما يضمن للمولى بحكم الملك فلا يظهر في مقابلة الحق لانعدامه وههنا

يجب لكل واحد منهما باتلاف الحق فلا ترجيح فيظهران فيضمنهما قال واذا استدانت

الامة المأذون لها اكثر من قيمتها ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين وان جنت

جناية لم يدفع الولد معها والفرق ان الدين وصف حكمي فيها ولجب في ذمتها متعلق رقبتها

استيفاءً فيسري الى الولد كولد المرهونة بخلاف الجناية كان وجوب الدفع في ذمة المولى
فان رهن الام المرهونة فيسري الى ولدها الذي تولد بعد الرهن ١٢ بالجناية ١٢
لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الاوصاف الشرعية دون الاوصاف
الحسي ١٢ ع
الحقيقية قال واذا كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليًّا لذلك
اي محمد ١٢ عيني قال ١٢
الرجل خطأ فلا شيء له لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة واقر العبد
از ١٢
والمولى لا انه يصدق على العاقلة من غير حجة قال واذا اعتق العبد فقال لرجل قتلت
اي محمد ١٢ عيني اي العبد المعروف بالرق ١٢
اخاك خطأ وانا عبد وقال الآخر قتلته وانت حر فالقول قول العبد لانه منكر لضمان
اي ذلك الرجل ١٢ عبد ١٢
لما انا اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان اذ الكلام فيما اذا عرف رقه والوجوب في
اي القتل ١٢
جناية العبد على المولى دفعًا او فداءً وصار كما اذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي وانا صبي
فان الصبا حالة معهودة في كمال حده ١٢ ك
او بعت داري وانا صبي او قال طلقت امرأتي وانا مجنون وقد كان جنونه معروفًا فالكلام القول
الدار للحال ١٢
قوله لما ذكرنا قال ومن اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت قطعتها
اشارة الى قوله لانه منكر للضمان ١٢ ك
وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة استحسانًا وهذا عند
ابو ١٢ تلك ١٢ غلام ١٢ القول ١٢ كان ١٢ الجماع ١٢ الغلة ١٢
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يضمن الا شيئًا قائمًا بعينه يعني مر بردّه عليها
المولى ١٢
لانه منكر وجوب الضمان لاسناده الفعل الى حالة معهودة منافية له كما في المسألة الاولى
مولى ١٢ اي الرق ١٢ ضمان ١٢
وكما في الوطء والغلة وفي الشيء القائم اقر بيدها حيث اعترف بالاخذ منها ثم ادعى التملك عليها
المولى ١٢
وهي منكرة والقول قول المنكر فهذا يؤمر بالرد اليها ولهما انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا
المولى ١٢ اخذ ١٢ المولى ١٢ عن الضمان ١٢
يكون القول قوله كما اذا قال لغيره فقأت عينك اليمنى وعينه اليمنى صحيحة ثم فقئت وقال المقر لا بل فقأتها وعينك اليمنى مفقوءة فان القول قول المقر لما انه اسنده الى حالة منافية

كتاب الديات جلد ٤

فقط واللہ اعلم بالصواب

للضمان لانه يضمن يدها لو قطعها وهي مديونة وكذا لا يضمن مال الحر اذا اخذه وهو مستامن
بخلاف الوطي والغلمان وطي المولى امته المديونة لا يوجب العقر وكذا اخذه من غلتها
وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فصل الاسناد الى حالة معهودة منافية للضمان

قال واذا امر العبد المحجور عليه صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية
لانه هو القاتل حقيقة وعمدا وخطأ سواء على ما بينا من قبل ولا شيء على الآمر وكذا اذا كان
الآمر صبيا لانهما لا يؤاخذان باقوالهما لان المؤاخذة فيها باعتبار الشرع وما اعتبر قولهما
ولا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي الآمر ابدا ويرجعون على العبد الآمر بعد الاعتاق ولان عدم الاهلية
لحق المولى قد زال بالعتق لان نقصان اهلية العبد بخلاف الصبي لانه نقصان الاهلية قال وكذلك
ان امر عبدا معناه ان يكون الآمر عبدا والمامور عبدا محجورا عليهما يخاطب به القاتل
بالدفع او الفداء ولا رجوع له على الآمر في الحال ويجب ان يرجع بعد العتق باقل من الفداء
وقيمة العبد لانه غير مضطر في دفع الزيادة وهذا اذا كان القتل خطأ وكذا اذا كان عمدا و
العبد القاتل صغيرا لان عمد الصغير خطأ اما اذا كان كبيرا يجب القصاص بحكم ما بين الحر و
العبد قال واذا قتل العبد رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا احد وليي كل
واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الآخرين او يفديه بعشرة آلاف درهم لانهما
عفا احد وليي كل واحد منهما سقط القصاص وانقلب الى النصف كما لو وجب المال من
الابتداء وهذا لان حقهم في الرقبة او في عشرين الفا وقد سقط نصيب العافين وهو النصف
وبقي النصف فان كان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فان فداه المولى فداه

كتاب الديات

بخمسة عشر الفا خمسة الاف للذي لم يعف من وليي العمد وعشرة الاف لوليي الخطأ لانه لما
انقلب العمد مالا كان حق وليي الخطأ في كل الدية عشرة الاف وحق احد وليي العمد في نصفها
خمسة الاف ولا تضايق في الفداء فتجب خمسة عشر الفا وان دفعه دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه
لوليي الخطأ وثلثه لغير العافي من وليي العمد عند ابي حنيفة رح وقالا يدفعه ارباعا ثلثة
ارباعه لوليي الخطأ وربعه لولي العمد فالقسمة عندهما بطريق المنازعة فيسلم النصف
لوليي الخطأ بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين في النصف الآخر فيتنصف فلهذا
يقسم ارباعا وعنده يقسم بطريق العول والمضاربة اثلاثا لان الحق تعلق بالرقبة
اصله التركة المستغرقة بالديون فيضرب هذا بالكل وذلك بالنصف ولهذه المسألة
نظائر واضداد ذكرناها في الزيادات قال واذا كان عبد بين رجلين فقتل مولى لهما اي
قريبا لهما فعفا احدهما بطل الجميع عند ابي حنيفة رح وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه
الى الآخر او يفديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قتل وليا لهما والمراد القريب ايضا وذكر
في بعض النسخ قول محمد رح مع ابي حنيفة رح وذكر في الزيادات عبد قتل مولاه وله ابنان
فعفا احد الابنين بطل ذلك كله عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح الجواب فيه كالجواب
في مسألة الكتاب ولم يذكر اختلاف الرواية لابي يوسف رح ان حق القصاص ثبت في
العبد على سبيل الشيوع لان ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص له فاذا عفا احدهما
انقلب نصيب الآخر وهو النصف مالا غير انه شائع في الكل فيكون نصفه في نصيبه والنصف في
نصيب صاحبه فما يكون في نصيبه سقط ضرورة ان المولى لا يستوجب على عبده مالا وما كان

في نصيب صاحبه بقي ونصف النصف هو الربع فلهذا يقال ادفع نصف نصيبك او
افتد بربع الدية وهما ان ما يجب من المال يكون حق المقتول لانه بدل دمه ولهذا تقضى
منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى
يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه **فصل** ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا
تزاد على عشرة آلاف درهم وان كانت قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر قضاء بعشرة آلاف
الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف الا عشرة وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجب قيمته بالغة ما بلغت ولو غصب عبدا قيمته عشرون
فاصطلم في يده يجب قيمته بالغة ما بلغ بالاجماع لهما ان الضمان بدل المالية ولهذا يجب
للمولى وهو لا يملك العبد الا من حيث المالية ولو قتل العبد المبيع قبل القبض يبقى العقد
وبقاؤه ببقاء المالية اصلا او بدلا وصار كقليل القيمة وكالغصب ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله اوجبها مطلقا وهي اسم للواجب بمقابلة الآدمية
ولان فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفا وفيه معنى المالية والآدمية اعلاها فيجب
اعتبارها باهدار الادنى عند تعذر الجمع بينهما وضمان الغصب بمقابلة المالية اذ
الغصب لا يرد الا على المال وبقاء العقد يتبع الفائدة حتى يبقى بعد قتله عمدا وان لم يكن
القصاص بدلا عن المالية فكذلك امر الدية وفي قليل القيمة الواجب بمقابلة الآدمية
الا انه لا سمع فيه فقدرناه بقيمته لا بخلاف كثير القيمة لان قيمة الحر مقدرة بعشرة
آلاف ونقصنا منها في العبد اظهارا لانحطاط رتبته وتعين العشرة

كتاب الديات

باثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة
اي القدوري ١٢ عيني
الا ان الاخمسة لان اليد من الادمي نصفه فتعتبر بكله وينقص هذا المقدار اظهارا
لانحطاط رتبته وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لان القيمة في العبد
عبد ١٢
كالدية في الحر اذ هو بدل الدم على ما قررنا وان غصب امة قيمتها عشرون الفا فمانت
اي الدية ١٢ ع
في يده فعليه تمام قيمتها لما بينا ان ضمان الغصب ضمان المالية قال ومن قطع
اي محمد ١٢ عيني
يد عبد فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه
العبد ١٢
والا اقتص منه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد لا قصاص في ذلك
وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل وانما يجب القصاص
في الوجه الاول لاشتباه من له الحق لان القصاص يجب عند الموت مستندا الى وقت
يعني فيما اذا كان لورثته غير المولى ١٢ ع
الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة
لانه عبد في تلك الحالة ١٢
فتحقق الاشتباه وتعذر الاستيفاء فلا يجب على وجه يستوفى وفيه الكلام فاجتماعهما لا يزيل
الاشتباه لان الملكين في الحالين بخلاف العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر اذا قبل لان الكل منهما من
الحق ثابت من وقت الجرح الى وقت الموت فاذا اجتمعا زال الاشتباه ولهذا في الخلافية وهو اذا لم
يكن للعبد ورثة سوى المولى ان سبب الولاية قد اختلف لان الملك على اعتبار احدى الحالتين والوراثة بالولاء
اي حالة الجرح قبل العتق ١٢ ع
الاية ١٢ ع
على اعتبار الاخرى فنزل منزلة اختلاف المستحق فيما يحاط فيه بخلاف ما اذا قال لآخر بعتك هذه الجارية بكذا
اي حالة الموت بعد العتق ١٢ ع
اي الدار والفرد ١٢ ع
فقال المولى رجعت منك لا يحل له وطيها ولان الاعتاق قاطع للسراية وبانقطاعها يبقى الجرح بلا سراية
وذلك لان الاعتاق ليس بنهاية مخالفا للكتابة ١٢ ع
والسراية بلا قطع فيمتنع القصاص فيهما اذ يتيقنا بثبوت الولاية للمولى فيستوفيه وهذا لان المقضى له
القصاص ١٢
كاتلف باذنه سماوية ١٢ ع

جلد ٤ كتاب الديات

باجتماعهما وهو ان اجتماعهما لا يزيل الاشتباه ١٢ عمادية ع وقوله واجتماعهما الخ
فرعي فيما لو اشتبه الامر بين الاثنين بالاشتباه الخ ١٢ ع
فرعي فيما لو اشتبه الامر بين الاثنين بالاشتباه الخ ١٢ ع
فرعي فيما لو اشتبه الامر بين الاثنين بالاشتباه الخ ١٢ ع

معلوم والحكم متى علق بوجب القول به لاستيفاء بخلاف الفصل الاول لان المقتضى
مجهول ولا معتبر باختلاف السبب ههنا لان الحكم لا يختلف بخلاف تلك المسألة لان
ملك اليمين بخلاف ملك النكاح حكما والاعتاق لا يقطع السراية لذاته بل لاشتباه محله
الحق وذلك في الخطأ دون العمد لان العبد لا يصلح مالكا للمال فعلى اعتبار حال الجرح
يكون الحق للمولى وعلى اعتبار حالة الموت يكون للميت لحريته فيقضى منه ديونه وينفذ
وصاياه فجاء الاشتباه اما العمد فموجبه القصاص والعبد بقي على اصل الحرية فيتحقق
اعتبار ان يكون الحق له فالمولى هو الذي يتولاه اذ لا وارث له سواه فلا اشتباه في محله
الحق واذا امتنع القصاص في الفصلين عند محمد رح يجب باقي الدية ما نقصه من وقت الجرح
الى وقت الاعتاق كما ذكرنا لانه حصل على ملكه وبطل الفضل وعندهما الجواب في الفصل الاول
كالجواب عند محمد رح في الثاني قال ومن قال لعبديه احد كما حر ثم شجا فاوقع العتق على
احدهما فارثها المولى لان العتق غير نازل في المعين والشجة تصادف المعين فبقيا مملوكين
في حق الشجة ولو قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد والفرق ان البيان انشاء من وجه
واظهار من وجه على ما عرف وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر انشاء في حقهما
وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبرناه اظهارا محضا واحدهما حر بيقين فتجب قيمة
عبد ودية حر بخلاف ما اذا قتل كل واحد منهما رجل حيث تجب قيمتا المملوكين لانا لم نتيقن
كل واحد منهما حرا وكل منهما ينكر ذلك وكل القياس بابا ثبوت العتق في المجهول لانه لا يفيد فائدة
وانما صححناه ضرورة صحة التصرف واثبتنا الولاية النقل من المجهول الى المعلوم فيتقدر بقدر

كتاب الديات

الضرورة وهي في النفس دون الاطراف فبقي مملوكا في حقها قال ومن فقأ عيني عبد

فان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من النقصان عند

ابي حنيفة رح وقالا ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ

قيمته وقال الشافعي رح يضمنه كل القيمة ويمسك الجثة لانه يجعل الضمان مقابلا بالاتلاف

فبقي الباقي على ملكه كما اذا قطع احد يديه او فقأ احد عينيه ونحن نقول ان المالية قائمة

في الذات وهي معتبرة في حق الاطراف لسقوط اعتبارها في حق الذات قصرا عليه واذا

كانت معتبرة وقد وجد اتلاف النفس من وجه بتفويت جنس المنفعة والضمان

يتقدر بقيمة الكل فوجب ان يتملك الجثة دفعا للضرر ورعاية للمماثلة بخلاف ما

اذا فقأ عيني حر لانه ليس في معنى المالية وبخلاف عين المدبر لانه لا يقبل الانتقال من ملك

الى ملك وفي قطع احد اليدين وفقأ احد العينين لم يوجد تفويت جنس المنفعة ولهما

ان معنى المالية لما كان معتبرا وجب ان يتخير المولى على الوجه الذي قلناه كما في سائر الاموال

فان من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا ان شاء المالك دفع الثوب اليه وضمنه قيمته وان شاء

امسك الثوب وضمنه النقصان وكما ان المالية وان كانت معتبرة في الذات فالادمية غير

معتبرة فيه في الاطراف ايضا الا ترى ان عبدا لو قطع يد عبد آخر يؤمر المولى بالدفع او الفداء

وهذا من احكام الادمية كان موجب الجناية على المال ان تباع رقبته فيها ثم من احكام الادمية

ان لا ينقسم على الاجزاء ولا يتملك الجثة ومن احكام الثانية ان ينقسم ويتملك الجثة

فوقرنا على الشبهين حظهما من الحكم

فصل في جناية المدبر وام الولد

قال

كتاب الديات

واذا جنى المدبر او ام الولد جناية تضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارش الجناية وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه رحمهما الله عليه قيمة المدبر وام الولد على مولاه ولا يصار الى تسليمه في الجناية بالتدبير او الاستيلاد من غير اختياره الفداء فصار كما اذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم وانما يجب الاقل من قيمته ومن الارش لان لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة ولا تخيير بين الاقل والاكثر لانه لا يفيد في جنس واحد اختيار الاقل لاحالة بخلاف القود لان الرغبات صادقة في الاعيان فيفيد التخيير بين الدفع والفداء وجنايات المدبر وان توالت لا توجب الا قيمة واحدة لانه لا منع منه الا في رقبة واحدة ولان دفع القيمة تكرر دفع العبد وذلك لا يتكرر فهذا كذلك ويتضاربون بالحصص فيها وتعتبر قيمته لكل واحد في حال الجناية عليه لان المنع في هذا الوقت يتحقق قال فان جنى جناية اخرى ودفع المولى القيمة الى ولي الاولى بقضاء او بغير قضاء فلا شيء عليه لانه مجبور على الدفع قال وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء على المولى لانه حين دفع لم تكن الجناية الثانية موجودة فقد دفع كل الحق الى مستحقه فصار كما اذا دفع بالقضاء ولابي حنيفة رحمه الله ان المولى جان بدفع حق ولي الجناية الثانية طوعا وولي الاولى ضامن بقبض حقه ظلما فيتخير وهذا لان الثانية مقارنة حكما من وجه ولهذا يترك ولي الجناية الاولى والمتاخرة حكما من حيث انه تعتبر قيمته يوم الجناية الثانية فجعلت كالمقارنة في حق التضمين لاطلاق ما تعلق به من حق ولي الثانية

علماً بالشبهين واذا اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه الا قيمة واحدة لان
الضمان انما وجب عليه بالمنع فصار وجود الاعتاق من بعده وعدمه بمنزلة واما
الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا لان الاستيلاد مانع من الدفع كالتدبير واذا
اقر المدبر بجناية الخطأ لم يجز اقراره ولا يلزمه به شيء عتق او لم يعتق لان
موجب جناية الخطأ على سيده واقراره به لا ينفذ على السيد والله اعلم

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قال ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع
وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه والفرق ان الغصب
قاطع للسراية لانه سبب الملك كالبيع فيصير كأنه هلك بآفة سماوية فتجب قيمته اقطع ولم يوجد
القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة الى البداية فصار المولى متلفا فيصير
مستردا كيف واذا استولى عليه وهو استرداد فيبرأ الغاصب عن الضمان قال واذا غصب
العبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن لان المحجور عليه مواخذ
بافعاله قال ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى
فعلى المولى قيمته بينهما نصفان لان المولى بالتدبير السابق اعجز نفسه عن الدفع من غير ان
يصير مختارا للفداء فيصير مسقطا حق اولياء الجناية اذ حقهم فيه ولم يمنع الا رقبة واحدة
فلا يزاد على قيمتها وتكون بين وليي الجنايتين نصفين لاستوائهما في الموجب قال وجميع
المولى بنصف قيمته على الغاصب لانه استحق نصف البدل بسبب كان في يد الغاصب فصار كما اذا

استحق نصف العبد بهذا السبب قال ويدفعه الى ولى الجناية الاولى ثم يرجع بذلك
على الغاصب وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح يرجع بنصف قيمته فيسلم الاقل
الذى يرجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولى الجناية الاولى فلا يدفعه اليه كيلا
يؤدى الى اجتماع البدل والمبدل فى ملك رجل واحد وكيلا يتكرر الاستحقاق وهما
ان حق الاولياء فى جميع القيمة لانه حين جنى فى حقه لا يزاحمه احد وانما انتقص باعتبار حق
الثانى فاذا وجد شيئا من بدل العبد فى يد المالك فارغا ياخذه ليتم حقه فاذا اخذه منه
يرجع المولى بما اخذه على الغاصب لانه استحق من يده بسبب كان فى يد الغاصب قال وان كان
جنى عند المولى فغصبه رجل فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع
بنصف القيمة على الغاصب لما بينا فى الفصل الاول غير ان استحقاق المصرف حصل بالجناية
الثانية اذ كانت فى يد الغاصب فيد فعله الى ولى الجناية الاولى لا يرجع به على الغاصب وهذا
بالاجماع ثم وضع المسألة فى العبد فقال ومن غصب عبدا فجنى فى يده ثم رده فجنى جناية اخرى
فان المولى يدفعه الى ولى الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاولى و
يرجع به على الغاصب وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح يرجع بنصف القيمة
فيسلم له ان جنى عند المولى ثم غصب فجنى فى يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف
قيمته فيدفعه الى الاولى فلا يرجع به والجواب فى العبد كالجواب فى المدبر فى جميع ما ذكرنا الا ان
هذا الفصل يدافع المولى العبد فى الاول يدفع القيمة قال ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية
ثم رده على المولى ثم غصبه فجنى عنده جناية فعلى المولى قيمة بينهما نصفان لانه منع رقتوا

بالتدبير فتجب عليه قيمة واحدة ثم يرجع بقيمتين على الغاصب لان الجنايتين كانتا في يد الغاصب

فيدفع نصفها الى الاول لانه استحق كل القيمة لان عند وجود الجناية عليه لا حق لغيره ولما

انتقض حكم المراحمة من بعد قال ويرجع به على الثاني لان الاستحقاق بسبب كان في يده

ويسلم له ولا يدفع الى ولي الجناية الاولى ولا الى ولي الجناية الثانية لانه لا حق له الا في النصف

لسبق حق الاول وقد وصل ذلك اليه ثم قيل هذه المسألة على الاختلاف كالاولى وقيل على

الاتفاق والفرق لمحمد ان في الاولى الذي يرجع عليه عوض عما سلم لولي الجناية الاولى لان الجناية

الثانية كانت في يد المالك فلو دفع اليه ثانيا يتكرر الاستحقاق اما في هذه المسألة فيمكن ان يجعل

عوضا عن الجناية الثانية لحصولها في يد الغاصب فلا يؤدي الى ما ذكرناه قال ومن غصب

صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فليس عليه شيء وان مات من صاعقة او نهشته حية فعليه

عاقلة الغاصب الدية وهذا استحسان والقياس ان لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر والشافعي

لان الغصب في الحر لا يتحقق لانه لو كان مكاتبا صغيرا لا يضمن مع انه حر يدا فاذا كان

الصغير حرا رقبة ويدا اولى ووجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالاتلاف

وهذا اتلاف تسببا لانه ينقل الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق وهذا لان الصواعق

والحيات والسباع لا تكون في كل مكان فاذا انقله اليه وهو متعد فيه وقد زال حفظ الولي

فيضاف اليه لان شرط العلة ينزل منزلة العلة اذا كان تعديا كالحفر في الطريق بخلاف

الموت فجأة او بحمى لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن حتى لو نقله الى موضع يغلب فيه

الحمى والامراض نقول بانه يضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا

كتاب الديات

باب القسامة

قال واذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وقال الشافعي رح اذا كان هناك لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى او خطأ وقال مالك رح يقضى بالقود اذا كانت الدعوى في القتل العمد وهو احد قولي الشافعي رح واللوث عندهما ان يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه وان لم يكن الظاهر شاهدا له فمذهبه مثل مذهبنا غير انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي فان حلفوا الدية عليهم للشافعي رح في البداية يمين الولي قوله عليه السلام للاولياء فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه ولان اليمين تجب على من يشهد له الظاهر ولهذا تجب على صاحب اليد فاذا كان الظاهر شاهدا للولي يبدأ باليمين ورد اليمين على المدعي اصل كما في النكول غير ان هذه دلالة فيها نوع شبهة والقصاص لا يجامعها والمال يجب معها فلهذا وجبت الدية ولنا قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي رواية على المدعى عليه وروى سعيد بن المسيب ان النبي عليه السلام بدأ باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم ولان اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق وحاجته الولي الى الاستحقاق ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتذل فاولى ان لا يستحق به النفس المحترمة وقوله يختارهم الولي اشارة الى ان خيار تعيين الخمسين الى الولي لان اليمين حقه والظاهر انه يختار من يتهمه

بالقتل الا صالحي اهل المحلة لما ان تحرزهم عن اليمين الكاذبة ابلغ التحرز فيظهر القاتل
وفائدة اليمين النكول فان كانوا لا يحلفون يقضى بيمين الصاح على العلم بما بلغ مما يفيد
يمين المطالب ولو اختار الاولى وحدوا في قذف حار لا يدين وليس بشهادة قال فاذا حلفوا قضى على
المحلة بالدية ولا يحلف الولي وقال الشافعي لا تجب الدية لقوله عليه السلام في حديث
عبد الله بن سهل رضي الله عنه تبرئكم اليهود بايمانها ولان اليمين عهد في الشرع مبرئا
للمدعى عليه لا مغريا كما في سائر الدعاوى ولنا ان النبي عليه السلام جمع بين الدية و
القسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه
بينهما على ما روعته وقوله عليه السلام تبرئكم اليهود محمول على الابراء عن القصاص
والحبس وكذا اليمين مبرئة عما وجب باليمين والقسامة شرعت لتجب الدية اذ الحلوا بل
شرعت ليظهر القصاص فتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا بالقتل فاذا حلفوا حصلت
البراءة عن القصاص ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا لوجود القتيل بين
اظهرهم لا بنكولهم او وجبت تقصيرهم في المحافظة كما في القتل خطأ ومن ابى منهم اليمين
حبس حتى يحلف لان اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيما لامر الله ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف
النكول في الاموال لان اليمين بدل عن اصل حقه ولهذا يسقط ببذل المدعى به وفيما نحن فيه لا يسقط
ببذل الدية هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة وكذا اذا ادعى على البعض
باعيانهم والدعوى في العمد والخطأ لانهم لا يتميزون عن الباقي ولو ادعى على البعض باعيانهم
انه قتل وليه عمدا او خطأ فذلك الجواب يدل عليه اطلاق الجواب في الكتاب وهكذا الجواب في المبسوط

كتاب الديات

وعن ابی یوسف فی غیر روایۃ الاصول ان فی القیاس تسقط القسامۃ والدیۃ عن الباقین من
اھل المحلۃ ویقال للولی الک بینۃ فان قال لا یستحلف المدعی علیہ علی قتلہ یمینا واحدۃ
ووجھہ ان القیاس یاباہ لاحتمال وجود القتل من غیرھم وانما عرف بالنص فیما اذا کان فی
اے وجہ ان القسامۃ والدیۃ تسقط عن اہل المحلۃ ۱۲ — اے القسامۃ والدیۃ ۱۲
مکان ینسب الی المدعی علیھم والمدعی یدعی القتل علیھم وفیما وراءہ بقی علی اصل القیاس
وصار کما اذا ادعی القتل علی واحد من غیرھم وفی الاستحسان تجب القسامۃ والدیۃ علی
اھل المحلۃ لانہ لا فصل فی اطلاق النصوص بین دعوی ودعوی فنوجبہ بالنص لا بالقیاس
بخلاف ما اذا ادعی علی واحد من غیرھم لانہ لیس فیہ نص فلو اوجبناھما لاوجبناھما بالقیاس
وھو ممتنع ثم حکم ذلک ان یثبت بادعاءہ اذا کان لہ بینۃ وان لم تکن استحلف یمینا واحدۃ
لانہ لیس بقسامۃ لانعدام النص وامتناع القیاس ثم ان حلف برئ وان نکل والدعوی فی المال
ثبت بہ وان کان فی القصاص فھو علی اختلاف مضی فی کتاب الدعوی قال وان لم تکمل اھل
المال ۱۲ — الدعوی ۱۲ — اے القدوری ۱۲ حینی
المحلۃ کررت الایمان علیھم حتی یتم خمسین لما روی ان عمر رضی اللہ عنہ لما قضی فی القسامۃ
وافی الیہ تسعۃ واربعون رجلا فکرر الیمین علی رجل منھم حتی تمت خمسین ثم قضی بالدیۃ
وعن شریح والنخعی رضی اللہ عنھما مثل ذلک ولان الخمسین واجب بالسنۃ فیجب اتمامھا ما امکن
ولا یطلب فیہ الوقوف علی الفائدۃ لثبوتھا بالسنۃ ثم فیہ استعظام امر الدم فان کان العدد
اے لا یشتغل لطلب الفائدۃ فی التکرار ۱۲
کاملا فاراد الولی ان یکرر علی احدھم فلیس لہ ذلک لان المصیر الی التکرار ضرورۃ الاکمال
الیمین ۱۲
قال ولا قسامۃ علی صبی ولا مجنون لانھما لیسا من اھل القول الصحیح والیمین قول صحیح
اے القدوری ۱۲ حینی
قال ولا امرأۃ ولا عبد لانھما لیسا من اھل النصرۃ والیمین علی اھلھا قال وان وجد
اے القدوری ۱۲ حینی

جلد ۴ کتاب الدیات

ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية لانه ليس بقتيل اذ القتيل في العرف من فاتت حياته
بسبب يباشره حي كجرح وهذا ميت حتف انفه والعرامة تتبع فعل العبد والقسامة
تتبع احتمال القتل فيجب عليهم القسم ولابد من ان يكون به اثر يستدل به على كونه
قتيلا وذلك بان يكون به جراحة او اثر ضرب وخنق وكذا اذا كان خرج الدم من عينه
او اذنه لانه لا يخرج منهما الا بفعل من جهة الحي عادة بخلاف ما اذا خرج من فيه او انفه
او ذكره لان الدم يخرج من هذه المخارق عادة بغير فعل احد وقد ذكرناه في الشهيد ولو
وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن او النصف مع الرأس في محلة فعلى اهلها
القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف مع الرأس
او وجد يد او رجل او رأس فلا شيء عليهم لان هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد به
في البدن لان للاكثر حكم الكل تعظيما للآدمي بخلاف الاقل لانه ليس ببدن ولا يلحق به
فلا تجري فيه القسامة ولا نا لو اعتبرنا به تتكرر القسامتان والديتان بمقابلة نفس واحدة
ولان تواليان والاصل فيه ان الموجود الاول ان كان بحال لو وجد الباقي تجري فيه القسامة
لا تجب فيه وان كان بحال لو وجد الباقي لا تجري فيه القسامة تجب وللحنفي ما اثر بالنية صلوة
الجنازة فهذا تنبيه على هذا الاصل لانه لا تكرر ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب
فلا شيء على اهل المحلة لانه لا يفوق الكبير حالا وان كان به اثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة
والدية عليهم لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه
ينفصل ميتا لاحيا قال واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل

كتاب الديات

المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان في داره وكذا اذا كان قائدها وراكبها فان اجتمعوا
فعليهم لان القتيل في ايديهم فصار كما اذا وجد في دارهم قال وان مرت دابة بين
قريتين وعليها قتيل فهو على اقربهما لما روي ان النبي عليه السلام اتي بقتيل وجد بين قريتين
فامران يذرع وعن عمر رضي الله عنه انه لما كتب اليه في القتيل الذي وجد بين وادعة
وارحب كتب بان يقيس بين قريتين فوجد القتيل الى ادعة اقرب فقضى عليهم بالقسامة
قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهل الصوت لانه اذا كان بهذه الصفة يلحقه
الغوث فتمكنهم النصرة وقد قصروا قال وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة
عليه لان الدار في يده والدية على عاقلته لان نصرته منهم وقوته بهم قال ولا تدخل السكان
في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رح وهو قول محمد رح وقال ابو يوسف رح هو عليهم
جميعا لان ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى الا ترى انه عليه السلام جعل
القسامة والدية على اليهود وان كانوا سكانا بخيبر وتفسيره ان المالك هو المختص بنصرة
البقعة دون السكان لان سكنى الملاك لزم وقرارهم ادوم فكانت ولاية التدبير اليهم
فيتحقق التقصير منهم واما اهل خيبر فالنبي عليه السلام اقرهم على املاكهم وكان ياخذ
منهم على وجه الخراج قال وهو على اهل الخطة دون المشترين وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح الكل مشتركون لان الضمان انما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية
الحفظ وهذا الطريق يجعل جانيا مقصرا والولاية باعتبار الملك وقد استووا فيه وهما
ان صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة هو المتعارف ولانه اصيل والمشتري دخيل

جلد
كتاب
الديات

ولاية التدبير الى الاصيل فقيل ابو حنيفة رح بنى ذلك على ما شاهد بالكوفة قال وان
بقى واحد منهم فكذلك يعنى من اهل الخطة لما بينا وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم
فهو على المشترين لان الولاية انتقلت اليهم واخلصت لهم لزوال من يتقدمهم او يزاحمهم واذا
وجد قتيل فى دار القسامة على رب الدار وعلى قوم ممن يدخل العاقلة فى القسامة ان كانوا
حضورا وان كانوا غيبا والقسامة على رب الدار يكرر عليه الايمان وهذا عند ابى حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح القسامة على العاقلة لان رب الدار لخص به من غيره فلا
يشاركه غيره فيها كاهل المحلة لا يشاركهم فيها عواقلهم ولهما ان الحضور لمتهم نصرة
للقعة كما تلزم صاحب الدار فيشاركونه فى القسامة قال فان وجد القتيل فى دار مشتركة
نصفها لرجل وعشرها لرجل والآخر باقى فهو على رؤس الرجال لان صاحب القليل يزاحم
صاحب الكثير فى التدبير فكانوا سواء فى الحفظ والتقصير فيكون على عدد الرؤس من
الشفعة قال ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان
فى البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذى فى يده وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا ان لم يكن
فيه خيار فهو على عاقلة المشترى وان كان فيه خيار فهو على عاقلة الذى تصير له لانه
انما انزل قاتلا باعتبار التقصير فى الحفظ ولا يجب الا على من له ولاية الحفظ والولاية تستفاد
بالملك ولهذا كانت الدية على عاقلة صاحب الدار دون المودع والملك للمشترى قبل القبض فى
البيع البات وفى المشروط فيه الخيار يعتبر قرار الملك كما فى صدقة الفطر وله ان القدرة
على الحفظ باليد لا بالملك الا ترى انه يقتدر على الحفظ باليد بدون الملك ولا يقتدر بالملك

ان القتل حصل منهم وقالوا يقولان ان اهل السجن مقهورون فلا يتناصرون فلا يتعلق بهم
ما يجب لاجل النصرة ولانه بني لاستيفاء حقوق المسلمين فاذا كان غنمه يعود اليهم فغرمهم يرجع
عليهم قالوا وهذه قرية المالك والساكن وهي مختلف فيها بين ابي حنيفة وابي يوسف
قال وان وجد في بريه ليس يقربها عامرة فهو هدر وتفسير القرب قد ذكرناه من استماع الصوت
لانه اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف احد بالتقصير فهذا اذا لم تكن
مملوكة لاحد اما اذا كانت فالدية والقسامة على عاقلته وان وجد بين قريتين كان على
اقربهما وقد بينا ه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر لانه ليس في يد احد
ولا في ملكه وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القريتين من ذلك المكان على
التفسير الذي تقدم لانه اختص بنصرة هذا الموضع فهو كالموضوع على الشط والشط في يد
من هو بقربه منه الا ترى انهم يستقون منه الماء ويوردون بهائمهم فيه بخلاف النهر الذي
يشترك به الشفعة لاختصاص اهله به بسبب لقيامهم عليه فتكون القسامة والدية عليهم
قال وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وقد
ذكرناه وذكرنا في القياس والاستحسان قال وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت
عنهم ووجه الفرق قد بيناه من قبل وهو ان وجوب القسامة عليهم دليل على ان القاتل
منهم فمعينة واحد منهم لا يفيد الا كما لو تهم جماعة من غيرهم حيث لا يلزمهم شيء لان ذلك يدل على ان القاتل ليس منهم
وهم انما يغرمون اذا كان القاتل منهم لكونهم قتلة تقديرا حيث لم يأخذوا على يد الظالم وقد ان اهل المحلة
لا يدرون بمجرد ظهور القتيل بين اظهرهم لا يدعى الولي فاذا ادعى القتل على غيرهم انتفى دعواه

كتاب الديات

عليهم وسقط لفقد شرطه **قال** واذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة

لان القتيل بين اظهرهم والحفظ عليهم لان يدعى الاولياء على اوليائك او على رجل منهم

بعينه فلم يكن على اهل المحلة شئ لان هذه الدعوى تضمنت براءة اهل المحلة عن القسامة

قال ولا على اوليائك حتى يقيموا البينة لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق للحديث الذي رويناه

افا يسقط به الحق عن اهل المحلة لان قوله حجة على نفسه ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا

بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكنها الدية

والقسامة وان كان خارجا من الفسطاط فعلى اقرب الابنية اعتبارا لليد عند انعدام

الملك وان كان القوم لقوا قتالا ووجد قتيل بين اظهرهم فلا قسامة ولا دية لان الظاهر

ان العدو قتله فكان هدرا وان لم يلقوا عدوا فعلى ما بيناه وان كان بالارض ملك فالعسكر

كالسكان فيجب على المالك عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح وقد ذكرناه **قال** واذا

قال المستحلف قتل فلان واستحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غيرك فان لا يرى له اسقاطا

الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل فيحلف على ما ذكرنا لانه لما اقر بالقتل على واحد صار

مستثنى عن اليمين فبقي حكم من سواه فيحلف عليه **قال** واذا شهد اثنان من اهل المحلة

على رجل من غيرهم انه قتل لم تقبل شهادتهما وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا تقبل لانهم كانوا

بعرضة ان يصيروا خصماء وقد بطلت العرضة بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم

كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة وله انهم خصماء بازائهم قائمون للتقصير الصادر

منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من جملة الخصوم كالوصي اذا خرج من الوصاية

بعد ما قبلها بشهر شهدا قال رضي الله عنه وعلى الاصلين هذين يخرج كثير من المسائل من
هذا الجنس قال ولو ادعى على واحد من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من اهلها عليه
لم تقبل الشهادة لان الخصم قائم مع الكل على ما بينا والشاهد يقطعها عن نفسه فكان
متهما وعن ابي يوسف ان الشهود يحلفون بالله ما قتلناه ولا يزادون على ذلك لانهم
اخبروا انهم عرفوا القاتل قال ومن جرح في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة
فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا قسامة ولا دية لان الذي حصل في القبيلة والمحل يعاد ون النفوس ولا
قسامة فيه عندهما اذا لم يكن صاحب فراش ولهما ان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا
ولهذا وجب القصاص فان كان صاحب فراش اضيف الى به وان لم يكن احتمل ان يكون
الموت من غير الجرح فلا يلزم بالشك ولو ان رجلا مع جرح به رمق حمل انسان الى
اهله فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله الى اهله في قول ابي يوسف وفي
قياس قول ابي حنيفة رح يضمن لان يده بمنزلة المحلة في وجوده جريحا في يده كوجوده فيها وقد
ذكرنا وجهي القولين فيما قبله من مسألة القبيلة ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته
على عاقلته ولو رثته عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد وزفر لا شيء فيه لان الدار في
يد احدين وحد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا ولابي حنيفة ان القسامة انما تجب بناء على
ظهور القتل ولهذا لا يدخل في الدية من مال قبل ذلك وحال ظهور القتل الدار لورثته فتجب على
عاقلتهم بخلاف المكاتب اذا وجد قتيلا في دار نفسه لان حال ظهور قتله بقيمت الدار لحكم

كتاب الديات

ملكه فيصير كانه قتل نفسه فيهدر دمه ولو ان رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد احدهما

مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الآخر الدية وقال محمد لا يضمن لانه يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل ان قتله

الآخر فلا يضمن بالشك ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم

ساقطا كما اذا وجد قتيل في محلة ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند ابي حنيفة ومحمد

القسامة عليها تتكرر عليها الايمان والدية على عاقلتها اقرب القبائل اليها في النسب وقال

ابو يوسف القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة انما تجب على من كان من اهل النصرة

والمرأة ليست من اهلها فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة لنفي التهمة وتهمة القتل للمرأة

متحققة قال المتاخرون ان المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسألة لانا انزلناها

قاتلة والقاتل يشارك العاقلة ولو وجد رجل قتيلا في ارض رجل الى جانب قرية ليس عنا

الارض من اهلها قال هو على صاحب الارض لانه احق بنصرة ارضه من اهل القرية

كتاب المعاقل

المعاقل جمع معقلة وهي الدية وتسمى الدية عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك

اي تمسك قال والدية في شبه العمد والخطأ وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة

والعاقلة الذين يعقلون يعني يؤدون العقل وهو الدية وقد ذكرناه في الديات فالاصل

في وجوبها على العاقلة قوله عليه السلام في حديث حمل بن مالك رضي الله عنه للاولياء قوموا

قدره وكان النفس محترمة لا وجه الى الاهدار والخاطئ معذور وكذا الذي تولى شبه

العمد نظرا الى الآلة فلا وجه الى ايجاب العقوبة عليه وفي ايجاب مال عظيم اجحافه

كتاب المعاقل

واستيصاله فيصير عقوبة فضم اليه العاقلة تحقيقا للتخفيف وانما خصوا بالضم
لانه انما قصر لقوة فيه وتلك بانصارهم وهم العاقلة فكانوا هم المقصرين في تركهم
مراقبته فخصوا به قال والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ
من عطايا هم في ثلث سنين واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في
الديوان وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله على اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده ولانه صلة والاولى بها الاقارب ولنا قضية عمر رضي
الله عنه فانه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك بمحضر من
الصحابة من غير نكير منهم وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لان العقل كان على اهل
النصرة وقد كانت بانواع بالقرابة والحلف والولاء والعقل وفي عهد عمر رضي الله عنه قد
صارت بالديوان فجعلها على اهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم تناصروا
بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة وان كان بالحلف فاهله والدية صلة كما قال لكن لبجاجها فيها
هو صلة وهو العطاء اولى منه في اصول اموالهم والتقدير بثلث سنين مروي عن النبي
عليه السلام ومحكي عن عمر رضي الله عنه ولان الاخذ من العطاء للتخفيف والعطاء يخرج
في كل سنة مرة واحدة فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها لحصول المقصود
وتأويله اذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية
قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها لان الوجوب بالقضاء على ما بينا ان شاء الله تعالى
ولو خرج للقاتل ثلث عطايا في سنة واحدة معناه في المستقبل يؤخذ منها كل الدية لما ذكرنا واذا كان جميع

كتاب المعاقل

الدية في ثلث سنين فكل ثلث منها في سنة وان كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس واقل
كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك
الى تمام الدية في السنة الثالثة وما وجب على العاقلة من الدية او على القاتل بان قتل لا بانه
عمدا فهو في ماله في ثلث سنين وقال الشافعي رحمه ما وجب على القاتل في ماله فهو حال لان التاجيل
للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يلحق به العمد المحض ولنا ان القياس يأباه والشرع ورد به مؤجلا فلا
يتعداه ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلث سنين اعتبارا للجزء
بالكل اذ هو بدل النفس وانما يعتبر مدة ثلث سنين من وقت القضاء بالدية لان القتل
الاصل المثل والتحول الى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداؤها من وقته كما في ولد المغرور قال
ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته لان نصرته عليهم وهي المعتبرة في التعاقل
قال وتقسيم عليهم في ثلث سنين لان زاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص
منها قال رضي الله عنه كذا ذكره القدوري رحمه في مختصره وهذه اشارة الى انه يزاد على اربعة من
جميع الدية وقد نص محمد رحمه على انه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية في ثلث سنين على ثلثة
او اربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهما او درهما وثلث درهم وهو الاصح قال
وان لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل معناه نسبا كل ذلك لمعنى التخفيف
ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم
بنوهم واما الاباء والابناء فقيل يدخلون لقربهم وقيل لا يدخلون لان الضم
لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد اكثر من ثلث او اربعة وهذا المعنى انما يتحقق عند

جلد كتاب المعاقل

الكثرة والآباء والابناء لا يكثرون وعلى هذا حكم الرايات اذ الوسع لذلك اصل راية
اى النسبة الى الاب والقبيلة والعشيرة وافخارهم
ضم اليهم اقرب الرايات يعنى اقربهم نصرة اذ احرزهم اولى من الاقرب فالاقرب ويفوض ذلك
خ وبه صح رسيد ت اى بى بى ست رشد اى بيرى كرسى ام ٨٢
الى الامام لانه اعلم العاقلة ثم حد الكل عندنا وعند الشافعي رح يجب على كل واحد نصف دينار ليصير
ثلثة الاف درهم
بين الكل لانه صلة فيعتبر بالزكوة وادناها ذلك الخمسة دراهم عندهم نصف دينار
وهى الواجب من غير عرض ٢ حالى الزكوة صلة ٢ نصف دينار ٢ وهى سبع فى الف درهم ٢
ولكنا نقول هي لحط رتبة منها الا ترى انه لا تؤخذ من اصل المال فينتقص منه تخفيفا
الدية ٢
لزيادة التخفيف ولو كانت عاقلة الرجل اصحاب الرزق يقضي بالدية في ارزاقهم ثلاث
سنين في كل سنة الثلث لان الرزق في حقهم بمنزلة العطاء قائم مقامه اذ كل منهم
الرزق ٢
صلة من بيت المال ثم ينظر ان كانت ارزاقهم تخرج في كل سنة كما يخرج رزق فيؤخذ
منه الثلث بمنزلة العطاء وان كان يخرج في كل ستة اشهر وخرج بعد القضاء يؤخذ
الرزق ٢ ٢
منه سدس الدية وان كان يخرج في كل شهر يؤخذ من كل رزق بحصته من الشهر حتى يكمل
الرزق ٢ اى يؤخذ الدية بحصتها من الشهر من كل الرزق ٢
المستوفى في كل سنة مقدار الثلث وان خرج بعد القضاء يوم او اكثر اخذ من رزق ذلك
الرزق ٢
الشهر بحصة الشهر وان كانت لهم ارزاق في كل شهر واعطية في كل سنة قضت الدية في
اى بحصة يوم او اكثر من الشهر ٢
الاعطية دون الارزاق لانها يسيرة لان الاعطية اكثر او كان الرزق لكفاية الوقت فيتعسر الاداء
من الارزاق ٢ والاعطية ٢ اى الصدوري ٢ ٢
منه والعطيات ليكونوا في الديوان قائمين بالنصرة فيتيسر عليهم قال واذا دخل القاتل مع العاقلة
اى الصدوري ٢ ٢
فيكون فيما يؤدي على حدهم لانه هو الفاعل فلا معنى لاخراجه ومواخذة غيره وقال الشافعي رح
قال ٢
لا يجب على القاتل شيء من الدية اعتبارا للجزء بالكل في النفي عند الجامع كونه معذورا قلنا الواجب
الكل ايجابا وبذلك الكل ايجاب الجزء ولو كان الخاطئ معذورا فالبدعة اولى قال الله تعالى ولا تزر وازرة
٢ ٢

وزر اخرى وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل لقول عمر رض
لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ولان العقل انما يجب على اهل النصرة لتركهم مراقبته
والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة
وهو الجزية وعلى هذا لو كان القاتل صبيا او امرأة لا شيء عليهما من الدية بخلاف
الرجل لان وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار انه احد العواقل لانه ينصر نفسه
وهذا لا يوجد فيهما والفرض لهما من العطاء للمعونة لا للنصرة كفرض ازواج النبي عليه
السلام ورضي الله عنهن ولا يعقل اهل مصر عن مصر آخر بيانه اذا كان لاهل كل مصر
ديوان على حدة لان التناصر بالديوان عند وجوده ولو كان باعتبار القرب في السكنى فاهل مصر
اقرب اليه من اهل مصر آخر ويعقل اهل كل مصر من اهل سوادهم لانهم اتباع لاهل المصر فانهم
اذا حزبهم امر استنصروا بهم فيعقلهم اهل المصر باعتبار معنى القرب والنصرة ومن كان منزلا بالبصرة و
ديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة لانه يستنصر باهل ديوانه لا بجيرانه والحاصل ان الاستنصار بالديوان
اظهر فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى وغيره وبعد الديوان النصرة بالنسب
على ما بيناه وعلى هذا يخرج كثير من صور مسائل المعاقل ومن جنى جناية من اهل المصر و
ليس له في الديوان عطاء واهل البادية اقرب اليه ومسكن المصر عقل عنه اهل الديوان من ذلك
المصر ولم يشترط ان يكون بينه وبين اهل الديوان قرابة وقيل هو صحيح لان الذين يذبون عن
اهل المصر يقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم اهل الديوان من اهل المصر ولا يخصون به اهل
العطاء وقيل تاويل اذا كان قريبا لهم وفي الكتاب اشارة اليه حيث قال واهل البادية اقرب اليه

جلد ٤ كتاب المعاقل

كتاب المعاقل

من اهل المصر وهذا لان الوجوب عليهم بحكم القرابة واهل المصر قرببهم مكانا فكانت
القدرة على النصرة لهم وصار نظير مسألة العينة المنقطعة ولو كان البدو كالاعراب والحلل
مسكن له فيه لا يعقل اهل المصر لان اهل العطاء لا يصرون من لا مسكن له فيه كما ان اهل
البادية لا تعقل عن اهل المصر لما بينهم لانه لا يتناصرون وان كان لاهل الدسكرة عواقل
معروفة يتعاقلون كما قتل احدهم قتيلا ودية على عاقلته بمزلة المسلم لانهم التزموا
احكام الاسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الاضرار ومعنى التناصر
موجود في حقهم وان لم تكن لهم عاقلة معروفة والدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى
بها عليه كما في حق المسلم لما بينا ان الوجوب على القاتل ابتداء ثم يتحول عنه الى العاقلة ان لو
واذا لم يوجد بقيت عليه في ماله بمزلة ناخرين مسلمين في دار الحرب قتل احدهما صاحبه يقضى
بالدية عليه في ماله لان اهل دار الاسلام لا يعقلون عنه وبمكنه من هذا القتل لبين بصيرهم
ولا تعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان
اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة قالوا هذا اذا لم تكن المعاداة فيما بينهم ظاهرة اما اذا كانت
ظاهرة كاليهود والمسلمين يدعون لا يتعاقلون بعضهم عن بعض وهكذا عن ابي يوسف لانعدام
التناصر ولو كان القاتل من اهل الكوفة وله عاقلة بها عطاء فحول ديوانه الى البصرة ثم رفع الى القاضي وابى يقضي
بالدية على عاقلته من اهل البصرة وقال ربما يقضي على عاقلته من اهل الكوفة وهو رواية عن ابي يوسف
لان الموجب هو الجناية وقد تحققت وعاقلته اهل الكوفة وصار كما اذا حول بعد القضاء فلما ان المال
اما يجب بعد القضاء لما ذكرنا ان الواجب هو المثل والقضاء ينتقل الى المال فكذا الوجوب على القاتل يتحمل

عنه عاقلته واذا كان كذلك يتحمل عنه من يكون عاقلته عند القضاء بخلاف ما بعد القضاء
اى عن القاتل ١٢ وهم من اهل البصرة ١٢
لان الواجب قد تقرر بالقضاء فلا ينتقل بعد ذلك لكن حصة القاتل تؤخذ من عطائه
على اهل الكوفة ١٢ الى اهل البصرة ١٢
بالبصرة لانها تؤخذ من العطاء وعطاؤه بالبصرة بخلاف ما اذا قلت العاقلة بعد القضاء عليهم
يعنى وان كان بعد القضاء ١٢ ع بان مات بعضهم ١٢ ك
حيث يضم اليهم اقرب القبائل في النسب لان في النقل ابطال حكم الاول فلا يجوز بحال وفي الضم
اى في الضم ١٢
تكثير المتحملين لما قضى به عليهم فكان فيه تقرير الحكم الاول لا ابطاله وعلى هذا لو كان القاتل
في ديوان الكوفة ١٢
مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فلم يقض عليه حتى استوطن البصرة قضى بالدية على اهل البصرة
دية ١٢ الى اهل البصرة ١٢
ولو كان قضى بها على اهل الكوفة لم ينتقل عنهم وكذا البدوي اذا الحق بالديوان بعد القتل
قبل القضاء يقضى بالدية على اهل الديوان وبعد القضاء على عاقلته بالبادية لا يتحول عنهم
بالبادية ١٢
وهذا بخلاف ما اذا كان قوم من اهل البادية قضى بالدية عليهم في اموالهم في ثلث سنين
اى عدم التحول ١٢
ثم جعلهم الامام في العطاء حيث تصير الدية في عطيتهم ان كان قضى بها اول مرة في اموالهم
لانه ليس فيه نقض القضاء الاول لانه قضى بها في اموالهم وعطيتهم اموالهم غير ان الدية تقضى
من ايسر الاموال اداء والاداء من العطاء ايسر اذا صار من اهل العطاء الا اذا لم يكن مال
العطاء من جنس ما قضى به عليه بان كان القضاء بالابل والعطاء دراهم فحينئذ لا تتحول
الى الدراهم ابدا لما فيه من ابطال القضاء الاول لكن يقضى ذلك من مال العطاء لانه ايسر قال
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه لان النصرة بهم ويؤيد ذلك قوله عليه السلام مولى القوم منهم
معتق ١٢
قال ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته لانه ولاء يتناصر به فاشبه ولاء العتاقة وفيه
اى الحد ورثى ١٢ الخ
خلاف الشافعي رحمه مر في الولاء قال ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل
من ان الشافعي رح يقول ان المراد ليس بشيء لان فيه ابطال حق بيت المال ١٢ العاقلة ١٢

جلد ٤ كتاب المعاقل

نصف العشر فصاعدا والاصل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه متفق عليه مرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون
ارش الموضحة وارش الموضحة نصف عشر بدل على ان الجمل المخرج عن الاحجاف والاجحاف
في القليل وانما هو في الكثير والتقدير بالعدد معروف بالسمع قال وما نقص من ذلك يكون في مال
الجاني والقياس فيه التسوية بين القليل والكثير فيجب الكل على العاقلة كما هو قضية التساوي
او التسوية وان لا يجب على العاقلة شيء الا ما تركناه بما روينا وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
او حمل ارش الحر على العاقلة وهو نصف عشر بدل الرجل على ما مر في الديات وهو
يسلك به مسلك الاموال لانه يجب بالتحكيم كما يجب ضمان المال بالتقويم ولهذا كان في
مال الجاني احدا بالقياس قال ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا ما لزم بالصلح او باعتراف
الجاني لما روينا ولانه لا تناصر بالعبد والاقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور الولاية
عنهم قال الا ان يصدقوه لانه ثبت تصادقهم والامتناع كان لحقهم ولهم ولاية على انفسهم
ومن اقر بقتل خطأ ولم يرجعوا الى القاصد الا بعد سنين قضى عليه بالدية في ماله في ثلاث
سنين من يوم يقضى لان التاجيل من وقت القضاء في الشاة بالمثنية وفي الثابت
بالاقرار الى ولو تصادق القاتل وولي الجناية على ان قاتله بالدكدا قضى بالدية على
عاقلته بالكوفة بالمثنية ولكل منهما العاقلة ولا شيء على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة
عليهم ولم يكن عليه شيء في ماله لان الدية بتصادقهما تقررت على العاقلة بالقضاء و
تصادقهما حجة في حقهما خلافا للاول الا ان يكون لاعطاء منهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته

كتاب العاقل

لانه في حق حصته مقرٌّ على نفسه وفي حق العاقلة مقرٌّ عليهم قال واذا جنى الحر على العبد
اى القدر وبه ١٢ منه
فقتله خطأ كان على عاقلته قيمته لانه بدل النفس على ما عرف من اصلنا وفي احد قولي
في فصل احكام الجناية على العبد ١٢
الشافعي تجب في ماله لانه بدل المال عنده ولهذا يوجب قيمته بالغة ما بلغت ويأول النفس
القيمة ١٢ منه
الشافعي ١٢ وعندنا ينقص من دية الحر عشرة دراهم ١٢
من العبد لا تتحمل العاقلة لانه يسلك به مسلك الاموال عندنا على ما عرف وفي احد قوليه
الشافعي ١٢
تتحمل العاقلة كما في الحر وقد مرّ من قبل قال اصحابنا رحمهم الله ان القاتل اذا لم يكن له عاقلة فالدية
اى في اول الفصل بعد باب جناية المملوك ١٢ ع
في بيت المال لان جماعة المسلمين هم اهل نصرته وليس بعضهم اخص من بعض بذلك و
نصرة ١٢
لهذا الوفاء كان ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال وعن ابي حنيفة رح
رواية شاذة ان الدية في ماله ووجهه ان الاصل ان تجب الدية على القاتل لانه بدل متلف
والاتلاف منه الا ان العاقلة تتحملها تحقيقا للتخفيف على ما مرّ فاذا لم يكن له عاقلة عاد
في كتاب المعاقل ١٢
الحكم الى الاصل وابن الملاعنة تعقل عما قلة امه لان نسبه ثابت منها دون الاب فان
اى اذا قتل هو رجلا فالدية على عاقلة الام ١٢
عقلوا عنه ثم ادعاه الاب لا تجعل عاقلة الام بما ادت على عاقلة الاب في ثلث سنين
من يوم يقضي القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب لانه تبين ان الدية واجبة عليهم
لان عند الاكذاب ظهر ان النسب لم يزل كان ثابتا من الاب حيث بطل اللعان بالاكذاب ومتى
فانه نفى الولد عن نفسه اولا حتى تحقق اللعان بينهما ثم اكذب نفسه وقال ان هذا الولد مني ١٢
ظهر من الاصل فقوم الام تحملوا لما كان واجبا على قوم الاب فيرجعون عليهم لانهم مضطرون
في ذلك وكذلك ان مات المكاتب عن وفاء وله ولد حرّ فلم يؤد كتابته حتى عجز ومات وعقل
اى بترك مال وان لم يكن له مال ١٢ منه
عنه قوم امه ثم أديت الكتابة لانه عند الاداء يتحول ولاؤه الى قوم ابيه من وقت
اى عن ذلك الابن الجاني ١٢ اى فانه يرجع قوم الام على قوم الاب ١٢ ع اى ولاء عبد المكاتب ١٢
حرية الاب وهو آخر جزء من اجزاء حياته فتبين ان قوم الام عقلوا عنهم
اى ذلك الوقت ١٢

جلد ٤ كتاب المعاقل

ويرجعون عليهم وكذلك رجل أمر صبيا بقتل رجل بقتل فضمنت عاقلة الصبي الدية
رجعت بها على عاقلة الآمر ان كان الامر ثبت بالبينة وفي مال الآمر ان كان ثبت بالاقرار
في ثلث سنين من يوم يقضي بها القاضي على الآمر او على عاقلته لان الديات تجب
مؤجلة بطريق التيسير قال رضي الله عنه ههنا عدة مسائل ذكرها محمد رحمه الله متفرقة
والاصل الذي تخرج عليه ان يقال حال القاتل اذا تبدل حكما وانتقل ولاؤه الى ولاء
بسبب امر حادث لم تنتقل جنايته عن الاولى قضي بها او لم يقض وان ظهرت
حالة خفية مثل دعوة ولد الملاعنة تحولت الجناية الى الاخرى وقع القضاء بها
او لم يقع ولو لم يختلف حال الجاني ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك لوقت
القضاء فان كان قضي بها على الاولى لم تنتقل الى الثانية وان لم يكن قضي بها على
الاولى فانه يقضي بها على الثانية واذا كانت العاقلة واحدة فلحقها زيادة او نقصان
اشتركوا في حكم الجناية قبل القضاء وبعده الا فيما سبق اداؤه فمن احكم هذا الاصل
متأملا يمكنه التخريج فيما ورد عليه من النظائر والاضداد والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب منه وما يكون رجوعا عنه

قال الوصية غير واجبة وهي مستحبة والقياس يأبى جوازها لانه تمليك مضاف الى حال
زوال ملكيته ولو اضيف الى حال قيامها بان قيل ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى
الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور بأمله مقصر في عمله فاذا

جلد ٤ كتاب الوصايا

عرض له المرض وخاف البيات يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على
وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي ولو انهضه البر يصرفه الى مطلبه الحالي وفي
شرح الوصية ذلك فشرعناه ومثله في الاجارة بيناه وقد تبقى المالكية بعد الموت
باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين وقد نطق به الكتاب وهو قول الله تعالى من
بعد وصية يوصى بها او دين والسنة وهو قول النبي عليه السلام ان الله تعالى تصدق
عليكم بثلث اموالكم في اواخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم تضعونها حيث شئتم وقال
حيث اجبتم وعليه اجماع الامة ثم تصح للاجنبي في الثلث من غير اجازة الورثة خلافا لرفر
وسنبين ما هو الافضل فيه ان شاء الله تعالى قال ولا تجوز بما زاد على الثلث لقول
النبي عليه السلام في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير
بعد ان يفي وصيته بالكل والنصف لانه حق الورثة وهذا لانه انعقد سبب الزوال اليهم
وهو استغناؤه عن المال فاوجب تعلق حقهم به الا ان الشرع لم يظهره في حق الاجانب
بقدر الثلث ليتدارك تقصيره على ما بيناه واظهره في حق الورثة لان الظاهر انه لا يتصدق
به عليهم تحرزا عما يتفق من الايثار على ما بينا وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية
من اكبر الكبائر وفسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث قال الا ان يجيزها
الورثة بعد موته وهم كبار لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ولا معتبر باجازتهم في حال
حياته لانها قبل ثبوت الحق اذ الحق يثبت عند الموت فكان لهم ان يردوه بعد وفاته
بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط لا يعود

الامر انه يستند عند الاجازة لكن الاستناد يظهر في حق القائم وهذا قد مضى فلا شيء كان
(اى ثبت حكم الاجازة استنادا)
الحقيقة تثبت عند الموت قبله يتبت بمجرد الحق فلو استند من كل وجه ينقلب حقيقة
(الموت)
قبله في الرضا بطلان الحق لا يكون رضا بطلان الحقيقة وكذلك ان كانت الوصية للوارث
واجازت البقية فحكمه ما ذكرناه وكل من اجاز ما اجازة الوارث يملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا
(اى تنفذ الاجازة عند الموت لا قبله)
وعند الشافعي من قبل الوارث والصحيح قولنا لان السبب صدر من الموصي والاجازة رفع المانع وليس
(اى سبب ملك الموصى له)
من شرط القبض وصار كالمرتهن اذا اجاز بيع الراهن قال ولا تجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان كان
(الوصية) (اى الموصى به وهى التركات الموصى بها ملكا للموصى له)
مباشرا لقوله عليه السلام لا وصية للقاتل ولانه استعجل ما آخره الله تعالى فيحرم الوصية كما يحرم الميراث
(اسناد)
وقال الشافعي تجوز للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم ان قتل الموصي تبطل الوصية عندنا و
(اى سواء صحت له حال صحته اوحال مرضه)
عنده لا تبطل والحجة عليه في الفصلين ما قدمنا ولو اجازها الورثة تجوز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
(ذكره على سبيل التقرير)
لا تجوز لان جنايته باقية والامتناع لاجلها ولهما ان الامتناع لحق الورثة لان نفع بطلان الحيلولة اليهم
(الوصية) (اى حيلولة ان الطرح لنفعة ملك)
كنفع بطلان الميراث ولا تحكم رضوهما لما قلنا كما لا يرضون لاحد قال ولا تجوز لوارثه لقوله
(التشريس حيث يجوز والصنع العامة اليهم عند بطلانه لا الغير) (الوصية) (اى القدر الذى لا مضرة فيه)
عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية للوارث ولانه يتأذى البعض بايثار
(رواه ابن ماجة عن انس مرفوعا)
البعض ففيه قطيعة الرحم ولانه حيف بالحديث الذي رويناه ويعتبر كونه وارثا

جلد كتاب الوصايا

او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانه تمليك مضاف الى ما بعد الموت وحكمه يثبت
فيعتبر زمان التمليك لا ما قبله ١٢ منه
بعد الموت والهبة من المريض للوارث في هذا نظير الوصية لانها وصية حكما حتى تنفذ من
مرض الموت ١٢ منه
الثلث واقرار المريض للوارث على عكسه لانه تصرف في الحال فيعتبر ذلك وقت الاقرار
قال الا ان يجيزها الورثة ويروى وهذا الاستثناء فيما رويناه ولان الامتناع لحقهم فيجوز باجازتهم
القدوري ١٢ منه
ولو اجاز بعض ورثة بعض يجوز على المجيز بقدر حصته لولايته عليه وبطل في حق الرادّ
قال ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم فالاول لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن
اي القدوري في مختصره ١٢ منه الذمي ١٢ اح الذمي ١٢ اك
الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية والثاني لانهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ١٢
ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حالة الحياة فكذا بعد الممات وفي الجامع الصغير الوصية
المسلم والكافر الذمي ١٢
لاهل الحرب باطلة لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآية قال وقبول
اي القدوري في مختصره ١٢ منه الذمي ١٢ الذمي ١٢ الذمي ١٢
الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال حياته او ردها فذاك باطل لان ثبوت حكمه بعد
الموصي ١٢
الموت لتعلقه به فلا يعتبر قبله كما لا يعتبر قبل العقد قال ويستحب ان يقبل الانسان
لان الوصية تمليك يتعلق بالموت ١٢ منه اي القدوري في مختصره ١٢ منه العقد الوصية ١٢
بدون الثلث سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء كان في التنقيص صلة القريب بترك ماله عليهم
من الثلث ١٢ منه
بخلاف استكمال الثلث لانه استيفاء تمام حقه فلا صلة ولا منة ثم الوصية باقل من الثلث اولى
موصى ١٢
امن تركها قالوا ان كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك اولى لما فيه من الصدقة على
القريب وقد قال عليه السلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وكان فيه رعاية حق الفقراء
رواه احمد في مسنده وعن ابي ايوب الانصاري ١٢ ذلك لان الوارث
والقرابة جميعا وان كانوا اغنياء او يستغنون بنصيبهم فالوصية اولى لانه يكون صدقة
على الاجنبي والترك هبة من القريب والاولى اولى لانه يبتغي بها وجه الله تعالى وقيل
صدقة على الاجنبي ١٢

كتاب الوصايا

ظهر الكتاب

في هذا الوجه يخير لاشتمال كل منهما على فضيلة وهو الصدقة او الصلة فيخير بين الخيرين

قال والموصى له يملك بالقبول خلافا لزفر وهو احد قولي الشافعي رح هو يقول الوصية

اخت الميراث اذ كل منهما خلافة لما انه انتقال ثم الارث يثبت من غير قبول فكذلك الوصية

ولنا ان الوصية اثبات ملك جديد ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب لا يرد عليه بالعيب

ولا يملك احد اثبات الملك لغيره الا بقبوله اما الوراثة خلافة تحتى يثبت فيها هذه

الاحكام فيثبت جبرا من الشرع من غير قبول قال الا في مسألة واحدة وهو ان يموت

الموصى له قبل موت الموصي قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا والقياس

ان تبطل الوصية لما بينا ان الملك موقوف على القبول فصار كموت المشتري قبل قبوله

بعد ايجاب البائع وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تماما

لا يلحقه الفسخ من جهته وانما توقفت لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط

فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة قال ومن اوصى عليه دين يحيط بماله لم

تجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية لابداهما الحاجتين فانه فرض والوصية

تبرع وابدا يبدأ بالاهم فالاهم الا ان تبرئ الغرماء لانه لم يبق الدين فتنفذ الوصية

على الحر المشروع لحاجته اليها قال ولا تصح وصية الصبي وقال الشافعي رح تصح اذا

كان في وجوه الخير لان عمر رضي الله عنه اجاز وصية يفاع او يافع وهو الذي راهق

الحلم ولانه نظر له بصرفه الى نفسه في قبيل الزلفى فلم تنفذ يبقى على غيره ولنا انه

تبرع والصبي ليس من اهله ولان قوله غير لازم وفي تصحيح وصيته قول بالزام قوله

والاثر يحمل على انه كان قريب العهد بالحلم فجاز او كانت وصيته في تجهيزه وامر دفنه
اي ان ذلك الميت ١٢ اي تكفينه ١٢ اي وصيته في تجهيزه وامر دفنه ١٢
وذلك جائز عندنا وهو يخير الثواب للتركة على ورثته كما بيناه والمعتبر في النفع والضرر
اي وصيته في تجهيزه وامر دفنه ١٢ اشارة الى قوله فالترك الخ من الاشباه
النظر الى اوضاع التصرفات لا الى ما يتفق بحكم الحال اعتبره بالطلاق فانه لا يملك ولا
وصيته وان كان يتفق نافعا في بعض الاحوال وكذا اذا اوصى بخمرات بعد الادراك
متصلة ١٢ ان يطلق زوجته المسرة وشبع مع انتهاء الموسرة ١٢
لعدم الاهلية وقت المباشرة وكذا اذا قال اذا ادركت فثلث مالي لفلان وصية لقصور
اي الاصح ١٢
اهليته فلا يملك تنجيزا وتعليقا كما في الطلاق والعتاق بخلاف العبد والمكاتب لان اهليتهما
مستتمة والمانع حق المولى فتصح اضافته الى حال سقوطه قال ولا تصح وصية المكاتب
استتمه تمام كردن آزاد را ١٢ من
وان ترك وفاء لان ماله لا يقبل التبرع وقيل على قول ابي حنيفة رح لا تصح وعندهما تصح
وصيته ١٢
رد ما لها الى مكاتب يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر ثم عتق فملك في الخلاف فيها
معروف عرف في موضعه قال وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر
اي القدوري في مختصره ١٢ من مثل ان يقول اوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة ١٢ ع
من وقت الوصية اما الاول فلان الوصية استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة
وهو الوصية للحمل ١٢ ع لانه يملك في الحال ١٢ ع موصى ١٢
في بعض ماله والجنين يصلح خليفة في الارث فكذا في الوصية اذ هي اخته الا انه يرتد
بالرد لما فيه من معنى التمليك بخلاف الهبة لانها تمليك محض ولا ولاية لاحد عليه ليملكه
دون الميراث لعدم ذلك فيه ١٢ ع
شيئا واما الثاني فلانه بعرض الوجود اذ الكلام فيما اذا علم وجوده ووقت الوصية وبانها
وهو الوصية به ١٢ عناية پيش آمدن ١٢
اوسع لحاجة الميت وعجزه ولهذا تصح في غير الموجود كالثمرة فلان تصح في الموجود اولى
قال ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا

جلد كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

ولكنه يستحق بالاطلاق تبعا فاذا افرد الام بالوصية صح افرادها ولانه يصح افراد الكل
بالوصية فجاز استثناؤه وهذا هو الاصل ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه منه
اذ لا فرق بينهما ولا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه منه وقد صرح في البيوع قال ويجوز
للموصي الرجوع عن الوصية لانه تبرع لم يتم فجاز الرجوع عنه كالهبة وقد حققناه في
كتاب الهبة ولان القبول يتوقف على الموت والايجاب يصح ابطاله قبل القبول كما في البيع
قال واذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا اما الصريح فظاهر وكذا
الدلالة لانها تعمل عمل الصريح فقام مقامه قولا فاذا بطلت وصار كالبيع بشرط الخيار فانه يبطل
الخيار فيه بالدلالة ثم كل فعل لو فعله الانسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فاذا فعله
الموصي كان رجوعا وقد عددنا هذه الافاعيل في كتاب الغصب وكل فعل يوجب زيادة في
الموصى به ولا يمكن تسليم العين الا بها فهو رجوع اذا فعله مثل السويق يلته بالسمن والدار
يبني فيها والقطن يحشو به والبطانة يبطن بها والظهارة يظهرها لانه لا يمكن تسليمه بدون
الزيادة ولا يمكن نقضها لانه حصل في ملك الموصي من جهته بخلاف تخصيص الدار الموصى بها
وهدمها بناها لانه تصرف في التابع وكل تصرف اوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع كما اذا باع
العين الموصى بها واشتراها ووهبه ثم رجع فيه لان الوصية لا تنفذ الا في ملكه فاذا زاله كان رجوعا
وذبح الشاة الموصى بها رجوع لانه افترى لحاجته عادة فصار هذا المعنى اصلا ايضا وغسل
الثوب الموصى به لا يكون رجوعا لان من اراد ان يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريرا
قال ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا كذا ذكره محمد رح وقال ابو يوسف رح يكون

رجوعا لان الرجوع نفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فاولى ان يكون رجوعا وكذا لو قال
اي نفي الوصية ١٢ منه
ان الجحود نفي في الماضي والانتفاء في الحال ضرورة ذلك واذا كان ثابتا في الحال كان الجحود
لغوا ولان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فلا يكون
رجوعا حقيقة ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان
فهو حر او رد بها لا يكون رجوعا لان الوصف ليستدعي بقاء الاصل بخلاف ما اذا قال
اي كل وصية اوصيت بها لفلان فهي باطلة ١٢ غ
فهي باطلة لانه الذاهب المتلاشي ولو قال آخرتها لا يكون رجوعا لان التاخير ليس للسقوط
كتاخير الدين بخلاف ما اذا قال تركت لانه اسقاط ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان
فهو لفلان كان رجوعا لان اللفظ يدل على قطع الشركة بخلاف ما اذا اوصى به لرجل ثم
فالعبد بين الموصى لهما نصفين ١٢ غ
اوصى به لآخر لان المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها وكذا اذا قال فهو لفلان وان لم يكون
رجوعا عن الاول لما بينا ويكون وصية للوارث وقد ذكرنا حكمه ولو كان فلان الآخر
ميتا حين اوصى فالوصية الاولى على حالها لان الوصية الاولى انما تبطل ضرورة كونها
للثاني ولم يتحقق فيبقى للاول ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصي
فهي للورثة لبطلان الوصيتين الاولى بالرجوع والثانية بالموت والله اعلم

باب الوصية بثلث المال

قال ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما لانه
اي القدوري في مختصره ١٢ غ
يضيق الثلث عن حقهما اذ لا تزاد عليه عند عدم الاجازة على ما تقدم وقد تساويا في
سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة فيكون بينهما وان اوصى

لاحدهما بالثلث والآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا لان كل واحد منهما يدلي بسبب صحيح وهما في
الثلث على حقيهما فيقسم ثم على قدر حقيهما كما في اصحاب الديون فيجعل الاقل سهما والاكثر سهمين فصار
ثلثة اسهم سهم لصاحب الاقل وسهمان لصاحب الاكثر وان اوصى لاحدهما بجميع ماله والآخر
بثلثه وله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عندهما وقال ابو حنيفة رح الثلث
بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة رح الموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والشهادة
والتداخل المرسلة لهما في الخلابة ان الموصي قصد شيأين الاستحقاق والتفضيل
وامتنع الاستحقاق لحق الورثة ولا مانع من التفضيل فيتبع كما في المحاباة واختها
وله ان الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم الاجازة من الورثة اذ لا نفاذ
لها بحال فبطل اصلا والتفضيل يثبت في ضمن الاستحقاق فيبطل ببطلانه
كالمحاباة النابتة في ضمن البيع بخلاف مواضع الاجماع لان ثم نفاذا في الجملة بدون
اجازة الورثة بان كان في المال سعة فتعتبر في التفاضل لكونه مشروعا في الجملة بخلاف
ما نحن فيه وهذا بخلاف ما اذا اوصى بعين من تركته وقيمته تزيد على الثلث فانه
يضرب بالثلث وان احتمل ان يزيد المال فيخرج من الثلث لان هناك الحق تعلق
بعين التركة بدليل انه لو هلك واستفاد مالا آخر تبطل الوصية وفي الالف
المرسلة لو هلكت التركة تنفذ فيما يستفاد فلم يكن متعلقا بعين ما تعلق به حق الورثة

قال واذا اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة ولو اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان الاول
وصية بمال الغير والثاني وصية بمثل نصيب الابن

جلد
كتاب
الوصايا

ومثل الشئ غيره وان كان يتقدر به فيجوز وقال زفر يجوز في الاول ايضا فنظر الى الحال وكما

ماله فهذه جملة ما قلنا قال ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص

عن السدس فيكمل له السدس ولا يزاد عليه وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا له مثل نصيب

احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة لان السهم يراد به احد سهام الورثة عرفا

لا سيما في الوصية والاقل متيقن به فيصرف اليهم الا اذا زاد على الثلث فيرد عليه لانه لا مزيد عليه

عند عدم اجازة الورثة وله ان السهم هو السدس هو المروي عن ابن مسعود رضي الله

عنه وقد رفعه الى النبي عليه السلام فيما يروى ولانه يذكر ويراد به السدس قال ياسا

قال السهم في اللغة عبارة عن السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة

مع ما ذكرنا قالوا هذا كان في عرفهم واما في عرفنا السهم كالجزء قال ولو اوصى بجزء من

ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة

لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصي فاليهم البيان قال ومن قال سدس مالي لفلان

ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر له ثلث مالي واجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل

السدس فيه ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في غيره سدس مالي

لفلان فله سدس واحد لان السدس ذكر معرفا بالاضافة الى المال والمعرفة اذا

اعيدت يراد بالثاني عين الاول هو المعهود في اللغة قال ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث

غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وقال

زفر له ثلث ما بقي لان كل واحد منهما مشترك بينهم والمال المشترك يتنوى فلتوى منه على

كتاب الوصايا جلد

الشركة ويبقى ما بقي عليها وصار كما اذا كانت التركة اجناسا مختلفة ولنا ان في الجنس
الواحد يمكن جمع حق احدهم في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة وفي جمع والوصية
مقدمة فجعلناها في الواحد الباقي وصارت الدراهم كالدراهم بخلاف الاجناس المختلفة لانه
لا يمكن الجمع فيها جبرا فكذا تقديرا قال ولو اوصى بثلث شائع فهلك ثلثاها وبقي ثلثها
وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب قالوا هذا اذا كانت
الثياب من اجناس مختلفة ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذلك
المكيل والموزون بمنزلتها لانه يجري فيه الجمع جبرا بالقسمة ولو اوصى بثلث ثلثه من
رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وكذا الدور المختلفة وقيل هذا على قول ابي حنيفة
وحده لانه لا يرى الجبر على القسمة فيها وقيل هو قول الكل لان عندهما القاضي اجتهد
ويجمع وبدون ذلك يتعذر الجمع والاول اشبه بالفقه المذكور قال ومن اوصى لرجل
بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له لانه
امكن ايفاء كل ذي حق حقه من غير بخس فيصار اليه وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين
وكل ما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف لان الموصى له شريك الورثة في تخصيصه
بالعين بخس في حق الورثة لان للعين فضلا على الدين ولان العين يتمالى في مطلق الحال وانما يصير
مآلا عند الاستيفاء فانما يعتدل النظر بما ذكرناه قال ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا
عمر ومات والثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من اهلها
كما اذا اوصى لزيد وجدار وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان

الوصية عنده صحيحة لعمرو فلو برض للحي الا نصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية
للميت لغو فكان راضيا بكل الثلث للحي وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو
نصف الثلث لان قضية هذا اللفظ ان يكون لكل واحد منهما نصف الثلث بخلاف ما تقدم لانه لو قال
من قال ثلث مالي لزيد وسكت كان له كل الثلث ولو قال ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الا الثلث

قال ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت
لان الوصية عقد استخلاف مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال عند
الموت لا قبله وكذلك اذا كان له مال فهلك ثم اكتسب مالا ما بينا ولو اوصى له بثلث غنمه فهلك
الغنم قبل موته اولم يكن له غنم في الاصل فالوصية باطلة لما ذكرنا ان ايجاب بعد الموت
فيعتبر قيامه حينئذ وهذه الوصية تعلقت بالعين فتبطل بفواتها عند الموت وان لم يكن له
غنم فاستفاده ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح لانها لو كانت بلفظ المال تصح فكذا اذا كانت
باسم نوعه وهذا لان وجوده قبل الموت فضل والمعتبر قيامه عند الموت ولو قال له شاة من مالي
وليس له غنم يعطى قيمة شاة لانه لما اضافه الى المال علمنا ان مراده الوصية بمالية الشاة
اذ مالية الشاة توجد في مطلق المال ولو اوصى بشاة ولم يضفه الى ماله ولا غنم له قيل
لا يصح لان المضاف اضافته الى المال وبدونها تعتبر صورة الشاة ومعناها وقيل تصح لانه لما ذكر
الشاة وليس في ملكه شاة علم ان مراده المالية ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة
لانه لما اضافه الى الغنم علمنا ان مراده عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم بخلاف ما اذا
اضافها الى المال وعلى هذا يخرج كثير من المسائل **قال** ومن اوصى بثلث ماله لا مهات اولاده

ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اسهم من خمسة اسهم قال رضي الله عنه وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح وعن محمد رح انه يقسم على سبعة اسهم لهن ثلثة ولكل فريق سهمان واصله
ان الوصية لامهات الاولاد جائزة والفقراء والمساكين حسنان فسواهما في الركوة لحديث
ان المذكور لفظ الجمع واقله ثلثة وفي الميراث اثنان بخلاف ذلك في القرآن فكان من كل فريق اثنان واما
الاولاد ثلثة فلهذا يقسم على سبعة وهما ان الجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس وابو حنيفة يقول الاقل
مع احتمال الكل لا سيما عند تعذر صرفه الى الكل فيعتبر من كل فريق واحد وابلغ الحساب
والثلثة كالثلاث قال ولو اوصى بثلث لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين
عندهما وعند محمد رح ثلثه لفلان وثلثاه للمساكين ولو اوصى للمساكين له صرفه الى
مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف الا الى ثلثة مساكين بناء على ما بيناه قال ومن اوصى
لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال كانا شريكيك معهما فله ثلث كل مائة لان الشركة
للمساواة لغة وقد امكن اتيانه بين الكل بما قلناه لاتحاد المال لانه يصيب كل واحد منهم
ثلثا مائة بخلاف ما اذا اوصى لرجل باربع مائة ولآخر بمائتين ثم كان الاشراك لانه لا يمكن
تحقيق المساواة بين الكل لتفاوت المالين فحملناه على مساواته كل واحد بتصييره
نصيبه عملا باللفظ بقدر الامكان قال ومن قال لفلان علي درهم فصدقوه
معناه قال لك ورثته فانه يصدق الى الثلث وهذا استحسان وفي القياس لا يصدق
لان الاقرار بالمجهول وان كان صحيحا لكنه لا يحكم به الا بالبيان وقوله فصدقوه صدق لحاقا
للشرع لان المدعي لا يصدق ولا بحجة فتعذر اثباته واقرار المطلق فالاعتبار وجه الاستحسان

انا نعلم ان من قصده تقديمه على الورثة وقد امكن تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد
يحتاج اليه من يعلم باصل الحق عليه دون مقداره سعيا منه في تفريغ ذمته
فيجعلها وصية جعل التقدير فيها الى الموصى له كانه قال اذا جاءكم فلان وادعى شيئا
فاعطوه من مالي ما شاء وهذه معتبرة من الثلث فلهذا يصدق على الثلث دون الزيادة

قال وان اوصى بوصايا غير ذلك يعزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة
لان ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة وهذا مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم عزل المعلوم
وفي الاقرار فائدة اخرى وهو ان احد الفريقين قد يكون اعلم بمقدار هذا الحق وابصر به والاخر الله
خصاما وعساهم يختلفون في الفصل اذا دعاه الخصم وبعد الاقرار يصح اقرار كل واحد فيما في يده
من غير منازعة واذا عزل يقال لاصحاب الوصايا اصدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه
فيما شئتم لان هذا دين في حق المستحق ووصية في حق التنفيذ فاذا اقر كل فريق بشيء ظهر ان التركة
شائعا في النصيبين فيؤخذ اصحاب الثلث بثلث ما اقروا والورثة بثلثي ما اقروا تنفيذا لاقرار كل فريق
في قدر حقه وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم ان ادعى المقر له زيادة على ذلك لانه يحلف
على ما جرى بينه وبين غيره **قال** ومن اوصى لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية
وتبطل وصية الوارث لانه اوصى بما لا يصاء به وبما لا يملك فصح في الاول وبطل في
الثاني بخلاف ما اذا اوصى لحي وميت لان الميت ليس باهل للوصية فلا يصلح مزاحما فيكون الكل
للحي والوارث من اهلها وهذا تصح باجازة الورثة فافترقا وعلى هذا اذا اوصى للقاتل
وللاجنبي وهذا بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي

كتاب الوصايا

ايضا لان الوصية انشاء تصرف والشركة تثبت حكمه فتصير في حق من يستحقه منهما اما الاقرار
اى كما لا صحيح في حق الوارث ١٢ من ١٢ واعتبار الرجوع ١٢ من ١٢ اى الموصى له او الوارث ١٢ الجزء
اخبار عن كائن وقد اخبر بوصف الشركة في الماضي ولا وجه الى اثباته بدون هذا الوصف لانه
بل اثبات الوصية ١٢ اى اثبات الوصية في عين او الدين ١٢ اى اثبات الوصية في المال الذي ١٢ الاقرار
خلاف ما اخبر به ولا الى اثبات الوصف لانه يصير الوارث فيه شريكا وكذا لو قبض الاجنبي
اى الاشتراك ١٢
شيئا كان للوارث ان يشاركه فيبطل في ذلك القدر ثم لا يزال يقبض ويشاركه الوارث
بحكم الشركة السابقة ١٢
حتى يبطل الكل فلا يكون مفيدا وفي الانشاء حصة احدهما ممتازة عن حصة الآخر
اى الوارث والاجنبي ١٢
بقاء وبطلانا قال ومن كان له ثلثة اثواب جيد ووسط ورديء فاوصى لكل واحد
اى في حق الاجنبي لتصحيح الوصية ١٢
لرجل فضاع ثوب ولا يدري ايها هو والورثة تجحد ذلك فالوصية باطلة وصعي جحودهم
اى الرجل ١٢ صاح ١٢
ان يقول الوارث لكل واحد منهم بعينه الثوب الذي هو حقك قد هلك وكان المستحق
اى لعل الثوب الذي هو حقك قد هلك ١٢ اى الورثة ١٢
محرما لوجهين تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود وبطل قال الا ان يسلم الورثة الثوبين
كونه الاحد فيما بين الاثنين ١٢ اى الورثة ١٢ اى الوارث ١٢ في الجامع الصغير ١٢
الباقيين فان سلموا ذلك لهما وهو المجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب
من الثوبين ١٢
الاوسط ثلث الجيد وثلث الاردأ ولصاحب الاردأ ثلثا الثوب الاردأ لان صاحب الجيد لا
من الثوبين ١٢
حق له في الرديء بيقين لانه اما ان يكون وسطا او رديا ولا حق لغيرهما وصاحب الرديء
في الجيد ١٢ الموجود ١٢ في الوسط والرديء ١٢
حق له في الجيد الباقي بيقين لانه اما ان يكون جيدا او وسطا ولا حق لهما ويحتمل
غير الرديء ١٢ الموجود ١٢ في الجيد الموجود ١٢
ان يكون الرديء هو الرديء الاصلي فيعطى من محل الاحتمال واذا ذهب ثلثا الجيد وثلثا الادون لم يبق الا
الموجود ١٢ اى الرديء الموجود ١٢
ثلث الجيد وثلث الرديء فيتعين حق صاحب الوسط فيه بعينه ضرورة قال واذا كانت الدار
اى كثلث الجيد وثلث الرديء ١٢ اى كما في الجامع الصغير ١٢ عيسى
بين رجلين اوصى احدهما بميت بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي
في ذات ١٢ من ١٢ دار ١٢
فهو للموصى له عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله نصفه للموصى له
بيت ١٢

وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح

وقال محمد رح مثل ذرع نصف البيت له لانه اوصى بملكه وبملك غيره لان الدار بجميع اجزائها

مشتركة فنفذ الاول وتوقف الثاني وهو ان ملكه بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة لا تنفذ

الوصية السالفة كما اذا اوصى بملك الغير ثم اشتراه ثم اذا اقتسموها ووقع البيت في نصيب

الموصى تنفذ الوصية في عين الموصى به وهو نصف البيت وان وقع في نصيب صاحبه له مثل

ذرع نصف البيت تنفيذا للوصية في بدل الموصى به عند فواته كالجارية الموصى بها اذا

قتلت خطأ تنفذ الوصية في بدلها بخلاف ما اذا بيع العبد الموصى به حيث لا تتعلق الوصية

بثمنه فان الوصية تبطل بالاقدام على البيع على ما بيناه ولا تبطل بالقسمة وهما انه اوصى بما

يستقر ملكه فيه بالقسمة لان الظاهر انه يقصد الايصاء بملك منتفع به من كل وجه وذلك

يكون بالقسمة لان الانتفاع بالمشاع قاصر وقد استقر ملكه في جميع البيت اذا وقع في

نصيبه فتنفذ الوصية فيه ومعنى المبادلة في هذه القسمة تابع وانما المقصود

الافراز تكميلا للمنفعة وهذا يجري على القسمة فيه وعلى اعتبار الافراز يصير

كان البيت ملكه من الابتداء وان وقع في نصيب الآخر تنفذ في قدر ذرعان

جميعه مما وقع في نصيبه امّا لانه عوضه كما ذكرناه او لان مراد الموصى من ذكر

البيت التقدير به تحصيلا لمقصوده ما امكن لانه يتعين البيت اذا وقع في نصيبه

جمعا بين الجهتين التقدير والتمليك وان وقع في نصيب الآخر عملنا بالتقدير او لا نراد التقدير

على اعتبار احد الوجهين في التمليك بعينه على اعتبار الوجه الآخر كما اذا اعتق عبد الولد طلاق
المرأة اول لدلالة امته فالمراد في جزاء الطلاق مطلق الولد في العتق ولد حي ثم اذا وقع البيت في نصيب
غير الموصى له الدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم نصيبه بين الموصى له وبين الورثة على عشرة
اسهم تسعة منها للورثة وسهم للموصى له وهذا عند محمد فيضرب الموصى له بخمسة في اربع
في البيت وهو نصف الدار سوى البيت وهو خمسة واربعون فيجعل كل خمسة
سهما فيصير عشرة وعندهما يقسم على احد عشر سهما لان الموصى له يضرب بالعشرة
وهو خمسة واربعين فتصير السهام احد عشر للموصى له سهمان وهو تسعة ولو كان مكان
الوصية اقرار قيل هو على الخلاف وقيل لا خلاف فيه لمحمد والفرق له ان الاقرار بملك
الغير صحيح حتى ان من اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له والوصية بملك
الغير لا تصح حتى لو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا تصير وصية وكذا عند قال ومن اوصى من
مال رجل لآخر بالف بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز
وله ان يمنع لان هذا تبرع مال الغير فيتوقف على اجازته واذا اجاز يكون تبرعا منه انتهى
فله ان يمتنع من التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث فاجازت الورثة لان
الوصية في مخرجها صحيحة لصدورها من اهلها في محلها ولا امتناع لحق الورثة فاذا
اجازوها سقط حقهم فنفذ من جهة الموصي قال واذا اقتسم الابنان تركة
الاب فاقام احدهما رجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما في يده
وهذا استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر رحمه الله

لان اقراره بالثلث له تضمن اقراره بمساواته اياه والتسوية في اعطاء النصف
اى للموصى له ١٢ اى بمساواة الموصى له ١٢
يبقى له النصف وجه الاستحسان انه اقر بثلث شائع في التركة وهي في ايديهما فيكون مقرا
اى نصفه فيما في يده ونصفه فيما في يد الآخر ١٢ عن
بثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين مقدم على الميراث فيكون
على الميت ١٢
مقرا بتقديمه فيقدم عليه اما الموصى له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم له شيء الا
ان يسلم للورثة ثلثاه ولانه لو اخذ منه نصفا في يده فربما يقر الابن الآخر ايضا
الموصى له ١٢ اى اخذ الموصى له من نصيب الابن ١٢ اى الابن الآخر ١٢
فيأخذ نصف ما في يده فيصير نصف التركة فيزاد على الثلث قال ومن اوصى لرجل بجارية
اى الابن الآخر ١٢
فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له لان ام دخلت في
اى قبل القبول وقبل القسمة ١٢ اى الجارية والولد ١٢
الوصية اصالة والولد تبعا حين كان متصلا بالام فاذا ولدت قبل القسمة والتركة قبلها
ولد ١٢
مبقاة على ملك الميت حتى يقضي بها ديونه دخل في الوصية فيكون ان للموصى له وان لم يخرجا
الام ١٢ الولد ١٢ الجارية ١٢
من الثلث ضرب بالثلث فاخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد رح
الام ١٢ الولد ١٢ الموصى له ١٢
وقال ابو حنيفة رح يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد وفي الجامع الصغير
من الثلث ١٢ ثلث ١٢
عين صورته وقال رجل له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة درهم
فاوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة
الام ١٢ الولد ١٢ اى للموصى له ١٢
فالموصى له الام وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا كل واحد منهما لما ذكرنا
الولد ١٢ اى للموصى له ١٢
ان الولد دخل في الوصية تبعا حالة الاتصال فلا يخرج عنها بالانفصال كما في البيع والعتق
الجارية ١٢ كان الوصية تسري الى الولد الحادث بعد القسمة بالاجماع ١٢ عن
فتنفذ الوصية فيهما على السواء من غير تقديم الام وله ان الام اصل والولد تبع فيه والتبع
اى في الوصية ١٢
لا يزاحم الاصل فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا تنتقض الوصية في بعض الاصل وذلك لا يجوز

جلد كتاب الوصايا

ان الوصية تسري الى الولد الحادث بعد القسمة كما تسري البيع الى الولد الحادث قبل القسمة كما في البيع والعتق

بخلاف البيع لان تنفيذ البيع في البيع لا يؤدي الى نقضه في الاصل بل يبقى قائما صحيحا
فيه الا انه لا يقابله بعض الثمن ضرورة مقابلته بالولد اذ الانفصال به القبض ولكن
القران تابع في البيع حتى ينعقد البيع بدون ذكره وان كان فاسدا هذا اذا ولدت
قبل القسمة فان ولدت بعد القسمة فهي للموصى له لانه نماء خالص ملكه لتقرر
ملكه فيه بعد القسمة **فصل** في اعتبار حالة الوصية **قال** واذا اقر المريض لامرأة
بدين او اوصى لها بشيء او وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار والوصية
والهبة لان الاقرار ملزم بنفسه وهي اجنبية عند صدوره ولهذا يعتبر
من جميع المال ولا يبطل بالدين اذا كان في حالة الصحة او في حالة المرض الا انه
يؤخر عنه بخلاف الوصية لانها ايجاب عند الموت وهي اثر عند ذلك
والوصية للوارث والهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد
الموت حكما لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند
عدم الدين تعتبر من الثلث **قال** واذا اقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني
او وهب له او اوصى له فاسلم الابن قبل موته بطل ذلك كله اما الهبة والوصية
فلما قلنا انه وارث عند الموت وهما ايجابان عنده او بعده والاقرار وان كان
ملزما بنفسه ولكن سبب الارث وهو البنوة قائم وقت الاقرار فيعتبر ايراده
تهمة الايثار بخلاف ما تقدم لان سبب الارث الزوجية وهي طارئة حتى لو كانت
الزوجية قائمة وقت الاقرار وهي نصرانية ثم اسلمت قبل موته لا يصح الاقرار

لقيام السبب حال صدوره وكذا لو كان الابن عبدا او مكاتبا فاعتق لما ذكرنا وذكر

في كتاب الاقرار ان لم يكن عليه دين يصح لانه اقر لولاه وهو اجنبي وان كان عليه دين لا يصح

لانه اقرار له وهو ابنه والوصية باطلة لما ذكرنا ان المعتبر فيها وقت الموت واما الهبة

فيروى انها تصح لانها تمليك في الحال وهو رقيق وفي عامة الروايات هي في مرض الموت

بمنزلة الوصية فلا تصح قال والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول

ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من جميع المال لانه اذا تقادم العهد صار طبعا من طباعه

ولهذا لا يشتغل بالتداوي ولو صار صاحب فراش بعد ذلك فهو كمرض حادث

وان وهب عند ما اصابه ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث اذا صار صاحب

فراش لانه يخاف منه الموت ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت والله اعلم

باب العتق في مرض الموت

قال ومن اعتق في مرضه عبدا او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز وهو

معتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا وفي بعض النسخ فهو وصية مكان قوله

جائز والمراد الاعتبار من الثلث والضرب مع اصحاب الوصايا لا حقيقة الوصية لانها

ايجاب بعد الموت وهذا منجز غير مضاف في اعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة وكذلك

ما ابتدأ المريض ايجابه على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية لانه يتهم

فيه كما في الهبة وكل ما اوجبه بعد الموت فهو من الثلث وان اوجبه في حال

صحته اعتبارا بحال الاضافة دون حال العقد وما نقده من التصرف فالمعتبر فيه

حالة العقد فان كان صحيحا فهو من جميع المال وان كان مريضا فمن الثلث وكل مريض
صح منه فهو كحال الصحة لان البراءة تبين انه لا حق لاحد في ماله قال وان اعتق ثم حابى ثم
اعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رح وان اعتق ثم حابى فهما سواء
وقالا العتق اولى في المسألتين والاصل فيه ان الوصايا اذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد
صاحبها يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض الا العتق الموقع في المرض
والعتق المعلق من الموصي كالتدبير الصحيح والمحاباة في البيع اذا وقعت في المرض لان
الوصايا قد تساوت والمساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس
الاستحقاق وانما قدم العتق الذي ذكرناه انفا لانه اقوى فانه لا يلحقه
الفسخ من جهة الموصي وغيره يلحقه وكذلك المحاباة لا يلحقه الفسخ من جهة الموصي
واذا قدم ذلك فما بقي من الثلث بعد ذلك يستوي فيه من سواهما من اهل الوصايا
ولا يقدم البعض على البعض لهما في الخلافية ان العتق اقوى لانه لا يلحقه الفسخ والمحاباة
يلحقها ولا معتبر بالتقديم في الذكر لانه لا يوجب التقدم في الثبوت وله ان المحاباة اقوى
لانها تثبت في ضمن عقد المعاوضة وكان تبرعا بمعناه لا بصيغته والاعتاق تبرع صيغة
ومعنى فاذا وجد المحاباة اولا دفع الاضعف واذا وجد العتق اولا وثبت وهو لا يحتمل
الدفع كان من ضرورته المزاحمة وعلى هذا قال ابو حنيفة رح اذا حابى ثم اعتق ثم حابى

كتاب الوصايا

قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينها و
في دعوى المحاباة من عقد المعاوضة ١٢ ع

بين العتق لان العتق مقدم عليها فيستويان ولو اعتق ثم حاباى ثم اعتق قسم الثلث بين
العتق الاول والمحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني وعندهما العتق
اى في الجامع الصغير ١٢ غن

اولى بكل حال قال ومن اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق
اى يشترى بهذه المائة عبد ويعتق ذلك البدل عن الموصى ١٢

عنه بما بقي عند ابي حنيفة رح وان كانت وصيته بحجة حج عنه بما بقي من حيث يبلغ
اى فضل ١٢

وان لم يهلك منها وبقي شئ من الحجة يرد على الورثة وقالا يعتق عنه بما بقي لانه
الباقي اى الفضل ١٢

وصية بنوع قربة فيجب تنفيذها ما امكن اعتبارا بالوصية بالحج وله انه وصية بالعتق
اى التقرب الى الله تعالى ١٢

لعبد يشترى بمائة وتنفيذها فيمن يشترى باقل منه تنفيذ لغير الموصى له وذلك
تفضيل المستحق ١٢

لا يجوز بخلاف الوصية بالحج لانها قربة محضة هي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل
اى الوصية بالحج ١٢

وصار كما اذا اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع الباقي اليه وقيل هذه المسألة
اى الوصية بالحج ١٢

بناء على اصل آخر مختلف فيه وهو ان العتق حق الله تعالى عندهما حتى تقبل الشهادة
عليه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق وعنده حق العبد حتى لا تقبل البينة عليه من غير
فلم يكن العبد موصى له بل الموصى لصاحب الشرع وهو لم يتبدل ١٢ غن

دعوى فاختلف المستحق وهذا اشبه قال ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته
اى في الجامع الصغير ١٢ غن

مائة وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع في شئ لان العتق في
اى الاعتاق ١٢

مرض الموت وان كان في حكم الوصية وقد وقعت باكثر من الثلث الا انها تجوز باجازة
وصية ١٢

الورثة لان الامتناع لحقهم وقد اسقطوه قال ومن اوصى بعتق عبد ثم مات فجنى جناية
اى في الجامع الصغير ١٢ غن

ودفع بها بطلت الوصية لان الدفع قد صح لما ان حق ولي الجناية مقدم على حق الموصى
اى بالجناية ١٢

جلده
كتاب
الوصايا

ثم اصاب العتق الاول ثلثا فاجاز الورثة
الآخر لان الرد والاجازة انما يعتبران
ع وقيل هذا اذا كان ثلث المال
اقل من مائة فاما اذا كان ثلث المال
في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما الشيء عبد
ل ع وقيل هذا اذا كان الموصى
ع وقيل هذا اذا اوصى
من يخرج عن ثلثه هذه المائة فهلك
ن ع وقيل هذا اذا اوصى لغير من اوصى له الاول فان
الموصى له الاول لم يرجع على الثاني ١٢

فكان ذلك على حق الموصى له لانه يتلقى الملك من جهته الا ان ملكه فيه باق انما يزول الى الدفع
فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باعه الموصى او وارثه بعد موته فان فداءه
الورثة كان الفداء في مالهم لانهم هم الذين التزموه وجازت الوصية لان العبد
طهر عن الجناية بالفداء كانه لم يجن فتنفذ الوصية قال ومن اوصى بثلث ماله لآخر
فاقر الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال الوارث
اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء او تقوم له
البينة ان العتق في الصحة لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لان
العتق في الصحة ليس بوصية وهذا ينفذ من جميع المال والوارث ينكره لان مدعاه
العتق في المرض وهو وصية والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا
والقول قول المنكر مع اليمين ولان العتق حادث والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات
للتيقن بها فكان الظاهر شاهدا للوارث فيكون القول قوله مع اليمين الا ان يفضل
شيء من الثلث على قيمة العبد لانه لا مزاحم له فيه او تقوم له البينة ان العتق في الصحة
لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة وهو حصر في قيامها لاثبات حقه قال
ومن ترك عبدا فقال الوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف درهم فقال
صدقتما فان العبد يسعى في قيمته عند ابي حنيفة رح وقالا لا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق
في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصارا كانهما كانا معا والعتق في الصحة لا يوجب
السعاية ولان كان على المعتق حين قوله ان الاقرار بالدين اقوى لانه يعتبر من جميع المال

كتاب الوصايا

والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث والاقوى يدفع الادنى فقضيته ان يبطل
العتق اصلا الا انه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان فيدفع من حيث المعنى بايجاب السعاية
ولان الدين اسبق لانه لا مانع له من الاسناد فيسند الى حالة الصحة ولا يمكن اسناد
العتق الى تلك الحالة لان الدين يمنع العتق في حالة المرض مجانا فتجب السعاية وعلى
هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك الف درهم فقال رجل لي على الميت الف درهم دين
وقال الآخر كان لي عنده الف درهم وديعة فعنده الوديعة اقوى وعندهما هما سواء فصل

قال ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي
او آخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفريضة اهم من النافلة والظاهر منه
البداية بما هو الاهم فان تساوت في القوة بدئ بما قدمه الموصي اذا ضاق عنها الثلث
لان الظاهر انه يبتدئ بالاهم وذكر الطحاوي انه يبتدئ بالزكوة ويقدمها على الحج
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عنه انه يقدم الحج وهو قول محمد
وجه الاولى انهما وان استويا في الفريضية فالزكوة تتعلق بها حق العباد فكان اولى
وجه الاخرى ان الحج يقام بالمال والنفس والزكوة بالمال قصرا عليه فكان الحج اقوى
ثم تقدم الزكوة والحج على الكفارات لمزيتهما عليها في القوة اذ قد جاء فيهما من الوعيد
ما لم يأت في الكفارة والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة
الفطر لانه عرف وجوبها بالقرآن دون صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة
على الاضحية للاتفاق على وجوبها والاختلاف في الاضحية وعلى هذا القياس

يقدم بعض الواجبات على البعض **قال** وما يلزم يوجب قدم منها قدمه الموصي لما
بينا وصار كما اذا صرح بذلك **قالوا** ان الثلث يقسم على جميع الوصايا ما كان لله تعالى
وما كان للعبد فما اصاب القرب صرف اليها على الترتيب الذي ذكرناه ويقسم على عدد القرب
ولا يجعل الجميع كوصية واحدة لانه ان كان المقصود بجميعها رضا الله تعالى فكل واحد
في نفسها مقصود فيتفرد كما ينفرد وصايا الآدميين **قال** ومن اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا لان الواجب لله تعالى الحج من بلده وهذا يعتبر فيه
من المال ما يكفيه من بلده والوصية لاداء ما هو الواجب عليه وانما قال راكبا لانه
لا يلزمه ان يحج ماشيا فانصرف اليه على الوجه الذي وجب عليه **قال** فان لم تبلغ الوصية
النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ وفي القياس لا يحج عنه لانه امر بالحجة على صفة قد عدمها
فيه غير انا جوزناه لانا نعلم ان الموصي قصد تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها ما امكن بالممكن
فيه ما ذكرناه وهو اولى من ابطالها رأسا وقد فرقنا بين هذا وبين الوصية بالعتق من قبل
قال ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق او اوصى ان يحج عنه يحج عنه من بلده
عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث بلغ استحسانا
وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غير في الطريق لهما ان السفر بنية الحج وقع قربة
وسقط فرض قطع المسافة بقدره وقد وقع اجره على الله فيبتدأ من ذلك المكان كما انه من
اهله بخلاف سفر التجارة لانه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده وله ان الوصية تنصرف
الى الحج من بلده على ما قررناه اداء الواجب على الوجه الذي وجب والله اعلم

جملة كتاب الوصايا

باب الوصية للاقارب وغيرهم

قال ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رح وقالا هم الملاصقون وغيرهم

ممن يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة وهذا استحسان وقولهما قياس لان الجار من المجاورة

وهي الملاصقة حقيقة وهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار ولانه لما تعذر صرفه الى الجميع صرف الى

الاخص الخصوص وهو الملاصق وجه الاستحسان ان هؤلاء كلهم يسمون جيرانا عرفا وقد تأيد

بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفسره بكل من سمع النداء ولان

رواه الدارقطني عن ابي هريرة ١٢ اي علي رضي الله عنه ١٢ تاج الشريعة

المقصد بر الجيران واستجابته ينتظم الملاصق وغيره الا انه لابد من الاختلاط وذلك عند

اي بمقصد الموصي من الوصية لهم ١٢ لا يتهيأ هم بهم

اتحاد المسجد وما قاله الشافعي رح الجوار الى اربعين دارا بعيد وما يروى فيه ضعيف

من الجوانب الاربع ١٢

قالوا ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي لان اسم الجار يتناولهم ويدخل

اي في الجار ١٢ الجار ١٢ الجار ١٢ مولى ١٢

فيه العبد الساكن عند الاطلاق ولا يدخل عندهما لان الوصية له وصية لمولاه وهو غير ساكن

اي القدوري في مختصره ١٢ عن

قال ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته لما روي ان النبي عليه السلام

لما تزوج صفية اعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون

اصهار النبي عليه السلام وهذا التفسير اختيار محمد وابي عبيدة رح وكذا يدخل فيه كل

ذي رحم محرم من زوجة ابيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل اصهارها

ولو مات الموصي والمرأة في نكاحه او في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية

وان كانت في عدة من طلاق بائن لا يستحقها لان بقاء الصهرية ببقاء النكاح وهو

صهر ١٢ وصية ١٢

شرط عند الموت قال ومن اوصى لاخواته فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه

اي القدوري في مختصره ١٢ عن

عه القاسم بن سلام بتشديد اللام ١٢

جلد كتاب الوصايا

وكذا محارم الازواج لان الكل يسمى ختنا قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول الا الازواج
(اهل الكوفة)
المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يتناول الكل قال ومراعاة الاقارب به
(اى القدوري في تجريده)
فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد ويكون ذلك
(من جهة الاب والام او احدهما)
للاثنين فصاعدا وهذا عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه الوصية لكل من ينسب الى
(والذكر والانثى سواء)
الميت بقرابة الاسلام وهو قول ابي يوسف اولا وقول ابي ادرك الاسلام وان لم يسلم على
حسب ما اختلف فيه المشايخ رح وفائدة الاختلاف تظهر في ولاء ابي طالب فانه ادرك
الاسلام ولم يسلم فهما ان القريب مستحق من القرابة فيكون اسما لمن قامت به فيتظم
بحقيقته مواضع الخلاف ولان الوصية اخت الميراث وفي الميراث يعتبر الاقرب
(اى فرد وفي المحارم)
فالاقرب والمراد بالجمع المذكور فيه اثنان فكذا في الوصية والمقصد من هذه الوصية
(اى قصد)
تلافي ما فرط في اقامة واجب الصلة وهو يختص بذي الرحم المحرم منه ولا يدخل
(اى قصد)
فيه قرابة الاولاد فانهم لا يسمون اقرباء ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا
(اى هذه التسمية)
وهذا لان القريب في عرف اللسان من يتقرب الى غيره بوسيلة غيره وتقرب الوالد
والولد بنفسه لا بغيره ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الاجماع على تركه فعندنا
(اى الصاحبين رح)
يقيد بما ذكرناه وعندهما ما قصى الاب في الاسلام وعند الشافعي يا الاب الادنى قال واذا
اوصى لاقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه عندنا اعتبارا للاقرب كما في الارث
وعندهما بينهم اربا عا اذ هما لا يعتبران الاقرب ولو ترك عما وخالين فللعم نصف
(بين وخالين)
الوصية والنصف للخالين لانه لا بد من اعتبار معنى الجمع وهو الاثنان في الوصية

كتاب الوصايا

كما في الميراث بخلاف ما اذا اوصى لذي قرابته حيث يكون للعم كل الوصية لان اللفظ
وكان عم وخالان ١٢
للفرد يخرج الواحد كلها اذ هو لا قرب ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث لما بينا
اي فيما اذا اوصى لاقاربه ١٢ عن
ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهي اقوى
فيما اذا اوصى لاقاربه ١٢
والعمة وان لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقا او كافرا وكذا
وصليته ١٢
اذا اوصى لذوي قرابته او لاقربائه او لانسبائه في جميع ما ذكرنا لان كل ذلك لفظ
جمع التسيب كالانصار جمع النصيب ١٢ عن
جمع ولو انعدم المحرم بطلت الوصية لانها مقيدة بهذا الوصف قال ومن اوصى
لاهل فلان فهي على زوجته عند ابي حنيفة رح وقالا يتناول كل من يعولهم وتضمهم
حول نظره دار ابن عمل ل ١٢
نفقته اعتبارا للعرف وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى وائتوني باهلكم اجمعين وله
ان اسم الاهل حقيقة في الزوجة يشهد بذلك قوله تعالى وسار باهله ومنه قولهم
قلا ليصار الى غيره مع امكان العمل به ١٢ ع
تأهل ببلدة كذا والمطلق ينصرف الى الحقيقة ولو اوصى لال فلان فهو لاهل بيته لان الال
اي تزوج ١٢ عن
القبيلة التي ينسب اليها ولو اوصى لاهل بيت فلان يدخل فيه ابوه وجده لان الاب اصل
ولو اوصى لاهل نسبه او جنسه فالنسب عبارة عمن ينسب اليه والنسب يكون من جهة الاباء
وجنسه اهل بيت ابيه دون امه لان الانسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث يكون
من جانب الام والاب ولو اوصى لايتام بني فلان ولعميانهم اولزمناهم اولاكرادهم
ان كانوا قوما يحصون دخل في الوصية فقراؤهم واغنياؤهم ذكورهم وانا ثهم لانه امكن تحقيق
فالثلث بينهم الستة ١٢ عن
التمليك في حقهم والوصية تمليك وان كانوا لا يحصون فالوصية في الفقراء منهم
لان المقصود من الوصية القربة وهي في سد الخلة ورد الجوعة وهذه الاسامي
حاجت ١٢ م

كتاب الوصايا جلد

تشترط تحقق الحاجة جاز حملا على الفقراء بخلاف ما اذا اوصى لشبان بني فلان وهم
لا يحصون او لايامى بني فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية لانه ليس في اللفظ ما ينبئ
عن الحاجة فلا يمكن صرفه الى الفقراء ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل للجهالة المتفاحشة
وتعذر الصرف اليهم وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين منهم اعتبارا للعدد
الجمع اقله اثنان في الوصايا على ما مر ولو اوصى لبني فلان يدخل فيه الاناث في قول ابي حنيفة
اول قوله وهو قولهما لان جمع الذكور يتناول الاناث ثم رجع وقال يتناول الذكور خاصة
لان حقيقة الاسم للذكور وانتظام الاناث تجوز والكلام لحقيقته بخلاف ما اذا كان
بنو فلان اسم قبيلة او فخذ حيث يتناول الذكور والاناث لانه ليس من اديمها اعيانهم اذ
هو مجرد الانتساب كبني آدم وهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالات وحلفاؤهم
قال ومن اوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والانثى فيه سواء لان اسم الولد يتناول
الكل لفظا واحدا ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لانه لما نص على لفظ الورثة اذن ذلك بان قصده التفضيل كما في الميراث ومن اوصى لموالية
وله موالي اعتقهم وموالي اعتقوه فالوصية باطلة وقال الشافعي في بعض كتبه ان الوصية
لهم جميعا وذكر في موضع آخر انه يوقف حتى تصالح الذين لاسم يتناولهم لان كلا منهم يسمى
مولى فصار كالاخوة ولنا ان الجهة مختلفة لان احدهما يسمى مولى النعمة والآخر منعما
عليه فصار مشتركا فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الاثبات بخلاف ما اذا حلف
لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الاعلى والاسفل لانه مقام النفي والاثبات في فيه

كتاب الوصايا

ويدخل في هذه الوصية من اعتقه في الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وامهات اولاده
اى فيما اذا اوصى لموالي الموالاة ١٢ عفن

لان عتق هؤلاء يثبت بعد الموت والوصية تضاف الى حالة الموت فلا بد من تحقق الاسم
قبله وعن ابي يوسف رح انهم يدخلون لان سبب الاستحقاق لازم ويدخل فيه عبد قال له
مولاه ان لم اضربك فانت حر لان العتق يثبت قبيل الموت عند تحقق عجزه ولو كان لمولى
من الضرب ١٢
واولاد موالٍ وموالي موالات يدخل فيها معتقوه واولادهم دون موالي الموالاة وعن
اسلموا على يديه ورد الوديعة ١٢ عفن
ابي يوسف رح انهم يدخلون ايضا والكل شركاء لان الاسم يتناولهم على السواء ومحمد رح
اى المولى ١٢
يقول الجهة مختلفة في المعتق الانعام وفي الموالي عقد الالتزام والاعتاق لازم فكان
الاسم له احق ولا يدخل فيهم موالي الموالي لانهم موالي غيره حقيقة بخلاف مواليه واولادهم
لانهم ينسبون اليه باعتاق وجد منه وبخلاف ما اذا لم يكن له موالٍ ولا اولاد الموالي لان
اى الى الموصي ١٢ اى مولى النعاتة ١٢ ك
اللفظ لهم مجاز فيصرف اليه عند تعذر اعتبار الحقيقة ولو كان له معتق واحد ومواليه
اى الموالي الموالي ١٢ فيما اذا اوصى لمواليه ١٢
الموالي فالنصف لمعتقه والباقي للورثة لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا يدخل فيه
لا الى موالي الموالي ١٢
موالٍ اعتقهم ابنه او ابوه لانهم ليسوا بمواليه لا حقيقة ولا مجازا وانما يحرز ميراثهم
بالعصوبة بخلاف معتق البعض لانه ينسب اليه بالولاء والله اعلم بالصواب

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة

قال وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك ابدا لان
اى القدوري في مختصره ١٢ عفن
المنافع يصح تمليكها في حالة الحياة ببدل وغير بدل فكذا بعد الممات كالحاجة كما في الاعيان ويكون
الموصى ١٢
محبسا على ملكه في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف
الموصى ١٢

على حكم ملك الواقف فيجوز موقتا ومؤبدا كما في العارية فانها تمليك على اصلنا بخلاف
الميراث لانه خلافة فيما يملكه الموروث وذلك في عين تبقى والمنفعة عرض لا يبقى وكذا الوصية
بغلة العبد اللابد لانه بدل المنفعة فاخذ حكمها والمعنى يشملهما قال فان خرجت
رقبة العبد من الثلث يسلم اليه ليخدمه لان حق الموصى له في الثلث لا تزاحمه الورثة
وان كان لا مال للغير خدم الورثة يومين والموصى له يوما لان حقه في الثلث وحقهم
في الثلثين كما في الوصية في العين ولا يمكن قسمة العبد اجزاء لانه لا يتجزى فصرنا
الى المهايأة ايفاء للحقين بخلاف الوصية بسكنى الدار اذا كانت لا تخرج من الثلث
حيث تقسم عين الدار اثلاثا للانتفاع لانه يمكن القسمة بالاجزاء وهو اعدل للتسوية
بينهما زمانا وذاتا وفي المهايأة تقديم احدهما زمانا ولو اقتسموا الدار مهايأة من حيث
الزمان تجوز ايضا لان الحق لهما الا ان الاول وهو الاعدل اولى وليس للورثة ان يبيعوا
ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف رح ان لهم ذلك لانه خالص ملكهم ووجه الظاهر
ان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بان ظهر للميت مال آخر وتخرج الدار من الثلث
وكذا له حق المزاحمة فيما في ايديهم اذا خرب ما في يده والبيع يتضمن ابطال ذلك فيمنعون عنه
قال فان كان باب الموصى له شاغلا الى الورثة لان الموصى اوجب الحق للموصى له
ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الموصى له استحقها
ابتداء من ذلك الموصى من غير مرضاته وذلك لا يجوز ولو مات الموصى له
في حياة الموصى بطلت لان ايجابها تعلق بالموت على ما بيناه من قبل

كتاب الوصايا

ولو اوصى بغلة عبده او داره فاستخدمه بنفسه او سكنها بنفسه قيل يجوز ذلك
الموصى له ١٢ دار ١٢ القائل ابو بكر الاسكاف ١٢ منه
لان قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود والاصح انه لا يجوز لان الغلة دراهم و
١١ هو الانتفاع بالعبد او الدار ١٢ ك
دنانير وقد وجبت الوصية بها وهذا استيفاء المنافع وهما متغايران ومتفاوتان في
اى بالدراهم والدنانير ١٢ اى الغلة والاستخدام ١٢
حق الورثة فانه لو ظهر دين يمكنهم اداؤه من الغلة بالاسترداد منه بعد استغلالها ولا يمكنهم
على الميت ١٢ عن اى من الموصى له ١٢
من المنافع بعد استيفائها بعينها وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر العبد او الدار
شافعي ١٢
وقال الشافعي له ذلك لانه بالوصية ملك المنفعة فيملك تمليكها من غيره ببدل او
غير بدل لانها كالاعيان عند الخلاف العارية لانها اباحة على اصله وليس بتمليك
شافعي ١٢
ولنا ان الوصية تمليك بغير بدل مضاف الى ما بعد الموت فلا يملك تمليكه ببدل
الاجارة كالعارية ١٢
اعتبارا بالاعارة فانها تمليك بغير بدل في حالة الحياة على اصلنا ولا يملك المستعير
اجارة ١٢ ١١ ١٢ ١٢ ١٢
الاجارة لانها تمليك ببدل كذا هذا وتحقيقه ان التمليك ببدل لازم وبغير بدل غير لازم
كالعارية ١٢
ولا يملك الاقوى بالاضعف والاكثر بالاقل والوصية تبرع غير لازم الا ان الرجوع
خلافا لمالك للموصى له الاجارة ١٢
للمتبرع لا لغيره والمتبرع بعد الموت لا يمكنه الرجوع فلهذا انقطع اما هو في وضعه فغير لازم
اى الموصى ١٢ اى الا صيا ١٢
ولان المنفعة ليست بمال على اصلنا وفي تمليكها بالمال احداث صفة المالية فيها تحقيقا
دليل آخر ١٢ ع
للمساواة في عقد المعاوضة فانما تثبت هذه الولاية لمن يملكها تبعا لملك الرقبة او لمن يملكها
اى ولاية احداث صفة المالية فيها ١٢ عن
بعقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها اما اذا تملكها مقصودة بغير
كالاجارة ١٢ عن اى لان من ضمن شيئا آخذ ١٢ عن
عوض ثم ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما تملكه معنى وهذا لا يجوز وليس للموصى له
ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون الموصى له واهله في غير الكوفة فيخرجه

الى اهله للحرمة هذا اذا كان يخرج من الثلث لان الوصية انما تنعقد على ما يتعرف من
مقصود الموصي فاذا كانوا في مصر ومقصوده ان يذكيه من حرمته فيه لا يملك ان يبيعه مشقة
السفر واذا كانوا في غير مصر ومقصوده ان يحمل العبد الى اهله ليعتقهم ولو اوصى بعتقه عنه او بعلة
داره يجوز ايضا لانه عدل الى المنفعة فاخذ حكم المنفعة في جواز الوصية به كيف وانه بين حقيقة
لانه دراهم او دنانير فكان بالجواز اولى ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث قيمة تلك السنة
لانه بين مال يحمل القسمة بالاحراء ولو اراد الموصى له قسمة الدار بينه وبين الورثة
ليكون هو الذي يستعمل تلثيها لم يكن له ذلك لان في رواية عن ابي يوسف رحمه الله
يقول الموصى له شريك الورثة في الشريك ذلك كذلك الموصى له الا ان القول قول الطالبة
بالقسمة حتى على ثبوت الحق للموصى له فيما لا يحتمل القسمة اذ هو المطالب والحق له في سهم الدار
واما حق في العلة فلا يملك الطالبة بقسمة الدار ولو اوصى له بخدمة عبده ولا حق
في رقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة عليها لصاحب الخدمة
لانه اوجب لكل واحد منهما شيئا معلوما عطفا قسمة لاحدهما على الآخر فتعتبر هذه
الحالة بحالة الابراد ثم لما صحت الوصية لصاحب الخدمة ولم يوص في الرقبة
بشيء لصارت الرقبة ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصى له فكذا اذا اوصى بالرقبة
لانسان اخر اذ الوصية احد الميراثين من حيث ان الملك يثبت فيها بعد الموت ولها
نظائر وهو ما اذا اوصى بأمة لرجل وما في بطنها لآخر وهي تخرج من الثلث اذ اوصى
لرجل بخاتم ولآخر بفصه او قال هذه القوصرة لفلان وما فيها من التمر لفلان كان كما اوصى

لا شيء لصاحب الظرف في المظروف في هذه المسائل كلها اما اذا فصل احد الايجابين
عن الآخر فيها فكذلك الجواب عند ابي يوسف وعلى قول محمد الامة للموصى له بها والولد
بينهما نصفان وكذلك في اخواتها لابي يوسف ان بايجابه في الكلام الثاني تبين ان
مراده من الكلام الاول ايجاب الامة للموصى له بها دون الولد وهذا البيان منه صحيح وان كان
مفصولا لان الوصية لا تلزم شيئا في حال حيوة الموصى فكان البيان المفصول فيه والموصول
سواء كما في وصية الرقبة والخدمة ولمحمد ان اسم الخاتم يتناول الحلقة والفص وكذلك
اسم الجارية يتناولها وما في بطنها واسم القوصرة كذلك ومن اصلنا ان العام الذي موجبه
ثبوت الحكم على سبيل الاحاطة بمنزلة الخاص فقد اجتمع في الفص وصيتان وكل منهما وصية
بايجاب على حدة فيجعل الفص بينهما نصفين ولا يكون ايجاب الوصية فيه للثاني رجوعا
عن الاول كما اذا اوصى للثاني بالخاتم بخلاف الخدمة مع الرقبة لان اسم الرقبة لا يتناول الخدمة
وانما يستخدمه الموصى له بحكم ان المنفعة حصلت على ملكه فاذا اوجب الخدمة لغيره لا يبقى للموصى له
فيه حق بخلاف ما اذا كان الكلام موصولا لان ذلك دليل التخصيص والاستثناء فتبين انه
اوجب لصاحب الخاتم الحلقة خاصة دون الفص قال ومن اوصى لآخر بثمرة بستانه ثم
مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قال له ثمرة بستاني ابدا فله هذه الثمرة وثمرته
فيما يستقبل ما عاش وان اوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل و
الفرق ان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الابد
لانه لا يتأبد الا بتناول المعدوم والمعدوم مذكور وان لم يكن شيئا اما الغلة تنتظم الموجود

ومما يكون بالعرض الوجود مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان ياكل من غلة بستانه ومن غلة ارضه
وداره فاذا اطلقت تناولهما عرفا غير موقوف على دلالة اخرى واما الثمرة اذا اطلقت لا يراد
بها الا الموجود فلهذا يفتقر الانصراف الى دليل انتهى قال ومن اوصى لرجل بصوف غنمه
ابدا او باولادها او بلبنها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن
وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال ابدا او لم يقل لانه ايجاب عند الموت
فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ وهذا بخلاف ما تقدم والفرق ان الى القياس بالبيع تمليك
المعدوم لانه لا يقبل الملك الا ان في الثمرة والغلة لما عدم متجاء الشرع بورود العقد
عليها كالمعاملة والاجارة فاقتضى ذلك جوازه في الوصية بالطريق الاولى لان بابها اوسع
اما الولد المعدوم واختاه فلا يجوز ايراد العقد عليها اصلا ولا تستحق بعقد
ما فكذلك لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لانه يجوز استحقاقها
بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا فكذا بالوصية والله اعلم بالصواب

باب وصية الذمي

قال واذا صنع يهودي ونصراني بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا
بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة رح والوقف عنده يورث ولا يلزم فكذا هذا واما عندهما فلازم هذه معصية
فلا تصح عندهما قال ولو اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث معناه اذا اوصى ان تبنى داره
بيعة او كنيسة فهو جائز من الثلث لان الوصية فيها معنى لا يحتمل الاسقاط ومعنى التمليك وله
ولاية ذلك فامكن تصحيحه على اعتبار المعنيين قال واذا اوصى ببناء كنيسة لقوم غير مسمين

جازت الوصية عند ابی حنيفة رہ وقالا الوصية باطلة لان هذه معصية حقيقة
وان كان فی معتقدهم قربة والوصية بالمعصية باطلة لما فی تنفيذها من تقرير
المعصية ولابی حنيفة رہ ان هذه قربة فی معتقدهم ونحن امرنا بان نترکهم وما يدينون فتجوز
بناء علی اعتقادهم الا يری انه لو اوصی بما هو قربة حقيقة معصية فی معتقدهم لا تجوز الوصية
اعتبارا لاعتقادهم فكذا عكسه ثم الفرق لابی حنيفة رہ بين بناء البيعة والكنيسة
وبين الوصية به ان البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك البانی وانما يزول ملكه بان
يصير محرزا خالصا لله تعالی كما فی مساجد المسلمين والكنيسة لم تصر محرزة لله تعالی
حقيقة فيبقی ملكا للبانی فتورث عنه ولانهم يبنون فيها الحجرات ويسكنونها فلم يتحرز لتعلق
حق العباد به وفی هذه الصورة يورث المسجد ايضا لعدم تحرزه بخلاف الوصية لانه وضع
لازالة الملك الا انه امتنع ثبوت مقتضاه فی غير ما هو قربة عندهم فيبقی فيما هو قربة علی
مقتضاه فيزول ملكه فلا يورث ثم الحاصل ان وصايا الذمی علی اربعة اقسام منها
ان تكون قربة فی معتقدهم ولا تكون قربة فی حقنا وهو ما ذكرناه وما اذا اوصی الذمی بان
تذبح خنازيره وتطعم المشركين وهذه علی الخلاف اذا كان لقوم غير مسمين كما ذكرناه والوجه
ما بيناه ومنها اذا اوصی بما يكون قربة فی حقنا ولا يكون قربة فی معتقدهم كما اذا اوصی بالحج
او بان يبنی مسجد للمسلمين او بان يسرج فی مساجد المسلمين وهذه الوصية باطلة بالاجماع اعتبارا
لاعتقادهم الا اذا كان لقوم باعيانهم لوقوعه تمليكا لانهم معلومون والجهة مشورة
ومنها اذا اوصی بما يكون قربة فی حقنا وفی حقهم كما اذا اوصی بان يسرج فی بيت المقدس

او يقر الترك وهو الردم وهذا جائز سواء كان القوم باعيانهم او بغيرا عيانهم لانه وصية
بما هو قربة حقيقة وفي معتقدهم ايضا ومتى ادا اوصى بما لا يكون قربة لا في حقنا ولا في
حقهم كما اذا اوصى للمغنيات والنائحات فان هذا غير جائز لانه معصية في حقنا وفي حقهم
الا ان يكون لقوم باعيانهم فصح تمليكا واستحلالا واصاب الموصى ان كان لا يكفر وهو في حق
الوصية بمنزلة المسلمين لانا امرنا بامضاء الاحكام على الظاهر وان كان يكفر وهو بمنزلة المرتد
فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته عند ابي حنيفة وصاحبيه وفي المرتد الاصح انه يصح وقوفها
لانها تتقي على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم قال واذا دخل الحربي دارنا بامان فاوصى
لمسلم او ذمي بماله كله جاز لان اتباع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة وهذا اسقط بالحال
وليس لورثته حق مرعي لكونهم في دار الحرب اذ هم اموات في حقنا ولان حرمة ماله باعتبار
الامان والامان كان لحقه لا لحق ورثته ولو كان اوصى بما قل من ذلك او احد الوصية ويرد الباقي
على ورثته وكذلك من حي المستامن ايضا ولو اعتق عبده عند الموت او دبره عنده في دار الاسلام
فذلك صحيح منه من غير اعتبار الثلث لما بينا وكذلك لو اوصى له مسلم او ذمي بوصية جاز
لانه ما دام في دار الاسلام فهو في المعاملات بمنزلة الذمي ولهذا تصح عقود التمليكات منه
في حال حياته وبصير مرتدا بموته كذا ذكر هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لا يجوز
لانه مستامن من اهل الحرب فهو على قصد الرجوع ويمكن منه ولا يمكن من اداء المقام
على التأبيد الا بالحرية ولو اوصى للذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته
لا يجوز اعتبارا بالمسلمين لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات

ولو اوصى لخلاف ملته جاز اعتبارا بالارث اذ الكفر كله ملة واحدة ولو اوصى لحربي
في دار الاسلام لا يجوز لان الارث ممتنع لتباين الدارين والوصية اخته والله اعلم

باب الوصي وما يملكه

قال ومن اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي ورده فيها في غير وجهه فليس بردّ لان الميت مضى
يقال اوصى الى رجل اى جعله وصيا ١٢ اغن اى بغير علم الموصي ١٢ اغن
لسبيله معتمدا على فلو صح رده في غير وجهه في حياته او بعد مماته صار مغرورا من جهته فلا يرد رده
الوصي ١٢ مهذا اختار الاسبيجابي ١٢
بخلاف الوكيل بشراء عبد بغير عينه او ببيع ماله حيث يصح رده في غير وجهه لانه لا ضرر هناك
الموكل ١٢
لانه حي قادر على التصرف بنفسه فان ردها في وجهه فهو رد لانه ليس للموصي ولاية الزام التصرف
الموكل ١٢
ولا غرر فيه لانه يمكنه ان يكتب غيره وان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء
ذكره على سبيل الترجيح ١٢
قبل وان شاء لم يقبل لان الموصي ليس له ولاية الالزام فبقي خيارا فلو انه باع شيئا من تركته فقد لزم
اى بيع الوصي شيئا من التركة ١٢ اغن
لان تملك لا لالتزام والقبول وهو معتبر بعد الموت وينفذ البيع لصدوره من الوصي وسواء
علم بالوصاية او لم يعلم بخلاف الوكيل اذا لم يعلم بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ لان الوصاية خلافة
بيته ١٢
لانه يختص بحال انقطاع ولاية الميت فتنتقل الولاية اليه واذا كانت خلافة لا يتوقف على العلم
اى حال الموت ١٢ الوصاية ١٢
كالوراثة واما التوكيل انابة تبقى في حال قيام ولاية المنيب فلا يصح من غير علمه كاثبات الملك بالبيع و
لا يصح من غير علم ١٢
الشراء وقد بينا طريق العلم وشرط الاخبار فيما تقدم من الكتب وان لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل
اعني في فصل القضاء بالمواريث من كتاب ادب القاضي ١٢
ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يكن القاضي اخرجه من الوصية حين قال لا اقبل لان بمجرد قوله لا اقبل
حين قال لا اقبل ١٢ اغن
لا يبطل لا يصاله ضررا بالميت وضرر الوصي في الابقاء مجبور بالثواب ودفع
الاول وهو اعلى والاولى لان القاضي اذا اخرجه عن الوصاية يصح ذلك لانه مجتهد فيه
اخراج ١٢

كتاب الوصايا

له للقاضي ولاية دفع الضرر وربما يعجز عن ذلك فيضرر بسقوط الوصاية وهذا دفع القاضي الضرر
عنه ويصح حاصل المال الميت متصرفا فيه فيدفع الضرر بالكاسين وهذا يعد احراجه
فلو قال بعد احراج القاضي اياه اقبل لم يلتفت اليه لانه قبل بعد بطلان الوصاية فلا يقبل القاضي

قال ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق احرجهم القاضي عن الوصاية وصحت غير هؤلاء
وهذا اللفظ تشير الى صحة الوصية لان الاحراج يكون بعدها وذكر محمد في الاصل ان
الوصية باطلة قيل معناه في جميع هذه الصور ان الوصية تبطل وقيل في العبد معناه
باطل حقيقة لعدم ولايته واستدادته وفي غيره معناه تبطل وقيل في الكافر باطل
اصلا لعدم ولايته على المسلم ووجه الصحيح ان الاحراج ان اصل النظر باق لقدرة العبد
حقيقة وولاية الفاسق على اصلها وولاية الكافر في الحمل لانه لم يتم النظر لتوقف
العبد على اجازة المولى وتمكينه من الحر بعدها والمعاداة الدينية الباعثة للكافر
على ترك النظر في حق المسلم واتهام الفاسق بالخيانة فيحرجه القاضي من الوصاية وينقم
غيره مقامه اتماما للنظر وشرط في الاصل ان يكون الفاسق محجورا بسببه في المال وهذا
يصلح عذرا في احراجه وسد يده بغيره قال ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار
لم تصح الوصية لان للكبير ان يمنعه او يبيع بضعة فيمنعه المشتري فيعجز عن الوفاء
بالوصاية ولا يفيد فائدة وان كانوا صغارا كلهم فالوصية اليه جائزة عندنا خلافا لزفر
تجوز عندهما وهو القياس وقيل قول محمد مضطرب فيه يروى مرة مع ابي حنيفة ومرة مع
ابي يوسف وجه القياس ان الولاية معدومة لما ان الرق ينافيها ولان فيه اثبات الولاية

للمسلم على المالك وهذا قلب المشروع ولان الولاية الصادرة من الاب لا تتجزى وفي اعتبار
هذا تجزيها لانه لا يملك بيع رقبته وهذا نقض الموضوع وله انه مخاطب مستبد
بالتصرف فيكون اهلا للوصاية وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا املاكا ليس لهم
ولاية المنع فلا منافاة وايصاء المولى اليه يؤذن بكونه ناظرا لهم فصار كالمكاتب والوصاية
قد تتجزى على ما هو المروي عن ابي حنيفة رح او نقول يصار اليه كيلا يؤدي الى ابطال اصله
تغيير الوصف لتصحيح الاصل اولى قال ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه
القاضي غيره رعاية لحق الموصي والورثة وهذا لان تكميل النظر يحصل بضم الاخر اليه
لصيانته وبعض كفايته فيتم النظر باعانته غيره ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى
يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه واذا ظهر عند القاضي
عجزه اصلا استبد لان رعاية النظر من الجانبين ولو كان قادرا على التصرف اينما فليس للقاضي
ان يخرجه لانه لو اختار غيره كان دونه لما انه كان مختارا الميت في مرضيه فابقاؤه اولى ولهذا
قدم على اب الميت مع وفور شفقته فالاولى ان يقدم على غيره وكذا اذا شكى الورثة او بعضهم
الوصي الى القاضي فانه لا ينبغي له ان يعزله حتى تبدو له منه خيانة لانه استفاد الولاية
من الميت غير انه اذا ظهرت الخيانة فالميت انما نصبه وصيا لامانته وقد فاتت ولو كان
في الاحياء لاخرجه منها فعند عجزه بنوب القاضي منابه كانه لا وصي له قال ومن اوصى له
اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رح دون صاحبه لانه في اشياء معدودة
تبينها ان شاء الله تعالى وقال ابو يوسف رح يتفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الاشياء

كتاب الوصايا

الجزء الثالث من كتاب الوصايا

لان الوصاية تشبه الولاية وهي وصف شرعي لا تتجزء فثبتت لكل منهما كما كولاية الاخوين وهذا لان الوصاية خلافة وانما تتحقق اذا انتقلت الولاية الثابتة للموصي الذي كان يلي امر الموصى له وقد كان بوصف الكمال ولان اختيار الآباء لهما يوجب ان باختصاص كل واحد منهما بالشفقة فينزل ذلك منزلة قرابة كل واحد منهما ان الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع اذ هو شرط مفيد مما رضي للموصي الا بالمثنى وليس الواحد كالمثنى بخلاف الاخوين في الانكاح لان السبب هناك القرابة وقد قامت بكل منهما كملا ولان الانكاح حق يبقى لها على الولي حتى لو طالبته بانكاحها من كفو يخطبها يجب عليه وههنا حق التصرف للوصي وهذا بقي مخيرا في التصرف ففي الاول وفي حقا على صاحبه فصح وفي الثاني استوفى لان ولاية التصرف لهما فاذا تصرف وحده حقا لصاحبه فلا يصح اصله الدين الذي عليهما وهما بخلاف الاشياء المعدودة لانها من باب الضرورة لا من باب الولاية ومواضع الضرورة مستثناة ابدا وهي مما استثناه في الكتاب واحوانها فقال لا في شراء كفن الميت وتجهيزه لان في التاخير فساد الميت ولهذا يملكه الجيران عند ذلك وطعام الصغار وكسوتهم لانه يخاف موتهم جوعا وعريا

ورد الوديعة بعينها ورد المغصوب والمشتري شراء فاسدا وحفظ الاموال وقضاء الديون لانها ليست من باب الولاية فانه يملكه المالك وصاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه وحفظ المال يملكه من يقع في يده فكان من باب الاعانة ولانه لا يحتاج فيه الى الراي وتنفيذ وصيته بعينها وعتق عبد بعينه لانه لا يحتاج فيه الى الراي والخصومة في حق الميت لان الاجتماع فيها متعذر وطلب ايفاء احد الوكيلين وقبول الهبة لان في التاخير خيفة الفوات

ولانه يملكه الآمر والذي في حجره فلم يكن من باب الولاية وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف
لان فيه ضرورة لا تخفى وجمع الاموال الضائعة لان في التاخير خشية الفوات ولانه اليه كان من وقع
في يده فلم يكن من باب الولاية وفي الجامع الصغير ولدين لاحد الوصيين ان يبيع او يتقاضى والمراد بالتقاضي
الاقتضاء كذا كان المراد منه في عرفهم وهذا لانه رضي بامانتهما جميعا في القبض ولانه في معنى المبادلة
لاسيما عند اختلاف الجنس على ما عرف فكان من باب الولاية ولو اوصى الى كل واحد على الانفراد قيل
كل واحد منهما بالتصرف بمنزلة الوكيلين اذ وكل كل واحد على الانفراد وهذا لانه لما افرد فقد رضي برای كل واحد
وقيل الخلاف في الفصلين واحد لان وجوب الوصية عند الموت بخلاف الوكيلين لان الوكالة تنعقد ان
احدهما جعل القاضي مكانه وصيا آخر اما عند هما فلان الباقي عاجز عن التفرد بالتصرف فيضم القاضي اليه وصيا
آخر نظرا للميت عند عجزه وعند ابي يوسف الى منهما وان كان يقدر على التصرف فالموصي قصد ان يخلفه متصرفان
في حقوقه وذلك ممكن التحقق بنصب وصي آخر مكان الميت ولو ان الميت ضمهما او ضم الى الحي قاضي ان يتصرف
وحده في ظاهر الرواية بمنزلة ما اذا اوصى الى شخص آخر ولا يحتاج القاضي الى نصب وصي آخر لان برای الميت باق
حكما برای من خلفه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينفرد بالتصرف لان الموصي ما رضي بتصرفه وحده بخلاف
ما اذا اوصى الى غيره لانه ينفذ تصرفه برای المتوفى كما رضيه المتوفى واذا مات الوصي واوصى الى آخر
فهو وصيه في تركته وتركة الميت الاول عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يكون وصيا في تركة الميت الاول
اعتبارا بالتوكيل في حالة الحياة والجامع بينهما انه رضي برايه لا برای غيره ولنا ان الوصي يتصرف
بولاية منتقلة اليه فيملك ايصاء الى غيره كالجد لا يرى ان الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل
الى الوصي في المال والى الجد في النفس ثم الجد قائم مقام الاب فيما انتقل اليه

جلد كتاب الوصايا

فكذا الوصي في هذا يملك الولاية وفي غير مقامه فيما له ولايته وعند الموت كان له ولاية في
التدبير بين الورثة لما استعان به في ذلك مع علمنا بقدر تعزيره المنية
في وجه مقصورا بنفسه هو تلافي ما فرط منه صار راضيا بايصائه الى غيره بخلاف الوكيل لان
الموكل حي يمكنه ان يحصل مقصوده بنفسه فلا يرضى بتوكيل غيره ولا يصاء الى قال ومقاسمة الوا
الموصى له عن الورثة جائزة ومقاسمته الورثة عن الموصى له باطلة لان الوارث خليفة الميت
يرد بالعيب ويرد عليه به ويضمن مغرورا بشراء الموروث والوصي خليفة الميت ايضا فيكون
خصما عن الوارث اذا كان غائبا فصحت قسمته عليه حتى لو حضر وقد هلك ما في يد الوصي ليس له
ان يشارك الموصى له اما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب حادث بعد
لا يرد بالعيب ولا يرد عليه به ولا يضمن مغرورا بشراء الموصي فلا يكون الوصي خليفة عنه عند
غيبته حتى لو هلك ما افرز له عند الوصي كان له ثلث ما بقي لان القسمة لم تنفذ عليه غير ان
الوصي لا يضمن لانه امين فيه وله ولاية الحفظ في التركة فصار كما اذا هلك بعض التركة قبل القسمة
فيكون له ثلث الباقي لان الموصى له شريك الوارث فيتوى ما تتوى من المال المشترك على الشركة
وبقي ما بقي على الشركة قال فان قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له
بثلث ما بقي لما بينا قال وان كان الميت اوصى بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يد الحاج عن الميت من
ثلث ما بقي وكذلك لو دفعه الى رجل ليحج عنه فضاع في يده وقال ابو يوسف ان كان مستعرفا
للثلث لم يرجع بشيء ولا يرجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشيء لان القسمة حق الموصى وله
افرز الموصى بنفسه ما لا ليحج عنه فهلك لا يلزمه شيء وبطلت الوصية فكذا اذا افرزه

جلد
كتاب
الوصايا

وصية الذي قام مقامه ولأبي يوسف ان محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلها
واذا لم يبق بطلت لفوات محلها ولأبي حنيفة رح ان القسمة لا ترد لذاتها بل المقصود
فلم تعتبر دونه وصار كما اذا هلك قبل القسمة فيجب ثلث ما بقي ولأن تمامها بالتسليم الى الجد انتهى
المسماة اذ لا قابض لها فاذا لم يصر الى ذلك الوجه لم يتم فصار كهلاكه قبلها قال ومن اوصى
بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها والموصى له غائب فقسمته جائزة لان الوصية
صحيحة وفي هذه الوجوه الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا للورثة والقاضي نصب ناظرا لا سيما
في حق الموتى والغيب ومن النظر ان يصير الغائب وقبضه فقد ذلك وصح حتى لو حضر الغائب
وقد هلك المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل قال واذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محضر من
الغرماء فهو جائز لان الوصي قائم مقام الموصي ولو تولى ذلك بنفسه بجوز بيعه بغير محضر من الغرماء وان
كان في مرض موته فكذا اذا تولاه من قام مقامه وهذا لان حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة
والبيع لا يبطل المالية لفوتها الى خلف وهو الثمن بخلاف العبد المديون لان للغرماء حق
الاستسعاء اما ههنا فبخلافه قال ومن اوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين
فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في يده فاستحق العبد ضمن الوصي لانه هو العاقد فتكون العهدة
عليه وهذه عهدة لان المشتري منه ما رضي ببذل الثمن الا ليسلم له المبيع ولم يسلم فقد اخذ
الوصي البائع مال الغير بغير رضاه فيجب عليه رده ويرجع فيما ترك الميت لانه عامل له فيرجع
عليه كالوكيل وكان ابو حنيفة رح يقول اولا لا يرجع لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكرنا ويرجع
في جميع التركة وعن محمد انه يرجع في الثلث لان الرجوع بحكم الوصية فاخذ حكمها ومحل الوصية الثلث

جلد كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

وجه الظاهر انه يرجع عليه بحكم الغرور وذلك حين علية الدين يقضى من جميع التركة بخلاف الفاضحة
او امينه اذا تولى البيع حيث لا يرجع عليه لان في الزامها القاضي تعطيل القضاء اذ يحتاجي عن تقلد
هذه الامانة حذرا عن لزوم الغرامة فتتعطل مصلحة العامة وامينه سفير عنه كالرسول
وكذلك الوصي لانه بمنزلة الوكيل وقدم في كتاب القضاء فان كانت التركة قد هلكت
او لم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء كما اذا كان على الميت دين آخر قال وان قسم الوصي الميراث
فاصاب صغير من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجع في مال الصغير لانه
عامل له ويرجع الصغير على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه قال واذا
احتال الوصي مال اليتيم فان كان خير اليتيم جاز وهو ان يكون مثلا اذا الولاية نظرية وان كان
الاول مثلا لا يجوز لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه قال ولا يجوز بيع الوصي
ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس في مثله لانه لا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير لانه لا يمكن التحرز
عنه ففي اعتباره انسداد باب الوصاية والصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب يجوز بيعهم وشراؤهم
بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة رح لانهم يتصرفون بحكم المالكية والاذن فك الحجر بخلاف الوصي
لانه يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا فيتقيد بوضع النظر وعندهما لا يجوز لان المتصرف بالفاحش
متبرع لا ضرورة فيه وهم ليسوا من اهل ذلك وان كتب كتاب الشراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة
وكتاب الشراء على حدة لان ذلك احوط ولو كتب جملة عسى ان يكتب الشاهد شهادته في آخره
من غير تفصيل فيصير ذلك حجة له على الكذب ثم قيل يكتب اشتري من فلان ابن فلان ولا
يكتب من فلان وصي فلان لما بينا وقيل لا بأس بذلك لان الوصاية تعلم ظاهرا

قال وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء الا في العقار لان الاب يلي ذلك دونه فكذا وصيه فيكون القياس ان لا يملك الوصي غير العقار ايضا لانه لا يملكه الا على الكبير الا انا استحسناه لما انه حفظ لتسارع الفساد اليه وحفظ الثمن اليسير وهو يملك الحفظ اما العقار فخصه بنفسه قال ولا يتجر في المال لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة وقال ابو يوسف ومحمد له وصي الاخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب وكذا وصي الام ووصي العم وهذا الجواب في تركة هؤلاء لان وصيتهم قائم مقامهم وهم يملكون ما يكون من باب الحفظ فكذا وصيهم قال والوصي احق بمال الصغير من الجد وقال الشافعي الجد احق لان الشرع اقامه مقام الاب حال عدمه حتى احرز الميراث فيقدم على وصيهم ولنا ان بالايصاء تنتقل ولاية الاب اليه فكانت ولايته قائمة معنى فيقدم عليه كالاب بنفسه وهذا لان اختياره الوصي مع علمه بقيام الجد يدل على ان تصرفه انظر لبنيه من تصرف ابيه فان لم يوص الاب فالجد بمنزلة الاب لانه اقرب الناس اليهم واشفقهم عليهم حتى ملك الانكاح دون الوصي غير انه يقدم عليه والوصي والاب في التصرف لما بيناه

فصل في الشهادة

قال واذا شهد الوصيان ان الميت اوصى الى فلان معهما فالشهادة باطلة لانهما متهمان فيها لاثباتهما معينا لانفسهما قال الا ان يدعيها المشهود له وهذا استحسان وهو في القياس كالاول لما بينا من التهمة وجه الاستحسان ان للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء او ضم آخر اليهما برضائه بدون شهادتهما فتسقط بشهادتهما مؤونة التعيين عنه اما الوصاية تثبت بنصب القاضي قال وكذلك الابنان معناه اذا شهد ان الميت اوصى الى رجل وهو ينكر

لانهما يجران الى انفسهما نفعا بنصب حافظ للتركة ولو شهدا يعني الوصيين لوارث صغير
بشيء من مال الميت وغير شهادتهما باطلة لانهما يظهران ولاية التصرف لانفسهما في
الحنفي به قال وان شهد لوارث كبير في مال الميت لم يجز وان كان في غير مال الميت جاز وهذا
عند ابي حنيفة رح وقالا ان شهد الوارث كبير تجوز في الوجهين لانه لا يثبت لهما ولاية
التصرف في التركة اذا كانت الورثة كبارا فعريت عن التهمة ولهذا تثبت لهما ولاية الحفظ وولاية
بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة بخلاف شهادتهما في غير التركة لانقطاع ولاية
وصي الاب عنه لان الميت اقامه مقام نفسه في تركته لا في غيرها قال واذا شهد رجلان
لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما
وان كانت شهادة كل فريق للآخرين لصبي الف درهم لم تجز وهذا قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال
ابو يوسف رح لا تقبل في الدين ايضا وابو حنيفة رح فيما ذكر الخصاف مع ابي يوسف رح وعن ابي يوسف رح
مثل قول محمد رح وجه القبول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة
ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة وجه الرد ان الدين
بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة
يشاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة بخلاف حال حياة
المديون لانه في الذمة لبقائها لا في المال فلا يتحقق الشركة قال ولو شهدا انه اوصى
لهذين الرجلين بجاريته وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين بعبده جازت
الشهادة بالاتفاق لانه لا شركة فلا تهمة ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله

جلد
كتاب
الوصايا

وشهد للمشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذا اذا شهد
الاولان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بالعبد وشهد المشهود لهما انه اوصى
للاولين بثلث ماله فهي باطلة لان شهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة

كتاب الخنثى

فصل في بيانه **قال** واذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام
وان كان يبول من الفرج فهو انثى لان النبي عليه السلام سئل عنه كيف يورث فقال من حيث يبول
وعن علي رضي الله عنه مثله ولان البول من اعضو كان فهو دلالة على انه هو العضو الاصلي الصحيح
والآخر بمنزلة العيب وان بال منهما الحكم للاسبق لان ذلك دلالة اخرى على انه هو
العضو الاصلي وان كانا في السبق على السواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
ينسب الى اكثرهما بولا لانه علامة ذوي العضو وكونه عضوا اصليا ولان الاكثر حكم الكل
في اصول الشرع فيترجح بالكثرة وان كثرة الخروج ليس تدل على القوة لانه قد يكون للاتساع
في احدهما وضيق في الآخر فكان خروج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق لانه لا
مرجح **قال** واذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او نبت له ثدي كثدي الرجل او احتلم كما يحتلم
الرجل وكان له ثدي مستوٍ لان هذه علامات الرجال ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل
له لبن في ثديه او حاض او حبل او اتاه الولد اليه من الفرج فهو امرأة لان هذه من علامات
النساء وان لم يظهر احد هذه العلامات فهو مشكل وكذا اذا تعارضت هذه المعالم

فصل في احكامه الاصل في الخنثى مشكل يؤخذ فيه بالاحوط والاوثق في امور الدين

وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته قال واذا وقف خلف الامام قام بين صف
الرجال والنساء لاحتمال انه امرأة فلا يخل الرجال كلا تفسد صلاتهم ولا النساء لاحتمال
رجل فيفسد صلاته فان قام في صف النساء فاحب الي ان يعيد صلاته لاحتمال انه رجل وان قام
في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذائه
صلاتهم احتياطا لاحتمال انه امرأة قال ولحق ابينا ان يصلي بقناع لانه يحتمل انه امرأة
ويجلس في صلاته جلوس المرأة لانه ان كان رجلا تدارك سنة وهو جائز في الجملة وان كان
امرأة فقد ارتكب مكروها لان الستر على النساء واجب ما امكن وان صلى بغير قناع امرته
ان يعيد لاحتمال انه امرأة وهو على الاستحباب ان لم يعد اجزاه ويتباع له امة
تختنه ان كان له مال لانه يباح للمولى النظر الى رجل كان او امرأة ويكره ان يختنه
رجل لانه عساه انثى او تختنه امرأة لانه لعله رجل فترك الاحتياط فيما قلنا وان لم يكن له مال
ابتاع له الامام امة من بيت المال لانه اعد لنوائب المسلمين فاذا اختنه باعها ورد ثمنها
في بيت المال لوقوع الاستغناء عنها ويكره له ان يجامع لبس الحلي والحرير وان ينكشف
قدام الرجال او قدام النساء وان يخلو به غير محرم من رجل او امرأة او يسافر من غير محرم
من الرجال تورعا عن احتمال المحرم وان احرم وهو امرد فاهوى ابو يوسف ره لا بأس في لباسه لانه ان
كان ذكرا يكره له لبس المخيط وان كان انثى لا يكره له ترك قال ولا يلبس لباس المرأة لان ترك لبس المخيط وهي
امرأة افحش من لبسه وهو رجل ولا شيء عليه لانه لم يبلغ ولو حلف بطلاقي او عتاقي ان كان اول
ولد تلده امرأته غلاما فولدت خنثى لم يقع حتى يستبين امر الخنثى لان الحنث لا يثبت بالشك

كتاب الخنثى